المغني

لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت ٦٢٠ هـ
على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي

ويليه

الشرح الكبير

لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد
ابن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ هـ
وكلاهما على مذهب إمام الأئمة أبي عبد الله أحمد بن حنبل

تحقيق

الدكتور محمد شرف الدين خطاب
رئيس قسم الشريعة بجامعة المنيا

الدكتور السيد محمد السيد
الأستاذ سيد ابراهيم صادق

الجزء الرابع

دار الحديث
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المُغْنِي

وَيَلِيهِ

الشَّرْحُ الكَبِيرُ

اسم الكتاب : المغني

اسم المؤلف : ابن قدامة المقدسي

اسم المحقق : د محمد شرف الدين ، د السيد محمد السيد

القطع : ١٧×٢٤سم

عدد المجلدات : ١٤ مجلداً + ٢ فهارس

سنة الطبع : ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

رقم الإيداع : ٩٦٣٣ / ١٩٩٥م

الترقيم الدولي : ٢ - ٦٨ - ٠ - ٥٢٢٧ - ٩٧٧

دار الحديث

طبع . نشر . توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون ٥١١٣٠٣٦ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ / فاكس ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

باب زكاة التجارة

تجب الزكاة فى قيمة عروض التجارة فى قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر(١) : أجمع أهل العلم على أن العروض التى يراد بها التجارة: الزكاة إذا حال عليها الحول، روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفـقهاء السبعة(٢) والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران وطاوس والنخعى والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأى، وحكى عن مالك وداود: أنه لا زكاة فيها، لأن النبى ﷺ قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»(٣) .

ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن سمرة بن جندب قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع»(٤) وروى الدارقطنى عن أبى ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ

باب زكاة العروض

(تجب الزكاة فى عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصابًا) .

العروض جمع عرض وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من الحيوان والعقار والثياب وسائر المال، والزكاة واجبة فيها فى قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن فى العروض التى يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول، روى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران والنخعى والثورى والأوزاعى والشافعى وأبو عبيد وأصحاب الرأى وإسحاق، وحكى عن مالك وداود أنه لا زكاة فيها، لأن النبى ﷺ قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق».

ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع، وروى الدارقطنى عن أبى ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فى الإبل

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣٧.

(٢) الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، قاسم بن محمد، خارجة بن زيد بن ثابت، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، سليمان بن يسار، أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، ذكره صاحب الجواهر المضية (٤/ ٥٤٨).

وذكر الذهبى فى السير: عن الدراوردى عن عبيد الله بن عمر قال: كان الفقه بعد أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة فى خارجة بن زيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وعروة، والقاسم بن محمد، وقبيصة ابن ذؤيب، وعبد الملك بن مروان، وسليمان بن يسار مولى ميمونة، السير (٤/ ٤٣٨).

(٣) تقدم برقم (٤٢) مسألة رقم (٤١٤). (٤) أخرجه أبو داود (٢/ ١٥٦٢) وضعفه الألبانى.

وأخرجه الدارقطنى (٢/١٢٨) وقال: قال ابن حزم: رواته مجهولون، والبيهقى فى السنن (٤/ ١٤٦، ١٤٧).

يقول: «فى الإبل صدقتها، وفى الغنم صدقتها، وفى البَزِّ صدقته»[٥] قاله بالزاى، ولا خلاف أنها لا تجب فى عينه، وثبت أنها تجب فى قيمتـه، وعن أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال: «أمرنى عمـر فقال: أدِّ زكاة مالك، فقلت: مـا لى مال إلا جعاب وأدم، فقال: قـوِّمها ثم أدِّ زكاتها» رواه الإمام أحمـد وأبوعبيد[٦]، وهذه قصة يشتهر مـثلها ولم تنكر، فيكون إجماعًا، وخبرهم الـمراد به زكاة العين لا زكاة الـقيمة، بدليل مـا ذكرنا، على أن خبرهم عـام وخبرنا خاص[٧]، فيجب تقديمه.

٤٥٥- مـسـألة: قـال: (**والعُرُوض إذا كـانت لتجارة قَوَّمـها إذا حال عليهـا الحول وزكاها**).

العـــروض: جمع عرض، وهوغـير الأثمان من المال على اختـلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر المال، فمن ملك عرضًا لـلتجارة فحال عليه الحول وهو نصاب قومه فى آخر الحول، فمـا بلغ أخرج زكاته، وهو ربع عشر قيمتـه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا فى اعتبـار الحول، وقد دل عليه قـول رسول الله ﷺ: «لا زكاة فى مال حتـى يحول عليه الحـــول»[٨] إذا ثبت هذا: فإن الزكاة تجب فـيه فى كل حول، وبهذا قال الثـورى والشافعى وإسحـاق وأبو عبيد وأصـحاب الرأى، وقال مـالك: لا يزكِّيه إلا لحـول واحد، إلا أن يكون مدبرًا، لأن الحـول الثانى لم يكن المال عـينًا فى أحد طرفيه فـلم تجب فيه الزكاة، كـالحول الأول إذا لم يكن فى أوله عينًا.

ولنا: أنه مال تجب الزكاة فـيه فى الحول الأول لم ينقص عن النصاب ولم تتبـدل صفته

صدقـتها، وفى الغنم صدقـتها وفى البز صـدقته» قـاله بالزاى، ولا خلاف بين أهل العلم أن الزكاة لا تجب فى عينهـا، وثبت أنها تجب فى قيمـتها، وعن أبى عمرو بن حـماس عن أبيه قال: أمرنى عمر فقال: أدِّ زكاة مالك، فقلت: ما لى مال إلا جعاب وأدم، فقال: قومها ثم أد زكاتها، رواه الإمام أحمد وأبو عـبيد، وهذه قضية يشتهر مثلهـا، ولم تنكر، فتكون إجماعًا، ولأنه مال تام فوجبت فيه الزكاة كالسائمة، وخبرهم المراد به زكاة العين، لا زكاة القيمة بدليل ما ذكرنا على أن خبرهم عام وحديثنا خاص فيجب تقديمه.

---

(٥) أخرجه البيهقى (٤/ ١٤٧) والدارقطنى (٢/ ١٠٢) من طريق عـبد الله بن معاوية، وفى التعليق المغنى على الدارقطنى قال: إن عبـد الله بن معاوية ضعفه البخـارى والنسائى، وتعقبه صاحب التـنقيح فقال: عبد الله بن مـعاوية الذى ضعفـه البخارى والنسائى هو عـبد الله بن معاوية الزبيـرى من ولد الزبير بن العوام يروى عن هشـام بن عروة، وأما راوى هذا الحـديث فهو عبـد الله بن معاوية الجـمحى، وهو صالح الحديث.

(٦) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٢٥) والبيهقى فى السنن (٤/ ١٤٧) وعبد الرزاق فى مصنفه (٤/ ص ٩٦/ ح ٧٠٩٩) وابن أبى شيبة (٣/ ١٨٣).

(٧) فى هـ (وحديثنا).

(٨) تقدم برقم (٧٠) الباب السابق.

فوجبت زكاته فى الحول الثانى، كما لو نقص فى أوله، ولا نسلم أنه إذا لم يكن أوله عينًا لا تجب الزكاة فيه، وإذا اشترى عرضًا للتجارة بعرض للقنية جرى فى حول الزكاة من حين اشتراه.

فصل: ويخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها، وهذا أحد قولى الشافعى، وقال فى آخر: هو مخير بين الإخراج من قيمتها وبين الإخراج من عينها، وهذا قول أبى حنيفة، لأنها مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال.

ولنا: أن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين فى سائر الأموال، ولا نسلم أن الزكاة تجب فى المال، وإنما وجبت فى قيمته.

فصل: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: أحدهما: أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصية والغنيمة واكتساب المباحات، لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله فى ملكه لا يثبت بمجرد النية كالصوم(٩)، ولا فرق بين أنه يملكه بعوض أو بغير عوض، ذكر ذلك أبو الخطاب وابن عقيل، لأنه ملكه بفعله، أشبه الموروث، والثانى: أن ينوى عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينوِ عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة، وإن نواه بعد ذلك، وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة لم يصر للتجارة، لأن الأصل القنية والتجارة عارض، فلم يصر إليها بمجرد النية، كما لو نرى الحاضر السفر لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل، وعن أحمد رواية أخرى: أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية لقول سمرة: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع»(١٠) (وبالنية يصير مُعَدًا للبيع)(*) فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله، ولا يكون فى مقابلة عوض، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة.

فصل: ويعتبر أن تبلغ قيمته نصابًا لأنه مال تام يعتبر له الحول فاعتبر له النصاب كالماشية، ويعتبر له الحول لقوله ﷺ: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول» ولا نعلم فيه خلافًا، فعلى هذا من ملك عرضًا للتجارة فحال عليه الحول، وهو نصاب قوّمه فى آخر الحول فما بلغ أخرج زكاته، ولا تجب فيه الزكاة إلا إذا بلغت قيمته نصابًا، وحال عليه الحول، وهو نصاب، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف حول وهى كذلك ثم زادت قيمتها فبلغت نصابًا أو باعها بنصاب أو ملك فى أثناء الحول عرضًا آخرًا أو أثمانًا تم بها النصاب ابتدأ الحول من حينئذ، ولا يحتسب عليه بما مضى، وهذا قول الثورى وأهل العراق والشافعى وإسحاق وأبى عبيد وأبى ثور وابن المنذر، ولو ملك للتجارة نصابًا فنقص عن النصاب فى أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصابًا استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه فى أثناء الحول، وقال مالك: ينعقد الحول على ما دون النصاب، فإذا كان فى آخره نصابًا زكاه وقال أبو حنيفة: يعتبر كونه نصابًا فى طرفى الحول دون وسطه لأن التقويم يشق فى جميع

---

(٩) فى هـ (كالسَّوْم).   (١٠) تقدم برقم (٥).   (*) أثبتها من (هـ).

٤٥٦- مسألة: قال: **(ومن كانت له سلعة للتجارة، ولا يملك غيرها وقيمتها دون مائتى درهم، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتى درهم).**

وجملة ذلك: أنه يعتبر الحول فى وجوب الزكاة فى مال التجارة، ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصابًا، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول وهى كذلك، ثم زادت قيمة النماء بها أو تغيرت الأسعار فبلغت نصابًا أو باعها بنصاب، أو ملك فى أثناء الحول عرضًا آخر أو أثمانًا تم بها النصاب ابتدأ الحول من حينئذ، فلا يحتسب بما مضى، هذا قول الثورى، وأهل العراق، والشافعى، وإسحاق وأبى عبيد، وأبى ثور، وابن المنذر، ولو ملك للتجارة نصابًا فنقص عن النصاب فى أثناء الحول ثم زاد حتى بلغ نصابًا، استأنف الحول عليه لكونه انقطع بنقصه فى أثنائه، وقال مالك: ينعقد الحول على ما دون النصاب، فإذا كان فى آخره نصابًا زكَّاه وقال أبو حنيفة: يعتبر فى طرفى الحول دون وسطه.

لأن التقويم يسبق فى جميع الحول، فعفى عنه إلا فى آخره فصار الاعتبار به، ولأنه يحتاج إلى أن تعرف قيمته فى كل وقت ليعلم أن قيمته فيه تبلغ نصابًا وذلك يشق.

ولنا: أنه مال يعتبر له الحول والنصاب، فوجب اعتبار كمال النصاب فى جميع الحول كسائر الأموال التى يعتبر لها ذلك، وقولهم «يشق التقويم» لا يصح، فإن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم لظهور معرفته، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم وإلا فله الأداء والأخذ بالاحتياط، كالمستفاد فى أثناء الحول إن سهل عليه ضبط مواقيت التملك، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل.

الحول فعفى عنه إلا فى آخره فصار الاعتبار به ولأنه يحتاج إلى تعرف قيمته فى كل وقت ليعلم أن قيمته تبلغ نصابًا، وذلك يشق.

ولنا أنه مال يعتبر له الحول والنصاب فيجب اعتبار كمال النصاب فى جميع الحول كسائر الأموال التى يعتبر لها ذلك، وقولهم: يشق التقويم، لا يصح لأن غير المقارب للنصاب لا يحتاج إلى تقويم لظهور معرفته، والمقارب للنصاب إن سهل عليه التقويم وإلا فله الأداء والأخذ بالاحتياط كالمستفاد فى أثناء الحول إن سهل عليه ضبط حوله، وإلا فله تعجيل زكاته مع الأصل.

فصل: (والواجب فيه ربع عشر قيمته لأنها زكاة تتعلق بالقيمة فأشبهت زكاة الأثمان ويجب فيما زاد بحسابه كالأثمان) إذا ثبت هذا فإنه تجب فيه الزكاة فى كل حول، وبهذا قال الثورى والشافعى وإسحاق وأبى عبيد وأصحاب الرأى، وقال مالك: لا يزكيه إلا لحول واحد إلا أن يكون مدبرًا لأن الحول الثانى لم يكن المال عينًا فى أحد طرفيه فلم تجب فيه الزكاة كالحول الأول إذا لم يكن فى أوله عينًا.

ولنا أنه مال تجب فيه الزكاة فى الحول الأول لم ينقص عن النصاب ولم تتبدل صفته

فصل: وإذا ملك نُصبًا للتجارة فى أوقات متفرقة لم يضم بعضها إلى بعض ، لما بينا من أن المستفاد لا يضم إلى ما عنده فى الحول، وإن كان العرض الأول ليس بنصاب وكمل بالثانى نصابًا من حين ملك الثانى، ونماؤهما تابع لهما ولا يضم الثالث إليهما، بل ابتداء الحول من حين ملكه، تجب فيه الزكاة، وإن كان دون النصاب لأن قبله نصابًا، ولهذا يخرج عنه بالحصة ونماؤه تابع له.

٤٥٧- **مسألة:** قال: (**وتقوم السلع إذا حال الحول بالأحظِّ للمساكين من عين أوورق ولا يعتبر ما اشتريت به**) .

يعنى إذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة نصاب ولا تبلغ نصابًا بالذهب قومناها بالفضة ليحصل للفقراء منها حظ، ولو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب تبلغ نصابًا قومناها بالذهب لتجب الزكاة فيها ولا فرق بين أن يكون اشتراؤها بذهب أو فضة أو عروض، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: تُقوم بما اشتراه من ذهب أو فضة، لأن نصاب العروض مبنى على ما اشتراه به، فيجب أن تجب الزكاة فيه، وتعتبر به كما لو لم يشترِ به شيئًا.

ولنا: أن قيمته بلغت نصابًا فتجب الزكاة فيه كما لو اشتراه بعرض وفى البلد نقدان مستعملان تبلغ قيمة العروض بأحدهما نصابًا، ولأن تقويمه لحظ المساكين، فيعتبر ما لهم فيه الحظ كالأصل؛ وأما إذا لم يشترِ بالنقد شيئًا، فإن الزكاة فى عينه لا فى قيمته، بخلاف العرض إلا أن يكون النقد معدًا للتجارة فينبغى أن تجب الزكاة فيه إذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصابًا، وإن لم تبلغ بعينه نصابًا، لأنه مال تجارة بلغت قيمته نصابًا فوجبت زكاته كالعروض،

فوجبت زكاته فى الحول الثانى كما لو نَضَّ فى أوله ولا نسلم أنه إذا لم يكن فى أوله عينًا لا تجب الزكاة فيه، وإذا اشترى عرضًا للتجارة بعرض للقنية جرى فى حول الزكاة من حين الشراء.

أ- **مسألة:** (**ويؤخذ منها لا من العروض**) .

تخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها لأن نصابها يعتبر بالقيمة لا بالعين فكانت الزكاة منها كالعين فى سائر الأموال، وهذا أحد قولى الشافعى، وقال فى الآخر: هو مخير بين الإخراج من قيمتها ومن عينها، وهو قول أبى حنيفة لأنه مال تجب فيه الزكاة فجاز إخراجها منه كسائر الأموال.

ولنا ما ذكرنا من المعنى، ولا نسلم أن الزكاة وجبت فى المال إنما وجبت فى قيمته.

فصل: وإذا ملك نُصبًا للتجارة فى أوقات متفرقة لم يضم بعضها إلى بعض لما ذكرنا فى المستفاد، وإن كان العرض الأول ليس بنصاب فكمل بالثانى نصابًا فحولهما من حين ملك الثانى ونماؤهما تابع لهما، ولا يضم الثالث إليهما بل ابتداء الحول فيه من حين ملكه، وتجب زكاته إذا حال عليه الحول وإن كان دون النصاب لأن فى ملكه نصابًا قبله، ونماؤه تابع له.

فأما إذا بلغت قـيمة العروض نصابًا بكل واحد مـن الثمنين قومه بما شاء منهـما، وأخرج ربع عشر قـيمته من أى النقدين شاء، لـكن الأولى أن يخرج من النقد المستـعمل فى البلد، لأنها أحظ للمساكين، وإن كانا مستعملين أخرج من الغالب فى الاستعمال لذلك، فإن تساويا أخرج من أيهما شاء، وإذا باع الـعروض بنقد وحال الحول عليه قوّم النـقد دون العروض، لأنه إنما يقوم ما حال عليه الحول دون غيره.

فـصـل: وإذا اشترى عرضًا للتجارة بنصاب من الأثمـان أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة بَنَى حـول الثانى على الحول الأول، لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكاة بقيمته، وقيمته هى الأثمان نفسها، وإنما إذا كانت ظاهرة فخفيت فأشبه ما لو كان له نصاب فأقرضه لم ينقطع حوله بذلك، وهكذا الحكم إذا باع العرض بنصاب أو بعرض قيمـته نصاب، لأن القيمة كانت خفية فظهرت أو بقيت على خفائها فأشبـه ما لو كان له قرض فاستوفاه أو أقرضه إنسانًا آخر، ولأن النماء فى الغـالب فى التجارة إنمـا يحصل بالتقليب، ولو كـان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذى وجبت فـيه الزكاة لأجله يمنعها، لأن الزكاة لا تجب إلا فـى مال تام، وإن قصد بالأثمان غير التجارة لم ينقطع الحـول أيضًا، وقال الشافعى: ينقطع قولاً(*) واحدًا لأنـه مال تجب الزكاة فى عينه دون قيمته فانقطع الحول بالبيع به كالسائمة.

ولنا أنه من جنس القيمة التى تتعلق الزكاة بها فلم ينقطع الحـول ببيعها به، كما لو قصد به التجارة وفارق الـسائمة فإنها من غير جنـس القيمة، فأما إن أبدل عرض التـجارة بما تجب الزكاة فى عينه كالسائمة ولـم ينو به التجارة لـم يبن حول أحدهما على الآخر لأنهما مختلفان، وإن أبدله بعرض للقنيـة بطل الحول، وإن اشتـرى عرض التجارة بعـرض القنية انعقـد عليه الحول من حين مـلكه إن كان نصابًا لأنه اشتراه بمـا لا زكاة فيه فلم يمكن بنـاء الحول عليه،

2- **مـسألة: (ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها بفعله بنية التجارة بها).**

لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين: **أحدهـما:** أن يملكه بفعله كالبيع والنكاح والخلع وقبول الهبة والوصـية والغنيمة واكتساب المباحات لأن مـا لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله فى ملكه لا يثبت بمـجرد النية كـالسوم، ولا فرق بيـن أن يملكه بعوض أو بغيـر عوض، وهكذا ذكره أبو الخطاب وابن عقيل، لأنه ملكه بفعله، أشـبه ما لو ملكه بعوض، وذكره القاضى أنه لا يصيـر للتجارة إلا أن يملكه بعـوض، وهو قول الشافـعى، فإن ملكه بغيـر عوض كالهـبة والغنيمة ونحوهما لم يصر للتجارة لأنه لم يملكه بعوض أشبه الموروث، **الثانى:** أن ينوى عند تملكه أنه للتجـارة، فإن لم ينو عند تملكه أنه للتجـارة لم يصر للتجارة لقـوله فى الحديث: «مما نعده للبيع» ولأنها مخلوقة فى الأصل للاستعمال فلا تصير للتجارة إلا بنيتها، كما أن ما خلق للتجارة لا يصير للقنية إلا بنيتها.

(*) فى هـ (حولاً).

وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله لأنهما مختلفان، وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان أو من عروض التجارة انعقد عليه الحول من حين تصير قيمته نصابًا لأن مضى الحول على نصاب كامل شرط لوجوب الزكاة.

فصل: وإذا اشترى للتجارة نصابًا من السائمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان زكاه زكاة التجارة، وبهذا قال أبو حنيفة والثورى وقال مالك والشافعى فى الجديد: يزكيها زكاة السوم، لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت أولى.

ولنا: أن زكاة التجارة أحظ للمساكين، لأنها تجب فيما زاد بالحساب ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابًا، وإن سبق وقت وجوب الزكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتى درهم ثم صارت قيمتها فى نصف الحول مائتى درهم، فقال القاضى: يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة، لأنه أنفع للفقراء وإلا يفضى التأخير إلى سقوطها، لأن الزكاة تجب فيها إذا تم حول التجارة، ويحتمل أن تجب زكاة العين عند تمام حولها لوجود مقتضيها من غير معارض، فإذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب لوجود مقتضيها، لأن هذا مال التجارة وحال الحول عليه وهو نصاب ولا يمكن إيجاب الزكاتين بكمالهما، لأنه يفضى إلى إيجاب زكاتين فى حول واحد بسبب واحد، فلم يجز ذلك لقول النبى ﷺ: «لا ثِنَى فى الصدقة»[١١] وفارق هذا زكاة التجارة وزكاة الفطر، فإنهما يجتمعان لأنهما بسببين، فإن زكاة الفطر: تجب عن بدن الإنسان المسلم طهرة له، وزكاة التجارة: تجب عن قيمته شكرًا لنعمة الغنى ومواساة للفقراء، فأما إن وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة، مثل أن يملك ثلاثين من البقر قيمتها مائة وخمسون درهمًا وحال الحول عليها كذلك، فإن زكاة العين تجب بغير خلاف، لأنه لم يوجد لها معارض فوجبت كما لو لم تكن للتجارة.

فصل: وإن اشترى نخلاً أو أرضًا للتجارة فزرعت الأرض وأثمرت النخل فاتفق

3- مسألة: (فإن ملكها بإرث أو ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة).

إذا ملك العرض بالإرث لم يصر للتجارة وإن نواها، لأنه ملكه بغير فعله فجرى مجرى الاستدامة فلم يبق إلا مجرد النية، ومجرد النية لا يصير بها العرض للتجارة لما ذكرنا وكذلك إن ملكها بفعله بغير نية التجارة ثم نواها بعد ذلك لم يصر للتجارة، لأن الأصل فى العروض القنية فإذا صارت للقنية لم تنتقل عنه بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر وعكسه ما لو نوى المسافر الإقامة يكفى فيه مجرد النية.

(١١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٢١٨) بلفظ: «لا ثناء فى الصدقة».

حولاهمـا بأن يكون بدو الصلاح فى الثمـرة واشتداد الحب عند تمـام الحول، وكانت قيـمة الأرض والنخل بمفردها نصابًا للتجارة، فـإنه يزكى الثمرة والحب زكاة العشر، ويزكى الأصل زكاة القيـمة، وهذا قول أبى حنيفة، وأبى ثور، وقـال القاضى وأصحابه: يزكى الجـميع زكاة القيمة، وذكر أن أحمد أومأ إليه، لأنه مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة.

ولنا: أن زكاة العشـر أحظ للفقراء، فإن العشر أحـظ من ربع العشر فيجب تقديم مـا فيه الحظ، ولأن الزيادة على ربع العشـر قد وجد سبب وجوبهـا فتجب، وفارق السائمـة المعدة للتجارة فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة.

٤٥٨- مسألة: قال: **(وإذا اشتراها للتجارة ثم نواها للاقتناء، ثم نواها للتجارة فلا زكاة فيها حتى يبيعها ويستقبل بثمنها حولاً).**

لا يختلف المـذهب فى أنه إذا نوى بعرض التجارة القُنْيَـة أنه يصير للقنية وتسـقط الزكاة منه، وبهذا قـال الشافعى وأصـحاب الرأى، وقال مـالك فى إحدى الروايتـين عنه: لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية، كما لو نوى بالسائمة العلف.

ولنا: أن القنيـة الأصل ويكفى فى الرد إلى الأصل مـجـرد النية، كـمـا لو نوى بالحلى التجارة أو نوى المسافر الإقامة، ولأن نيـة التجارة شرط لوجوب الزكاة فى العروض فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب، وفـارق السائمة إذا نوى علفها، لأن الشرط فيها الإسامة دون نيتها فلا ينتفى الوجوب إلا بانتفاء السوم، وإذا صار العرض للقنية بنيتها فنوى به التـجارة لم يصـر للتجـارة بمجـرد النية علـى ما أسلفناه، وبهـذا قال أبو حنيـفة، ومـالك، والشافعى، والثورى، وذهب ابـن عقيل وأبو بكر إلى أنه يصير للتجارة بـمجرد النية، وحكوه

4- مسألة: (وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة، وعنه أن العروض تصير للتجارة بمجرد النية).

ولا يختلف المـذهب أنه إذا نوى بعرض التجـارة القنية أنه يصـير للقنية، وتسـقط الزكاة منه، وبهذا قـال الشافعى وأصحـاب الرأى، وقال مالك فى إحدى الروايتـين: لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية كما لو نوى بالسائمة العلف.

ولنا أن القنية الأصل، والرد إلى الأصل يكفى فيه مجرد النية كما لو نوى بالحلى التجارة أو نوى المسافر الإقـامة، ولأن نية التجارة شرط لوجوب الزكـاة فى العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التـجارة فـفات شرط الوجـوب، وفارق السائمـة إذا نوى علفهـا، لأن الشرط فيـها الإسامـة دون نيتهـا، فلا ينتفى الوجـوب إلا بانتفاء السـوم، وإذا صار العرض لـلقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتـجارة لما ذكرنا، وهذا قول أبى حنيفة ومـالك والشافعى والثورى، وذهب أبو بكر وابن عقيل إلى أنها تـصير للتجارة بمجرد النيـة، وحكوه رواية عن أحمد، قال بعض أصحابنا: هذا على أصح الروايتين لقول سمرة: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما

رواية عن أحمد لقوله: فيمن أخرجت أرضه خمسة أوسق فمكثت عنده سنين لا يريد بها التجارة فليس عليه زكاة، وإن كان يريد التجارة فأعجب إليَّ أن يزكيه، قال بعض أصحابنا: هذا على أصح الروايتين، لأن نية القنية بمجردها كافية فكذلك نية التجارة بل أولى، لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطًا، ولأنه أحظ للمساكين فاعتبر كالتقويم، ولأن سمرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»[١٢] وهذا داخل فى عمومه، ولأنه نوى به التجارة فوجبت فيه الزكاة كما لو نوى حال البيع.

ولنا: أن كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله فى ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم، ولأن القنية الأصل والتجارة فرع عليها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوى السفر، وبالعكس من ذلك، ما لو نوى القنية فإنه يردها إلى الأصل، فانصرف إليه بمجرد النية، كما لو نوى المسافر الإقامة، فكذلك إذا نوى بمال التجارة القنية انقطع حوله، ثم إذا نوى به التجارة فلا شيء فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً.

فصل: فإن كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الإسامة وقطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستأنف حولاً، كذلك قال الثورى وأبو ثور، وأصحاب الرأى، لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لا ينبنى على حول التجارة، والأشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة من أول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه، وهذا يروى نحوه عن إسحاق، لأن السوم سبب لوجوب الزكاة وجد فى جميع الحول خاليًا عن معارض فوجبت به الزكاة كما لو لم ينو التجارة، أو كما لو كانت السائمة لا تبلغ نصابًا بالقيمة.

نعده للبيع، وهذا داخل فى عمومه، ولأن نية القنية كافية بمجردها فكذلك نية التجارة بل هذا أولى لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطًا، ولأنه نوى به التجارة أشبه ما لو نوى حال الشراء، ووجه الأولى أن كل ما لا يثبت له الحكم بدخوله فى ملكه لا يثبت بمجرد النية كما لو نوى بالمعلوفة السوم، ولأن القنية الأصل، والتجارة فرع عليها فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية كالمقيم ينوى السفر، ويعتبر وجود النية فى جميع الحول لأنها شرط أمكن اعتباره فى جميع الحول، فاعتبر فيه كالنصاب.

فصل: وإذا كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول فنوى بها الإسامة، وقطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستأنف حولاً كذلك قال الثورى وأبو ثور وأصحاب الرأى، لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء، وحول السوم لا يبنى على حول التجارة، قال شيخنا: والأشبه بالدليل أنها متى كانت سائمة من أول الحول وجبت الزكاة فيها عند تمامه، يروى نحو هذا عن إسحاق، لأن السوم سبب لوجوب الزكاة وجد فى جميع الحول خاليًا عن معارض فوجبت به الزكاة، كما لو لم ينوِ التجارة أو كما لو كانت السائمة لا تبلغ نصاب القيمة.

---

(١٢) تقدم برقم (٥).

٤٥٩- مـسـألة: قـال: **(وإذا كان فى ملكه نصـاب للزكاة فاتجر فيـه فنمى أدى زكاة الأصل مع النماء إذا حال الحول).**

وجـملـتـه: أن النماء مبنى عـلى حول الأصل، لأنه تابع له فى الملك فتبـعه فى الحول كالسخال والنتاج، وبهذا قال مالك، وإسحاق، وأبو يوسف، وأما أبو حنيفة فإنه بنى حول كل مستـفاد على حول جنسه نماء كان أو غـيره، وقال الشافعى: إن نضّت الفـائدة قبل الحول لم يبن حولها على النصاب واستأنف بها حولاً، لقوله ﷺ: «لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحـول»(١٣) ولأنها فائدة تامة لم تتولد مما عنده فلم يبنِ على حـوله كما لو استفاد من غير الربح، وإن اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول، فإنه يضم الفائدة ويزكى عن الجميع بخلاف ما إذا باع السلعة قبل الحول بأكثر من نصاب، فإنه يزكى عند رأس الحول عن النصاب ويستأنف للزيادة حولاً.

5- مـسـألة: **(وتقوم العروض عند الحول بما هـو أحظ للمساكين من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به).**

إذا حال الحـول على عروض التجـارة وقيمـتها بالفـضة نصاب ولا تبلـغ نصابًا بالذهب قومناها بالفضة، وإن كانت قيمتـها بالذهب تبلغ نصابًا ولا تبلغ نصابًا بالفضة قومناها بالذهب لتجب الزكـاة فيها، ويحـصل الحظ للفقراء سـواء اشتراها بذهب أو عروض، وبهـذا قال أبو حنيفة، وقال الشـافعى: تقوم بما اشتراه من ذهبٍ أو فضة، لأن نصـاب العرض مبنى على ما اشتراه به فوجبت الزكاة فيه واعتبرت به، كما لو لم يشتر به شيئًا.

ولنا أن قيـمته بلغت نصـابًا فوجبت الزكـاة فيه، كمـا لو اشتراه بعـرض وفى البلد نقدان مستعملان تبلغ قيـمة العرض بأحدهما نصابًا، ولأن تقويمه يحظ المساكين فيـعتبر ما لهم فيه الحظ كالأصل، وأما إذا لم يشتر بالنقد شيئًا فإن الزكاة فى عينه لا فى قيمته بخلاف العرض، فإن كان الـنقد معدًا للتـجارة فينبغى أن تجب الزكـاة فيه إذا بلغت قيـمته بالنقد الآخـر نصابًا كالسائمة التى للتجـارة، فإن بلغت قيمة العروض نصابًا بكل واحد من النقـدين قومه بما شاء منهما، وأخرج ربع عشر قيمته من أى النقدين شاء، لكن الأولى أن يخرج من النقد المستعمل فى البلد لأنه أحظ للمساكين، فإن كانا مستعملين أخرج من الغالب فى الاستعمال لذلك، فإن تساويا أخرج من أيهما شاء، وإن باع العروض بنقد وحال الحول عليه قوم النقد دون العروض لأنه إنما يقوّم ما حال عليه الحول دون غيره.

6- مـسألة: **(وإن اشترى عرضًا بنصاب من الأثمان أو من العروض بنى على حوله).**

لأن مال التجارة إنما تتعلق الزكة بقيمته، وقـيمته هى الأثمان، إنما كانت ظاهرة فخفيت فأشـبه مـا لو كان له نصاب فـأقرضـه لم ينقطع حوله بذلك، وهكذا الحكـم إذا باع العرض

---

(١٣) تقدم برقم (٨).

ولنا: أنه نماء جار في الحول تابع لأصله في الملك فكان مضمومًا إليه في الحول كالنتاج وكما لو لم ينض، ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه، ويضم إلى ذلك البعض قبل البيع، فيضم إليه بعده كبعض النصاب ولأنه لو بقي عرضًا زكى جميع القيمة، فإذا نض كان أولى، لأنه يصير متحققًا، ولأن هذا الربح كان تابعًا للأصل في الحول كما لو ينض فَبِنَضِّه لا يتغير حوله، والحديث فيه مقال، وهو مخصوص بالنتاج وبما لم ينض فنقيس عليه.

فصل: وإن اشترى للتجارة ما ليس بنصاب فنمى حتى صار نصابًا انعقد عليه الحول من حين صار نصابًا في قول أكثر أهل العلم، وقال مالك: إذا كانت له خمسة دنانير فاتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت ما تجب فيه الزكاة يزكيها.

ولنا: أنه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب فيه الزكاة، كما لو نقص في آخره.

بنصاب أو بعرض قيمته نصاب، لأن القيمة كانت خفية فظهرت أو بقيت على خفائها فأشبه ما لو كان له قرض فاستوفاه أو أقرضه إنسانًا آخر، ولأن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب، ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها لأن الزكاة لا تجب إلا في زمان تام، وإن قصد بالأثمان غير التجارة لم ينقطع الحول، وقال الشافعي: ينقطع لأنه مال تجب الزكاة في عينه دون قيمته فانقطع الحول بالبيع كالسائمة.

ولنا أنه من جنس القيمة التي تتعلق الزكاة بها فلم ينقطع الحول ببيعها به كما لو قصد به التجارة، وفارق السائمة فإنها من غير جنس القيمة.

7- مسألة: (وإن اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله) .

إذا أبدل عرض التجارة بنصاب من السائمة ولم ينو به التجارة أو اشترى بنصاب من السائمة عرضًا للتجارة لم يبن حول أحدهما على الآخر لأنهما مختلفان، وإن أبدل عرض التجارة بعرض القنية بطل الحول، وإن اشترى عرض التجارة بعرض القنية انعقد عليه الحول من حين ملكه إن كان نصابًا لأنه اشتراه بما لا زكاة فيه فلم يمكن بناء الحول عليه، وإن اشتراه بما دون النصاب من الأثمان، أو من عروض التجارة انعقد عليه الحول من حين تصير قيمته نصابًا لأن مضي الحول على نصاب كامل شرط لوجوب الزكاة، وقد ذكرناه.

8- مسألة: (وإن ملك نصابًا من السائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة دون السوم، فإن لم تبلغ قيمته نصاب التجارة فعليه زكاة السوم) .

إذا اشترى للتجارة نصابًا من السائمة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان زكاه زكاة التجارة، وبهذا قال أبو حنيفة والثوري، وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السوم لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها واختصاصها بالعين فكانت أولى.

ولنا أن زكاة التجارة أحظ للمساكين لأنها تجب فيما زاد على النصاب بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته فوجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابًا، وإن

سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل أن يملك أربعين من الغنم قيمتها دون مائتى درهم، ثم صارت قيمتها فى أثناء الحـول مائتى درهم فقال القاضى: يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة لأنه أنفع للفقراء ولا يفضى إلى سقوطها لأن الزكاة تجب فيها إذا تم حول التـجارة، ويحتمل أن تجب زكـاة العين عند تمام حولهـا لوجود مقـتضيها مـن غير معارض، فـإذا تم حول التجارة وجـبت زكاة الزائد عن النصاب لوجود مـقتضيـها، لأنه مال للتجارة حـال عليه الحول وهو نصاب، ولا يمكن إيـجاب الزكاتين بكمالهـما لأنه يفضى إلى إيجاب زكاتين فى حـول واحد بسبب واحد، فلم يجـز ذلك لقول النبى ﷺ : «لا تثنى فى الصدقـة» وفارق هذا زكاة التجـارة وزكاة الفطر فى العبـد الذى للتجارة، لأنهـما يجتمـعان، لكونهما بـسببين، فإن زكـاة الفطر تجب عن بدن المسلم طهرة له، وزكاة الـتجارة تجب عن قيمتـه شكرًا لنعمة الغنى مواساة للفـقراء، فأما إن وجد نصاب السوم دون التـجارة كمن ملك نصابًا من السائـمة للتجارة لا تبلغ قيـمتها مائتى درهم وحـال الحول عليها كـذلك، فإن زكاة العين لا تجب فيها بغير خلاف لأنه لم يوجـد لها معارض أشبه إذا لم تكن للتجارة، وكذلك إن ملك أربعًا من الإبل قيمتها مائتا درهم فيها زكاة التجارة بغير خلاف لما ذكرنا.

9- مـسـألة: (**وإن اشترى أرضًا أو نخلاً للتجـارة فأثمرت النخل أو زرعت الأرض فعليه فيهما العشر ويزكى الأصل للتجارة**).

زكاة التجارة فيها أنفع للفقراء فأما إن سـبق وجوب العشر حول التجارة وجب عليه العشر لوجود سببه من غير معارض وهو أحظ للفقراء كما بينا.

إذا اشترى أرضًا أو نخلاً للتجـارة فأثمرت النخل، أو زرعت الأرض واتفق حولاهما بأن يكون بدو الصلاح فى الـثمرة، واشتـداد الحب عند تمام الحـول، وكانت قيـمة الأصل تبلغ نصابًا للتجارة فإنه يزكى الحب والثمرة زكاة العشر إذا بلغ نصابًا، ويزكى الأصل زكاة القيمة.

وهذا قول أبى حنيفة وأبى ثور، وقال القاضى وأصحابه: يزكى الجميع زكاة القيمة، وذكر أن أحمد أومأ إليه، لأنه مال تجارة فوجبت فيه زكاة التجارة كالسائمة.

ولنا أن زكاة العـشر أحظ للفقـراء فإن العشر أحـظ من ربع العشر فيـجب تقديم ما فـيه الحظ، ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبهـا فتجب، وفارق زكاة السوم المعدة للتجارة لأن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة.

فـصل: وإذا حال الحول أدى زكاة الأصل والنماء لأنه تابع له فى الملك فتبعه فى الحول كالسخال والنتاج، وبهذا قال مالك وإسـحاق وأبو يوسف، وأما أبو حنيفة فإنه يبنى حول كل مستـفاد على حول جنسه النماء وغـيره، وقال الشافعى: إن نضّت الفـائدة قبل الحول لم يبن حولها على النصـاب، ويستأنف لها حولـها لقوله ﷺ : «لا زكاة فى مال حـتى يحول عليه

فـصـل: وإذا اشترى للتجارة شقصًا بألف فحال عليه الحول وهو يساوى ألفين فعليه زكاة ألفين فإن جاء الشفيع أخذه بألف، لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن لا بالقيمة، والزكاة على المشترى، لأنها وجبت وهو فى ملكه، ولو لم يأخذه الشفيع، لكن وجد به عيبًا فرده، فإنه يأخذ من البائع ألفًا، ولو انعكست المسألة فاشتراه بألفين وحال الحول وقيمته ألف، فعليه زكاة ألف، فيأخذه الشفيع إن أخذه ويرده بالعيب بألفين، لأنهما الثمن الذى وقع البيع به.

فـصـل: وإن دفع إلى رجل ألفًا مضاربة على أن الربح بينهما نصفان فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين ، لأن ربح التجارة حوله حول أصله، وقال الشافعى فى أحد قوليه: عليه زكاة الجميع، لأن الأصل له والربح نماء ماله ولا يصح، لأن حصة المضارب له وليست ملكًا لرب المال، بدليل أن للمضارب المطالبة بها، ولو أراد رب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله، ولا تجب على الإنسان زكاة ملك غيره ولأن رب المال يقول: حصتك أيها العامل مترددة بين أن تسلم فتكون لك، أو تتلف فلا تكون لى ولا لك، فكيف يكون علىَّ زكاة ما ليس لى بوجه ما؟ وقوله: إنه نماء ماله، قلنا: لكنه لغيره، فلم تجب عليه زكاة كما لو وهب نتاج سائمته لغيره إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من المال، لأنه من مؤنته، فكان منه كمؤنة حمله ويحسب من الربح، لأنه وقاية لرأس المال.

الحول» ولأنها فائدة تامة لم تتولد مما عنده أشبه المستفاد من غير الربح، وإن اشترى سلعة بنصاب فزادت قيمتها عند رأس الحول فإنه يضم الفائدة ويزكى عن الجميع بخلاف ما إذا باع السلعة قبل الحول.

ولنا أنه نماء جار فى حول تابع لأصله فى الملك فضم إليه فى الحول كالنتاج وكما لو لم ينض، ولأنه ثمن عرض تجب زكاة بعضه يضم إليه الباقى قبل البيع فضم إليه بعده كبعض النصاب ولأنه لو بقى عرضًا زكى جميع القيمة، فإذا نض كان أولى لأنه يصير متحققًا، والحديث فيه مقال وهو مخصوص بالنتاج وبما لم ينض فنقيس عليه.

فصل: وإذا اشترى للتجارة شقصًا مشفوعًا بألف فحال الحول، وهو يساوى ألفين فعليه زكاة ألفين ، فإن جاء الشفيع أخذه بألف، لأن الشفيع إنما يأخذ بالثمن لا بالقيمة، والزكاة على المشترى، لأنها وجبت فى ملكه ولو لم يأخذه الشفيع لكن وجد المشترى به عيبًا فرده، فإنما يأخذ من البائع ألفًا، ولو اشتراه بألفين وحال الحول وقيمته ألف فعليه زكاة ألف، ويأخذه الشفيع إن أخذه ويرده بالعيب بألفين، لأنهما الثمن الذى وقع به البيع.

فصل: وإذا دفع إلى رجل ألفًا مضاربة على أن الربح بينهما فحال الحول وهو ثلاثة آلاف فعلى رب المال زكاة ألفين ، لأن ربح التجارة حوله حول أصله على ما بينا، وقال الشافعى فى أحد قوليه: عليه زكاة الجميع لأن الأصل له، والربح نماء ماله، ولا يصح ذلك لأن حصة المضارب له، وليست ملكًا لرب المال بدليل أن للمضارب المطالبة بها، ولو أراد رب المال

وأما العامل فليس عليه زكاة فى حصته حتى يقتسما ويستأنف حولاً من حينئذ، نصَّ عليه أحمد فى رواية صالح وابن منصور، فقال: فإذا احتسبا يزكى المضارب إذا حال الحول من حين احتسب، لأنه علم ما له فى المال، ولأنه إذا اتضع بعد ذلك كانت الوضيعة على رب المال، يعنى: إذا اقتسما، لأن القسمة فى الغالب تكون عند المحاسبة، ألا تراه يقول: إن اتضع بعد ذلك كانت الوضيعة على رب المال، وإنما يكون هذا بعد القسمة، وقال أبو الخطاب: يحتسب حوله من حين ظهور الربح، يعنى إذا كمل نصابًا، إلا على قول من قال: إن الشركة تؤثر فى غير الماشية، قال: ولا يجب إخراج زكاته حتى يقبض المال، لأن العامل يملك الربح بظهوره، فإذا ملكه جرى فى حول الزكاة، ولأن من أصلنا: أن فى المال الضال والمغصوب والدين على مماطل الزكاة، وإن كان رجوعه إلى ملك يده مظنونًا كذا هٰهنا.

ولنا: أن ملك المضارب غير تام، لأنه بعرض أن تنقص قيمة الأصل أو يخسر فيه، وهذا وقاية له، ولهذا منع من الاختصاص به والتصرف فيه بحق نفسه فلم يكن فيه زكاة كمال المكاتب، يؤكد هذا أنه لو كان ملكًا تامًا لاختص بربحه، فلو كان رأس المال عشرة فاتجر فيه فربح عشرين، ثم اتجر فربح ثلاثين لكانت الخمسون التى ربحها بينهما نصفين، ولو تم ملكه بمجرد ظهور الربح لملك من العشرين الأولى عشرة واختص بربحها وهى عشرة من الثلاثين، وكانت العشرون الباقية بينهما نصفين فيملك المضارب ثلاثين، ولرب المال ثلاثون، كما لو اقتسما العشرين ثم خلطاها، وفارق المغصوب والضال، فإن الملك فيه ثابت تام إنما حيل بينه وبينه بخلاف مسألتنا، ومن أوجب الزكاة على المضارب فإنما يوجبها عليه إذا حال الحول من حين تبلغ حصته نصابًا بمفردها أو بضمها إلى ما عنده من جنس المال أو من الأثمان، إلا على الرواية التى تقول: إن للشركة تأثيرًا فى غير السائمة، وليس عليه إخراجها قبل القسمة

دفع حصته إليه من غير هذا المال لم يلزمه قبوله، ولا يجب على الإنسان زكاة ملك غيره، ولأن رب المال يقول: حصتك أيها العامل مترددة بين أن تسلم فتكون لك، أو تتلف فلا تكون لى ولا لك، فكيف يجب علىَّ زكاة ما ليس لى بوجه ما؟ وقوله: إنها نماء ماله، قلنا: إلا أنه لغيره، فلم تجب عليه زكاته، كما لو وهب نتاج سائمته لغيره.

إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من المال لأنه من مؤنته، فكان منه كمؤنة حمله، ويحتسب من الربح لأنه وقاية لرأس المال، كذلك ذكره شيخنا فى كتاب المغنى، وقال فى كتاب الكافى: تحتسب الزكاة من حصة رب المال، لأنها واجبة عليه فحسبت من نصيبه كدينه، فأما حصة المضارب فمن أوجبها لم يجوز إخراجها من المال لأن الربح وقاية لرأس المال، ويحتمل أن يجوز لأنهما دخلا على حكم الإسلام، ومن حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال، ولأصحاب الشافعى فى هذه المسألة نحو مما ذكرنا.

كالدين لا يجب الإخـراج منه قبل قبضـه، وإن أراد إخراجهـا منه قبل القسمـة لم يجز؛ لأن الربح وقاية لرأس المال، ويحـتمل أن يجوز، لأنهما دخـلا على حكم الإسلام، ومن حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال.

فـصـل: وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى إخراج زكاته أو أذن رجـلان غير شريكين كل واحد منهما للآخر فى إخراج زكاته فأخـرج كل واحد منهما زكاته وزكاة صاحبه معًا فى حال واحـدة ضمن كل واحد منهما نصـيب صاحبه، لأن كل واحد منهـما انعزل من طريق الحكم عن الوكالة لإخـراج من عليه الزكاة زكـاته بنفسه، ويحتـمل أن لا يضمن إذا لم يعلم بإخراج صـاحبه إذا قلنا إن الوكيل لا ينعـزل قبل الحكم[١٤] بعـزل الموكل أو بمـوته، ويحتمل أن لا يضمن وإن قلنا إنه ينعزل، لأنه غـرَّه بتسليطه على الإخراج وأمره به ولم يعلمه بإخراجه فكان خطـر التغرير عليه كمـا لو غرَّه بحرية أَمَة، وهذا أحـسن ـ إن شاء الله تعالى ـ وعلى هذا إن علم أحدهمـا دون الآخر، فعلى العـالم الضمان دون الآخـر، فأما إن أخرجـها أحدهمـا قبل الآخر فـعلى هذا الوجه لا ضمـان على واحد منهمـا إذا لم يعلم «وعلى الأول وعلى الثانى»[١٥] الضمان دون الأول.

10- مـسـألة: (وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى إخراج زكاته أو أذن رجلان غير الشريكين كل واحـد منهما للآخر فى إخراج زكاته، فأخرج كل واحـد منهما زكاته وزكاة صاحبه معًا فـى حال واحدة ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبـه لأن كل واحد منهما انعزل من طريق الحكم عن الوكالة لإخراج الموكل زكاته بنفسه).

ويحتمل أن لا يضمن إذا لم يعلم بإخراج صاحـبه إذا قلنا: إن الوكيل لا ينعزل قبل العلم بعزل المـوكل أو بموته ويحـتمل أن لا يضمن، وإن قلـنا: إنه ينعزل لأنه غره بتـسليطه على الإخراج وأمـره به ولم يعلمه بإخراجه فكان خـطر التغرير عليه كـما لو غره بحرية أمـة، قال شيـخنا: وهذا أحسن إن شـاء الله تعالى وعلى هذا إن علم أحدهمـا دون الآخر فـعلى العالم الضمان دون الآخر.

11- مـسألة: (فإن أخرجها أحدهما قبل الآخر ضمن الثانى نصيب الأول علم أو لم يعلم) لما ذكر وهذا على الوجه الأول، وعلى الوجه الثانى لا ضمان عليه إذا لم يعلم لما ذكرنا والله أعلم.

---

(١٤)فى هـ «المعلم».

(١٥)فى هـ «وعلى الثانى على الأول».

باب زكاة الدين والصدقة

الصدقة: هى الصداق وجمعها صدقات، قال الله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: ٤) وهى من جملة الديون وحكمها حكمها وإنما أفردها بالذكر لاشتهارها باسم خاص.

٤٦٠- **مسألة:** قال: **(وإذا كان معه مائتا درهم، وعليه دين فلا زكاة عليه).**

وجملة ذلك: أن الدين يمنع وجوب الزكاة فى الأموال الباطنة رواية واحدة، وهى الأثمان وعروض التجارة، وبه قال عطاء وسليمان بن يسار وميمون بن مهران، والحسن، والنخعى، والليث، ومالك، والثورى، والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الرأى، وقال ربيعة، وحماد بن سليمان، والشافعى، فى جديد قوليه: لا يمنع الزكاة، لأنه حر مسلم ملك نصابًا حولاً فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه.

ولنا: ما روى أبو عبيد فى الأموال[(١)]: حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، وفى رواية: فمن كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله، قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه، وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شجاع عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»[(٢)] وهذا نص، ولأن النبى ﷺ قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها فى فقرائكم»[(٣)] فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة، فيكون فقيرًا فلا تجب عليه الزكاة، لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر، ولقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[(٤)] ويخالف من لا دين له عليه فإنه غنى يملك نصابًا، يحقق هذا: أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكرًا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره ولا حصل له من الغنى ما يقتضى الشكر بالإخراج، وقد قال النبى ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»[(٥)].

فصل: فأما الأموال الظاهرة وهى: السائمة، والحبوب، والثمار، فروى عن أحمد: أن الدين يمنع الزكاة أيضًا فيها لما ذكرناه فى الأموال الباطنة، قال أحمد فى رواية إسحاق بن إبراهيم: يبتدئ بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقى عنده بعد إخراج النفقة فيزكى ما بقى، ولا

---

(١) تقدم «*» مسألة رقم «٤٣٩».

(٢) لم أجده مرفوعًا ولا بلفظه، وأخرج مالك فى موطئه (١/ ٢٥٣) عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان ابن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله، أعليه زكاة؟ فقال: لا.

(٣) تقدم برقم (١) أول كتاب الزكاة.

(٤) تقدم برقم (١٥٢) مسألة رقم (٤٣٩٠).

(٥) ذكره الألبانى فى الإرواء (٨٣٣، ٨٣٤) ثم فصل فيه القول فليراجع فإنه مهم جدًا.

يكون على أحد دينه أكثر من ماله صدقة فى إبل أو بقر، أو غنم، أو زرع، ولا زكاة، وهذا قول عطاء، والحسن وسليمان، وميمون بن مهران، والنخعى، والثورى، والليث، وإسحاق، لعموم ما ذكرنا، وروى أنه لا يمنع الزكاة فيها، وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى، وروى عن أحمد أنه قال: قد اختلف ابن عمر وابن عباس، فقال ابن عمر: «يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله، ويزكى ما بقى، وقال الآخر: يخرج ما استدان على ثمرته ويزكى ما بقى، وإليه أذهب أن لا يزكى ما أنفق على ثمرته خاصة، ويزكى ما بقى، لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلاً، أو بقراً أو غنمًا، لم يسأل أى شيء على صاحبها من الدين، وليس المال هكذا، فعلى هذه الرواية: لا يمنع الدين الزكاة فى الأموال الظاهرة إلا فى الزرع والثمار فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة وهذا ظاهر قول الخرقى، لأنه قال فى الخراج: يخرجه ثم يزكى ما بقى، جعله كالدين على الزرع، وقال فى الماشية المرهونة: يؤدى منها إذا لم يكن له مال يؤدى عنها فأوجب الزكاة فيها مع الدين، وقال أبو حنيفة: الدين الذى تتوجه فيه المطالبة يمنع فى سائر الأموال إلا الزرع والثمار، بناء منه على أن الواجب فيها ليس بصدقة، والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تعلق الزكاة بالظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا يشرع إرسال من يأخذ صدقتها من أربابها، وكان النبى ﷺ يبعث السعاة فيأخذون الصدقة من أربابها، وكذلك الخلفاء بعده، وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق ﷺ، ولم يأت عنه أنهم استكرهوا أحدًا على صدقة الصامت ولا طالبوه بها، إلا أن يأتى بها طوعًا، ولأن السعاة يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، فدل على أنه لا يمنع زكاتها، ولأن تعلق أطماع الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها أوكد.

فصل: وإنما يمنع الدين الزكاة إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يستغنى عنه مثل أن يكون له عشرون مثقالاً، وعليه مثقال أو أكثر أو أقل مما ينقص به النصاب إذا قضاه به، ولا يجد قضاء له من غير النصاب، فإن كان له ثلاثون مثقالاً وعليه عشرة، فعليه زكاة العشرين، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه، وإن كان عليه خمسة، فعليه زكاة خمسة وعشرين، ولو أن له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين، فعليه زكاة الأربعين، فإن كان عليه ما يقابل إحدى وستين فلا زكاة عليه، لأنه ينقص النصاب، وإن كان له مالان من جنسين وعليه دين جعله فى مقابلة ما يقضى منه، فلو كان عليه خمس من الإبل وله خمس من الإبل(٦) ومائتا درهم فإن كانت عليه سلمًا أو دية ونحو ذلك مما يقضى بالإبل جعلت الدين فى مقابلتها ووجبت عليه زكاة الدراهم، وإن كان أتلفها أو غصبها جعلت قيمتها فى مقابلة الدراهم، لأنها تقضى منها، وإن كانت قرضًا خرج على

(٦) أثبتها من (هـ).

الوجهين فيما يقضى منه، فإن كانت إذا جعلناها فى مقابلة أحد المالين فضلت منها فضلة تنقص النصاب الآخر، إذا جعلناها فى مقابلة الآخر لم يفضل منها شىء، كرجل له خمس من الإبل ومائتا درهم وعليه ست من الإبل قيمتها مائتا درهم، فإذا جعلناها فى مقابلة المائتين لم يفضل من الدين شىء بنقص نصاب السائمة، وإذا جعلناها فى مقابلة الإبل فضل منها بغير نقص نصاب الدراهم، أو كانت بالعكس، مثل أن يكون عليه مائتان وخمسون درهمًا وله من الإبل خمس أو أكثر تساوى الدين أو تفضل عليه، جعلنا الدين فى مقابلة الإبل ههنا، وفى مقابلة الدراهم فى الصورة الأولى، لأن له من المال ما يقضى به الدين سوى النصاب، وكذلك لو كان عليه مائة درهم وله مائتا درهم وتسع من الإبل، فإذا جعلناها فى مقابلة الإبل لم ينقص نصابها، لكون الأربع الزائدة عنه تساوى المائة وأكثر منها، وإن جعلناه فى مقابلة الدراهم سقطت الزكاة منها، فجعلناها فى مقابلة الإبل، كما ذكرنا فى التى قبلها، ولأن ذلك أحظ للفقراء، وذكر القاضى نحو هذا، فإنه قال: إذا كان النصابان زكويين، جعلت الدين فى مقابلة ما الحظ للمساكين فى جعله فى مقابلته، وإن كان من غير جنس الدين، فإن كان أحد المالين لا زكاة فيه والآخر فيه الزكاة، كرجل عليه مائتا درهم، وله مائتا درهم، وعروض للقنية تساوى مائتين، فقال القاضى: يجعل الدين فى مقابلة العروض، وهذا مذهب مالك وأبى عبيد، قال أصحاب الشافعى: وهو مقتضى قوله، لأنه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه، فوجبت عليه زكاتها، كما لو كان جميع ماله جنسًا واحدًا، وظاهر كلام أحمد رحمه الله: أنه يجعل الدين فى مقابلة ما يقضى منه، فإنه قال فى رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف: إن كانت العروض للتجارة زكاها، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شىء، وهذا مذهب أبى حنيفة، ويحكى عن الليث بن سعد، لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح فجعل الدين فى مقابلته أولى كما لو كان النصابان زكويين، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد ههنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلاً عن حاجته فلا يلزمه صرفه فى وفاء الدين، لأن الحاجة أهم، ولذلك لم تجب الزكاة فى الحلى المعد للاستعمال، ويكون قول القاضى محمولاً على من كان العرض فاضلاً عن حاجته، وهذا أحسن، لأنه فى هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه فلزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دين، فأما إن كان عنده نصابان زكويان، وعليه دين من غير جنسهما ولا يقضى من أحدهما: فإنك تجعله فى مقابلة ما الحظ للمساكين فى جعله فى مقابلته.

فصل: فأما دين الله كالكفارة والنذر، ففيه وجهان: **أحدهما:** يمنع الزكاة كدين الآدمى، لأنه دين يجب قضاؤه فهو كدين الآدمى، يدل عليه قول النبى ﷺ: «دين الله أحق أن يقضى»(٧) **والآخر:** لا يمنع، لأن الزكاة آكد منه لتعلقها بالعين، فهو كأرش الجناية ويفارق

(٧) تقدم تخريجه فى المسألة رقم (٣٩٥) هامش (١١) من كتاب الجنائز.

دين الآدمى لتأكده وتوجه المطالبة به، فإن نذر الصدقة بمعين، فقال: لله علىّ أن أتصدق بهذه المائتى درهم إذا حال الحول، فقال ابن عقيل: يخرجها فى النذر ولا زكاة عليه، لأن النذر آكد لتعلقه بالعين والزكاة مختلف فيها، ويحتمل أن تلزمة زكاتها وتجزئه الصدقة بها، إلا أن ينوى الزكاة بقدرها، ويكون ذلك صدقة تجزئه عن الزكاة والنذر لكون الزكاة صدقة، وسائرها يكون صدقة لنذره، وليس بزكاة، وإن نذر الصدقة ببعضها وكان ذلك البعض قدر الزكاة أو أكثر، فعلى هذا الاحتمال يخرج المنذور، وينوى الزكاة بقدرها منه، وعلى قول ابن عقيل: يحتمل أن تجب الزكاة عليه، لأن النذر إنما تعلق بالبعض بعد وجود سبب الزكاة وتمام شرطه، فلا يمنع الوجوب لكون المحل متسعًا لهما جميعًا، وإن كان المنذور أقل من قدر الزكاة وجب قدر الزكاة، ودخل النذر فيه فى أحد الوجهين، وفى الآخر يجب إخراجهما جميعًا.

فصل: وإذا قلنا: لا يمنع الدين وجوب الزكاة فى الأموال الظاهرة فحجر الحاكم عليه بعد وجوب الزكاة لم يملك إخراجها، لأنه قد انقطع تصرفه فى ماله، وإن أقر بها بعد الحجر لم يقبل إقراره، وكانت عليه فى ذمته كدين الآدمى، ويحتمل أن تسقط إذا حجر عليه قبل إمكان أدائها كما لو تلف ماله، فإن أقر الغرماء بوجوب الزكاة عليه، أو ثبت ببينة، أو كان قد أقر بها قبل الحجر عليه وجب إخراجها من المال، فإن لم يخرجوها فعليهم إثمها.

فصل: وإذا جنى العبد المعد للتجارة جناية تعلق أرشها برقبته منع وجوب الزكاة فيه، إن كان ينقص النصاب، لأنه دين، وإن لم ينقص النصاب منع الزكاة فى قدر ما يقابل الأرش.

٤٦١- مسألة: قال: **(وإذا كان له دين على مليء فليس عليه زكاة حتى يقبضه ويؤدى لما مضى)**.

وجملة ذلك: أن الدين على ضربين: **أحدهما**: دين على معترف به باذل له فعلى صاحبه زكاته إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدى لما مضى، روى ذلك عن على ﷺ، وبهذا قال الثورى وأبو ثور وأصحاب الرأى، وقال عثمان وابن عمر ﷺ، وجابر، وطاوس والنخعى وجابر بن زيد والحسن وميمون بن مهران والزهرى وقتادة وحماد بن أبى سليمان والشافعى وإسحاق وأبو عبيد: عليه إخراج الزكاة فى الحال وإن لم يقبضه، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته كالوديعة، وقال عكرمة: ليس فى الدين زكاة، وروى ذلك عن عائشة وابن عمر ﷺ، لأنه غيرُ نَامٍ فلم تجب زكاته كعروض القنية.

وروى عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبى رباح، وعطاء الخراسانى وأبى الزناد: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

ولنا: أنه دين ثابت فى الذمة فم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر، ولأن الزكاة تجب على طريق المواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، وأما

الوديعة: فهى بمنزلة ما فى يده، لأن المستودع نائب عنه فى حفظه ويده كيده، وإنما يزكيه لما مضى، لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به فلزمته زكاته كسائر أمواله.

الضرب الثانى: أن يكون على معسر، أو جاحد، أو مماطل به، فهذا هل تجب فيه الزكاة؟ على روايتين، **إحدهما:** لا تجب، وهو قول قتادة وإسحاق وأبى ثور، وأهل العراق، لأنه غير مقدور على الانتفاع به أشبه مال المكاتب، **والرواية الثانية:** يزكيه إذا قبضه لما مضى، وهو قول الثورى وأبى عبيد، لما روى عن على ﷺ فى الدين المظنون قال: «إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى» وروى نحوه عن ابن عباس، رواهما أبو عبيد(٨)، ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه فوجبت زكاته، لما مضى كالدين على الملىء، وللشافعى قولان كالروايتين، وعن عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعى ومالك: يزكيه إذا قبضه لعام واحد.

ولنا: أن هذا المال فى جميع الأحوال على حال واحد فوجب أن يتساوى فى وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال، ولا فرق بين كون الغريم يجحده فى الظاهر دون الباطن أو فيهما.

فصل: وظاهر كلام أحمد: أنه لا فرق بين الحال والمؤجل، لأن البراءة تصح من المؤجل، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه لكن يكون فى حكم الدين على المعسر، لأنه لا يمكن قبضه فى الحال.

فصل: ولو أجر داره سنتين بأربعين ديناراً ملك الأجرة من حين العقد، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول، لأن ملك المكرى عليه تام بدليل جواز التصرف فيها بأنواع التصرفات، ولو كانت جارية كان له وطؤها وكونها بعرض الرجوع لانفساخ العقد، لا يمنع وجوب الزكاة كالصداق قبل الدخول، ثم إن كان قد قبض الأجرة أخرج الزكاة منها، وإن كانت دينًا فهى كالدين، معجلاً كان أو مؤجلاً، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليه الحول بناء على أن الأجرة لا تستحق بالعقد، وإنما تستحق بانقضاء مدة الإجارة، وهذا يذكر فى موضعه إن شاء الله تعالى، وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى: فيمن قبض من أجر عقار نصابًا يزكيه فى الحال، وقد ذكرناه فى غير هذا الموضع، وحملناه على أنه حال عليه الحول قبل قبضه.

فصل: ولو اشترى شيئًا بعشرين ديناراً، أو أسلم نصابًا فى شىء فحال الحول قبل أن يقبض المشترى المبيع، أو يقبض المسلم فيه والعقد باق، فعلى البائع والمسلم إليه زكاة الثمن، لأن ملكه ثابت فيه، فإن انفسخ العقد لتلف المبيع أو تعذر المسلم فيه وجب رد الثمن وزكاته على البائع.

---

(٨) أخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال (ص ٣٩٣ ح ١٢٣٧).

فـصـل: والغنيمة يملك الغـانمون أربعة أخماسها بـانقضاء الحرب، فإن كـانت جنسًا واحدًا تجب فيه الزكاة، كالأثمان والسائمة ونصيب كل واحد منهم منها نصاب فعليه زكاته إذا انقضى الحول، ولا يلزمه إخراج زكاته قبل قـبضه لما ذكرناه فى الدين على الملىء، وإذا كان دون النصاب فلا زكاة فـيه إلا أن تكون سائمة أربعة أخماسهـا تبلغ النصاب فتكون خلطة ولا تضم إلى الخمس، لأنه لا زكـاة فيه، فـإن كانت الغنيمة أجنـاسًا كإبل وبقر وغنم، فـلا زكاة على واحـد منهم، لأن للإمام أن يقـسم بينهم قسـمة بحكم فـيعطى كل واحـد منهم من أى أصناف المال شاء فما تم ملكه على شىء معين بخلاف الميراث.

٤٦٢- مسألة: قال: **(وإذا غُصِبَ مالاً زكا إذا قبضه لما مضى فى إحدى الروايتين عن أبى عـبد الله، والرواية الأخـرى قال: ليَس هو كـالدين الذى مـتى قبـضه زكـاه، وأحب إلىَّ أن يزكيه).**

قــوله: «إذا غُصِبَ مالاً» أى إذا غصب الرجل مـالاً فالمفعول الأول المرفوع مـستتر فى الفعل والمال هو المفعول الثانى فكذلك نـصبه وفى بعض النسخ: «وإذا غصب ماله» وكلاهما صحيح، والحكم فى المغصوب والمسروق والمجـحود والضال واحد، وفى جميعه روايتان: **إحداهـما:** لا زكاة فيه، نقلها الأثرم والميمونى، ومتى عاد صـار كالمستفاد يستقبل به حولاً، وبهذا قال أبو حنيـفة والشافعى فى قديم قـوليه لأنه مال خرج عن يده وتصرفه وصـار ممنوعًا منه فلم يلزمه زكاته كمال المكاتب، **والثانية:** عليه زكاته، لأن ملكه عليه تام فلزمته زكاته كما لو نسى عند من أودعه، أو كما لو أسر، أو حبس، وحيل بينه وبين ماله، وعلى كلتا الروايتين لا يلزمه إخراج زكاته قبل قبضه، وقال مالك: إذا قبضه زكاه لحول واحد، لأنه كان فى ابتداء الحول فى يده، ثم حصل بعد ذلك فى يده فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد، وليس هذا بصحيح، لأن المانع من وجوب الزكاة إذا وجد فى بعض الحول يمنع كنقص النصاب.

فـصـل: وإن كان المغصوب سائمة فكانت معلوفة عند صاحبـها وغاصبها فلا زكاة فيها لفـقـدان الشـرط، وإن كانت سائمة عندهـما ففيها الزكاة على الرواية التى تـقول بوجوبها فى المغصوب وإن كانت معلوفة عند صاحبها سائمة عند غاصبها ففيها وجهان: **أحدهما:** لا زكاة عليه، لأن صاحبهـا لم يرض بإسامتها فلم تجب عليه الزكاة بفـعل الغاصب كما لو رعت من غيـر أن يسيمـها، **والثـانى:** عليه الزكاة، لأن السـوم يوجب الزكاة من المالك فأوجـبها من الغاصب كما لو كانت سائمة عندهما وكما لو غصب بذرًا فزرعه وجب العشر فيما خرج منه، وإن كانت سـائمة عند مالكـها، معلوفـة عند غاصبـها فلا زكـاة فيهـا لفقدان الشـرط، وقال القاضى: فيه وجـه آخر: أن الزكاة تجب فيها، لأن العلف محـرم فلم يؤثر فى الزكاة كما لو غصب أثمانًا فصاغـها حليًا لم تسقط الزكاة عنها بصياغـته، قال أبو الحسن الآمدى: هذا هو الصحيح، لأن العلف إنما أسقط الزكاة لما فيه من المئونة وههنا لا مئونة عليه.

ولنا: أن السوم شرط لوجوب الزكاة ولم يوجد فلم تجب الزكاة كنقص النصاب والملك.

وقوله: إن العلف محرم غير صحيح، وإنما المحرم الغصب، وإنما العلف تصرف منه فى ماله بإطعامها إياه ولا تحريم فيه، ولهذا لو علفها عند مالكها لم يحرم عليه، وما ذكره الآمدى من خفة المئونة غير صحيح فإن الخفة لا تعتـبر بنفسها وإنما تعتبر بمظنتها، وهي السوم، ثم يبطل ما ذكراه بـما إذا كانت معلوفة عندهمـا جميعًـا، ويبطل ما ذكره القاضى بمـا إذا علفها مالكها علفًا محرمًا أو أتلف شاة من النصاب فإنه محرم وتسقط به الزكاة، وأما إذا غصب ذهبًا فصاغه حليًا، فـلا يشبه ما اختلفنا فيه، فإن العلف فات به شـرط الوجوب والصياغة لم يفت بها شيء وإنما اختلف فى كونها مسقطة بشرط كونها مباحة، فإذا كانت محرمة لم يوجد شرط الإسقاط، ولأن المالك لو علفها علفًا محرمًا لسـقطت الزكاة، ولو صاغها صياغة محرمة، لم تسقط فافـترقا، ولو غصب حليًا مبـاحًا فكسره أو ضربه دراهم، أو دنانير وجبت فـيه الزكاة، لأن المسقط للزكاة زال، فوجبت الزكاة، ويحتمل أن لا تجب كما لو غصب معلوفة فأسامها، ولو غصب عروضًـا فاتجر فيـها لم تجب فيهـا الزكاة، لأن نية التجارة شـرط ولم توجد من المالك، وسواء كانت للتجارة عند مالكها أو لم تكن، لأن بقاء النية شرط ولم ينوِ التجارة بها عند الغاصب، ويحتمل أن تجب الزكاة إذا كانت للتجـارة عند مالكها واستدام النية، لأنها لم تخرج عن ملكه بغـصبهـا، وإن نوى بها الغاصب القنيـة، وكل موضع أوجبنا الزكـاة، فعلى الغاصب ضمانها، لأنه نقص حصل فى يده فوجب عليه ضمانه كتلفه.

فـصـل: وإذا ضلت واحدة من النصاب، أو أكثر أو غصبت فنقص النصاب، فالحكم فيه كما لو ضل جميعه أو غصب، لكن إن قلنا بوجوب الزكاة فعليه الإخراج عن الموجود عنده، وإذا رجع الضال أو المغصوب أخرج عنه كما لو رجع جميعه.

فـصـل: وإن أسر المالك لم تسـقط عنه الزكاة سواء حيل بينه وبين ماله، أو لم يحل، لأن تصرفه فى ماله نافذ يصح بيعه، وهبته، وتوكيله فيه.

فـصـل: وإن ارتد قبل مضى الحول وحال الحـول وهو مرتد، فلا زكاة عليه، نصَّ عليه لأن الإسلام شرط لوجوب الزكاة فعدمه فى بعض الحول يسقط الزكاة كالملك والنصاب، وإن رجع إلى الإسلام قبل مضى الحـول استأنف حولاً لما ذكرنا، قـال أحمد: إذا أسلم المرتد، وقد حال على ماله الحول، فإن المال له ولا يزكيـه حتى يستأنف به الحول، لأنه كان ممنوعًا منه، فأمـا إن ارتد بعد الحول لم تسـقط الزكاة عنه، وبهذا قـال الشافعى، وقال أبو حنيـفة: تسقط لأن من شرطها النية فسقطت بالردة كالصلاة.

ولنا: أنه حق مـال يسقط بالردة كـالدين، وأمـا الصلاة فـلا تسقط أيضًـا لكن لا يطالب بفعلها، لأنها لا تصح منه، ولا تدخلها النيابة، فإذا عاد وجبت عليه، والزكاة تدخلها النيابة، ولا تسقط بالردة كالدين، ويأخذها الإمام من الممتنع، وكذا هاهنا يأخذها الإمام من ماله كما

يأخذها من المسلم الممتنع، فإن أسلم بعد أخذها، لم يلزمه أداؤه، لأنها سقطت عنه بأخذها كما تسقط بأخذها من المسلم الممتنع، ويحتمل أن لا تسقط، لأن الزكاة عبادة فلا تحصل من غير نية، وأصل هذا ما لو أخذها الإمام من المسلم الممتنع، وقد ذكر فى غير هذا، وإن أخذها غير الإمام أو نائبه لم تسقط عنه، لأنه لا ولاية له عليه فلا تقوم مقامه بخلاف نائب الإمام، وإن أداها فى حال ردته لم تجزه، لأنه كافر فلا تصح منه الصلاة.

٤٦٣- مسألة: قال: **(واللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط استقبل بها حولاً، ثم زكاها، فإن جاء ربها زكاها للحول الذى كان الملتقط ممنوعًا منها)**.

ظاهر المذهب: أن اللقطة تملك بمضى حول التعريف، واختار أبو الخطاب: أنه لا يملكها حتى يختار، وهو مذهب الشافعى، ويذكر فى موضعه - إن شاء الله تعالى - ومتى ملكها استأنف حولاً، فإذا مضى وجبت عليه زكاتها، وحكى القاضى فى موضع أنه إذا ملكها وجب عليه مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن لم تكن مثلية، وهذا مذهب الشافعى، ويذكر فى موضعه إن شاء الله تعالى، ومقتضى هذا أن لا تجب عليه زكاتها لأنه دين فمنع الزكاة كسائر الديون، وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا تجب الزكاة فيها لمعنى آخر، وهو أن ملكه غير مستقر عليها، ولصاحبها أخذها منه متى وجدها، والمذهب ما ذكره الخرقى، وما ذكره القاضى يفضى إلى ثبوت معاوضة فى حق من لا ولاية عليه بغير فعله، ولا اختياره ويقتضى ذلك أن يمنع الدين الذى عليه الميراث والوصية، كسائر الديون والأمر بخلافه، وما ذكره ابن عقيل يبطل بما وهبه الأب لولده وبنصف الصداق فإن لهما استرجاعه، ولا يمنع وجوب الزكاة فأما ربها إذا جاء فأخذها، فذكر الخرقى: أنه يزكيها للحول الذى كان الملتقط ممنوعًا منها وهو حول التعريف وقد ذكرنا فى الضال روايتين وهذا من جملته، وعلى مقتضى قول الخرقى: أن الملتقط لو لم يملكها مثل من لم يعرفها، فإنه لا زكاة على ملتقطها وإذا جاء ربها للزمان كله، وإنما تجب عليه زكاتها إذا كانت ماشية بشرط كونها سائمة عند الملتقط، فإن علفها فلا زكاة عليه على ما ذكرنا فى المغصوب.

٤٦٤- مسألة: قال: **(والمرأة إذا قبضت صداقها زكته لما مضى)**.

وجملة ذلك: أن الصداق فى الذمة دين للمرأة حكمه حكم الديون على ما مضى إن كان على مليء به فالزكاة واجبة فيه إذا قبضته أدت لما مضى، وإن كان على معسر أو جاحد فعلى الروايتين، واختار الخرقى وجوب الزكاة فيه، ولا فرق بين ما قبل الدخول أو بعده، لأنه دين فى الذمة فهو كثمن مبيعها، فإن سقط نصفه بطلاقها قبل الدخول، وأخذت النصف فعليها زكاة ما قبضته دون ما لم تقبضه، لأنه دين لم تتعوض عنه، ولم تقبضه فأشبه ما تعذر قبضه لفلس أو جحد، وكذلك لو سقط كل الصداق قبل قبضه لانفساخ النكاح بأمر من جهتها فليس عليها زكاته لما ذكرنا، وكذلك القول فى كل دين يسقط قبل قبضه من غير إسقاط صاحبه، أو يأس صاحبه من استيفائه، والمال الضال: إذا يئس منه فلا زكاة على صاحبه، فإن الزكاة

مواساة فلا تلزم المواساة إلا مما حصل له، وإن كان الصداق نصابًا فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف فعليها زكاة النصف المقبوض، لأن الزكاة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص به فاختص السقوط به، وإن مضى عليه حول قبل قبضه ثم قبضته كله زكته لذلك الحول، وإن مضت عليه أحوال قبل قبضه ثم قبضته زكته لما مضى كله ما لم ينقص عن النصاب، وقال أبو حنيفة: لا تجب عليها الزكاة ما لم تقبضه لأنه بدل عما ليس بمال فلا تجب الزكاة فيه قبل قبضه كدين الكتابة.

ولنا: أنه دين يستحق قبضه ويجبر على أدائه فوجبت فيه الزكاة كثمن المبيع ويفارق دين الكتابة فإنه لا يستحق قبضه، وللمكاتب الامتناع من أدائه، ولا يصح قياسهم عليه فإنه عوض عن مال.

فصل: فإن قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته ثم طلقها الزوج قبل الدخول رجع فيها بنصفه وكانت الزكاة من النصف الباقى لها، وقال الشافعى فى أحد أقواله: يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لأنه لو تلف الكل رجع عليها بنصف قيمته فكذلك إذا تلف البعض.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (البقرة: ٢٣٧) ولأنه يمكنه الرجوع فى العين فلم يكن له الرجوع إلى القيمة كما لو لم يتلف منه شىء ويخرج على هذا ما لو تلف كله فإنه ما أمكنه الرجوع فى العين، وإن طلقها بعد الحول وقبل الإخراج لم يكن له الإخراج من النصاب، لأن حق الزوج تعلق به على وجه الشركة، والزكاة لم تتعلق به على وجه الشركة لكن تخرج الزكاة من غيره أو يقسمانه ثم تخرج الزكاة من حصتها، فإن طلقها قبل الحول ملك النصف مشاعًا وكان حكم ذلك كما لو باع نصفه قبل الحول مشاعًا، وقد بينا حكمه.

فصل: فإن كان الصداق دينًا فأبرأت الزوج منه بعد مضى الحول ففيه روايتان:

إحداهما: عليها الزكاة، لأنها تصرفت فيه فأشبه ما لو قبضته، **والرواية الثانية:** زكاته على الزوج، لأنه ملك ما ملك عليه فكأنه لم يزل ملكه عنه، والأول أصح، وما ذكرنا لهذه الرواية لا يصح، لأن الزوج لم يملك شيئًا وإنما سقط الدين عنه، ثم لو ملك فى الحال لم يقتض هذا وجوب زكاة ما مضى ويحتمل أن لا تجب الزكاة على واحد منهما لما ذكرنا فى الزوج، والمرأة لم تقبض الدين فلم تلزمها زكاته كما لو سقط بغير إسقاطها وهذا إذا كان الدين مما تجب فيه الزكاة إذا قبضه، فأما إن كان مما لا زكاة فيه فلا زكاة عليها بحال وكل دين على إنسان أبرأه صاحبه منه بعد مضى الحول عليه فحكمه حكم الصداق فيما ذكرنا، قال أحمد: إذا وهبت المرأة مهرها لزوجها، وقد مضى له عشر سنين فإن زكاته على المرأة، لأن المال كان لها، وإذا وهب رجل لرجل مالاً فحال الحول ثم ارتجعه الواهب فليس له أن يرتجعه، فإن ارتجعه فالزكاة على الذى كان عنده، وقال فى رجل باع شريكه نصيبه من داره فلم يعطه شيئًا فلما كان بعد سنة قال: ليس عندى دراهم فأقلنى فأقاله، قال: عليه أن يزكى لأنه قد

ملكه حولاً.

٤٦٥- **مسألة:** قال: **(والماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل بها البائع حولاً سواء كان الخيار للبائع أو للمشترى، لأنه تجديد ملك)**.

ظاهر المذهب: أن البيع بشرط الخيار ينقل الملك إلى المشترى عقيبه، ولا يقف على انقضاء الخيار سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما، وعن أحمد: أنه لا ينتقل حتى ينقضى الخيار، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: لا ينتقل إن كان للبائع، وإن كان للمشترى خرج عن البائع ولم يدخل فى ملك المشترى، وعن الشافعى ثلاثة أقوال: قولان كالروايتين، وقول ثالث: أنه مراعى، فإن فسخاه تبينًا أنه لم ينتقل، وإن أمضياه تبينًا أنه انتقل.

ولنا: أنه بيع صحيح فنقل الملك عقيبة كما لو لم يشترط الخيار، فإن كان المال زكائيًا انقطع الحول ببيعه لزوال ملكه عنه، فإن استرده أو رد عليه استأنف حولاً، لأنه ملك متجدد حدث بعد زواله فوجب أن يستأنف له حولاً، كما لو كان البيع مطلقًا من غير خيار، وهكذا الحكم لو فسخ البيع فى مدة المجلس بخياره لا يمنع نقل الملك أيضًا، فهو كخيار الشرط، ولو مضى الحول فى مدة الخيار، ثم فسخا البيع كانت زكاته على المشترى لأنه ملكه، وإن قلنا بالرواية الأخرى لم ينقطع الحول ببيعه، لأن ملك البائع ولم يزل عنه، ولو حال الحول عليه فى مدة الخيار كانت زكاته على البائع، فإن أخرجها من غيره فالبيع بحاله، وإن أخرجها منه بطل البيع فى المخرج، وهل يبطل فى الباقى، على وجهين بناء على تفريق الصفقة، وإن لم يخرجها حتى سلمه إلى المشترى وانقضت مدة الخيار لزم البيع فيه، وكان عليه الإخراج من غيره كما لو باع ما وجبت الزكاة فيه، ولو اشترى عبدًا فهلّ هلال شوال ففطرته على المشترى وإن كان فى مدة الخيار، لأنه ملكه، وعلى الرواية الأخرى: هى على البائع إن كان فى مدة الخيار، لأنه ملكه، ولأنه فى مدة الخيار.

باب صدقة الفطر

قال ابن المنذر(١) : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن صدقة الفطر فرض، وقال إسـحاق: هو كـالإجماع من أهل العلم، وزعم ابـن عبد البـر أن بعض المتـأخرين من أصحاب مالك وداود يقـولون: هى سنة مؤكدة، وسائر العلماء على أنهـا واجبة لما روى ابن عمر «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضـان على الناس صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من شـعير على كل حر وعبد ذكـر وأُنثى من المسلمين»(٢) مـتفق عليـه، وللبخارى «والصغير والكبير من المسلمين» وعنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة(٣)، وعن أبى سعيد الخدرى قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب(٤)، متفق عليهمـا، قال سعيد بن المسيب وعمر بنْ عـبد العزيز فى قوله تعالى: ﴿ **قَـدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ** ﴾ (الأعلى: ١٤) هو زكاة الفطر، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر، لأنها تجب بالفطر من رمضان، وقال ابن قتيبـة، وقيل لها: فطرة، لأن الفطرة الخلقة، قال الله تعالى ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾ (الروم: ٣٠) أى جبلته التى جبل الناس عليها، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس، كما كـانت الأولى صدقة عن المال، وقال بعض أصحـابنا: وهل تسمى فرضًا مع القول بوجوبـها؟ على روايتين، والصحيح: أنهـا فرض لقول ابن عمـر: فرض رسول الله

باب زكاة الفطر

قـال ابن المنذر: أجـمع أهل العلم على أن صـدقـة الفطر فـرض، قال إسـحـاق: هو كالإجمـاع من أهل العلم وحكى ابن عبد البـر أن بعض المتأخرين من أصـحاب مالك وداود يقولون: هى سنة مؤكدة وسائر العلماء على أنها واجبة لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعًا من تمر أو صـاعًا من شعير على كل حر وعبد

---

(١) انظر الإجماع لابن المنذر (ص ٣٥ ح ١٠٥).

(٢) أخرجه البـخارى (٣/ ح ١٥٠٤/ فتح) ومسلم (٢/ زكـاة/ ٦٧٧/ ١٢) دون قوله «أقط» ومن حديث أبى سعيد الخدرى بلفظ: كنا نخرج زكـاة الفطر. . . الحديث، وفيه صاع من أقط، وأبو داود (٢/ ح ١٦١١) والترمذى (٣/ ح ٦٧٦) والنسائى (٥/ ح٢٤٩٩) وابن ماجه (١/ح ١٨٦٦) ومالك فى الموطأ (١/ ٢٨٤) وأحمد (٢/ ٥٥، ٦٣).

(٣) أخرجـه البخـارى (٣/ ح ١٥٠٣/ فتح) ومـسلم (٢/ الزكاة/ ٦٧٩/ ٢٢) وأحـمد (٢/ ٦٧، ١٥١، ١٥٥).

(٤) أخرجـه البخـارى (٣/ ح ١٥٠٦/ فتح) ومسلـم (٢/ الزكاة/ ٦٧٩/ ٢١) وأبو داود (٢/ ح ١٦١٦) والترمذي (٣/ ٦٧٣) والنسائى (٥/ ح ٢٥٠٢) بلفظ فرض.

ﷺ زكاة الفطر، ولإجماع العلماء على أنها فرض، لأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة، وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة مجمع عليها.

٤٦٦- مسألة: قال: **(وزكاة الفطر على كل حر وعبد ذكر وأُنثى من المسلمين).**

وجملته: أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم مع «الصغير والكبير»(٥) والذكورية والأنوثية، في قول أهل العلم عامة، وتجب على اليتيم، ويخرج عنه وليه من ماله، لا نعلم أحدًا خالف في هذا إلا محمد بن الحسن قال: ليس في مال الصغير في المسلمين صدقة، وقال الحسن والشعبي: صدقة الفطر على من صام من الأحرار وعلى الرقيق، وعموم قوله فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على كل حر وعبد والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين يقتضي وجوبها على اليتيم، ولأنه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب.

ذكر أو أنثى من المسلمين، متفق عليه، وللبخاري «والصغير والكبير من المسلمين» وعنه أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، وعن أبي سعيد قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أَقط أو صاعًا من زبيب، متفق عليهما، وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ (الأعلى: ١٤) هو زكاة الفطر، وأضيفت هذه الزكاة إلى الفطر لأنها تجب بالفطر من رمضان، قال ابن قتيبة: وقيل لها فطرة لأن الفطرة: الخلقة، قال الله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ (الروم: ٣٠) وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس، قال بعض أصحابنا: وهل تسمى فرضًا مع القول بوجوبها؟ على روايتين والصحيح أنها فرض لقول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر ولأن الفرض إن كان الواجب فهي واجبة، وإن كان الواجب المتأكد فهي متأكدة مجمع عليها على ما حكاه ابن المنذر.

أ- مسألة: (وهي واجبة على كل مسلم تلزمه مئونة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع وإن كان مكاتبًا).

وجملة ذلك أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم تلزمه مئونة نفسه صغيرًا كان أو كبيرًا حرًا أو عبدًا ذكرًا أو أنثى لما ذكرنا من حديث ابن عمر وهذا قول عامة أهل العلم، وتجب على اليتيم ويخرج عنه وليه من ماله لا نعلم أحدًا خالف فيه إلا محمد بن الحسن قال: ليس في مال الصغير صدقة، وقال الحسن: صدقة الفطر على من صام من الأحرار وعلى الرقيق، وعموم حديث ابن عمر يقتضي وجوبها على اليتيم والصغير مطلقًا ولأنه مسلم فوجبت فطرته كما لو كان له أب.

فصل: وتجب صدقة الفطر على أهل البادية في قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن ابن

---

(٥) في هـ «مع الصِّغَر والكِبَر».

فصل: ولا تجب على كافر حرّا كان أو عبدًا، ولا نعلم بينهم خلافًا فى الحر البالغ، وقال إمامنا ومالك والشافعى وأبو ثور: لا تجب على العبد أيضًا ولا على الصغير، ويروى عن عمر بن عبد العزيز، وعطاء ومجاهد، وسعيد بن جبير، والنخعى، والثورى، وإسحاق، وأصحاب الرأى: أن على السيد المسلم أن يخرج الفطرة عن عبده الذمى، وقال أبو حنيفة: يخرج عن ابنه الصغير إذا ارتد.

وروى أن النبى ﷺ قال: «أدوا عن كل حر وعبد، صغير أو كبير، يهودى أو نصرانى، أو مجوسى، نصف صاع من بر»(٦) ولأن كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم، وجبت بسبب عبده الكافر كزكاة التجارة.

ولنا: قول النبى ﷺ فى حديث ابن عمر: «من المسلمين» وروى أبو داود عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات»(٧) إسناده حسن، وحديثهم لا نعرفه، ولم يذكره أصحاب الدواوين وجامعو

الزبير، وهو قول الحسن ومالك والشافعى وابن المنذر وأصحاب الرأى، وقال عطاء والزهرى وربيعة: لا صدقة عليهم.

ولنا عموم الحديث، ولأنها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال ولأنهم مسلمون أشبهوا أهل الأمصار.

فصل: ولا تجب على كافر أصلى حرّا كان أو عبدًا، أما المرتد ففى وجوبها عليه اختلاف ذكرناه فيما مضى، قال شيخنا: ولا نعلم خلافًا بينهم فى الحر البالغ الكافر أنها لا تجب عليه، وقال إمامنا ومالك والشافعى وأبو ثور: لا تجب على العبد أيضًا ولا على الصغير، ويروى عن عمر بن عبد العزيز وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والنخعى والثورى وإسحاق وأصحاب الرأى أن على السيد المسلم إخراج الفطرة عن عبده الذمى، وقال أبو حنيفة: يخرج عن ابنه الصغير إذا ارتد، ورووا أن النبى ﷺ قال: «أدُّوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير يهودى أو نصرانى أو مجوسى نصف صاع من بر» ولأن كل زكاة وجبت بسبب عبده المسلم وجبت بسبب عبده الكافر كزكاة التجارة.

ولنا قول النبى ﷺ فى حديث ابن عمر: من المسلمين، وروى أبو داود عن ابن عباس

---

(٦) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٥٠) وقال الألبانى فى السلسلة الصحيحة (٣/ ١٧١): «يهوديًا أو نصرانيًا» وهذه الزيادة منكرة تفرد بها الطويل، قال الدارقطنى عقب هذا الحديث: سلام الطويل متروك الحديث ولم يسنده غيره.

قلت: وفى إسناده أيضًا زيد العمى وهو ضعيف.

(٧) أخرجه أبو داود (٥/ ح ١٦٠٩) وقال الألبانى: حسن.

السنن، وهذا قول ابن عباس يخالفه، وهو راوى حديثهم، وزكاة التجارة تجب عن القيمة، ولذلك تجب فى سائر الحيوانات وسائر الأموال، وهذه طهرة للبدن، ولهذا اختص بها الآدميون بخلاف زكاة التجارة.

فصل: فإن كان لكافر عبد مسلم، وهلَّ هلال شوال وهو فى ملكه، فحكى عن أحمد: أن على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه، واختاره القاضى، وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا تجب وهذا قول أكثرهم، قال ابن المنذر(٨): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمى فى عبده المسلم، لقوله ﷺ: «من المسلمين» ولأنه كافر فلا تجب عليه الفطرة كسائر الكفار، لأن الفطرة زكاة لا تجب على الكافر كزكاة المال.

ولنا: أن العبد من أهل الطهرة، فوجب أن تؤدى عنه الفطرة كما لو كان سيده مسلمًا وقوله: «من المسلمين» يحتمل أن يراد به المؤدى عنه بدليل أنه لو كان للمسلم عبد كافر لم تجب فطرته، ولأنه ذكر فى الحديث «كل عبد وصغير» وهذا يدل على أنه أراد المؤدى عنه لا المؤدى، ولأصحاب الشافعى فى هذا وجهان كالمذهبين.

قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات، وحديثهم لم نعرفه ولم يذكره أصحاب السنن، وزكاة التجارة تجب عن القيمة ولذلك تجب فى سائر الحيوانات وسائر الأموال وهذه طهرة للبدن ولهذا اختص بها الآدميون بخلاف زكاة التجارة.

فصل: فإن كان لكافر عبد مسلم وهلّ هلال شوال وهو ملكه، فحكى عن أحمد أن على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه، واختاره القاضى، وقال ابن عقيل: يحتمل أن لا يجب، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا صدقة على الذمى فى عبده المسلم لقوله ﷺ: «من المسلمين» ولأنه كافر فلم تجب عليه الفطرة كسائر الكفار، ولأنها زكاة فلم تجب على الكفرة كزكاة المال ووجه الأولى أن العبد من أهل الطهرة فوجب أن تؤدى عنه الفطرة كما لو كان سيده مسلمًا وقوله من المسلمين يحتمل أنه أراد به المؤدى عنه بدليل أنه لو كان للمسلم عبد كافر لم تجب فطرته، ولأنه ذكر فى الحديث كل عبد وصغير وهذا يدل على أنه أراد المؤدى عنه لا المؤدى ولأصحاب الشافعى فى هذا وجهان كالمذهبين.

فصل: وهى واجبة على من قدر عليها ولا يعتبر فى وجوبها النصاب، وبهذا قال أبو هريرة وأبو العالية والشعبى وعطاء وابن سيرين والزهرى ومالك وابن المبارك والشافعى وأبو ثور، وقال أصحاب الرأى: لا تجب إلا على من يملك مائتى درهم أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه لقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» والفقير لا غنى له فلا تجب عليه ولأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه كالعاجز عنها.

---

(٨) انظر ابن المنذر فى الإجماع (ص ٣٥/ ح ١٠٨).

٤٦٧- مسألة: قال: **(صاعًا بصاع النبى ﷺ، وهو خمسة أرطال وثلث).**

وجملته: أن الواجب فى صدقة الفطر صاع عن كل إنسان لا يجزئ أقل من ذلك من جميع أجناس المخرج، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، وروى ذلك عن أبى سعيد الخدرى والحسن وأبى العالية، وروى عن عثمان بن عفان، وابن الزبير، ومعاوية أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصة، وهو مذهب سعيد بن المسيب، وعطاء وطاوس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، وأبى سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، وأصحاب الرأى، واختلفت الرواية عن على وابن عباس والشعبى فروى صاع وروى نصف صاع، وعن أبى حنيفة فى الزبيب روايتان: **إحداهما:** صاع، والأخرى: نصف صاع، واحتجوا بما روى ثعلبة ابن أبى صُعَيْر عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال: «صاع من قمح بين كل اثنين»(٩) رواه أبو داود.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبى ﷺ بعث مناديًا فى فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أُنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير مُدَّان من قمح أو سواه صاعًا من طعام»(١٠) قال الترمذى: هذا حديث صحيح حسن غريب، وقال سعيد: حدثنا هشيم عن عبد الخالق الشيبانى قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر نصف صاع بر، وقال هشيم: أخبرنى سفيان بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: خطب رسول الله ﷺ ثم ذكر صدقة الفطر وحض عليها وقال: «نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير عن كل حر وعبد، ذكر وأنثى»(١١).

ولنا ما روى ثعلبة بن أبى صُعَيْرٍ عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح» أو قال: «بر عن كل إنسان صغير أو كبير حر أو مملوك غنى أو فقير ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى» وفى رواية أبى داود صاع من بر أو قمح عن كل اثنين، ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال فلم يعتبر وجود النصاب له كالكفارة ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى كمن وجب عليه العشر والقياس على العاجز لا يصح وحديثهم محمول على زكاة المال.

فصل: ومن له دار يحتاج إليها لسكناه أو إلى أجرها لنفقته أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مئنته أو رقيق يحتاج إلى خدمتهم هو أو من يمونه أو بهائم يحتاجون إلى ركوبها والانتفاع بها فى حوائجهم الأصلية أو سائمة يحتاج إلى نمائها لذلك أو بضاعة يختل ربحها الذى يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها فلا فطرة عليه لذلك لأن هذا مما تتعلق به حاجته الأصلية فلم يلزمه بيعها، والمرأة إذا كان لها حلى للبس أو الكرى المحتاج إليه لم يلزمها بيعه فى الفطرة وما

---

(٩)أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٦١٩). (١٠)أخرجه الترمذى (٣/ ح ٦٧٤) وقال الألبانى: ضعيف.

(١١)أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٣/ ١٧٠) وقال الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٤٦٩): ضعيف.

ولنا: ما روى أبو سعيد الخدرى قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان مما كلم الناس إنى لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلك[١٢]، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه، وروى ابن عمر: أن النبى ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير فعدل الناس إلى نصف صاع من بر[١٣]، متفق عليهما؛ ولأنه جنس يخرج فى صدقة الفطر فكان قدره صاعًا كسائر الأجناس، وأحاديثهم لا تثبت عن النبى ﷺ، قال ابن المنذر: وحديث ثعلبة تفرد به النعمان بن راشد، قال البخارى: هو يهم كثيرًا وهو صدوق فى الأصل، وقال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبى صعير فى صدقة الفطر نصف صاع من بر، فقال: ليس بصحيح إنما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهرى مرسلاً، قلت من قبل من هذا؟ قال: من قبل النعمان بن راشد ليس هو بقوى فى الحديث وضعف حديث ابن أبى صعير، وسألته عن ابن أبى صعير أمعروف هو؟ قال: من يعرف ابن أبى صعير، ليس هو معروف، وذكر أحمدُ وعلىُّ بن المدينى ابنَ أبى صعير فضعفاه جميعًا، وقال ابن عبد البر: ليس دون الزهرى من يقوم به حجة، ورواه أبو إسحاق الجوزجانى: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان عن الزهرى عن ثعلبة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح ـ أو قال ـ بر عن كل إنسان صغير أو كبير»[١٤] وهذا حجة لنا وإسناده حسن، قال الجوزجانى: والنصف صاع ذكره عن النبى ﷺ وروايته ليست تثبت؛ ولأن فيما ذكرناه احتياطًا للفرض ومعاضدة للقياس.

فضل من ذلك كله عن حوائجه الأصلية وأمكن بيعه أو صرفه فى الفطرة وجبت الفطرة به لأنه أمكنه أداؤها من غير ضرر أصلى أشبه ما لو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلاً عن حاجته.

فصل: وليس على السيد فى مكاتبه زكاة الفطر، وهذا سلمة بن أبى سلمة بن عبد الرحمن والثورى والشافعى فى أشهر قوليه وأصحاب الرأى، وقال عطاء ومالك وابن المنذر: على السيد لأنه عبد أشبه سائر العبيد.

ولنا قوله ﷺ: «ممن تمونون» وهذا لا يمونه، وأنه لا تلزمه مئنته أشبه الأجنبى وبهذا فارق سائر عبيده، إذا ثبت هذا فإن على المكاتب فطرة نفسه وفطرة من تلزمه نفقته كزوجته ورقيقه، وقال أبو جنيفة والشافعى: لا يجب عليه قياسًا على الثمن ولأنها زكاة فلم تجب على المكاتب كزكاة المال.

ولنا أن النبى ﷺ فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى وهذا عبد لا يخلو من كونه ذكرًا أو أنثى ولأنه تلزمه مؤنة نفسه فلزمته الفطرة كالحر، ويفارق زكاة المال

---

(١٢) تقدم برقم (٤). (١٣) تقدم برقم (٢). (١٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٢).

فصـل: وقد دللنا على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى فيما مضى، والأصل فيه: الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل، وقد روى جماعة عن أحمد أنه قال: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثًا حنطة، وقال حنبل: قال أحمد: أخذت الصاع من أبى النضر[١٥]، وقال أبو النضر: أخذته عن أبى ذؤيب[١٦] وقال: هذا صاع النبى ﷺ الذى يعرف بالمدينة، قال أبو عبد الله: فأخذنا العدس فعيرنا به، وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به، لأنه لا يتجافى عن موضعه فكِلْنا به، ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث، وقال: هذا أصلح ما وقفنا عليه، وما تبين لنا من صاع النبى ﷺ، وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثًا من البر[١٧] والعدس وهما من أثقل الحبوب فما عداهما من أجناس الفطرة أخف منهما، فإذا

لأنه يعتبر لها الغنى والنصاب والحول ولا يحملها أحد عن غيره بخلاف الفطرة ولا يصح قياسه على القن لأن مؤنة القن على سيده بخلاف المكاتب، ويجب على المكاتب فطرة من يمونه لعموم قوله ﷺ: «عمن تمونون».

مسألة: (وإن فضل بعض صاع فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين).

إحداهما: لا يلزمه اختارها ابن عقيل لأنها طهرة فلا تجب على من يعجز عن بعضها كالكفارة، **والثانية:** يلزمه إخراجه لقول النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأنها طهرة فوجب منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء، ولأن بعض الصاع يخرج عن العبد المشترك فجاز أن يخرج عن غيره كالصاع.

2- **مسألة: (ويلزمه فطرة من يمونه من المسلمين)** إذا وجد ما يؤدى عنهم لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر وعبد ممن تمونون.

فصل: والذين يلزم الإنسان فطرتهم ثلاثة أصناف: الزوجات والعبيد والأقارب.

فأما الزوجات فتلزمه فطرتهن فى قول مالك والليث والشافعى وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثورى وابن المنذر: لا تجب عليه، وعلى المرأة فطرة نفسها لقول رسول الله ﷺ: «صدقة الفطر على كل ذكر وأنثى» ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها.

ولنا الخبر الذى رويناه، ولأن النكاح سبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة كالملك والقرابة بخلاف زكاة المال فإنها لا تتحمل بالملك والقرابة، فإن كان لامرأته من يخدمها بأجرة فليس على الزوج فطرته لأن الواجب الأجر دون النفقة، وإن كان لها نظرت فإن كانت ممن لا يجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرته، وإن كانت ممن يخدم مثلها فعلى

---

(١٥) تقدم ترجمته برقم (٢٥) زكاة الزروع والثمار.

(١٦) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، وقيل: ابن أبى ذؤيب الأسدى، تابعى ثقة (تهذيب التهذيب ١/ ٣١٢).

(١٧) فى هـ «الحنطة».

أخرج منهما خمسة أرطال وثلثًا فهى أكثر من صاع، وقال محمد بن الحسن: إن أخرج خمسة أرطال وثلثًا برًا لم يجزه، لأن البر يختلف فيكون فيه الثقيل والخفيف، وقال الطحاوى: يخرج «خمسة أرطال مما سواه»[١٨] كيله ووزنه وهو الزبيب والماش، ومقتضى كلامه أنه إذا أخرج ثمانية أرطال مما هو أثقل منها لم يجزئه حتى يزيد شيئًا يعلم أنه بلغ صاعًا، والأولى لمن أخرج من الثقيل بالوزن أن يحتاط فيزيد شيئًا يعلم به أنه «لمن أخرج صاعًا»[١٩] بالرطل الدمشقى الذى هو ستمائة درهم مد[٢٠] وسبع، والسبع أوقية وخمسة أسباع أوقية، وقدر ذلك بالدراهم ستمائة درهم «وخمسة وثمانون درهمًا[٢١] وخمسة أسباع درهم» ويجزئ إخراج رطل بالدمشقى من جميع الأجناس، لأنه أكبر من الصاع، وقد رأيت مدًا ذكر لنا أنه مد النبى ﷺ فقدر المد الدمشقى به فكان المد الدمشقى قريبًا من خمسة أمداد، والله أعلم.

٤٦٨- مسألة: قال: **(من كل حبة وثمرة تقتات)**.

يعنى عند عدم الأجناس المنصوص عليها يجزئه كل مقتات من الحبوب والثمار، وظاهر هذا: أنه لا يجزئه المقتات من غيرها كاللحم واللبن، وقال أبو بكر: يعطى ما قام مقام الأجناس المنصوص عليها عند عدمها، وقال ابن حامد: يجزئه عند عدمها الإخراج مما يقتاته كالذرة والدخن، ولحوم الحيتان والأنعام، ولا يردون إلى أقرب قوت الأمصار.

٤٦٩- مسألة: قال: **(وإن أعطى أهل البادية الأقط صاعًا أجزأ إذا كان قوتهم)** أكثر أهل العلم يوجبون صدقة الفطر على أهل البادية، روى ذلك عن ابن الزبير، وبه قال سعيد بن

الزوج أن يُخْدِمَها ثم هو مخير بين أن يشترى لها خادمًا أو يكترى أو ينفق على خادمها، فإن اختار الإنفاق على خادمها فعليه فطرته، وإن استأجر لها خادمًا، فليس عليه نفقته ولا فطرته سواء شرط عليه مئونته أو لم يشترط، لأن المئونة إذا كانت أجرة فهى من مال المستأجر، وإن كانت تبرعًا فهو كما لو تبرع بالإنفاق أجنبى وسنذكره إن شاء الله تعالى.

فصل: الثاني: العبيد، وتجب فطرتهم على السيد إذا كانوا لغير التجارة إجماعًا، وإن كانوا للتجارة فكذلك، وهو قول مالك والليث والأوزاعى والشافعى وإسحاق وابن المنذر، وقال عطاء والنخعى والثورى وأصحاب الرأى: لا تلزمه فطرتهم لأنها زكاة ولا تجب فى مال واحد زكاتان وقد وجب فيهم زكاة التجارة فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى كالسائمة إذا كانت للتجارة.

ولنا عموم الأحاديث وقول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الحر

---

(١٨) فى هـ «ثمانية أرطال مما يستوى». (١٩) فى هـ «قد بلغ صاعًا وقدر الصاع».

(٢٠) فى هـ «رطل».

(٢١) وبينهما من هـ «وخمسة وثمانون درهمًا وخمسةُ أسباع درهم».

المسيب، والحسن، ومالك، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي، وقال عطاء، والزهري، وربيعة: لا صدقة عليهم.

ولنا: عموم الحديث، ولأنها زكاة فوجبت عليهم كزكاة المال، ولأنهم مسلمون فيجب عليهم صدقة الفطر كغيرهم، إذا ثبت هذا: فإنه يجزئ أهل البادية إخراج الأقط إذا كان قوتهم، وكذلك من لم يجد من الأصناف المنصوص عليها سواه، فأما من وجد سواه فهل يجزئ؟ على روايتين: **إحداهما:** يجزئه أيضًا لحديث أبي سعيد الذي ذكرناه، وفي بعض ألفاظه قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط (٢٢) أخرجه النسائي، **والثانية:** لا يجزئه، لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه فلا يجزئ إخراجه لمن يقدر على غيره من الأجناس المنصوص عليها كاللحم، ويحمل الحديث على من هو قوت له، أو لم يقدر على غيره، فإن قدر على غيره مع كونه قوتًا له، فظاهر كلام الخرقي: جواز إخراجه، وإن قدر على غيره سواء كان من أهل البادية أو لم يكن، لأن الحديث لم يفرق، وقول أبي سعيد: كنا نخرج صاعًا من أقط وهم من أهل الأمصار، وإنما خص أهل البادية بالذكر، لأن الغالب أنه لا يقتاته غيرهم، وقال أبو الخطاب: لا يجزئ إخراج الأقط مع القدرة على ما سواه في إحدى الروايتين، وظاهر الحديث يدل على خلافه، وذكر القاضي أنه إذا عدم الأقط وقلنا له إخراجه جاز إخراج اللبن، لأنه أكمل من الأقط، لأنه يجيء منه الأقط وغيره، وحكاه أبو ثور عن الشافعي، وقال الحسن: إن لم يكن بر ولا شعير أخرج صاعًا من لبن، وظاهر قول الخرقي: يقتضي أنه لا

والعبد، وفي حديث عمرو بن شعيب: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير» ولأن نفقتهم واجبة أشبهوا عبيد القنية، وزكاة الفطر تجب على البدن، ولهذا تجب على الأحرار، وزكاة التجارة تجب عن القيمة، وهي المال بخلاف السوم والتجارة فإنهم يجبان بسبب مال واحد، ومتى كان عبيد التجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم من مال المضاربة لأن مئونتهم منها، وحكى ابن المنذر عن الشافعي: أنها على رب المال ولنا أن الفطرة تابعة لنفقة وهي من المال، فكذلك الفطرة.

فصل: وأما عبيد عبيده فإن قلنا: إن العبد لا يملكهم بالتمليك ففطرتهم على السيد، لأنهم ملكه، وهذا ظاهر كلام الخرقي، وقول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وإن قلنا: يملك بالتمليك فقد قيل: لا تجب فطرتهم على أحد، لأن السيد لا يملكهم، وملك العبد ناقص، والصحيح وجوب فطرتهم على العبد، لأن نفقتهم واجبة عليه فكذلك فطرتهم، وعدم تمام الملك لا يمنع وجوب الفطرة بدليل وجوبها على المكاتب عن نفسه وعبيده مع نقص ملكه.

---

(٢٢) تقدم برقم «٤».

يجزئ اللبن بحال لقوله: من كل حبة أو ثمرة تقتات، وقد حملنا ذلك على حالة العدم ولا يصح ما ذكروه، لأنه لو كان أكمل من الأقط لجاز إخراجه مع وجوده ولأن الأقط أكمل من اللبن من وجه، لأنه بلغ حالة الادخار، وهو جامد بخلاف اللبن، لكن يكون حكم اللبن حكم اللحم يجزئ إخراجه عند عدم الأصناف المنصوص عليها على قول ابن حامد، ومن وافقه وكذلك الجبن وما أشبهه.

٤٧٠- **مسألة:** قال: **(واختيار أبي عبد الله إخراج التمر)**.

وبهذا قال مالك، قال ابن المنذر: واستحب مالك إخراج العجوة منه، واختار الشافعي وأبو عبيد إخراج البر، وقال بعض أصحاب الشافعي: يحتمل أن يكون الشافعي قال ذلك لأن البر كان أغلى في وقته ومكانه، لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمنًا وأنفسها لقول النبي ﷺ وقد سئل عن أفضل الرقاب فقال: «أغلاهما ثمنًا وأنفسها عند أهلها»(٢٣) وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ واتباعًا له.

وروى بإسناده عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر» قال: إن أصحابي سلكوا طريقًا وأنا أحب أن أسلكه، وظاهر هذا أن جماعة من الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقتهم، وأحب أحمد أيضًا الاقتداء بهم واتباعهم.

وروى البخاري عن ابن عمر أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر؛ أو صاعًا من شعير» فعدل الناس به صاعًا من بر(٢٤)، وكان ابن عمر يخرج التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرًا، ولأن التمر فيه قوة وحلاوة، وهو أقرب تناولاً، وأقل كلفة فكان أولى.

فصل: وأما زوجة العبد فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها على نفسها إن كانت حرة وعلى سيدها إن كانت أمة، قال شيخنا رحمه الله: وقياس المذهب عندي وجوب فطرتها على سيد العبد لوجوب نفقتها عليه كما أنه يجب على الزوج نفقة خادم امرأته مع أنه لا يملكها لوجوب نفقتها، ولأن النبي ﷺ قال: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون» وهذه ممن يمون، وهكذا لو زوج الابن أباه، وكان ممن تجب عليه نفقته ونفقة امرأته فعليه فطرتهما.

3- **مسألة: (فإن لم يجد ما يؤدى عن جميعهم بدأ بنفسه ثم بامرأته ثم برقيقه ثم ولده ثم بأمه ثم بأبيه ثم بالأقرب فالأقرب في الميراث)**.

إذا لم يفضل عنده إلا صاع أخرجه عن نفسه لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»

---

(٢٣) أخرجه البخاري (٥/ ح ٢٥١٨/ فتح) وابن ماجه (٢/ ح ٢٥٢٣) وأحمد (٢/ ٣٨٨) (٥/ ١٥٠، ١٧١، ٢٦٥).

(٢٤) تقدم برقم «٢».

فصل: والأفضل بعد التمر البر، وقال بعض أصحابنا: الأفضل بعده الزبيب لأنه أقرب تناولاً وأقل كلفة فأشبه التمر.

ولنا أن البر أنفع فى الاقتيات، وأبلغ فى دفع حاجة الفقير، وكذلك قال أبو مجلز لابن عمر: البر أفضل من التمر، يعنى أنفع وأكثر قيمة ولم ينكره ابن عمر، وإنما عدل عنه اتباعًا لأصحابه وسلوكًا لطريقتهم، ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره، وقال معاوية: إنى لأرى مُدَّيْن من سمراء الشام يعدل صاعًا من التمر فأخذ الناس به، وتفضيل التمر إنما كان لاتباع الصحابة ففيما عداه يبقى على مقتضى الدليل فى تفضيل البر، ويحتمل أن يكون الأفضل بعد التمر ما كان أعلى قيمة وأكثر نفعًا.

٤٧١- مسألة: قال: **(ومن قدر على التمر، أو الزبيب، أو البر، أو الشعير، أو الأقط فأخرج غيره لم يجزه)**.

ظاهر المذهب: أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن، وقال أبو بكر: يتوجه قول آخر أنه يعطى ما قام مقام الخمسة على ظاهر الحديث صاعًا من طعام، والطعام قد يكون البر والشعير وما دخل فى الكيل، قال: وكلا القولين محتمل وأقيسهما أنه لا يجوز غير الخمسة إلا أن يعدمها فيعطى ما قام مقامها، وقال مالك: يخرج من غالب قوت البلد، وقال الشافعى: أى قوت كان الأغلب على الرجل أدى الرجل زكاة الفطر منه، واختلف أصحابه، فمنهم من قال بقول مالك، ومنهم من قال: الاعتبار بغالب قوت المخرج، ثم إن عدل عن الواجب إلى أعلى منه جاز، وإن عدل إلى دونه ففيه قولان: **أحدهما:** يجوز لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب»(٢٥) والغنى

ولأن الفطرة تنبنى على النفقة فكما أنه يبدأ بنفسه فى النفقة فكذلك فى الفطرة، فإن فضل صاع أخرجه عن امرأته لأن نفقتها آكد، لأنها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار، ونفقة الأقارب صلة إنما تجب مع اليسار، فإن فضل آخر أخرجه عن رقيقه لوجوب نفقتهم فى الإعسار أيضًا، قال ابن عقيل: ويحتمل تقديمهم على الزوجة لأن فطرتهم متفق عليها، وفطرتها مختلف فيها، فإن فضل آخر أخرجه عن ولده الصغير لأن نفقته منصوص عليها، ومجمع عليها، وفى الوالد والولد الكبير وجهان: **أحدهما:** يقدم الولد لأنه كبعضه أشبه الصغير، **والثانى:** الوالد لأنه كبعض ولده، ويقدم فطرة الأم على فطرة الأب لأن الأم مقدمة فى البر بدليل قول النبى ﷺ للأعرابى حين قال: من أبر؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال: «أمك» قال ثم من؟ قال: «أباك» ولأنها ضعيفة عن الكسب،

(٢٥) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٥٢، ١٥٣) بلفظ: «أغنوهم فى هذا اليوم» والبيهقى فى السنن (٤/ ١٧٥) بلفظ: «أغنوهم عن طواف هذا اليوم» وفى إسناده أبو معشر، وذكره الألبانى فى الإرواء (٨٤٤) وعزاه إلى سعيد بن منصور وضعفه.

يحصل بالقوت، **والثاني**: لا يجوز، لأنه عدل عن الواجب إلى أدنى منه فلم يجزئه كما لو عدل عن الواجب فى زكاة المال إلى أدنى منه.

ولنا: أن النبى ﷺ فرض صدقة الفطر أجناسًا معدودة فلم يجز العدول عنها كما لو أخرج القيمة، وذلك لأن ذكر الأجناس بعد ذكره الفرض تفسير للمفروض فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها، ولأنه إذا أخرج غيرها عدل عن المنصوص عليه فلم يجز كإخراج القيمة، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه، والإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه فلا منافاة بين الخبرين لكونهما جميعًا يدلان على وجوب الإغناء بأداء أحد الأجناس المفروضة.

فصل: والسُّلْتُ: نوع من الشعير فيجوز إخراجه لدخوله فى المنصوص عليه، وقد صرح بذكره فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر قال: «كان الناس يخرجون صدقة الفطر فى عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من سلت»(٢٦) وعن أبى سعيد قال: لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من دقيق، أو صاعًا من أقط أو صاعًا من سلت، قال: ثم شك فيه سفيان بعد فقال: دقيق أو سلت(٢٧)، رواهما النسائى.

فصل: ويجوز إخراج الدقيق نص عليه أحمد، وكذلك السويق، قال أحمد: وقد روى عن ابن سيرين سويق أو دقيق، وقال مالك والشافعى: لا يجزئ إخراجهما لحديث ابن عمر، ولأن منافعه نقصت فهو كالخبز.

ويحتمل تقديم فطرة الأب، وحكاه ابن أبى موسى رواية عن أحمد لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» ثم بالجد ثم بالأقرب على ترتيب الميراث، ويحتمل تقديم فطرة الولد على فطرة المرأة لما روى أبو هريرة قال: أمر النبى ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال: يا رسول الله عندى دينار، قال: «تصدق به على نفسك» قال: عندى آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندى آخر، قال: «تصدق به على زوجك» قال: عندى آخر، قال: «تصدق به على خادمك» قال عندى آخر، قال: «أنت أبصر» فقدم الولد فى الصدقة عليها فكذلك الصدقة عنه، ولأن الولد كبعضه فيقدم كتقديم نفسه ولأنه إذا ضيع ولده لم يجد من ينفق عليه، والزوجة إذا لم ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج أو ذى رحم ولأن نفقة الزوجة على سبيل المعاوضة فكانت أضعف فى استتباع الفطرة من النفقة الواجبة على سبيل الصلة لأن وجوب زيادة عليه يتصدق بها عنه، ولذلك لم تجب فطرة الأجير المشروط نفقته بخلاف القرابة فإنها كما اقتضت صلته بالإنفاق عليه اقتضت صلته بتطهيره بإخراج الفطرة عنه والله أعلم.

---

(٢٦) تقدم برقم «٢».

(٢٧) تقدم برقم «٤».

ولنا: حديث أبى سعيد وقوله فيه: أو صاعًا من دقيق، ولأن الدقيق والسويق أجزاء الحب بحتًا يمكن كيله وادخاره فجاز إخراجه كما قبل الطحن وذلك لأن الطحن إنما فرق أجزاءه وكفى الفقير مئونته فأشبه ما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه، ويفارق الخبز والهريسة والكبُولا(٢٨)، لأن مع أجزاء الحب فيها من غيره وقد خرج عن حال الادخار والكيل والمأمور به صاع، وهو مكيل، وحديث ابن عمر لم يقتض ما ذكروه ولم يعملوا به.

فصل: ولا يجوز إخراج الخبز، لأنه خرج عن الكيل والادخار ولا الهريسة والكبولا وأشباههما لذلك، ولا الخل ولا الدبس لأنهما ليسا قوتًا ولا يجوز أن يخرج حبًا معيبًا كالمُسَوَّس والمبلول، ولا قديمًا تغير طعمه لقوله الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧) فإن كان القديم لم يتغير طعمه إلا أن الحديث أكثر قيمة منه جاز إخراجه لعدم العيب فيه، والأفضل إخراج الأجود، قال أحمد: كان ابن سيرين يحب أن ينقى الطعام، وهو أحب إلىّ ليكون على الكمال، ويسلم مما يخالطه من غيره فإن كان المخالط له يأخذ حظًا من المكيال وكان كثيراً بحيث يعد عيبًا فيه ولم يجزئه، وإن لم يكثر جاز إخراجه إذا زاد على الصاع قدراً يزيد على ما فيه من غيره حتى يكون المخرج صاعًا كاملاً.

فصل: ومن أى الأصناف المنصوص عليها أخرج جاز وإن لم يكن قوتًا له وقال مالك: يخرج من غالب قوت البلد، وذكرنا قول الشافعى.

ولنا: أن خبر الصدقة ورد بحرف التخيير بين هذه الأصناف فوجب التخيير فيه، ولأنه عدل إلى منصوص عليه فجاز كما لو عدل إلى الأعلى والغنى يحصل بدفع قوت من الأجناس، ويدل على ما ذكرنا أنه خير بين التمر والزبيب والأقط، ولم يكن الزبيب والأقط قوتًا لأهل المدينة، فدل على أنه لا يعتبر أن يكون قوتًا للمخرج.

4- **مسألة: (ويستحب الإخراج عن الجنين ولا يجب)** يستحب إخراج الفطرة عن الجنين لأن عثمان رضي الله عنه كان يخرجها عنه، ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع، وظاهر المذهب أن فطرة الجنين غير واجبة وهو قول أكثر أهل العلم قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجب على الرجل زكاة الفطر عن الجنين فى بطن أمه، وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أنها تجب عليه لأنه آدمى تصح الوصية له وبه ويرث فيدخل فى عموم الأخبار ويقاس على المولود.

ولنا أنه جنين فلم تتعلق به الزكاة كأجنة البهائم ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا فى الإرث والوصية بشرط خروجه حيًا فحكم هذا كسائر الأحكام.

5- **مسألة: (ومن تكفل بمئونة شخص فى شهر رمضان لم تلزمه فطرته عند أبى الخطاب والمنصوص أنها تلزمه).**

---

(٢٨) الكبُولا: «العصيدة».

٤٧٢- **مسألة:** قال: (**ومن أعطى القيمة لم تجزئه**).

قال أبو داود: قيل لأحمد وأنا أسمع: أعطى دراهم ـ يعنى فى صدقة الفطر ـ قال: أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله ﷺ، وقال أبو طالب: قال لى أحمد: لا يعطى قيمته، قيل له: قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان؟ قال ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ، وقال الله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ (النساء: ٩٥) وقال قوم يردون السنن: قال فلان قال فلان، وظاهر مذهبه: أنه لا يجزئه إخراج القيمة فى شىء من الزكوات، وبه قال مالك والشافعى، وقال الثورى، وأبو حنيفة: يجوز، وقد روى ذلك عن عمر بن عبد العزيز والحسن، وقد روى عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطرة، وقال أبو داود: سئل أحمد عن رجل باع ثمرة نخله؟ قال: عشره على الذى باعه، قيل له: فيخرج تمرًا أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج تمرًا وإن شاء أخرج من الثمن، وهذا دليل على جواز إخراج القيم، ووجهه: قول معاذ لأهل اليمن «ائتونى بخميس(*) أو لبيس آخذه منكم فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة»(٢٩) وقال سعيد: حدثنا سفيان عن عمرو عن طاوس قال: لما قدم معاذ اليمن قال: «ائتونى بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة» قال: وحدثنا جرير عن ليث عن عطاء قال: «كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض فى الصدقة من الدراهم»(٣٠) ولأن المقصود دفع الحاجة ولا يختلف ذلك بعد اتحاد قدر المالية باختلاف صور الأموال.

وهذا قول أكثر الأصحاب، وقد نص عليه أحمد فى رواية أبى داود فيمن ضم إلى نفسه يتيمة يؤدى عنها لعموم قوله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون» وهذا ممن يمون ولأنه شخص ينفق عليه فلزمته فطرته كعبده، واختار أبو الخطاب أنه لا تلزمه فطرته لأنه لا تلزمه مئونته فلم تلزمه فطرته كم لو لم يمنه وهذا قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح إن شاء الله، وكلام أحمد فى هذا محمول على الاستحباب والحديث محمول على من تلزم مئونته لا على حقيقة المئونة، بدليل أنه تلزمه فطرة الآبق ولم يمنه، ولو ملك عبدًا عند غروب الشمس أو تزوج أو وُلد له ولد لزمته فطرتهم لوجوب مئونتهم عليه، وإن لم يمنهم، ولو باع عبده أو طلق امرأته أو ماتا أو مات ولده لم تلزمه فطرتهم، وإن مانهم ولأن قوله: «عمن تمونون» فعل مضارع يقتضى الحال أو الاستقبال دون الماضى، ومن مانه فى رمضان إنما وجدت منه المئونة فى رمضان وإنما وجدت منه المئونة فى الماضى فلا يدخل فى الخبر، ولو دخل فيه لاقتضى

(*) خميس: ثوب طوله خمسة أذرع، واللبيس: هو الثوب الذى قد أكثر لبسه فأخلق.

(٢٩) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٠٠) وقال: هذا مرسل، طاوس لم يدرك معاذًا، وأخرجه البيهقى فى السنة (٤/ ١١٣).

(٣٠) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٣/ ١٨١).

ولنا: قول ابن عـمر: فرض رسول الله ﷺ صدقـة الفطر صاعًا من تمـر، وصاعًا من شـعيـر[٣١]، فإذا عدل عن ذلك فـقد ترك المفروض، وقال النـبى ﷺ: «فى أربعين شاة شاة[٣٢]، وفى مائتى درهم خمسة دراهم»[٣٣] وهو وارد بيانًا لمجمل قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فتكون الشاة المذكورة هى الزكاة المأمـور بها، والأمر يقتضى الوجوب، ولأن النبى ﷺ فرض الصدقـة على هذا الوجه وأمر بها أن تـؤدى، ففى كتاب أبى بكر الذى كـتبه فى الصدقات أنه قال[٣٤]: «هذه الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ وأمر بها أن تؤدى، وكان فيه: فى خـمس وعشرين من الإبل بنت مخـاض، فإن لم تكن بنت مخاض فـابن لبون ذكر» وهذا يدل على أنه أراد عينها لتسميته إياها، وقوله: فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، ولو أراد الماليـة أو القيمـة لم يجز، لأن خمـسًا وعشـرين لا تخلو عن مالية بنت مـخاض، وكذلك قـوله: «فابن لبون ذكر» فـإنه لو أراد المالية للزمه مـالية بنت مخاض دون مـالية ابن لبون، وقد روى أبو داود وابن ماجه بإسنادهما عن معاذ أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن فقال: «خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر»[٣٥] ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفـقير وشكرًا لنعمة المال، والحاجات مـتنوعة، فينبغى أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجتـه ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الردىء مكان الجيد، وحـديث معاذ الذى رووه فى الجزية بدليل أن النبى ﷺ أمره بتفـريق الصدقة فى فقرائهم ولم يأمره بحملها إلى المدينة، وفى حديثه هذا «فإنه أنفع للمهاجرين بالمدينة».

بعمومه وجوب الفطرة على من مانه ليلة واحدة، لأنه ليس فى الخبـر ما يقتضى تقييده بالشهر ولا بغيره، فالتقييد بمئـونة الشهر تحكم، فعلى هذا تكون فطرته على نفسه، كما لو لم يمنه، وعلى قول أصحابـنا المعتبر الإنفاق فى جمـيع الشهر، وقال ابن عقيل: قـياس مذهبنا أنه إذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته قياسًا على من ملك عبدًا عند غروب الشمس، فإن مانه جماعة فى الشهر كلـه أو مانه إنسان فى بعض الشهـر فعلى تخريج ابن عقـيل تكون فطرته على من مانه آخر ليلة وعلى قـول غيره يحتـمل أن لا تجب فطرته على أحد ممن مانه لأن سـبب الوجوب المئونة فى جميع الشهر ولم توجـد، ويحتمل أن تجب على الجميع فطرة واحدة بالحصص، لأنهم اشتركوا فى سبب الوجوب، أشبه ما لو اشتركوا فى ملك عبد.

6- مـسـألة: (وإذا كان العـبد بين شـركاء فعليـهم صاع، وعنه على كل واحـد صاع، وكذلك الحكم فيمن بعضه حر).

---

(٣١) تقدم برقم «٢».

(٣٢) تقدم تخريجه برقم «٤» مسألة «٤٠٧».

(٣٣) تقدم برقم «١٨» مسألة رقم «٤٤٩».

(٣٤) تقدم برقم «٩».

(٣٥) تقدم برقم «١١» مسألة رقم «٤٤٠».

٤٧٣- **مسألة:** قال: (**ويخرجها إذا خرج إلى المصلى**).

المستحب: إخراج صدقة الفطر يوم الفطر قبل الصلاة، لأن النبى ﷺ أمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة، فى حديث ابن عمر، وفى حديث ابن عباس «من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات»(٣٦) فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل لما ذكرنا من السنة، ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب فى هذا اليوم فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم فى جميعه لا سيما فى وقت الصلاة، ومال إلى هذا القول: عطاء، ومالك، وموسى بن وردان(٣٧)، وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال القاضى: إذا أخرجها فى بقية اليوم لم يكن فعل مكروهًا لحصول الإغناء بها فى اليوم، قال سعيد: حدثنا

فطرة العبد المشترك واجبة على مواليه، وبه قال مالك ومحمد بن سلمة وعبد الملك والشافعى ومحمد بن الحسن وأبو ثور، وقال الحسن وعكرمة والثورى وأبو حنفة وأبو يوسف: لا فطرة على واحد منهم، لأنه ليس عليه لأحد منهم ولاية تامة أشبه المكاتب.

ولنا عموم الأحاديث، ولأنه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة وهو من أهلها فلزمته كمملوك الواحد، وفارق المكاتب فإنه لا يلزم سيده ميونته، ولأن المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر بخلاف القن والولاية غير معتبرة فى وجوب الفطرة بدليل عبد الصبى، ثم إن ولايته للجمع فتكون فطرته عليهم، واختلفت الرواية فى قدر الواجب على كل واحد منهم، ففى **إحداهما:** على كل واحد صاع، لأنها طهرة فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل، **والثانية:** على الجميع صاع واحد على كل واحد بقدر ملكه فيه، هذا الظاهر عن أحمد، قال قوران: رجع أحمد عن هذه المسألة، وقال: يعطى كل واحد منهم نصف صاع، يعنى رجع عن إيجاب صاع كامل على كل واحد، وهذا قول سائر من أوجب فطرته على سادته، لأن النبى ﷺ أوجب صاعًا عن كل واحد، وهذا عام فى المشترك وغيره، ولأن نفقته تقسم عليهم فكذلك فطرته التابعة لها، ولأنه شخص واحد فلم يجب عنه أكثر من صاع كسائر الناس، ولأنها طهرة فوجبت على سادته بالحصص كماء الغسل من الجنابة إذا احتيج إليه، وبهذا ينتقض ما ذكرناه للرواية الأولى.

فصل: (**ومن بعضه حر ففطرته عليه وعلى سيده، وبه قال الشافعى وأبو ثور، وقال مالك: على الحر بحصته وليس على العبد شيء**).

ولنا أنه مسلم تلزم مئونته شخصين من أهل الفطرة فكانت فطرته عليهما كالمشترك، وهل يلزم كل واحد منهما صاع أو بالحصص، ينبنى على ما ذكرنا فى العبد المشترك، فإن كان

---

(٣٦) تقدم برقم «٧».

(٣٧) الإمام الواعظ أبو عمر العامرى مولاهم المصرى القاضى مولى عبد الله بن سعد بن أبى سرح، كان صاحب ثروة وتجارة، توفى سنة سبع عشرة ومائة، سير أعلام النبلاء (٥/ ١٠٧).

أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج وذكر الحديث، قال: فكان يؤمر أن يخرج قبل أن يصلى فإذا انصرف رسول الله ﷺ قسمه بينهم وقال: «أغنوهم عن الطلب فى هذا اليوم»(٣٨) وقد ذكرنا من الخبر والمعنى ما يقتضى الكراهة، فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء، وحكى عن ابن سرين، والنخعى الرخصة فى تأخيرها عن يوم العيد، وروى محمد بن يحيى الكحال قال: قلت لأبى عبد الله: فإن أخرج الزكاة ولم يعطها، قال: نعم إذا أعدها لقوم، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، واتباع السنة أولى.

أحدهما معسرًا فلا شىء عليه وعلى الأحرار القدر الواجب عليه، فإن كان بين السيد والعبد مهايأة أو كان المشتركون فى العبد قد تهايئوا عليه لم تدخل الفطرة فى المهايأة لأن المهايأة معاوضة كسب بكسب، والفطرة حق لله تعالى، فلم تدخل فى ذلك كالصلاة، ولو ألحقت القافة ولدًا برجلين أو أكثر فالحكم فى فطرته كالحكم فى العبد المشترك، وكذلك المعسر القريب لاثنين أو لجماعة نفقته عليهم، وفطرته عليهم حكمها حكم فطرة العبد المشترك على ما ذكر فيه.

7- مسألة: (وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فعليها أو على سيدها إن كانت أمة فطرتها ويحتمل أن لا تجب).

إذا أعسر بفطرة زوجته فعليها فطرة نفسها أو على سيدها إن كانت مملوكة لأنها تتحمل إذا كان ثم متحمل، فإذا لم يكن عاد إليها كالنفقة، ويحتمل أن لا يجب عليها شىء لأنها لم تجب على من وجد سبب الوجوب فى حقه لعسرته فلم تجب على غيره كفطرة نفسه ويفارق النفقة، فإن وجوبها آكد لأنها مما لا بد منه، وتجب على المعسر والعاجز ويرجع عليه بها عند يساره، والفطرة بخلافها.

8- مسألة: (ومن كان له غائب أو آبق فعليه فطرته إلا أن يشك فى حياته فتسقط).

تجب فطرة العبد الحاضر والغائب الذى تعلم حياته والآبق والمرهون والمغصوب، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب والمغصوب والآبق، والغائب تجب فطرته إذا علم أنه حى سواء رجا رجعته أو أيس منها، وسواء كان مطلقًا أو محبوسًا كالأسير وغيره، قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون أن تؤدى زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم، لأنه مالك لهم فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين، وممن أوجب فطرة الآبق الشافعى وأبو ثور وابن المنذر والزهرى إذا علم مكانه، والأوزاعى إن كان فى دار الإسلام، ومالك إن كانت غيبته قريبة، ولم يوجبها عطاء والثورى وأصحاب الرأى، لأنه لا يلزمه الإنفاق عليه فلا تجب فطرته كالمرأة الناشز.

ولنا أنه ماله فوجبت زكاته فى حال غيبته كمال التجارة، ويحتمل أن لا يلزمه إخراج

---

(٣٨) تقدم برقم «٢٥».

زكاته حتى يرجع كزكاة الدين والمغصوب، ذكره ابن عقيل، ووجه القول الأول أن زكاة الفطر تجب تابعة للنفقة، والنفقة تجب مع الغيبة بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته، فأما من شك فى حياته وانقطعت أخباره لم تجب فطرته، نص عليه فى رواية صالح لأنه لا يعلم بقاء ملكه عليه، ولأنه لو أعتقه عن كفارته لم يجزئه فلم تجب فطرته كالميت.

9- **مسألة:** (**وإن علم حياته بعد ذلك أخرج لما مضى**).

لأنه بان له وجود سبب الوجوب فى الزمن الماضى فوجب عليه الإخراج لما مضى، كما لو سمع بهلاك ماله الغائب، ثم بان له أنه كان سليمًا، والحكم فى القريب الغائب كالحكم فى العبيد لأنهم ممن تجب فطرتهم مع الحضور فكذلك مع الغيبة كالعبيد، ويحتمل أن لا تجب فطرتهم مع الغيبة لأنه لا يلزمه بعث نفقتهم إليهم ولا يرجعون بالنفقة الماضية.

10- **مسألة:** (**ولا يلزم الزوج فطرة الناشز، وقال أبو الخطاب: تلزمه**).

إذا نشزت المرأة فى وقت وجوب الفطرة ففطرتها على نفسها دون زوجها، لأن نفقتها لا تلزمه، واختار أبو الخطاب أن عليه فطرتها لأن الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها كالمريضة التى لا تحتاج إلى نفقة، والأول أصح، لأن هذه ممن لا تلزمه مئونته فلا تلزمه فطرته كالأجنبية، وفارق المريضة لأن عدم الإنفاق عليها لعدم الحاجة لا لخلل فى المقتضى لها فلا يمنع ذلك من ثبوت تبعها بخلاف الناشز، وكذلك كل امرأة لا تلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه، والصغير التى لا يمكن الاستمتاع بها فإنه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها لأنها ليست ممن يمون.

11- **مسألة:** (**ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه فهل يجزئه؟ على وجهين**).

من وجبت نفقته على غيره كالمرأة والنسيب الفقير إذا أخرج عن نفسه بإذن من تجب عليه صح بغير خلاف نعلمه، لأنه نائب عنه، وإن أخرج بغير إذنه ففيه وجهان: **أحدهما**: يجزئه، لأنه أخرج فطرة نفسه فأجزأه كالتى وجبت عليه، **والثانى**: لا يجزئه لأنه أدى ما وجب على غيره بغير إذنه فلم يصح كالمؤدى عن غيره.

12- **مسألة:** (**ولا يمنع الدَّيْن وجوب الفطرة إلا أن يكون مطالبًا به**).

إنما لم يمنع الدين الفطرة لأنها آكد بدليل وجوبها على الفقير وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره، ولا تتعلق بقدر من المال فجرى مجرى النفقة، ولأن زكاة المال تجب بالملك، والدين يؤثر فى الملك فأثر فيها، وهذه تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه، فأما عند المطالبة بالدين فتسقط الفطرة لوجوب أدائه عندها وتأكده بكونه حق آدمى معين لا يسقط بالإعسار، وكونه أسبق سببًا وأقدم وجوبًا يأثم بتأخيره.

فصل: وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها أخرجت من ماله، فإن كان عليه دين

فـصـل: فأما وقت الوجـوب فهو وقت غروب الشمس من آخـر يوم من رمضان فإنـها تجب بغروب الشمس من آخر شهر رمضان، فمن تزوج أو ملك عبدًا أو وُلد له ولد، أو أسلم قبل غروب الشمس، فـعليه الفطرة، وإن كان بعد الغروب لم تلزمـه، ولو كان حين الوجوب معـسرًا ثم أيسر فى ليلتـه تلك أو فى يومه لم يجب عليه شىء، ولو كـان فى وقت الوجوب موسرًا ثم أعسر لم تسقط عنه اعتبارًا بحالة الوجوب، ومن مات بعد غروب الشمس ليلة الفطر فعليه صـدقة الفطر نص عليه أحمـد، وبما ذكرنا فى وقت الوجوب قال الثـورى، وإسحاق، ومالك فى إحـدى الروايتين عنه والشافعى فى أحـد قوليه، وقال الليث، وأبو ثـور وأصحاب الرأى: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، وهو رواية عن مالك، لأنها قربة تتعلق بالعيد فلم يتقدم وجوبها يوم العيد، وهو رواية عن مالك كالأضحية.

وله مال يفى بهما قضـيا جميعًا، وإن لم يف بهما قـسم بين الدين والصدقة بالحصص، نصّ عليه أحمد فى زكاة المـال أن التركة تقسم بينهما فكذا هـهنا، فإن كان عليـه زكاة مال وصدقة الفطر ودين فزكاة الفطر والمال كالشىء والواحد لاتحاد مصرفهما فيحاصَّان الدَّين، وأصل هذا أن حق الله تعالى وحق الآدمى إذا تعلقـا بمحل واحد فكانا فى الذمة أو كانـا فى العين تساويا فى الاستيفاء.

فـصل: وإذا مات المفلس وله عبـيد فهلَّ شوال قبل قسمتـهم بين الغرماء ففطرتهم على الـورثــة، لأن الدين لا يمنع نقل التـركة، بل غايتـه أن يكون رهنًا بالدين وفطرة الرهن على مالكه.

فصل: ولو مات عبيده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة لم تسقط لأنها دين ثبت فى ذمته بسبب عبده فلم يسقط بموته كما لو اسـتدان العبد بإذنه دينا وجب فى ذمته، ولأن زكاة المال لا تسقط بفطرتـه، فالفطرة أولى، فإن زكـاة المال تتعلق بالـعين فى إحدى الروايتـين، وزكاة الفطر بخلافه.

13- مـسألة: (وتجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، فـمن أسلم بعد ذلك أو ملك عبدًا أو زوجة أو ولد له ولد لم تلزمه فطرته، وإن وجد ذلك قبل الغروب وجبت).

ولو كان حـين الوجوب معسـرًا ثم أيسر فى ليلته تلك أو فى يومـه لم يجب عليه شىء، ولو كان وقت الوجوب موسرًا ثم أعسر لم تسـقط عنه اعتبارًا بحالة الوجوب، ومن مات ليلة الفطر بعد غروب الشمس فـعليه صدقة الفطر، نص عليه أحمد، وبهـذا قال الثورى وإسحاق ومالك فى إحـدى الروايتين عنه، والشافعى فى أحـد قوليه، وقال الليث وأبو ثـور وأصحاب الرأى: تجب بطلوع الفـجر يوم العيـد، وهى رواية عن مالك، لأنها قـربة تتعلق بالعـيد فلم يتقدم وقتها يوم العيد كالأضحية.

ولنا: قول ابن عباس: ان النبى ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث[٣٩]، ولأنها تضاف إلى الفطر، فكانت واجبة به كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص، والسبب أخص بحكمه من غيره، والأضحية لا تعلق لها بطلوع الفجر، ولا هى واجبة ولا تشبه ما نحن فيه، فعلى هذا إذا غربت الشمس والعبد المبيع فى مدة الخيار أو وهب له عبد فقبله ولم يقبضه، أو اشتراه ولم يقبضه فالفطرة على المشترى والمتهب، لأن الملك له والفطرة على المالك ولو أوصى له بعبد ومات الموصى قبل غروب الشمس فلم يقبل الموصى له حتى غربت فالفطرة عليه فى أحد الوجهين، والآخر على ورثة الموصى بناء على الوجهين فى الموصى به هل ينتقل بالموت أو من حين القبول؟ ولو مات[٤٠]، فإن كان موته بعد هلال شوال ففطرة العبد فى تركته، لأن الورثة إنما قبلوه له، وإن كان موته قبل هلال شوال ففطرته على الورثة، ولو أوصى لرجل برقبة عبد والآخر بمنفعته فقبلا كانت الفطرة على مالك الرقبة، لأن الفطرة تجب بالرقبة لا بالمنفعة ولهذا تجب على من لا نفع

ولنا قول ابن عباس أن النبى ﷺ فرض زكاة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو ولأنها تضاف إلى الفطر فكانت واجبة به كزكاة المال، وذلك لأن الإضافة دليل الاختصاص والسبب أخص بحكمه من غيره، والأضحية لا تتعلق بطلوع الفجر ولا هى واجبة، ولا تشبه ما نحن فيه، فعلى هذا إذا غربت والعبد المبيع فى مدة الخيار، أو وهب له عبد فقبله ولم يقبضه أو اشتراه ولم يقبضه فالفطرة على المشترى والمتهب لأن الملك له. والفطرة على المالك، ولو أوصى له بعبد أو مات الموصى قبل غروب الشمس فلم يقبل الموصى له حتى غربت فالفطرة عليه فى أحد الوجهين، والآخر على ورثة الموصى بناء على الوجهين فى الموصى به هل ينتقل بالموت أو من حين القبول، ولو مات الموصى قبل الرد والقبول فقبل ورثته، وقلنا بصحة قبولهم، فهل تكون فطرته على ورثة الموصى أو فى تركة الموصى له؟ على وجهين، وقال القاضى: فطرته فى تركة الموصى له لأنا حكمنا بانتقال الملك من حين موت الموصى له، فإن كان موته بعد هلال شوال ففطرة العبد فى تركته لأن الورثة إنما قبلوه له، وإن كان موته قبل هلال شوال ففطرته على الورثة، ولو أوصى لرجل برقبة عبد ولآخر بنفعه فقبلا كانت الفطرة على مالك الرقبة لأن الفطرة تجب بالرقبة لا بالمنفعة، ولهذا تجب

---

(٣٩) تقدم برقم «٧».

(٤٠) سقط هذا الكلام من المغنى والشرح الكبير، وقد أثبتناه من نسخة (هـ) وهو من أول قوله: الموصى له قبل الرد وقبل القبول، فقبل ورثته، وقلنا بصحة قبولهم، فهل تكون فطرته على ورثة الموصى أو فى تركة الموصى له؟ وجهان، وقال القاضى: فطرته فى تركة الموصى له، لأننا حكمنا بانتقال الملك من حين القبول، ولو مات قبل الرد وقبل القبول.

فيه، ويحتمل أن يكون حكمها حكم نفقته، وفيها ثلاثة أوجه: **أحدها**: أنها على مالك نفعه، **والثاني**: على مالك رقبته، **والثالث**: في كسبه.

٤٧٤- مسألة: قال: (**وإن قدمها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه**).

وجملته: أنه يجوز تقديم الفطرة قبل العيد بيومين لا يجوز أكثر من ذلك، وقال ابن عمر: «كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين»(٤١) وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها من بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، وقال أبو حنيفة: ويجوز تعجيلها من أول الحول، لأنها زكاة، فأشبهت زكاة المال، وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان، لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب.

ولنا: ما روى الجوزجاني ثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر به فيقسم، قال يزيد: أظن هذا يوم الفطر، ويقول: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم»(٤٢) والأمر للوجوب، ومتى قدمها بالزمان الكثير لم

على من لا نفع فيه، ويحتمل أن تكون تبعًا لنفقته وفيها ثلاثة أوجه: **أحدها**: أنها على مالك نفعه، **والثاني**: أنها على مالك رقبته، **والثالث**: في كسبه.

14- مسألة: (**ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين**).

ولا يجوز قبل ذلك، قال ابن عمر: كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين، وقال بعض أصحابنا: يجوز تعجيلها بعد نصف الشهر كما يجوز تعجيل أذان الفجر والدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، وقال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول لأنها زكاة أشبهت زكاة المال، وقال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان لأن سبب الصدقة الصوم والفطر عنه، فإذا وجد أحد السببين جاز تعجيلها كزكاة المال بعد ملك النصاب.

ولنا ما روى الجوزجاني ثنا يزيد بن هارون أنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يأمر به فيقسم، قال يزيد: أظن قال يوم الفطر، ويقول: «أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم» والأمر للوجوب، ومتى قدمها بالزمن الكثير لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد، وسبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه وزكاة المال سببها ملك النصاب، والمقصود إغناء الفقير بها في الحول كله فجاز إخراجها في جميعه، وهذه المقصود منها الإغناء في وقت مخصوص فلم يجز تقديمها قبل الوقت، فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز لما روى البخاري

---

(٤١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٦١٠) وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ٢٤٢١) وحسنه الألباني، وذكره ابن حجر في الفتح (٣/ ص ٤٤٠، ٤٤١) وحسنه.

(٤٢) تقدم برقم «٢٥».

يحصل إغناؤهم بها يوم العيد، وسبب وجوبها الفطر بدليل إضافتها إليه، وزكاة المال سببها ملك النصاب، والمقصود إغناء الفقير بها فى الحول كله فجاز إخراجها فى جميعه، وهذه المقصود منها الإغناء فى وقت مخصوص، فلم يجزِ تقديمها قبل الوقت فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز لما روى البخارى بإسناده عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان ـ وقال فى آخره ـ وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعًا، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه، ولأنها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال، والله أعلم.

٤٧٥ - مسألة: قال: **(ويلزمه أن يخرج عن نفسه وعن عياله إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته).**

عِيالُ الإنسان: من يعوله ـ أى يمونه ـ فتلزمه فطرتهم كما تلزمه مئونتهم إذا وجد ما يؤدى عنهم، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر عن كل صغير وكبير، حر وعبد ممن تمونون(٤٣) والذين يلزم الإنسان نفقتهم وفطرتهم ثلاثة أصناف: الزوجات، والعبيد، والأقارب، فأما الزوجات: فعليه فطرتهن، وبهذا قال مالك، والشافعى، وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثورى وابن المنذر: لا تجب عليه فطرة امرأته، وعلى المرأة فطرة نفسها لقول النبى ﷺ: «صدقة الفطر على كل ذكر وأُنثى» ولأنها زكاة فوجبت عليها كزكاة مالها.

بإسناده عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان ـ وقال فى آخره ـ وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعًا، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها، فإن الظاهر أنها تبقي أو بعضها إلى يوم العيد فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه، ولأنها زكاة فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال.

15- مسألة: (والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة).

لأن النبى ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة فى حديث ابن عمر، وقال فى حديث ابن عباس: «من أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات» فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل لما ذكرنا من السنة، ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب فى هذا اليوم، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم فى جميعه، ومال إلى هذا القول عطاء ومالك وموسى بن وردان وأصحاب الرأى، وقال القاضى: إذا أخرجها فى بقية اليوم لم يكره، وقد ذكرنا من الخبر والمعنى ما يقتضى الكراهة.

---

(٤٣) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٤١) بلفظ: «أمر» وقال: رفعه القاسم وليس بقوى والصواب موقوف، وأخرجه البيهقى (٤/ ١٦١) وأخرجه النسائى (٥/ ٤٩) من حديث ابن عمر بدون قوله: «ممن تمونون».

ولنا: الخبر، ولأن النكاح سبب تجب به النفقة فوجبت به الفطرة كالملك والقرابة بخلاف زكاة المال، فإنها لا تتحمل بالملك والقرابة، فإن كان لامرأته من يخدمها بأجرة فليس على الزوج فطرته، لأن الواجب الأجر دون النفقة، وإن كان لها نظرت، فإن كانت ممن لا يجب لها خادم فليس عليه نفقة خادمها ولا فطرته، وإن كانت ممن يُخْدَم مِثلُها فعلى الزوج أن يُخْدِمَها، ثم هو مخير بين أن يشترى لها خادمًا، أو يستأجر أو ينفق على خادمها، فإن اشترى لها خادمًا أو اختار الإنفاق على خادمها فعليه فطرته، وإن استأجر لها خادمًا فليس عليه نفقته ولا فطرته سواء شرط عليه مئونته أو لم يشرط لأن المئونة إذا كانت أجرة فهى من مال المستأجر، وإن تبرع بالإنفاق على من لا تلزمه نفقته فحكمه حكم من تبرع بالإنفاق على أجنبى، وسنذكره إن شاء الله تعالى، وإن نشزت المرأة فى وقت الوجوب ففطرتها على نفسها دون زوجها، لأن نفقتها لا تلزمه، واختار أبو الخطاب: أن عليه فطرتها، لأن الزوجية ثابتة عليها فلزمته فطرتها كالمريضة التى لا تحتاج إلى نفقة، والأول: أصح، لأن هذه ممن لا تلزمه مئونته فلا تلزمه فطرته كالأجنبية وفارق المريضة، لأن عدم الإنفاق عليها لعدم الحاجة لا لخلل فى المقتضى لها، فلا يمنع ذلك من ثبوت تبعها بخلاف الناشز، وكذلك كل امرأة لا يلزمه نفقتها كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه، والصغيرة التى لا يمكن الاستمتاع بها فإنه لا تلزمه نفقتها ولا فطرتها لأنها ليست ممن يمون.

16- مسألة: (ويجوز فى سائر اليوم لحصول الإغناء فى اليوم إلا أنه يكون قد ترك الأفضل على ما ذكرنا).

فإن أخرها عنه أثم لتأخيره الحق الواجب عن وقته ولزمه القضاء لأنه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين، وحكى عن ابن سيرين والنخعى الرخصة فى تأخيرها عن يوم العيد، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وروى محمد بن يحيى الكحال قال: قلت لأبى عبد الله: فإن أخرج الزكاة ولم يعطها؟ قال: نعم، إذا أعدها لقوم واتباع سنة رسول الله ﷺ أولى.

فصل: قال الشيخ رحمه الله: **والواجب فى الفطرة صاع من البر والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب ومن الأقط فى إحدى الروايتين.**

الكلام فى هذه المسألة فى أمور ثلاثة:

أحدها: أن الواجب فى صدقة الفطر صاع عن كل إنسان من جميع أجناس المخرج، وبه قال مالك والشافعى وإسحاق، وروى عن أبى سعيد الخدرى والحسن وأبى العالية، وروى عن ابن الزبير ومعاوية أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصة وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبى سلمة وسعيد بن جبير وأصحاب الرأى واختلفت الرواية عن على وابن عباس والشعبى فروى صاع، وروى نصف صاع، وعن

فصل: وأما العبيد: فإن كانوا لغير التجارة فعلى سيدهم فطرتهم، لا نعلم فيه خلافًا، وإن كانوا للتجارة فعليه أيضًا فطرتهم، وبهذا قال مالك، والليث، والأوزاعى، والشافعى، وإسحاق، وابن المنذر، وقال عطاء، والنخعى، والثورى، وأصحاب الرأى: لا تلزمه فطرتهم لأنها زكاة، ولا تجب فى مال واحد زكاتان، وقد وجبت فيهم زكاة التجارة، فيمتنع وجوب الزكاة الأخرى كالسائمة إذا كانت للتجارة.

ولنا: عموم الأحاديث وقول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ «زكاة الفطر على الحر والعبد»(٤٤) وفى حديث عمرو بن شعيب: «ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير»(٤٥) ولأن نفقتهم واجبة فوجبت فطرتهم كعبيد القنية، أو نقول: مسلم تجب مئونته فوجبت فطرته كالأصل وزكاة الفطرة تجب على البدن، ولهذا تجب على الأحرار، وزكاة التجارة تجب عن القيمة، وهى المال بخلاف السوم والتجارة فإنهما يجبان بسبب مال واحد متى كان عبيد التجارة فى يد المضارب وجبت فطرتهم من مال المضاربة، لأن مئونتهم منها، وحكى ابن المنذر عن الشافعى: أنها على رب المال.

ولنا: أن الفطرة تابعة للنفقة، وهى من مال المضاربة فكذلك الفطرة.

أبى حنيفة فى الزبيب روايتان: **إحداهما:** صاع والأخرى نصف صاع، واحتجوا بما روى ثعلبة ابن أبى صُعَيْر عن أبيه عن النبى ﷺ أنه قال: «صاع من بر أو قمح على كل اثنين» رواه أبو داود، ومن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ بعث مناديًا فى فجاج مكة: ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى، حر أو عبد، صغير أو كبير، مُدَّان من قمح أو سواه صاعًا من طعام، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب.

ولنا ما روى أبو سعيد الخدرى قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيت أو صاعًا من أقط، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم الناس: إنى لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر، فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه.

وروى ابن عمر أن النبى ﷺ فرض صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فعدل الناس إلى نصف صاع من بر، متفق عليهما، ولأنه جنس يخرج فى صدقة الفطر فكان صاعًا كسائر الأجناس، فأما أحاديثهم فلا تثبت عن النبى ﷺ، قاله ابن المنذر، وحديث ثعلبة ينفرد به النعمان بن راشد، قال البخارى: وهو يهم كثيرًا، وقال مهنا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبى صعير فى صدقة الفطر نصف صاع من بر، فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل يرويه معمر وابن جريج عن الزهرى مرسلاً، قلت: من قبل من هذا؟ قال: من قبل

---

(٤٤) تقدم برقم (٢). (٤٥) تقدم برقم (١٠).

فـــصـــل: وتجب فطرة العبد الحاضر والغائب الذى تعلم حياته، والآبق، والصغير، والكبير، والمرهون، والمغصوب، قال ابن المنذر(٤٦): أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب والمغصوب والآبق وعبيد التجارة، فأما الغائب: فعليه فطرته إذا علم أنه حى سواء رجى رجعته أو أيس منها، وسواء كان مطلقًا أو محبوسًا كالأسير وغيره، قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون أن تؤدى زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم، لأنه مالك لهم فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين، وممن أوجب فطرة الآبق: الشافعى، وأبو ثور، وابن المنذر، وأوجبها الزهرى إذا علم مكانه، والأوزاعى: إن كان فى دار الإسلام، ومالك: إن كانت غيبته قريبة، ولم يوجبها عطاء، والثورى، وأصحاب الرأى، لأنه لا يلزمه الإنفاق عليه فلا تجب فطرته كالمرأة الناشز.

ولنا: أنه مال له فوجبت زكاته فى حال غيبته كمال التجارة، ويحتمل أن لا يلزمه إخراج زكاته حتى يرجع إلى يده كزكاة الدين والمغصوب ذكره ابن عقيل، ووجه القول الأول: أن زكاة الفطر تجب تابعة للنفقة، والنفقة تجب مع الغيبة، بدليل أن من رد الآبق رجع بنفقته، وأما من شك فى حياته منهم وانقطعت أخباره لم تجب فطرته، نص عليه فى رواية صالح، لأنه لا يعلم بقاء ملكه عليه؛ ولو أعتقه فى كفارته لم يجزئه فلم تجب فطرته كالميت، فإن مضت عليه سنون ثم علم حياته لزمه الإخراج لما مضى، لأنه بان له وجود سبب الوجوب فى الزمن الماضى فوجب عليه الإخراج لما مضى كما لو سمع بهلاك ماله الغائب ثم بان أنه كان سالمًا، والحكم فى القريب الغائب كالحكم فى البعيد، لأنهم ممن تجب فطرتهم مع الحضور فكذلك مع الغيبة كالعبيد، ويحتمل أن لا تجب فطرتهم مع الغيبة، لأنه لا يلزمه بعث نفقتهم إليهم، ولا يرجعون بالنفقة الماضية.

النعمان بن أبى راشد ليس هو بقوى فى الحديث، وسألته عن ابن أبى صعير أمعروف هو؟ قال: من يعرف ابن أبى صعير؟ ليس هو معروفًا، وضعفه أحمد وابن المدينى جميعًا، وقال ابن عبد البر: ليس دون الزهرى من تقوم به حجة، وقد روى أبو إسحاق الجوزجانى حديث ثعلبة بإسناده عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح ـ أو قال بر ـ عن كل إنسان صغير أو كبير» وهذا حجة لنا وإسناده حسن، قال الجوزجانى: والنصف صاع ذكره عن النبى ﷺ وروايته ليس تثبت، ولأن ما ذكرناه أحوط مع موافقته القياس.

فـــصـــل: والصاع خمسة أرطال وثلث بالعراقى، وقد دللنا عليه فيما مضى وذكرنا الاختلاف فيه، والأصل فيه الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن ليحفظ وينقل، وقد روى جماعة عن أحمد أنه قال: الصاع وزنته وقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلثًا حنطة، وروى عنه تقديره

---

(٤٦) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٣٥/ ١٠٧).

فصل: فأما عبيد عبيده: فإن قلنا إن العبد لا يملكهم بالتمليك فالفطرة على السيد لأنهم ملكه، وهذا ظاهر كلام الخرقى، وقول أبو الزناد ومالك والشافعى وأصحاب الرأى، وإن قلنا يملك بالتمليك فقد قيل: لا تجب فطرتهم على أحد، لأن السيد لا يملكهم وملك العبد ناقص، والصحيح وجوب فطرتهم، لأن فطرتهم تتبع النفقة ونفقتهم واجبة فكذلك فطرتهم، ولا يعتبر فى وجوبها كمال الملك بدليل وجوبها على المكاتب عن نفسه وعبيده مع نقص ملكه.

فصل: أما زوجة العبد: فذكر أصحابنا المتأخرون أن فطرتها على نفسها إن كانت حرة، وعلى سيدها إن كانت أمة، وقياس المذهب عندى: وجوب فطرتها على سيد العبد لوجوب نفقتها عليه، ألا ترى أنه تجب عليه فطرة خادم امرأته مع أنه لا يملكها لوجوب نفقتها وقد قال النبى ﷺ: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»(٤٧) وهذه ممن يمونون وقد ذكر أصحابنا أنه لو تبرع بمئونة شخص لزمته فطرته فمن تجب عليه أولى، وهكذا لو زوج الابن أباه، وكان ممن تجب عليه نفقته ونفقة امرأته فعليه فطرتهما والله أعلم.

فصل: وإن تبرع بمئونة إنسان فى شهر رمضان فأكثر أصحابنا يختارون وجوب الفطرة عليه، وقد نص عليه أحمد فى رواية أبى داود فيمن ضم إلى نفسه يتيمة يؤدى عنها، وذلك لقوله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»(٤٨) ولأنه شخص ينفق عليه فلزمته فطرته كعبده، واختار أبو الخطاب أنه لا تلزمه مئونته فلم تلزمه فطرته كما لو لم يمنه، وهذا قول أكثر أهل العلم وهو الصحيح إن شاء الله، وكلام أحمد فى هذا: محمول على الاستحباب لا على الإيجاب، والحديث محمول على من تلزمه مئنته لا على حقيقة المئونة بدليل أنه تلزمه

بالعدس أيضًا، وإذا كان الصاع خمسة أرطال وثلثًا من الحنطة والعدس وهما من أثقل الحبوب فمتى أخرج من غيرها خمسة أرطال وثلثًا فهى أكثر من صاع، وقال محمد بن الحسن: إن أخرج خمسة أرطال وثلثًا بُرّا لم يجزئه لأن البر يختلف فيكون ثقيلاً وخفيفًا، وقال الطحاوى: يخرج ثمانية أرطال مما يستوى كيله ووزنه وهو الزبيب والماش، ومقتضى كلامه أنه إذا أخرج ثمانية أرطال مما هو أثقل منهما لم يجزئه حتى يزيد شيئًا يعلم أنه قد بلغ صاعًا، قال شيخنا: والأولى لمن أخرج من الثقيل بالوزن أن يحتاط فيزيد شيئًا يعلم به أنه قد بلغ صاعًا، وقدر الصاع بالرطل الدمشقى رطل وسبع، وقدره بالدراهم ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهمًا وخمسة أسباع درهم، ويجزى إخراج مد بالدمشقى من سائر الأجناس لأنه أكثر من صاع يقينًا والله أعلم.

---

(٤٧) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٤/ ٦٤) وقال: وهكذا أورده الرافعى فى شرح الوجيز وهو ملفق فى حديثين.

(٤٨) فى هـ «يَمُونُ».

فطرة الآبق ولو لم يمنه، ولو ملــك عبـدًا عند غروب الشـمس أو تزوج أو ولد له ولد لزمتـه فطرتهم لوجوب مئونتهم عليه وإن لم يمنهم، ولو باع عبده أو طلق امرأته أو ماتا أو مات ولده لم تلزمه فطـرتهم وإن مانهم، ولأن قوله: «مـمن يمونون» فعـل مضارع فـيقتـضى الحال أو الاستقبال دون الـماضى؛ ومن مانه فى رمضان إنما وجدت مئـونته فى الماضى فلا يدخل فى الخبر ولو دخل فيه لاقتضى وجوب الفطرة على من مانه ليلة واحدة، وليس فى الخبر ما يقيده بالشهر ولا بغيره فالتقييد بمئـونة الشهر تحكم، فعلى هذا القول تكون فطرة هذا المختلف فيه على نفسه كما لو لم يمنـه، وعلى قول أصحابنا: المعتبر الإنفاق فى جـميع الشهر، وقال ابن عقيل: قيـاس مذهبنا أنه إذا مانه آخر ليلة وجبت فطرته قياسًـا على من ملك عبدًا عند غروب الشمس، وإذا مـانه جماعة فى الشـهر كله أو مانه إنسان بعض الشـهر، فعلى قيـاس قول ابن عقيل هذا: تكون فطرته على من مانه آخر ليلة، وعلى قـول غيره: يحتمل أن لا تجب فطرته على أحد مـمن مانه، لأن سبب الوجوب المـئونة فى جمـيع الشهر ولـم يوجد، ويحـتمل أن تجب على الجـميع فطرة واحدة بالحـصص لأنهم اشتركـوا فى سبب الوجـوب فأشبـه ما لو اشتركوا فى ملك عبد.

٤٧٦- مـسألة: قال: **(وإذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته)**.

وجـملة ذلك: أن صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها، ولا يعتبر فى وجوبها نصاب، وبهذا قال أبو هريرة، وأبو العالية، والشعبى، وعطاء، وابن سيرين، والزهرى، ومالك، وابن المبـارك، والشافـعى، وأبو ثور، وقال أصـحاب الرأى: لا تجب إلا على من يملك مـائتى درهم أو ما قيمـته نصاب فاضل عن مسكنه لقول رسـول الله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنـى»(٤٩) والفقير لا غنى له فلا تجب عليه، ولأنه تـحل له الصدقة فلا تجب عليه كمن لا يقدر عليها.

الأمر الثـانى: أنه لا يجوز العدول عن هذه الأجناس المذكورة مع القدرة عليها سواء كان المعـدول إليه قوت بلده أو لم يكن، وقـال أبو بكر: يتوجه قـول آخر أنه يعطى ما قام مـقام الخمـسة على ظاهر الحديث صاعـًا من طعام، والطعام قـد يكون البر والشعيـر وما دخل فى الكيل، قال: وكلا القولين محتمل أقيسهما لا يجـوز غير الخمسة إلا أن يعدمها فيعطى ما قام مقامها، وقال مالك: يخرج من غالب قوت البلد، وقال الشافعى: أى قوت كان الأغلب على الرجل أدى زكاة الفطر منه، واخـتلف أصحابه فـمنهم من قال كقول مـالك، ومنهم من قال: الاعتبار بغالب قوت المـخرج ثم إن عدل عن الواجب إلى أعلى منه جاز، وإن عدل إلى دونه جاز فى أحد القولين لقوله ﷺ: «أغنوهم عن الطلب» والغنى يحصل بالقوت، **والثانى:** لا يجوز، لأنه عدل عن الواجب إلى أدنى منه فلم يجزئه كما لو عدل عن الواجب فى زكاة المال إلى أدنى منه.

---

(٤٩) تقدم فى المسألة رقم (٤٩٣).

ولنا: ما روى ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح ـ أو قال بر ـ عن كل إنسان صغير أو كبير، حر أو مملوك، غني أو فقير، ذكر أو أُنثى، أما غنيكم: فيزكيه الله، وأما فقيركم: فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»(٥٠) وفى رواية أبى داود: «صاع من بر أو قمح عن كل اثنين»(٥١) ولأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال فلا يعتبر وجوب النصاب فيه كالكفارة ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى لمن وجب عليه العشر، والذى قاسوا عليه عاجز، فلا يصح القياس عليه، وحديثهم محمول على زكاة المال.

فصل: وإذا لم يفضل إلا صاع أخرجه عن نفسه لقوله ﷺ: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول»(٥٢) ولأن الفطرة تنبنى على النفقة فكما يبدأ بنفسه فى النفقة فكذلك فى الفطرة، فإن فضل آخر أخرجه عن امرأته، لأن نفقتها آكد، فإن نفقتها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار، ونفقة الأقارب صلة تجب مع اليسار دون الإعسار، فإن فضل آخر أخرجه عن رقيقه لوجوب نفقتهم فى الإعسار، وقال ابن عقيل: يحتمل تقديم الرقيق على الزوجة، لأن فطرته متفق عليها وفطرتها مختلف فيها، فإن فضل آخر أخرجه عن ولده الصغير، لأن نفقته منصوص عليها ومجمع عليها، وفى الوالد والولد الكبير وجهان: **أحدهما:** يقدم الولد، لأنه كبعضه، **والثانى:** الوالد، لأنه كبعض ولده، وتقدم فطرة الأم على فطرة الأب لأنها مقدمة فى البر، بدليل قول النبى ﷺ للأعرابى لما سأله: «من أبر؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أباك»(٥٣) ولأنها ضعيفة

ولنا قول ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، متفق عليه، وروى أبو سعيد قال: كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب، متفق عليه، وفى لفظ لمسلم: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب، فقصروها على أجناس معدودة فلم يجز العدول عنه كما لو أخرج القيمة، وكما لو أخرج عن زكاة المال من غير جنسه، والإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه فلا منافاة بين الخبرين لكونهما جميعًا يدلان على وجوب الإغناء بأحد الأجناس المفروضة، والسلت نوع من الشعير فيجوز إخراجه لدخوله فى المنصوص عليه، وقد صرح بذكره فى بعض ألفاظ حديث ابن عمر قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صاعًا من شعير أو تمر أو سلت أو زبيب رواه أبو داود.

---

(٥٠) تقدم برقم (١٤).

(٥١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٦١٩) وقال الألبانى: ضعيف.

(٥٢) تقدم برقم (٥).

(٥٣) أخرجه البخارى (١٠/ ٥٩٧١/ فتح) ومسلم (٤/ البر والصلة/ ١٩٧٤/ ١) وأبو داود (٤/ ٥١٣٩) والترمذى (٤/ ١٨٩٧) وابن ماجه (٢/ ٨٦٥٨) وأحمد (٢/ ٤٠٢) بنحوه (٥/ ٣، ٥).

عن الكسب، ويحتمل تقديم فطرة الأب لقول النبى ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»[٥٤] ثم بالجد ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبات فى الميراث، ويحتمل تقديم فطرة الولد على فطرة المرأة لما روى أبو هريرة قال: أمر رسول الله بالصدقة فقام رجل فقال: يا رسول الله عندى دينار، قال: «تصدق به على نفسك» قال عندى آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال عندى آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال عندى آخر قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندى آخر قال: «أنت أبصر»[٥٥] فقدم الولد فى الصدقة عليه فكذلك فى الصدقة عنه، ولأن الولد كبعضه فيقدم كتقديم نفسه، ولأنه إذا ضيع ولده لم يجد من ينفق عليه فيضيع، والزوجة إذا لم ينفق عليها فرق بينهما، وكان لها من يمونها من زوج أو ذى رحم، ولأن نفقة الزوجة على سبيل المعاوضة، فكانت أضعف فى استتباع الفطرة من النفقة الواجبة على سبيل الصلة، لأن وجوب العوض المقدر لا يقتضى وجوب زيادة عليه يتصدق بها عمن له العوض، ولهذا لم تجب فطرة «الأخير»[٥٦] المشروط له مئونته بخلاف القرابة فإنها كما اقتضت صلته بالإنفاق عليه اقتضت صلته بتطهيره بإخراج الفطرة عنه.

فصل: فإن لم يفضل إلا بعض صاع فهل يلزمه إخراجه؟ على روايتين: **إحداهما**: لا يلزمه، اختارها ابن عقيل، لأنها طهرة فلا تجب على من لا يملك جميعها كالكفارة، **والثانية**: يلزمه إخراجه لقول النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»[٥٧] ولأنها طهرة

الأمر الثالث: أنه يجوز إخراج أحد الأصناف المذكورة أيها شاء، وإن لم يكن قوتًا له، وقال مالك: يخرج من غالب قوت البلد، وقال الشافعى: أى قوت كان أغلب على الرجل أخرج منه.

ولنا أن خبر الصدقة ورد بحرف «أو» وهى للتخيير بين هذه الأصناف فوجب للتخيير فيه، ولأنه عدل إلى منصوص عليه فجاز كما لو عدل إلى الأعلى ولأنه خير بين الزبيب والتمر والأقط ولم يكن الزبيب والأقط قوتًا لأهل المدينة فدل على أنه لا يعتبر أن يكون قوتًا للمخرج.

فصل: ويجوز إخراج الدقيق نص عليه أحمد، وكذلك السويق، قال أحمد: قد روى عن ابن سيرين دقيق أو سويق، وقال مالك والشافعى: لا يجوز إخراجهما لحديث ابن عمر ولأن منافعه نقصت فهو كالخبز.

---

(٥٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٢٩١) من حديث جابر، (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو، وأحمد فى مسنده (٢/ ٢٠٤) وإسناده صحيح.

(٥٥) أخرجه أبو داود (٢/ ١٦٩١) والنسائى (٥/ ٢٥٣٤) وأحمد (٢/ ٢٥١) وقال الألبانى: حسن

(٥٦) فى هـ: «الآخر».

(٥٧) أخرجه البخارى فى الصحيح (٩/ ١١٧) ومسلم (٢/ حج/ ٩٧٥) وقد تقدم تخريجه مستوفيًا فى المسألة رقم (٦٤).

فوجب منها ما قدر عليه كالطهارة بالماء، ولأن الجزء من الصاع يخرج عن العبد المشترك فجاز أن يخرج عن غيره كالصاع.

فصل: فإن أعسر بفطرة زوجته فعليها فطرة نفسها أو على سيدها إن كانت مملوكة، لأنها تتحمل إذا كان ثم متحمل، فإذا لم يكن عاد إليها كالنفقة، ويحتمل أن لا يجب عليها شيء، لأنها لم تجب على من وجد سبب الوجوب فى حقه لعسرته، فلم تجب على غيره كفطرة نفسه، وتفارق النفقة فإن وجوبها آكد لأنها مما لا بد منه، وتجب على المعسر، العاجز ويرجع عليه بها عند يساره، والفطرة بخلافها.

فصل: ومن وجبت فطرته(٥٨) **على غيره كالمرأة والنسيب الفقير إذا أخرج عن نفسه بإذن من تجب عليه صح بغير خلاف نعلمه،** لأنه نائب عنه، وإن أخرج بغير إذنه ففيه وجهان: **أحدهما:** يجزئه، لأنه أخرج فطرته فأجزأه كالتى وجبت عليه، **والثانى:** لا يجزئه، لأنه أدى ما وجب على غيره بغير إذنه فلم يصح كما لو أدى عن غيره.

فصل: ومن له دار يحتاج إليها لسكناها(٥٩)، أو إلى أجرها لنفقته أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مئونته أو رقيق يحتاج إلى خدمتهم هو أو من يمونهم أو بهائم يحتاجون إلى ركوبها والانتفاع بها فى حوائجهم الأصلية أو سائمة يحتاجون إلى نمائها كذلك أو بضاعة يختل ربحها الذى يحتاج إليه بإخراج الفطرة منها فلا فطرة عليه كذلك، لأن هذا مما تتعلق به حاجته الأصلية فلم يلزمه بيعه كمئونة نفسه، ومن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها، والمرأة إذا كان لها حلى للبس أو لكراء تحتاج إليه لم يلزمها بيعه فى الفطرة، وما فضل من ذلك كله عن حوائجه الأصلية وأمكن بيعه وصرفه فى الفطرة وجبت الفطرة به، لأنه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلى أشبه ما لو ملك من الطعام ما يؤديه فاضلاً عن حاجته.

ولنا حديث أبى سعيد وفى بعض ألفاظه «أو صاعًا من دقيق» رواه النسائى ثم شك سفيان بعد فقال: دقيق أو سلت، ولأن الدقيق والسويق أجزاء الحب بحتًا يمكن كيله وادخاره فجاز إخراجه كالحب وذلك لأن الطحن إنما فرق أجزاءه وكفى الفقير مئونته فأشبه ما لو نزع نوى التمر ثم أخرجه، ويفارق الخبز فإنه قد خرج عن حال الادخار والكيل والمأمور به صاع وهو مكيل، وحديث ابن عمر لم يقتض ما ذكروه ولم يعملوا به.

فصل: وفى جواز إخراج الأقط إذا قدر على غيره من الأجناس المذكورة روايتان، **أحدهما:** يجزئه لحديث أبى سعيد المذكور، **والثانية:** لا يجزئه لأنه جنس لا تجب الزكاة فيه فلم يجز إخراجه مع القدرة على غيره من الأصناف المنصوص عليها كاللحم، ويحمل الحديث على من هو قوت له أو لم يقدر على غيره، وقال الخرقى: إن أخرج أهل البادية الأقط أجزأ إذا كان قوتهم، فظاهر أنه يجوز إخراجه، وإن قدر على غيره إذا كان من أهل

---

(٥٨) فى هـ: «نفقته».

(٥٩) فى هـ: «لسكناه».

٤٧٧- **مسألة:** قال: (**وليس عليه فى مكاتبه زكاة**).

وعلى المكاتب أن يخرج عن نفسه زكاة الفطر، وممن قال لا تجب فطرة المكاتب على سيده: أبو سلمة بن عبد الرحمن، والثورى، والشافعى، وأصحاب الرأى، وأوجبها على السيد: عطاء، ومالك، وابن المنذر، لأنه عبد فأشبه سائر عبيده.

ولنا: قوله ﷺ: «ممن تمونون» وهذا لا يمونه ولأنه لا تلزمه مئونته فلم تلزمه فطرته كالأجنبى، وبهذا فارق سائر عبيده، إذا ثبت هذا: فإن على المكاتب فطرة نفسه، وفطرة من تلزمه مئونته كزوجته، ورقيقه، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا تجب عليه، لأنه ناقص الملك فلم تجب عليه الفطرة كالقن، ولأنها زكاة فلم تجب عليه كزكاة المال.

ولنا: أن النبى ﷺ: «فرض صدقة الفطر على الحر والعبد والذكر والأنثى» وهذا عبد ولا يخلو من كونه ذكرًا أو أُنثى، ولأنه يلزمه نفقة نفسه فلزمته فطرتها كالحر الموسر، ويفارق زكاة المال، لأنها يعتبر لها الغنى والنصاب والحول، ولا يحملها أحد عن غيره بخلاف الفطرة.

فصل: وتلزم المكاتب فطرة من يمونه كالحر لدخولهم فى عموم قوله ﷺ «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون».

٤٧٨- **مسألة:** قال: (**وإذا ملك جماعة عبدًا أخرج كل واحد منهم صاعًا، وعن أبى عبد الله رواية أخرى: صاعًا عن الجميع**).

وجملة ذلك: أن فطرة العبد المشترك واجبة على مواليه، وبهذا قال مالك، ومحمد بن سلمة، وعبد الملك، والشافعى، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وقال الحسن، وعكرمة، والثورى، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: لا فطرة على واحد منهم لأنه ليس عليه لأحد منهم ولاية تامة أشبه المكاتب.

البادية وكان قوتًا له، وعلى قوله ينبغى أن يجزئ غير أهل البادية إذا كان قوتهم أيضًا، لأن الحديث لم يفرق وحديث أبى سعيد يدل عليه، وهم من غير أهل البادية، ولعله إنما ذكر أهل البادية لأن الغالب أنه لا يقتاته غيرهم، وقال أبو الخطاب فى إخراج الأقط لمن قدر عليه غيره مطلقًا روايتان، وظاهر حديث أبى سعيد يدل على خلافه، وذكر القاضى أنا إذا قلنا يجوز إخراج الأقط وعدمه أخرج لبنًا لأنه أكمل من الأقط لكونه يجيء منه الأقط وغيره، وحكاه أبو ثور عن الشافعى، وقال الحسن: إن لم يكن بر ولا شعير أخرج صاعًا من لبن، وما ذكره القاضى لا يصح فإنه لو كان أكمل من الأقط لجاز إخراجه مع وجوده، ولأن الأقط أكمل من اللبن من وجه، لأنه بلغ حالة الادخار وهو جامد بخلاف اللبن لكن يكون حكم اللبن حكم اللحم يجزئ إخراجه عند عدم الأصناف المنصوص عليها على قول ابن حامد ومن وافقه وكذلك الجبن وما أشبهه.

ولنا: عموم الأحاديث ولأنه عبد مسلم مملوك لمن يقدر على الفطرة، وهو من أهلها فلزمته لمملوك الواحد وفارق المكاتب فإنه لا تلزم سيده مئونته، ولأن المكاتب يخرج عن نفسه زكاة الفطر بخلاف القن، والولاية غير معتبرة فى وجوب الفطرة بدليل عبد الصبى، ثم إن ولايته للجميع فتكون فطرته عليهم، واختلفت الرواية فى قدر الواجب على كل واحد منهم، ففى **إحداهما**: على كل واحد صاع لأنها طهرة، فوجب تكميلها على كل واحد من الشركاء ككفارة القتل، **والثانية**: على الجميع صاع واحد على كل واحد منهم بقدر ملكه فيه، وهذا الظاهر عن أحمد، قال فوزان(٦٠): رجع أحمد عن هذه المسألة وقال: يعطى كل واحد منهم نصف صاع ـ يعنى رجع عن إيجاب صاع كامل على كل واحد ـ وهذا قول سائر من أوجب فطرته على سادته، لأن النبى ﷺ أوجب صاعًا على كل واحد، وهذا عام فى المشترك وغيره، ولأن نفقته تقسم عليهم فكذلك فطرته التابعة لها، ولأنه شخص واحد فلم تجب عنه صيعان كسائر الناس، ولأنها طهرة فوجبت على سادته بالحصص كماء الغسل من الجنابة إذا احتيج إليه، وبهذا ينتقض ما ذكرناه للرواية الأولى.

فصل: ومن بعضه حر ففطرته عليه وعلى سيده، وبهذا قال الشافعى، وأبو ثور، وقال مالك: على الحر بحصته وليس على العبد شيء.

ولنا: أنه عبد مسلم تلزم فطرته شخصين من أهل الفطرة، فكانت فطرته عليهما كالمشترك، ثم هل يلزم كل واحد منهما صاع أو بالحصص؟ ينبنى على ما ذكرنا فى العبد

17- مسألة: ولا يجزئ غير ذلك إلا أن يعدمه فيخرج مما يقتات عند ابن حامد، وعند ابن بكر يخرج ما يقوم مقام المنصوص، لا يجوز إخراج غير الأجناس المذكورة مع القدرة عليها لأن فى بعض ألفاظ حديث أبى سعيد: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من أقط رواه النسائى، ولما ذكرنا إلا أن يعدمها فيخرج مما يقتات عند ابن حامد كالذرة والدخن واللحم واللبن وسائر ما يقتات، لأن مبناها على المواساة، وقال أبو بكر: يخرج ما يقوم مقام المنصوص عند عدمه من كل مقتات من الحب والتمر كالذرة والدخن والأرز والتين اليابس وأشباهه، لأنه أشبه بالمنصوص عليه فكان أولى من غيره، وهذا ظاهر كلام الخرقى.

18- مسألة: (ولا يخرج حبًا معيبًا ولا خبزًا).

لا يجوز أن يخرج حبًا معيبًا كالمسوس والمبلول والقديم الذى تغير طعمه، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ (البقرة: ٢٦٧) فإن كان القديم لم يتغير طعمه إلا أن الحديث أكثر قيمة جاز إخراجه لعدم العيب فيه، والأفضل الأجود قال أحمد: كان ابن سيرين

---

(٦٠) هو عبد الله بن محمد بن المهاجر كان من أصحاب الإمام أحمد، وكان يجله ويقربه ويأنس به، توفى سنة ست وخمسين ومائتين، طبقات الحنابلة (١/ ١٩٥).

المشترك، فإن كان أحدهما معسراً فلا شيء عليه وعلى الآخر بقدر الواجب عليه، ولو كان «بين العبد وبين السيد»(٦١) مهايأة أو كان المشتركون فى العبد قد تهايئوا عليه لم تدخل الفطرة فى المهايأة لأن المهايأة معاوضة كسب بكسب، والفطرة حق لله تعالى فلا تدخل فى ذلك كالصلاة.

فصل: ولو ألحقت القافة ولداً برجلين أو أكثر، فالحكم فى فطرته كالحكم فى العبد المشترك، ولو أن شخصًا حرّا له قريبان فأكثر عليهم نفقته بينهم كانت فطرته عليهم كالعبد المشترك على ما ذكر فيه.

٤٧٩ - مسألة: قال: **(ويعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال).**

إنما كانت كذلك، لأن صدقة الفطر زكاة فكان مصرفها مصرف سائر الزكاوات، ولأنها صدقة فتدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾ (التوبة: ٦٠) الآية، ولا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، ولا يجوز دفعها إلى ذمى، وبهذا قال مالك والليث، والشافعى، وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: يجوز، وعن عمرو بن ميمون وعمرو ابن شرحبيل، ومُرة الهمذانى: أنهم كانوا يعطون منها الرهبان.

ولنا: أنها زكاة فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال، ولا خلاف فى أن زكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين، قال ابن المنذر(٦٢): أجمع أهل العلم على أن لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة.

فصل: ويجوز أن يعطى من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله، ولا يعطى منها غنيّا، ولا ذا قربى، ولا أحداً ممن منع أخذ زكاة المال، ويجوز صرفها فى الأصناف الثمانية، لأنها صدقة، فأشبهت صدقة المال.

يحب أن ينقى الطعام وهو أحب إلىَّ ليكون على الكمال ويسلم مما يخالطه من غيره، فإن كان المخالط له يأخذ حظّا من المكيال وكان كثيراً بحيث يعد عيبًا فيه لم يجزئه، وإن لم يكثر جاز إخراجه إذا زاد على المخرج قدراً يزيد على ما فيه من غيره ليكون المخرج صاعًا كاملاً، ولا يجوز إخراج الخبز ولا الهريسة ولا الكبولا وأشباهها، لأنه خرج عن الكيل والادخار ولا الخل والدبس لأنهما ليسا قوتًا.

19- مسألة: (ويجزئ إخراج صاع من أجناس).

إذا كان من الأجناس المنصوص عليها لأن كل واحد منهما يجزئ منفرداً فأجزأ بعض من هذا وبعض من الآخر كفطرة العبد المشترك إذا أخرج كل واحد من جنس.

20- مسألة: (وأفضل المخرج التمر ثم ما هو أنفع للفقراء بعده).

وهذا قول مالك، قال ابن المنذر: واستحب مالك إخراج العجوة منه، واختار الشافعى

---

(٦١) فى هـ: «بين السيد والعبد». (٦٢) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٣٦/ ١١٣).

فصل: فإن دفعها إلى مستحقها، فأخرجها آخذها إلى دافعها أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهمان فعادت إلى إنسان صدقته، فاختار القاضي جواز ذلك، قال: لأن أحمد قد نص فيمن له نصاب من الماشية والزرع أن الصدقة تؤخذ منه وترد عليه إذا لم يكن له قدر كفايته، وهو مذهب الشافعي ولأن قبض الإمام أو المستحق أزال ملك المخرج وعادت إليه بسبب آخر، فجاز كما لو عادت بميراث، وقال أبو بكر: مذهب أحمد أنه لا يحل له أخذها، لأنها طهرة له فلم يجز له أخذها كشرائها، ولأن عمر رضي الله عنه أراد أن يشترى الفرس الذى حمل عليه فى سبيل الله، فقال له النبى ﷺ: «لا تشترها ولا تعد فى صدقتك فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه»[٦٣] فأما إن اشتراها لم يجز له ذلك للخبر، فإن ورثها فله أخذها، لأنها رجعت إليه بغير فعل منه.

٤٨٠ – **مسألة:** قال: **(ويجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحد)**.

أما إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد لا نعلم فيه خلافًا، لأنه صرف صدقته إلى مستحقها فبرئ منها كما لو دفعها إلى واحد، وأما إعطاء الواحد صدقة الجماعة، فإن الشافعى ومن وافقه أوجبوا تفرقة الصدقة على ستة أصناف ودفع حصة كل صنف إلى ثلاثة منهم على ما ذكرناه قبل هذا، وقد ذكرنا الدليل عليه، ولأنها صدقة لغير معين، فجاز صرفها إلى واحد كالتطوع، وبهذا قال مالك، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأى.

وأبو عبيد إخراج البر، وقال بعض أصحاب الشافعى: يحتمل أن الشافعى قال ذلك لأن البر كان أغلى فى زمنه، لأن المستحب أن يخرج أغلاها ثمنًا وأنفسها، لأن النبى ﷺ سُئِلَ عن أفضل الرقاب فقال: «أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها» وإنما اختار أحمد إخراج التمر اقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ، وروى بإسناده عن أبى مجلز قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع والبر أفضل من التمر، قال: إن أصحابى سلكوا طريقًا وأحب أن أسكله، وظاهر هذا أن جماعة الصحابة كانوا يخرجون التمر فأحب ابن عمر موافقتهم وسلوك طريقهم، وأحب أحمد أيضًا الاقتداء بهم واتباعهم، وروى البخارى عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، فعدل الناس به نصف صاع من بر، فكان ابن عمر يخرج التمر، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرًا، ولأن التمر فيه قوت وحلاوة، وهو أقرب تناولاً وأقل كلفة فكان أولى.

والأفضل بعد التمر البر، وقال بعض أصحابنا: الزبيب، لأنه أقرب تناولاً وأقل كلفة أشبه التمر.

ولنا أن البر أنفع فى الاقتيات وأبلغ فى دفع حاجة الفقير، ولذلك قال أبو مجلز لابن

---

(٦٣)تقدم برقم (٨٣) مسألة رقم (٤٢٥).

٤٨١- مسألة: قال: **(ومن أخرج عن الجنين، فحسن، وكان عثمان بن عفان ﷺ يخرج عن الجنين).**

المذهب: أنّ الفطرة غير واجبة على الجنين، وهو قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر(٦٤): كل من نحفظ عنه من علماء الأمصار لا يوجبون على الرجل زكاة الفطر عن الجنين فى بطن أمه؛ وعن أحمد رواية أخرى: أنها تجب عليه، لأنه آدمى تصح الوصية له وبه ويرث فيدخل فى عموم الأخبار ويقاس على المولود.

ولنا: أنه جنين فلم تتعلق الزكاة به كأجنة البهائم، ولأنه لم تثبت له أحكام الدنيا إلا فى الإرث والوصية بشرط أن يخرج حيّا.

إذا ثبت هذا: فإنه يستحب إخراجها عنه، لأن عثمان كان يخرجها عنه، ولأنها صدقة عمن لا تجب عليه، فكانت مستحبة كسائر صدقات التطوع.

٤٨٢- مسألة: قال: **(ومن كان فى يده ما يخرجه عن صدقة الفطر، وعليه دين مثله لزمه أن يخرج إلا أن يكون مطالبًا بالدين فعليه قضاء الدين ولا زكاة عليه).**

إنما لم يمنع الدين الفطرة لأنها آكد وجوبًا بدليل وجوبها على الفقراء وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره ولا تتعلق بقدر من المال، فجرت مجرى النفقة، ولأن زكاة المال تجب بالملك، والدين يؤثر فى الملك فأثر فيها، وهذه تجب على البدن والدين لا يؤثر فيه وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدين لوجوب أدائه عند المطالبة، وتأكده بكونه حق آدمى معين لا يسقط بالإعسار، وكونه أسبق سببًا وأقدم وجوبًا يأثم بتأخيره فإنه يسقط غير الفطرة وإن لم يطالب به، لأن تأثير المطالبة إنما هو إلزام الأداء وتحريم التأخير.

عمر: البر أفضل من التمر، فلم ينكره ابن عمر، وإنما عدل عنه اتباعًا لأصحابه وسلوك طريقتهم، ولهذا عدل نصف صاع منه بصاع من غيره، وتفضيل التمر إنما كان لاتباع الصحابة فيبقى فيما عداه على قضية الدليل، ويحتمل أن يكون الأفضل بعد التمر ما كان أعلى قيمة وأكثر نفعًا لما ذكرنا من الحديث.

21- مسألة: (ويجوز أن يعطى الجماعة ما يلزم الواحد، والواحد ما يلزم الجماعة).

أما إعطاء الجماعة ما يلزم الواحد فلا نعلم فيه خلافًا إذا أعطى من كل صنف ثلاثة، لأنه دفع الصدقة إلى مستحقها، وأما إعطاء الواحد ما يلزم الجماعة فإن الشافعى ومن وافقه أوجبوا تفريق الصدقة على ستة أصناف من كل صنف ثلاثة، وقد روى مثل هذا عن أحمد، وسنذكر ذلك فيما بعد هذا الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ وظاهر المذهب الجواز، وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأى وابن المنذر لأنها صدقة لغير معين فجاز صرفها إلى واحد كالتطوع.

---

(٦٤) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٣٦/ ١١٠).

فصل: وإن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها أخرجت من تركته، فإن كان عليه دين وله مال يفى بهما قضيا جميعًا، وإن لم يفِ بهما قسم بين الدين والصدقة بالحصص، نص عليه أحمد فى زكاة المال أن التركه تقسم بينهما وكذا ههنا، فإن كان عليه زكاة مال وصدقة فطر ودين، فزكاة الفطر والمال كالشىء الواحد لاتحاد مصرفهما فيحاصان الدين، وأصل هذا: أن حق الله سبحانه وحق الآدمى إذا تعلقا بمحل واحد فكانا فى الذمة أو كانا فى العين تساويا فى الاستيفاء.

فصل: وإذا مات المفلس وله عبيد فهلّ شوال قبل قسمتهم بين الغرماء ففطرتهم على الورثة لأن الدين لا يمنع نقل التركة بل غايته أن يكون رهنًا بالدين وفطرة الرهن على مالكه.

فصل: ولو مات عبيده أو من يمونه بعد وجوب الفطرة لم تسقط، لأنها دين ثبت فى ذمته بسبب عبده فلم تسقط بموته كما لو استدان العبد بإذنه دينًا وجب فى ذمته، ولأن زكاة المال لا تسقط بتلفه فالفطرة أولى، فإن زكاة المال تتعلق بالعين فى إحدى الروايتين، وزكاة الفطر بخلافه.

فصل: ومصرف صدقة الفطر مصرف سائر الزكوات لعموم قوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (التوبة: ٦٠) الآية، ولأنها زكاة أشبهت زكاة المال فلا يجوز دفعها إلى من لا يجوز دفع زكاة المال إليه، وبهذا قال مالك والليث والشافعى وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: يجوز، وعن عمرو بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمدانى أنهم كانوا يعطون منها الرهبان.

ولنا أنها زكاة فلم يجز دفعها إلى غير المسلمين كزكاة المال، وزكاة المال لا يجوز دفعها إلى غير المسلمين إجماعًا، قال ابن المنذر(*): أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز أن يعطى من زكاة المال أحدًا من أهل الذمة.

فصل: فإن دفعها إلى مستحقها فأخرجها آخذها إلى دافعها أو جمعت الصدقة عند الإمام ففرقها على أهل السهمان فعادت إلى إنسان صدقته، فاختار القاضى جواز ذلك، قال: لأن أحمد نص فيمن له نصاب من الماشية والزروع أن الصدقة تؤخذ منه وترد إليه إذا لم يكن له قدر كفايته، وهو مذهب الشافعى، لأن قبض الإمام أو المستحق أزال ملك المخرج، وعادت إليه بسبب آخر أشبه ما لو عادت إليه بميراث، وقال أبو بكر: مذهب أحمد أنه لا يحل له أخذها، لأنها طهرة فلم يجز له أخذها كشرائها لأن عمر رضي الله عنه أراد أن يشترى الفرس الذى حمل عليه فى سبيل الله فقال له النبى ﷺ: «لا تشترها، ولا تعد فى صدقتك، فإن العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه» فإن عادت إليه بالشراء ففيه من الخلاف مثل ما ذكرنا، والمنصوص أنه لا يجوز، فإن عادت إليه بالميراث فله أخذها، لأنها رجعت إليه بغير فعل منه، والله أعلم.

(*) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٣٦/ ١١٣).

فصول: فى صدقة التطوع

وهي مستحبة فى جميع الأوقات لقوله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ (البقرة: ٢٤٥) وأمر بالصدقة فى آيات كثيرة، وحث عليها ورغب فيها وروى أبو صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل»(١) متفق عليه.

وصدقة السر أفضل من صدقة العلانية لقول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِىَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧١) وروى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «سبعة يظلهم الله فى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله» ـ وذكر منهم رجلاً ـ «تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»(٢) متفق عليه.

وروى عن النبى ﷺ: «أن صدقة السر تطفئ غضب الرب»(٣) ويستحب الإكثار منها فى أوقات الحاجات لقول الله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ﴾ (البلد: ١٤) وفى شهر رمضان، لأن الحسنات تضاعف فيه، ولأن فيه إعانة على أداء الصوم المفروض، ومن فطر صائمًا كان له مثل أجره.

وتستحب الصدقة على ذى القرابة لقول الله تعالى: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ (البلد: ١٥) وقال النبى ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهى على ذى الرحم اثنتان: صدقة وصلة»(٤) وهذا حديث حسن.

وسألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود رسول الله ﷺ هل ينفعها أن تضع صدقتها فى زوجها وبنى أخ لها يتامى؟ قال: «نعم لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» رواه النسائى(٥).

وتستحب الصدقة على من اشتدت حاجته لقول الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾.

فصل: والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه على الدوام، لقول

---

(١) أخرجه البخارى (١٣/ ح ٧٤٣٠) بلفظه معلقًا من حديث أبى هريرة ووصله أيضًا (٣/ ح ١٤١٠/ فتح) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه به نحوه، وقال: «لا يقبل الله إلا الطيب» ومسلم (٢/ زكاة/ ٦٤/ ص ٧٠٢) من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه، وكذلك أحمد (٢/ ٤١٨، ٤١٩).

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٦٠/ فتح) ومسلم (٢/ الزكاة/ ٧١٥/ ح ٩١) والترمذى (٤/ ح ٢٣٩١) والنسائى (٨/ ح ٥٣٩٥) ومالك فى الموطأ (٢/ ٩٥٢، ٩٥٤) وأحمد (٥/ ٤٣٩).

(٣) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٦٦٤) وابن حبان (٥/ ح ٣٢٩٨) وذكره الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٨٩).

(٤) تقدم برقم (٧٦) مسألة (٤٢٤). (٥) تقدم برقم (١٥٤) مسألة (٤٣٩).

النبى ﷺ : «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول»[(٦)] متفق عليه، وإن تصدق بما ينقص عن كفاية من تلزمه مئونتـه، ولا كسب له أثم لقول النبى ﷺ : «كفى بالمرء إثمًا أن يضـيع من يمـون»[(٧)] ولأن نفـقة من يمـونه واجبـة والتطوع نافلة، وتقـديم النفل على «الفرض»[(٨)] غير جائز، فإن كان الرجل وحده أو كان لمن يمون كفايتهم فأراد الصدقة بجميع ماله وكـان ذا مكسب أو كان واثقًا من نفسـه يحسن التوكل والصـبر على الفقر والتـعفف عن المسألة فحسن، لأن النبى ﷺ سئل عن أفضل الصدقـة فقال: «جهد من مقل إلى فقير فى السر»[(٩)] وروى عن عمر رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندى فقلت: اليوم أسـبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فـجئته بنصف مالى فـقال رسول الله ﷺ : «ما أبقيـت لأهلك؟» قلت: أبقيت لهم مـثله، فأتاه أبو بكر بـكل ما عنده فـقال له: «ما أبـقيت لأهلك؟» قال: الله ورسوله، فقلت: لا أسابقك إلى شيء بعده أبدًا[(١٠)]، فهذا كان فضيلة فى حق أبى بكر الصديق رضي الله عنه لقوة يقينه وكمال إيمانه، وكان أيضًا تاجرًا ذا مكسب فإنه قال حين ولِّى: قد علم الناس أن كـسبى لم يكن ليعـجز عن مئونة عـيالى، أو كما قـال رضي الله عنه، فإن لم يوجد فى الـمتصـدق أحد هذين كـره لما روى أبو داود عن جـابر بن عبد الله قـال: كنا عند رسول ﷺ إذ جاء رجـل بمثل بيضة من ذهب فـقال: يا رسول الله أصبت هذه من مـعدن فخـذها فهى صدقـة ما أملك غيـرها، فأعرض عنه رسـول الله ﷺ ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك فأعرض عنه ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فقال مثل ذلك فأعرض عنه رسول الله ﷺ ، ثم أتاه من خلفه فأخذها رسول الله ﷺ فخـذفه بها فلو أصابته لأوجعته أو لعـقرته، وقـال رسول الله ﷺ : «يأتى أحـدكم بما يملك ويقـول هذه صدقـة ثم يقـعد

---

(٦) تقدم برقم (٦) فصل «صدقة التطوع».

(٧) أخـرجه أبو داود (٢/ ح١٦٩٢) وأحـمـد (٢/ ١٦٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥) والحـاكم فى المسـتدرك (١/ ٤١٥) وقال: صحيح، ووافقه الذهبى، وكما أخرجه البيهقى فى السنن (٧/ ٤٦٧) وحسنه الألبانى فى صحيح الجامع (٤٤٨١).

(٨) فى هـ: «الواجب».

(٩) أخرجـه أحمد فى مـسنده (٥/ ١٧٨) من حديث أبى ذر، وأبو داود الطيالـسى فى مسنده رقم (٤٧٨) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١١٦) وقال: رواه الطبـرانى فى الكبير من حديث أبى أمامة وفيه على ابن زيد وفيه كلام.

قال الألبانى فى الإرواء (٤/ ٤١٤، ٤١٥): أما حديث أبى ذر فيرويه المسعودى عن أبى عمرو الشامى عن عبيـد بن الخشخاش عنه قـال. . . الحديث، وفيه (جـهد من مقل أو فقيـر فى السر) وفى إسناده المسعودي ضعيف لاختلاطه، وأبو عمر الدمشقى متروك، وأما حديث أبى أمامة قال الهيثمى: فيه على ابن زيد، والصواب على بن زيد الألهانى، وهذا على بن زيد بن جدعان وكلاهما ضعيف. اهـ.

(١٠) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٦٧٨) والترمـذى (٥/ ح ٣٦٧٥) والدارمى (١/ ح ١٦٦٠) وقال الألبانى: حسن.

يستكف الناس، خـير الصدقة ما كـان عن ظهر غنى»[(١١)] فقـد نبه النبى ﷺ على الـمعنى الذى كره من أجله الصدقـة بجميع ماله وهو أن يستكف الناس أى يتعـرض لهم للصدقة، أى يأخـذها ببطن كفـه، يقـال: تكفف واستكف إذا فـعل ذلك، وروى النسـائى أن النبى ﷺ أعطى رجـلاً ثوبين من الصدقـة ثم حث على الصدقـة فطرح الرجل أحد ثوبـيه، فقـال النبى ﷺ: «ألم تروا إلى هذا دخل بهيئـة بذة فأعطيته ثوبين ثم قلت تصدقـوا فطرح أحد ثوبيه، خــذ ثوبك»[(١٢)] وانتهره، ولأن الإنسـان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفـقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلاًّ على الناس، ويكره لمن لا صبر له على الإضافة أن ينقص نفسه من الكفاية التامة والله أعلم.

(١١)تقدم برقم (١٢) باب «صدقة التطوع».

(١٢)أخـرجه النسـائى (٥/ ٢٥٣٥) وأخـرجه بنحـوه أبو داود (٢/ ١٦٧٥) والتـرمذى (٢/ ٥١١) وقـال الألبانى: حسن.

باب إخراج الزكاة

(لا يجوز تأخيره عن وقت وجوبها مع إمكانه إلا لضرر مثل أن يخشى رجوع الساعى عليه أو نحو ذلك).

الزكاة واجبة على الفور، ولا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه إذا لم يخش ضررًا، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: له التأخير ما لم يطالب لأن الأمر بأدائها مطلق فلا يتعين الزمن للأداء دون غيره كما لا يتعين المكان.

ولنا أن الأمر المطلق يقتضى الفور على ما يذكر فى موضعه، ولذلك يستحق مؤخر الامتثال العقاب بدليل أن الله تعالى أخرج إبليس وسخط عليه بامتناعه من السجود، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه فأخر ذلك استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافى الوجوب لكون الواجب ما يعاقب على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفى العقوبة بالترك، ولو سلمنا أن مطلق الأمر لا يقتضى الفور لاقتضاه فى مسألتنا، إذ لو جاز التأخير ههنا لأخره بمقتضى طبعه ثقة منه بأنه لا يأثم بالتأخير فيسقط عنه بالموت أو بتلف ماله أو بعجزه عن الأداء فيتضرر الفقراء، ولأن هنا قرينة تقتضى الفور، وهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهى ناجزة فيجب أن يكون الوجوب ناجزًا، ولأنها عبادة تتكرر فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها كالصلاة والصوم، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يحول الحول على ماله فيؤخر عن وقت الزكاة؟ فقال: لا، ولِمَ يؤخر إخراجها؟ وشدد فى ذلك، قيل: فابتدأ فى إخراجها فجعل يخرج أولاً فأولاً فقال: لا بل يخرجها كلها إذا حال الحول، فأما إن كان يتضرر بتعجيل الإخراج مثل أن يخشى إن أخرجها بنفسه أخذها الساعى منه مرة أخرى فله تأخيرها، نص عليه أحمد، وكذلك إن خشى فى إخراجها ضررًا فى نفسه أو مال له سواها فله تأخيرها لقول النبى ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1] ولأنه إذا جاز تأخير دين الآدمى فتأخير الزكاة أولى.

فصل: قال: **فإن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها من ذى قرابة أو حاجة شديدة فإن كان شيئًا يسيرًا فلا بأس،** وإن كان كثيرًا لم يجز، قال أحمد: لا يجزئ على أقاربه من الزكاة فى كل شهر يعنى لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم مفرَّقة فى كل شهر شيئًا، فأما إن عجلها فدفعها إليهم وإلى غيرهم مفرقة أو مجموعة جاز لأنه لم يؤخرها عن وقتها، وكذلك

---

(1) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٣٤٠) وأحمد (٥/ ٣٢٧) وذكره الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢/ ص ٣٩) وذكره أيضًا فى الصحيحة رقم (٢٥٠).

إن كانت عنده أموال أحوالها مختلفة مُثل أن يكون عنده نصاب وقد استفاد فى أثناء الحول من جنسه لم يجز تأخير الزكاة ليجمعها كلها لأنه يمكنه جمعها بتعجيلها فى أول واجب منها.

فصل: فإن أخرج الزكاة فضاعت قبل دفعها إلى الفقير لم تسقط عنه، وهذا قول الزهرى وحماد والثورى وأبى عبيد والشافعى إلا أنه قال: إن لم يكن فرط فى إخراج الزكاة وفى حفظ ذلك المخرج رجع إلى ماله فإن كان فيما بقى زكاة أخرة وإلا فلا، وقال أصحاب الرأى: يزكى ما بقى إلا أن ينقص عن النصاب وإن فرط، وقال مالك: أراها تجزئه إذا أخرجها فى محلها، وإن أخرجها بعد ذلك ضمنها، وقال مالك: يزكى ما بقى بقسطه وإن بقى عشرة دراهم.

ولنا أنه حق متعين على رب المال تلف قبل وصوله إلى مستحقه فلم يبرأ منه بذلك كدين الآدمى، قال أحمد: ولو دفع إلى رجل زكاته خمسة دراهم فقبل أن يقبضها منه قال: اشتر لى ثوبًا بها أو طعامًا فذهبت الدراهم أو اشترى بها ما قال فضاع منه فعليه أن يعطى مكانها، لأنه لم يقبضها منه ولو قبضها ثم ردها إليه وقال: اشتر لى بها أو اشتر بها فضاعت أو ضاع ما اشتراه فلا ضمان عليه إذا لم يكن فرط، وإنما قال ذلك، لأن الفقير لا يملكها إلا بقبضه فإذا وكله فى الشراء بها لم يصح التوكيل وبقيت على ملك رب المال فإذا تلفت كانت من ضمانه، ولو عزل قدر الزكاة ينوى أنه زكاة فتلف فهو من ضمان رب المال ولا تسقط الزكاة عنه بذلك، سواء قدر على دفعها أو لم يقدر وهى كالمسألة قبلها.

1- مسألة: (فإن جحد وجوبها جهلاً به عرف ذلك فإن أصر كفر وأخذت منه واستتيب ثلاثًا فإن لم يتب قتل) من جحد وجوب الزكاة جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عُرِّف وجوبها ولم يحكم بكفره، لأنه معذور، وإن كان مسلمًا ناشئًا ببلاد الإسلام بين أهل العلم فهو مرتد تجرى عليه أحكام المرتدّين ويستتاب ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل، لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة فى الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا تكاد تخفى على من هذا حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما.

2- مسألة: (وإن منعها بخلاً بها أخذت منه وعزر، فإن غيب ماله أو كتمه أو قاتل دونها وأمكن أخذها أخذت من غير زيادة، وقال أبو بكر: يأخذها وشطر ماله).

إذا منع الزكاة مع اعتقاد وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها وعزّره، قال ابن عقيل: إلا أن يكون كتمها لفسق الإمام لكونه يصرفها فى غير مصرفها فلا يعزر، لأن له عذرًا فى ذلك ولم يأخذ زيادة عليها فى قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وأصحابهم، وكذلك إن غل ماله فكتمه أو قاتل دونها فقدر عليه الإمام، وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله، لما روى أبو داود والنسائى والأثرم عن بهز

ابن حكيم عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه كان يقول: «فى كل سائمة الإبل فى كل أربعين بنت لبون لا تفرق الإبل عن حسابها من أعطاها مؤتجرًا فله أجرها، ومن أبى فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء»(2) وسُئِلَ أحمد عن إسناده فقال: هو عندى صالح الإسناد، وقال: ما أدرى ما وجهه، ووجه الأول قول النبى ﷺ: «ليس فى المال حق سوى الزكاة»(3) ولأن منع الزكاة عقيب موت النبى ﷺ مع توفر الصحابة فلم ينقل عنهم أخذ زيادة ولا قول بذلك، واختلف أهل العلم فى العذر عن هذا الخبر فقيل: كان فى بدء الإسلام حيث كانت العقوبات فى المال ثم نسخ بالحديث الذى رويناه، ولذلك انعقد الإجماع على ترك العمل به فى المانع غير الغال، وحكى أبو الخطاب عن إبراهيم الحربى أنه يؤخذ منه السن الواجب عليه من خيار ماله من غير زيادة فى سن ولا عدد، لكن ينتقى من خيار ماله ما زيد به صدقته فى القيمة بقدر شطر قيمة الواجب عليه، فيكون المراد بماله ههنا الواجب عليه من ماله فيزاد فى القيمة بقدر شطره، والله أعلم.

3- مسألة: (فإن لم يمكن أخذها استتيب ثلاثًا فإن تاب وإلا قتل وأخذت من تركته وقال بعض أصحابنا إن قاتل عليها كفر).

إذا كان مانع الزكاة خارجًا عن قبضة الإمام قاتله، لأن الصحابة ﷺ اتفقوا على قتال مانعى الزكاة، وقال أبو بكر: والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه(4) فإن ظفر به وبماله أخذها من غير زيادة لما ذكرنا ولم يسب ذريته، لأن الجناية من غيرهم، ولأن المانع لا يسبى فذريته أولى، وإن ظفر به دعاه إلى أدائها فإن تاب وأدى وإلا قتل قياسًا على تارك الصلاة، ولم يحكم بكفره فى ظاهر المذهب، وعن أحمد أنه قال: إذا منعوا الزكاة وقاتلوا عليها كما قاتلوا أبا بكر لم يورثوا ولم يصل عليهم، وهذا حكم منه بكفرهم، واختاره بعض أصحابنا، قال عبد الله بن مسعود: وما تارك الصلاة بمسلم، ووجه ذلك ما روى أن أبا بكر ﷺ لما قاتلهم وعضتهم الحرب قالوا: نؤديها، قال: لا أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا فى الجنة وقتلاكم فى النار، ولم ينقل إنكار ذلك عن أحد من الصحابة فدل على كفرهم، ووجه الأول: أن عمر وغيرُه امتنعوا من القتال فى بدء الأمر ولو اعتقدوا كفرهم لما توقفوا عنه ثم اتفقوا على القتال وبقى الكفر على أصل النفى، ولأن الزكاة فرع من فروع الدين فلم يكفر بتركه كالحج، وإذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغى،

(2) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٧٥) والنسائى (٥/ ح ٢٤٤٣) وأحمد (٥/ ٢، ٤) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤٢٦٥) وحسنه.

(3) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٨٩) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٩١٢).

(4) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٥٥٦) وإسناده صحيح.

وأما الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم جحدوا وجوبها فإنه نقل عنهم أنهم قالوا: إنمـا نؤدى إلى رسول الله ﷺ ، لأن صـلاته سكن لنا وليس صـلاة أبى بكر سكنًا لنا فـلا نؤدى إليه، وهذا يدل على أنهم جحدوا وجوب الأداء إلى أبى بكر رضي الله عنه ، ولأن هذه قضية فى عين ولم يتحقق من الذين قال لهم أبو بكر هذا القول فيحتمل أنهم كانوا مرتدين ويحتمل أنهم جحدوا وجوب الزكاة ويحتمل غير ذلك، فلا يجوز الحكم به فى محل النزاع.

ويحتمل أن أبا بكر قال ذلـك، لأنهم ارتكبوا كبائر وماتوا عليها من غـير توبة فحكم لهم النار ظاهراً كما حكم لقتلى المجـاهدين بالجنة ظاهراً والأمر إلى الله تعالى فى الجميع، ولأنه لم يحكم عليهم بالتخليد ولا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفـر، فقد أخبر ﷺ أن قومًا من أمته يدخلون النار ثم يخرجهم الله تعالى منها ويدخلهم الجنة(5).

4- مـسـألة: (وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من نقصان الحول، أو النصاب، أو انتقاله عنه فى بعض الحول قبل قوله بغير يمين).

نص عليه أحمد، لأن الزكاة عبادة وحق لله فلم يستحلف عليه كالصلاة والحد.

5- مـسـألة: (والصبى والمجنون يخرج عنهما وليهما).

تجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون إذا كـان حرًا مسلمًا تام الملك روى ذلك عن عمر وعلى وابن عمر وعائشة والحسن بن علـى وجابر رضي الله عنهم ، وبه قال جابر بن زيد وعطاء ومجاهد وربيعة ومالك والحـسن بن صالح وابن أبى ليلى والشافعى والعنبرى وإسحـاق وأبو عبيد وأبو ثور، وحكى عن ابن مسعود والثورى والأوزاعى أنهم قالوا: تجب الزكاة ولا يخرج حتى يبلغ الصبى ويفيق المعتـوه، وقال الحسن وسعيد بن المسيب وسعيـد بن جبير وأبو وائل والنخعى وأبو حنيفة: لا تجب الزكاة فى أموالها، قال أبو حنيفة: إلا العشر وصدقة الفطر، وذلك لقوله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يبلغ، وعن المـجنون حتى يفيق»(6) ولأنهـا عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلاة والحج.

ولنا ما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «من ولى يتـيمًا له مال فليتجـر له ولا يتركه حتى تأكله الصـدقة»(7) أخرجه الدارقطنى، وفى رواته المثنى بن الصباح وفـيه مقال وروى موقوفًا

(5) أخرجه البخارى فى الصـحيح (٨/ ١٤٥) بنحوه، ومسلم (١/ إيمان/ ٣٠٤/ ١٧٢) وأحمد (٣/ ١٧، ٢٠).

(6) أخرجه البـخارى معلقًا (٩/ ٣٠٠) ووصله أبـو داود (٤/ ٤٣٩٨: ٤٤٠٠) والترمذى (٤/ ح ١٤٢٣) وابن ماجه (١/ ٢٠٤١) وأورده الألبانى فى الإرواء (٢٩٧) وصححه.

(7) أخرجـه الترمذى (٣/ ٦٤١) والـدارقطنى (٢/ ١٠٩، ١١٠) والبيهـقى فى السنن (٤/ ١٠٧) وإسناده ضعيف.

عن عمر ﷺ، وإنما تأكله الصدقة بإخراجها، وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة، لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، ولأن من وجب العشر فى زرعه وجب نصف العشر فى ورقه كالبالغ العاقل وتخالف الصلاة والصوم، فإنها مختصة بالبدن ونية الصبى ضعيفة عنها، والمجنون لا يتحقق منه نيتها والزكاة حق يتعلق بالمال أشبه نفقة الأقارب والزوجات وأروش الجنايات، والحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية، ثم هو مخصوص بما ذكرناه، والزكاة فى المال فى معناه ومقيسة عليه، إذا تقرر هذا فإن الولى يخرج عنهما من مالهما، لأنها زكاة واجبة فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل والولى يقوم مقامه فى أداء ما عليه، ولأنه حق واجب على الصبى والمجنون فكان على الولى أداؤه عنهما كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولى فى الإخراج كما تعتبر النية من رب المال.

6- مسألة: (ويستحب للإنسان تفرقة زكاته بنفسه ويجوز دفعها إلى الساعى، وعنه يستحب أن يدفع إليه العشر ويتولى تفريق الباقى).

وإنما استحب ذلك ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، وسواء كانت من الأموال الظاهرة والباطنة، قال أحمد: أعجب إلىَّ أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز، وقال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير: يضعها رب المال فى مواضعها، وقال الثورى: احلف لهم وأكذبهم ولا تعطهم شيئًا إذا لم يضعوها مواضعها، وقال طاوس: لا تعطهم، وقال عطاء: أعطهم إذا وضعوها موضعها، وقال الشعبى، وأبو جعفر: إذا رأيت الولاة لا يعدلون فضعها فى أهل الحاجة، وقال إبراهيم: ضعوها فى مواضعها، فإن أخذها السلطان أجزأك، وقال: ثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن مهاجر أبى الحسن قال: أتيت أبا وائل وأبا بردة بالزكاة وهما على بيت المال فأخذاها، ثم جئت مرة أخرى فرأيت أبا وائل وحده فقال لى: ردها فضعها مواضعها، وقد روى عن أحمد أنه قال: أما صدقة الأرض فيعجبنى دفعها إلى السلطان، وأما زكاة الأموال كالمواشى فلا بأس أن يضعها فى الفقراء والمساكين، فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة، وذلك، لأن العشر قد ذهب قوم إلى أنه مئونة الأرض يتولاه الأئمة كالخراج بخلاف سائر الزكاة، قال شيخنا: والذى رأيت فى الجامع قال: أما صدقة الفطر فيعجبنى دفعها إلى السلطان، ثم قال أبو عبد الله: قيل لابن عمر: إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور، قال: ادفعها إليهم.

7- مسألة: (وعند أبى الخطاب دفعها إلى الإمام العادل أفضل).

اختاره ابن أبى موسى، وهو قول أصحاب الشافعى، وممن قال بدفعها إلى الإمام: الشعبى ومحمد بن على والأوزاعى، لأن الإمام أعلم بمصارفها، ودفعها إليه يبرئه ظاهرًا وباطنًا ودفعها إلى الفقير لا يبرئه باطنًا، لاحتمال أن يكون غير مستحق لها، ولأنه يخرج من

الخلاف وتزول عنه التـهمة، وكان ابن عمـر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعـاة ابن الزبير أو نجدة الحرورى، وقـد روى عن سهيل بن أبى صالح قال: أتيت سعـد بن أبى وقاص فقلت: عندى مال وأريد أن أخرج زكاته وهؤلاء الـقوم على ما ترى فما تأمرنى، قال: ادفـعها إليهم، فأتيت ابن عمـر فقال مثل ذلك، فأتيت أبا هريرة فقـال مثل ذلك، فأتيت أبا سعيد فـقال مثل ذلك، وروى نحوه عن عـائشة ﵂، وقال مـالك وأبو حنيفة: لا يفـرق الأموال الظاهرة إلا الإمام، لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (التوبة: ١٠٣) ولأن أبا بكر ﵁ طالبهم بالزكاة وقاتلهم عليها وقـال: والله لو منعونى عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها، ووافقه الصـحابة على هذا، ولأن ما للإمام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه إلى المولى عليه كولى اليتيم، وللشافعى قولان كالمذهبين.

ولنا على جواز دفعها بنفسه أنه دفع الحق إلى مستـحقه الجائز تصرفه فأجزأه كما لو دفع الدين إلى غريمه، وكـزكاة الأموال الباطنة والآية تدل على أن للإمام أخذهـا، ولا خلاف فيه ومطالبة أبى بكر لهم بها، لكونها لم يؤدوها إلى أهلها ولو أدوها إلى أهلها لم يقاتلهم عليها، لأن ذلك مختلف فى إجـزائه، ولا يجوز المقاتلة من أجله وإنمـا يطالب الإمام بحكم الولاية والنيابة عن مستحقها، فإذا دفعها إليهم جاز، لأنهم أهل رشد بخلاف اليتيم.

وأما وجه فـضيلة دفعها بنفســه، فلأنه إيصال للحق إلى مستـحقه مع توفير أجـر العمالة وصيـانة حقهم عن خطر الجناية، ومـباشرة تفريج كـربة مستحـقها، وإغنائه بهـا مع إعطائها للأولى بها من محاويج أقاربه وذوى رحمه وصلة رحمه بها فكان أفضل كما لو لم يكن أخذها من أهل العدل، فإن قيل: فالكلام فى الإمام العادل والخـيانة مأمونة فى حقه، قلنا: الإمام لا يتـولى ذلك بنفســه وإنمـا يفوضــه إلى نوابه فـلا تؤمن منهم الخـيانة، ثم ربمـا لا يصل إلى المستحق الذى قـد علمه المالك من أهله وجيرانه شىء منها وهم أحق الناس بصلتـه وصدقته ومواسـاته، وقولهم: إن أخذ الإمـام يـبرئه ظـاهرًا وباطنًا، قلنا: يبطل هذا بدفـعها إلى غـير العادل فإنه يبـرأ أيضًا وقد سلموا أنه ليس بأفضل، ثم إن البـراءة الظاهرة تكفى، وقولهم: إنه تزول به التهمة، قلنا متى أظهـرها زالت التهمة سواء أخرجها بنفســه أو دفعها إلى الإمام، ولا يختلف المذهب أن دفـعها إلى الإمام جائز سـواء كان عادلاً أو غير عـادل، وسواء كانت من الأموال الـظاهرة أو الباطنة، ويبـرأ بدفعـها سـواء تلفت فى يد الإمام أو لا، أو صـرفهـا فى مصارفـها أو لم يصرفهـا لما ذكرنا عن الصحـابة ﷺ، ولأن الإمام نائب عنهم شرعًـا فبرئ بدفعها إليه كـولى اليتيم إذا قبضها له، ولا يختلف المـذهب أيضًا فى أن صاحب المال يجوز أن يفرِّقها بنفسه.

فـصـل: وإذا أخذ الخوارج والبغاة الزكـاة أجزأت عن صاحبها، حكاه ابن الـمنذر عن

أحمد والشافعى وأبى ثور فى الخوارج أنها تجزئ، وكذلك كل من أخذها من السلاطين أجزأت عن صاحبها سواء عدل فيها أو جار، وسواء أخذها قهرًا أو دفعها إليه اختيارًا لما ذكرنا من حديث أبى صالح، وقال إبراهيم: تجزئ عنك ما أخذ العشارون، وعن سلمة بن الأكوع أنه دفع صدقته إلى نجدة، وعن ابن عمر أنه سُئِلَ عن مصدق ابن الزبير ومصدقة نجدة فقال: إلى أيهما أجزأ عنك، وبهذا قال أصحاب الرأى فيما عليه وقالوا: إذا مرّ الخوارج فعشره لا يجزئ عن زكاته، وقال أبو عبيد: على من أخذ الخوارج منه الزكاة الإعادة، لأنهم ليسوا بأئمة أشبهوا قطاع الطريق.

ولنا قول الصحابة ﷺ من غير خلاف فى عصرهم علمناه فيكون إجماعًا، ولأنه دفعها إلى أهل الولاية فأشبه دفعها إلى أهل البغى.

8- مسألة: (ولا يجزئ إخراجها إلا بنية إلا أن يأخذها الإمام منه قهرًا، وقال أبو الخطاب: لا تجزئه أيضًا بغير نية).

مذهب عامة أهل العلم أن النية شرط فى إخراج الزكاة، وحكى عن الأوزاعى أنها لا تجب لها النية، لأنها دين فلا تجب لها النية كسائر الديون، ولهذا يخرجها ولى اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع.

ولنا قول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(8) وأداؤها عمل، ولأنها عبادة منها فرض ونقل فافتقرت إلى النية كالصلاة وتفارق قضاء الدين فإنه ليس بعبادة فإنه يسقط بإسقاط مستحقه وولى اليتيم والسلطان ينويان عند الحاجة، إذا ثبت ذلك فالنية أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه كالصبى والمجنون ومحلها القلب، لأنها محل الاعتقادات كلها.

فصل: ويجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير كسائر العبادات، ولأنها يجوز التوكيل فيها فاعتبار مقارنة النية للإخراج يؤدى إلى التقرير بماله ولو تصدق الإنسان بجميع ماله ولم ينو به الزكاة لم يجزئه، وهذا قول الشافعى، وقال أصحاب أبى حنيفة: يجزئه استحسانًا.

ولنا أنه لم ينو الفرض فلم يجزئه كما لو تصدق ببعض ماله وكما لو صلى مائة ركعة لم ينو الفرض بها.

فصل: ومن له مال غائب يشك فى سلامته يجوز إخراج الزكاة عنه وتصح منه نية الإخراج، لأن الأصل بقاؤه فإن نوى أن هذا زكاة مالى إن كان سالمًا وإلا فهو تطوع فبان سالمًا أجزأت، لأنه أخلص النية للفرض ثم رتب عليها النفل، وهذا حكمها ولو لم يقله فإذا

(8) أخرجه البخارى (١/ ح ١/ فتح) ومسلم (٣/ إمارة/ ١٥١٥/ ١٥٥) وأبو داود (٢/ ح ٢٢٠١) والنسائى (١/ ح ٧٥) والترمذى (٤/ ١٦٤٧) وابن ماجه (٢/ ٤٢٢٧).

قاله لم يضر، ولو قال هذا زكاة مالى الغائب والحـاضر صح، لأن التعيين لا يشترط بدليل أن من له أربعون ديناراً إذا أخرج نصف دينار عنها صح، وإن كان يقع عن عشرين غير معينة وإن قال: هذا زكاة مـالى الغائب أو تطوع، لم تجزئه ذكره أبو بكر، لأنه لـم يخـلص النية للفرض أشبه ما لو قـال: أصلى فرضًا أو تطوعًا، وإن قال: هذا زكاة مالى الغـائب إن كان سالمًا وإلا فهو زكاة لمالى الحاضر أجزأه عن السالم منهمـا، فإن كانا سالمين فعن أحدهما، لأن التعيين ليس بشرط وإن قال زكاة مالى الغائب وأطلق فبـان تالفًا لم يكن له أن يصرفه إلى زكاة غيره، لأنه عينه فأشـبه ما لو أعتق عـبدًا عن كفارة عينهـا فلم يقع عنها لم يكن له صرفـه إلى كفارة أخرى، هذا التفريع فيما إذا كانت الغيـبة مما لا تمنع إخراج زكاته فى بلد رب المال إما لقربه أو لكون البلد لا يوجد فـيه أهل السهمـان أو على الرواية التى تقول بإجزاء إخراجـها فى بلد بعيد من بلد المال، وإن كان له موروث غائب فقـال: إن كان موروثى قد مات فهذه زكاة ماله الذى ورثته عنه فبان ميتًا لم يجزئه، لأنه ينبـنى على غير أصل فهو كقوله ليلة الشك: إن كان غدًا من رمضان فهو فرضى وإلا فهو نفل.

فـــصل: فإن أخذها الإمـام منه قهرًا أجزأت بغـير نية، وهذا قول الخرقى ومـفهوم هذا الكلام أنه متى دفعها طوعًا لم يجزئه إلا بنية سواء دفـعها إلى الإمام وغيره، أما فى حال القهر فتسقط النية، لأن تعذرها فى حقه أسقطها كالصغير والمجنون، وقال القاضى: لا تشترط النية إذا أخذها الإمام فى حال الطوع والكره وهو قول الشـافعى، لأن أخذ الإمام بمنزلة القسم بين الشركاء فلم يحتج إلى نية، ولأن للإمام ولاية فى أخـذها، ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقًا، ولو لم تجزئه لما أخذها، ولأخـذها ثانيًا وثالثًا حتى ينفد ماله، لأن أخـذها إن كان لإجزائها فهو لا يحصل بدون النية، وإن كان لوجوبها فـهو باق بحاله، واختار أبو الخطاب وابن عقيل أنها لا تجـزئه أيضًا من غيـر نية فيـما بينه وبين الله تعالى، لأن الإمـام إما وكيله وإمـا وكيل الفقراء أو وكيلهما، وأى ذلك كان فلا بد من نيـة رب المال، ولأنها عبادة تجب لها النية فلا تجزئ عمن وجبت عليه إذا كان من أهل النية بغير نية كالصلاة وإنما أخذت منه حراسة للعلم الظاهر كالممتنع من الصلاة يجبر عليها، ليأتى بصورتها، ولو صلى بغير نية لم تجزئه والمرتد يطالب بالشهادة فإذا أتى بها حكم بإسلامه ظاهرًا، وإن لم يعتقد صحتها لم يصح إسلامه باطنًا ومن نصر القول الأول قال: إن للإمام ولاية على الممتنع فقـامت نيته مقام نيته كولى المجنون واليتيم، وفـارق الصلاة فإن النيابة فيـها لا تصح فلا بد من نية فاعليـها، وقوله: لا يخلو من كونه وكيلاً له أو للفقراء أو لهما، قلنا: بل هو وكـيل على المالك وإلحاق الزكاة بالقسمة غير صحيح، لأنها ليست عبادة ولا يعتبر لها نية بخلاف الزكاة.

9- مسألة: (وإن دفعها إلى وكيله اعتبرت النية فى الموكل دون الوكيل) .

وإذا وكل فى دفع الزكاة فدفعها الوكيل إلى مستحقها قبل تطاول الزمن أجزأت نية الموكل ولم يفتقر إلى نية الوكيل، لأن الموكل هو الذى عليه الفرض فاكتفى بنيته، ولأن تأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز على ما ذكرنا فإن تطاول الزمن فقال أبو الخطاب: يجزئ كما لو تقارب الدفع وهو ظاهر كلام شيخنا ههنا، والصحيح: أنه لا بد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل عند الدفع إلى المستحق، لئلا يخلو الدفع إلى المستحق نية مقارنة أو مقاربة، ولو نوى الوكيل دون الموكل لم يجز تعلق الفرض بالموكل ووقوع الإجزاء عنه، وإن دفعها إلى الإمام ناويًا ولم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء جاز، وإن طال الزمن، لأنه وكيل الفقراء.

10- مسألة: (ويستحب أن يقول عند الدفع: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا) .

ويحمد الله على التوفيق لأدائها لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنمًا ولا تجعلها مغرمًا»(9) أخرجه ابن ماجه.

11- مسألة: (ويقول الآخذ: آجرك الله تعالى فيما أعطيت، وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورًا) .

فصل: وإن دفعها إلى الساعى أو الإمام شكره ودعا له، لقول الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾ (التوبة: ١٠٣) وقال عبد الله بن أبى أوفى: كان النبى ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبى بصدقته فقال: «اللهم صل على آل أبى أوفى»(10) متفق عليه، والصلاة ههنا: الدعاء والتبرك، وليس هذا بواجب، لأن النبى ﷺ حين بعث معاذًا أو أمره بأخذ الزكاة منهم لم يأمره بالدعاء، ولأن ذلك لا يجب على الفقير المدفوع إليه فالنائب أولى.

12- مسألة: ولا يجوز نقلها إلى بلد تقصر إليه الصلاة فإن فعل فهل تجزئه؟ على روايتين، قال أبو داود: سمعت أحمد سُئِلَ عن زكاة يبعث بها من بلد إلى بلد؟ قال: لا، قيل: وإن كان قرابته بها؟ قال: لا، واستحب أكثر أهل العلم أن لا تنقل من بلدها، وروى عن الحسن والنخعى أنهما كرها نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذى قرابة، وكان أبو العالية يبعث بزكاته إلى المدينة.

ولنا قول النبى ﷺ لمعاذ: «أخبرهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم» وهذا يخص فقراء بلدهم، وقال سعيد: حدثنا سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن

---

(9) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٩٧) وإسناده ضعيف.

(10) أخرجه البخارى (٣/ ١٤٩٧) فتح، ومسلم (٢/ زكاة/ ٧٥٦/ ١٧٦) وأبو داود (٢/ ١٥٩٠).

أبيه قال فى كتاب معاذ بن جبل: من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه، وروى عن عمر بن عبد العزيز أنه رد زكاة أتى بها من خراسان إلى الشام إلى خراسان، ولما بعث معاذ الصدقة من اليمن إلى عمر، أنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك، لتأخذ من أغنياء الناس فترد فى فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشىء وأنا أجد من يأخذه منى، رواه أبو عبيد فى الأموال، وروى أيضًا عن إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين أن زيادًا أو بعض الأمراء بعث عمران على الصدقة فلما رجع قال: أين المال؟ قال أللمال بعثتنى؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ، ولأن المقصود إغناء الفقراء بها فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء أهل ذلك البلد محتاجين فإن خالف ونقل ففيه روايتان إحداهما: تجزئه، وهو قول أكثر أهل العلم واختارها أبو الخطاب، لأنه دفع الحق إلى مستحقه فبرئ كالدين، وكما لو فرقها فى بلدها، والأخرى: لا تجزئه، اختارها ابن حامد، لأنه دفع الزكاة إلى غير من أمر بدفعها إليه أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف.

فصل: فإن استغنى عنها فقراء أهل بلدها جاز نقلها نص عليه أحمد، فقال: قد تحمل الصدقة إلى الإمام إذا لم يكن فقراء أو كان فيها فضل عن حاجتهم، وقال أيضًا: لا تخرج صدقة قوم عنهم من بلد إلا أن يكون فيها فضل لكن الذى كان يجىء إلى المدينة إلى النبى ﷺ وأبى بكر وعمر من الصدقة إنما كان عن فضل منهم يعطون ما يكفيهم، ويخرج الفضل عنهم.

وروى أبو عبيد فى كتاب الأموال بإسناده عن عمرو بن شعيب أن معاذًا لم يزل بالجند إذ بعثه رسول الله ﷺ حتى مات النبى ﷺ، ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس فأنكر ذلك عمر قال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، لكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشىء وأنا أجد من يأخذه منى، فلما كان العام الثانى بعث إليه بشطر الصدقة فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها فراجعه عمر بمثل ما راجعه فقال معاذ: ما وجدت أحدًا يأخذ منى شيئًا، وكذلك إذا كان ببادية ولم يجد من يدفعها إليه فرقها على فقراء أقرب البلاد إليه.

فصل: ويستحب أن يفرق الصدقة فى بلدها ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان، وقال أحمد فى رواية صالح: لا بأس أن يعطى زكاته فى القرى التى حوله ما لم تقصر الصلاة فى إتيانها ويبدأ بالأقرب فالأقرب، فإن نقلها إلى البعيد، لتحرى قرابة أو من كان أشد حاجة فلا بأس ما لم يجاوز مسافة القصر.

13- مسألة: (**فإن كان فى بلد وماله فى آخر أخرج زكاة المال فى بلده وفطرته فى البلد الذى هو فيه**) .

قال أحمد فى رواية محمد بن الحكم: إذا كان الرجل فى بلد وماله فى بلد فأحب إلى أن يؤدى حيث كان المال، فإن كان بعضه حيث هو وبعضه فى مصر يؤدى زكاة كل مال حيث هو، فإن كان غائبًا عن مصره وأهله والمال معه فأسهل أن يعطى بعضه فى هذا البلد وبعضه فى البلد الآخر، فأما إن كان المال فى البلد الذى هو فيه حتى يمكث فيه حولاً تامًا فلا يبعث بزكاته إلى بلد آخر، فإن كان المال تجارة يسافر به فقال القاضى: يفرق زكاته حيث حال حوله فى أى موضع كان، ومفهوم كلام أحمد فى اعتباره الحول التام أنه يسهل فى أن يفرقها فى ذلك البلد وغيره من البلدان التى أقام بها فى ذلك الحول، وقال فى الرجل يغيب عن أهله فتجب عليه الزكاة: يزكيه فى الموضع الذى أكثر مقامه فيه، فأما زكاة الفطر فإنه يفرقها فى البلد الذى وجبت عليه فيه سواء كان ماله فيه أو لم يكن، لأنه سبب وجوب الزكاة ففرقت فى البلد الذى سببها فيه.

فصل: إذا أخذ الساعى الصدقة فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفه نقلها أو مرضها ونحوها فله ذلك لما روى قيس بن أبى حازم أن النبى ﷺ رأى فى إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها فقال المصدق: إنى ارتجعتها بإبل فسكت عنه، رواه أبو عبيد فى الأموال، وقال: الرجعة أن يبيعها ويشترى بثمنها مثلها أو غيرها، فإن لم يكن حاجة إلى بيعها فقال القاضى: لا يجوز والبيع باطل وعليه الضمان، قال شيخنا: ويحتمل الجواز، لحديث قيس فإن النبى ﷺ سكت حين أخبره المصدق بارتجاعها ولم يستفصل.

14- مسألة: (**وإذا حصل عند الإمام ماشية استحب له وسم الإبل فى أفخاذها والغنم فى آذانها، فإن كانت زكاة كتب لله أو زكاة، وإن كانت جزية كتب صغارًا أو جزية**) .

إنما استحب ذلك لأن النبى ﷺ كان يسميها، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لتميزها من غنم الجزية والضوال، ولترد إلى مواضعها إذا شردت.

ويسم الإبل والبقر فى أفخاذها، لأنه موضع صلب يقل ألم الوسم فيه وهو قليل الشعر فتظهر السمة، ويسم الغنم فى آذانها، لأنه مكان تظهر فيه السمة لا تضرر به الغنم.

فصل: قال: **ويجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب، ولا يجوز قبل ذلك.**

وجملة ذلك أنه متى وجد سبب وجوب الزكاة ـ وهو: النصاب الكامل ـ جاز تقديم الزكاة، وبهذا قال الحسن وسعيد بن جبير والزهرى والأوزاعى وأبو حنيفة والشافعى وإسحاق وأبو عبيد، وحكى عن الحسن أنه لا يجوز، وبه قال ربيعة ومالك وداود لأنه روى عن النبى

ﷺ أنه قال: «لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول»[11] ولأن الحول أحد شرطى الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب، ولأنه للزكاة وقتًا فلم يجز تقديمها عليه كالصلاة.

ولنا ما روى علـى أن العباس سـأل رسول الله ﷺ فى تعـجيل صـدقته قـبل أن تحل فرخص له فى ذلك، وفى لفظ: فى تعجـيل الزكاة فرخص له فى ذلك[12]، رواه أبـو داود، قال يعـقوب بن شـيبة هو أثبـتها إسـنادًا، وروى الترمذى عن على عن الـنبى ﷺ أنه قال لعمر: «إنا قـد أخذنا زكاة العبـاس عام أول للعام[13] وفى لفظ قال: «إمـا كنا تعجلنا صـدقة العباس لعـامنا هذا عام أول»[14] رواه سعيد عن عطـاء وابن أبى مليكة والحسن بن مسلم عن النبى ﷺ مرسلاً، ولأن تعـجيل المال وجد سبب وجوبه فـجاز كتعجيل قـضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كـفارة اليمـين بعد الحلف وقـبل الحنث، وكفارة القـتل بعد الجـرح قبل الزهوق، وقد سلم مالك تعجيل الكفارة وفارق تقديمها قبل النصاب، لأنه تقديم لها فى سببها فأشبه تقديم الكفارة على اليمين، وكفارة القتل على الجرح، ولأنه قدمها على الشرطين وههنا قدمها على أحدهما، وقولهم: إن للزكـاة وقتًا، قلنا: الوقت إذا دخل فى الشىء رفقًا بالإنسان كان له أن يعجله ويتـرك الإرفاق بنفسه كالدين المؤجل، وكـمن أدى زكاة مال غائب، وإن لم يكن على يقين من وجـوبها، ومن الجائز أن يكون المال تألفًـا فى ذلك الوقت، وأما الصلاة والصيام فتعبد محض، والتوقيت فيها غير معقول فيجب أن يقتصر عليه.

فـصل: فأما تعجيلها قبل ملك النصـاب فلا يجوز بغير خلاف نعلمه، فلو ملـك بعض النصاب فعجل زكاته أو زكاة نصاب لم يجز، لأنه تعجل الحكم قبل سببه.

15- مسألة: (وفى تعجيلها لأكثر من حول روايتان).

إحداهـما: لا يجوز، لأن النص لم يرد بتعجيلها لأكثر من حول فاقتصر عليه، **والثانـية:** يجوز، لأنه قد روى فى حديث عمر أن النبى ﷺ قال: «وأما العباس فهى على ومثلها»[15] متفق عليه، ورواه الإمام أحمد، وروى أنه قـال ﷺ فى حديث العباس: «إنا استسلفنا زكاة

(11) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٩٢) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧٤٩٧) والإرواء (٣/ ٢٥٤).

(12) أخـرجه أبو داود (٢/ ١٦٢٤) وحـسنه الألبـانى، والترمـذى (٢/ ٦٧٨) وابن ماجـه (١/ ح ١٧٩٥) والدارمى (١/ ١٦٣٦) وأحمد فى مسنده (ح ٨٢٢) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(13) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٦٧٩) وحسنه الألبانى فى صحيح الترمذى (١/ ٢٠٨).

(14) أخرجـه أخرجـه البيـهقى فى السنن (٤/ ١١١) وقـال: هذا هو الأصح من هذه الروايات، وروى عن على ﷺ من وجه آخر مرفوعًا كما أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٢٣) بلفظ: «إنا قد أخذنا...».

(15) تقدم فى المغنى.

عامين»(16) ولأنه تعجيل لها بعد وجود النصاب أشبه تقديمها على الحول الواحد، وما لم يرد به النص يقاس على المنصوص إذا كان فى معناه، ولا يعلم معنى سوى أنه تقديم للمال الذى وجد سبب وجوبه على شرط وجوبه، و هذا متحقق فى التقديم فى الحولين كتحققه فى الحول الواحد، فعلى هذا إذا كان عنده أكثر من النصاب فعجل زكاته لحولين جاز، وإن كان قدر النصاب مثل من عنده أربعون شاة فعجل شاتين لحولين وكان المعجل من غيره جاز، وإن أخرج شاة منه وشاة من غيره أجزأ عن الحول الأول، ولم يجز عن الثانى، لأن النصاب نقص، فإن تكمل بعد ذلك صار إخراج زكاته وتعجيله لها قبل كمال نصابها وإن أخرج الشاتين جميعًا من نصاب لم تجب الزكاة فى الحول الأول إذا قلنا ليس له ارتجاع ما عجله، لأنه كالتالف فيكون النصاب ناقصًا، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين كمل النصاب، وكان ما عجله سابقًا على كمال النصاب فلم يجز عنه.

فصل: فأما تعجيلها لما زاد على الحولين فقال ابن عقيل: لا يجوز رواية واحدة، لأن التعجيل على خلاف الأصل وإنما جاز فى عامين للنص فيبقى فيما عداه على قضية الأصل.

16- مسألة: (وإن عجلها عن النصاب وما يستفيده أجزأ عن النصاب دون الزيادة).

إذا ملك نصابًا فعجل زكاته وزكاة ما يستفيده وما ينتج منه أو يربحه فيه أجزأه عن النصاب دون الزيادة، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: يجزئه، لأنه تابع لما هو مالكه، وحكى ابن عقيل عن أحمد رواية فيما إذا ملك مائتى درهم وعجل زكاة أربعمائه أنه يجزئه عنهما، لأنه قد وجد سبب وجوب الزكاة فى الجملة بخلاف تعجيل الزكاة قبل النصاب، وكذلك لو كان عنده نصاب من الماشية فعجل زكاة نصابين.

ولنا أنه عجل زكاة ما ليس فى ملكه فلم يجز كالنصاب الأول، ولأن الزائد من الزكاة على زكاة النصاب إنما سببها الزائد فى الملك فقد عجل الزكاة قبل وجود سببها فأشبه ما لو عجل الزكاة قبل ملك النصاب، وقوله: إنه تابع قلنا إنما يتبع فى الحول، فأما فى الإيجاب فإن الوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل، ولأنه إنما يصير له حكم بعد الوجود، فأما قبل ظهوره فلا حكم له فى الزكاة.

فصل: وإن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصابًا، ثم ماتت الأمهات وحال الحول على النتاج أجزأ المعجل عنها، لأنها دخلت فى حول الأمهات وقامت مقامها فأجزأت زكاتها عنها، فإذا كان عنده أربعون من الغنم فجعل عنها شاة ثم توالدت أربعين سخلة وماتت

(16) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢٢٤٢، ٢٢٤٣/ فتح) من حديث ابن أبى أوفى، ومسلم (٣/ مساقاة/ ١٢٧/ ١٢٢٦) من حديث ابن عباس بلفظ: «قدم النبى ﷺ المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين» اهـ.

الأمهـات وحال الحول على السـخال أجزأت المـعجلة عنها، لأنهـا كانت مجـزئة عنها وعن أمهاتهـا لو بقيت فلأن تجزئ عن أحدهمـا أولى، وإن كان عنده ثلاثون من البقر فـعجل عنها تبيعًا ثم توالدت ثلاثين عـجلة وماتت الأمهات، وحال الحول على العجـول احتمل أن يجزئ عنها، لأنها تابعة لها فى الحول، واحتمل أن لا يجزئ عنها، لأنه لو عجل عنها تبيعًا مع بقاء الأمهات لم يجزئ عنها فلأن لا يجزئ عنهـا إذا كان التعجيل عن غيرها أولى، وهكذا الحكم فى مائة شاة إذا عـجل عنها شاة فتوالدت مـائة ثم ماتت الأمهات وحال الحـول على السخال وإن توالد نصفـها ومات نصف الأمهات وحـال الحول على الصغار ونصف الكبـار، فإن قلنا بالوجه الأول أجزأ المعـجل عنهما جميعًـا، وإن قلنا بالثانى فعليه فى الخمـسين سخلة شاة، لأنها نصاب لم تؤد زكاته، وليس عليه فى العجول إذا كانت خمس عشر شىء، لأنها لم تبلغ نصابًا، وإنما وجـبت الزكاة فيها بـناء على أمهاتها التى عجلت زكـاتها، وإن ملك ثلاثين من البقر فعجل مسنة زكاة لها ولنتاجهـا فنتجت عشرًا أجزأته عن الثلاثين دون العشر ووجب عليه فى العشر ربع مسنة، ويحتمل أن تجزئه المسنة المعجلة عن الجميع، لأن العشر تابعة للثلاثين فى الوجوب والحول فـإنه لولا ملكه للثلاثين لما وجب عليه فى العشـر شىء فصارت الزيادة على النصاب منقسمة أربعة أقسام:

الأول: ما لا يتـبع فى وجوب ولا حول وهو المـستفاد من غـير الجنس فهـذا لا يجزئ تعجيل زكاته قبل وجوده وملك نصابه بغير خلاف.

الثـــانى: ما يتبع فى الوجوب دون الحـول وهو المستفاد من الجنس بسبب مـستقل فلا يجزئ تعجيل زكاته أيضًا قبل وجوده مع الخلاف فى ذلك وحكى ابن عقيل رواية أنه يجزئ.

الثـالث: ما يتبع فى الحول دون الوجوب كالنتاج والربح إذا بلغ نصابًا فإنه يتبع أصله فى الحول فلا يجزئ التعجيل عنه قبل وجوده كالذى قبله.

الـرابـع: ما يتبع فى الحول والوجوب وهو الربح والنتـاج إذا لم يبلغ نصابًا فهذا يحتمل وجهين: **أحدهما:** لا يجزئ تعجيل زكاته قبل وجوده كالذى قبله، **والثانى:** يجزئ لأنه تابع فى الوجوب والحول أشبه الموجود.

17- مـسألة: (وإن عجل عشر الثمرة قبل طلوع الطلع والحصرم لم يجزه).

لأنه تقديم لها قبل وجـود سببها فأما تعـجيلها بعد وجود الطلع والحصرم وتعـجيل عشر الزرع بعد نباته فظاهـر كلام القاضى أنه لا يجوز، لأنه قال: كل مـا تتعلق الزكاة فيه بشـيئين حول ونصاب جـاز تعجيل زكاته فمـفهومه أنه لا يجوز تعـجيل زكاة غيره، لأن الزكـاة معلقة بسبب واحد وهو إدراك الزرع والثـمرة، فإذا قدمها كـان قبل وجود سببـها، لكن إن أداها بعد الإدراك وقبل اليـبس والتصفيـة جاز، وقال أبو الخطاب: يجـوز بعد ظهور الطلع والحـصرم

ونبات الزرع، ولا يجوز قبل ذلك، لأن وجود الزرع وأطلاع النخل بمنزلة ملك النصاب والإدراك بمنزلة حولان الحول فجاز تقديمها عليه، وتعلق الزكاة بالإدراك لا يمنع جواز التعجيل، بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال وهو زمن الوجوب ويجوز تعجيلها قبله.

18- مسألة: (**وإن عجل زكاة النصاب فتم الحول وهو ناقص قدر ما عجله جاز**).

لأن حكم ما عجله حكم الموجود في ملكه يتم النصاب به، فإذا زاد ماله حتى بلغ النصاب أو زاد عليه، حال الحول أجزأ المعجل عن زكاته لما ذكرنا، فإن نقص أكثر مما عجله فقد نقص بذلك عن كونه سببًا للزكاة مثل من له أربعون شاة، فعجل شاة، ثم تلفت أخرى فقد خرج عن كونه سببًا للزكاة فإن زاد بعد ذلك إما بنتاج أو شراء ما يتم به النصاب استؤنف الحول من حين كمل النصاب ولم يجز ما عجله كما ذكرنا من قبل.

19- مسألة: (**وإن عجل زكاة المائتين فنتجت عند الحول سخلة لزمته شاة ثالثة**).

وبما ذكرنا قال الشافعي في المسألتين، وقال أبو حنيفة: ما عجله في حكم التالف فقال في المسألة الأولى: لا تجب الزكاة ولا يكون المخرج زكاة، وقال في هذه المسألة: لا يجب عليه زيادة، لأن ما عجله زال ملكه عنه فلم يحسب من ماله كما لو تصدق به تطوعًا.

ولنا أن هذا نصاب تجب الزكاة فيه بحلول الحول فجاز تعجيلها منه كما لو كان أكثر من أربعين، ولأن ما عجله بمنزلة الموجود في إجزائه عن ماله فكان بمنزلة الموجود في تعلق الزكاة به، ولأنها لو لم تعجل كان عليه شاتان، فكذلك إذا عجلت، لأن التعجيل إنما كان رفقًا بالمساكين فلا يصير سببًا لنقص حقوقهم والتبرع يخرج ما تبرع به عن حكم الموجود في ماله، وهذا في حكم الموجود في الإجزاء عن الزكاة.

فصل: وكل موضع قلنا لا يجزئه ما عجله عن الزكاة فإن كان دفعها إلى الفقراء مطلقًا فليس له الرجوع فيها، وإن كان دفعها بشرط أنها زكاة معجلة فهل له الرجوع؟ على وجهين يأتي توجيههما إن شاء الله تعالى.

فصل: وإن عجل زكاة ماله ثم مات فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله لم يجز، وذكر القاضي وجهًا في جوازه بناء على ما لو عجل زكاة عامين، ولا يصح، لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود سببها أشبه ما لو عجل زكاة نصاب لغيره ثم اشتراه، وذلك لأن سبب الزكاة ملك النصاب وملك الوارث حادث ولا يبنى الوارث على حول الموروث، ولأنه لم يخرج الزكاة وإنما أخرجها غيره عن نفسه، وإخراج الغير عنه من غير ولاية ولا نيابة لا يجزئ ولو نوى، فكيف إذا لم ينو؟ وقد قال أصحابنا: لو أخرج زكاته، وقال: إن كان موروثي قد مات فهذه زكاة ماله فبان أنه قد مات لم يقع الموقع وهذا أبلغ ولا يشبه هذا تعجيل الزكاة لعاملين،

لأنه ثم عجل وجود السبب وأخرجها بنفسه بخلاف هذا، **فإن قيل**: فإنه لو مات الموروث قبل الحول كان للوارث ارتجاعها فإذا لم يرتجعها احتسب بها كالدين، **قلـنا**: فلو أراد أن يحسب الدين عن زكاته لم يصح، ولو كان له عند رجل شاة من غصب أو قرض فأراد أن يحسبها عن زكاته لم يجزئه.

20- مـسـألة: (وإن عجلها فـدفعها إلى مستحـقيها فمات أو ارتد أو اسـتغنى أجزأت عنه).

إذا دفع الزكاة المعجلة إلى مستحقيها لم يخل من أربعة أقسام: **أحدها**: أن لا يتغير الحال ففى هذا القسم يقع المدفوع موقعه، ويجزئ عن المزكى ولا يلزمه بدله ولا له استرجاعه كما لو دفعها بعد وجوبها، **الثانى**: أن يتغير حال الأخذ بأن يموت قبل الحول أو يستغنى أو يرتد فهذا فى حكم القسم الذى قبله، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: لا يجزئ، لأن ما كان شرطًا للزكاة إذا عدم قبل الحول لم يجزئ كما لو تلف المال أو مات ربه.

ولنا أنه أدى الزكاة إلى مستحقيها فلم يمنع الأجـزاء تغير حالة كما لو استغنى بها، ولأنه حق أداه إلى مستحقيه فبرئ منه كالدين يعـجله قبل أجله وما ذكروه منتقض بما إذا استغنى بها والحكم فى الأصل ممنوع ثم الفرق بينهما ظاهر، فإن المال إذا تلف تبين عدم الوجوب فأشبه ما لو أدى إلى غريمه دراهم يظنها فتبين أنهـا ليست عليه، وكما لو أدى الضامن الدين فبان أن المضمون عنه قضاه فى مسألتنا الحق واجب وقد أخذه مستحقه، **القسم الثالث**: أن يتغير حال رب المال وسيأتى ذكر ذلك إن شاء الله تعالى، **القـسم الرابع**: أن يتغير حالهما فهو كالقسم الثالث.

21- مسألة: (وإن دفعها إلى غنى فافتقر عند الوجوب لم يجزه).

لأنه لم يدفعها إلى مستحقيها أشبه ما لو لم يفتقر.

22- مـسألة: (وإن عجلها ثم تلف المال لم يرجع على الآخذ، وقال ابن حامد: إن كان الدافع الساعى أو أعلمه أنها زكاة معجلة رجع عليه).

وجملة ذلك أن من عجل زكاة ماله فدفعها إلى مستحقها، ثم تلف المال أو بعضه فنقص عن النصاب قبل الحول أو تغير حال رب المال بموت أو ردة أو باع النصاب فقال أبو بكر: لا يرجع بها على الفقيـر سواء أعلمه أنها زكاة معجلة أو لم يعلمـه، قال القاضى: وهو المذهب عندى، لأنها وصلت إلى الفـقير فلم يكن له ارتجاعهـا كما لو لم يعلمه، ولأنهـا زكاة دفعت إلى مستحقيها فلم يجز ارتجاعها كما لو تغير حال الآخذ وحده، وقال أبو عبد الله بن حامد: إن كان الدافع لها الساعى اسـترجعها بكل حال، وإن كان رب المال وأعلمـه أنها زكاة معجلة رجع بها، وإن أطلق لم يرجع، وهذا مذهب الشافعى، لأنه مال دفعه عما يستحقه القابض فى

الثانى، فإذا طرأ ما يمنع الاستحقاق وجب رده كالأجرة إذا انهدمت الدار قبل السكنى، أما إذا لم يعلمه فيحتمل أن يكون تطوعًا ويحتمل أن يكون هبة فلم يقبل قوله فى الرجوع، فعلى قول ابن حامد إن كانت العين لم تتغير أخذها وإن زادت زيادة متصلة بزيادتها، لأنها تتبع فى الفسوخ، وإن كانت منفصلة أخذها دون زيادتها، لأنها حدثت فى ملك الفقير وإن كانت ناقصة رجع على الفقير بالنقص لأن الفقير قد ملكها بالقبض فكان نقصها عليه كالمبيع إذا نقص فى يد المشترى ثم علم عيبه، وإن كانت تالفة أخذ قيمتها يوم القبض لأن ما زاد بعد ذلك أو نقص فإنما هو فى ملك الفقير فلم يضمنه كالصداق يتلف فى يد المرأة، فإن تغير حالهما فهو كما لو تغير حال رب المال سواء.

فصل: إذا قال رب المال: قد أعلمته أنها زكاة معجلة فلى الرجوع وأنكر الآخذ فالقول قوله، لأنه منكر والأصل عدم الإعلام وعليه اليمين، وإن مات الآخذ واختلف وارثه والمخرج فالقول قول الوارث ويحلف أنه لا يعلم أن موروثه أعلم بذلك.

فصل: إذا تسلف الإمام الزكاة فهلكت فى يده فلا ضمان عليه وكانت من ضمان الفقراء ولا فرق بين أن يسأله ذلك رب المال أو الفقراء أو لم يسأله أحد لأن يده كيد الفقراء، وقال الشافعى: إن تسلفها من غير سؤال ضمنها لأن الفقراء رشد لا يولى عليهم، فإذا قبض بغير إذنهم ضمن كالأب إذا قبض لابنه الكبى، وإن كان بسؤالهم كان من ضمانهم لأنه وكيلهم، وإن كان بسؤال أرباب الأموال لم يجزهم الدفع وكان من ضمانهم لأنه كان بسؤالهما ففيه وجهان أصحهما أنه فى ضمان الفقراء.

ولنا أن للإمام ولاية على الفقراء بدليل جواز قبض الصدقة لهم بغير إذنهم سلفًا وغيره فإذا تلفت فى يده من غير تفريط لم يضمن كولى اليتيم إذا قبض له، وما ذكروه يبطل بالقبض بعد الوجوب وفارق الأب، فإنه لا يجوز له القبض لولده الكبير لعدم ولايته عليه ولهذا يضمن ما قبضه له بعد وجوبه.

باب ذكر أهل الزكاة

وهم ثمانية أصناف سمـاهم الله تعالى فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التـوبة: ٦٠) وروى أن رجلاً قال: يا رسول الله أعطنى من هذه الصـدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبى ولا غيره فى الصدقات حتى حكم فيها فجزأها ثمانية أجزاء، فـإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك»[1] ولا نعلم خلافًـا بين أهل العلم فى أنه لا يجوز دفع هذه الـزكاة إلى غير هـذه الأصناف إلا ما روى عن أنس والحسن أنهـما قالا: ما أعطيت فى الجسور والطرق فهى صدقة قاضية والصحيح الأول، لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾ وإنما للحصر تثبت المذكور وتنفى مـا عداه، لأنها مركبة من حرفى نفى وإثبات وذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (النسـاء: ١٧١) أى: لا إله إلا الله، وكقول النبى ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»[2].

١- مـسـألة: (الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع موقعًا مـن كفايتهم، الثانى: المساكين وهم الذين يجدون معظم كفايتهم).

الفقراء والمساكين صنفـان فى الزكاة وصنف واحد فى سائر الأحكام، لأن كل واحد من الاسمين ينطلق عليـهما فأما إذا جمع بيـن الاسمين ميز بين المسـميين تميزًا وكلاهمـا يشعر بالحاجة والفاقة وعدم الغنى إلا أن الفقير أشد حاجة من المسكين، لأن الله تعالى بدأ به وإنما يبدأ بالأهم فـالأهم وبهذا قال الشافعى والأصـمعى، وذهب أبو حنيفة إلى أن المـسكين أشد حاجة، وبه قال الفراء وثعلب وابن قتيبة لقول الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (البلد: ١٦) وهو المطروح على التراب لشدة حاجته وأنشد:

أمـا الفَـقِيـرُ الذى كـانت حلُوبتُـهُ وَفْقَ العِيـال فلم يُتْـرَكْ له سَـبَـدُ

فأخبر أن الفقير حلوبته وفق عياله.

ولنا أن الله تعالى بدأ بالفـقراء فيدل على أنهم أهم، وقـال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ (الكـهف: ٧٩) فأخبر أن المساكين يعملون فيها، ولأن النبى ﷺ قال: «اللهم أحينى مسكينًا وأمتنى مسكينًا، واحشرنى فى زمرة المساكين»[3] وكان يستعيذ من

---

(1) تقدم برقم (١٢٦) مسألة رقم (٤٣١) مغنى.

(2) أخرجه البخارى (٥/ ٢٥٦٣) ومسلم (٢/ عتق/ ١١٤١، ٥) وأبو داود (٤/ ٣٩٢٩) والترمذى (٤/ ح ٢١٢٤) والنسائى (٧/ ح ٤٦٧٠) والإمام مالك فى الموطأ (٢/ ص/ ٧٨١/ ١٨، ١٩).

(3) أخـرجه التـرمذى (٤/ ٢٣٥٢) وابن مـاجـه (٢/ ح ٤١٢٦) والحاكم (٤/ ٣٢٢) وأورده الألبـانى فى صحيح الجامع (١٢٦١).

الفقر، ولا يجوز أن يسأل شـدة الحاجة ويستعيذ من حالة أصلح، ولأن الفقيـر مشتق من فقر الظهر فعيل بمعنى مفعول أي مفقور وهو الذى نزعت فقرة ظهره فانقطع صلبه قال الشاعر(4):

لَمَّـا رَأَى لُبَـدُ النُّسُـورَ تَطَايَرَتْ رَفَعَ القَـوادِمِ كَالفَـقِيـرِ الأَعْـزَلِ

أى لم يطق الطيران كالذى انقطع صلبه، والمسكين مفعيل من السكون وهو الذى أسكنته الحاجة، ومن كسر صلبه أشد حالاً من الساكن، فأما الآية فهى حجة لنا لأن نعت الله سبحانه المسكين بكونه ذا متربة على أن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق اسم المسكنة كما يقال ثوب ذو علم، ويجوز التعبير عن الفقير بالمسكين بقرينة وبغير قرينة، والشعر أيضًا حجة لنا، فإنه أخبر أن الذى كانت حلوبته وفق العيال لم يترك له سبد فصار فقيرًا لا شىء له.

إذا تقرر ذلك فالفقير الذى لا يقدر على كسب مـا يقع موقعًا من كفايته ولا له من الأجرة أو من المال الدائم ما يقع موقعًا من كفايته ولا له خـمسون درهمًا ولا قيمتها من الذهب مثل الزمنى والمكافيف وهم العميان، لأن هؤلاء فى الغالب لا يقدرون على اكتساب ما يقع موقعًا من كفايتهم، وربما لا يقـدرون على شىء أصلاً، قال الله تعالى: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾ (البقر: ٢٧٣) فمعنى قوله: يقع موقعًا من كفايته، أنه يحصل به معظم الكفاية أو نصفها مثل من يكفيه عشرة فيحـصل له من مسكنه أو غيره خمسة فما زاد، والذى لا يجد إلا ما لا يقع موقـعًا من كفايته كـالذى لا يحصل إلا ثلاثة أو دونها، فهذا هو الفـقير والأول هو المسكين، فأما الذى يسأل فيحصل الكفاية أو معظمها من مسألته فهو من المساكين لكنه يعطى جميع كفايتـه ليغتنى عن السؤال، **فإن قـيل**: فقد قـال النبى ﷺ: «ليس المسكين بالطواف الذى ترده اللقـمة واللقـمتـان، ولكن المسكين الذى لا يسـأل الناس ولا يفطن له فـيتـصدق عليه»(5) **قلـنا**: هذا تجوز وإنما نفى المسكنة عنه مع وجودها حقيقة فيه مبالغة فى إثباتها فى الذى لا يسأل الناس كما قال ﷺ: «ليس الشديد بالصـرعة، وإنما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب»(6) وأشباه ذلك كقوله: «ما تعدون الرقوب فيكم؟ قالوا: الذى لا يعيش له ولد، قال: لا، ولكن الرقوب الذى لم يقدم من ولده شيئًا»(7).

---

(4) وهو لبيد يصف ليترا وهو السابع من نسور لقـمان بن عاد، وقال صاحب اللسان: والأعزل من الخيل: المائل الذَّنب، وقال: الفقير: المكسور الفقار، يضرب مثلاً لكل ضعيف لا ينفذ فى الأمور.

(5) أخرجه البـخارى (٣/ ١٤٧٩) فتح، ومسلم (٢/ زكاة/ ٧١٩/ ١٠١) ومـالك (٢/ ٩٢٣/ ٧) وأحمد فى مسنده (١/ ٣٨٤).

(6) أخـرجـه البخـارى (١٠/ ٦١١٤/ فـتح) ومـسلم (٤/ بر/ ٢٠١٤/ ١٠٧) ومـالك فى المـوطأ (٢/ ٩٠٦/ ١٢) وأحمد فى مسنده (٢/ ٢٣٦، ٢٦٨).

(7) أخرجه مسلم (٤/ بر/ ح ٢٠١٤/ ١٠٦) وأحمد فى مسنده (ح ٣٣٢٦/ شاكر) وإسناده صحيح.

2- مسألة: (**ومن ملك من غير الأثمان مالاً يقوم بكفايته فليس بغنى وإن كثرت قيمته**).

وجملة ذلك أنه إذا ملك مـالاً تتم به كفايته من غيـر الأثمان، فإن كان ممـا لا تجب فيه الزكاة كالعقار ونحوه لم يكن ذلك مانعًا من أخذها، نص عليه أحمد فقال فى رواية محمد بن الحكم: إذا كان له عقار يستغله أو ضيعة تساوى عشرة آلاف أو أقل أو أكثر لا تقيمه يأخذ من الزكاة، وهذا قول الثورى والنخـعى والشافعى وأصحاب الرأى، ولا نعلم فيه خلافًـا لأنه فقير محتاج فيدخل فى عموم الآية، فأما إن ملك نصابًا زكويًا لا تتم به الكفاية كالمواشى والحبوب فله الأخذ من الزكـاة، قال الميـمونى: ذاكرت أحـمد فقلت: قـد يكون للرجل الإبل والغنم تجب فـيها الزكـاة وهو فقـير ويكون له أربعـون شاة ويكون له الـضيعـة لا تكفيـه يعطى من الصدقة؟ قال: نعم، وذكر قول عـمر: أعطوهم وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا، قلت: فلهذا قدر من العدد أو الوقت؟ قال: لم أسمعـه، وهذا قول الشافعى، وقال أصحاب الرأى: ليس له أن يأخذ منها، لأنه تجب عليه الزكاة فلم تجب له لقول النبى ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخـذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم» فجـعل الأغنياء من تجب عليه الزكاة، وإذا كان غنيًا لم يكن له الأخذ من الزكاة للخبر.

ولنا أنه لا يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفـيه فجاز له الأخذ من الزكاة كما لو كان ما يملكه لا تجب فيه الزكاة، ولأنه فقير فجاز له الأخذ لأن الفقر عبارة عن الحاجة، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ**﴾ (فاطر: ١٥) وقال الشاعر:

* وإنِّى إلى مَـعْـروفِـهـا لَفَـقِـيـرُ *

أى محتاج، وهذا محتاج فيكون فقيرًا غير غنى، ولأنه لو كان ما يملكه لا زكاة فيه لكان فقيرًا ولا فرق فى دفع الحاجة بين المالين، فأمـا الخبر فيجوز أن يكون الغنى الموجب للزكاة غير الـغنى المانع منها لما ذكـرنا من المعنى فيكون المـانع منها وجود الكفاية والمـوجب لها ملك النصاب جمعًا بين الأدلة.

فصل: فإن ملك غير الأثمان ما يقوم بكفايته كمن له مكسب يكفيه أو أجرة عقار أو غيره فليس له الأخذ من الزكاة، وهذا قول الشافعى وإسحاق وأبى عبيد وابن المنذر وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كان المال مما لا تجب فيه الزكاة جاز الدفع إليه إلا أن أبا يوسف قال: إن دفع إليه الزكاة فهو قبيح وأرجو أن يجزئه، لأنه ليس بغنى لأنه لما ذكرنا لهم فى المسألة قبلها.

ولنا ما روى الإمام أحمد ثنا يحيى بن سعـيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عدى بن الخـيار عن رجلين مـن أصحاب النبى ﷺ أنهـما أتيـا رسول الله ﷺ فـسألاه الصدقة فصعَّد فـيهما النظر فرآهما جلدين فقال: «إن شئتمـا أعطيتكما ولا حَظَّ فيها لغنى ولا

لقوى مكتسب»[8] قال أحمد: ما أجوده من حديث، وقال: هو أحسنها إسنادًا، ولأن له ما يغنيه عن الزكاة فلم يجز الدفع إليه كمالك النصاب.

3- مسألة: (وإن كان من الأثمان فكذلك فى إحدى الروايتين والأخرى إن ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب فهو غنى).

لا يجوز دفع الصدقة إلى غنى لأجل الفقر والمسكنة بغير خلاف، لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغنى غير داخل فيهم، ولقول النبى ﷺ: «لا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب».

واختلف العلماء فى الغنى المانع من أخذ الزكاة فنقل عن أحمد فيها روايتان: **إحدهما:** أنه ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من مكسب أو تجارة أو أجر أو عقار أو نحو ذلك، ولو ملك من الحبوب أو العروض أو العقار أو السائمة ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيًا اختاره الخرقى، وهذا قول الثورى والنخعى وابن المبارك وإسحاق وروى عن على وابن مسعود أنهما قالا: لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهمًا أو قيمتها أو عدلها من الذهب، لما روى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشًا أو خدوشًا أو كدوحًا فى وجهه» فقيل: يا رسول الله ما الغنى؟ قال «خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب»[9] رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن، **فإن قيل:** هذا يرويه حكيم بن جبير وكان شعبة لا يروى عنه وليس بقوى فى الحديث، **قلنا:** قد قال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبير فقال سفيان: حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن، وقد قال على وعبد الله مثل ذلك.

الثانية: أن الغنى ما تحصل به الكفاية، فإذا لم يكن محتاجًا حرمت عليه الصدقة وإن لم يملك شيئًا، وإن كان محتاجًا حلت له المسألة وإن ملك نصابًا، والأثمان وغيرها فى هذا سواء، وهذا اختيار أبى الخطاب وابن شهاب العكبرى وقول مالك والشافعى، لأن النبى ﷺ قال لقبيصة بن المخارق: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه قد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب

(8) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٦٣٣) والنسائى (٥/ ح ٢٥٩٧) وأحمد فى مسنده (٤/ ٤ ٢٢) والدارقطنى فى سننه (٢/ ١١٩) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود والنسائى.

(9) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٦٢٦) والترمذى (٣/ ح ٦٥٠) والنسائى (٥/ ٩٧) وابن ماجه (١/ ح ١٨٤٠) والدارمى (١/ ح ١٦٤٠) وأحمد (١/ ٤٤١) وإسناده صحيح، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٢٧٩).

قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش»[10] رواه مسلم، فمد إباحة المسألة إلى وجود إصابة القوام أو السداد ولأن الحاجة هى الفقر والغنى ضدها فمن كان محتاجًا فهو فقير فيدخل فى عموم النص، ومن استغنى دخل فى عموم النصوص المحرمة، والحديث الأول فيه ضعف ثم يجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير مسألة فإن المذكور فيه تحريم المسألة فيقتصر عليه، وقال الحسن وأبو عبيد: الغنى ملك أوقية وهى أربعون درهمًا لما روى أبو سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا[11] رواه أبو داود، وقال أصحاب الرأى: الغنى المانع من أخذ الزكاة هو الموجب لها وهو ملك نصاب تجب فيه الزكاة من الأثمان أو العروض المعدة للتجارة أو السائمة أو غيرها، لقول النبى ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم» فجعل الأغنياء من تجب عليهم الزكاة فدل ذلك على أن من تجب عليه غنى ومن لا تجب عليه ليس بغنى فيكون فقيرًا فتدفع الزكاة إليه لقوله: «فترد فى فقرائهم» ولأن الموجب للزكاة غنى والأصل عدم الاشتراك، ولأن من لا نصاب له لا تجب عليه الزكاة فلا يمنع منها كمن له دون الخمسين.

ووجه الرواية الأولى أنه يجوز أن يكون الغنى المانع من أخذ الزكاة غير الموجب لها بدليل حديث ابن مسعود وهو أخص من حديثهم فيجب تقديمه، ولأن فيما ذكرنا جمعًا بين الحديثين وهو أولى من التعارض، ولأن حديث معاذ إنما يدل على أن من تجب عليه الزكاة غنى، أما أنه يدل على أن من لا تجب عليه الزكاة فقير فلا، وعلى هذا فلا يلزم من عدم الغنى وجود الفقر، فلا يدل على جواز الدفع إلى غير الغنى إذا لم يثبت فقره، **وقولهم:** الأصل عدم الاشتراك **قلنا:** قد قام دليله بما ذكرنا فيجب الأخذ به، والله أعلم.

فصل: فمن قال الغنى هو الكفاية سوى بين الأثمان وغيرها وجوز الأخذ لكل من لا كفاية له وإن ملك نُصُبًا من جميع الأموال، ومن قال بالرواية الأخرى فرق بين الأثمان وغيرها لحديث ابن مسعود، ولأن الأثمان آلة الإنفاق المعدة له دون غيرها فجوز الأخذ لكل من لا يملك خمسين درهمًا ولا قيمتها من الذهب ولا ما تحصل بها الكفاية من مكسب أو أجرة عقار أو غيره، فإن كان له مال معد للإنفاق من غير الأثمان فينبغى أن تعتبر الكفاية فى حول كامل لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره فيأخذ منها كل حول ما يكفيه إلى مثله، والله أعلم.

---

(10) أخرجه مسلم (٢/ زكاة/ ٧٢٢/ ١٠٩) وأبو داود (٢/ ح ١٦٤٠) والنسائى (٥/ ح ٢٥٧٩) وأحمد (٣/ ٤٧٧).

(11) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٦٢٨) والنسائى (٥/ ح ٢٥٩٤) وأحمد فى مسنده (٣/ ٧، ٩).

4- مسألة: **(الثالث: العاملون عليها وهم الجباة لها والحافظون لها).**

العاملون على الزكاة هم الصنف الثالث من أصناف الزكاة وهم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب والكاتب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج إليه فيها يعطى أجرته منها، لأن ذلك من مئونتها فهو كعلفها، وقد كان النبى ﷺ يبعث على الصدقة سعاة ويعطيهم عمالتهم فبعث عمر وأبا موسى وابن اللتبية وغيرهم وليس فيه اختلاف مع ما ورد من نص الكتاب ما يغنى عن التطويل.

5- مسألة: **(ويشترط أن يكون العامل مسلمًا أمينًا من غير ذوى القربى ولا يشترط حريته ولا فقره، وقال القاضى: لا يشترط إسلامه ولا كونه من غير ذوى القربى).**

وجملة ذلك أن من شرط العامل أن يكون بالغًا عاقلاً أمينًا لأن ذلك ضرب من الولاية والولاية يشترط ذلك فيها، ولأن الصبى والمجنون لا قبض لهما والخائن يذهب بمال الزكاة ويضيعه ويشترط إسلامه، اختاره شيخنا وأبو الخطاب، وذكر الخرقى والقاضى أنه لا يشترط إسلامه، لأنه إجارة على عمل فجاز أن يتولاه الكافر كجباية الخراج، وقيل عن أحمد فى ذلك روايتان.

ولنا أنه يشترط له الأمانة فاشترط له الإسلام كالشهادة، ولأنه ولاية على المسلمين فاشترط لها الإسلام كسائر الولايات، ولأن الكافر ليس بأمين، ولهذا قال عمر: لا تأمنوهم وقد خونهم الله(*)، وأنكر على أبى موسى تولية الكتابة نصرانيّا، فالزكاة التى هى ركن الإسلام أولى، ويشترط كونه من غير ذوى القربى إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة، وقال أصحابنا: لا يشترط لأنها أجرة على عمل تجوز للغنى فجازت لذوى القربى كأجرة النقال، وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعى.

ولنا أن الفضل بن عباس والمطلب بن ربيعة بن الحارث سألا النبى ﷺ أن يبعثهما على الصدقة فأبى أن يبعثهما وقال: «إنما هذه الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»(12) وهذا ظاهر فى تحريم أخذهم لها عمالة فلا تجوز مخالفته ويفارق النقال والحمال فإنه يأخذ أجرة لحمله لا لعمالته، ولا يشترط حريته لأن العبد يحصل منه المقصود فأشبه الحر، ولا كونه فقيهًا إذا كتب له ما يأخذه وحد له، كما كتب النبى ﷺ لعماله

(*) أخرجه البيهقى فى السنن (١٠/ ١٢٧).

(12) أخرجه مسلم (٢/ زكاة/ ٧٥٢، ٧٥٣، ١٦٧) بلفظ: إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد، إنما هى أوساخ الناس وأخرجه أبو داود (٣/ ح ٢٩٨٥) والنسائى (٥/ ح ٢٦٠٨) ومالك فى الموطأ (٢/ ١٠٠٠/ ١٣) وأحمد فى المسند (٤/ ١٦٦).

فرائض الصدقة، وكـذلك كتب أبو بكر لعماله أو بعث معه من يعرفـه ذلك، ولا يشترط كونه فقيرًا لأن الله تعالى جعل العـامل صنفًا غير الفقراء والمساكين فلا يشتـرط وجود معناهما فيه كما لا يشـترط معناه فيـهما، وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تحل الـصدقة لغنى إلا لخمسـة: لغاز فى سبيل الله أو لعامل عليـها أو لغارم أو لرجل ابتاعهـا بماله أو لرجل كان له رجل مسكين فـتصدق على المسكين فـأهدى المسكين إلى الغنى»[13] رواه أبو بكر، وذكـــر أصحاب الشافعى أنه يشترط الحرية، لأنه ولاية فنافاها الرق كالقضاء ويشترط الفقه ليعلم قدر الواجب وصفته.

ولنا ما ذكرنا ولا نسلم منـافاة الرق للولايات الدينية فإنه يجوز أن يكون إمـامًا فى الصلاة ومفتيًا وراويًا للحديث وشاهدًا وهذا منه الولايات الدينية وأما الفقه فإنما يحتاج إليه فى معرفة ما يأخذه ويترك ويحصل ذلك بالكتابة له، كما فعل النبى ﷺ وصاحبه رضي الله عنه.

فصل: ذكر أبو بكر فى التنبيه فى قدر ما يعطى العامل روايتين: إحداهما يعطى الثمن مما يجبيه، والثانية: يعطى بقدر عمله، فعلى هذه الرواية يخير الإمام بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحـة بأجر معلوم إما على عمل مـعلوم أو مدة معلومة، وبين أن يجعل له جعـلاً معلومًا على عمله فإذا فعله استـحق الجعل، وإن شاء بعثه من غير تسمـية ثم أعطاه، فإن عمر رضي الله عنه قال: بعثـنى النبى ﷺ على الصدقة فمـا رجعت عملنى، فقلت: أعطه من هـو أحوج إليه منى، وذكر الحديث.

فـــصل: ويعطى منهـا أجرة الحـاسب والكاتب والحاشـر والخازن والحـافظ والراعى ونحـــوهم لأنهم من العاملين، ويدفع إليهـم من حصة العاملين فأما الكيـال والوزان ليقبض العامل الزكاة فعلى رب المال لأنه من مئونة دفع الزكاة.

6- مسألة: (فإن تلفت الصدقة فى يده من غير تفريط أعطى أجرته من بيت المال).

إذا تلفت الزكاة فى يد الساعى من غير تفريط فلا ضمان عليه لأنه أمين ويعطى أجرته من بيت المال، لأنه لمصالح المسلمين، وهذا من مـصالحهم وإن لم تتلف أعطى أجر عمله منها وكان أكثر مـن ثمنها، لأن ذلك من مئونتها فـجرى مجرى علفها ومـداواتها، وإن رأى الإمام أعطاه أجره من بيت المـال أو يجعل له رزقـا فى بيت المال ولا يعطيه منهـا شيئًـا فعل، وإن تولى الإمام أو الوالى من قبله أخذ الصـدقة وقسمها لم يستحق منها شـيئًا لأنه يأخذ رزقه من بيت المال.

(13) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٦٣٥) وابن ماجه (١/ ح ١٨٤١) والحاكم فى المستدرك (١/ ٤٠٧) ومالك فى الموطأ (١/ ٢٦٨/ ٢٩) والدارقطنى (٢/ ١٢١) وأحـمد فى مسنده (٣/ ٥٦) وذكـره الألبانى فى صحيح الجامع (٧٢٥٠).

فصل: ويجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها وتفريقها وأن يوليه أحدهما فإن النبى ﷺ ولَّى ابن اللتبية فقدم بصدقته على النبى ﷺ فقال: هذا لكم وهذا أهدى لى (14) «وقال لقبيصة: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» (15) وأمر معاذًا أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها فى فقرائهم، ويروى أن زيادًا ولى عمران بن حصين الصدقة فلما جاء قيل له: أين المال؟ قال: أوللمال بعثتنى، أخذناها كما كنا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله ﷺ، رواه أبو داود (16)، وعن أبى حنيفة قال: أتانا مصدق النبى ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها فى فقرائنا وكنت غلامًا يتيمًا فأعطانى منها قلوصًا (17)، أخرجه الترمذى.

7- مسألة: (الرابع: المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون فى عشائرهم ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظره أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع عن المسلمين وعنه أن حكمهم انقطع).

المؤلفة قلوبهم قسمان: كفار ومسلمون، وهم جميعًا السادة المطاعون فى عشائرهم كما ذكر، فالكفار ضربان: **أحدهما:** من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته فى الإسلام وتميل نفسه إليه فيسلم، فإن النبى ﷺ يوم فتح مكة أعطى صفوان بن أمية الأمان واستصبره صفوان أربعة أشهر لينظر فى أمره وخرج معه إلى حنين، فلما أعطى النبى ﷺ العطايا قال صفوان: ما لى؟ فأومأ النبى ﷺ إلى واد فيه إبل محملة فقال: «هذا لك» (18) فقال صفوان: هذا عطاء من لا يخشى الفقر.

والضرب الثانى: من يخشى شره فيرجى بعطيته كف شره، وكف شر غيره معه، فروى ابن عباس أن قومًا كانوا يأتون النبى ﷺ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام وقالوا: هذا دين حسن، وإن منعهم ذموا وعابوا، وقال أبو حنيفة: انقطع سهم هؤلاء، وهو أحد أقوال الشافعى لما روى أن مشركًا جاء يلتمس من عمر مالاً فلم يعطه وقال: من شاء فليؤمن ومن شاء

---

(14) أخرجه البخارى (١٣/ ح ٧١٧٤/ فتح) ومسلم (٣/ إمارة/ ١٤٦٣/ ٢٦) وأبو داود (٣/ ح ٢٩٤٦) وأحمد فى مسنده (٥/ ٤٢٣) والبيهقى (٤/ ١٥٨).

(15) تقدم برقم (١٣١) مسألة رقم (٤٣٣) مغنى.

(16) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٦٢٥) وابن ماجه (١/ ح ١٨١١) وصححه الألبانى.

(17) أخرجه الترمذى (٣/ ٦٤٩) والدارقطنى (٢/ ١٣٦).

(18) أخرجه مسلم (٤/ فضائل/ ٥٧/ ح ١٨٠٦) ولم يذكر فيه اسم رجل، وأخرجه أيضًا (٤/ فضائل/ ٥٩/ ح ١٨٠٦) وذكر اسم صفوان ولكن ليس بلفظه، إنما قال فيه صفوان: والله لقد أعطانى رسول الله ﷺ ما أعطانى وإنه لأبغض الناس إلىّ فما برح يعطينى حتى إنه لأحب الناس إلى.

فليكفر، ولأنه لم ينقل عن عثمان ولا على أنهم أعطوهم شيئًا من ذلك، ولأن الله تعالى أظهر الإسلام وقمع المشركين فلا حاجة بنا إلى التألف عليه.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ (التوبة: ٦٠) وهذه الآية فى سورة براءة وهى من آخر ما نزل من القرآن، وقد ثبت أن النبى ﷺ أعطى المؤلفة من المشركين والمسلمين وأعطى أبو بكرٍ ؓ عدى بن حاتم حين قدم عليه من الصدقة بثلاثمائة حمل ثلاثين بعيراً، ومخالفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله واطراحها بلا حجة لا يجوز، ولا يثبت النسخ بترك عمر وعثمان وعلى إعطاءهم، ولعلهم لم يحتاجوا لهم فتركوا ذلك لعدم الحاجة إلى إعطائهم لا لسقوط سهمهم، ومثل هذا لا يثبت به النسخ، والله أعلم.

وأما المسلمون فأربعة أضرب: **قوم** من سادات المسلمين لهم نظراء من الكفار، أو من المسلمين الذين لهم نية حسنة فى الإسلام، فإذا أعطوا رجى إسلام نظرائهم وحسن نياتهم فيجوز إعطاؤهم، لأن أبا بكر ؓ أعطى عدى بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما.

الضرب الثانى: سادات مطاعون فى قومهم يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم فى الجهاد فيعطون لأن النبى ﷺ أعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة والطلقاء من أهل مكة وقال للأنصار: «يا معشر الأنصارِ على ما تأسون؟ على لعاعة من الدنيا تألفت بها قومًا لا إيمان لهم وكلتكم إلى إيمانكم»(19) وروى البخارى عن عمرو بن تغلب أن النبى ﷺ أعطى ناسًا وترك ناسًا فبلغه عن الذين ترك أنهم عتبوا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إنى أعطى ناسًا لما فى قلوبهم من الجزع والهلع، وأَكِلُ ناسًا إلى ما فى قلوبهم من الغنى والخير، منهم عمرو بن تغلب»(20) وعن أنس قال: حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن طفق رسول الله ﷺ يعطى رجالاً من قريش مائة من الإبل، فقال ناس من الأنصار: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطى قريشًا ويمنعنا وسيوفنا تقطر من دمائهم، فقال رسول الله ﷺ: «إنى أعطى رجالاً حديثى عهد بكفر أتالفهم»(21) متفق عليه.

الضرب الثالث: قوم فى طرف بلاد الإسلام إذا أعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

الضرب الرابع: قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها إلا أن يخاف، فكل هؤلاء

(19) أخرجه أحمد فى مسنده (٣/ ٧٦) وذكره الهيثمى فى المجمع (١٠/ ٢٩/ ٣٠) وقال: رجال أحمد رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع.

(20) أخرجه البخارى (٢/ ٩٢٣/ فتح) وأحمد فى مسنده (٥/ ٦٩).

(21) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٤٧٧/ فتح) ومسلم (٢/ زكاة/ ١٣٢/ ٧٣٣/ ٧٣٤) وأحمد فى مسنده (٣/ ١٦٦).

يجوز الدفع إليهم من الزكاة، لأنهم من المؤلفة قلوبهم فيدخلون فى عموم الآية، وحكى حنبل عن أحمد أنه قال: المؤلفة قد انقطع حكمهم اليوم، والمذهب الأول لما ذكرنا، ولعل معنى قول أحمد انقطع حكمهم أنه لا يحتاج إليهم فى الغالب، أو أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئًا لعدم الحاجة إليهم، فإنهم إنما يجوز إعطاؤهم عند الحاجة إليهم والله سبحانه أعلم.

فصل: الخامس الرقاب وهم المكاتبون.

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم فى ثبوت سهم الرقاب، ولا يختلف المذهب فى أن المكاتبين من الرقاب يجوز صرف الزكاة إليهم وهو قول الجمهور، وقال مالك: إنما يصرف سهم الرقاب فى إعتاق العبيد ولا يعجبنى أن يعان منها مكاتب، وقوله مخالف لظاهر الآية لأن المكاتب من الرقاب لأنه عبد واللفظ عام فيدخل فى عمومه، إذا ثبت ذلك فإنه إنما يدفع إليه إذا لم يكن معه ما يقضى به كتابته ولا يدفع إلى من معه وفاء كتابته شىء، لأنه مستغن عنه فى وفاء الكتابة، فإن كان معه بعض الكتابة تمم له وفاء كتابته، لأن حاجته لا تندفع إلا بذلك، وإن لم يكن معه شىء أعطى جميع ما يحتاج إليه لوفاء الكتابة لما ذكرنا، ولا يعطى بحكم الفقر شيئًا لأنه عبد ويجوز إعطاؤه قبل حلول كتابته لئلا يحل النجم ولا شىء معه فتفسخ الكتابة ولا يدفع إلى مكاتب كافر شىء لأنه ليس من مصارف الزكاة.

8- مسألة: (ويجوز أن يشترى بها أسيرًا مسلمًا نص عليه).

لأنه فك رقبة من الأسر، فهو كفك رقبة العبد من الرق، ولأن فيه إعزازًا للدين فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم، ولأنه يدفعه إلى الأسير فى فك رقبته أشبه ما يدفعه إلى الغارم لفك رقبته من الدين.

مسألة: (وهل يجوز أن يشترى بها رقبة يعتقها؟ على روايتين).

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى جواز الإعتاق من الزكاة فروى عنه جواز ذلك وهو قول ابن عباس والحسن والزهرى ومالك وإسحاق وأبى عبيد والعنبرى وأبى ثور لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِى الرِّقَابِ﴾ (التوبة: ٦٠) وهو متناول للقن، بل هو ظاهر فيه، فإن الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (المجادلة: ٣) وتقدير الآية: وفى إعتاق الرقاب، ولأنه إعتاق للرقبة فجاز صرف الزكاة فيه كدفعه فى الكتابة، والثانية: لا يجوز وهو قول إبراهيم والشافعى لأن الآية تقتضى صرف الزكاة إلى الرقاب كقوله: ﴿وَفِى سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يريد الدفع إلى المجاهدين كذلك ههنا، والعبد القن لا يدفع إليه شىء، قال أحمد فى رواية أبى طالب: قد كنت أقول: يعتق من زكاته ولكن أهابه اليوم، لأنه يجر الولاء، وفى موضع آخر قيل له: فما يعجبك من ذلك؟ قال: يعين فى ثمنها فهو أسلم، وقد روى نحو هذا عن النخعى وسعيد بن جبير فإنهما قالا: لا يعتق من الزكاة رقبة كاملة، لكن يعطى منها فى رقبة

ويعين مكاتبًا، وبه قال أبو حنيفة وصاحباه، لأنه إذا أعتق من زكاته انتفع بالولاء من أعتقه فكأنه صرف الزكاة إلى نفسه، وأخذ ابن عقيل من هذه الرواية أن أحمد رجع عن القول بالإعتاق من الزكاة، وهذا والله أعلم إنما كان على سبيل الورع من أحمد، فلا يقتضى رجوعًا لأن العلة التى علل بها جر الولاء، ومذهبه فى إحدى الروايتين عنه إنما رجع من الولاء رد فى مثله فلا ينتفع إذًا بإعتاقه من الزكاة.

فصل: ولا يجوز أن يشترى من زكاته من يعتق عليه بالرحم، فإن فعل عتق عليه ولم تسقط عنه الزكاة، وقال الحسن: لا بأس أن يعتق أباه من الزكاة لأن دفع الزكاة لم يكن إلى أبيه، وإنما دفع الثمن إلى البائع.

ولنا أن نفع زكاته عاد إلى أبيه، فلم يجز كما لو دفعها إليه، ولأن عتقه حصل بنفس الشراء مجازاة وصلة للرحم فلم يجز أن يحسب له من الزكاة كنفقة أقاربه، ولو أعتق عبده المملوك له عن زكاته لم يجزئه، لأن أداء الزكاة عن كل مال من جنسه والعبد ليس من جنس ما تجب الزكاة فيه، وكذلك لو أعتق عبدًا من عبيد التجارة لم يجز، لأن الزكاة تجب فى قيمتهم لا فى عينهم.

9- مسألة: (السادس: الغارمون وهم المدينون وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وضرب غرم لإصلاح نفسه فى مباح).

الغارمون ضربان: **أحدهما:** الغارمون لإصلاح نفوسهم ولا خلاف فى استحقاقهم وثبوت سهمهم فى الزكاة، وأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم منهم، لكن من غرم فى معصية مثل أن يشترى خمرًا، أو يصرفه فى زنا، أو قمار، أو غناء، أو نحوه لم يدفع إليه قبل التوبة شىء، لأنه إعانة له على المعصية وسنذكر ذلك، ولا يدفع إلى غارم كافر، لأنه ليس من أهل الزكاة، ولذلك لم يدفع إلى فقيرهم ومكاتبهم، وإن كان من ذوى القربى فقال أصحابنا: يجوز الدفع إليه لأن علة منعه من الأخذ منها لفقره صيانته عن أكلها لكونها أوساخ الناس، وإذا أخذها للغرم وصرفها إلى الغرماء فلا يناله دناءة وسخها، قال شيخنا: ويحتمل أن لا يجوز لعموم النصوص فى منعهم من أخذها وكونها لا تحل لهم، ولأن دناءة أخذها تحصل سواء أكلها أو لم يأكلها، ولا يدفع إلى غارم له ما يقضى به دينه، لأن الدفع إليه لحاجته وهو مستغن عنها.

الضرب الثانى: من غرم لإصلاح ذات البين، وهو أن يقع بين الحيين أو أهل القريتين عداوة وضغائن يتلف بها نفس أو مال ويتوقف صلحهم عمن يتحمل ذلك فيسعى إنسان فى الإصلاح بينهم ويتحمل الدماء التى بينهم والأموال فيسمى ذلك حمالة بفتح الحاء، وكانت العرب تعرف ذلك، فكان الرجل منهم يتحمل الحمالة ثم يخرج فى القبائل فيسأل حتى

يؤديها، فورد الشرع بإباحة المسألة فيها وجعل لهم نصيبًا من الصدقة، فروى مسلم بإسناده عن قبيصة بن المخارق قال: تحملت فأتيت النبى ﷺ وسألته فيها فقال: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل حمالة فيسأل فيها حتى يؤديها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سدادًا من عيش، أو قوامًا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سدادًا من عيش أو قوامًا من عيش، وما سوى ذلك فهو سحت يأكلها صاحبها سحتًا يوم القيامة»(22) وروى أبو سعيد الخدرى أن النبى ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة...» ذكر منهم الغارم.

10- **مسألة: (السابع: فى سبيل الله وهم الغزاة الذين لا ديوان لهم)**.

هذا الصنف السابع من أصناف الزكاة، ولا خلاف فى استحقاقهم وبقاء حكمهم، ولا خلاف فى أنهم الغزاة لأن سبيل الله عند الإطلاق هو الغزو، وقال الله تعالى: ﴿**وَقَاتلوا فى سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ (البقرة: ١٩٠) وقال: ﴿**يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾(23) وقال: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِهِ صَفًّا**﴾ (الصف: ٤) ذكر ذلك فى غير موضع من كتابه العزيز.

فصل: وإنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا ديوان لهم، وإنما يتطوعون بالغزو إذا نشطوا، قال أحمد: يعطى ثمن الفرس ولا يتولى مخرج الزكاة شراء الفرس بنفسه، لأن الواجب إيتاء الزكاة، فإن اشتراها بنفسه فما أعطى إلا فرسًا، وكذلك الحكم فى شراء السلاح والمئونة، وقال فى موضع آخر: إن دفع ثمن الفرس وثمن السيف فهو أعجب إلى، وإن اشتراه هو رجوت أن يجزئه، وقال أيضًا: يشترى الرجل من زكاته الفرس ويحمل عليه والقناة ويجهز الرجل، وذلك لأنه قد صرف الزكاة فى سبيل الله فجاز كما لو دفعها إلى الغازى فاشترى بها، وقال: ولا يشترى من الزكاة فرسًا يصير حبيسًا فى سبيل الله ولا دارًا ولا ضيعة يصيرها للرباط ولا يقفها على المجاهدين، لأنه لم يؤت الزكاة لأحد، وهو مأمور بإيتائها، قال: ولا يغزو الرجل على الفرس الذى أخرجه من زكاة ماله لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفًا لزكاته كما لا يجوز أن يقضى بها دينه، ومتى أخذ الفرس الذى اشتريت بماله صار هو مصرفًا لزكاته.

11- **مسألة: (ولا يعطى منها فى الحج وعنه يعطى الفقير قدر ما يحج به الفرض أو يستعين به فيه)**.

(22) أخرجه مسلم (٢/ زكاة/ ١٠٩/ ٧٢٢).

(23) وردت هذه الآية فى الأصل محرفة والصواب ما أثبتناه.

اخـتلفت الرواية عن أحمـد، رحمـه الله، فى ذلك، فـروى عنه أنه لا يصرف منهـا فى الحج، وبه قال مالك وأبو حنيفـة والثورى والشافعى وأبو ثور وابن المنذر، وهى أصح، لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، فـإن كل ما فى القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهـاد إلا اليسير فـيجب أن يحمل ما فى آيـة الزكاة على ذلك لأن الظاهر إرادته به، ولأن الزكاة إنمـا تصرف إلى أحد رجلين: مـحتاج إليـها، كالفقـراء والمساكـين وفى الرقاب والغارمـين لقضاء ديونهم، أو من يحتـاج إليه المسلمـون كالعامل والغازى والمـؤلف والغارم لإصلاح ذات البـين، والحج للفقير لا نفع لـلمسلمين فيـه ولا حاجة بهم إليه ولا حـاجة به أيضًا، لأن الفقيـر لا فرض عليه فيسقطه، ولا مـصلحة له فى إيجابه عليه وتكليفه مـشقة قد رفَّهَهُ الله منها وخفف عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوى الحاجة من سائر الأصناف، أو دفعه فى مصالح المسلمين أولى.

وروى عنه أن الفقير يعطى قدر ما يحج به الفـرض أو يستعين به فيه، يروى إعطاء الزكاة فى الحج عن ابن عباس، وعن ابن عـمر: الحج من سبيل الله، وهو قول إسـحاق، لما روى أن رجلاً جعل ناقـة له فى سبيل الله فأرادت امرأته الـحج، فقال لها النبى ﷺ: «اركبـيها، فإن الحج من سـبيل الله»(24) رواه أبو داود بمعناه، والأول أولى، وأما الخـبر فلا يمتنع أن يكون الحج من سبيل الله والمراد بالآية غيره لما ذكرنا.

فـصل: فإذا قلنا: يدفع فى الحج منها فـلا يعطى إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون مـمن ليس له مـا يحج به سواها لقـول النبى ﷺ: «لا تحل الصدقـة لغنى ولا لذى مـرة سوى» وقال: «لا تحل الصدقـة إلا لخمسة» ولم يذكر الحـاج فيهم، ولأنه يأخذ لحاجتـه لا لحاجة المسلمين إليه فاعتبرت فيه الحاجة كمن يأخذ لفقره، **الثانى**: أن يأخذ لحجة الفرض وكذلك ذكره أبو الخطاب لأنه يحتاج إلى إسقاط فرضه وإبراء ذمته، أما التطوع فله عنه مندوحة، وقال القاضى: ظاهر كلام أحمد جوازه فى الفرض والنفل معًا، وهو ظاهر قول الخرقى، لأن الكل من سبيل الله، ولأن الفقير لا فرض عليـه فالفرض منه كالتطوع، فعلى هذا يجوز أن يدفع ما يحج به حجة كاملة وما يعينه فى حجـه، ولا يجوز أن يحج من زكاة نفسه، كما لا يجوز أن يغزو بها.

12- مـسـألة: (الثامن: ابن السـبيل وهو المـسـافر المنقطع به دون المنشئ للسـفر من بلده).

ابن السبيل هو الصنف الثامن من أصناف الزكاة ولا خلاف فى استحقاقه وبقاء سهمه وهو

(24) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٩٨٩) بلفظ: فهلا خرجت عليه... الحديث، وقال الألبانى: صحيح دون آخره وهو قول أم معقل.

المسافر الذى ليس له ما يرجع به إلى بلده، وإن كان يسار فى بلده فيعطى ما يرجع به إلى بلده، وهذا قول قتادة، ونحوه قول مالك وأصحاب الرأى، وقال الشافعى: وهو المجتاز، ومن يريد إنشاء السفر إلى بلد أيضًا، فيدفع إليهما ما يحتاجان إليه لذهابهما وعودهما، لأنه يريد السفر لغير معصية فأشبه المجتاز.

ولنا أن السبيل هو الطريق، وابن السبيل الملازم للطريق الكائن فيها كما يقال ولد الليل للذى يكثر الخروج فيه، والقاطن فى بلده ليس فى طريق ولا يثبت له حكم الكائن فيها، ولهذا لا يثبت له حكم السفر بعزمه عليه دون فعله، ولأنه لا يفهم من ابن السبيل إلا الغريب دون من هو فى وطنه ومنزله، وإن انتهت به الحاجة منتهاها فوجب أن يحمل المذكور فى الآية على الغريب دون غيره، وإنما يعطى وله اليسار فى بلده، ولأنه عاجز عن الوصول إليه والانتفاع به فهو كالمعدوم فى حقه، فإن كان ابن السبيل فقيرًا فى بلده أعطى لفقره، وكونه ابن سبيل لوجود الأمرين فيه، ويعطى لكونه ابن السبيل قدر ما يوصله إلى بلده، لأن الدفع إليه للحاجة إلى ذلك فيقدر بقدرها.

فصل: وإن كان ابن السبيل مجتازًا يريد بلدًا غير بلده فقال أصحابنا: يدفع إليه ما يكفيه فى مضيه إلى مقصده ورجوعه إلى بلده، لأن فيه إعانة على السفر المباح وبلوغ الغرض الصحيح، لكن يشترط كون السفر مباحًا إما قربة كالحج والجهاد وزيارة الوالدين أو مباحًا كطلب المعاش وطلب التجارات، وأما المعصية فلا يجوز الدفع إليه فيها، لأنه إعانة عليها، فهو كفعلها فإن وسيلة الشىء جارية مجراه، وإن كان السفر للنزهة، ففيه وجهان، **أحدهما:** يدفع إليه لأنه غير معصية، **والثانى:** لا يدفع إليه، لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر، قال شيخنا: ويقوى عندى أنه لا يجوز الدفع للسفر إلى غير بلده، لأنه لو جاز ذلك لجاز للمنشئ للسفر من بلده، ولأن هذا السفر إن كان لجهاد فهو يأخذ له من سهم سبيل الله، وإن كان حجًا فغيره أهم منه، وإذا لم يجز الدفع فى هذين ففى غيرهما أولى، وإنما ورد الشرع بالدفع إليه لرجوعه إلى بلده، لأنه أمر تدعو حاجته إليه، ولا غناء به عنه فلا يجوز إلحاق غيره به، لأنه ليس فى معناه فلا يصح قياسه عليه، ولأنه لا نص فيه فلا يثبت جوازه لعدم النص والقياس.

13- مسألة: (ويعطى الفقير والمسكين ما يغنيهما).

لأن الدفع إليهما للحاجة فيقدر بقدرها، **فإن قلنا:** إن الغنى هو ما تحصل به الكفاية أعطى ما يكفيه فى حول كامل، لأن الحول يتكرر وجوب الزكاة بتكرره فينبغى أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله ويعتبر وجود الكفاية له ولعائلته ومن يمونه، لأن كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد، وإن **قلنا:** إن الغنى يحصل بخمسين درهمًا جاز أن يأخذ له

ولعائلته حتى يصير لكل واحد منهم خمسون، قال أحمد فى رواية أبى داود فيمن يعطى الزكاة وله عيال: يعطى كل واحد من عياله خمسين خمسين.

14- **مسألة:** (**ويعطى العامل قدر أجرته**).

لأن الذى يأخذه بسبب العمل، فوجب أن يكون بمقداره (**والمؤلف ما يحصل به التأليف لأنه المقصود**).

15- **مسألة:** (**والغارم والمكاتب ما يقضيان به دينهما**) لأن حاجتهما إنما تندفع بذلك.

16- **مسألة:** (**والغازى ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر**).

فيدفع إليه قدر كفايته وشراء السلاح والفرس ـ إن كان فارسًا ـ وحمولته ودرعه وسائر ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر، لأن الغزو إنما يحصل بذلك، ومتى ادعى أنه يريد الغزو قُبل قوله، لأنه لا يمكن إقامة البينة على نيته، ويدفع إليه دفعًا مراعى فإن لم يغزو رده، لأنه أخذه لذلك، وإن مضى إلى الغزو فرجع من الطريق أو لم يتم الغزو الذى دفع إليه من أجله رد ما فضل معه، لأن الذى أخذ لأجله لم يفعله كله.

17- **مسألة:** (**ولا يزاد أحد منهم على ذلك لما ذكرنا**).

ولأن الدفع لحاجة فوجب أن يتقيد بها، وإن اجتمع فى واحد سببان كالغارم الفقير دفع إليه لهما لأن كان واحد منهما سبب للأخذ فوجب أن يثبت حكمه حيث وجد.

مسألة: (**ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم لما ذكرنا**).

مسألة: (**ولا يعطى أحد منهم مع الغنى إلا أربعة: العامل والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين والغازى**).

يجوز للعامل الأخذ مع الغنى بغير خلاف علمناه، لأنه يأخذ أجر عمله، ولأن الله تعالى جعل العامل صنفًا غير الفقراء والمساكين فلا يشترط وجود معناهما فيه، كما لا يشترط وجود معناه فيهما وكذلك المؤلف يعطى مع الغنى لظاهر الآية، ولأنه يأخذ لحاجتنا إليه أشبه العامل، ولأنهم إنما أعطوا لأجل التأليف وذلك يوجد مع الغنى.

والغارم لإصلاح ذات البين والغازى يجوز الدفع إليهم مع الغنى، وبهذا قال مالك والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر، وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يدفع إلا إلى الفقير لعموم قوله ﷺ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم» فظاهر هذا أنها كلها ترد فى الفقراء، ولنا قول النبى ﷺ: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لغاز فى سبيل الله أو لغارم» وذكر بقيتهم، ولأن الله تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين وَعَدّ بعدهما ستة أصناف لم يشترط فيهم الفقر فيجوز لهم الأخذ مع الغنى بظاهر الآية، ولأن هذا يأخذ لحاجتنا إليه أشبه العامل والمؤلف، ولأن الغارم لإصلاح ذات البين إنما يوثق

بضمانه ويقبل إذا كان مليئًا، ولا ملاءة مع الفقر، فإن أدى الغرم من ماله لم يكن له الأخذ من الزكاة، لأنه لم يبق غارمًا، وإن استدان وأداها جاز له الأخذ لبقاء الغرم.

فصل: وخمسة لا يأخذون إلا مع الحاجة وهم الفقراء والمساكين والمكاتب والغارم لمصلحة نفسه فى مباح وابن السبيل، لأنهم يأخذون لحاجتهم لا لحاجتنا إليهم إلا أن ابن السبيل إنما تعتبر حاجته فى مكانه، وإن كان له مال فى بلده، لأنه الآن كالمعدوم، وإذا كان الرجل غنيّا وعليه دين لمصلحته لا يطيق قضاءه جاز أن يدفع إليه ما يتم به قضاءه مع ما زاد عن حد الغنى، فإذا قلنا: الغنى يحصل بخمسين درهمًا وله مائة وعليه مائة، جاز أن يعطى خمسين ليتم قضاء المائة من غير أن ينقص غناؤه، قال أحمد: لا يعطى من عنده خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب إلا مدينًا فيعطى دينه، ومتى أمكنه قضاء الدين من غير نقص من الغنى لم يعط شيئًا، وإن قلنا: إن الغنى لا يحصل إلا بالكفاية وكان عليه دين إذا قضاه لم يبق له ما يكفيه أعطى ما يتم به قضاء دينه بحيث يبقى له قدر كفايته بعد قضاء الدين على ما ذكرنا، وإن قدر على قضائه مع بقاء الكفاية لم يدفع إليه شيء، وقد روى عن أحمد أنه قال: إذا كان له مائتان وعليه مثلها، لا يعطى من الزكاة، لأن الغنى خمسون درهمًا، وهذا يدل على أنه اعتبر فى الدفع إلى الغارم كونه فقيرًا، وإذا أعطى للغرم وجب صرفه إلى قضاء الدين، وإن أعطى للفقر جاز أن يقضى به دينه.

فصل: وإذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم، فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه، فإن دفعها إلى الغريم قضاء عن الدين، ففيه عن أحمد روايتان: إحداهما يجوز ذلك، نص عليه أحمد فى ما نقل عنه أبو الحارث قال: قلت لأحمد: رجل عليه ألف وكان على رجل زكاة ماله ألف فأداها عن هذا الذى عليه الدين يجوز هذا من زكاته؟ قال: نعم ما أرى بذلك بأسًا، لأنه دفع الزكاة فى قضاء دين المدين أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه، **والثانية:** لا يجوز، قال أحمد: أحب إلىَّ أن يدفعها إليه حتى يقضى هو عن نفسه، قيل: هو محتاج يخاف أن يدفعه إليه فيأكله، ولا يقضى دينه، قال: فقل له يوكله حتى يقضيه، وظاهر هذا أنه لا يدفعها إلا بوكالة الغارم، لأن الدين إنما هو على الغارم فلا يصح قضاؤه إلا بتوكيله، ويحتمل أن يحمل هذا على الاستحباب ويكون قضاؤه عنه جائزًا، وإن كان دافع الزكاة الإمام جاز أن يقضيها عنه من غير توكيله، لأن للإمام ولاية عليه فى إيفاء الدين، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع منه.

مسألة: (وإن فضل مع المكاتب والغارم والغازى وابن السبيل شىء بعد حاجتهم لزمهم رده والباقون يأخذون أخذًا مستقرّا فلا يردون شيئًا، وظاهر كلام الخرقى أن المكاتب يأخذ أخذًا مستقرّا).

أصناف الزكـاة قسـمان: قـسم: يأخذون أخذًا مستـقرًا فلا يراعى حالهم بعد الدفع وهم الفقراء والمساكين والعاملون والمؤلفة فمتى أخذوها ملكوها ملكًا مستقرًا لا يجب عليهم ردها بحال، **وقسم** يأخذون أخذًا مراعى وهم أربعة: المكاتبون والغارمون والغزاة وابن السبيل، فإن صرفـوه فى الجهة التى استـحقوا الأخذ لأجلهـا وإلا استرجع منهم، والفـرق بين هذا القسم والذى قبله أن هؤلاء أخذوا لمعنى لم يحصل بأخذهم للزكـاة، والقسم الأول حصل المقصود بأخـذهم وهو غنى الفقـراء والمسـاكـين وتأليف المؤلـفين وأداء أجـر العاملين، وإن قـضى المذكورون فى القـسم الثانى حاجتهم وفـضل معهم فضل ردوا الفضل لأنهم أخـذوه للحاجة وقد زالت، وذكر الخرقى فى غير هذا الباب أن الغـازى إذا فضل معه شىء بعد غزوه فهو له، لأننا دفعنا إليه قدر الكفاية وإنما ضـيق على نفسه، وظاهر قول الخرقى فى المكاتب أنه يأخذ أخذًا مستقرًا فلا يرد ما فضل لأنه قال: وإذا عجز المكاتب ورد فى الرق وكان قد تصدق عليه بشىء فهو لسـيده، ونص عليه أحمد فى رواية المروذى والـكوسج ونقل عنه حنبل، إذا عجز يرد ما فى يديه فى المكاتبين، وقال أبو بكر عبد العـزيز: إن كان باقيًا بعينه استرجع منه، لأنه إنما دفع إليه ليـعتق به ولم يقع، وقال القاضى: كلام الخرقى مـحمول على أن الذى بقى فى يده لم يكن عين الزكاة وإنما تصرف فيها وحـصل عوضها وفائدتها، ولو تلف المال الذى فى يد هؤلاء بغير تفريط لم يرجع عليهم بشىء.

18- مـسألة: (وإن ادعى الفقر من عرف بالغنى لم يقبل قوله إلا ببينة).

لقول النبى ﷺ: «إن المسـألة لا تحل لأحد إلا لثلاثة: رجل أصابته فاقـة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش، أو سدادًا من عيش» رواه مـسلم، ولأن الأصل بقاء الغنى فلم يقبل قوله بمجـرده فيما يخالف الأصل، وهل يعتبر فى البينة على الفقر ثلاثة أو يكتفى باثنين؟ فيه وجهان **أحدهما**: لا يكتفى إلا بثلاثة لظاهر الخبر، **والثانى**: يقبل اثنين لأن قولهما يقبل فى الفقر بالنسبة فى حقوق الآدميين المبنية على الشح والضيق ففى حق الله تعالى أولى، والخبر إنما ورد فى حل المسألة فيقتصر عليه.

19- مـسألة: (وإن ادعى أنه مكاتب، أو غارم، أو ابن سبيل لم يقبل قوله إلا ببينة).

لأن الأصل عدم ما يدعيه وبراءة الذمة، فإن كـان يدعى الغرم من جهة إصلاح ذات البين فالأمر فيه ظاهر لا يكاد يخفى ويكفى اشتهار ذلك فإن خفى لم يقبل إلا ببينة.

20- مـسألة: (فإن صدق المكاتب سيده أو الغارم غريمه فعلى وجهين).

أحدهما: يقبل لأن الحق فى العبد لسيده، فإذا أقر بانتقال حقة عنه قبل، ولأن الغريم إذا صدق الغارم ثبت عليه ما أقر به، **والثانى**: لا يقبل لأنه متهم فى أن يواطئه ليأخذ المال به.

21- **مسألة:** (**وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغنى قُبل قوله، لأن الأصل عدم الغنى**).

فإن رآه جلدًا وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين بعد أن يخبره أنه لا حظَّ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب، إذا كان الرجل صحيحًا جلدًا وذكر أنه لا كسب له أعطى من الزكاة وقبل قوله بغير يمين إذا لم يعلم كذبه، لأن النبى ﷺ أعطى الرجلين الذين سألاه ولم يحلفهما، وفى بعض رواياته أنه قال: أتينا النبى ﷺ فسألناه من الصدقة فصعَّد فينا النظر فرآنا جلدين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب» رواه أبو داود.

فصل: وإن رآه متجملاً قُبل قوله أيضًا، لأنه لا يلزم من ذلك الغنى بدليل قوله سبحانه: ﴿**يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ**﴾ (البقر: ٢٧٣) لكن ينبغى أن يخبره أنها زكاة لئلا يكون ممن لا تحل له، وإن رآه ظاهر المسكنة أعطاه منها ولم يحتج أن يبين له شرط جواز الأخذ، ولا أن ما يدفعه إليه زكاة، قال أحمد رحمه الله وقد سُئِلَ عن الرجل يدفع زكاته إلى رجل هل يقول له هذه زكاة؟ فقال: يعطيه ويسكت ولا يقرعه فاكتفى بظاهر حاله عن السؤال.

22- **مسألة:** (**وإن ادعى أن له عيالاً قلد وأعطى**).

ذكره القاضى وأبو الخطاب كما يقلد فى دعوى حاجته، ويحتمل أن لا يقبل إلا ببينة، اختاره ابن عقيل، لأن الأصل عدمهم، ولا يتعذر إقامة البينة عليه وفارق ما إذا ادعى أنه لا كسب له، لأنه يدعى ما يوافق الأصل، ولأن الأصل عدم الكسب والمال ويتعذر إقامة البينة عليه.

23- **مسألة:** (**ومن سافر أو غرم فى معصية لم يدفع إليه شىء، فإن تاب فعلى وجهين**).

من غرم فى معصية كالخمر والزنا والقمار والغناء ونحوه لم يدفع إليه شىء قبل التوبة، لأنه إعانة على المعصية، وكذلك إذا سافر فى معصية فأراد الرجوع إلى بلده لا يدفع إليه شىء قبل التوبة لما ذكرنا، فإن تاب من المعصية فقال القاضى وابن عقيل: يدفع إليه لأن بقاء الدين فى الذمة ليس من المعصية بل يجب تفريغها والإعانة على الواجب قربة لا معصية فأشبه من أتلف ماله فى المعاصى حتى افتقر فإنه يدفع إليه من سهم الفقراء، **والوجه الثانى**: لا يدفع إليه، لأنه استدانه للمعصية فلم يدفع إليه كما لو لم يتب، ولأنه لا يؤمن أن يعود إلى الاستدانة للمعاصى ثقة منه بأن دينه يقضى بخلاف من أتلف فى المعاصى فإنه يعطى لفقره لا لمعصيته، وكذلك من سافر إلى معصية ثم تاب أو أراد الرجوع إلى بلده يجوز الدفع إليه فى **أحد الوجهين**، لأن رجوعه ليس بمعصية أشبه غيره، بل ربما كان رجوعه إلى بلده تركًا للمعصية وإقلاعًا عنها كالعاق يريد الرجوع إلى أبويه، **والوجه الثانى**: لا يدفع إليه لأن سبب ذلك المعصية أشبه الغارم فى المعصية.

24- مسألة: (ويستحب صرفها فى الأصناف كلها فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه، وعنه لا يجزئه إلا ثلاثة من كل صنف إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحدًا).

يستحب صرف الزكاة إلى جميع الأصناف، أو إلى من أمكن منهم، لأنه يخرج بذلك من الخلاف ويحصل الإجزاء يقينًا، فإن اقتصر على إنسان واحد أجزأه وهذا قول عمر وحذيفة وابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطاء، وإليه ذهب الثورى وأبو عبيد وأصحاب الرأى، وروى عن النخعى إن كان المال كثيرًا يحتمل الأصناف قسمه عليهم، وإن كان قليلاً جاز وضعه فى صنف واحد وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الأولى فالأولى، وقال عكرمة والشافعى: يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة الذين سهمانهم ثابتة قسمة على السواء ثم حصة كل صنف منهم لا تصرف إلى أقل من ثلاثة أو أكثر، فإن لم يجد إلا واحدًا صرف حصة ذلك الصنف إليه، وروى الأثرم ذلك عن أحمد، اختاره أبو بكر، لأن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم وشرك بينهم فيها فلم يجز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس.

ولنا قول الله تعالى: ﴿**إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ (البقرة: ٢٧١) وقول النبى ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم» متفق عليه، فلم يذكر فى الآية والخبر إلا صنفًا واحدًا وأمر بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر وقال لقبيصة: «أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز صرفها إلى واحد، ولأنه لا يجب صرفها إلى جميع الأصناف إذا فرقها الساعى فكذلك المالك، ولأنه لا يجب عليهم تعميم أهل كل صنف بها فجاز الاقتصار على واحد، كما لو وصى لجماعة لا يمكن حصرهم ويخرج على هذين المعنيين الخمس، فإنه يجب على الإمام تفريقه على جميع مستحقيه بخلاف الزكاة، وهذا الذى اخترناه هو اللائق بحكمة الشرع وحسنه، إذ غير جائز أن يكلف الله سبحانه وتعالى من وجبت عليه شاة أو صاع من البر أو نصف مثقال دفعه إلى ثمانية عشر نفسًا، أو أحد وعشرين نفسًا أو أربعة وعشرين من ثمانية أصناف لكل ثلاثة منهم ثمنها، الغالب تعذر وجودهم فى الإقليم العظيم، فكيف يكلف الله تعالى كل من وجبت عليه زكاة جمعهم وإعطاؤهم وهو سبحانه القائل: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (الحج: ٧٨) وقال: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (البقرة: ١٨٥) وأظن من قال بوجوب دفعها على هذا الوجه إنما يقوله بلسانه ولا يفعل، ولا يقدر على فعله، وما بلغنا أن النبى ﷺ فعل هذا فى صدقة من الصدقات، ولا أحد من خلفائه، ولا من صحابته ولا غيرهم، ولو كان هذا هو الواجب فى الشريعة المطهرة لما أغفلوه ولو فعلوه مع مشقته لنقل ولما أهمل، إذ

لا يجوز على أهل التواتر إهمال نقل ما تدعو الحاجة إلى نقله لا سيما من كثرة من تجب عليهم الزكاة ووجود ذلك في كل زمان في كل عصر وبلد، وهذا أمر ظاهر ـ إن شاء الله تعالى ـ والآية إنما سيقت لبيان من يجوز الصرف إليه لا لإيجاب الصرف إلى الجميع، بدليل أنه لا يجب تعميم كل صنف بها، فأما العامل فإنه يجوز أن يكون واحدًا، لأنه إنما يأخذ أجر عمله فلم تجز الزيادة عليه مع الغناء عنه، ولأن الرجل إذا تولى إخراجها بنفسه سقط سهم العامل لعدم الحاجة إليه، فإذا جاز تركهم بالكلية جاز الاقتصار على بعضهم بطريق الأولى.

فصل: وقد ذكرنا أنه يستحب تفريقها على من أمكن من الأصناف وتعميمهم بها، فإن كان المتولى لتفريقها الساعى استحب إحصاء أهل السهمان من عمله حتى يكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهى أسمائهم وأنسابهم وحاجاتهم وقدر كفاياتهم ليكون تفريقه عقيب جمع الصدقة، ويبدأ بإعطاء العامل لأنه يأخذ على وجه المعاوضة فكان استحقاقه أولى، ولذلك إذا عجزت الصدقة عن أجره تمم من بيت المال، ولأن ما يأخذه أجر، وقد قال النبى ﷺ: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»(25) ثم الأهم فالأهم، وأهمهم أشدهم حاجة، ويعطى كل صنف قدر كفايته على ما ذكرنا، فإن فضلت عن كفايتهم نقل الفاضل إلى أقرب البلاد إليه وإن نقصت أعطى كل إنسان منهم ما يرى.

25- مسألة: (ويستحب صرفها إلى أقاربه الذين لا تلزمه مئونتهم وتفريقها فيهم على قدر حاجتهم).

إذا تولى الرجل تفريق زكاته استحب أن يبدأ بأقاربه الذين يجوز الدفع إليهم لقول النبى ﷺ: «صدقتك على ذى القرابة صدقة وصلة»(26) رواه الترمذى والنسائى ويخص ذوى الحاجة لأنهم أحق، فإن استووا فى الحاجة فأولاهم أقربهم نسبًا.

26- مسألة: (ويحوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه وإلى غريمه).

يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه فى الصحيح من المذهب، لأنه صار معه فى باب المعاملة كالأجنبى يجرى بينهما الربا فهو كالغريم يدفع زكاته إلى غريمه، ويجوز للمكاتب ردها إلى سيده بحكم الوفاء أشبه إيفاء الغريم دينه بها، قال ابن عقيل: ويجوز دفع الزكاة إلى سيد المكاتب وفاء عن دين الكتابة وهو الأولى لأنه أعجل لعتقه وأوصل إلى المقصود الذى كان الدفع من أجله، لأنه إذا أخذه المكاتب قد يدفعه وقد لا يدفعه، ونقل حنبل عن أحمد أنه قال: قال سفيان: لا تعط مكاتبًا لك من الزكاة، قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: وأنا أرى

(25) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٤٤٣) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٠٥٥) وقال: حسن.

(26) أخرجه الترمذى (٢/ ح ٦٥٨) والنسائى (٥/ ح ٢٥٨١) وابن ماجه (١/ ح ١٨٤٤) والدارمى (١/ ح ١٦٨١) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٨٥٨) وقال: صحيح.

مثل ذلك، قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل: يعطى المكاتب من الزكاة؟ قال: المكاتب بمنزلة العبد وكيف يعطى، ومعناه ـ والله أعلم ـ لا يعطى مكاتبه من الزكاة، لأنه عبده وماله يرجع إليه إن عجز وإن عتق، وله ولاؤه، ولأنه لا يقبل شهادته لمكاتبه ولا شهادة مكاتبه له فلم يعط من زكاته كولده، وكذلك يجوز للرجل دفع زكاته إلى غريمه، لأنه من جملة الغارمين، فإن رده إليه الغارم فله أخذه، نصّ عليه أحمد فى رواية مهنا لأن الغريم قد ملكه بالأخذ أشبه ما لو وفاه من مال آخر، وإن سقط الدين عن الغريم وحسبه زكاة لم تسقط عنه الزكاة لأنه مأمور بأدائها وهذا إسقاط، قال مهنا: سألت أبا عبد الله عن رجل له على رجل دين برهن وليس عنده قضاؤه ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له: الدين الذى عليك هو لك، يحسبه من زكاة ماله؟ قال: لا يجزئه ذلك، فقلت له: فيدفع إليه زكاته، فإن رده إليه قضاء من ماله له أخذه؟ قال: نعم، وقال فى موضع أخر: وقيل له فإن أعطاه ثم رده إليه؟ قال: إذا كان بحيلة فلا يعجبنى، قيل له: فإن استقرض الذى عليه الدين دراهم فقضاه إياها ثم ردها عليه وحسبها من الزكاة، قال: إذا أراد بهذا إحياء ماله فلا يجوز، فحصل من كلامه أن دفع الزكاة إلى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء أو استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه إليه، إلا أنه متى قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه لم يجز، لأن الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى نفعه، والله أعلم.

فصل: قال رحمه الله: **(ولا يجوز دفعها إلى كافر ولا عبد، ولا فقيرة لها زوج غنى).**

قال الشيخ رحمه الله: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم فى أن زكاة المال لا تعطى لكافر ولا لمملوك، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الذمى لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا، وقد قال النبى ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم» فخصهم بصرفها إلى فقرائهم كما خصهم بوجوبها على أغنيائهم، ولأن المملوك لا يملك ما يدفع إليه، وإنما يملكه سيده فكأنه دفع إلى السيد، ولأنه تجب نفقته على السيد فهو غنى بغناه.

فصل: إلا أن يكون الكافر مؤلفًا قلبه فيجوز الدفع إليه، وكذلك إن كان عاملاً على إحدى الروايتين، وقد ذكرنا الخلاف فيه، وكذلك العبد إذا كان عاملاً يجوز أن يعطى من الزكاة أجر عمله، وقد مضى ذكر ذلك.

فصل: والفقيرة إذا كان لها زوج غنى ينفق عليها لم يجز دفع الزكاة إليها، لأن الكفاية حاصلة لها بما يصلها من النفقة الواجبة فأشبهت من له عقار يستغنى بأجرته، وإن لم ينفق عليها وتعذر ذلك جاز الدفع إليها كما تعطلت منفعة العقار، وقد نصّ أحمد على هذا.

27- مسألة: (ولا إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل).

قال ابن المنذر(*): أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين فى الحال التى يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته ويسقطها عنه فيعود نفعها إليه فكأنه دفعها إلى نفسه فلم يجز كما لو قضى بها دينه، وأراد المصنف بالوالدين الأب والأم، وقوله: وإن علوا، يعنى آباءهما وأمهاتهما، وإن ارتفعت درجتهم من الدافع، كأبوى الأب وأبوى الأم من يرث منهم ومن لا يرث، وقوله: ولا إلى الولد وإن سفل، يعنى وإن نزلت درجته من أولاد البنين وأولاد البنات الوارث وغيره، نص عليه أحمد، فقال: لا يعطى الوالدين من الزكاة، ولا الولد ولا ولد الولد، ولا الجد ولا الجدة، ولا ولد البنت، قال النبى ﷺ: «إن ابنى هذا سيد»(27) يعنى الحسن فجعله ابنه لأنه من عمودى نسبه فأشبه الوارث، ولأن بينهما قرابة جزئية وبعضية بخلاف غيرهما.

28- مسألة: قال: (ولا إلى الزوجة).

وذلك إجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة، وذلك لأن نفقتها واجبة عليه فتستغنى بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها.

29- مسألة: (ولا بنى هاشم ولا مواليهم).

لا نعلم خلافًا فى أن بنى هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة لقول النبى ﷺ: «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد إنما هى أوساخ الناس»(28) أخرجه مسلم، وعن أبى هريرة قال: أخذ الحسن تمرة من تمر الصدقة فقال النبى ﷺ: «كخٍ كخٍ» ليطرحها وقال: «أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»(29) متفق عليه، وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا لعموم النصوص، ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم، وشرفهم باق فيبقى المنع، فإن أعطوا منها لغزو أو حمالة جاز ذلك، ذكره شيخنا، وإن كان الهاشمى عاملاً، أو غارمًا لم يجزئه الأخذ فى أظهر الوجهين، وقد ذكرنا ذلك.

فصل: وحكم مواليهم حكمهم عند أحمد رحمه الله، وقال أكثر أهل العلم: يجوز الدفع إليهم لأنهم ليسوا بقرابة النبى ﷺ فلم يمنعوا الصدقة كسائر الناس.

(*) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٣٧/ ح ١١٨).

(27) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٧٠٤/ فتح) وأبو داود (٤/ ح ٤٢٩٠) والترمذى (٥/ ح ٣٧٧٣) من حديث أبى بكرة بلفظ: «إن ابنى سيد يصلح الله على يديه فئتين عظيمتين» والنسائى (٣/ ح ١٤٠٩).

(28) تقدم برقم (12).

(29) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٤٩١/ فتح) ومسلم (٢/ زكاة/ ٧٥١/ ح ١٦١) والدارمى (١/ ح١٦٤٢).

ولنا ما روى أبو رافع أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً من بنى مخـزوم على الصدقة فقال لأبى رافع: اصحبنى كيما تصيب منها، فقال: لا، حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبى ﷺ فسأله فقال: «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالى القوم منهم»[30] أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى، وقال: حديث حسن صحيح، ولأنهم ممن يرثه بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الصـدقة إليهم كـبنى هاشم وقولهم إنهم ليـسوا بقرابة، قلنا: هم بـمنزلة القرابة بدليل قول النبى ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب»[31] ويثبت فيهم حكم القرابة من الإرث والعقل والنفقة فلا يمتنع ثبوت حكم تحريم الصدقة فيهم.

فـصل: وروى الخـلال بإسناده عن أبى مليكة أن خالد بن سعـيد بن العاص بعث إلى عائشـة سفرة من الصدقـة فردتها وقالت: إنا آل مـحمد لا تحل لنا الصـدقة، وهذا يدل على تحريمها على أزواج رسول الله ﷺ.

30- مـسألة: (ويجوز لبنى هاشم الأخذ من صدقـة التطوع، ووصايا الفقراء، والنذور، وفى الكفارة وجهان).

قال أحمد رحـمه الله فى رواية ابن القاسم: إنما لا يعطون من الصدقة المفـروضة، فأما التطوع فلا، وعن أحمـد رواية أخرى أنهم يمنعون من صدقة التطوع أيضًا لـعموم قوله ﷺ «إنا لا تحل لنا الصدقـة» والأول أظهر، فإن النبى ﷺ قال: «المـعروف كله صدقة» مـتفق عليه، وقال الله تعالى: ﴿**فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ**﴾ (المائدة: ٤٥) وقال تعالى: ﴿**فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ**﴾ (البقرة: ٢٨٠) ولا خلاف فى إباحة إيصال المعروف إلى الهاشمى والعفو عنه وإنظاره، وقال إخوة يوسف ﴿**وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا**﴾ (يوسف: ٨٨) والخبر أريد به صدقة الفرض لأن الطلب كان لها، والألـف واللام تعود إلى المعهود، وروى جعفـر بن محمد عن أبيه عن جده أنه كـان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، فقلت له: أتـشرب من الصدقة! فقـال: إنما حـرمت علينا الصدقـة المفروضـة، ويجوز أن يأخـذوا من الوصايا للفـقراء ومن النذور، لأنهما تطوع، فأشبه ما لو وصى لهم، وفى الكفارة وجهان: **أحدهـما**: يجوز لأنها ليست بزكاة ولا هى أوساخ الناس، فأشبهت صدقة التطوع، **والثـانى**: لا يجوز، لأنها واجبة

---

(30) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٦٥٠) بلفظ: «مولى القوم منهم وإنا لا تحل لنا الصدقة» وصححه الألبانى والتـرمذى (٢/ ح ٦٥٧) وأحـمـد (٦/ ٨، ٩، ١٠، ٣٩٠) بلفظ: «من أنفسـهم» والنسـائى (٥/ ح ٢٦١١).

(31) أخرجه البـيهقى فى السنن (١٠/ ٢٩٢) وقال: قـال النيسابورى عقـيب هذا الحديث: هذا خطأ، لأن الثقـات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحـسن مرسـلاً وابن حبـان (٧/ ح ٤٩٢٩) والحاكم (٤/ ٣٤١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٧١٥٧) وقال: صحيح.

لإيجابه على نفسه أشبهت الزكاة، ولو أهدى المسكين مما تصدق به عليه إلى الهاشمى حل له، لأن النبى ﷺ أكل مما تصدق به على أم عطية وقال: «إنها قد بلغت محلها» متفق عليه[32].

فصل: وكل من حرم صدقة الفرض من الأغنياء وقرابة المتصدق ولكافر وغيرهم يجوز دفع صدقة التطوع إليهم ولهم أخذها، قال الله تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ (الإنسان: ٨) ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافرًا، وعن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنهما قالت: قَدِمَتْ علىّ أمى وهى مشركة فقلت: يا رسول الله إن أمى قدمت على وهى راغبة أفأصلها؟ قال: «نعم صلى أمك»[33] وكسا عمر أخًا له مشركًا حُلَّةٌ كان النبى ﷺ أعطاه إياها، وقال النبى ﷺ لسعد: «إن نفقتك على أهلك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك صدقة» متفق عليه[34].

فصل: فأما النبى ﷺ فالظاهر أن الصدقة جميعها كانت محرمة عليه فرضها ونفلها، لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته فلم يكن ليحل بذلك، بدليل أن فى حديث سلمان الفارسى أن الذى أخبره عن النبى ﷺ ووصفه له قال: إنه يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة، وقال أبو هريرة: كان النبى ﷺ إذا أتى بطعام سأل عنه، فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيديه وأكل معهم[35]، أخرجه البخارى، وقال فى لحم تصدق به على بريرة: «هو عليها صدقة، وهو لنا هدية»[36] ولأن النبى ﷺ كان أشرف الخلق وكان له من المغانم خمس الخمس والصفى فحرم نوعى الصدقة فرضها ونقلها، وآله دونه فى الشرف ولهم خمس الخمس وحده فحرموا أحد نوعيها وهو الفرض، وقد روى عن أحمد أن صدقة التطوع لم تكن محرمة عليه، والصحيح الأول ـ إن شاء الله تعالى ـ لما ذكرنا من قبل الأدلة، والله تعالى أعلم.

---

(32) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٤٩٤/ فتح) ومسلم (٢/ الزكاة/ ٧٥٦/ ح ١٧٤) وأحمد (٦/ ٤٠٧، ٤٠٨).

(33) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٦٢٠/ فتح) ومسلم (٢/ الزكاة/ ٦٩٦/ ح ٥٠) وأبو داود (٢/ ح ١٦٦٨) وأحمد (٦/ ٣٤٤، ٣٤٧).

(34) أخرجه مسلم (٣/ وصية/ ١٢٥٣/ ٨) من حديث سعد، وأحمد (١/ ١٦٨) مطولاً وفيه: إن نفقتك على أهلك صدقة، وابن خزيمة (٢٣٥٥).

(35) أخرجه البخارى (٥/ ح ٢٥٧٦/ فتح) ومسلم (٢/ الزكاة/ ٧٥٦/ ح ١٧٥) وأحمد (٢/ ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٣٨، ٤٠٦، ٤٩٢).

(36) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٤٩٣/ فتح) ومسلم (٢/ الزكاة/ ٧٥٥/ ح ١٧٢) وأبو داود (٢/ ح ١٦٥٥) وابن ماجه (١/ ح ٢٠٧٦) والدارمى (٢/ ح ٢٢٨٩، ٢٢٩٠) ومالك فى الموطأ (٢/ ٥٦٢) وأحمد (١/ ٢٨١، ٣٦١).

31- مسألة: (وهل يجوز دفعها إلى سائر من تلزمه مئونته من أقاربه أو إلى الزوج أو بنى المطلب على روايتين).

الأقارب غير الوالدين قسمان: من لا يرث منهم يجوز دفع الزكاة إليه سواء كان انتفاء الإرث لانتفاء سببه لكونه بعيد القرابة ليس من أهل الميرات فى حال، أو كان لمانع مثل أن يكون محجوبًا عن الميراث كالأخ المحجوب بالابن والعم المحجوب بالأخ وابنه، فيجوز دفع الزكاة إليه، لأنه لا قرابة جزئية بينهما ولا ميراث فأشبها الأجانب، **والثانى:** من يرث كالأخوين اللذين يرث كل واحد منهما الآخر ففيه روايتان: **إحداهما:** يجوز لكل واحد منهما دفع زكاته إلى الآخر وهى الظاهرة عنه رواها عنه الجماعة قال رواية إسحاق بن إبراهيم وإسحاق بن منصور وقد سأله يعطى الأخ والأخت والخالة من الزكاة؟ قال: يعطى كل القرابة إلا الأبوين والولد، وهذا قول أكثر أهل العلم لقول النبى ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وهى لذى الرحم اثنتان صدقة وصلة» فلم يشترط نافلة ولا فريضة، ولم يفرق بين الوارث وغيره، ولأنه ليس من عمودى نسبه فأشبه الأجنبى، **والرواية الثانية:** لا يجوز دفعها إلى الموروث وهو ظاهر قول الخرقى، لأن على الوارث مئونة الموروث، فإذا دفع إليه الزكاة أغناه عن مئونته فيعود نفع زكاته إليه فلم يجز كدفعها إلى والده أو قضاء دينه بها، والحديث يحتمل صدقة التطوع فيحمل عليها، فعلى هذا إن كان أحدهما يرث الآخر ولا يرثه الآخر كالعمة مع ابن أخيها والعتيق مع معتقه فعلى الوارث منهما نفقة موروثه، وليس له دفع زكاته إليه على هذه الرواية وليس على الموروث منهم نفقة وارثه، ولا يمنع من دفع الزكاة إليه لانتفاء المقتضى للمنع، ولو كان أخوان لأحدهما ابن والآخر لا ولد له فعلى أبى الابن نفقة أخيه وليس له دفع زكاته إليه، وللذى لا ولد له دفع زكاته إلى أخيه ولا تلزمه نفقته لأنه محجوب عن ميراثه، ونحو هذا قول الثورى، فأما ذوو الأرحام فى الحال التى يرثون فيها فيجوز دفعها إليهم فى ظاهر المذهب، لأن قرابتهم ضعيفة لا يرث بها مع عصبة ولا ذى فرض غير أحد الزوجين فلم يمنع دفع الزكاة كقرابة سائر المسلمين، فإن ماله يصير إليهم عند عدم الوارث.

فصل: فإن كان فى عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه كيتيم أجنبى، فظاهر كلام أحمد أنه لا يجوز دفع زكاته إليه، لأنه ينتفع بدفعها إليه لإغنائه بها عن مئونته، والصحيح - إن شاء الله - جواز دفعها إليه، لأنه داخل فى الأصناف المستحقين للزكاة ولم يرد فى منعه نص ولا إجماع ولا قياس صحيح فلم يجز إخراجه عن عموم النص بغير دليل، وقد روى البخارى أن امرأة عبد الله سألت النبى ﷺ عن بنى أخ لها أيتام فى حجرها فتعطيهم زكاتها؟ قال: «نعم» **فإن قيل:** فهو ينتفع بدفعها إليه، **قلنا:** قد لا ينتفع به لإمكان صرفها فى مصالحه

التى لا يقوم بها الدافع، وإن قدر الانتفاع، به فإنه نفع لا يسقط به واجبًا عليه ولا يجتلب به مالاً إليه فلم يمنع ذلك الدفع كما لو لم يكن من عائلته.

فصل: ويجوز أن يعطى الإنسان ذا قرابته من الزكاة لكونه غارمًا أو مؤلفًا أو عاملاً أو غارمًا لإصلاح ذات البين ولا يعطى لغير ذلك.

فصل: وفى دفع الزكاة إلى الزوج روايتان: إحداهما: لا يجوز دفعها إليه اختارها أبو بكر وهو مذهب أبى حنيفة، لأنه أحد الزوجين فلم يجز دفع الزكاة إليه كالآخر ولأنها تنتفع بدفعها إليه، لأنه إن كان عاجزًا عن الإنفاق عليها تمكن بأخذ الزكاة من الإنفاق فيلزمه، وإن لم يكن عاجزًا لكنه أيسر بها فلزمته نفقة الموسرين فينتفع بها فى الحالين فلم يجز لها ذلك، كما لو دفعتها فى أجرة دار أو نفقة رقيقها أو بهائمها، **فإن قيل:** فيلزم على هذا الغريم فإنه يجوز له دفع زكاته إلى غريمه ويلزم الأخذ بذلك وفاء دينه، **قلنا:** الفرق بينهما من وجهين: **أحدهما:** أن حق الزوجة فى النفقة آكد من حق الغريم بدليل أن نفقة المرأة مقدمة فى مال المفلس على وفاء دينه وأنها تملك أخذها من ماله بغير علمه إذا امتنع من أدائها، **والثانى:** أن المرأة تنبسط فى مال زوجها بحكم العادة ويعد مال كل واحد منهما مالاً للآخر، ولهذا قال ابن مسعود فى عبد سرق مرآة امرأة سيده: عبدكم سرق مالكم، ولم يقطعه، وروى ذلك عن عمر، **والرواية الثانية:** يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها وهو مذهب الشافعى وابن المنذر وطائفة من أهل العلم، لأن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: يا رسول الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى لى فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه هو وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبى ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» رواه البخارى، ولأنه لا تجب نفقته فلم يمنع دفع الزكاة إليه كالأجنبى، وبهذا فارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه، ولأن الأصل جواز الدفع إلى الزوج لدخوله فى عموم الأصناف المسمين فى الزكاة، وليس فى المنع نص ولا إجماع، وقياسه على من يثبت المنع فى حقه لا يصح لوضوح الفرق بينهما فيبقى جواز الدفع ثابتًا، والاستدلال بهذا أقوى من الاستدلال بحديث ابن مسعود، لأنه فى صدقة التطوع لقولها: أردت أن أتصدق بحلى لى، ولا تجب الصدقة بالحلى، وقول النبى ﷺ: «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» والولد لا تدفع إليه الزكاة.

فصل: وهل يجوز دفع الزكاة إلى بنى المطلب؟ على روايتين: إحداهما: ليس لهم ذلك نقلها عنه عبد الله بن أحمد وغيره لقول النبى ﷺ: «إنا وبنو المطلب لم نفترق فى جاهلية ولا إسلام إنما نحن وهم شيء واحد» وفى لفظ رواه الشافعى فى مسنده «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» وشبك بين أصابعه، ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فمنعوا من

الزكاة كبنى هاشم، وقد أكد ذلك ما روى أن النبى ﷺ علـل منعهم من الصدقة باستغنائهم عنها بخمس الخـمس فقال: «أليس فى خمس الخمس ما يغنيكم» والرواية الـثانية لهم الأخذ منهـا وهو قول أبى حنيـفة لدخـولهم فى عمـوم الصدقـات لكن خرج بنو هاشم لقـول النبى ﷺ : «إن الصدقة لا تنبغى لآل محمد» فوجب أن يختص المنع بهم ولا يصح قياسهم على بنى هاشم، لأن بنى هاشم أقرب إلى النبى ﷺ وأشرف وهم آل النبى ﷺ ، ومشاركة بنى المطلب لهم فى خمس الـخمس ما استـحقوه بمجـرد القرابة بدليل أن بنى عبـد شمس وبنى نوفل يساوونهم فى القرابة ولم يعطوا شيئًا، وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعًا والنصرة لا تقتضى منع الزكاة.

32- مـسألة: **(وإن دفعها إلى من لا يستحقها وهو لا يعلم ثم علم لم يجزه إلا الغنى إذا ظنه فقيرًا فى إحدى الروايتين).**

إذا دفع الزكاة إلى من لا يستحقها جاهلاً بحاله كـالعبد والكافر والهاشمى وقرابة المعطى ممن لا يجوز دفـعها إليه لم يجزئه رواية واحـدة، لأنه ليس بمستحق، ولا يخفى حـاله غالبًا فلم يجزئه الدفع إليه كـديون الآدميين، فأما إن أعطى من يظنه فـقيرًا فبان غنيًا فـفيه روايتان: **إحـداهـمـا:** يجزئه، اختـارها أبو بكر، وهو قول الحسن وأبى عبيـد وأبى حنيفة، لأن النبى ﷺ أعطى الرجلين الجلدين وقال: «إن شئتما أعطيـتكما منها ولا حظَّ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب» وقال للرجل الذى سأله من الصدقة: «إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» ولو اعتـبر حقيـقة الغنى لما اكـتفى بقولهم، وروى أبو هريرة عن النبى ﷺ قـال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها فى يد غنى فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غنى، فأتى فقـيل له: أما صدقتك فقد تقـبلت لعل الغنى يعتبر فينفق مـما أعطاه الله» رواه النسائى، **والرواية الثـانيـة:** لا يجزيه، لأنه دفع الواجب إلى غير مستحـقه فلم يخرج من عهدته كما لو دفعها إلـى كافر أو ذى قرابة وكديون الآدمـيـين، وهذا قول الثورى وأبى يوسف وابن المنذر، وللشافعى قولان كالروايتين والأول أولى ـ إن شاء الله تعالى ـ لأن الفقر والغنى يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته، قال الله تعالى: ﴿**يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ**﴾ (البقرة: ٢٧٣) فاكتفى بظهور الفقر ودعواه بخلاف غيره، والله أعلم.

فـصل: **وصدقة التطوع مستحبة فى جميع الأوقات** لقول الله تعالى: ﴿**مَن ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً**﴾ (البقرة: ٢٤٥) وأمر بالصدقة فى آيات كثيرة وحث عليها ورغب فيها، وروى أبو هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ : «من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد إلى الله إلا طيب فـإن الله يقبلها بيمينه ثم يربيـها لصاحبها كـما يربى أحدكم

فلوه حتى تكون مثل الجبل»[37] متفق عليه، وصدقة السر أفضل من العلانية لقول الله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢٧١) وروى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله ـ ذكر منهم رجلاً ـ تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[38] متفق عليه، وروى عنه ﷺ أنه قال: «صدقة السر تطفئ غضب الرب»[39] رواه الترمذى.

33- مسألة: (وأفضل ما تكون فى شهر رمضان وأوقات الحاجات).

لقول الله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ (البلد: ١٤) ولأن الحسنات تضاعف فى شهر رمضان وفيها إعانة على أداء الصوم المفروض، ومن فطَّر صائمًا كان له مثل أجره، وتستحب الصدقة على ذى القرابة لقوله سبحانه: ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ (البلد: ١٥) وقال النبى ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذى الرحم اثنتان: صدقة وصلة» وهو حديث حسن، وسألت زينبُ امرأةُ ابنِ مسعود رسولَ الله ﷺ هل يسعها أن تضع صدقتها فى زوجها وبنى أخ لها يتامى؟ قال: «نعم، لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» رواه النسائى، ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته لقول الله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (البلد: ١٦)

34- مسألة: (ويستحب الصدقة بالفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام).

لقول النبى ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول» متفق عليه، فإن تصدق بما ينقص مئونة من تلزمه مئونته أثم لقول النبى ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت» وروى أبو هريرة قال: أمر النبى ﷺ بالصدقة فقام رجل فقال: يا رسول الله عندى دينار، فقال: «تصدق به على نفسك» فقال: عندى آخر، قال: «تصدق به على ولدك» قال: عندى آخر، قال: «تصدق به على زوجك» قال: عندى آخر، قال: «تصدق به على خادمك» قال: عندى آخر، قال: «أنت أبصر به» رواهما أبو داود، فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (الحشر: ١٠) وقال النبى ﷺ: «أفضل الصدقة جهد من مقل إلى فقير فى السر».

(37) أخرجه البخارى معلقًا (٩/ ١٥٤) من حديث أبى هريرة وأورده الألبانى فى الإرواء (٣/ ٣٩٣).

(38) أخرجه البخارى (٢/ ح ٦٦٠/ فتح) ومسلم (٢/ الزكاة/ ٧١٥/ ح ٩١) والترمذى (٤/ ح ٢٣٩١) والنسائى (٨/ ح ٥٣٩٥) وأحمد (٢/ ٤٣٩) ومالك فى الموطأ (٢/ ٩٥٢، ٩٥٣).

(39) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٦٦٤) بلفظ: «إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع عنه ميتة السوء» وابن حبان (٥/ ح ٣٢٩٨) كما ذكره الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (١٤٨٩) وقال: ضعيف.

35- **مسألة: (ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة فله ذلك، وإن لم يثق من نفسه بذلك كره له)**.

من أراد الصدقة بجميع ماله وكان وحده أو كان لمن يمــونه كفايتهم وكان مكتسبًا أو واثقًا من نفسه بحسن التــوكل والصبر على الفقر والتعفف عن المــسألة فله ذلك لما ذكرنا من الآية والخبر فى المسألة قبلها، ولما روى عمر ﷺ قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق فوافق ذلك مالاً عندى فقلت: اليوم أســبق أبا بكر إن سبقته يومًا فجئت بنصــف مالى، فقال رسول الله ﷺ: «ما أبقيت لأهلك؟» قلت: أبقيت لهم مثله، فأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال له: «ما أبقيت لأهــلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، فــقلت: لا أسابقك إلى شىء أبدًا، فكان هذا فضيلة فى حق الصــديق ﷺ لقوة يقينه وكمال إيمانه، وكان تــاجرًا ذا مكسب، فإنه قال حين وُلِّىَ: قــد علم الناس أن مكسبــى لم يكن ليعجــز عن مئــونة عيالى، وإن لــم يوجد فى المتصــدق أحد هذين كره له لما روى أبو داود عن جابر بن عبــد الله قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال: يا رسول الله أصبت هذه من معدن خذها فهى صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن فقال مثل ذلك فأعــرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيســر فأعرض عــنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه فأخــذها رسول الله ﷺ فخذفه بها فلو أصــابته لعقرته أو لأوجعتــه، وقال رسول الله ﷺ: «يأتى أحدكم بما يملك فيــقول هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس، خــير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فقــد نبه النبى ﷺ على المعنى الذى كره الصدقــة بجميع ماله وهو «أن يستكف الناس» أى يتعرض للصدقة فيأخذها ببطن كفه، يقال: تكفف واستكف إذا فعل ذلك.

وروى النســائى أن النبى ﷺ أعطى رجلاً ثوبــين من الصدقــة ثم حث على الصدقــة، فطرح الرجل أحد ثوبيه فــقال: رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلى هذا دخل بهيئة بذة فــأعطيته ثوبين ثم قلت: تصدقوا فطرح أحد ثوبيه، خذ ثوبك» وانتهره، ولأن الإنسان إذا أخرج جميع ماله لا يأمن فــتنة الفقر وشــدة نزاع النفس إلى ما خرج منه فــيندم فيذهب مــاله ويبطل أجره ويصير كَلاّ على الناس.

36- **مسألة: (ويكره لمن لا صبر له على الضيق أن ينقص نفسه من الكفاية التامة)** والله أعلم.

كتـــاب الصـــيام

الصيام فى اللغة الإمساك، يقال: صام النهـار إذا وقف سير الشمس قال الله تعالى إخبارًا عن مـريم ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ (مـريم: ٢٦) أى صَمْتًا لأنه إمسـاك عن الكلام وقال الشاعر:

خَـيْلٌ صِـيَـامٌ وخَيْـلٌ غَيْـرُ صَـائِمَـةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُما(١)

يعنى بالصائمة الـممسكة عن الصهيل، والصـوم فى الشرع عبارة عن الإمسـاك عن أشياء مخصوصة فى وقت مخصـوص يأتى بيانه إن شاء الله تعالى، وصوم رمضان واجب، والأصل فى وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، أمـا الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٣: ١٨٥) إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وأما السنة: فقول النبى ﷺ: «بنى الإسلام على خمس»(٢) ذكر منها صوم رمضان، وعن طلحة بن عبيـد الله أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ ثائر الرأس فقال: «يا رسول الله أخبرنى ماذا فـرض الله علىّ من الصيام؟ قال: «شهر رمضان» قـال: هل على غيره؟ قال:

كتـــاب الصـــيام

الصيـام فى اللغة عبارة عن الإمـساك، يقال: صـام النهار إذا وقف سير الشـمس، وقال سبحـانه وتعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أى إمساكًـا عن الكلام وقال الشاعر:

خَـيْلٌ صِـيَـامٌ وخَيْـلٌ غَيْـرُ صَـائِمَـةٍ تَحْتَ العَجَـاجِ وأُخْرَى تَعْلُكُ اللُّجُـما

يعنى بالصـائمة الممـسكة عن الصَهيل، وهو فـى الشرع عبـارة عن الإمساك عن أشـياء مخصوصة فى وقت مخصـوص يأتى بيانه ـ إن شاء الله ـ وصوم رمضان واجب، والأصل فى وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وأما السنة فقول النبى ﷺ: «بنى الإسلام على خـمس» ذكر منها صوم رمـضان، وعن طلحة بن عـبيد الله أن أعرابيّـا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فـقال: يا رسـول الله أخبرنى مـاذا فرض الله علىَّ من الصـيام؟ فقال: «شهر رمضان» فقال: هل علىَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تتطوع شيئًا» قال: فأخبرنى ماذا فرض علىَّ من الزكـاة؟ فأخبـره رسول الله ﷺ بشـرائع الإسلام، فقـال: والذى أكرمك لا

---

(١) البيت فى لسـان العرب (١٠/ ٤٧٠) وقال صاحب اللسان: علك: عَـلَكَت الدابة اللجام تعلكه علكًا: لاكتْه وحركته فى فيها، قال النابغة الذبيانى: «ثم ذكر البيت».

(٢) أخرجـه البخارى (١/ ح٨/ فتـح) ومسلم (١/ إيمان/ ٤٥/ ١٩) والتـرمذى (٥/ ٢٦٠٩) والنسـائى (٨/ ٥٠١٦).

«لا إلا أن تطوع شيئًا» قال: فأخبرني ماذا فرض الله عليَّ من زكاة؟ فأخبره رسول الله بشرائع الإسلام قال والذي أكرمك لا أتطوع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئًا فقال النبي ﷺ: «أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق»(٣) متفق عليهما وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان.

فصل: روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»(٤) متفق عليه وروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا جاء رمضان فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى»(٥) فيتعين حمل هذا على أنه لا يقال ذلك غير مقترن بما يدل على إرادة الشهر لئلا يخالف الأحاديث الصحيحة والمستحب مع ذلك أن يقول شهر رمضان كما قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (البقرة: ١٨٥) واختلف في المعنى الذي لأجله سمي رمضان فروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما سمي رمضان، لأنه يحرق الذنوب»(٦) فيحتمل أنه أراد به شرع صومه دون غيره ليوافق اسمه معناه، وقيل: هو اسم موضوع لغير معنى كسائر الشهور وقيل غير ذلك.

أتطوع شيئًا ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئًا، فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق» متفق عليهما، أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان.

فصل: روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة»، متفق عليه، وروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقولوا جاء رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى» فيتعين حمل هذا على أنه لا يقال ذلك غير مقترن بما يدل على إرادة الشهر لئلا يخالف الأحاديث الصحيحة، والمستحب مع ذلك أن تقول: شهر رمضان، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ واختلف في المعنى الذي سمي لأجله رمضان، فروى أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما سمي رمضان لأنه يحرق الذنوب» فيحتمل أنه أراد

---

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (١/ ١٨) (٣/ ٣٠، ٢٣٥) (٩/ ٢٩) ومسلم (١/ إيمان/ ٤١) وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري (٤/ ح ١٨٩٨/ فتح) ومسلم (٢/ الصيام/ ٧٥٨/ ح ١) والنسائي (٤/ ح ٢٠٩٦) بلفظ «إذا دخل...» وأحمد (٢/ ٣٥٧).

(٥) أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٢٠١) وقال: هكذا رواه الحارث بن عبد الله الخازن عن أبي معشر وأبو معشر هو نجيح السندي، ضعفه يحي بن معين وابن عدى في الكامل (٧/ ٥٣) وقال: لا أعلم يروى عن أبي معشر بهذا الإسناد والسيوطي في اللآلىء المصنوعة (٢/ ٩٧) وقال: روى ذلك عن مجاهد والحسن البصري، والطريق إليهما ضعيف.

(٦) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٩١/ ح ١٥) وقال: قال في الذيل: إسناده زياد بن ميمون كذاب، والألباني في ضعيف الجامع (٢٠٥٩) وعزاه إلى محمد بن منصور، والسمعاني ـ أبو زكريا يحيى بن منده في أماليهما، وقال: موضوع.

فـصـل: والصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس، وروى معنى ذلك عن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وعوام أهل العلم، وروى عن على ﷺ أنه لما صلى الفجـر قال: الآن حين تبين الخيـط الأبيض من الخيط الأسود، وعن ابن مسعـود نحوه، وقال مسـروق: لم يكونوا يَعُدُّونَ الفجر فـجركم إنما كانوا يعـدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق وهذا قول الأعمش.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ (البقرة: ١٨٧) يعنى بياض النهار من سـواد الليل وهذا يحصل بطلوع الفجر قال ابن عـبد البر فى قول النبى ﷺ : «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حـتى يؤذن ابن أم مكتوم»[(٧)] دليل عـلى أن الخيط الأبيض هو الصباح وأن الـسحور لا يكون إلا قبل الفجر، وهذا إجمـاع لم يخالف فيه إلا الأعمش وحده فشذ ولم يعرج أحد على قوله، والنهار الذى يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، قال: هذا قول جماعة علماء المسلمين.

٤٨٣- **مـسألة:** قال أبو القاسم رحمه الله: **(وإذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا طلبوا الهلال فإن كانت السماء مُصحية لم يصوموا ذلك اليوم).**

أنه شرع صـومه دون غيـره ليوافق اسمـه معناه، وقيل: هـو اسم موضوع لغـير معنى كـسائر الشهور، وقيل غير ذلك.

فـصـل: والصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثانى إلى غروب الشمس، روى معنى ذلك عن عمر وابن عباس، وبه قال عطاء وعوام أهل العلم، وروى عن على ﷺ أنه لما صلى الفجـر قال: الآن حين تبين الخيـط الأبيض من الخيط الأسود، وعن ابن مسعود نحوه وقال مسروق: لم يكونوا يعدون الفـجر فجركم إنما كانوا يعدون الفجر الذى يملأ البيوت والطرق، وهذا قول الأعمش.

ولنا قول الله تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** ﴾ يعنى بيـاض النهار من سـواد الليل، وهذا يحصل بطلوع الـفجر، قـال ابن عبـد البر: قـول النبى ﷺ : «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشـربوا حتى يـؤذن ابن أم مكتوم» دليل على أن الخـيط الأبيض هو الصـباح وأن السحـور لا يكون إلا قبل الفـجر، وهذا إجمـاع لم يخالف فـيه إلا الأعمش وحده فشذ ولم يعرج أحد على قوله، والنهار الذى يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، قال: هذا قول جماعة علماء المسلمين.

أ- **مـسألة:** قال: **(ويجب صوم رمضان برؤية الهلال، فإن لم ير مع الصحو أكملوا عدة**

---

(٧) أخرجـه البخـارى (٢/ ح ٦٢٢، ٦٢٣/ فتح) ومسلـم (١/ صيام ٧٦٨، ٣٨) وغـيرهمـا، وتقدم فى المسألة رقم (١٢٥).

وجـمـلة ذلك: أنه يستحب للناس ترائى الهلال ليلة الثلاثين من شـعبان وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيـامهم ويسلمـوا من الاختـلاف، وقد روى الترمـذى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «أحصوا هلال شعبان لرمضان»[٨] فإذا رأوه وجب عليهم الصيـام إجماعًا، وإن لم يروه وكانت السماء مصـحية لم يكن لهم صيام ذلك اليوم إلا أن يوافق صومًا كـانوا يصومونه مثل من عادته صوم يوم وإفطار يوم أو صـوم يوم الخميس أو صوم آخر يوم من الشهـر وشبه ذلك إذا وافق صومه أو من صام قبل ذلك بأيام فلا بأس بصومه لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا يتـقدمنَّ أحدكم رمضـان بصيام يوم أو يومـين إلا أن يكون رجل كان يصوم صيـامًا فليـصمـه»[٩] متفق عليه، وقـال عمار: من صام اليوم الذى يشك فيه فـقد عصى أبا القاسم ﷺ، قال التـرمذى: هذا حديث حسن صـحيح[١٠]، وكـره أهل العلم صـوم يوم الشك واستقبال رمضان باليوم واليومين لنهى النبى ﷺ عنه، وحكى عن القاسم بن محمد أنه سئل عن صيام آخر يوم من شعبان هل يكره؟ قال: لا، إلا أن يغمى[١١] الهلال، واتباع قول رسول الله ﷺ أولى، فأما استقبال الشهر بأكثر من يومين فغير مكروه فإن مفهوم حديث أبى هريرة أنه غير مكروه لتخصيصه النهى باليوم والـيومين وقد روى العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا كان النصف مـن شعبان فأمسكوا عن الصـيام حتى يكون

شعبـان ثلاثين يومًا ثم صاموا، فإن حال دون منظره غـيم أو قتر ليلة الثلاثين وجب صيـامه بنية رمضان فى ظاهر المذهب، وعنه لا يجب وعنه الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا).

وجملة ذلك أن صوم شهر رمضان يجب بأحد ثلاثة أشياء **أحدها:** رؤية هلال رمضان، يجب به الصوم إجماعًا، لقول النبى ﷺ: «صوموا لرؤية وأفطروا لرؤيته» متفق عليه **الثانى:** كمال شعبان ثلاثين يومًا يجب به الصوم لأنه يتيقن به دخول شهر رمضان ولا نعلم فيه خلافًا، ويسـتحب للناس ترائى الهـلال ليلة الثـلاثين من شعـبان ليـحتـاطوا لصيـامهم ويسلمـوا من الاختـلاف، وقد روى التـرمذى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قـال: «أحصـوا هلال شعـبان لرمضان».

---

(٨) أخرجـه الترمذى (٣/ ح ٦٨٧) والحـاكم (١/ ٤٢٥) وقال: صحـيح على شرط مسلم ولم يخـرجاه، ووافقه الذهبى، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (١٩٨) وقال: حسن.

(٩) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩١٤/ فتح) ومسلم (٢/ الصيام/ ٧٦٢/ ح ٢١) بلفظ «لا تقدموا» وأبو داود (٢/ ح ٢٣٣٥) والترمذى (٣/ ح ٦٨٤) وابن ماجه (١/ ح ١٦٥٠) والنسائى (٤/ ح ٢١٧٢) وأحمد (٢/ ٢٣٤، ٣٤٧).

(١٠) أخـرجه التـرمذى (٣/ ح ٦٨٦) والبـخارى تعليـقًا فى البـاب (٤/ ١٤٣) وأبو داود (٢/ ح ٢٣٣٤) والنسائى (٤/ ح ٢١٨٧) وابن ماجه (١/ ح ١٦٤٥) وقال الألبانى: صحيح.

(١١) فى هـ «يُغَمّ».

رمضــان»(١٢) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحـيح ألا أن أحمد قال: ليس هو بمحفوظ قال: وسألنا عنه عبد الرحمن بن مهدى فلم يصححه ولم يحدثنى به وكان يتوقاه، قال أحمد: والعلاء ثقة لا ينكر من حديثه إلا هذا لأنه خلاف ما روى عن النبى ﷺ أنه لا يصل شعبان برمضان(١٣)، ويحمل هذا الحديث على نفى استحباب الصيام فى حق من لم يصم قبل نصف الشهر، وحديث عائشة فى صلة شعبان برمضان فى حق من صام الشهر كله(١٤)، فإنه قد جاء ذلك فى سياق الخبر فلا تعارض بين الخـبرين إذًا، وهذا أولى من حملهما على التعارض ورد أحدهمـا بصاحبـه والله أعلم، وفى كلام الخرقـى اختصـار وتقديره طلبوا الهـلال، فإن رأوه صاموا وإن لم يروه وكانت السماء مصحية لم يصوموا فحذف بعض الكلام للعلم به اختصارًا.

فــصــل: ويستـحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عـمر قال: كـان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قـال: «الله أكبر، اللهم أهله علـينا بالأمن والإيمان والسلامـة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربى وربك الله»(١٥) رواه الأثرم.

فصل: ويستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر، اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمـان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربى وربك الله» رواه الأثرم، **الثالث:** أن يحول دون منظره ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتـر فيجب صيامه فى ظاهر المذهب ويجزيه إن كان من شـهر رمضان اختارها الخرقى وأكثر شيوخ أصحابـنا، وهو مذهب عمر وابنه، وعمرو بن العاص وأبى هريرة وأنس ومعاوية وعائشـة وأسماء ابنتى أبى بكر، وبه قال بكر بن عبد الله المزنى وأبو عـثمان النهدى وابن أبى مريم ومطرف ومـيمون بن مهـران وطاوس ومجاهد وعن أحمـد رواية ثانية لا يجب صومه ولا يجزيه عن رمضان إن صامه، وهو قول أبى حنـيفة ومالك والشافعى وكثير من أهل العلم لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمى عليكم فأكملوا عـدة شعبان ثلاثين يومًا» رواه البخارى، وعن ابـن عمر أن النبى ﷺ قال: «صومـوا لرؤيته وافطروا لرؤيته فـإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين» رواه مـسلم، وقد صح أن النبى ﷺ نهى عن صـوم يوم الشك، وهذا يوم شك، ولأن الأصل بقاء شـعبان فـلا ينتقل

---

(١٢) أخـرجه الترمذى (٣/ ح ٧٣٨) بلفظ «إذا بقى نـصف من شعـبان فـلا تصومـوا» وأبو داود (٢/ ح ٢٣٣٧) بلفظ: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» وأحمد (٢/ ٤٤٢) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٣٩٧) وقال: صحيح.

(١٣) أخرجـه أبو داود (٢/ ح ٢٣٣٧) والنسائى (٤/ ح ٢١٧٤) وابن ماجه (٣/ ح ١٦٤٨) وأحـمد (٦/ ٣٠٠، ٣١١) وقال الألبانى: صحيح.

(١٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٦٤٩) وأحمد (٦/ ١٨٨) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(١٥) ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ١٣٩) وقال: رواه الطبـرانى، وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبى وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٤١١).

بالشك، وعنه رواية ثالثة أن الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإن أفطر أفطروا، وهو قول الحسن وابن سيرين لقول النبى ﷺ: «الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون» قيل: معناه أن الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس، قال الترمذى: حديث حسن غريب.

ووجه الرواية الأولى ما روى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له» قال نافع: كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا يبعث من ينظر له الهلال فإن رؤى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائمًا، ومعنى اقدروا له: أى ضيقوا له، من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ (الطلاق: ٧) أى ضيق عليه، وقوله ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ (الرعد: ٢٦) والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرون يومًا، وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمعناه فيجب الرجوع إلى تفسيره كما رجع إليه فى تفسير التفرق فى خيار المتبايعين، ولأنه شك فى أحد طرفى الشهر يظهر فيه أنه من غير رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر، قال على وأبو هريرة وعائشة: لأن أصوم يومًا من شعبان أحب إلىَّ من أن أفطر يومًا من رمضان، ولأن الصوم يحتاط له، ولذلك وجب الصوم بخبر واحد ولم يفطروا إلا بشهادة اثنين، فأما خبر أبى هريرة الذى احتجوا به فإنه يرويه محمد بن زياد، وقد خالفه سعيد بن المسيب فرواه عن أبى هريرة «فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين» وروايته أولى لإمامته واشتهار ثقته وعدالته وموافقته لرأى أبى هريرة ومذهبه، ولخبر ابن عمر الذى رويناه، ويمكن حمله على ما إذا غم فى طرفى الشهر، ورواية ابن عمر «فاقدروا له ثلاثين» مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولمذهب ابن عمر، ورواية النهى عن صوم يوم الشك محمول على حال الصحو جمعًا بينه وبين ما ذكرنا.

2- مسألة: (وإذا رأى الهلال نهارًا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة).

المشهور عند أحمد أن الهلال إذا رؤى نهارًا قبل الزوال أو بعده وكان ذلك فى آخر رمضان لم يفطروا برؤيته، وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والأوزاعى ومالك والليث وأبى حنيفة والشافعى وإسحاق، وحكى عن أحمد أنه إن رؤى قبل الزوال فهو للماضية، وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة، وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه، رواه عنه سعيد وبه قال الثورى وأبو يوسف، لأن النبى ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» وقد رأوه فيجب الصوم والفطر ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية.

ولنا ما روى أبو وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أقرب من

فـصـل: **وإذا رأى الهلال أهل بلد لـزم جميع البـلاد الصوم** وهذا قـول الليث وبعض أصحاب الشافعى وقـال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قـريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبـغداد والبصرة لزم أهـلها الصوم برؤية الهـلال فى إحداهما، وإن كان بينـهما بعد كـالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم وروى عن عكرمة أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتهم، وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق لما روى كريب قـال: قدمت الشام واستهل عليَّ هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهـلال ليلة الجمعة ثم قدمت المـدينة فى آخر الشهر فسـألنى ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمـعة فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال: لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت ألا تكتفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه مسلم أيضًا(١٦).

ولنا: قول الله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ (البقرة: ١٨٥) وقول النبى ﷺ

بعض فإذا رأيتـم الهلال نهاراً فـلا تفطروا حتى تمـسوا أو يشهـدا رجلان أنهـما رأياه بالأمس عشية، ولأنه قول من سـمينا من الصحابة، وخبرهم محمول على مـا إذا رؤى عشية بدليل ما لو رؤى بعد الزوال، ثم إن الخبر إنما يقتضى الصـوم والفطر من الغد بدليل ما لو رآه عشية، فأما إن كـانت الرؤية فى أول رمضان فالصحـيح أيضًا أنها لليلة المقـبلة وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى وعن أحمد رواية أخرى أنه للماضية، فعلى هذا يلزم قضاء ذلك اليوم وإمساك بقيته احتياطًا للعبادة، لأن ما كان لليلة المقبلة فى آخره فهو لها فى أوله كما روى بعد العصر.

3- مسألة: **(وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم).**

هذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعى، وقال بعضهم: إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كـبغداد والبصرة لزم أهلهما الصـوم برؤية الهلال فى أحدهما، وإن كان بينهما بعد كالحجـاز والعراق والشام، فلكل أهل بلد رؤيتهم، وروى عن عكرمة أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتهم، وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق لما روى كريب قال: قدمت الشام واستـهل عليّ هلال رمضان وأنا بالشـام فرأينا الهلال ليلة الجـمعة ثم قدمت المـدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس ثم ذكر الهلال، فـقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة فقـال: أنت رأيته ليلة الجمعـة؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصامـوا وصام معاوية، فـقال: لكن رأيناه ليلة السبت فـلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتـفى برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ رواه مسلم.

ولنا قول الله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ وقول النبى ﷺ للأعرابى لما

---

(١٦) أخـرجه مـسلم (٢/ صيـام/ ٧٦٥/ ٢٨) والترمـذى (٣/ ٦٩٣) وأبو داود (٢/ ٢٣٣٢) والنسـائى (٤/ ٢١١٠).

للأعرابى لما قال له: آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «نعم»[١٧] وقوله للآخر لما قال له: ماذا فرض الله علىَّ من الصوم؟ قال: «شهر رمضان»[١٨] وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه فى سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه بالنص والإجماع ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان فأما حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول وليس هو فى الحديث **فإن قيل**: فقد قلتم إن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومًا ولم يروا الهلال أفطروا فى أحد الوجهين **قلنا**: الجواب عن هذا من وجهين: **أحدهما**: أننا إنما قلنا يفطرون إذا صاموا بشهادته فيكون فطرهم مبنيّا على صومهم بشهادته وههنا لم يصوموا بقوله فلم يوجد ما يجوز بناء الفطر عليه، **الثانى**: أن الحديث دل على صحة الوجه الآخر.

٤٨٤- مسألة: قال: **(وإن حال دون منظره غيم أو قتر وجب صيامه وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان)**.

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى هذه المسألة فروى عنه مثل ما نقل الخرقى اختارها أكثر شيوخ أصحابنا وهو مذهب عمر وابنه وعمرو بن العاص وأبى هريرة وأنس

قال له: آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: «نعم» وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه فى سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذر وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه بالنص والإجماع، ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان، فأم حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به، وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول وليس هو فى الحديث، **فإن قيل**: فقد قلتم: إن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يومًا أفطروا فى أحد الوجهين، **قلنا**: الجواب عنه من وجهين: **أحدهما**: أننا إنما قلنا يفطرون إذا صاموا بشهادته فيكون فطرهم مبنيًا على صومهم بشهادته، وههنا لم يصوموا بقوله فلم يوجد ما يجوز بناء الفطر عليه، **الثانى**: أن الحديث دل على صحة الوجه الآخر.

---

(١٧) أخرجه مسلم (١/ إيمان/ ٤١، ٤٢/ ١٠) والترمذى (٣/ ٦١٩) والنسائى (٤/ ٢٠٨٩).

(١٨) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ١٨) «كتاب الإيمان» «باب الزكاة من الإسلام» ومسلم (١/ ٨/ إيمان/ ٤٠، ٤١).

ومعاوية وعائشـة وأسماء ابنتى أبى بكر وبه قال بكر بن عبد الله وأبو عـثمان النهدى وابن أبى مريم ومطرف وميمون بن مهران وطاوس ومجاهد، وروى عنه أن الناس تبع للإمام، فإن صام صـاموا وإن أفطر أفطـروا وهذا قول الحسن وابن سـيرين لقـول النبى ﷺ: «الصـوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون»[١٩].

قيل معناه أن الصوم والـفطر مع الجماعة ومعظم الناس قال التـرمذى: هذا حديث حسن غريب وعن أحمد رواية ثالثة: لا يجب صومه ولا يجـزئه عن رمضان إن صامه وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ومـالك والشافعى ومن تبعهم لما روى أبـو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لـرؤيته فإن غمى عليكم فأكملوا عـدة شعبان ثلاثين»[٢٠] رواه البخـارى، وعن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «صـوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيتـه فإن غمّ عليكم فـاقـدروا له ثلاثين»[٢١] رواه مـسلم وقـد صح أن النبى ﷺ نهى عن صـوم يوم الشك[٢٢] متفق عليه وهذا يوم شك، ولأن الأصل بقاء شعبان فلا ينتقل عنه بالشك.

4- مـسـألة: (ويقبل فى هلال رمـضان قول عدل واحـد ولا يقبل فى سائر الشـهور إلا عدلان).

المشهور عن أحمد أنه يقبل فى هلال رمضان قول عدل واحد ويلزم الناس الصوم بقوله، وهو قول عمر وعلى وابن عمر وابن المبارك والشافعى فى الصحيح عنه، وروى عن أحمد أنه قال: اثنين أعجب إلىَّ، وقـال أبو بكر إن رآه وحده ثم قدم المصر صـام الناس بقوله على ما روى فى الحديث، وإن كـان الواحد فى جـماعة الناس فـذكر أنه رآه دونهم لم يقـبل إلا قول اثنين، لأنهم يعاينون ما عاين وروى عن عثمـان رضي الله عنه لا يقبل إلا شهادة اثنين وهو قول مالك

---

(١٩) أخرجه الترمـذى (٣/ ح ٦٩٧) وقال أبو عيسى: حسن غريب، وفـسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما يـعنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس، وأخـرجه ابن ماجه (١/ ح ١٦٦) وذكره الألبانى فى الإرواء (٤/ ١٣) وقال: إسناده حسن رجاله كلهم ثقات معرفون، ثم قال: وجملة القول إن الحديث بمجموع طرقه: صحيح إن شاء الله.

(٢٠) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٠٩/ فتح) بلفظ «غـبى» ومسلم (٢/ ص ٧٦٢/ ٢٠) من كتاب الصيام، والترمذي (٣/ ح ١٨٤) والدارمى (٢/ ١٦٨٦) وأحمد فى مسنده (٢/ ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨١، ٢٨٧، ٤١٥).

(٢١) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ص ٧٥٩/ ٤) من حديث ابن عمر، والنسائى (٤/ ٢١١٧).

(٢٢) أخرجه البـخارى معلقًا (٤/ ص ١٤٣) من حـديث عمار بلفظ: «من صام يوم الشك فـقد عصى أبا القاسم ﷺ» قال ابن حـجر فى «الفتح»: استدل به على تحريم صـوم يوم الشك لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع. اهـ.

وتقدم الحـديث المتفق عليه بلفـظ: «لا يتقدمن أحدكم رمـضان بصيام يوم أو يومـين. . .» الحديث انظر رقم (١٠) مسألة رقم (٤٨٣).

ولنا: ما روى نافع عن ابن عمر قال: قال رسـول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهـلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غُمَّ عليكم فاقدروا له»[٢٣] قـال نافع كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسـعة وعشرون يومًا بعث من ينظر له الهلال فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يَحُل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرًا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصـبح صائمًا[٢٤]، رواه أبو داود ومعنى اقدروا له: أى ضَيِّقُـوا له العدد من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ (الطلاق: ٧) أى ضُيِّقَ عليـه وقوله: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ (الرعـد: ٦٢) والتضيق له أن يجعل شعبان تسعة وعـشرين يومًا، وقد فسره ابن عمر بفعله وهو راويه وأعلم بمـعناه فيجب الرجـوع إلى تفسـيره كمـا رجع إليه فى تفـسير التـفرق فى خـيار المـتبايعـين، وروى عن عمـر ﷺ أن رسول الله ﷺ قـال لرجل: «هل صمت مـن سَرَر شعبان شيئًا؟» قال: لا، وفى لفظ: «أصمت من سـرَر هذا الشهر شيئًا؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت فصم يومين»[٢٥] متفق عليه، وسَرَرُ الشهر: آخره ليالى يستسر الهلال فلا يظهر ولأنه شك فى أحد طرفى الشهر لم يظهر فيه أنه من غيـر رمضان فوجب الصوم كالطرف الآخر قال على وأبو هريرة وعائشة: لأن أصـوم يومًا من شعبان أحب إلىَّ من أن أفطر يومـًا من رمضان ولأن الصوم يحتاط له ولذلك وجب الـصوم بخبر واحد ولم يفطر إلا بشهادة اثنين فـأما خبر أبى هريرة الذى احتجوا به فـإنه يرويه محمد بن زياد وقد خالفه سعيـد بن المسيب فرواه عن

والليث والأوزاعى وإسـحاق لما روى عـبد الرحـمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس فى اليوم الذى يشك فيه فقال: إنى جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وإنهم حدثونى أن رسول الله ﷺ قـال: «صومـوا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانـسكوا له، فإن غم عليكم فـأتموا ثلاثين وإن شهد شاهدان ذَوَا عدل فصوموا وأفطروا»[أ] رواه النسائى، ولأن هذه شهادة على رؤية الهلال أشبهت الشهادة على هلال شوال، وقال أبو حنيفة فى الغيم كقولنا وفى الصحو لا يقبل إلا الاستفاضة لأنه لا يجوز أن ينظر الجماعة إلى مطلع الهلال وأبصارهم والموانع منتفية فيراه واحد دون الباقين.

ولنا مـا روى ابن عباس قـال: جاء أعـرابى إلى النبى ﷺ فـقال: رأيت الهـلال قال:

---

(٢٣) أخرجـه أبو داود (٢/ ح ٢٣٢٠) وكما أخرجـه البخارى (٤/ ح ١٩٠٧/ فتح) بلفظ: «الشـهر تسع وعشرون ليلة...» ومسلم (٢/ صيام/ ٧٦٠/ ٩).

(٢٤) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٢٠) وصححه الألبانى.

(٢٥) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٨٣/ فـتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٨١٨/ ١٩٥) وأبو داود (٥/ ح ٢٣٢٨) دون لفظ سرر.

(أ) أخرجـه النسائى (٤/ ح ٢١١٥) والدارقطنى فى السنن (٢/ ١٦٧، ١٦٨) وذكـره الألبانى فى «صـحيح الجامع» (٣٨١١): صحيح.

أبى هريرة «فإن غُمَّ عليكم فصوموا الثلاثين» وروايته أولى بالتقديم لإمامته واشتهار عدالته وثقته وموافقته لرأى أبى هريرة ومذهبه ولخبر ابن عمر الذى رويناه ورواية ابن عمر فاقدروا له ثلاثين مخالفة للرواية الصحيحة المتفق عليها ولمذهب ابن عمر ورأيه والنهى عن صوم الشك محمول على حال الصحو بدليل ما ذكرناه وفى الجملة لا يجب الصوم إلا برؤية الهلال أو كمال شعبان ثلاثين يومًا أو يحول دون منظر الهلال غيم أو قتر على ما ذكرنا من الخلاف فيه.

٤٨٥- مسألة: قال: **(ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أى وقت كان من الليل).**

«أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله؟» قال: نعم، قال: «يا بلال أذن فى الناس فليصوموا غدًا»(2) رواه أبو داود والنسائى والترمذى، وروى ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه(3) رواه أبو داود، ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل فيه قول واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة، ولأنه خبر دينى يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل من عدل واحد كالرواية وخبرهم إنما يدل بمفهومه وخبرنا يدل بمنطوقه وهو أشهر منه فيجب تقديمه، ويفارق الخبر عن هلال شوال فإنه خروج من العبادة وهذا دخول فيها ويتهم فى هلال شوال بخلاف مسألتنا وما ذكره أبو بكر وأبو حنيفة لا يصح، لأنه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرئى وبعده، ويجوز أن يختلف معرفتهم بالمطلع ومواضع قصدهم وحدة نظرهم، ولهذا لو حكم حاكم بشهادة واحد جاز، ولو شهد شاهدان وجب قبول شهادتهما عند أبى بكر، ولو كان ممتنعًا على ما قالوه لم يصح فيه حكم حاكم ولا ثبت بشهادة اثنين، ومن منع ثبوته بشهادة اثنين رد عليه الخبر الأول وقياسه على سائر الحقوق وسائر الشهور، ولو أن جماعة فى محفل وشهد منهم اثنان على رجل أنه طلق زوجته أو أعتق عبده قبلت شهادتهما، ولو أن اثنين من أهل الجمعة شهدا على الخطيب أنه قال على المنبر فى الخطبة شيئًا لم يشهد به غيرهما لقبلت شهادتهما، وكذلك لو شهدا عليه بفعل وإن غيرهما يشاركهما فى سلامة السمع وصحة البصر كذا ههنا.

فصل: وإن أخبره برؤية الهلال من يثق بقوله لزمه الصوم وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم، لأنه خبر بوقت العبادة يشترك فيه المخبر والمخبر أشبه الخبر عن رسول الله ﷺ، والخبر عن دخول وقت الصلاة ذكره ابن عقيل، ومقتضى هذا أنه يلزمه قبول خبره وإن رده الحاكم لأن رد الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، ولا يتعين ذلك فى عدم العدالة، وقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته.

فصل: فإن كان المخبر امرأة فقياس المذهب قبول قولها وهو قول أبى حنيفة وأحد

---

(2) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٤٠) والترمذى (٣/ ح ٦٩١) وابن ماجه (١/ ح ١٦٥٢) وضعفه الألبانى.

(3) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٤٢) والدارمى (٢/ ح ١٦٩١) والدارقطنى (٢/ ١٥٦) وقال الألبانى: صحيح.

وجملته: أنه لا يصح صوم إلا بنية إجماعًا فرضًا كان أو تطوعًا لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة ثم إن كان فرضًا كصيام رمضان فى أدائه أو قضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا ومالك والشافعى وقال أبو حنيفة: يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين بنية من النهار لأن النبى ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة «من كان أصبح صائمًا فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطرًا فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم»(٢٦) متفق عليه، وكان صومًا واجبًا متعينًا ولأنه غير ثابت فى الذمة فهو كالتطوع.

ولنا: ما روى ابن جريج وعبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبى ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» وفى لفظ ابن حزم: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(٢٧) أخرجه النسائى وأبو داود والترمذى، وروى الدارقطنى بإسناده عن عمرة عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له»(٢٨) وقال: إسناده كلهم ثقات، وقال فى

الوجهين لأصحاب الشافعى، لأنه خبر دينى أشبه الرواية والخبر عن القبلة وخول وقت الصلاة ويحتمل أن لا يقبل فيه قول امرأة كهلال شوال.

فصل: فأما هلال شوال وغيره من الشهور فلا يقبل فيه إلا شهادة عدلين فى قول الجميع إلا أبا ثور فإنه قال: يقبل فى هلال شوال قول واحد، لأنه أحد طرفى شهر رمضان أشبه الأول، ولأنه خبر يستوى فيه المخبر والمخبر أشبه الرواية وأخبار الديانات.

ولنا خبر عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وعن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين، ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها فى العبادة أشبه سائر الشهور وهذا يفارق الخبر، لأن الخبر يقبل فيه قول المخبر مع وجود المخبر عنه وفلان عن فلان وهذا لا يقبل فيه ذلك فافترقا.

فصل: ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين ولا شهادة النساء المنفردات وإن كثرن وكذلك سائر الشهور لأنه مما يطلع عليه الرجال وليس بمال ولا يقصد به المال أشبه القصاص وكان القياس يقتضى مثل ذلك فى رمضان لكن تركناه احتياطًا للعبادة والله أعلم.

5- مسألة: (إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا فلم يروا الهلال أفطروا) وجهًا واحدًا لأن الشهر لا يزيد على ثلاثين ولحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

6- مسألة: (وإن صاموا بشهادة واحد فلم يروا الهلال وجهين).

أحدهما: لا يفطرون لقوله ﷺ: «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا» ولأنه فطر فلم يجز

---

(٢٦) تقدم فى المسألة رقم (٤٨٥) برقم (٢٦). (٢٧) تقدم فى المسألة رقم (٤٨٥) برقم (٢٧).

(٢٨) أخرجه النسائى (٤/ ح ٢٣٣١) والدارقطنى (٢/ ١٧٢) وقال: تفرد به عبد الله بن عياد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦٥٣٥).

حديث حفصة رفعه عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى وهو من الثقات الرفعاء ولأنه صوم فرض فافتقر إلى النية من الليل كالقضاء فأما صوم عاشوراء فلم يثبت وجوبه فإن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صـيامه وأنا صائم فمن شاء فليـصم ومن شاء فليـفطر»(٢٩) متفق عليـه فلو كان واجبًا لم يبح فطره فإنما سـمى الإمساك صيـامًا تجوزًا بدليل قـوله: ومن كان أصبح مـفطرًا فليصم بقـية يومه ولـم يفـرق بين المفطر بالأكل وغيـره، وقد روى البخـارى أن رسول الله ﷺ أمـر رجلاً أن أذِّنْ فى الناس «إن من كان أكل فليصم بقـية يومه»(٣٠) وإمساك بقية اليوم بعد الأكل لـيس بصيام شرعى وإنما سماه صيامًا تجوزًا ثم لو ثبت أنه صام، فالفـرق بين ذلك وبين رمضان أن وجوب الصيام تجدد فى أثناء النهار فأجزأته النية حين تجدد الوجوب كمن كان صائمًا تطوعًا فنذر إتمام صوم بقية يومه

أن يستند إلى شهـادة واحد، كما لو شهـد بهلال شوال **والثـــانى**: يفطرون وهو مـنصـوص الشافعى، وحكى عن أبى حنيـفة، لأن الصوم إذا وجب الفطر لاستكمال العـدة لا بالشهادة، وقد يثـبت تبعًا ما لا يثـبت أصلاً بدليل أن النسب لا يثبت بـشهادة النساء وتثـبت بها الولادة ويثبت النسب تبعًا لها كذا هـهنا.

7- **مـسـألة:** (**فإن صومـوا لأجل الغيم لم يفطروا**) وجهًا واحدًا، لأن الصـوم إنما كان على وجه الاحتياط فلا يجوز الخروج منه للاحتياط أيضًا.

8- **مـسألة:** (**ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزمه الصوم**).

هذا المشهور فى المذهب وسواء كان عدلاً أو فاسـقًا شهد عند الحاكم أو لم يشهد قبلت شهـادته أو ردت، وهذا قـول مالك والليث والشـافعى وأصـحاب الرأى وابن المنـذر، وقال إسحـاق وعطاء: لا يصوم، وروى حنبل عن أحـمد لا يصـوم إلا فى جمـاعة الناس، وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين، لأنه يوم محكوم به من شعبان فأشبه التاسع والعشرين.

ولنا أنه تيقن أنه من رمضـان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم وكـونه محكومًا به من شعبان ظاهر فى حق غيره، وأما فى الباطن فهو يعلم أنه من رمضان فلزمه صيامه كالعدل.

9- **مـسألة:** (**وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر**).

روى ذلك عن مالك والليث، وقـال الشافعى: يحل له أن يأكل بحـيث لا يراه أحد لأنه تيقنه من شوال فجاز له الأكل كما لو قامت به بينة.

ولنا ما روى أبو رجاء عن أبى قـلابة أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهـلال وقد أصبح الناس صيامًـا فأتيا عمر فذكرا ذلك له فـقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مـفطر قال: ما

---

(٢٩) أخرجـه البخارى (٤/ ح ٢٠٠٣/ فتح) ومـسلم (٢/ صيام/ ٧٩٥/ ١٢٦) ومـالك فى الموطأ (١/ ٢٩٩) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٩٥) بلفظ «ولم يفرض».

(٣٠) تقدم برقم (٢٦).

فإنه تجزئه نيته عند نذره بخلاف ما إذا كان النذر متقدمًا، والفرق بين التطوع والفرض من وجهين: **أحدهما**: أن التطوع يمكن الإتيان به فى بعض النهار بشرط عدم المفطرات فى أوله بدليل قوله ﷺ فى حديث عاشوراء: فليصم بقية يومه فإذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائمًا بقية النهار دون أوله والفرض يكون واجبًا فى جميع النهار ولا يكون صائمًا بغير النية **والثانى**: أن التطوع سُومِحَ فى نيته من الليل تكثيرًا له فإنه قد يبدو له الصوم فى النهار فاشتراط النية فى الليل يمنع ذلك فسامح الشرع فيها كمسامحته فى ترك القيام فى صلاة التطوع وترك الاستقبال فيه فى السفر تكثيرًا له بخلاف الفرض، إذا ثبت هذا ففى أى جزء من الليل نوى أجزأه وسواء فعل بعد النية ما ينافى الصوم من الأكل والشرب والجماع أم لم يفعل واشترط بعض أصحاب الشافعى أن لا يأتى بعد النية بمناف للصوم واشترط بعضهم وجود النية فى النصف الأخير من الليل كما اختص أذان الصبح والدفع من مزدلفة به.

حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم، وقد رأيت الهلال، وقال للآخر قال: إنى صائم، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذى أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك ثم نودى فى الناس أن اخرجوا[4] أخرجه سعيد عن ابن عيينة عن أيوب عن أبى رجاء، وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته وحده ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعده، وقالت عائشة: إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين ولم يعرف لهما مخالف فى عصرهما فكان إجماعًا، ولأنه محكوم به من رمضان أشبه اليوم الذى قبله وفارق ما إذا ثبت ببينة، لأنه محكوم به من شوال بخلاف هذا، قولهم: إنه يتيقن أنه من شوال ممنوع فإنه يحتمل أن يكون خيل إليه ذلك فرأى شيئًا أو شعرة من حاجبه ظنها هلالاً ولم تكن.

فصل: فإن رآه اثنان فلم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما ولكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر لقول النبى ﷺ: «إذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا» وإن شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما لجهله بحالهما فلمن علم عدالتهما الفطر، لأن رد الحاكم ههنا ليس بحكم منه وإنما هو توقف لعدم علمه فهو كالوقوف عن الحكم انتظارًا للبينة، ولهذا لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك حكم بها، وإن لم يعرف أحدهما عدالة صاحبه لم يجز له الفطر إلا أن يحكم بذلك الحاكم لأنه يكون مفطرًا برؤيته وحده.

10- مسألة: (وإن اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه وإن وافق قبله لم يجزه).

إذا كان الأسير محبوسًا أو مطمورًا أو فى بعض النواحى النائية عن الأمصار لا يمكنه

---

(4) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤/ ح ٧٣٣٨).

ولنا: مفهوم قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[(٣١)] من غير تفصيل ولأنه نوى من الليل فصح صـومه كما لو نوى فى الـنصف الأخير ولم يفعل مـا ينافى الصوم ولأن تخصيص النية بالنصف الأخير يفضى إلى تفويت الصوم لأنه وقت النوم وكثير من الناس لا ينتبه فـيه ولا يذكر الصوم والشارع إنمـا رخص فى تقديم النية على ابتدائه لحرج اعـتبارها عنده فلا يخصـها بمحل لا تندفع المشقـة بتخصيصهـا به، ولأن تخصيصهـا بالنصف الأخير تحكم من غيـر دليل، ولا يصح اعتبار الصـوم بالأذان والدفع من مزدلفة لأنهمـا يجوزان بعد الفجر فلا يفضى منعهما فى النصف الأول إلى فواتهمـا بخلاف نية الصوم، ولأن اختصاصهما بالنصف الأخير بمـعنى تجويزهما فيه واشـتراط النية بمعنى الإيجاب والتحـتم وفوات الصوم بفواتها فيه وهذا فيه مشقة ومـضرة بخلاف التجويز، ولأن منعهما فى النصف الأول لا يفضى إلى اختصاصهما بالنصف الأخير لجوازهما بعد الفجر، والنية بخلافه، فأما إن فسخ النية مثل ما نوى الفطر بعد نية الصيام لم تجزئه تلك النية المفسوخة، لأنها زالت حكمًا وحقيقة.

فصـل: وإن نوى من النهار صوم الغد لم تجزئه تلك النية إلا أن يستصحبها إلى جزء من الليل وقد روى ابن منصور عن أحـمد: من نوى الصوم عن قضاء رمـضان بالنهار ولم ينوِ من

تعرف الأشهر بالخبر فاشتبهت عليه الأشـهر فإنه يتحرى ويجتهد فإذا غلب على ظنه عن أمارة تقوم فى نفسه دخول شهر رمضان صامه ولا يخلو من أربعة أحوال: **أحدها:** أن لا ينكشف له الحال فـيصح صومـه ويجزئه لأنه أدى فـرضه باجتـهاده فاجـزأه كما لو صلـى فى يوم الغيم بالاجتهاد.

الثـانى: أن ينكشف أنه وافق الشهر أو ما بعده فيجزيه فى قول عامة العلماء، وحكى عن الحسن بن صـالح أنه لا يجزئه فى الحالتين، لأنه صـامه على الشك فلم يجزئه كـما لو صام يوم الشك فبان من رمضان، والأول أولى لأنه أدى فرضـه بالاجتهاد فى محله، فإذا أصاب أو لم يعلم الحال أجزأه كالقـبلة إذا اشتبهت أو الصلاة فى يوم الغيم إذا اشتبـه وقتها، وفارق يوم الشك فإنه ليس بمحل للاجتـهاد فإن الشرع أمر بصومه عند أمارة عينهـا فما لم توجد لم يجز الصوم.

الحال الثالث: وافق الشهر فلا يجزئه فى قول عامة الفقهاء، وقال بعض الشافعية: يجزئه فى أحد القولين كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله، ولنا أنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجزئه كالصلاة فى يوم الـغيم، وأما الحج فلا نسلمه إلا فـيما إذا أخطأ الناس كلهم لعظم المـشقة، وإن وقع ذلك لبعضهم لم يجزهم، ولأن ذلك لا يؤمن مثله فى القضاء بخلاف الصوم.

الحال الرابع: أن يوافق بعضه رمضان دون بعض فما وافق رمضان أو بعده أجزأه وما وافق قبله لم يجزئه.

---

(٣١) تقدم برقم (٢٧).

الليل فلا بأس إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك، فظاهر هذا حصول الإجزاء بنيته من النهار، إلا أن القاضى قال: هذا محمول على أنه استصحب النية إلى جزء من الليل، وهذا صحيح لظاهر قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ولأنه لم ينوِ عند ابتداء العبادة ولا قريبًا منها فلم يصح كما لو نوى من الليل صوم بعد غد.

فصل: وتعتبر النية لكل يوم وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وابن المنذر، وعن أحمد أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه، وهذا مذهب مالك وإسحاق لأنه نوى فى زمن يصلح جنسه لنية الصوم فجاز كما لو نوى كل يوم فى ليلته.

ولنا أنه صوم واجب فوجب أن ينوى كل يوم من ليلته كالقضاء ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها فأشبهت القضاء وبهذا فارقت اليوم الأول وعلى قياس رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه فَيُخَرَّجُ فيه مثل ما ذكرناه فى رمضان.

فصل: ومعنى النية: القصد، وهو اعتقاد القلب فعل شىء وعزمه عليه من غير تردد، فمتى خطر بقلبه فى الليل أن غدًا من رمضان وأنه صائم فيه فقد نوى، وإن شك فى أنه من رمضان ولم يكن له أصل يبنى عليه مثل أن يكون ليلة الثلاثين من شعبان ولم يحل دون مطلع الهلال غيم ولا قتر فعزم أن يصوم غدًا من رمضان لم تصح النية ولا يجزئه صيام ذلك اليوم لأن النية قصد تتبع العلم وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده ولا هو على ثقة من اعتقاده لا يصح قصده وبهذا قال حماد وربيعة ومالك وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر، وقال الثورى والأوزاعى: يصح إذا نواه من الليل لأنه نوى الصيام من الليل فصح كاليوم الثانى، وعن الشافعى كالمذهبين.

ولنا: أنه لم يجزم النية بصومه من رمضان فلم يصح كما لو لم يعلم إلا بعد خروجه وكذلك لو بنى على قول المنجمين وأهل المعرفة بالحساب فوافق الصواب لم يصح صومه وإن كثرت إصابتهم لأنه ليس بدليل شرعى يجوز البناء عليه ولا العمل به فكان وجوده كعدمه قال النبى ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وفى رواية «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» فأما ليلة الثلاثين من رمضان فتصح نيته، وإن احتمل على أن يكون من

فصل: وإذا وافق صومه بعد الشهر اعتبر أن يكون ما صامه بعدد أيام شهره الذى فاته سواء وافق ما بين الهلالين أو لم يوافق، وسواء كان الشهران تامين أو ناقصين ولا يجزئه أقل من ذلك وقال القاضى: ظاهر كلام الخرقى أنه إذا وافق شهرًا بين هلالين أجزأه سواء كان الشهران تامين أو ناقصين أو أحدهما تامًا والآخر ناقصًا وليس بصحيح، فإن الله تعالى قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) ولأنه فاته شهر رمضان فوجب أن يكون صيامه بعدد ما فاته كالمريض والمسافر، وليس فى كلام الخرقى تعرض لهذا التفصيل فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب، **فإن قيل:** أليس إذا نذر صوم شهر يجزئه ما بين الهلالين؟ **قلنا:**

شوال، لأن الأصل بقاء رمضان، وقد أمر النبى ﷺ بصومه بقوله: «ولا تفطروا حتى تروه» لكن إن قال: إن كان غداً منه رمضان فأنا صائم وإن كان من شوال فأنا مفطر، قال ابن عقيل: لا يصح صومه لأنه لم يجزم بنيـة الصيام والنية اعتقاد جـازم ويحتمل أن يصح لأن هذا شرط واقع والأصل بقاء رمضان.

فـصـل: ويجب تعيين النية فى كل صوم واجب وهو أن يعتقد أن يصوم غداً من رمضان أو من قضائه أو من كفارته أو نذره نص عليه أحـمد فى رواية الأثرم، فإنه قال قلت لأبى عبد الله: أسير صام شهر رمضان فى أرض الروم ولا يعلم أنه رمضان ينوى التطوع؟ قال: لا يجزئه إلا بعزيمـة أنه من رمضان ولا يجـزئه يوم الشك إذا أصبح صـائماً، وإن كان من رمـضان إلا بعزيمة من الليل أنه من رمـضان، وبهذا قال مالك والشافعـى، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يجب تعيين النية لرمضان، فإن المروذى روى عن أحمد أنه قال: يكون يوم الشك يوم غيم إذا أجمعنا على أننا نصبح صـياماً يجزئنا من رمضان، وإن لم نعتقـد أنه من رمضان؟ قال: نعم، قلت فقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»(٣٢) أليس يريد أن ينوى أنه من رمضان؟ قال: لا، إذا نوى من الليل أنه صائم أجـزأه وحكى أبو حفص العكبرى عن بعض اصحـابنا أنه قال ولو نوى نفلاً وقع عنه رمضان وصح صومه وهذا قـول أبى حنيفة، وقال بعض أصحابنا: ولو نوى أن يصوم تطوعاً ليلة الثـلاثين من رمضان فوافق رمضان أجـزأه قال القاضى: وجدت هذا الكلام اختياراً لأبى القاسم ذكره فى شرحه، وقال أبو حفص: لا يجزئه إلا أن يعتقد من الليل بلا شك ولا تلوم، فعلى القول الثانى لو نوى فى رمـضان الصوم مطلقاً أو نوى نفلاً وقع عن رمضان وصح صومه وهذا قول أبى حنيفة إذا كان مقيماً، لأنه فرض مستحق فى زمن بعينه فلا يجب تعيين النية له كطواف الزيارة.

ولنا: أنه صوم واجب فوجب تعيـين النية له كالقضاء وطواف الزيارة كمسـألتنا فى افتقاره إلى التعيين، فلو طاف ينوى به الوداع أو طاف بنـية الطواف مطلقاً لم يجزئه عن طواف الزيارة ثم الحج مخـالف للصوم، ولهذا ينعقـد مطلقاً وينصرف إلى الفرض ولو حج عـن غيره ولم يكن حج عن نفسه وقع عن نفسه، ولو نوى الإحرام بمثل ما أحرم به فلان صح وينعقد فاسداً بخلاف الصوم.

الإطلاق يحمل على ما تناوله الاسم، والاسم يتناول ما بين الهـلالين وهنا يجب قضاء ما ترك فيجب أن يراعى فيـه عدة المتروك كما أن من نذر صلاة أجزأه ركـعتان ولو ترك صلاة وجب قضاؤها بعـدد ركعاتها كـذلك هـهنا الواجب بعدد مـا فاته من الأيام سواء كان ما صـامه بين هلالين أو بين شهرين، فإن دخـل فى صيامه يوم عيد لم يعتـد به وإن وافق أيام التشريق فهل يعتد بها؟ على روايتين بناء على صحة صومها عن الفرض.

(٣٢) أخرجه البخارى (١/ ١/ فتح) ومسلم (٣/ إمارة/ ١٥١٥/ ١٥٥) وغيرهما وقد تقدم.

فـصـل: ولو نوى ليلة الشك إن كان غدًا من رمضان فـأنا صائم فرضًا وإلا فهو نفل لم يجزئه على الرواية الأولى لأنه لم يعـين الصوم من رمضان جزمًـا، ويجزيه على الأخرى لأنه قـد نوى الصوم ولو كـان عليـه صوم من سنة خـمس فنوى أنه يصـوم عن سنة ست أو نوى الصوم عن يوم الأحد وكان الاثنين أو ظن أن غـدًا الأحد فنواه وكان الاثنين صح صومه، لأن نية الصوم لم تختل وإنما أخطأت فى الوقت.

فـصـل: وإذا عين النية عن صوم رمضان أو قـضائه كفارة أو نذر لم يحتج أن ينوى كونه فرضًا وقال ابن حامد: يجب ذلك وقد مر بيان ذلك فى الصلاة.

٤٨٦- مـسألة: قال: **(ومن نوى صيام التطوع من النهار ولم يكن طَعِمَ أجزأه)**.

وجملة ذلك: أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار عند إمامنا وأبى حنيفة والشافعى وروى ذلك عن أبى الدرداء وأبى طلحة وابن مسعـود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعـيد بن جبير، والنخعى وأصحـاب الرأى، وقال مالك وداود: لا يجوز إلا بنيـة من الليل لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»(٣٣) ولأن الصلاة يتفق وقت النية لفرضها ونفلها وكذلك الصوم.

ولنا: ما روت عائشة ﵂ قـالت دخل علىَّ النبى ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟ قلنا: لا، قال: فإنى إذًا صائم»(٣٤) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ويدل عليه أيضًا حديث عـاشوراء ولأن الصلاة يخـفف نفلها عن فرضـها بدليل أنه لا يشـترط القيـام لنفلها، ويجوز فى السفـر على الراحلة إلى غير القبلة فكذا الصـيام وحديثهم نخصـه بحديثنا على أن حديثنا أصح من حـديثهم فإنه من رواية ابن لهيعـة ويحيى بن أيوب، قال الميـمونى: سألت أحمد عنه فقال: أخبرك ما له عندى ذلك الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان، والصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها، لأن اشتراط النية فى أول الصلاة لا يفضى إلى تقليلها بخلاف الصـوم، فإنه يعين له الصـوم من النهار فعفى عنه كـما لو جوزنا التنفل قـاعدًا وعلى الراحلة لهذه العلة.

فـصل: فإن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام لم يجزه وإن وافق الشهر لأنه صامهُ على الشك فلم يجزئه، كما لو نوى ليلة الشك إن كـان غدًا من رمضان فهو فرضى وإن غلب على ظنه من غير أمارة فقال القاضى: عليه الصيام ويقضى إذا عرف الشهر كالذى خفيت عليه دلائل القبلة على حسب حاله فإنه يعيد، وذكر أبو بكر فيمن خفيت عليه دلائل القبلة هل يعيد على وجهين كذلك يخرج على قوله هـهنا، وظاهر كلام الخرقى أنه يتحرى فمتى غلب

---

(٣٣) تقدم برقم (٣١).

(٣٤) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ٨٠٩/ ح ١٧٠) والنسائى (٤/ ح ٢٣٢٦) والترمذي (٣/ ح ٧٣٣) وأحمد (٦/ ٢٠٧).

فـصـل: وأى وقت من النهار نوى أجزأه سواء فى ذلك ما قبل الزوال وبعده، هذا ظاهر كلام أحمد والخـرقى وهو ظاهر قول ابن مسعود فإنه قال: أحدكـم بأخير النظرين ما لم يأكل أو يشرب وقال رجل لسـعيد بن المسيب: إنى لـم آكل إلى الظهر أو إلى العصر أفأصـوم بقية يومى؟ قال: نعم، واخـتار القاضى فى «المـحرر»(٣٥) أنه لا تجـزئه النية بعـد الزوال، وهذا مذهب أبى حنيفة والمـشهور من قولى الشافعى، لأن معظم النهار مـضى من غير نية بخلاف الناوى قبل الـزوال فإنه قد أدرك مـعظم العبـادة، ولهذا تأثير فى الأصـول بدليل أن من أدرك الإمام قبل الرفع من الركوع أدرك الركعة لإدراكه معظمها، ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركًا لها ولو أدرك مع الإمام من الجمعة ركعة كـان مدركًا لها لأنها تزيد بالتشهد ولو أدرك أقل من ركعة لم يكن مدركًا لها.

على ظنه دخول الشهـر صح صومه، وإن لم يبن على دليل لأنه ليس فى وسعه مـعرفة الدليل ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

فـــصـل: وإذا صام متطوعًـا فوافق شهر رمـضان لم يجزئه، نص عليـه أحمد وبـه قال الشافعى، وقال أصحاب الرأى: يجزئه وهو مبنى عـلى وجوب تعيين النية لرمضان، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

١١- مـسألة: (ولا يجب الصوم إلا على المسلم البالغ العاقل القادر على الصوم ولا يجب على كافر ولا مجنون ولا صبى).

يجب الصوم على من وجدت فيه هذه الشروط بغير خلاف لما ذكرنا من الأدلة ولا يجب على كافر أصليّا كان أو مرتدًا فى الصحيح من المذهب، لأنه عبادة لا تصح منه فى حال كفره ولا يجب عليـه قضـاؤها إذا أسلم لقوله تعـالى: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾ (الأنفـال: ٣٨) وفيه رواية أخرى أن القـضاء يجب على المرتد إذا أسلم وهو مذهب الشافعى، لأنه قـد اعتقد وجوبهـا بخلاف الكافر الأصلى فعلى هذا يجـب عليه فى حال ردته لعموم الأدلة، وسنذكر ذلك فى باب المرتد ـ إن شاء الله تعالى ـ ولا يجب على مجنون لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصـبى حتى يبلغ وعن المجنون حـتى يفيق...»(5) ولا يصح منه، لأنه غير عاقل أشبه الطفل.

فـــصـل: فأمـا الصبى العاقل الذى يطيق الصـوم فيصح منه ولا يجب عليـه حتى يبلغ، وكذلك الجارية نص عليـه أحمد، وهذا قول أكثر أهـل العلم، وذهب بعض أصحابه إلى أنه يجب على الغلام الذى يطيقه إذا بلغ عشرًا لما روى ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن

---

(٣٥) فى هـ «المُجَرَّد».

(5) أخرجه أبو داود (٤/ ص ١٣٩ إلى ١٤١) من كـتاب الحدود باب «فى المجنون يـسرق» والنسائى (٦/ ١٥٦) والترمذى (٤/ ح١٤٢٣) وابن ماجه (١/ ح ٢٠٤١) وابن خزيمة (١٠٠٣) وأحمد (٦/ ١٠٠).

ولنا: أنه نوى فى جزء من النهار فأشبه ما لو نوى فى أوله، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض فكذا جميع النهار وقت لنية النفل، إذا ثبت هذا فإنه يحكم له بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية فى المنصوص عن أحمد، فإنه قال: من نوى فى التطوع من النهار كتب له بقية يومه وإذا أجمع من الليل كان له يومه وهذا قول بعض أصحاب الشافعى، وقال أبو الخطاب فى الهداية: يحكم بذلك من أول النهار وهو قول بعض أصحاب الشافعى، لأن الصوم لا يتبعض فى اليوم بدليل ما لو أكل فى بعضه لم يجز له صيام باقيه فإذا وجد فى بعض اليوم دل على أنه صائم من أوله ولا يمتنع الحكم بالصوم من غير نية حقيقية كما لو نسى الصوم بعد نيته أو غفل عنه، ولأنه لو أدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة كان مدركًا لجميعها.

أبى لبيبة قال: قال رسول الله: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان»[6] ولأنها عبادة بدنية أشبهت الصلاة، والمذهب الأول قال القاضى: المذهب عندى رواية واحدة أن الصلاة والصوم لا تجب حتى يبلغ، وما قاله أحمد فيمن ترك الصلاة يقضيها نحمله على الاستحباب لما ذكرنا من الحديث، ولأنها عبادة فلم تجب على الصبى كالحج، وحديثهم مرسل ويمكن حمله على الاستحباب وسماه واجبًا تأكيدًا كقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»[7] وفى ذلك جمع بين الحديثين فكان أولى، وما قاسوا عليه ممنوع.

12- مسألة: (ويؤمر به إذا أطاقه ويضرب عليه ليعتاده).

يجب على الولى أمر الصبى بالصيام إذا أطاقه ويضربه عليه ليتمرن عليه ويعتاده لما ذكرنا فى الصلاة، وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه عطاء والحسن وابن سيرين والزهرى وقتادة والشافعى وقال الأوزاعى: إذا أطاق صيام ثلاثة أيام تباعًا لا يخور فيهن ولا يضعف حمل صوم شهر رمضان، وقال الخرقى: إذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به، وقال إسحاق: إذ بلغ اثنتى عشرة أحب أن يكلف الصوم للعادة، قال شيخنا رحمه الله[8]: واعتباره بالعشر أولى، لأن النبى ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها، واعتبار الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداهما من الأخرى فى كونها عبادتين بدنيتين من أركان الإسلام إلا أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصيام.

13- مسألة: (وإذا قامت البينة بالرؤية فى أثناء النهار لزمهم الإمساك والقضاء).

وهذا قول عامة أهل العلم، وروى عن عطاء أنه لا يجب عليه الإمساك، قال ابن عبد

---

(6) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (ص.٤٢) وعزاه إلى أبى نعيم فى المعرفة والديلمى عن يحيى بن عبد الرحمن عن لبيبة الأنصارى عن أبيه عن جده.
(7) أخرجه البخارى فى «الصحيح» (١/ ٢١٧) ومسلم (٢/ جمعة/ ٥٨٠، ٥٨١).
(8) المقصود به ابن قدامة فى «المغنى».

ولنا: أن ما قـبل النية لم ينوِ صيامـه فلا يكون صائمًا فـيه لقوله ﷺ: «إنمـا الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأن الصوم عبادة محضـة فلا توجد بغير نية كسائر العبادات المحـضة ودعوى أن الصوم لا يتـبعض دعوى محل الـنزاع وإنما يشترط لصـوم البعض أن لا توجد المفطرات فى شىء من اليوم، ولهذا قال النبى ﷺ فى حديث عاشوراء: «فليصم بقية يومه»(٣٦) وأما إذا نسى النية بعد وجودها فإنه يكون مستصحبًا لحكمها بخلاف ما قبلها فإنها لم توجد حكمًا ولا حقيقة ولهـذا لو نوى الفرض من الليل ونسيه فى النهار صح صومه، ولو لم ينوِ من الليل لم يصح صومـه، وأما إدراك الركعة والجمـاعة فإنما معـناه أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة وينوى أنه مأموم وليس هذا مستحيلاً أما أن يكون ما صلى الإمام قبله من الركعات محسوبًا له بحيث يجزئه عن فعله فكلا، ولأن مـدرك الركوع مدرك لجميع أركان الركعة، لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام، وأما الصوم فإن النية شرط أو ركن فيه فلا يتصور وجـوده بدون شرطه وركنه إذا ثبت هذا فإن من شرطه أن لا يكون طـعم قبل النية ولا فعل ما يفطره فإن فعل شيئًا من ذلك لم يجزئه الصيام بغير خلاف نعلمه.

البر: لا نعلم أحدًا قاله غير عطاء، وذكر أبو الخطاب ذلك رواية عن أحمد قياسًا على المسافر إذا قدم، قال شيخنا رحمه الله: ولم نعلم أحـدًا ذكرها غيره وأظن هذا غلطًا، فإن أحمد نص على إيجـاب الكفارة على من وطئ ثـم كفـر ثم عاد فـوطئ فى يومه لأن حـرمة الصـوم لم تذهب، فإذا أوجب الكفارة على غير الصائم لحرمة اليوم فكيف يبيح الأكل، ولا يصح قياس هذا على المسافر إذا قدم وهو مفطر وأشباهه، لأنه كان له الفطر ظاهرًا وباطنًا وهذا لم يكن له الفطر فى الباطن مباحًا أشبه من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وكان قد طلع.

فـصل: وكل من أفطر والصوم يجب عليه كالمـفطر لغير عذر، ومن ظن أن الفـجر لم يطلع وقد طلع، أو أن الشمس قد غابت ولم تغب، والناسى للنية ونحوهم ـ يلزمهم الإمساك بغير خلاف بينـهم، إلا أنه يخرج على قول عطاء فى المعذور فى الفطر إباحة فطـر بقية يومه كالمسألة قبلها، وهو قول شاذ لم يعرج عليه العلماء.

14- مـسـألة: (وإن بلغ صبى أو أسلم كافر أو أفـاق مجنون فكذلك وعنه لا يـلزمهم شىء).

إذا بلغ الصبى فى أثناء النهار وهو مفطر أو أفاق المـجنون أو أسلم الكافر لزمهم الإمساك فى إحدى الروايتين، وهذا قـول أبى حنيفة والثورى والأوزاعى والحـسن بن صالح والعنبرى، لأنه معنى لو وجد قبل الفـجر أوجب الصيام، فإذا طرأ أوجب الإمساك كـقيام البينة بالرؤية، والثانـية: لا يلزمهم الإمساك وإليه ذهب مالك والشافعى، وروى عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهـار فليأكل آخـره، لأنه أبيح له الفطر أول النهـار ظاهرًا وباطنًا فإذا أفطر كـان له

(٣٦) تقدم برقم (٢٩).

٤٨٧- **مسألة:** قال: (**ومن نوى من الليل فأغمى عليه قبل طلوع الفجر فلم يفق حتى غربت الشمس لم يجزه صيام ذلك اليوم**).

وجملة ذلك أنه متى أغمى عليه جميع النهار فلم يفق فى شىء منه لم يصح صومه فى قول إمامنا والشافعى، وقال أبو حنيفة: يصح، لأن النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم.

ولنا: أن الصوم هو الإمساك مع النية، قال النبى ﷺ: «يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به يدع طعامه وشرابه من أجلى»(٣٧) متفق عليه، فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، فإذا كان مغمى عليه فلا يضاف الإمساك إليه فلم يجزئه، ولأن النية أحد ركنى الصوم فلا تجزىء وحدها كالإمساك وحده، أما النوم فإنه عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية ومتى نبه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل فأشبه الجنون، إذا ثبت هذا فزوال العقل يحصل بثلاثة أشياء: **أحدها:** الإغماء وقد ذكرناه ومتى فسد الصوم به فعلى المغمى عليه القضاء بغير خلاف علمناه لأن مدته لا تتطاول غالبًا، ولا تثبت الولاية على صاحبه فلم يزل التكليف به وقضاء العبادات كالنوم، ومتى أفاق المغمى عليه فى جزء من النهار صح صومه سواء كان فى أوله أو آخر، وقال الشافعى فى أحد قوليه: تعتبر الإفاقة فى أول النهار ليحصل حكم النية فى أوله.

استدامة الفطر كما لو دام العذر، وهل يجب عليهم القضاء؟ فيه روايتان: **إحداهما:** يجب لأنهم أدركوا بعض وقت العبادة فلزمهم القضاء، كما لو أدركوا بعض وقت الصلاة، وهذا قول إسحاق فى الكافر إذا أسلم، **والثانية:** لا يلزمهم، وهو قول مالك وأبى ثور وابن المنذر فى الكافر إذا أسلم، والأول ظاهر المذهب، لأنهم لم يدركوا وقتًا يمكنهم التلبس بالعبادة فيه أشبه ما لو زال عذرهم بعد خروج الوقت.

فصل: ويجب على الكافر صوم ما يستقبل من الشهر بغير خلاف ولا يجب قضاء ما مضى فى قول عامة أهل العلم، وقال عطاء: عليه القضاء وعن الحسن كالمذهبين، ولنا أنها عبادة انقضت فى حال كفره فلم يجب قضاؤها كالرمضان الماضى.

15- **مسألة: (وإن بلغ الصبى صائمًا أتم ولا قضاء عليه عند القاضى، وعند أبى الخطاب عليه القضاء)**.

إذا نوى الصبى صائمًا من الليل فبلغ فى أثناء النهار بالاحتلام أو السن أتم صومه ولا قضاء عليه، قاله القاضى، لأنه نوى الصوم من الليل فأجزأته كالبالغ، ولا يمتنع أن يكون أول

---

(٣٧) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٠٤/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٨٠٦، ٨٠٧/ ١٦٤) والنسائى (٤/ ح/ ٤٢١٤) (٢٢١٥) وابن ماجه (١/ ح/ ١٦٣٨) من حديث أبى هريرة بلفظ «كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف» يقول الله تعالى: . . . الحديث.

ولنا: أن الإفاقة حصلت فى جزء من النهار فأجزأ كما لو وجدت فى أوله وما ذكروه لا يصح فإن النية قد حصلت من الليل فيستغنى عن ذكرها فى النهار كما لو نام أو غفل عن الصوم، ولو كانت النية إنما تحصل بالإفاقة فى النهار لما صح منه صوم الفرض بالإفاقة لأن لا يجزىء بنية من النهار.

الثانى: النوم فلا يؤثر فى الصوم سواء وجد فى بعض النهار أو جميعه.

الثالث: الجنون فحكمه حكم الإغماء إلا أنه إذا وجد فى جميع النهار لم يجب قضاؤه، وقال أبو حنيفة: متى أفاق المجنون فى جزء من رمضان لزمه قضاء ما مضى منه، لأنه أدرك جزءًا من رمضان وهو عاقل فلزمه صيامه كما لو أفاق فى جزء من اليوم، وقال الشافعى: إذا وجد الجنون فى جزء من النهار أفسد الصوم، لأنه معنى يمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده فى بعضه كالحيض.

ولنا: أنه معنى يمنع الوجوب إذا وجد فى جميع الشهر فمنعه إذا وجد فى جميع النهار كالصِّبَا والكفر وأما إن أفاق فى بعض اليوم فلنا منع فى وجوبه، وإن سلمناه فإنه قد أدرك بعض وقت العبادة فلزمه كالصبى إذا بلغ والكافر إذا أسلم فى بعض النهار وكما لو أدرك بعض وقت الصلاة.

ولنا: على الشافعى أنه زوال عقل فى بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم كالإغماء والنوم، ويفارق الحيض فإن الحيض لا يمنع الوجوب، وإنما يجوز تأخير الصوم ويحرم فعله ويوجب الغسل ويحرم الصلاة والقراءة واللبث فى المسجد والوطء فلا يصح قياس الجنون عليه.

الصوم نفلاً وباقيه فرضًا كما لو شرع فى صوم تطوعًا ثم نذر إتمامه، واختار أبو الخطاب وجوب القضاء عليه لأنها عبادة بدنية بلغ فى أثنائها بعد مضى بعض أركانها فلزمته إعادتها كالصلاة والحج إذا بلغ بعد الوقوف يحقق ذلك أنه ببلوغه يلزمه صوم جميعه والماضى قبل بلوغه نفل فلم يجز عن الفرض، ولهذا لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم والناذر صائم لزمه القضاء.

فصل: فأما ما مضى من الشهر قبل بلوغه فلا يجب عليه قضاؤه سواء كان صامه أو لا فى قول عامة أهل العلم، وقال الأوزاعى يقضيه إن كان أفطره وهو مطيق لصيامه، ولنا أنه زمن مضى فى حال صباه فلم يلزمه قضاء الصوم فيه كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان.

16- مسألة: (وإن طهرت حائض أو نفساء أو قدم المسافر مفطراً فعليهم القضاء وفى الإمساك روايتان).

أما وجوب القضاء عليهم فلا خلاف فيه لقول الله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ (البقرة: ١٨٤) والتقدير فافطر، ولقول عائشة: كنا نحيض على عهد

٤٨٨- **مسألة:** قال: (وإذا سافر ما يقصر فيه الصلاة فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره).

وجملة ذلك: أن للمسافر أن يفطر فى رمضان وغيره بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وأما السنة فقول النبى ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم»(٣٨) رواه النسائى والترمذى وقال: حديث حسن فى أخبار كثيرة سواه، وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر فى الجملة، وإنما يباح الفطر فى السفر الطويل الذى يبيح القصر وقد ذكرنا قدره فى الصلاة، ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يدخل عليه شهر رمضان فى السفر فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا فى إباحة الفطر له.

الثانى: أن يسافر فى أثناء الشهر ليلاً فله الفطر فى صبيحة الليلة التى يخرج فيها وما

رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم(9) متفق عليه، وكذلك الحكم فى المريض إذا صح فى أثناء النهار وكان مفطرًا وفى وجوب الإمساك عليهم روايتان ذكرنا وجههما، والاختلاف فى ذلك فى مسألة الصبى والكافر إذا أسلم والمجنون إذا أفاق فكذلك الحكم فى هؤلاء.

17- **مسألة:** (ومن عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينًا).

الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينًا وهذا قول على وابن عباس وأبى هريرة وأنس ﷺ، وبه قال سعيد ابن جبير وطاوس وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى، وقال مالك: لا يجب عليه شىء لأنه ترك الصوم لعجزه فلم يجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت، وللشافعى قولان كالمذهبين.

ولنا الأية، قال ابن عباس فى تفسيرها: نزلت رخصة للشيخ الكبير، ولأن الأداء صوم واجب فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء، وأما المريض فإن كان لا يرجى برؤه فهو كمسألتنا، وإن كان يرجى برؤه فإنما لم يجب عليه الإطعام لأن ذلك يؤدى إلى أن يجب على الميت ابتداءًا بخلاف مسألتنا فإن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة والشيخ الهم له ذمة صحيحة، فإن كان عاجزًا عن الإطعام فلا شىء عليه ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والمريض الذى لا يرجى برؤه حكمه حكم الشيخ فيما ذكرنا، وذكر السامرى أنها تبقى فى

---

(٣٨) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤٠٨) وصححه الألبانى وأخرجه الترمذى (٣/ ٧١٥) وقال أبو عيسى: حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٦٦٧) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٣٤٧) (٥/ ٢٩).

(9) أخرجه البخارى (١/ ٣٣٥/ فتح) ومسلم (١/ حيض/ ٢٦٢).

بعدها في قول عامة أهل العلم، وقال عبيدة السلماني وأبو مجلز وسويد بن غفلة: لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر لقول الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥) وهذا قد شهده.

ولنا: قول الله تعالى ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وروى ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر وأفطر الناس»(٣٩) متفق عليه، ولأنه مسافر فأبيح له الفطر كما لو سافر قبل الشهر، والآية تناولت الأمر بالصوم لمن شهد الشهر كله، وهذا لم يشهده كله.

ذمته ولا تسقط كسائر الديوان، وكذلك قال فيما يجب على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما أنه لا يسقط الإطعام عنهما بالعجز عنه لأنه في معناه.

فصل: قال أحمد رحمه الله فيمن به شهوة الجماع غالبة لا يملك نفسه ويخاف أن تنشق أنثياه «يطعم» أباح له الفطر لأنه يخاف على نفسه فهو كالمريض، ومن يخاف على نفسه الهلاك لعطش أو نحوه أوجب الإطعام بدلاً من الصيام، وهذا محمول من كلامه على من لا يرجو إمكان القضاء، فإن رجى ذلك فلا فدية عليه، والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤) وإنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء، فإن أطعم مع إياسه ثم قدر على القضاء احتمل أن لا يلزمه، لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية الواجبة عليه، فلم تعد إلى الشغل كالمعضوب إذا أقام من يحج عنه ثم عوفي، واحتمل أن يلزمه القضاء لأن الإطعام بدل إياس، وقد بينا ذهاب الإياس فأشبه من اعتدت بالشهور عند اليأس من الحيض فيما إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ثم حاضت.

18- **مسألة: (والمريض إذا خاف الضرر والمسافر استحب لهما الفطر، فإن صاما أجزأهما).**

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والمرض المبيح للفطر هو الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه، قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى! وحكي عن بعض السلف أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس لعموم الآية، ولأن المسافر يباح له الفطر من غير حاجة إليه فكذلك المريض.

ولنا أنه شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم فلزمه كالصحيح، والآية مخصوصة في المسافر

---

(٣٩) أخرجه البخاري (٤/ ح ١٩٤٤/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٧٨٤/ ٨٨) دون قوله: «وأفطر الناس» والنسائي (٤/ ح/ ٢٣١٢) والإمام مالك في «موطئه» (١/ ٢٩٤).

الثالث: أن يسافر فى أثناء يوم من رمضان فحكمه فى اليوم الثانى كمن سافر ليلاً، وفى إباحة فطر اليوم الذى سافر فيه عن أحمد روايتان: **إحداهما:** له أن يفطر وهو قول عمرو بن شُرَحْبِيل والشعبى وإسحاق وداود وابن المنذر، لما روى عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبى بصرة الغفارى سفينة من الفسطاط فى شهر رمضان فدفع ثم قرب غداءه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب، فقلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل[٤٠]، رواه أبو داود، ولأن السفر معنى لو وجد ليلاً واستمر فى النهار

والمريض جميعًا بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر فى السفر القصير، والفرق بين المسافر والمريض أن السفر اعتبرت فيه المظنة وهو السفر الطويل حيث لم يكن اعتبار الحكمة بنفسها، فإن قليل المشقة لا يبيح، وكثيرها لا ضابط له فى نفسه فاعتبرت بمظنتها وهو السفر الطويل، فدار الحكم مع المظنة وجودًا وعدمًا والمرض لا ضابط له فإن الأمراض تختلف، منها ما يضر صاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس وجرح فى الأصبع والدمل والجرب وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطًا وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر فوجب اعتباره بذلك، إذا ثبت هذا فإن تحمل المريض وصام مع هذا فقد فعل مكروهًا لما يتضمنه من الإضرار بنفسه وتركه تخفيف الله وقبول رخصته، ويصح صومه ويجزئه، لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة، فإذا تحمله أجزأه كالمريض الذى يباح له ترك الجمعة إذا حضرها.

فصل: والصحيح الذى يخشى المرض بالصيام كالمريض الذى يخاف زيادة المرض فى إباحة الفطر لأن المريض إنما أبيح له الفطر خوفًا مما يتجدد بصيامه من زيادة المرض وتطاوله والخوف من تجدد المرض فى معناه، قال أحمد: فيمن به شهوة غالبة للجماع يخاف أن تنشق أنثياه فله الفطر، وقال فى الجارية تصوم إذا حاضت فإن جهدها الصوم فلتفطر ولتقض يعنى إذا حاضت وهى صغيرة، قال القاضى: هذا إذا كانت تخاف المرض بالصيام يباح لها الفطر وإلا فلا.

فصل: ومن أبيح له الفطر لشدة شبقه إن أمكنه استدفاع الشهوة بغير الجماع كالاستمناء بيده أو بيد امرأته أو جاريته لم يجز له الجماع، لأنه أفطر للضرورة فلم يبح له الزيادة على ما تندفع به الضرورة كأكل الميتة عند الضرورة فإن جامع فعليه الكفارة، وكذلك إن أمكنه دفعها بما لا يفسد صوم غيره كوطء زوجته، أو أمته الصغيرة أو الكتابية، أو المباشرة للكبيرة المسلمة دون الفرج أو الاستمناء بيدها أو بيده لم يبح له إفساد صوم غيره لأن الضرورة إذا اندفعت لم يبح ما وراءها كالشبع من الميتة إذا اندفعت الضرورة بسد الرمق، وإن لم تندفع الضرورة إلا بإفساد صوم غيره، أبيح ذلك لأنه مما تدعو الضرورة إليه فأبيح كفطره وكالحامل

---

(٤٠) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤١٢) وصححه الألبانى، وأخرجه أحمد فى «مسنده» (٦/ ٣٩٨).

لأباح الفطر، فإذا وجد فى أثنائه أباحــه كالمرض، ولأنه أحد الأمرين المنصوص علـيهما فى إباحة الفطر بهما فأباحه فى أثناء النهار كالآخر، **والرواية الثانية:** لا يباح له الفطر ذلك اليوم وهو قول مكحول، والزهرى، ويحيى الأنصارى، ومالك، والأوزاعى، والشافعى، وأصحاب الرأى، لأن الصوم عبادة تختلف بالسفر والحضر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة والأول أصح للخبر، ولأن الصوم يفارق الصلاة فإن الصلاة يلزم إتمامها بنيته بخلاف الصوم.

إذا ثبت هذا: فـإنه لا يباح له الفطر حـتى يخلف البيـوت وراء ظهره يعنى أنه يـجاوزها

والمرضع يـفطران خوفًا علـى ولديهما، فـإن كان له امـرأتان حائض وطاهر صـائمة ودعـته الضرورة إلى وطء إحداهما احتمل وجهين: **أحدهما:** وطء الصائمة أولى، لأن الله تعالى نص على النهى عن وطء الحائض فى كـتابه **والثـانى:** يتخيـر، لأن وطء الصائمة يفسد صيـامها فتتعارض المفسدتان ويتساويان.

فصل: وحكم المسافر حكم المريض فى إباحة الفطر وكراهية الصوم وإجزائه إذا فعله، وإباحة الفطر للمســافر ثابتة بالنص والإجماع وأكثـر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه، وروى عن أبى هريرة أنه لا يصح صوم المسافر، قال أحمد: عمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة.

وروى الزهرى عن أبى سلمة عن أبيه عـبد الرحمن بن عوف أنه قال: الصـائم فى السفر كالمفطر فى الحـضر، وهو قول بعض أهل الظاهر لقول النبـى ﷺ: «ليس من البر الصوم فى السفر»(10) متفق عليه، ولأنه ﷺ أفطر فى السفر فلما بلغه أن قومًا صاموا قال: «أولئك العـصاة»(11) وروى ابن ماجه بإسناده عن النبى ﷺ أنه قال: «الصـائم فى رمضان فى السفر كالمفطـر فى الحضر»(12) وعامة أهل العلم على خلاف هذا القـول، قال ابن عبد البر: هذا قول يروى عن عـبد الرحمـن بن عوف هجره الفـقهاء كلهم والسـنة ترده، وحجتـهم ما روى حمزة بن عمرو الأسلمى أنه قال للنبى ﷺ: أصوم فى السفـر؟ وكان كثير الصيام قال: «إن شئت فصم وإن شـئت فأفطر»(13) متفق عليـه، وفى لفظ رواه النسائى أنه قال للنبى ﷺ: أجد قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح؟ قال: «هى رخصة فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصـوم فلا جناح عليـه»(14) وقال أنس: كنـا نسافر مع رسـول الله ﷺ فلم يعب

---

(10) أخرجه البـخارى (٤/ ١٩٤٦/ فتح) ومسلم (٢/ صـيام ٧٨٦/ ٩٢) وأبو داود (٢/ ح ٢٤٠٧) وابن ماجه (١/ ح ١٦٦٥).

(11) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ٧٨٥/ ٩٠) والترمذى (٣/ ح ٧١٠).

(12) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٦٦٦) وإسناده ضعيف.

(13) أخرجه البـخارى (٤/ ح ١٩٤٣/ فتح) ومسلـم (٢/ صيام/ ٧٨٩/ ١٠٣) وأبو داود (٢/ ح ٢٤٠٢) والترمذى (٣/ ٧١١) وابن ماجه (١/ ح ١٦٦٢).

(14) أخرجه النسائى (٤/ ح ٢٣٠٢).

ويخرج من بين بنيانها، وقال الحسن: يفطر في بيته إن شاء يوم يريد أن يخرج، وروى نحوه عن عطاء قال: ابن عبد البر قول الحسن قول شاذ، وليس الفطر لأحد في الحضر في نظر ولا أثر، وقد روى عن الحسن خلافه، وقد روى محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له: سنة؟ فقال: سنة ثم ركب(٤١)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

ولنا: قول الله تعالى ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥) وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافرًا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة، فأما أنس فيحتمل أنه قد كان برز من البلد خارجًا منه فأتاه محمد بن كعب في منزله ذلك.

الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم(15)، متفق عليه، وأحاديثهم محمولة على تفضيل الفطر على الصيام.

فصل: والفطر في السفر أفضل وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: الصوم أفضل لمن قوي عليه، يروى ذلك عن أنس وعثمان بن أبي العاص لما روى سلمة بن المحبق أن النبي ﷺ قال: «من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه»(16) رواه أبو داود، ولأن من خُير بين الصوم والفطر كان الصوم أفضل كالتطوع، وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة: أفضل الأمرين أيسرهما لقول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) ولما روى أبو داود عن حمزة بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه وأسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفني هذا الشهر ـ يعني رمضان ـ وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدني أن أصوم يا رسول الله أهون عليّ من أن أؤخر فيكون دينًا عليّ أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري أو أفطر؟ قال: «أي ذلك شئت يا حمزة»(17).

ولنا ما تقدم من الأخبار في الفصل الذي قبله، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «خيركم الذي يفطر في السفر ويقصر»(18) ولأن فيه خروجًا من الخلاف فكان أفضل كالقصر، وقياسهم ينتقض بالمريض وبصوم الأيام المكروه صومها.

---

(٤١) أخرجه الترمذي (٣/ ٧٩٩) وإسناده صحيح.

(15) أخرجه البخاري (٤/ ح١٩٤٧/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٧٨٧/ ٩٥) ومالك في الموطأ (١/ ٢٩٥).

(16) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤١٠) وإسناده ضعيف وأحمد في مسنده (٣/ ٤٧٦).

(17) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤٠٣) وقال الألباني: ضعيف.

(18) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٩) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦٥) من حديث جابر وفي إسناده خالد العبد: منكر الحديث.

فـصـل: وإن نوى المسافر الصـوم فى سفره ثم بدا له أن يفطر فله ذلك، واختلف قول الشافعى فيه، فقال مرة: لا يجوز له الفطر، وقال مرة أخرى: إن صح حديث الكديد لم أر به بأسًا أن يفطر، وقال مالك: إن أفطر فعليه القضاء والكفارة، لأنه أفطر فى صوم رمضان فلزمه ذلك كما لو كان حاضرًا.

ولنا: حديث ابن عبـاس وهو حديث صحيح(٤٢) متفق عليـه، وروى جابر أن رسول الله

فـصـل: وإنما يباح الفطر فى السفـر الطويل الذى يبيح القصر وقد ذكرنا ذلك فيما مضى فى الصلاة ثم لا يخلو المسافر من ثلاثة أحوال.

أحدها: أن يدخل عليه شهر رمضان فى السفر فلا خلاف فى إباحة الفطر له فيما نعلم.

الثـــانى: أن يسافر فى أثناء الشهـر ليلاً فله الفطر فى صبيحة الليلة التى يخرج فـيها وما بعدها فى قول عامـة أهل العلم، وقال عبيدة السلمانى وأبو مـجلز وسويد بن غفلة: لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥) وهذا شاهد.

ولنا قولـه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقـرة: ١٨٤) وروى ابن عبـاس قال: خرج رسول الله ﷺ عـام الفتح فى شهـر رمضان فصـام حتى بلغ الكديد ثم أفطر وأفطر الناس، مـتفق عليـه، ولأنه مسافـر فأبيح له الفطر كـما لو سافـر قبل الشهر، والآية محمولة على من شهد الشهر كله وهذا لم يشهده كله.

الثالث: أن يسافر فى أثناء يوم من رمضان وسيأتى ذكر ذلك إن شاء الله.

19- **مـسألة:** (ولا يجوز أن يصوما فى رمضان عن غيره).

لا يجوز للمريض ولا للمـسافر سفرًا طويلاً أن يصوم فى رمـضان عن نذر ولا قضاء ولا غيـرهما، لأن الفطر أبيح رخـصة وتخفـيفًا، فـإذا لم يرد التخفـيف عن نفسـه لزمه أن يأتى بالأصل، فإن نوى صومًا غـير رمضان لم يصح صومه عن رمضان ولا عـما نواه فى الصحيح من المذهب وهو قول أكثـر العلماء، وقال أبو حنيفة فى المسافر: يقـع ما نواه إذا كان واجبًا لأنه زمن أبيح له فطره فكان له صومه عن واجب عليه كغير شهر رمضان.

ولنا أنه أبيح له الفطر للعذر فلم يجز أن يصومه عن غيـر رمضان كالمريض وبهذا ينتقض ما ذكـروه وينتقض أيضًا بصـوم التطوع، قال صالح: قيـل لأبى: من صام شهر رمـضان وهو ينوى به تطوعًا يجزئه؟ فقال: أو يفعل هذا مسلم؟.

فـصـل: ومن نوى الصوم فى سـفره فله الفطر، واختلف قول الشافعى فيه فقال مرة: لا يجوز له الفطر، وقال مرة: إن صح حديث الكديد لم أر به بأسًـا، قال مالك: إن أفطر فعليه القضاء والكفارة.

ولنا: حديث ابن عباس وهو صحيح مـتفق عليه، وروى جابر أن رسول الله ﷺ خرج

---
(٤٢) تقدم برقم (٣٩).

ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغَمِيم فصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون ما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناسًا صاموا فقال: «أولئك العصاة»[٤٣] رواه مسلم، وهذا نص صريح لا يعرج على من خالفه، إذا ثبت هذا فإن له أن يفطر بما شاء من أكل وشرب وغيرهما إلا الجماع هل له أن يفطر به أم لا؟ فإن أفطر بالجماع ففي الكفارة روايتان: **الصحيح منهما** أنه لا كفارة عليه، وهو مذهب الشافعي **والثانية**: يلزمه كفارة، لأنه أفطر بجماع فلزمته كفارة كالحاضر.

ولنا: أنه صوم لا يجب المضى فيه فلم تجب الكفارة بالجماع فيه كالتطوع، وفارق الحاضر الصحيح فإنه يجب عليه المضى فى الصوم، وإن كان مريضًا يباح له الفطر فهو كالمسافر، ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد حصول الفطر فأشبه ما لو أكل ثم جامع، ومتى أفطر المسافر فله فعل جميع ما ينافى الصوم من الأكل والشرب والجماع وغيره لأن حرمتها بالصوم فتزول بزواله كما لو زال بمجىء الليل.

عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت فدَعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناسًا صاموا فقال: «أولئك العصاة» رواه مسلم وهذا نص صريح لا يعرج على ما خالفه.

20- مسألة: (وإن نوى الحاضر صوم يوم ثم سافر فى أثنائه فله الفطر، وعنه لا يباح).

إذا سافر فى أثناء يوم من رمضان فهل له فطر ذلك اليوم؟ فيه روايتان، أصحهما جواز الفطر وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبى وإسحاق وداود وابن المنذر **والثانية**: لا يباح له فطر ذلك اليوم وهو قول مكحول والزهرى ويحيى الأنصارى ومالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى، لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلاة.

ولنا: ما روى عبيد بن جبير قال: ركبت مع أبى بصرة الغفارى فى سفينة من الفسطاط فى شهر رمضان فدفع ثم قرب غداه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال: اقترب، قلت ألست ترى البيوت؟ قال: أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ رواه أبو داود[19] ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما فى إباحة الفطر فإذا وجد فى أثناء النهار أباحه كالمرض،

---

(٤٣) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ٧٨٥/ ٩٠) والترمذى (٣/ ٧١٠) كُرَاعُ الغَمِيم» موضع بناحية الحجاز بين مكة والمدينة، وهو واد أمام عسفان بثمانية أميال، وهذا الكراع جبل أسود فى طرف الحرَّة يمتد إليه «معجم البلدان (٤/ ٤٤٣)».

(19) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤١٢) وقال الألبانى: صحيح وأحمد فى «مسنده» (٦/ ٣٩٨).

فـصـل: وليس للمسافر أن يصوم فى رمضـان عن غيره كالنذر والقضاء لأن الفطر أبيح رخصة وتخـفيفًا عنه، فإذا لم يرد التخـفيف عن نفسه لزمه أن يأتى بالأصل، فـإن نوى صومًا غير رمضان لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نواه، هذا الصحيح فى المذهب وهو قول أكثـر العلماء، وقال أبو حـنيفة: يقع مـا نواه إذا كان واجبًـا، لأنه زمن أبيح له فطره فكان له صومه عن واجب عليه كغير شهر رمضان.

ولنا: أنه أبيح له الفطر للعذر فـلم يجز له أن يصومه عن غـير رمضان كالمـريض وبهذا ينتقض ما ذكـروه وينقض أيضًا بصوم التطوع فإنهم سلموه، قال صـالح: قيل لأبى: من صام شهر رمضان وهو ينوى به تطوعًا يجزئه؟ قال: أو يفعل هذا مسلم؟.

وقياسهم على الصلاة لا يصح فإن الصوم يفارق الصلاة لأن الصلاة يلزم إتمامها بنيتها بخلاف الصوم، إذا ثبـت هذا فإنه لا يباح له الـفطر حتى يخلف البـيوت وراء ظهره ويخـرج من بين بنيانها، وقـال الحسن: يفطر فى بيته إن شاء يوم يريد الخـروج، وروى نحوه عن عطاء، قال ابن عبد البـر: قول الحسن قول شاذ، وقد روى عنه خـلافه ووجهه ما روى محـمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفـرًا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فـأكل فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب[20]، رواه الترمذى وقـال: حديث حسن.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥) وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافرًا حتى يخرج من البلد ومهـما كان فى البلد فله أحكام الحاضرين ولذلك لا يقصر الصلاة، فـأما أنس فيحتـمل أنه كان برز من البلد خارجًـا منه فأتاه محمـد بن كعب فى ذلك المنزل.

21- مـسـألة: (والحامل والمرضـع إذا خافتا الضرر على أنفـسهما أفطرتا وقـضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا).

وجـملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما إذا صامتا فلهما الفطر وعليهما القضـاء لا غير، لا نعلم خـلافًا لأنهـمـا بمنزلة المريض الخائف على نفـسه وإن خافـتا على ولديهـما أفطرتا وعليـهمـا القضـاء وإطعام مـسكين لكل يوم، روى ذلك عن ابن عمـر وهو المشـهور من مذهب الشـافعى وقال الليث: الكـفارة على المرضع دون الحـامل وهو إحدى الروايتين عن مـالك لأن المرضع يمكنها أن تسـترضع لولدها بخلاف الحـامل، ولأن الحمل متصل بالحـامل والخوف عليه كالخـوف على بعض أعضائها، وقـال الحسن وعطاء والزهرى وسعيد بن جبير والنخعى وأبو حنيفـة: لا كفارة عليهما لما روى أنس بن مالك عن رجل من بنى كـعب عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن المـسافـر شطر الصلاة وعن الحـامل

---

(20) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٧٩٩) وقال الألبانى: صحيح.

والمرضع الصوم أو الصيام»[21] والله لقد قالهما رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما رواه النسائى والترمذى وقال: حديث حسن ولم يأمر بكفارة ولأنه فطر أبيح لعذر فلم يجب به كفارة كالفطر للمرض.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤) وهما داخلتان فى عموم الآية، قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا رواه أبو داود[22]، وروى ذلك عن ابن عمر ولا مخالف لهما فى الصحابة، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة فوجبت به الكفارة كالشيخ الهم وخبرهم لم يتعرض للكفارة فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء، فإن الحديث لم يتعرض له والمريض أخف حالاً من هاتين، لأنه يفطر بسبب نفسه، إذا ثبت هذا فإن الواجب فى طعام المسكين مد بر أو نصف صاع شعير، والخلاف فيه كالخلاف فى إطعام المساكين فى كفارة الجماع على ما يذكر فى موضعه.

فصل: ويجب عليهما القضاء مع الإطعام، وقال ابن عمر وابن عباس: لا قضاء عليهما لأن الآية تناولتهما وليس فيها إلا طعام، ولأن النبى ﷺ قال: «إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم»[23].

ولنا أنهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء، والآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء وأخذناه من دليل آخر والمراد بوضع الصوم وضعه فى مدة عذرهما كما جاء فى حديث عمرو بن أمية عن النبى ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم»[24] ولا يشبهان الشيخ الهِمَّ لأنه عاجز عن القضاء وهما يقدران عليه قال أحمد: أذهب إلى حديث أبى هريرة يعنى ولا أقول بقول ابن عمر وابن عباس فى منع القضاء.

فصل: فإن عجزتا عن الإطعام سقط عنهما بالعجز ككفارة الوطء بل السقوط ههنا أولى لوجود العذر ذكره شيخنا فى الكافى، وقيل: لا يسقط وقد ذكرناه، وقال صاحب المحرر: يسقط ههنا ولا يسقط عن الكبير العاجز والمريض الذى لا يرجى برؤه لأنها بدل عن نفس الصوم وتلك جبران لنقص الصوم والله أعلم.

(21) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤٠٨) والترمذى (٣/ ح ٧١٥) وقال أبو عيسى: حديث حسن، وابن ماجه (١/ ح ١٦٦٧) وصححه الألبانى وأخرجه أحمد فى «مسنده» (٤/ ٣٤٧).

(22) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣١٨) وقال الألبانى: ضعيف.

(23) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤٠٨).

(24) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٧١٥) والنسائى (٤/ ١٧٨) وابن ماجه (١/ ح ١٦٦٧) وأحمد (٤/ ٣٤٧).

22- **مسألة:** (ومن نوى قبل الفجر ثم جُنَّ أو أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وإن أفاق جزءًا منه صح صومه).

متى نوى الصوم قبل الفجر ثم جُن أو أغمى عليه جميع النهار لم يصح صومه وهذا قول الشافعى، وقال أبو حنيفة: يصح لأن النية قد صحت وزوال الاستشعار بعد ذلك لا يمنع صحة الصوم كالنوم.

ولنا: أن الصوم هو الإمساك مع النية قال النبى ﷺ: «يقول تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به يدع طعامه وشرابه من أجلى»(25) فأضاف ترك الطعام والشراب إليه والمجنون والمغمى عليه لا يضاف الإمساك إليه فلم يجزئه ولأن النية أحد ركنى الصوم فلم تجزئ وحدها كالإمساك وحده أما النوم فإنه عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية ومتى نبه انتبه.

فصل: ومتى أفاق المغمى عليه فى جزء من النهار صح صومه سواء كان فى أوله أو فى آخره، وقال الشافعى: فى أحد قوليه تعتبر الإفاقة فى أول النهار ليحصل حكم النية فى أوله.

ولنا أن الإفاقة حصلت جزءًا من النهار، فأجزأ كما لو وجدت فى أوله، وما ذكروه لا يصح فإن النية قد حصلت من الليل فيستغنى عن ذكرها فى النهار، كما لو نام أو غفل عن الصوم، ولو كانت النية إنما تحصل بالإفاقة فى أول النهار لما صح منه صوم الفرض، لأنه لا يجزئ بنية من النهار وحكم المجنون حكم المغمى عليه فى ذلك، وقال الشافعى: إذا وجد المجنون فى جزء من النهار أفسد الصوم، لأنه معنى يمنع وجوب الصوم فأفسده وجوده فى بعضه كالحيض.

ولنا أنه زوال عقل فى بعض النهار فلم يمنع صحة الصوم كالإغماء ويفارق الحيض فإن الحيض لا يمنع الوجوب وإنما يمنع الصحة ويحرم فعل الصوم ويتعلق به وجوب الغسل وتحريم الصلاة والقراءة واللبث فى المسجد والوطء فلا يصح القياس عليه.

23- **مسألة:** (وإن نام جميع النهار صح صومه).

لا نعلم فيه خلافًا لأنه عادة ولا يزيل الإحساس بالكلية.

24- **مسألة:** (ويلزم المغمى عليه القضاء دون المجنون).

لا نعلم خلافًا فى وجوب القضاء على المغمى عليه، لأن مدته لا تتطاول غالبًا ولا تثبت الولاية على صاحبه فلم يلزم به التكليف كالنوم، فأما المجنون فلا يلزمه قضاء ما مضى، وبه قال أبو ثور والشافعى فى الجديد، وقال مالك: يقضى وإن مضى عليه سنون، وعن أحمد مثله، وهو قول الشافعى فى القديم، لأنه معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالإغماء، وقال أبو حنيفة: إن جُن جميع الشهر فلا قضاء عليه، وإن أفاق فى أثنائه قضى ما

(25) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٠٤/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٨٠٦، ٨٠٧، ١٦٤) وغيرهما.

مضى لأن الجنون لا ينافى الصوم بدليل أنه لو جن فى أثناء الصوم لم يفسد، فإذا وجد فى بعض الشهر وجب القضاء كالإغماء ولأنه أدرك جزءاً من رمضان وهو عاقل فلزمه صيامه، كما لو أفاق فى جزء من اليوم.

ولنا أنه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء فى زمانه كالصغر والكفر، ويخص أبا حنيفة بأنه معنى لو وجد فى جميع الشهر أسقط فإذا وجد فى بعضه أسقطه كالصبى والكفر فأما إذا أفاق فى بعض اليوم قلنا فيه منع، وإن سلمناه فلأنه قد أدرك بعض وقت العبادة فلزمته كالصبى إذا بلغ والكافر إذا أسلم فى بعض النهار، وكما لو أدرك بعض وقت الصلاة.

فصل(26): قال ولا يصح صوم واجب إلا أن ينويه من الليل معينًا، وعنه لا يجب تعيين النية لرمضان لا يصح صوم إلا بنية بالإجماع فرضًا كان أو تطوعًا، لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة، فإن كان فرضًا كصيام رمضان فى أدائه أو قضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل، وهذا مذهب مالك والشافعى وقال أبو حنيفة: يجزئ صيام رمضان وكل صوم متعين بنيته من النهار لأن النبى ﷺ أرسل غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار التى حول المدينة «من كان أصبح صائمًا فليتم صومه ومن كان أصبح مفطرًا فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم» متفق عليه، وكان صومًا واجبًا متعينًا، ولأنه غير ثابت فى الذمة فهو كالتطوع.

ولنا ما روى ابن جريج وعبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبى ﷺ أنه قال: «من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له» وفى لفظ ابن حزم «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أبو داود والترمذى والنسائى، وروى الدارقطنى بإسناده عن عمرة عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له» وقال: إسناده كلهم ثقات وقال: حديث حفصة رفعه عبد الله بن أبى بكر عن الزهرى وهو من الثقات ولأنه صوم فرض فافتقر إلى النية من الليل كالقضاء، فأما صوم عاشوراء فلم يثبت وجوبه، فإن معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر» متفق عليه، وإنما سمى الإمساك صيامًا تجوزًا كما روى البخارى أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن أذن فى الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، وإمساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعى فسماه صيامًا تجوزًا ثم لو ثبت أنه صيام فالفرق بين ذلك وبين رمضان أن وجوب الصيام تجدد فى أثناء النهار فأجزأته النية حين تجدد الوجوب كمن كان صائمًا تطوعًا فنذر فى أثناء النهار صوم بقية يومه فإنه تجزئه نيته عند نذره بخلاف ما إذا كان النذر متقدمًا والفرق بين التطوع والفرض من وجهين.

---

(26) هذا الفصل تقدم تخريج أحاديثه فى المسألة رقم (٤٨٥) مغنى.

أحدهما: أن التطوع يمكن الإتيان به فى بعض النهار بشرط عدم المفطرات فى أوله، بدليل قوله ﷺ فى حديث عاشوراء: «فليصم بقية يومه» فإذا نوى صوم التطوع من النهار كان صائمًا بقية النهار دون أوله والفرض يجب فى جميع النهار ولا يكون صائمًا بغير نية.

والثانى: أن التطوع سومح فى نيته من الليل تكثيرًا له فإنه قد يبدو له الصوم فى النهار، فاشتراط النية فى الليل يمنع ذلك فسامح الشرع فيها كمسامحته فى ترك القيام فى صلاة التطوع بخلاف الفرض، إذا ثبت هذا ففى أى جزء من الليل نوى أجزأه وسواء فعل بعد النية ما ينافى الصوم من الأكل والشرب والجماع أو لم يفعل واشترط بعض أصحاب الشافعى أن لا يأتى بعد النية بما ينافى الصوم، واشترط بعضهم وجود النية فى النصف الأخير من الليل كآذان الصبح والدفع من مزدلفة.

ولنا مفهوم قوله ﷺ: «لا صيام لمن يبيت الصيام من الليل» من غير تفصيل، ولأنه نوى من الليل فصح صومه كما نوى فى النصف الأخير وكما لو لم يفعل ما ينافى الضوم، ولأن تخصيص النية بالنصف الأخير يفضى إلى تفويت الصوم، لأنه وقت النوم وكثير من الناس لا ينتبه فيه ولا يذكر الصوم، والشارع إنما رخص فى تقديم النية على ابتدائه لحرج اعتبارها عنده فلا يخصها بمحل لا تندفع المشقة بتخصيصها به ولأن تخصيصها بالنصف الأخير تحكم من غير دليل، واعتبار الصوم بالأذان والدفع من مزدلفة لا يصح، لأنهما يجوزان بعد الفجر فلا يفضى منعهما فى النصف الأول، إلى فواتهما بخلاف نية الصوم، ولأن اختصاصها بالنصف الأخير بمعنى تجويزهما فيه واشتراط النية بمعنى الإيجاب والتحتم، وفوات الصوم بفواتهما فيه، وهذا فيه مشقة ومضرة بخلاف التجويز، فأما إن فسخ النية مثل إن نوى الفطر بعد نية الصيام لم تجزئه تلك النية المفسوخة، لأنها زالت حكمًا وحقيقة.

فصل: وإن نوى من النهار صوم الغد لم يجزئه إلا أن يستصحب النية إلى جزء من الليل وقد روى ابن منصور عن أحمد: من نوى الصوم عن قضاء رمضان بالنهار ولم ينو من الليل فلا بأس، إلا أن يكون فسخ النية بعد ذلك فظاهر هذا حصول الإجزاء بنية من النهار إلا أن القاضى قال: هذا محمول على أنه استصحب النية، وهذا صحيح لظاهر قوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ولأنه لم ينوِ ابتداء العبادة ولا قريبًا منها فلا يصح كما لو نوى من الليل صوم بعد الغد.

فصل: وتعتبر النية لكل يوم وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وابن المنذر، وعن أحمد أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر إذا نوى صوم جميعه، وهو مذهب مالك وإسحاق، لأنه نوى فى زمن يصلح جنسه لنية الصوم فجاز كما لو نوى كل يوم فى ليلته.

ولنا أنه صوم واجب فوجب أن ينوى كل يوم من ليلته كالقضاء، ولأن هذه الأيام عبادات

لا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها، أشبهت القضاء وبهذا فارقت اليوم الأول وعلى قياس رمضان إذا نذر صوم شهر بعينه خرج فيه مثل ما ذكرنا فى رمضان.

فصل: ومعنى النية: القصد وهو اعتقاد القلب فعل الشىء وعزمه عليه من غير تردد، فمتى خطر بقلبه فى الليل أن غدًا من رمضان وأنه صائم فيه فقد نوى، وإن شك فى أنه من رمضان ولم يكن له أصل يبنى عليه مثل ليلة الثلاثين من شعبان ولم يحل دون مطلع الهلال غيم ولا قتر فعزم أن يصوم غدًا من رمضان لم تصح النية ولم يجزئه صيام ذلك اليوم لأن النية قصد يتبع العلم وما لا يعلمه ولا دليل على وجوده لا يصح قصده، وبهذا قال حماد وربيعة ومالك وابن أبى ليلى والحسن بن صالح وابن المنذر، وقال الثورى والأوزاعى: يصح إذا نواه من الليل كاليوم الثانى، وعن الشافعى كالمذهبين.

ولنا أنه لم يجزم النية بصومه من رمضان فلم يصح، كما لو لم يعلم إلا بعد خروجه وكذلك إن بنى على قول المنجمين وأهل الحساب فوافق الصواب لم يصح، وإن كثرت إصابتهم لأنه ليس بدليل شرعى يجوز البناء عليه ولا العمل به، فكان وجوده كعدمه، قال النبى ﷺ: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته» وفى رواية «لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه» فأما ليلة الثلاثين من رمضان فتصح نيته وإن احتمل أن يكون من شوال، لأن الأصل بقاء رمضان ولما ذكرنا من الحديث، فإن قال: إن كان غدًا من رمضان فأنا صائم، وإن كان من شوال فأنا مفطر، فقال ابن عقيل: لا يصح صومه لأنه لم يجزم بنية الصوم والنية اعتقاد جازم، ويحتمل أن يصح، لأن هذا شرط واقع والأصل بقاء رمضان.

فصل: ويجب تعيين النية فى كل صوم واجب فيعتقد أنه يصوم غدًا من رمضان أو من قضائه أو من كفارته أو نذره، نص عليه فى رواية الأثرم فإنه قال: يا أبا عبد الله أسير صام فى أرض الروم شهر رمضان ولا يعلم أنه رمضان فنوى التطوع، قال: لا يجزئه إلا بعزيمة أنه من رمضان، وبهذا قال مالك والشافعى، وعن أحمد رواية أخرى أنه لا يجب تعيين النية لرمضان، قال المروذى: روى عن أحمد أنه قال: يكون يوم الشك يوم غيم، إذا أجمعنا على أننا نصبح صيامًا يجزينا من رمضان، وإن لم نعتقد أنه من رمضان؟ قال: نعم، فقلت: قول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» أليس يريد أن ينوى أنه من رمضان؟ قال: لا، إذا نوى من الليل أنه صائم أجزأه.

وحكى أبو حفص العكبرى عن بعض أصحابنا أنه قال: ولو نوى أن يصوم تطوعًا ليلة الثلاثين من رمضان فوافق رمضان أجزأه، قال القاضى: وجدت هذا الكلام اختيارًا لأبى القاسم، ذكره فى شرحه، وقال أبو حفص لا يجزئه إلا أن يعتقد من الليل بلا شك ولا تلوم، فعلى القول الثانى لو نوى فى رمضان الصوم مطلقًا أو نوى نفلاً وقع عن رمضان وصح

صومه، وهذا قول أبى حنيفة إذا كان مقيمًا، لأنه فرض مستحق فى زمن بعينه فلا يجب تعيين النية له كطواف الزيارة.

ولنا أنه صوم واجب فوجب تعـيين النية له كالقضاء، وطواف الزيارة عندنا كـهذه المسألة فى افتقاره إلى التعيين، فلو نوى طواف الوداع أو طوافًا مطلقًا لم يجزه عن طواف الزيارة، ثم الحج مخالف للصـوم ولهذا ينعقد مطلقًا وينصرف إلى الفـرض، ولو حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسـه وقع عن نفسه، ولو نوى الإحـرام بمثل ما أحرم بـه فلان صح وينعقد فـاسدًا بخلاف الصوم.

25- مسألة: (ولا يحتاج إلى نية الفرضية، وقال ابن حامد يجب ذلك).

إذا عين النية عن صوم رمضان أو قضائه أو نذره أو كفارة لم يحتج أن ينوى أنه فرض لأن التعـيين يجزئ عن نيـة الفرضيـة، وقال ابن حامـد: يجب ذلك، وقد ذكرنا ذلك فى كـتاب الصلاة.

26- مسألة: (ولو نوى إن كان غدًا من رمضان فهو فرضى وإلا فهو نفل لم يجزئه على الرواية المشهورة) لأنه لم يعين الصوم من رمضان جزمًا وعنه يجزيه، لأنه قد نوى الصوم ولو كان عليـه صوم من سنة خـمس فنوى أنه يصوم عن سنة ست أو نوى الصـوم عن يوم الأحد وكان غيره أو ظن أن غدًا الأحد فنواه وكان الاثنين صـح صومه، لأن نية الصوم لم تختل إنما أخطأ فى الوقت.

27- مسألة: (ومن نوى الإفطار أفطر).

إذا نوى الإفطار فى صوم الفرض أفطر وفسد صومه، هذا ظاهر المذهب، وقول الشافعى وأبى ثور وقال أصحاب الرأى: إن عاد فنوى قـبل أن ينتصف النهار أجزأه بناء على أصلهم أن الصوم المعين يجـزئ بنية من النهار، وحكى عن ابن حامد أن الصـوم لا يفسد بذلك، لأنها عبادة يلزم المضى فى فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج.

ولنا أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنـية الخروج منها كالصلاة، ولأن اعتبار النية فى جميع أجزاء العبادة، لكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها، وهو أن لا ينوى قطعها، فإذا نواه زالت حقيقة وحكمًا ففسـد الصوم لزوال شرطه، وما ذكره ابن حامد لا يطرد فى غير رمضان، ولا يصح القيـاس على الحج فإنه يصح بنية مطلقة، ومبهمـة وبالنية عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه فافترقا.

فـصل: فأما صوم النفل فإن نوى الفطر ثم لم ينوِ الصوم بعد ذلك لم يصح صومه، لأن النية انقطعت ولم توجد نية غيرها أشبه من لم ينو أصلاً، وإن عاد فنوى الصوم صح، كما لو أصبح غيـر ناوٍ للصوم، لأن نية الفطر إنمـا أبطلت الفرض لقطعها النـية المشترطة فـى جميع النهار حكمًا وخلو بعض أجـزاء النهار عنها، والنفل بخلاف ذلك فلم يمنع صحـة الصوم نية

الفطر فى زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه لأن نية الفطر لا تزيد على عدم النية فى ذلك الوقت وعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا نوى بعد ذلك فكذلك إذا نوى الفطر ثم نوى الصوم بعده، وقد روى عن أحمد أنه قال: إذا أصبح صائمًا ثم عزم على الفطر فلم يفطر حتى بدا له ثم قال: لا بل أتم صومى من الواجب لم يجزئه حتى يكون عازمًا على الصوم يومه كله، ولو كان تطوعًا كان أسهل وظاهر هذا، موافق لما ذكرناه، وقد دل على صحته أن النبى ﷺ كان يسأل أهله هل من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: «إنى إذًا صائم».

فصل: فإن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى، فقال ابن عقيل: هو كنية الفطر فى وقته، وإن تردد فى الفطر فعلى وجهين كما ذكرنا فى الصلاة، وإن نوى أننى إن وجدت طعامًا أفطرت وإلا أتممت صومى خرج فيه وجهان: **أحدهما:** يفطر لأنه لم يبق جازمًا بنية الصوم، ولذلك لا يصح ابتداء النية بمثل هذا **والثانى:** لا يفطر لأنه لم ينوِ الفطر نية صحيحة، لأن النية لا يصح تعليقها على شرط، ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية.

فصل: ومن ارتد عن الإسلام أفطر بغير خلاف نعلمه إذا ارتد فى أثناء الصوم فعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام سواء أسلم فى أثناء اليوم أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاد ما يكفر به أو شكه أو النطق بكلمة الكفر مستهزئًا أو غير مستهزئ، لأنها عبادة من شرطها النية أشبهت الصلاة والحج.

28- مسألة: (ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، وقال القاضى: لا يجزى بعد الزوال).

يصح صوم التطوع بنية من النهار وهذا قول أبى حنيفة والشافعى، وروى ذلك عن أبى الدرداء وأبى طلحة وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعى، وقال مالك وداود: لا يجوز إلا بنية من الليل لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ولأن الصلاة يتفق نية نفلها وفرضها فكذلك الصوم.

ولنا: ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علىَّ النبى ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟ قلنا: لا، قال: «فإنى إذًا صائم» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى، ويدل عليه أيضًا حديث عاشوراء، ولأن الصلاة يخفف نفلها عن فرضها فى سقوط القيام وجوازها فى السفر على الراحلة إلى غير القبلة فكذلك الصيام، وحديثهم نخصه بحديثنا ولو تعارضا قدم حديثنا لأنه أصح من حديثهم فإنه من رواية بن لهيعة ويحيى بن أيوب، قال الميمونى: سألت أحمد عنه فقال: أخبرك ما له عندى ذاك الإسناد إلا أنه عن ابن عمر وحفصة إسنادان جيدان، والصلاة يتفق وقت النية لنفلها وفرضها، لأن اشتراط النية فى أول الصلاة لا يفضى إلى تقليلها بخلاف الصوم فإنه يعين له الصوم من النهار فعفى عنه، كما جوزنا التنفل قاعدًا لهذه العلة، إذا ثبت ذلك فأى وقت من النهار نوى أجزأه، هذا ظاهر كلام أحمد والخرقى وهو ظاهر قول

ابن مسعود ويروى عن سعيد بن المسيب، واختار القاضى فى المجرد أنه لا تجزئه النية بعد الزوال وهو مذهب أبى حنيفة والمشهور من قولى الشافعى لأن معظم النهار مضى بغير نية بخلاف الناوى قبل الزوال فإنه قد أدرك معظم العبادة، ولهذا تأثير فى الأصول بدليل أن من أدرك الإمام فى الركوع أدرك الركعة لإدراكه معظمها، ولو أدركه بعد الرفع لم يكن مدركًا لها، وكذلك من أدرك ركعة من يوم الجمعة يكون مدركًا لها، لأنها تزيد بالتشهد ولا يدركها بدون الركعة لذلك.

ولنا أنه نوى فى جزء من النهار أشبه ما لو نوى فى أوله، ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض فكذلك جميع النهار وقت لنية النفل، ولأن صوم النفل إنما جوزناه بنية من النهار طلبًا لتكثيره وهذا أبلغ فى التكثير.

فصل: وإنما يحكم له بالصوم الشرعى المثاب عليه من وقت النية فى المنصوص عن أحمد، فإنه قال: من نوى فى التطوع من النهار كتب له بقية يومه، وإذا أجمع من الليل كان له يومه وهذا قول بعض أصحاب الشافعى، وقال أبو الخطاب فى الهداية: يحكم بذلك من أول النهار، وهو قول بعض الشافعية، لأن الصوم لا يتبعض فى اليوم، بدليل ما لو أكل فى بعضه لم يجزه صيام باقيه، فإذا وجد فى بعض اليوم دل على أنه صائم من أوله، ولا يمتنع الحكم بالصوم من غير نية حقيقة كما لو نسى الصوم بعد نيته أو غفل عنه، ولأنه لو أدرك بعض الركعة أو بعض الجماعة كان مدركًا لجميعها.

ولنا أن ما قبل النية لم ينوِ صيامه فلا يحصل له صيامه، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» ولأن الصوم عبادة محضة فلا يوجد بغير نية كسائر العبادات المحضة، ودعوى أن الصوم لا يتبعض دعوى محل النزاع، وإنما يشترط لصوم البعض أن لا توجد المفطرات فى شىء من اليوم، ولهذا قال النبى ﷺ فى حديث عاشوراء: «فليصم بقية يومه» وأما إذا نسى النية بعد وجودها فإنه يكون مستصحبًا لحكمها بخلاف ما قبلها فإنها لم توجد حكمًا ولا حقيقة، ولهذا لو نوى الفرض من الليل ونسيه فى النهار صح صومه، ولو لم ينو من الليل لم يصح صومه، وأما إدراك الركعة والجماعة فإنما معناه أنه لا يحتاج إلى قضاء ركعة وينوى أنه مأموم وليس هذا مستحيلاً، أما أن يكون ما صلى الإمام قبله من الركعات محسوبًا له بحيث يجزئه عن فعله فكلا، ولأن مدرك الركوع مدرك لجميع أركان الركعة لأن القيام وجد حين كبر وفعل سائر الأركان مع الإمام، وأما الصوم فإن النية شرط له أو ركن فيه فلا يتصور وجوده بدون شرطه وركنه.

فصل: وإنما يصوم الصوم بنية من النهار بشرط أن لا يكون طعم قبل النية ولا فعل ما يفطره فإن فعل شيئًا من ذلك لم يجزه الصيام بغير خلاف نعلمه والله عز وجل أعلم.

٤٨٩- **مسألة:** قال: (**ومن أكل أو شرب أو احتجم أو استعط أو أدخل إلى جوفه شيئًا من أى موضع كـان أو قبل فأمنى أو أمـذى أو كرر النظر فـأنزل أو فعل ذلك عامـدًا وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء بلا كفارة إذا كان صومًا واجبًا**).

فى هذه المسـألة فصول: أحـدها: أنه يفطر بالأكل والشرب بالإجـماع وبدلالة الكتاب والسنة أما الكتاب فـقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧) مد الأكل والشرب إلى تبين الفجر ثم أمر بالصـيام عنهما، وأما السـنة: فقول النبى ﷺ: «والذى نفسى بيـده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يترك طعامه وشهوته من أجلى»(٤٤) وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب بما يتغذى به فأما مـا لا يتغذى به فعامة أهل العلم على أن الفطر يحصل به، وقال الحسن بن صالح: لا يفطر بما ليـس بطعام ولا شراب وحكى عن أبى طلحة الأنصارى أنه كان يأكل البـرد فى الصوم ويقول ليس بطعام ولا شـراب ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرما الأكل والشرب فما عداهما يبقى على أصل الإباحة.

ولنا: دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم فيدخل فيه محل النزاع ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبى طلحة فلا يعد خلافًا.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

ومن أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو داوى الجائفة بما يصل إلى جوفه أو اكتحل بما يصل إلى حلقه أو داوى المأمومة أو قطر فى أذنه ما يصل إلى دمـاغه أو أدخل فى جوفه شيئًا من أى موضع كان أو استقاء أو استمنى أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل أو حجم أو احتجم عامدًا ذاكرًا لصومه فسد صومه وإن كان مكرهًا أو ناسيًا لم يفسد.

أجمع أهل العلم على الإفطار بالأكل والشرب لما يتغـذى به، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ مدة إباحة الأكل والـشرب إلى تبين الفجر ثـم أمر بالصيام عنهمـا، وفى الحديث «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح الـمسك، يدع طعامه وشرابه وشـهوته من أجلى» فأما أكل ما لا يتغذى به فحيصل به الفطر فى قول عامة أهل العلم، وقال الحسن بن صالح لا يفطر بما ليس بطعام ولا شراب وحكى عن أبى طلحة الأنصارى أنه كان يأكل الْبَرَدَ فى الصوم ويقول: ليس بطعام ولا شراب، ولعل من يذهب إلى ذلك يحتج بأن الكتاب والسنة إنما حرمًا الأكل والشرب المعتاد فما عداهما يبقى على أصل الإباحة.

ولنا دلالة الكتاب والسنة على تحريم الأكل والشرب على العموم فيدخل فيه محل النزاع، ولم يثبت عندنا ما نقل عن أبى طلحة فلا يعد خلافًا.

---

(٤٤) تقدم فى المسألة رقم (١٥) «مغنى» المجلد الأول.

الفصل الثانى: أن الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وبه قال إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إساق خزيمة وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدى، وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم، وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً فى الصوم منهم: ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس بن مالك، ورخص فيها أبو سعيد الخدرى وابن مسعود وأم سلمة وحسين بن على وعروة وسعيد بن جبير، وقال مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى: يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر لما روى البخارى عن ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم(٤٥)، ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد.

ولنا: قول النبى ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»(٤٦) رواه عن النبى ﷺ أحد عشر

فصل: ويفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف فى جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفد إلى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه سواء وصل من الفم على العادة أو غيرها كالوجور واللدود، أو من الأنف كالسعوط، أو ما يدخل من الأذن إلى الدماغ، أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل، أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة، أو ما يصل من مداواة الجائفة أو من دواء المأمومة، وكذلك إن جرح نفسه أو جرحه غيره بإذنه فوصل إلى جوفه سواء استقر فى جوفه أو عاد فخرج منه، لأنه واصل إلى الجوف باختياره فاشبه الأكل، وبهذا كله قال الشافعى إلا فى الكحل، وقال مالك: لا يفطر بالسعوط إلا أن ينزل إلى حلقه ولا يفطر إذا داوى المأمومة والجائفة، واختلف عنه فى الحقنة واحتج بأنه لم يصل إلى الحلق منه شىء أشبه ما لم يصل إلى الدماغ ولا الجوف.

---

(٤٥) أخرجه البخارى (٤/ ح/ ١٩٣٩/ فتح) وأبو داود (٢/ ح ٢٣٧٢) والترمذى (٣/ ٧٧٦).

(٤٦) ذكره البخارى معلقًا (٤/ ص ٢٠٥) وأخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١) موصولاً من حديث ثوبان وابن ماجه (١/ ح ١٦٨٠) والدارمى (٢/ ح ١٧٣١) وأحمد (٥/ ح ٢٧٦) (٢٧٧، ٢٨٠) وابن خزيمة (٣/ ح ١٩٨٣) والحاكم (١/ ح ٤٢٧).

وأخرجه الترمذى (٣/ ح ٧٧٤) من حديث رافع بن خديج، وابن ماجه (١/ ح ١٦٧٩) من حديث أبى هريرة وأحمد (٢/ ٣٦٤).

وأما حديث شداد بن أوس أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٦٩) وابن ماجه (١/ ح ١٦٨١) وأحمد (٤/ ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥) وأحمد (٥/ ٢٨٣) والدارمى (٢/ ١٧٣٠).

وأما حديث عائشة أخرجه أحمد (٦/ ١٥٧٠، ٢٥٨) كما أخرجه من حديث بلال (٦/ ١٢).

وأخرجه أيضًا عن عدة من الصحابة البيهقى فى السنن (٤/ ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨) وعبد الرزاق فى «مصنفه» (٢٥٢٣، ٢٥٢٥، ٧٥١٩، ٧٥٢٠، ٧٥٢٢) والبخارى «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧٩) وفى «التاريخ الصغير» (١/ ٢٩٣) وأورده الألبانى فى الإرواء (٩٣١) وقال: رواه عن النبى ﷺ أحد عشر نفسًا. . .

قلت: ولقد خرجنا بعضه كما سبق.

نفسًا، قال أحمد حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى فى هذا الباب وإسناد حديث رافع إسناد جيد وقال: حديث ثوبان وشداد صحيحان؛ وعن على بن المدينى أنه قال: أصح شيء فى هذا الباب: حديث شداد وثوبان وحديثهم منسوخ بحديثنا بدليل ما روى ابن عباس أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرن وناب وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفًا شديدًا فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم(٤٧)، رواه أبو إسحاق الجوزجانى فى المترجم وعن الحكم قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم فضعف ثم كرهت الحجامة للصائم، وكان ابن عباس وهو راوى حديثهم يعد الحجام والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم بالليل، كذلك رواه الجوزجانى وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذى رواه، ويحتمل أن النبى ﷺ احتجم فأفطر كما روى عنه ﷺ أنه قاء فأفطر(٤٨)، **فإن قيل**: فقد روى أن النبى ﷺ رأى الحاجم والمحتجم يغتابان فقال ذلك **قلنا**: لم تثبت صحة هذه الرواية مع أن اللفظ أعم من السبب فيجب العمل بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على أننا قد ذكرنا الحديث الذى فيه بيان علة النهى عن الحجامة وهى الخوف من الضعف فيبطل التعليل بما سواه أو يكون كل واحد منهما علة مستقلة على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعًا فلا يصح حمل الحديث على ما يخالف الإجماع، قال أحمد: لأن يكون الحديث كما جاء عن النبى ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم»(٤٩) أحب إلينا من أن يكون من الغيبة لأن من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع وهذا أشد على الناس، من يسلم من الغيبة؟ **فإن قيل**: فإذا كانت علة النهى ضعف الصائم بها فلا يقتضى ذلك الفطر وإنما يقتضى الكراهة ومعنى قوله «أفطر الحاجم والمحجوم» أى قربا من الفطر، **قلنا**: هذا تأويل يحتاج إلى دليل على أنه لا يصح ذلك فى حق الحاجم فإنه لا ضعف فيه.

الفصل الثالث: أنه يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف فى جسده كدماغه وحلقه ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه سواء وصل من الفم على العادة أو غير العادة كالوجور(٥٠) واللدود(٥١) أو من الأنف كالسعوط أو يدخل من

ولنا أنه واصل إلى جوف الصائم باختياره فيفطر كالواصل إلى الحلق ولأن الدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطر كجوف البدن.

---

(٤٧) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٤) (٢٤٣) وقال أحمد شاكر (٢١٨٦): إسناده صحيح «القاحه» موضع على ثلاث مراحل من المدينة.

(٤٨) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٥) (٢٧٦) (٦/ ٤٤٣) وأبو داود (٢/ ح ٢٣٨١) والدارمى (٢/ ح ١٧٢٨) وأورده الألبانى فى صحيح أبى داود.

(٤٩) تقدم برقم (٤٦).

(٥٠) كالوجور: كالدواء يصب فى الحلق.

(٥١) اللدود: ما يصب به لمسعط من الدواء فى أحد شقى الفم.

الأذن إلى الدماغ أو ما يدخل من العين إلى الحلق كالكحل أو ما يدخل إلى الجوف من الدبر بالحقنة أو ما يصل من مداواة الجائفة(٥٢) إلى جوفه أو من دواء المأمومة(٥٣) إلى دماغه فهذا كله يفطره، لأنه واصل إلى جوفه باختياره فأشبـه الأكل وكذلك لو جرح نفسه أو جرحه غيره باختياره فوصل إلى جوفه سواء استقر فى جوفه أو عاد فخرج منه وبهذا كله قال الشافعى وقال مالك: لا يفطر بالسعوط إلا أن ينزل إلى حلقه ولا يفطر إذا داوى المأمومة والجائفة، واختلف عنه فى الحقنة واحـتج له بأنه لم يصل إلى الحلق منه شىء أشبه مـا لم يصل إلى الدماغ ولا الجوف ولنا: أنه واصـل إلى جوف الصائم باخـتياره فـيفطره كالواصل إلـى الحلق، والدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطره كجوف البدن.

فـصل(*): فأما الكحل فما وجد طعـمه فى حلقه أو علم وصوله إليه فطره وإلا لم يفطره نص عليه أحـمد، وقال ابن أبى موسى: ما يجـد طعمه كالذرور والصـبر والقطور أفطر، وإن اكتحل باليـسير من الإثمد غير الـمطيب كالميل ونحوه لم يفطر، نص عليه أحـمد، وقال ابن عقيل: إن كان الكحـل حادّاً فطره إلا فلا، ونحوه ما ذكرناه قال أصـحاب مالك وعن ابن أبى

فـصل: فأما الكحل فإن وجد طعمه فى حلقه أو علم وصوله إليه فطره وإلا لم يفطره نص عليه أحمد، وقال ابن أبى موسى: إن اكتحل بمـا يجد طعمه كالذرور والصبر والقطور أفطر، وإن اكتحل باليسير من الإثمد غير المطيب لم يفطر نص عليه أحمد، وقال ابن عقيل: إن كان الكحل حادّاً فطره وإلا فـلا، ونحوه ما ذكـرناه قال أصحاب مـالك، وعن ابن أبى ليلى وابن شبرمة أن الكحل يفطر الصائم، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يفطر لما روى عن النبى ﷺ أنه اكتحل فـى رمضان وهو صائم، ولأن العيـن ليست منفذا فلم يفطر بالداخل منهـا كما لو دهن رأسه.

ولنا أنه أوصل إلى حلقه ما هو مـمنوع من تناوله بفيه فأفطر به كـما لو أوصله من أنفه، وما رووه لم يصح، قال الترمذى: لم يصح عن النبى ﷺ فى باب الكحل للصائم شىء ثم نحمله أنه اكـتحل بما لا يصل، وقـولهم: ليست العين منفـذاً لا يصح فإنه يوجد طعـمه فى الحلق ويكتحل بالإثمد فيتنخعه، قال أحمد: حدثنى إنسان أنه اكتحل بالليل فتنخعه بالنهار ثم لا يعتبر فى الواصل أن يكون من منفذ بدليل ما لو جرح نفسه جائفة فإنه يفطر.

---

(٥٢) الجائفة: الجراحة تصل للجوف.

(٥٣) المأمومة: التى تصل إلى أم الدماغ وهى أشد الشجاج.

(*) يقول شيخ الإسـلام ابن تيمية: وأما الكحل والحـقنة وما يقطر فى إحليله ومداواة المأمومـة والجائفة، فهذا مما تنازع فيـه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشىء من ذلك ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجـميع لا بالتقطـير ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتـقطير ويفطر بمـا سوى ذلك والأظهر أنه لا يفطر بشىء من ذلك. اهـ.
ثم فصل شيخ الإسلام فى المسألة تفصيلاً شاملاً فليراجع (مجموع الفتاوى) ٢٥/ ٢٣٣.

ليلى وابن شبرمة أن الكحل يفطر الصائم، وقال أبو حنيفة والشافعى: لا يفطره لما روى عن النبى ﷺ أنه اكتحل فى رمضان وهو صائم[٥٤]، ولأن العين ليست منفذًا فلم يفطر بالداخل منها كما لو دهن رأسه.

ولنا: إنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به كما لو أوصله من أنفه وما رووه لم يصح قال الترمذى: لم يصح عن النبى ﷺ فى باب الكحل للصائم شيء[٥٥]، ثم نحمله على أنه اكتحل بما لا يصل، وقولهم: ليست العين منفذًا لا يصح فإنه يوجد طعمه فى الحلق ويكتحل الإثمد فيتنخعه، قال أحمد: حدثنى إنسان أنه اكتحل بالليل فتنخعه بالنهار، ثم لا يعتبر فى الواصل أن يكون من منفذ بدليل ما لو جرح نفسه جائفة فإنه يفطر.

أ- **مسألة:** (أو استقاء أو استمنى).

معنى استقاء: استدعى القيء، ويفطر به فى قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدًا[27]، وحكى عن ابن مسعود وابن عباس أن القيء لا يفطر، وروى أن النبى ﷺ قال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام»[28].

ولنا ما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «من استقاء عمدًا فيقض»[29] قال الترمذى: هذا حديث حسن، ورواه أبو داود، وحديثهم غير محفوظ يرويه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، قاله الترمذى.

فصل: وقليل القيء وكثيره سواء فى ظاهر المذهب، وفيه رواية ثانية لا يفطر إلا بملء الفم، لأنه روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ولكن دَسْعَةٌ تملأ الفم» ولأن اليسير لا ينقض الوضوء فلا يفطر كالبلغم، وفيه رواية ثالثة: أنه نصف الفم لأنه ينقض الوضوء فأفطر به كالكثير، والأول أولى لظاهر الحديث الذى رويناه، ولأن سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرها كذلك، هذا وحديث الرواية الثانية لا نعرف له أصلاً ولا فرق بين كون القيء طعامًا، أو مرارًا، أو بلغمًا، أو دمًا، أو غيره لأن الجميع داخل فى الحديث.

---

(٥٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٦٧٨) دون قوله: فى رمضان وقال الألبانى: صحيح، وأخرجه البيهقى «فى السنن» (٤/ ٢٦٢).

(٥٥) انظر «الصحيح الجامع» (٣/ ص ١٠٥).

(27) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٣٩/ ١٢٥).

(28) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٧١٩) وقال: حديث غير محفوظ، والبيهقى فى السنن (٤/ ٢٢٠) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٦٦).

(29) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٨٠) والترمذى (٣/ ٧٢٠) وابن ماجه (١/ ح ١٣٧٦) وأحمد (٢/ ٤٩٨).

فصل: وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق لا يفطره لأن اتقاء ذلك يشق، فأشبه غبار الطريق وغربلة الدقيق، فإن جمعه ثم ابتلعه قصدًا لم يفطره، لأنه يصل إلى جوفه من معدته أشبه ما إذا لم يجمعه وفيه وجه آخر أنه يفطره لأنه أمكنه التحرز منه أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق، والأول أصح، فإن الطريق لا يفطر إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلاعه فكذلك إذا جمعه بخلاف غبار الطريق فإن خرج ريقه إلى ثوبه أو بين أصابعه أو بين شفتيه ثم عاد فابتلعه أو بلع ريق غيره أفطر، لأنه ابتلعه من غير فمه فأشبه ما لو بلع غيره **فإن قيل**: فقد روت عائشة أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها[٥٦] رواه أبو داود، **وقلنا**: قد روى عن

فصل: ولو استمنى بيده فقد فعل محرمًا ولا يفسد صومه بمجرده، فإن أنزل فسد صومه، لأنه في معنى القبلة في إثارة الشهوة، وكذلك إن مذى به في قياس المذهب قياسًا على القبلة، فأما إن أنزل لغير شهوة كالذي يخرج منه المنى أو المذى لمَرض فلا شيء عليه، لأنه خارج لغير شهوة أشبه البول، ولأنه يخرج عن غير اختيار منه ولا بسبب أشبه الاحتلام، ولو جامع بالليل فأنزل بعد ما أصبح لم يفطر، لأنه لم يتسبب إليه في النهار فأشبه ما لو أكل شيئًا في الليل فذرعه القيء في النهار.

2- **مسألة:** قال: **(أو قبل أو لمس فأمنى أو مذى)**.

إذا قبل أو لمس لم يخل من ثلاثة أحوال **أحدها**: أن لا ينزل ولا يمذى فلا يفسد صومه بذلك بغير خلاف علمناه لما روت عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه، رواه البخاري، وروى بتحريك الراء وسكونها، قال الخطابي: معنى ذلك حاجة النفس ووطرها، وقيل: بالتسكين: العضو وبالتحريك: الحاجة، وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمرًا عظيمًا، قبلت وأنا صائم، قال: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم» قلت: لا بأس به، قال: «فمه» رواه أبو داود[30]، شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقدمات الشهوة، فإن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم تفطر، وإن كان معها نزوله أفطر، إلا أن أحمد ضعف هذا الحديث وقال: هذا ريح ليس من هذا شيء.

الحال الثاني: أن يمنى فيفطر بغير خلاف نعلمه لما ذكرناه من إيماء الخبرين، ولأنه أنزل بمباشرة أشبه الإنزال بجماع دون الفرج.

الحال الثالث: **أن يمذى فيفطر** وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر، وروى ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي، لأنه خارج لا يوجب الغسل أشبه البول.

ولنا: أنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة أشبه المنى، وبهذا فارق البول.

---

(٥٦) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٨٦) وأحمد (٦/ ١٢٣، ٢٣٤) وقال الألباني: إسناده ضعيف.

(30) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٨٥) والدارمي (٢/ ح ١٧٢٤) وأحمد في «مسنده» (١/ ٢١).

أبى داود أنه قال: هذا إسناد ليس بصحيح، ويجوز أنه كـان يقبل فى الصوم ويمص لسانها فى غيره، ويجـوز أن يمصه، ثم لا يبتلعه ولأنه لم يتـحقق انفصال ما على لـسانها من البلل إلى فمه، فأشبـه ما لو ترك حصاة مبلولة فى فيه أو لو تمضمض بمـاء ثم مجه، ولو ترك فى فمه حصاة أو درهمًـا فأخرجه وعليه بلة من الريـق، ثم أعاده فى فيه نظرت فإن كـان ما عليه من الريق كثـيرًا فابتلعه أفطر وإن كـان يسيرًا لم يفطر بابتـلاع ريقه، وقال بعض أصـحابنا: يفطر لابتلاعه ذلك البلل الذى كان على الجسم.

ولنا: أنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ودخوله إلى حلقه فـلا يفطره كالمضمضة والتسوك بالسواك الرطب والمبلول، ويقوى ذلك حديث عائشـة فى مص لسانها ولو أخرج لسانه وعليه بلة ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه لم يفطر.

فـصـل: وإن ابتلع النخامة ففيها روايتان: إحداهـما: يفطر، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول إذا تنخم ثم ازدرده فقد أفطـر لأن النخامة من الرأس تنزل والريق من الفم ولو تنخع من جوفه ثم ازدرده أفطر، وهذا مـذهب الشافعى، لأنه أمكن التحرز منها، أشـبه الدم ولأنها من غير الفم أشبه القيء، **والرواية الثانية:** لا يفطر، قال فى رواية المروذى ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخامة وأنت صائم، لأنه معتاد فى الفم غير واصل من خارج أشبه الريق.

3- مـسألة: (أو كرر النظر فأنزل).

لتكرار النظر ثلاثـة أحوال أيضًـا **أحـــدها:** أن لا يقترن بـه إنزال فلا يفسد الصـوم بغير اختلاف. **الثانى:** أن ينزل المنى به فيفسد الصوم، وبه قال عطاء والحسن ومالك، وقال جابر ابن زيد والثورى وأبو حـنيفة والشـافعى وابن المنذر: لا يفسـد، لأنه عن غير مـباشرة أشـبه الإنزال بالفكر.

ولنا أنه إنزال بفـعل يتلذذ به يمكن التـحرز منه أشـبه الإنزال بـاللمس، والفكر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر.

الثـــالث: أمذى بذلك، فظاهر كلام أحـمد أنه لا يفطر به، لأنه لا نص فى الفطر به ولا يصح قياسه على إنزال المنى لمخالفته إياه فى الأحكام، فيبقى على الأصل، وفيه قول آخر أنه يفطر، لأنه خـارج بسبب الشـهوة أشـبه المنى، ولأن السـبب الضعـيف إذا تكرر تنزل بمنزلة السبب القوى فإن من أعاد الضـرب بعصا صغيرة فقتل وجب عليه القصـاص كالضرب بالعصا الكبيرة والأول ظاهر المذهب.

فـصـل: فأما إن صرف نظره لم يفسـد صومه أنزل أو لم ينزل، وقال مالك: يفسد صومه إن نزل، كما لو كرره.

ولنا: أن النظرة الأولى لا يمكن التـحرز منها فـلا يفسد الصـوم ما أفضت إليـه كالفكرة وعليه يخرج التكرار.

فصل: **فإن سال فمه دمًا أو خرج إليه قلس**(٥٧) **أو قيء فازدرده أفطر وإن كان يسيرًا** لأن الفم في حكم الظاهر، والأصل حصول الفطر بكل واصل منه لكن عفى عن الريق لعدم إمكان التحرز منه فما عداه يبقى على الأصل وإن ألقاه من فيه وبقى فمه نجسًا أو تنجس فمه بشيء من خارج فابتلع ريقه، فإن كان معه جزء من المنجس أفطر بذلك الجزء وإلا فلا.

4- مسألة: قال: **(أو حجم أو احتجم)**(3ا).

الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم وبه قال: إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق وابن خزيمة وعطاء وعبد الرحمن بن مهدى، وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم، وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً فى الصوم، منهم ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس بن مالك، ورخص فيها أبو سعيد الخدرى ابن مسعود وأم سلمة والحسين بن على وعروة وسعيد بن جبير، وقال مالك والثورى وأبو حنيفة والشافعى: يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر، لما روى البخارى عن ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم وهو صائم، ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد.

ولنا: قول النبى ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه عن النبى ﷺ أحد عشر نفسًا، قال أحمد: حديث شداد بن أوس من أصح حديث يروى فى هذا الباب وإسناد حديث رافع إسناد جيد، وقال: حديث ثوبان وشداد صحيحان، وقال على بن المدينى أصح شيء فى هذا الباب حديث شداد وثوبان وحديثهم منسوخ بحديثنا بدليل ما روى ابن عباس أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة بقرن وناب وهو محرم صائم فوجد لذلك ضعفًا شديدًا فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم، رواه أبو إسحاق الجوزجانى فى المترجم، وعن الحكم قال: احتجم رسول الله ﷺ فضعف ثم كرهت الحجامة للصائم، وكان ابن عباس وهو راوى حديثهم يعد الحجام والمحاجم فإذا غابت الشمس احتجم، كذلك رواه الجوزجانى وهذا يدل على أنه علم نسخ الحديث الذى رواه، ويحتمل أنه احتجم فأفطر كما رورى عنه ﷺ أنه قاء فأفطر **فإن قيل:** فقد روى أن النبى ﷺ رأى الحاجم والمحتجم يغتابان فقال ذلك، **قلنا:** لم تثبت صحة هذه الرواية مع أن اللفظ أعم من السبب فيجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب، على أننا قد ذكرنا الحديث الذى فيه بيان علة النهى عن الحجامة، وهى الخوف من الضعف فيبطل التعليل بما سواه أو تكون كل واحدة منهما علة مستقلة على أن الغيبة لا تفطر الصائم إجماعًا فلا يصح حمل الحديث عليها، قال أحمد: لأن يكون الحديث على ما جاء عن النبى ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» أحب إلينا من أن يكون من

---

(٥٧) قلس: ما خرج من البطن إلى الفم وليس بقيء.

(3ا) تقدم تخريج أحاديث هذه المسألة فى المسألة رقم (٤٨٩) «مغنى».

الغيبة، لأن من أراد أن يمتنع من الحجامة امتنع، وهذا أشد على الناس، من يسلم من الغيبة؟ **فإن قيل:** إذا كانت علة النهى ضعف الصائم بها فلا يقتضى ذلك الفطر، إنما يقتضى الكراهة، ومعنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أى قربًا من الفطر **قلنا:** هذا تأويل يحتاج إلى دليل مع أنه لا يصح فى حق الحاجم، لأنه لا يضعفه.

فصل: وإنما يفطر بما ذكرنا إذا فعله عاملاً ذاكراً لصومه، وإن فعل شيئًا من ذلك ناسيًا لم يفسد صومه، روى عن على ﵁ لا شيء على من أكل ناسيًا وهو قول أبى هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وابن أبى ذئب والأوزاعى والثورى وأبى حنيفة وإسحاق وقال ربيعة ومالك: يفطر، لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدًا لا يجوز مع سهوه كالجماع وترك النية.

ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق عليه، وفى لفظ: «من أكل أو شرب ناسيًا فإنما هو رزق رزقه الله» ولأنها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان فى محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج فأما النية فليس تركها فعلاً، ولأنها شرط، والشروط لا تسقط بالسهو بخلاف المبطلات، والجماع حكمه أغلظ ويمكن التحرز عنه.

5- مسألة: (فإن فكر فأنزل لم يفسد صومه).

وحكى عن أبى حفص البرمكى أنه يفسد واختاره ابن عقيل، لأن الفكرة تستحضر فتدخل تحت الاختيار، لأن الله تعالى مدح الذين يتفكرون فى خلق السموات والأرض، ونهى النبى ﷺ عن التفكير فى ذات الله، ولو كانت غير مقدور عليها لم يتعلق بها ذلك كالاحتلام، فإما إن خطر بقلبه صورة ذلك الفعل فأنزل لم يفسد صومه كالاحتلام.

ولنا قوله ﷺ: «عفى لأمتى عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به» ولأنه لا نص فى الفطر به ولا إجماع، ولا يمكن قياسه على تكرار النظر، لأنه دونه فى استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفه فى التحريم إذا تعلق، إذا ثبت ذلك فى الأكل والشرب ثبت فى سائر ما ذكرنا قياسًا عليه، ولنا فى الجماع منع.

فصل: وإن فعل شيئًا من ذلك وهو نائم لم يفسد صومه، لأنه لا قصد له ولا علم بالصوم فهو أعذر من الناسى، فإن فعله جاهلاً بتحريمه فذكر أبو الخطاب أنه لا يفطره كالناسى **(قال شيخنا)** ولم أره عن غيره، وقول النبى ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» فى حق الرجلين اللذين رآهما يحجم أحدهما صاحبه من جهلهما بتحريمه يدل على أن الجهل لا يعذر به، ولأنه نوع من جهل فلم يمنع الفطر كالجهل بالوقت فى حق من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وتبين بخلافه.

فـصل: فإن فعله مكـرهًا بالوعيد فقال ابن عقيل: قال أصحابنا: لا يفطر به لقول النبى ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما اسـتكرهوا عليه» قال: ويحتمل عندى أن يفطر، لأنه فعل المفطر لدفع الضـرر عن نفسه أشبه المريض ومن شرب لدفع الـعطش، فأما الملجأ فلا يفطر، لأنه خرج بذلك عن حيز الفعل ولذلك لا يضاف إليـه، ولذلك افترقا فيما إذا أكره على قتل آدمى فقتله أو ألقى عليه.

6- مـسـألة: (وإن طار إلى حلقـه ذباب، أو غبار، أو قطر فى إحليلـه، أو فكر فأنزل، أو احتلم، أو ذرعـه القىء، أو أصبح وفى فيه طعـام فلفظه، أو اغتسل، أو تمضـمض، أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه، وإن زاد على الثلاث أو بالغ فيهما فعلى وجهين).

إذا دخل حلقه غبار من غير قصـد كغبار الطريق ونخل الدقيق، أو الذبابة تدخل خلقه أو يرش عليه الماء فيـدخل مسامعه أو حلقه، أو يلقى فى ماء فيـصل إلى جوفه، أو يدخل حلقه بغير اختـياره، أو يداوى جائفته أو مأمومتـه بغير اختياره، أو يحجم كرهًا أو تقـبله امرأة بغير اختياره فـينزل وما أشبه ذلك لا يفسـد صومه، لا نعلم فيه خلافًـا، لأنه لا يمكن التحرز منه أشبه مـا لو دخل حلقه شىء وهو نائم، وكذلك الاحتلام، لأنه عن غـير اختيار منه فأشـبه ما ذكرنا، وفى معنى ذلك إذا ذرعه القىء، لأنه بغير اختيـاره فهو كالاحتلام بأجنبية، أو الكراهة إن كان فى زوجة فبقى على الأصل.

فـصل: فإنْ قطر فى إحليله دهنًا لم يفطر به سـواء وصل إلى المثانة أم لا، وبه قـال أبو حنيفـة، وقال الشـافعى: **يفطر** لأنه أوصل الدهن إلى جـوف فى جسـده فأفطر كـما لو داوى الجائفة، ولأن المنى يخرج من الذكر فـيفطره وما أفطر بالخارج منه جاز أن يفطر بالداخل منه كالفم.

ولنا أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، وإنما يخرج البول رشحًا فالذى يتركه فيه لا يصل إلى الجوف فلا يفطره كالذى يتركه فى فيه ولا يبلعه.

7- مـسألة: قال **(أو أصبح وفى فيه طعام فلفظه)**.

إذا أصبح فى فيه شىء من الطعام لم يخل من حالين **أحدهما**: أن يكون يسيرًا لا يمكنه لفظه فيزدرده فـإنه لا يفطر به، لأنه لا يمكن التحرز منه أشبـه الريق، قال ابن المنذر: أجمع على ذلك أهل العلم.

الثانى: أن يكون كثيرًا يمكنه لفظه، فإن لفظه فلا شىء عليه، وكذلك إن دخل حلقه بغير اختياره لمشقة الاحتراز منه وإنْ ابتلعه عامدًا فسد صومه وهو قول الأكثرين وقال أبو حنيفة: لا يفسد لأنه لابد أن يبقى بين أسنانه شىء مما يأكله فلم يفطر بابتلاعه كالريق.

ولنا أنه بلع طعامًـا يمكنه لفظه باختيـاره ذاكرًا لصومـه فأفطر به كمـا لو ابتلع ابتداءًا من

فصل: ولا يفطر بالمضمضة بغير خلاف سواء كان فى الطهارة أو غيرها وقد روى عن النبى ﷺ أن عمر سأله عن القبلة للصائم؟ فقال النبى ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس، قال: «فمه»(٥٨) ولأن الفم فى حكم الظاهر لا يبطل الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين، وإن تمضمض أو استنشق فى الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شىء عليه، وبه قال الأوزاعى وإسحاق والشافعى فى أحد قوليه، وروى ذلك عن ابن عباس وقال مالك وأبو حنيفة: يفطر، لأنه أوصل الماء إلى جوفه ذاكرًا لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه.

ولنا: أنه وصل إلى حلقه من غير إسراف ولا قصد فأشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه

خارج، ويخالف ما يجرى به الريق، فإنه لا يمكنه لفظه، **فإن قيل**: يمكنه أن يبصق، **قلنا**: لا يخرج جميع الريق ببصاقه، وإن منع من ابتلاع ريقه كله لم يمكنه.

8- مسألة: قال: **(أو اغتسل أو تمضمض أو استنشق فدخل الماء حلقه لم يفسد صومه)**.

المضمضة والاستنشاق لا يفطر بغير خلاف سواء كان فى طهارة أو غيرها، وقد روى عن النبى ﷺ أن عمر سأله عن القبلة للصائم فقال النبى ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس، قال: «فَمَهْ؟» ولأن الفم فى حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل إليه كالأنف والعين، فإن تمضمض أو استنشق فى الطهارة فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف فلا شىء عليه، وهذا قول الأوزاعى وإسحاق والشافعى فى أحد قوليه، وروى ذلك عن ابن عباس، وقال مالك وأبو حنيفة: يفطر، لأنه أوصل الماء إلى حلقه ذاكرًا لصومه فأفطر كما لو تعمد شربه.

ولنا أنه وصل إلى حلقه من غير قصد ولا إسراف أشبه ما لو طارت ذبابة إلى حلقه وبهذا فارق المتعمد.

فصل: فأما إن زاد على الثلاث وبالغ فى الاستنشاق والمضمضة فقد فعل مكروهًا، لقول النبى ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا» فإن دخل الماء حلقه، فقال أحمد: يعجبنى أن يعيد الصوم، وفيه وجهان: **أحدهما**: يفطر، لأنه فعل مكروهًا تعرض به إلى إيصال الماء إلى حلقه أشبه من أنزل بالمباشرة، ولأن النبى ﷺ نهى عن المبالغة حفظًا للصوم فدل على أنه يفطر به، ولأنه وصل بفعل منهى عنه أشبه العمد. **والثانى**: لا يفطره، لأنه وصل من غير قصد أشبه غبار الدقيق إذا دخل حلقه وقت نخله، فأما المضمضة لغير طهارة فإن كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة إليه ونحوه فحكمه حكم المضمضة للطهارة وإن كان عبثًا أو تمضمض من أجل العطش كره، وسئل أحمد عن الصائم

(٥٨) تقدم تخريجه برقم (30) شرح.

وبهذا فارق المتعمد، فأما إن أسرف فزاد على الثلاث أو بالغ فى الاستنشاق فقد فعل مكروهًا لقول النبى ﷺ للقيط بن صبرة: «وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»(٥٩) حديث صحيح، ولأنه يتعرض بذلك لإيصال الماء إلى حلقه فإن وصل إلى حلقه فقال أحمد: يعجبنى أن يعيد الصوم وهل يفطر بذلك؟ على وجهين: **أحدهما**: يفطر، لأن النبى ﷺ نهى عن المبالغة حفظًا للصوم، فدل ذلك على أنه يفطر به، ولأنه وصل بفعل منهى عنه فأشبه التعمد(٦٠): **والثانى**: لا يفطر به لأنه وصل من غير قصد فأشبه غبار الدقيق إذا نخله فأما المضمضة لغير الطهارة فإن كانت لحاجة كغسل فمه عند الحاجة إليه ونحوه فحكمه حكم المضمضة للطهارة، وإن كان عابثًا(٦١) أو تمضمض من أجل العطش كره، وسئل أحمد عن الصائم يعطش فيتمضمض ثم يمجه قال: يرش على صدره أحب إلىَّ، فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه أو ترك الماء فى فيه عابثًا أو للتبرد فالحكم فيه كالحكم فى الزائد على الثلاث، لأنه مكروه، ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش لما روى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش أو من الحر(٦٢). رواه أبو داود.

فصل: ولا بأس أن يغتسل الصائم فإن عائشة وأم سلمة قالتا: نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبًا من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم(٦٣)، متفق عليه، وروى أبو بكر بإسناده أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له فى شهر رمضان.

فأما الغوص فى الماء، فقال أحمد فى الصائم ينغمس فى الماء إذا لم يخف أن يدخل فى

يعطش فيمضمض ثم يمجه قال: يرش على صدره أحب إلى، فإن فعل فوصل الماء إلى حلقه أو ترك الماء فى فيه عابثًا وللتبرد فالحكم فيه كالحكم فى الزائد على الثلاث، لأنه مكروه.

فصل: ولا بأس أن يصب الماء على رأسه من الحر والعطش لما روى عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر» رواه أبو داود.

فصل: ولا بأس أن يغتسل الصائم فإن عائشة وأم سلمة قالتا: نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبًا عن غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم متفق عليه، وروى أبو بكر بإسناده أن ابن عباس دخل الحمام وهو صائم هو وأصحاب له فى شهر رمضان.

فأما الغوص فى الماء فقال أحمد فى الصائم يغتمس فى الماء: إذا لم يخف أن يدخل فى

---

(٥٩) تقدم تخريجه فى المسألة رقم (١٨) باب السواك فى سنة الوضوء.

(٦٠) فى هـ «المتعمد». (٦١) فى هـ «عبثًا».

(٦٢) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٦٥) وأحمد (٥/ ٣٧٦) وذكره الألبانى فى صحيح أبى داود.

(٦٣) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٣١/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٧٨١/ ٨٠).

مسامعه، وكره الحسن والشعبى أن ينغمس فى الماء خوفًا أن يدخل فى مسامعه، فإن دخل فى مسمعه فوصل إلى دماغه من الغسل المشروع من غير إسراف ولا قصد فلا شيء عليه كما لو دخل إلى حلقه من المضمضة فى الوضوء وإن غاص فى الماء أو أسرف أو كان عابثًا فحكمه حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة فى المضمضة والاستنشاق والزائد على الثلاث، والله أعلم.

فصل: قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد: الصائم يمضغ العلك قال: لا، قال أصحابنا: العلك ضربان: **أحدهما:** ما يتحلل منه أجزاء وهو الرديء الذى إذا مضغه يتحلل فلا يجوز مضغه إلا أن لا يبلع ريقه، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به كما لو تعمد أكله، **والثانى:** العلك القوى الذى كلما مضغه صلب وقوى، فهذا يكره مضغه ولا يحرم وممن كرهه الشعبى، والنخعى، ومحمد بن على، وقتادة، والشافعى، وأصحاب الرأى، وذلك لأنه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش، ورخصت عائشة فى مضغه، وبه قال عطاء لأنه لا يصل إلى الجوف فهو كالحصاة يضعها فى فيه، ومتى مضغه ولم يجد طعمه فى حلقه لم يفطر وإن وجد طعمه فى حلقه ففيه وجهان: **أحدهما:** يفطره كالكحل إذا وجد طعمه فى حلقه، **والثانى:** لا يفطره، لأنه لم ينزل منه شيء، ومجرد الطعم لا يفطر بدليل أنه قد قيل: من لطخ باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر بخلاف الكحل، فإن أجزاءه تصل إلى الحلق ويشاهد إذا تنخع، قال أحمد: من وضع فى فيه درهمًا أو دينارًا وهو صائم ما لم يجد طعمه فى حلقه فلا بأس به وما يجد طعمه فلا يعجبنى، وقال عبد الله: سألت أبى عن الصائم يفتل الخيوط قال: يعجبنى أن يبزق.

فصل: قال أحمد: **أحب إلىَّ أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل لم يضره ولا بأس به**، قال ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام الخل والشيء يريد شراءه، والحسن كان يمضع الجوز لابن ابنه وهو صائم ورخص فيه إبراهيم، قال ابن عقيل: يكره من غير حاجة، ولا بأس به مع الحاجة فإن فعل فوجد طعمه فى حلقه أفطر وإلا لم يفطر.

فصل: قال أحمد **لا بأس بالسواك للصائم**، قال عامر بن ربيعة: رأيت النبى ﷺ ما لا أحصىٌ يتسوك وهو صائم(٦٤)، قال الترمذى: هذا حديث حسن، وقال زياد بن حدير: ما رأيت أحدًا كان أدوم لسواكٍ رطب وهو صائم من عمر بن الخطاب، ولكنه يكون عودًا ذاويًا،

مسامعه، وكره الحسن والشعبى أن ينغمس فى الماء خوفًا أن يدخل فى مسامعه، فإن دخل إلى مسامعه فى الغسل المشروع من غير قصد ولا إسراف لم يفطر كالمضمضة فى الوضوء، وإن غاص فى الماء أو أسرف أو كان عابثًا، فحكمه حكم الداخل إلى الحلق من المبالغة والزيادة على الثلاث على ما ذكرنا من الخلاف.

---

(٦٤) تقدم تخريجه فى المسألة رقم (١٥).

ولم يرَ أهل العلم بالسواك أول النهار بأسًا إذا كان العود يابسًا، واستحب أحمد وإسحاق ترك السواك بالعشى، قال أحمد: قال رسول الله ﷺ: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر»(٦٥) لتلك الرائحة لا يعجبنى للصائم أن يستاك بالعشى، واختلفت الرواية عنه فى التسوك بالعود الرطب فرويت عنه الكراهة وهو قول قتادة، والشعبى، والحكم وإسحاق، ومالك فى رواية، لأنه مغرر بصومه لاحتمال أن يتحلل منه أجزاء إلى حلقه فيفطره، وروى عنه لا يكره، وبه قال الثورى، والأوزاعى وأبو حنيفة، وروى ذلك عن على وابن عمر وعروة ومجاهد، لما رويناه من حديث عمر وغيره من الصحابة.

فصل: ومن أصبح بين أسنانه طعام لم يخل من حالين: أحدهما: أن يكون يسيرًا لا يمكنه لفظه فازدرده فإنه لا يفطر به، لأنه لا يمكن التحرز منه فأشبه الريق، قال ابن المنذر(٦٦): أجمع على ذلك أهل العلم، **والثانى:** أن يكون كثيرًا يمكن لفظه، فإن لفظه فلا شىء عليه، وإن ازدرده عامدًا فسد صومه فى قول أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة: لا يفطر، لأنه لا بد أن يبقى بين أسنانه شىء مما يأكله فلا يمكن التحرز منه فأشبه ما يجرى به الريق.

ولنا: إنه بلع طعامًا يمكنه لفظه باختياره ذاكرًا لصومه فأفطر به كما لو ابتدأ الأكل، ويخالف ما يجرى به الريق فإنه لا يمكنه لفظه، فإن قيل: يمكنه أن يبصق قلنا: لا يخرج جميع الريق ببصاقه، وإن منع من ابتلاع ريقه كله لم يمكنه.

فصل: فإن قطر فى إحليله دهنًا لم يفطر به سواء وصل إلى المثانة أو لم يصل، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: يفطر، لأنه أوصل الدهن إلى جوف فى جسده فأفطر كما لو داوى الجائفة، ولأن المنى يخرج من الذكر فيفطره، وما أفطر بالخارج منه جاز أن يفطر بالداخل منه كالفم.

ولنا: أنه ليس بين باطن الذكر والجوف منفذ، وإنما يخرج لبول رشحًا، فالذى يتركه فيه لا يصل إلى الجوف فلا يفطره كالذى يتركه فى فيه ولم يبتلعه.

الفصل الرابع: إذا قبل فأمنى أو أمذى ولا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال: **أحدها:** أن لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك، لا نعلم فيه خلافًا لما روت عائشة: «أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه»(٦٧) رواه البخارى ومسلم، ويروى بتحريك الراء وسكونها، قال الخطابى: معناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها، وقيل بالتسكين: العضو وبالفتح:

---

(٦٥) أخرجه البخارى «فى كتاب الصوم» باب فضل الصيام (٣/ ٣١/ ٣٤) ومسلم (٢/ صيام/ ٨٠٦، ٨٠٧).

(٦٦) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٣٩/ ١٢٦) بلفظ: وأجمعوا على أن لا شىء على الصائم فيما يزدرده مما يجرى مع الريق مما بين أسنانه، فيما لا يقدر على الامتناع منه.

(٦٧) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٢٧) فتح، ومسلم (٢/ صيام/ ٧٧٧/ ٦٦) وابن ماجه (١/ ١٦٨٤) ومالك فى الموطأ (١/ ٢٩٣/ ١٨) بمعناه، وأحمد (٦/ ٤٢/ ٩٨).

الحاجة، وروى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله! صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم، فقال: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم» قلت: لا بأس به، قال «فمه؟»(٦٨) رواه أبو داود، شبه القبلة بالمضمضة من حيث إنها من مقومات الشهوة، وأن المضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر وإن كان معها نزوله أفطر، إلا أن أحمد ضعف هذا الحديث وقال: هذا ريح، ليس من هذا شيء.

الحال الثاني: أن يمنى فيفطر بغير خلاف نعلمه لما ذكرناه من إيماء الخبرين، ولأنه إنزال بمباشرة فأشبه الإنزال بالجماع دون الفرج.

الحال الثالث: أن يمذى فيفطر عند إمامنا ومالك؛ وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر، وروى ذلك عن الحسن، والشعبي، والأوزاعي لأنه خرج لا يوجب الغسل أشبه البول.

ولنا: أنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني وفارق البول بهذا واللمس لشهوة كالقبلة في هذا، إذا ثبت هذا فإن المقبل إن كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل لم تحل له القبلة، لأنها مفسدة لصومه فحرمت كالأكل، وإن كان ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك كره له التقبيل، لأنه يعرض صومه للفطر ولا يأمن عليه الفساد، وقد روى عن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام فأعرض عني فقلت له: ما لي؟ فقال: «إنك تقبل وأنت صائم»(٦٩) ولأن العبادة إذا منعت الوطء منعت القبلة كالإحرام، ولا تحرم القبلة في هذه الحال لما روى أن رجلاً قبّل وهو صائم، فأرسل امرأته فسألت النبي ﷺ فأخبرها النبي ﷺ أنه يقبل وهو صائم، فقال الرجل إن رسول الله ﷺ ليس مثلنا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فغضب النبي ﷺ وقال: «إني لأخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي»(٧٠) رواه مسلم بمعناه، ولأن إفضاءه إلى إفساد الصوم مشكوك فيه ولا يثبت التحريم بالشك، فأما إن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهم(*) ففيه روايتان، **إحداهما:** لا يكره له ذلك، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، لأن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان مالكًا لإربه وغير ذي الشهوة في معناه.

وقد روى أبو هريرة أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له فأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب(٧١) أخرجه أبو داود، ولأنها مباشرة لغير شهوة فأشبهت لمس اليد لحاجة.

---

(٦٨) تقدم برقم (٥٨).

(٦٩) أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٢٣٢) وقال: تفرد به عمر بن حمزة، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو أحمد والرازي: أحاديثه مناكير وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٦٢).

(٧٠) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ٧٧٩/ ٧٤).

(*) الشيخ الهمّ: هو الشيخ الكبير البالي، وجمعه أهمام (اللسان ١٢/ ٦٢١).

(٧١) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٨٧).

والثانـية: يكره، لأنه لا يأمن حدوث الشهوة، ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى فى القبلة فيهـا من تحرك شهوته وغيره كـالإحرام، فأما اللمس لغير شهـوة، كلمس يدها ليعرف مرضها فليس بمكروه بحال، لأن ذلك لا يكره فى الإحرام فلا يكره فى الصيام كلمس ثوبها.

فصـل: ولو استمنى بيده فقد فعل محرمًا ولا يفسد صومه به إلا أن ينزل، فإن أنزل فسد صومه، لأنه فى معنى القبلة فى إثارة الشهوة، فأما إن أنزل لغير شهوة كالذى يخرج منه المنى أو المذى لمـرض فلا شىء عليه، لأنه خارج لغـير شهوة أشـبه البول، ولأنه يخرج عـن غير اختيار منه ولا تسبب إليه فأشبه الاحتلام ولو احـتلم لم يفسد صومه، لأنه عن غير اختيار منه فأشبـه ما لو دخل حلقه شىء وهو نائم، ولو جـامع فى الليل فأنزل بعد مـا أصبح لم يفطر، لأنه لم يتسبب إليه فى النهار فأشبه ما لو أكل شيئًا فى الليل فذرعه القىء فى النهار.

الفصل الـخامس: إذا كرر النظر فأنزل، ولتكرار النظر أيضًا ثلاثة أحوال: **أحـدها**: أن لا يقترن به إنزال فلا يفسد الصوم بغير اختلاف، **الثانى**: أن يقترن به إنزال المنى فيفسد الصوم فى قول إمامنا، وعطاء، والحسن البصرى، ومالك، والحسن بن صالح، وقال جابر بن زيد، والثورى، وأبو حنيفة، والشـافعى، وابن المنذر: لا يفسد، لأنه إنزال عن غير مبـاشرة أشبه الإنزال بالفكر.

ولنا: أنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم كالإنزال باللمس، والكفر لا يمكن التحرز منه بخلاف تكرار النظر، **الثالث**: مذى بتكرار النظر، فظاهر كلام أحمد: أنه لا يفطر به، لأنه لا نص فى الفطر به ولا يمكن قياسه على إنزال المنى لمخالفته إياه فى الأحكام فيـبقى على الأصل فأما إن نظر فـصرف بصره لم يفـسد صومه سـواء أنزل أو لم ينزل، وقال مالك: إن أنزل فسد صومه، لأنه أنزل بالنظر أشبه ما لو كرره.

ولنا: أن النظرة الأولى لا يمكن التـحرز منها فـلا يفسد الصـوم ما أفضت إليـه كالفكرة وعليه يخرج التكرار فـإذا ثبت هذا فإن تكرار النظر مكروه لمن يحرك شهـوته غير مكروه لمن لا يحرك شهوته كالقبلة، ويحتمل أن لا يكـره بحال لأن إفضاءه إلى الإنزال المفطر بعيد جدًا بخلاف القبلة فإن حصول المذى بها ليس ببعيد.

فـصـل: فإن فكر فأنزل لم يفـسد صومه، وحكى عن أبى حفص البـرمكى أنه يفسد، واختـاره ابن عقيل، لأن الفكرة تسـتحضـر فتدخل تحـت الاختيار بـدليل تأثيم صاحبـها فى مساكنتها فى بدعة وكفر، ومـدح الله سبحانه الذين يتفكرون فى خلق السموات والأرض ونهى النبى ﷺ عن التفكر فى ذات الله وأمـر بالتفكر فى آلائه، ولو كانت غـير مقدور عليـها لم يتعلق ذلك بها كالاحتلام، فأما إن خطر بقلبه صورة الفعل فأنزل لم يفسد صومه، لأن الخاطر لا يمكن دفعه.

ولنا: قول النبى ﷺ : «عـفى لأمتى عن الخطأ والنسيان ومـا حدثت به أنفسـها ما لم

تعمل أو تتكلم»(٧٢) ولأنه لا نص فى الفطر به ولا إجماع ولا يمكن قياسه على المباشرة ولا تكرار النظر، لأنه دونهما فى استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال ويخالفهما فى التحريم إذا تعلق ذلك بأجنبية أو الكراهة إن كان فى زوجة فيبقى على الأصل.

الفصل السادس: أن المفسد للصوم من هذا كله ما كان عن عمد وقصد، فأما ما حصل منه عن غير قصد كالغبار الذى يدخل حلقه من الطريق ونخل الدقيق، والذبابة التى تدخل حلقه أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو أنفه أو حلقه أو يلقى فى ماء فيصل إلى جوفه أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة أو يصب فى حلقه أو أنفه شىء كرهًا أو تداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره أو يحجم كرهًا أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل أو ما أشبه هذا فلا يفسد صومه، لا نعلم فيه خلافًا، لأنه لا فعل له فلا يفطر كالاحتلام، وأما إن أكره على شىء من ذلك بالوعيد ففعله فقال ابن عقيل: قال أصحابنا لا يفطر به أيضًا لقول النبى ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» قال ويحتمل عندى أن يفطر، لأنه فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه فأشبه المريض يفطر لدفع المرض ومن يشرب لدفع العطش ويفارق الملجأ، لأنه خرج بذلك عن حيز الفعل، ولذلك لا يضاف إليه ولذلك افترقا فيما لو أكره على قتل آدمى وألقى عليه.

الفصل السابع: أنه متى أفطر بشىء من ذلك فعليه القضاء لا نعلم فى ذلك خلافًا، لأن الصوم كان ثابتًا فى الذمة فلا تبرأ منه إلا بأدائه ولم يؤده فيبقى على ما كان عليه، ولا كفارة فى شىء مما ذكرناه فى ظاهر المذهب، وهو قول سعيد بن جبير، والنخعى، وابن سيرين، وحماد، والشافعى، وعن أحمد أن الكفارة تجب على من أنزل بلمس أو قبلة أو تكرار نظر لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الإنزال بالجماع وعنه فى المحتجم إن كان عالمًا بالنهى فعليه الكفارة، وقال عطاء فى المحتجم عليه الكفارة، وقال مالك: تجب الكفارة بكل ما كان هتكًا للصوم إلا الردة، لأنه إفطار فى رمضان أشبه الجماع، وحكى عن عطاء، والحسن، والزهرى، والثورى، والأوزاعى، وإسحاق: أن الفطر بالأكل والشرب يوجب ما يوجبه الجماع، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه اعتبر ما يتغذى به أو يتداوى به، فلو ابتلع حصاة أو نواة أو فستقة بقشرها فلا كفارة عليه، واحتجوا بأنه أفطر بأعلى ما فى الباب من جنسه فوجبت عليه الكفارة كالمجامع.

ولنا: أنه أفطر بغير جماع فلم توجب الكفارة كبلع الحصاة أو التراب أو كالردة عند مالك، ولأنه لا نص فى إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع، لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكم فى التعدى به آكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرمًا ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ووجوب البدنة، ولأنه فى الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره.

(٧٢) تقدم فى المسألة رقم (١٧) المجلد الأول.

فصل: والواجب فى القضاء عن كل يوم يوم فى قول عامة الفقهاء، وقال أحمد: قال إبراهيم ووكيع يصوم ثلاثة آلاف يوم، وعجب أحمد من قولهما، وقال سعيد بن المسيب: من أفطر يومًا متعمدًا يصوم شهرًا، وحكى عن ربيعة أنه قال: يجب مكان كل يوم اثنا عشر يومًا، لأن رمضان يجزئ عن جميع السنة، وهى اثنا عشر شهرًا.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وقال النبى ﷺ فى قصة المجامع: «صم يومًا مكانه»[٧٣] رواه أبو داود، ولأن القضاء يكون على حسب الأداء بدليل سائر العبادات، ولأن القضاء لا يختلف بالعذر وعدمه بدليل الصلاة والحج، وما ذكروه تحكم لا دليل عليه، والتقدير: لا يصار إليه إلا بنص أو إجماع وليس معهم واحد منهما، وقول ربيعة: يبطل بالمعذور، وذكر لأحمد حديث أبى هريرة: «من أفطر يومًا من رمضان متعمدًا لم يقضه ولو صام الدهر»[٧٤] فقال: ليس يصح هذا الحديث.

٤٩٠- **مسألة:** قال: **(وإن فعل ذلك ناسيًا فهو على صومه ولا قضاء عليه)**.

وجملته: أن جميع ما ذكره الخرقى فى هذه المسألة لا يفطر الصائم بفعله ناسيًا، وروى عن على ﷺ: لا شيء على من أكل ناسيًا وهو قول أبى هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وابن أبى ذئب والأوزاعى والثورى والشافعى وأبى حنيفة وإسحاق، وقال ربيعة ومالك: يفطر لأن ما لا يصح الصوم مع شيء من جنسه عمدًا لا يجوز مع سهوه كالجماع وترك النية.

ولنا: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا

9- **مسألة:** **(وإن أكل شاكًا فى طلوع الفجر فلا قضاء عليه)**.

إذا أكل وهو يشك فى طلوع الفجر ولم يتبين له الحال فلا قضاء عليه وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر، نص عليه أحمد، وهو قول ابن عباس وعطاء والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى وروى معنى ذلك عن أبى بكر الصديق ﷺ، وقال مالك: يجب القضاء كما لو أكل شاكًا فى غروب الشمس.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧).

مد الأكل إلى غاية التبين، وقد يكون شاكًا قبل التبين فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل، وقال النبى ﷺ: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى

---

(٧٣) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٩٣) بلفظ: صوم يومًا واستغفر الله، وابن ماجه (١/ ح ١٦٧١) وابن خزيمة فى صحيحه (٣/ ح ١٩٥٤) وأورده الألبانى فى الإرواء (٩٤٠) وجمع له طرقًا وشواهد وصححه.

(٧٤) أخرجه البخارى معلقًا (٤/ ١٩٠) وأبو داود (٢/ ح ٢٣٩٦) وابن ماجه (١/ ح ١٦٧٢) والترمذى (٣/ ٧٢٣) والدارمى (٢/ ح ١٧١٤) وأحمد (٢/ ح ٣٨٦) (٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠).

فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[(٧٥)] متفق عليه، وفى لفظ: «من أكل ناسيًا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله»[(٧٦)] ولأنها عبادة ذات تحليل وتحريم فكان فى محظوراتها ما يختلف عمده وسهوه كالصلاة والحج، وأما النية فليس تركها فعلاً، ولأنها شرط والشروط لا تسقط بالسهو بخلاف المبطلات والجماع حكمه أغلظ ويمكن التحرز عنه.

فصل: فإن فعل شيئًا من ذلك، وهو نائم لم يفسد صومه، لأنه لا قصد له ولا علم بالصوم فهو أعذر من الناسى وذكر أبو الخطاب أن من فعل من هذا شيئًا جاهلاً بتحريمه لم يفطر ولم أره عن غيره.

وقول النبى ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[(٧٧)] فى حق الرجلين اللذين رآهما يحجم أحدهما صاحبه مع جهلهما بتحريمه يدل على أن الجهل لا يعذر به، ولأنه نوع جهل، فلم يمنع الفطر كالجهل بالوقت فى حق من يأكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع.

٤٩١- مسألة: قال: **(ومن استقاء فعليه القضاء ومن ذرعه القىء فلا شىء عليه).**

معنى استقاء: تقيأ مستدعيًا للقىء وذرعه خروج من غير اختيار منه فمن استقاء فعليه القضاء، لأن صومه يفسد به، ومن ذرعه فلا شىء عليه وهذا قول عامة أهل العلم، قال الخطابى: لا أعلم بين أهل العلم فيه خلافًا، وقال ابن المنذر[(٧٨)]: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامدًا، وحكى عن ابن مسعود، وابن عباس: أن القىء لا يفطر، وروى

يقال له: أصبحت أصبحت، ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمن الشك منه ما لم يعلم يقين زواله بخلاف غروب الشمس فإن الأصل بقاء النهار فبنى عليه.

10- مسألة: (وإن أكل شاكًا فى غروب الشمس فعليه القضاء).

إذا لم يتبين لأن الأصل بقاء النهار، فإن كان حين الأكل ظانًا أن الشمس قد غربت ثم شك بعد الأكل ولم يتبين فلا قضاء عليه، لأنه لم يوجد يقينًا أزال ذلك الظن الذى بنى عليه فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد ثم شك فى الإصابة بعد صلاته.

11- مسألة: (ومن أكل معتقدًا أنه ليل فبان نهارًا فعليه القضاء).

وذلك أن يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب أو أن الفجر لم يطلع وقد طلع فيجب عليه القضاء هذا قول أكثر أهل العلم وحكى عن عروة ومجاهد والحسن وإسحاق لا قضاء عليهم لما روى زيد بن وهب قال: كنت جالسًا فى مسجد رسول الله ﷺ فى رمضان فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى أنه من

---

(٧٥) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٣٣/ فتح) ومسلم (٢/ صيام ٨٠٩/ ١٧١) بنحوه وأبو داود (٢/ ح ٢٣٩٨) وابن ماجه (١/ ح ١٦٧٣) وأحمد (٢/ ٤٩١).

(٧٦) أخرجه الترمذى (٣/ ٧٢١) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٠٨٢) وقال: صحيح.

(٧٧) تقدم برقم (٤٦).

(٧٨) ذكره ابن المنذر فى «الإجماع» (٣٩/ ١٢٥).

أن النبى ﷺ قـال: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحـجامـة، والقىء، والاحـتلام»(٧٩) ولأن الفطر بما يدخل لا بما يخرج.

ولنا: ما روى أبـو هريرة أن النبى ﷺ قال: «من ذرعـه القىء فليس عليه قـضاء ومن استقاء عـامداً فليقض»(٨٠) قال الترمذى هذا حديث حـسن غريب ورواه أبو داود، وحديثهم غيـر محفوظ يرويه عـبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضـعيف فى الحديث قاله التـرمذى، والمعنى الذى ذكر لهم يبطل بالحيض والمنى.

فـصـل: **وقليل القىء وكثـيره سواء** فى ظاهر قول الخرقى **وهو إحـدى الروايات** عن أحمد، **والرواية الثـانية:** لا يفطر إلا بملء الفم، لأنه روى عن النبى ﷺ أنه قال: «ولكن دسعة تملأ الفم»(٨١) ولأن اليسير لا ينقض الوضوء فلا يفطر كالبلغم، **والثالثة:** نصف الفم لأنه ينقض الوضوء فـأفطر به كالكثـير والأولى أولى لظاهر الحـديث الذى رويناه، ولأن سائر المفطرات لا فرق بين قليلها وكثيرهـا، وحديث الرواية الثانية لا نعرف له أصلاً، ولا فرق بين كـون القىء طعـامًا أو مـراراً(*) أو بلغمًـا أو دمًا أو غيـره، لأن الجميع داخل تحت عـموم الحديث والمعنى، والله تعالى أعلم بالصواب.

الليل ثم انكشف السحاب فـإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقـولون نقضى يومًا مكانه فقال عمر: والله لا نقضيه ما تجانفنا لإثم، ولأنه لم يقصد الأكل فى الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسى.

ولنا: أنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم فأفطر كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل وقت الصيام فلم يعذر به كالجهل بأول رمـضان ولأنه يمكن التحرز منه فأشبـه أكل العامد وفارق الناسى، فإنه لا يمكن التحرز منه، وأما الخبر فـرواه الأثرم أن عمر قال: من أكل فليقض يومًا مكانه، رواه مالك فى الموطأ أن عمر قال: الخطب يسيـر، يعنى خفة القضاء، وروى هشام بن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء قـالت: **أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ فى يوم غيم ثم طلعت** الشمس قيل لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: لابد من قضاء، رواه البخارى.

---

(٧٩) أخرجه الترمذى (٣/ ٧١٩) وقال: حديث غير محفوظ وأخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٢٢٠) وقال عبد الرحمن: ضعيف، وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٢٥٦٦) وقال: ضعيف.

(٨٠) أخرجه أبو داود (٢/ ح٢٣٨٠) والترمذى (٣/ ٧٢٠) وابن ماجه (١/ ح ١٦٧٦) وأحمد (٢/ ٤٩٨).

(٨١) ذكـره الزيلعى فى نصب الراية (١/ ٤٤) من حـديث على، وقـال: غريـب، وذكره من حـديث أبى هريرة، وعزاه إلى البيهقى فى الخلافيات وقال: ضـعيف، فإن فيه سهل بن عفان، والجارود بن يزيد وهما ضعيفان.

وقال ابن الأثيـر فى غريب الحديث (٢/ ١١٧) «دسعـةٌ تملأ الفم» يريد الدفعـة الواحدة من القىء، وقال الزمخشرى: هى من دَسَع البعير يجرّ به دسعًا إذا نزعها من كرشه وألقاها إلى فيه.

(*) المرار: شجر مرّ واستعمل هنا.

٤٩٢- **مسألة:** قال: (**ومن ارتد عن الإسلام فقد أفطر**).

لا نعلم بين أهل العلم خلافًا فى أن من ارتد عن الإسلام فى أثناء الصوم أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام، سواء أسلم فى أثناء اليوم أو بعد انقضائه وسواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به أو شكه فيما يكفر بالشك فيه أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئًا أو غير مستهزئ قال الله تعالى: ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** ﴾ (التوبة: ٦٥، ٦٦) وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية فأبطلتها الردة كالصلاة والحج، ولأنه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلاة.

٤٩٣- **مسألة:** قال: (**ومن نوى الإفطار فقد أفطر**).

هذا الظاهر من المذهب وهو قول الشافعى وأبى ثور، وأصحاب الرأى إلا أن أصحاب الرأى قالوا: إن عاد فنوى قبل أن ينتصف النهار أجزأه بناء على أصلهم أن الصوم يجزىء بنية من النهار.

وحكى عن ابن حامد أن الصوم لا يفسد بذلك لأنها عبادة يلزم المضى فى فاسدها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج.

فصل: ويجوز للجنب فى الليل أن يؤخر الغسل حتى يصبح ويتم صومه وهو قول على وابن مسعود وزيد أبى الدرداء وأبى ذر وابن عمر وابن عباس وعائشة وأم سلمة ﷺ، وهو قول مالك والشافعى فى أهل الحجاز والثورى وأبى حنيفة فى أهل العراق والأوزاعى فى أهل الشام والليث فى أهل مصر وإسحاق وأبى عبيد وأهل الظاهر، وكان أبو هريرة يقول: لا صوم له، ويروى ذلك عن النبى ﷺ ثم رجع عنه، قال سعيد بن المسيب: رجع أبو هريرة عن فتياه، وحكى عن الحسن وسالم بن عبد الله يتم صومه ويقضى، وعن النخعى يقضى فى الفرض دون التطوع، وعن عروة وطاوس إن علم بجنابته فى رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مفطر وإن لم يعلم فهو صائم وحجتهم حديث أبى هريرة.

ولنا ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: ذهبت أنا وأبى حتى دخلنا على عائشة فقالت: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبًا من جماع من غير احتلام ثم يصومه، ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك، ثم أتينا أبا هريرة فأخبرناه بذلك فقال: هما أعلم بذلك إنما حدثنيه الفضل بن العباس، متفق عليه، قال الخطابى: أحسن ما سمعت فى خبر أبى هريرة أنه منسوخ، لأن الجماع كان محرمًا على الصائم بعد النوم، فلما أباح الله سبحانه الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم، وروت عائشة أن رجلاً قال للنبى ﷺ، إنى أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام» فقال له الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا قد

ولنا: أنها عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها كالصلاة ولأن الأصل اعتبار النية فى جميع أجزاء العبادة، ولكن لما شق اعتبار حقيقتها اعتبر بقاء حكمها وهو أن لا ينوى قطعها فإذا نواه زالت حقيقة وحكمًا ففسد الصوم لزوال شرطه، وما ذكره ابن حامد لا يطرد فى غير رمضان، ولا يصح القياس على الحج فإنه يصح بالنية المطلقة والمبهمة وبالنية عن غيره إذا لم يكن حج عن نفسه فافترقا.

فصل: فأما صوم النافلة، فإن نوى الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه، لأن النية انقطعت، ولم توجد نية غيرها، فأشبه من لم ينو أصلاً، وإن عاد فنوى الصوم صح صومه كما لو أصبح غير ناوٍ للصوم، لأن نية الفطر إنما أبطلت الفرض لما فيه من قطع النية المشترطة فى جميع النهار حكمًا وخلو بعض أجزاء النهار عنها، والنفل مخالف للفرض فى ذلك فلم تمنع صحته نية الفطر فى زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه، ولأن نية الفطر لا تزيد على عدم النية فى ذلك الوقت وعدمها لا يمنع صحة الصوم إذا نوى بعد ذلك، فكذلك إذا نوى الفطر ثم نوى الصوم بعده بخلاف الواجب، فإنه لا يصح بنية من النهار، وقد روى عن أحمد أنه قال: إذا أصبح صائمًا ثم عزم على الفطر فلم يفطر حتى بدا له، ثم قال: لا بل أتم صومى من الواجب لم يجزئه حتى يكون عازمًا على صوم يومه كله، ولو كان تطوعًا كان أسهل، وظاهر هذا موافق لما ذكرناه، وقد دل على صحته أن النبى ﷺ كان يسأل أهله: «هل من غداء؟» فإن قالوا: لا، قال: «إنى إذًا صائم»(٨٢).

فصل: وإن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى، فقال ابن عقيل: هو كنية الفطر فى وقته وإن تردد فى الفطر فعلى وجهين كما ذكرنا فى الصلاة وإن نوى إننى إن وجدت طعامًا أفطرت،

غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال: «إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى» رواه مسلم ومالك فى الموطأ.

فصل: وحكم المرأة إذا انقطع حيضها من الليل وأخرت الغسل حتى أصبحت حكم الجنب يصح صومها إذا نوت من الليل بعد انقطاعه، وقال الأوزاعى والحسن بن حى وعبد الملك ابن الماجشون: تقضى فرطت فى الاغتسال أو لم تفرط لأن حدث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة.

ولنا: أنه حدث يوجب الغسل فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة، وما ذكروه لا يصح فإن من طهرت من الحيض غير حائض وإنما عليها حدث موجب للغسل فهى كالجنب، فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد فى الصوم أفسده كالحيض، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض، والله أعلم.

---

(٨٢) تقدم برقم (٣٤).

وإن لم أجد أتممت صومى خرج فيه وجهان: **أحدهما:** يفطر لأنه لم يبق جازمًا بنية الصوم وكذلك لا يصح ابتداء النية بمثل هذا، **والثانى:** لا يفطر، لأنه لم ينو الفطر بنية صحيحة، فإن النية لا يصح تعليقها على شرط، ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية.

٤٩٤- مسألة: قال: **(ومن جامع فى الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل عامدًا أو ساهيًا فعليه القضاء والكفارة إذا كان فى شهر رمضان).**

لا نعلم بين أهل العلم خلافًا فى أن من جامع فى الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامدًا وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك وهذه المسألة فيها مسائل أربع: **إحداها:** أن من أفسد صومًا واجبًا بجماع فعليه القضاء سواء كان فى رمضان أو غيره وهذا قول أكثر الفقهاء، وقال الشافعى فى أحد قوليه: من لزمته الكفارة لا قضاء عليه لأن النبى ﷺ لم يأمر الأعرابى بالقضاء، وحكى عن الأوزاعى أنه قال: إن كفر بالصيام فلا قضاء عليه، لأنه صام شهرين متتابعين.

ولنا: أن النبى ﷺ قال للمجامع: «وصم يومًا مكانه»[٨٣] رواه أبو داود بإسناده وابن ماجه والأثرم، ولأنه أفسد يومًا من رمضان فلزمه قضاؤه كما لو أفسده بالأكل أو أفسد صومه الواجب بالجماع فلزمه قضاؤه كغير رمضان.

المسألة الثانية: أن الكفارة تلزم من جامع فى الفرج فى رمضان عامدًا أنزل أو لم ينزل فى

فصل: وإذا جامع فى نهار رمضان فى الفرج قُبُلاً كان أو دبرًا فعليه القضاء والكفارة، عامدًا كان أو ساهيًا، وعنه: لا كفارة عليه مع الإكراه والنسيان، هذه المسألة تشتمل على خمسة أمور:

أحدها: أن من جامع فى نهار رمضان فى الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل عامدًا فسد صومه بغير خلاف علمناه، وقد دلت الأخبار الصحيحة على ذلك.

الثانى: أنه يجب عليه القضاء فى قول أكثر أهل العلم، وقال الشافعى فى أحد قوليه: لا يجب القضاء على من لزمته الكفارة، لأن النبى ﷺ لم يأمر الأعرابى بالقضاء، وحكى عن الشافعى أنه قال: إن كفَّر بالصيام فلا قضاء عليه، لأنه صام شهرين متتابعين.

ولنا أن النبى ﷺ قال للمجامع: «وصم يومًا مكانه» رواه أبو داود بإسناده وابن ماجه والأثرم ولأنه أفسد يومًا من رمضان فلزمه قضاؤه كما لو أفسده بالأكل، ولأنه صوم واجب أفسده بالجماع فوجب عليه القضاء كغير رمضان.

فصل: فإن جامع فى غير صوم رمضان عامدًا أفسده ويجب عليه القضاء إن كان واجبًا بغير خلاف علمناه وإن كان نفلاً ففيه اختلاف نذكره إن شاء الله تعالى.

الثالث: أن من جامع فى الفرج فى رمضان عامدًا تجب عليه الكفارة أنزل أو لم ينزل فى

---

(٨٣) تقدم برقم (٧٣).

قول عامـة أهل العلم، وحكى عن الشعبى والنخـعى وسعيد بن جـبير: لا كفـارة عليه، لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها فلا تجب فى أدائها كالصلاة.

ولنا: ما روى الزهرى عن حـميد بن عبد الرحـمن عن أبى هريرة قال: بينا نحن جلوس عند النبى ﷺ إذا جاءه رجل فقال: يا رسول الله هـلكت، قال: «ما لك؟» قال وقعت على امرأتى وأنا صائم، فـقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبـة تعتقها؟» قـال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟» قال: لا قال فمكث النبى ﷺ فبينا نحن على ذلك أتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - فقال: «أين السـائـل؟» فقـال أنا، قال: «خـذ هـذا فـتصـدق بـه» فقال الرجل: على أفقر منى يا رسول الله؟ فوالله مـا بين لابتيها أهل بيت أفـقر من أهل بيتى، فضـحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمه أهلك»(٨٤) متفق عليه، ولا يجوز اعـتبار الأداء فى ذلك بالقضاء لأن الأداء يتعلـق بزمن مخصـوص يتعـين به، والقضـاء محله الذمة، والصـلاة لا يدخل فى جبرانها المال بخلاف مسألتنا.

المسـألة الـثـالثـة: أن الجمـاع دون الفرج إذا اقترن به الإنـزال فيه عن أحمـد روايتان: **إحـداهـمـا:** عليه الكفارة وهذا قـول مالك وعطاء والحسن وابن المبـارك وإسحاق: لأنه فطر بجماع فأوجب الكفارة كالجماع فى الفرج، **والثانية:** لا كفارة فيه، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة، لأنه فطـر بغير جماع تام فـأشبه القبلة ولأن الأصل عـدم وجوب الكفارة ولا نص فى

قول عامة أهل العلم، وعن الشعبى والنخعى وسعيد بن جبير أنه لا كفارة عليه، لأنه عبادة لا لاتجب الكفارة بإفساد قضائها فلم تجب فى إفساد أدائها كالصلاة.

ولنا ما روى عن حمـيد بن عبد الرحمن عـن أبى هريرة قال: بينا نحن جلوس عند النبى ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتـابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مـسكينًا؟» قال: لا، قال: فمكث النبى ﷺ فبينا نحن عـلى ذلك أتى النبى ﷺ بعرق فيه تمر - والعـرق: المكتل - فقال: «أين السائل؟» فقال: أنا، فـقال: «خذ هذا فتصدق به» فقـال الرجل: على أفقر منى يا رسول الله فوالله مـا بين لابيتهـا أهل بيت أفقر من بيـتى، فضحك النبى ﷺ حـتى بدت أنيابه ثم قال: «أطعمـه أهلك» متفق عليه، ولا يجوز الأداء فى ذلك بالقـضاء، لأن الأداء يتعلق بزمن مخـصوص يتـعين به والقـضاء مـحله الذمة، والصـلاة لا يدخل فى جبـرانها المـال بخلاف مسألتنا.

---

(٨٤) أخرجه البخارى (٤/ ح١٩٣٦/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٧٨١، ٧٨٢/ ٨١) وأبو داود (٢/ ح٢٣٩٠) والترمذى (٣/ ح٧٢٤) وأحمد (٢/ ٢٤١، ٥١٦) ومالك فى الموطأ (١/ ٢٩٦) بلفظ «هلك الأبعد».

وجوبها ولا إجماع ولا قياس، ولا يصح القياس على الجماع فى الفرج، لأنه أبلغ بدليل أنه يوجبها من غير إنزال، ويجب به الحد إذا كان محرمًا ويتعلق به اثنا عشر حكمًا، ولأن العلة فى الأصل الجماع بدون الإنزال والجماع هٰهنا غير موجب فلم يصح اعتباره به.

المسألة الرابعة: أنه إذا جامع ناسيًا، فظاهر المذهب أنه كالعامد نصَّ عليه أحمد، وهو قول عطاء، وابن الماجشون، وروى أبو داود عن أحمد أنه توقف عن الجواب وقال: أجبن أن أقول فيه شيئًا، وأن أقول ليس عليه شيء، قال: سمعته غير مرة لا ينفذ له فيه قول، ونقل أحمد بن القاسم عنه: كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره، قال أبو الخطاب: هذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان، وهو قول الحسن، ومجاهد والثورى والشافعى وأصحاب الرأى، لأنه معنى حرمه الصوم فإذا وجد منه مكرهًا أو ناسيًا لم يفسده كالأكل، وكان مالك والأوزاعى والليث يوجبون القضاء دون الكفارة، لأن الكفارة لرفع الإثم وهو محطوط عن الناسى.

ولنا: أن النبى ﷺ أمر الذى قال: وقعت على امرأتى بالكفارة ولم يسأله عن العمد ولو افترق الحال لسأل واستفصل، ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل، وهو الوقوع على المرأة فى الصوم، ولأن السؤال كالمعاد فى الجواب فكأن النبى ﷺ قال: من وقع على أهله فى رمضان فليعتق رقبة، **فإن قيل:** ففى الحديث ما يدل على العمد وهو قوله:

الرابع: أن من جامع ناسيًا فحكمه حكم العامد فى ظاهر المذهب نص عليه أحمد، وهو قول عطاء وابن الماجشون، وروى أبو داود عن أحمد أنه توقف عن الجواب وقال: أَجْبُنُ أن أقول فيه شيئًا وفيه رواية ثانية: أنه يجب عليه القضاء دون الكفارة، وهذا قول مالك والأوزاعى والليث لأن الكفارة لرفع الإثم، وهو محطوط عن الناسى، وفيه رواية ثالثة نقلها عنه ابن القاسم أنه قال: كل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا غيره، وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة عن المكره والناسى، وهو قول الحسن ومجاهد والثورى والشافعى وأصحاب الرأى: لأنه معنى حرمه الصوم، فإذا وجد منه مكرهًا أو ناسيًا لم يفسده كالأكل.

ولنا أن النبى ﷺ أمر الذى قال: وقعت على امرأتى بالكفارة ولم يستفصله ولو افترق الحال لسأل واستفصل، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولأنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل وهو الوقوع على المرأة فى الصوم، ولأن السؤال كالمعاد فى الجواب فكأن النبى ﷺ قال: «من وقع على أهله فى نهار رمضان فليعتق رقبة» **فإن قيل:** ففى الحديث ما يدل على العمد وهو قوله: هلكت، وروى احترقت، **قلنا:** يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده فى الجماع مع النسيان وخوفه من غير ذلك، ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج، ولأن إفساد الصوم ووجود الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه.

هلكت، وروى احترقت، **قلنا**: يجوز أن يخبر عن هلكته فيما يعتقده فى الجماع مع النسيان من إفساد الصوم وخوفه من غير ذلك، ولأن الصوم عبادة تحرم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج، ولأن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه.

فصل: ولا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبرًا، من ذكر أو أُنثى، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة، فى أشهر الروايتين عنه: لا كفارة فى الوطء فى الدبر، لأنه لا يحصل به الإحلال ولا الإحصان، فلا يوجب الكفارة، كالوطء دون الفرج.

ولنا: أنه أفسد صوم رمضان بجماع فى الفرج فأوجب الكفارة كالوطء، وأما الوطء دون الفرج قلنا فيه منع، وإن سلمنا، فلأن الجماع دون الفرج لا يفسد الصوم بمجرده؛ بخلاف الوطء فى الدبر.

فصل: فأما الوطء فى فرج البهيمة، فذكر القاضى: أنه موجب للكفارة، لأنه وطء فى فرج موجب للغسل مفسد للصوم، فأشبه وطء الآدمية، وفيه وجه آخر: لا تجب به الكفارة وذكر أبو الخطاب: لأنه لا نص فيه، ولا هو فى معنى المنصوص عليه، فإنه مخالف لوطء الآدمية فى إيجاب الحد على إحدى الروايتين، وفى كثير من أحكامه، ولا فرق بين كون الموطوءة زوجة أو أجنبية أو كبيرة أو صغيرة لأنه إذا وجب بوطء الزوجة فبوطء الأجنبية أولى.

الخامس: أنه لا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبرًا من ذكر أو أنثى وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة فى أشهر الروايتين: لا كفارة بالوطء فى الدبر، لأنه لا يحصل به الإحلال ولا الإحصان فلا يوجب الكفارة كالوطء دون الفرج.

ولنا أنه أفسد صوم رمضان بجماع فى الفرج فأوجب الكفارة كالوطء فى القبل، وأما دون الفرج قلنا فيه منع وإن سلمنا، فلأن الجماع دون الفرج لا يفسد الصوم بمجرده بخلاف الوطء فى الدبر.

12- **مسألة: (ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر وهل يلزمها مع عدمه على روايتين).**

حكم الوطء فى رمضان فى حق المرأة كحكمه فى حق الرجل فى إفساد الصوم ووجوب القضاء بغير خلاف نعلمه فى المذهب، لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة كالأكل، ولا يجب على المرأة كفارة مع العذر لما نذكره وهل يجب عليها الكفارة مع عدم العذر، فيه روايتان:

إحداهما: تجب عليها، اختاره أبو بكر، وهو قول مالك وأبو حنيفة وأبى ثور وابن المنذر، لأنها هتك صوم رمضان بالجماع فوجب عليها الكفارة كالرجل.

والثانية: لا كفارة عليها، قال أبو داود: سئل أحمد عمن أتى أهله فى رمضان أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على المرأة كفارة وهذا قول الحسن، وللشافعى قولان كالروايتين

فصل: ويفسد صوم المرأة بالجماع بغير خلاف نعلمه فى المذهب، لأنه نوع من المفطرات فاستوى فيه الرجل والمرأة، كالأكل، وهل يلزمها الكفارة؟ على روايتين: **إحداهما:** يلزمها، وهو اختيار أبى بكر وقول مالك، وأبى حنيفة وأبى ثور، وابن المنذر، ولأنها هتكت صوم رمضان بالجماع، فوجبت عليها الكفارة كالرجل، **والثانية:** لا كفارة عليها، قال أبو داود: سئل أحمد عمن أتى أهله فى رمضان، أعليها كفارة؟ قال: ما سمعنا أن على امرأة كفارة، وهذا قول الحسن، وللشافعى قولان كالروايتين، ووجه ذلك أن النبى ﷺ أمر الواطىء فى رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر فى المرأة بشىء مع علمه بوجود ذلك منها، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه، فكان على الرجل كالمهر.

فصل: وإن أكرهت المرأة على الجماع، فلا كفارة عليها رواية واحدة وعليها القضاء، قال مهنا: سألت أحمد عن امرأة غصبها رجل نفسها فجامعها أعليها القضاء؟ قال، نعم، قلت: وعليها كفارة؟ قال: لا، وهذا قول الحسن ونحو ذلك قول الثورى، والأوزاعى وأصحاب الرأى، وعلى قياس ذلك: إذا وطئها نائمة، وقال مالك فى النائمة: عليها القضاء بلا كفارة، والمكرهة عليها القضاء والكفارة، وقال الشافعى وأبو ثور وابن المنذر: إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت، كقولنا، وإن كان إلجاء لم تفطر، وكذلك إن وطئها وهى نائمة، ويخرج من قول أحمد فى رواية ابن القاسم: كل أمر غلب عليه الصائم ليس عليه قضاء ولا غيره، أنه لا قضاء عليها إذا كانت ملجأة أو نائمة، لأنها لم يوجد منها فعل فلم تفطر، كما لو صب فى حلقها ماء بغير اختيارها، ووجه الأول: أنه جماع فى الفرج فأفسد الصوم، كما لو

ووجه ذلك أن النبى ﷺ أمر الواطئ فى رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر فى المرأة بشىء مع علمه بوجود ذلك منها، ولأنه حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فكان على الرجل كالمهر.

13- مسألة: (قال: وكل أمر غلب عليه الصائم فليس عليه قضاء ولا كفارة).

هذه الرواية نقلها عنه ابن القاسم وهى تدل على إسقاط القضاء والكفارة مع الإكراه والنسيان، وكذلك قال أبو الخطاب، وقد ذكرنا حكم الناسى، فأما حكم الإكراه فإن أكرهت المرأة على الجماع فلا كفارة عليها رواية واحدة وعليها القضاء فى ظاهر المذهب قال مهنا: سألت أحمد عن امرأة غصبها رجل نفسها فجامعها أعليها القضاء؟ قال: نعم، قلت: وعليها الكفارة؟ قال: لا، وهذا قول الحسن والثورى وأصحاب الرأى، وعلى قياس ذلك النائمة، وقال مالك فى النائمة: عليها القضاء بلا كفارة والمكرهة عليها القضاء والكفارة وقال الشافعى وأبو ثور وابن المنذر: إن كان الإكراه بوعيد حتى فعلت كقولنا، وإن كان إلجاء أو كانت نائمة لم تفطر وهذا مقتضى قول أحمد فى هذه الرواية التى رواها ابن القاسم، لأنها لم يوجد منها فعل فلم تفطر كما لو صب فى حلقها ماء بغير اختيارها ووجه الأول أنه جماع فى الفرج فأفسد كما لو أكرهت بالوعيد ولأنه عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج.

أكرهت بالوعيد، ولأن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال، كالصلاة والحج، ويفارق الأكل، فإنه يعذر فيه النسيان بخلاف الجماع.

فصل: فإن تساحقت امرأتان فلم ينزلا، فلا شيء عليهما، وإن أنزلتا فسد صومهما، وهل يكون حكمهما حكم المجامع دون الفرج إذا أنزل أو لا يلزمهما كفارة بحال؟ فيه وجهان مبنيان على أن الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة؟ على روايتين، وأصح الوجهين، أنهما لا كفارة عليهما، لأن ذلك ليس بمنصوص عليه، ولا في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل، وإن ساحق المجبوب فأنزل، فحكمه حكم من جامع دون الفرج فأنزل.

فصل: وإن جامعت المرأة ناسية للصوم، فقال أبو الخطاب: حكم النسيان حكم الإكراه ولا كفارة عليها فيهما، وعليها القضاء، لأن الجماع يحصل به الفطر في حق الرجل مع النسيان فكذلك في حق المرأة، ويحتمل أن لا يلزمها القضاء، لأنه مفسد لا يوجب الكفارة فأشبه الأكل.

فصل: وإن أكره الرجل على الجماع فسد صومه، لأنه إذا أفسد صوم المرأة فصوم الرجل أولى، وأما الكفارة، فقال القاضي: عليه الكفارة، لأن الإكراه على الوطء لا يمكن

فصل: فإن جامعت المرأة ناسية فقال أبو الخطاب: حكم النسيان حكم الإكراه يوجب القضاء دون الكفارة قياسًا على الرجل في أن الجماع يفطره مع النسيان، ويحتمل أن لا يلزمها لأنه مفسد لا يوجب الكفارة أشبه الأكل.

فصل: فإن أكره الرجل فجامع فسد صومه على الصحيح لأنه إذا أفسد صوم المرأة فالرجل أولى، فأما الكفارة فقال القاضي: تجب عليه لأن الإكراه على الوطء لا يمكن لأنه لا يطأ حتى ينتشر ولا ينتشر إلا عن شهوة فهو كغير المكره، وقال أبو الخطاب: فيه روايتان **إحداهما:** لا كفارة عليه، وهو مذهب الشافعي، لأن الكفارة إما عقوبة أو ماحية للذنب، والمكره غير آثم ولا مذنب، ولقول النبي ﷺ: «عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

والرواية الثانية: عليه الكفارة لما ذكرنا، فأما إن كان نائمًا فانتشر فاستدخلته امرأته أو غلبته على نفسه في حال يقظته، فقال ابن عقيل: لا قضاء عليه ولا كفارة وهو ظاهر قول أحمد في رواية ابن القاسم ومذهب الشافعي، لأنه معنى حرمه الصوم حصل بغير اختياره فلم يفطر به كما لو طار إلى حلقة ذبابة، وظاهر كلام أحمد أن عليه القضاء وقد ذكرناه لأن الصوم عبادة يفسدها الجماع فاستوى فيه حالة الاختيار والإكراه كالحج، ولا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الإفساد لتأكده بإيجاب الكفارة وإفساد الحج من بين سائر محظوراته والله أعلم.

فصل: فإن تساحقت امرأتان فسد صومهما إن أنزلتا، فإن أنزلت إحداهما فسد صومها وحدها دون الأخرى، وهل يكون حكمهما حكم المجامع دون الفرج إذا أنزل أو لا يلزمها

لأنه لا يطأ حتى ينتشر، ولا ينتشر إلا عن شهوة، فكان كغير المكره، وقال أبو الخطاب: فيه روايتان، **إحداهما**: لا كفارة عليه، وهو مذهب الشافعى، لأن الكفارة إما أن تكون عقوبة أو ماحية للذنب ولا حاجة إليها مع الإكراه لعدم الإثم فيه، ولقول النبى ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»(٨٥) ولأن الشرع لم يرد بوجوب الكفارة فيه، ولا يصح قياسه على ما ورد الشرع فيه، لاختلافهما فى وجود العذر وعدمه، فأما إن كان نائمًا، مثل أن كان عضوه منتشرًا فى حال نومه فاستدخلته امرأته، فقال ابن عقيل: لا قضاء عليه ولا كفارة، وكذلك إن كان إلجاء مثل أن غلبته فى حال يقظته على نفسه، وهذا مذهب الشافعى لأنه معنى حرمه الصوم حصل بغير اختياره فلم يفطر به، كما لو أطارت الريح إلى حلقه ذبابة، وظاهر كلام أحمد: أن عليه القضاء لأنه قال فى المرأة إذا غصبها رجل نفسها فجامعها: عليها القضاء، فالرجل أولى، ولأن الصوم عبادة يفسدها الجماع فاستوى فى ذلك حالة الاختيار والإكراه كالحج، ولا يصح قياس الجماع على غيره فى عدم الإفساد لتأكده بإيجاب الكفارة وإفساده للحج من بين سائر محظوراته، وإيجاب الحد به إذا كان زنا.

فصل: ولا تجب الكفارة بالفطر فى غير رمضان فى قول أهل العلم وجمهور الفقهاء، وقال قتادة: تجب على من وطئ فى قضاء رمضان، لأنه عبادة تجب الكفارة فى أدائها، فوجبت فى قضائها كالحج.

كفارة بحال، فيه وجهان مبنيان على أن الجماع من المرأة هل يوجب الكفارة؟ على روايتين، والصحيح أنه لا كفارة عليهما، لأن ذلك ليس بمنصوص عليه ولا فى معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل، فإن أنزل المجبوب بالمساحقة فحكمه حكم المجامع دون الفرج إذا أنزل والله أعلم.

14- مسألة: (وإن جامع فيما دون الفرج فأنزل أو وطئ بهيمة فى الفرج أفطر وفى الكفارة وجهان).

إذا جامع فيما دون الفرج عامدًا فأنزل فسد صومه بغير خلاف علمناه، وهل تجب عليه الكفارة فيه عن أحمد روايتان **إحداهما**: تجب، وبه قال مالك وعطاء والحسن وابن المبارك وإسحاق، اختارها الخرقى والقاضى، لأنه أفطر بجماع فوجبت به الكفارة كالوطء فى الفرج **والثانية**: لا كفارة عليه وهو قول أبى حنيفة والشافعى، لأنه فطر بغير جماع تام أشبه القبلة ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو فى معنى المنصوص، لأن الجماع فى الفرج أبلغ بدليل تعلق الكفارة به من غير إنزال، ويجب به الحد ويتعلق به اثنى عشر حكمًا فلا يصح القياس، ولأن العلة فى الأصل الجماع بدون الإنزال، والجماع ههنا بدون إنزال غير موجب بالإجماع فلا يصح الاعتبار، وهذه أصح إن شاء الله تعالى.

---

(٨٥) تقدم برقم (٧٢).

ولنا إنه جامع فى غير رمضان فلم تلزمه كفارة، كما لو جامع فى صيام الكفارة، ويفارق القضاء الأداء، لأنه متعين بزمان محترم، فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء.

فصل: فإن قبل أو لمس فأنزل فسد صومه، وفى الكفارة روايتان: أصحهما: أنها لا تجب، نقلها عنه الأثرم وأبو طالب، واختارها الخرقى وهو قول الشافعى وأبى حنيفة، لأنه إنزال بغير وطء أشبه الإنزال بتكرار النظر، ولا يصح قياسه على الوطء دون الفرج، لأن الاستمتاع بالوطء فيما دون الفرج أقوى وأبلغ من القبلة لكونه وطأ فى الجملة **والثانية**: عليه الكفارة نقلها حنبل، لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الإنزال بالوطء دون الفرج، ولا فرق بين كون الموطوءة زوجة أو أجنبية صغيرة أو كبيرة لأنه إذا وجب بوطء الزوجة فبوطء الأجنبية أولى.

فصل: فأما الوطء فى فرج البهيمة فذكر القاضى أنه موجب للكفارة، وذكر أبو بكر ذلك عن أحمد نقلها عنه ابن منصور، لأنه وطء فى فرج موجب للغسل مفسد للصوم أشبه وطء الآدمية وفيه وجه آخر: أنه لا يوجب الكفارة ذكره أبو الخطاب، لأنه لا نص فيه ولا هو فى معنى المنصوص، فإنه مخالف لوطء الآدمية فى إيجاب الحد على إحدى الروايتين وفى كثير من أحكامه.

15- مسألة: (وإن جامع فى يوم رأى الهلال فى ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة، وهو قول الشافعى، وقال أبو حنيفة: لا تجب، لأنها عقوبة فلم تجب بفعل مختلف فيه كالحد).

ولنا: أنه أفطر يومًا من رمضان بجماع فوجبت عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته، ولا نسلم أن الكفارة عقوبة، ثم قياسهم ينتقض بوجوب الكفارة بالجماع فى السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه.

16- مسألة: (وإن جامع فى يومين ولم يُكَفِّرْ فهل يلزمه كفارة أو كفارتان على وجهين).

إذا جامع مرتين ولم يكفر عن الأول فإن كان فى يوم واحد أجزأته كفارة واحدة بغير خلاف، وإن كان فى يومين ففيه وجهان.

أحدهما: تجزئه كفارة واحدة وهو ظاهر كلام الخرقى واختيار أبى بكر، وإليه ذهب الزهرى والأوزاعى وأصحاب الرأى لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحد.

والثانى: يلزمه كفارتان اختاره القاضى وهو قول مالك والليث والشافعى وابن المنذر، وروى عن عطاء ومكحول، لأن كل يوم عبادة مفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم يتداخل كرمضانين وكالحجتين.

17- مسألة: (وإن جامع ثم كفَّر ثم جامع فى يومه فعليه كفارة ثانية نص عليه، وكذلك كل من لزمه الإمساك إذا جامع).

فـصل: وإذا جامع فى أول النهار، ثم مرض أو جن، أو كـانت امرأة فحاضت أو نفست فى أثناء النهـار لم تسـقط الكفـارة، وبه قال مالـك والليث وابن الماجشون وإسـحاق، وقال أصحاب الرأى: لا كفارة عليهم، وللشافعى قـولان كالمذهبين، واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقًا، فلم يجب بالوطء فيه كـفارة كصوم المسافر، أو كما لو قامت البينة، أنه من شوال.

ولنا: أنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر، ولأنه أفسد صومًا واجبًا فى

إذا كفر ثم جامع ثانية، فإن كان فى يومين فعليـه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه، وإن كان فى يوم واحد فكذلك نص عليـه أحمد، وهكذا يخـرج فى كل من لزمه الإمساك وحـرم عليه الجماع فى نهار رمضان، وإن لم يكن صائمـًا كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر أو نسى النية أو أكل عامـدًا ثم جامع، وقال أبو حنيفة ومالك والشـافعى: لا شىء عليه بذلك الجماع، لأنه لم يصادف الصوم ولم يمنع صحته فلم يوجب شيئًا كالجماع فى الليل.

ولنا: أنها عـبادة تجب الكفارة بالجمـاع فيها فـتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفـير كالحج، ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان فأوجب الكفارة كالأول وفارق الوطء فى الليل، لأنه مباح، **فإن قيل:** الوطء الأول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر فى الإيجاب فلا يصح قياس غيره عليه، **قلـنا:** هو ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فإنه يلزمه الكفارة مع أنه لم يهتك الصوم.

فـصل: وإذا بلغ صبى أو أسلم كافر، أو أفاق مـجنون، أو طهرت حائض، أو نفساء، أو قدم المسـافر مفطراً فى نهـار رمضان فقد ذكرنا فى وجوب الإمـساك عليهم روايتين، فإن قلنا بوجوب الإمساك وجبت الكفارة على المجامع، وإن قلنا لا يجب فلا شىء عليهم، لأن الفطر مباح لهم أشبـه المجامع بالليل، فأما إن نوى الصوم فى مرضه، أو سـفره، أو صغره ثم زال عـذره فى أثناء النهار لم يـجز له الفطر رواية واحـدة، وعليـه الكفارة إن وطىء وقـال بعض الشافعية: فى المسافر خاصة وجهان **أحدهما:** له الفطر، لأنه أبيح له الفطر ظاهراً وباطنًا فى أول النهار فكانت له استدامته كمـا لو قدم مفطراً ولا يصح ذلك، لأن سبب الرخصة زال قبل الترخص فلم يكن له ذلك كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة، كالصبى يبلغ والمريض يبرأ، وهذا ينقض ما ذكـروه وما قاسوا عليه ممنوع، ولو علم الـصبى أنه يبلغ فى أثناء النهار بالسن، أو علم المسافـر أنه يقدم لم يلزمهما الصـيام قبل زوال عذرهما، لأن سـبب الرخصة موجود فثبت حكمها كما لو لم يعلما ذلك.

18- **مـسألة: (وإن جامع وهو صحيح ثم مرض، أو جن، أو سافر لم تسقط عنه)**.

إذا جامع فى أول النهـار ثم مرض، أو جنّ، أو كانت امرأة فحـاضت أو نفست فى أثناء النهار لم تسـقط الكفارة، وبه قال مـالك والليث وابن الماجشـون وإسحاق، وقال أصـحاب

رمضان بجماع تام، فاستقرت الكفـارة عليه، كما لو لم يطرأ عذر، والوطء فى صوم المسافر ممـنوع، وإن سلم فالوطء ثم لم يوجب أصـلاً، لأنه وطء مبـاح فى سفـر أبيح الفطر فـيه، بخلاف مسألـتنا، وكذا إذا تبين أنه من شوال، فإن الوطء غيـر موجب، لأنا تبينا أن الوطء لم يصادف رمضان والموجب إنما هو الوطء المفسد لصوم رمضان.

فـصل: إذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام الـجماع، فعليه القضاء والكفارة، وبه قـال مالك والشـافعى، وقال أبو حنيـفة: يجب القضـاء دون الكفارة لأن وطأه لم يصادف صـومًا صحيحًا، فلم يوجب الكفارة، كما لو ترك النية وجامع.

ولنا أنه ترك صوم رمـضان بجمـاع، أثم به لحرمة الصوم، فـوجبت به الكفارة، كـما لو وطىء بعد طلوع الفجر، وعكسه إذا لم ينو فإنه يتركه لترك النية لا الجماع.

ولنا فـيه منـع أيضًا، وأمـا إن نزع فى الحـال مع أول طلوع الفـجر، فـقـال ابن حامـد والقاضى: عليه الكفارة أيضًا، لأن النزع جماع يلتذ به، فتعلق به ما يتعلق بالاستدامة كالإيلاج وقـال أبو حفص: لا قـضاء عليـه ولا كفـارة، وهو قول أبـى حنيفـة والشافـعى، لأنه ترك للجماع، فـلا يتعلق به ما يتعلق بالجمـاع، كما لو حلف لا يدخل دارًا وهو فيها فـخرج منها كذلك هـٰهنا، وقال مالك: يبطل صومه ولا كفـارة عليه، لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله فى ترك الجمـاع، فأشبه المكره، وهذه المـسألة تقرب من الاستـحالة إذ لا يكاد يعلم أول طلوع

الرأى: لا كفارة عليهم، وللشافعى قولان كالمـذهبين، واحتجوا بأن صوم هذا اليوم خرج عن كونه مستحقًا فلم يجب بالوطء فيه كفارة كصوم المسافر، أو كما لو تبين أنه من شوال.

ولنا أنه معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كـالسفر، ولأنه أفسد صومًا واجبًا من رمضان بجـماع تام فاستـقرت الكفارة عليه كـما لو لم يطرأ العذرَ والوطء فى صوم المـسافر ممنوع، وإن سلم فـالوطء ثَمَّ مباح، لأنه فى صوم أبيح الفطر فـيه بخلاف مسـألتنا، وكذا إذا تبين أنه من شوال، لأنه تبين أن الوطء لم يصادف رمضـان، والموجب إنما هو الوطء المفسد لصوم رمضان، فأما إن جامع فى نهار رمـضان ثم سافر فى أثناء النهار لم تسقط الكفارة، لأنه يفضى إلى أن كل من جامع أمكنه إسقاط الكفارة عنه بالسفر فى النهار وهو غير جائز.

فـــصل: إذا طلع الفجر وهو مجـامع فاستدام الجماع فعليـه القضاء والكفارة، وبه قـال مالك والشافـعى، وقال أبو حنيفة: يجـب القضاء دون الكفارة، لأن وطأه لم يصـادف صومًا صحيحًا فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع.

ولنا أنه ترك صوم رمضان بجماع أثم به لحرمـة الصوم فوجبت به الكفارة، كما لو وطىء بعد طلوع الفجر وما قاسوا عليه مـمنوع، فأما إن نزع فى الحال مع أول طلوع الفجر فقال ابن حامد والقـاضى: عليه الكفارة، لأن النزع جـماع يلتذ به أشبه الإيـلاج، وقال أبو حفص: لا قضاء عليه ولا كفـارة وهو قول أبى حنيفة والشافعى، لأنه ترك الجماع فـلا يتعلق به ما يتعلق

الفجر على وجه يتعقبه النزع من غير أن يكون قبله شيء من الجماع فلا حاجة إلى فرضها والكلام فيها.

فصل: ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان قد طلع، فعليه القضاء والكفارة، وقال أصحاب الشافعي: لا كفارة عليه، ولو علم فى أثناء الوطء فاستدام، فلا كفارة عليه أيضًا، لأنه إذا لم يعلم لم يأثم، فلا يجب به كفارة كوطء الناسى، وإن علم فاستدام فقد حصل الوطء الذى يأثم به فى غير صوم.

ولنا حديث المجامع إذ أمره النبى ﷺ بالتكفير من غير تفريق ولا تفصيل(٨٦)، ولأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام، فوجبت عليه الكفارة، كما لو علم، ووطء الناسى ممنوع، ثم لا يحصل به الفطر على الرواية الأخرى بخلاف مسألتنا.

بالجماع كما لو حلف لا يدخل دارًا وهو فيها فخرج منها، وقال مالك: يبطل صومه ولا كفارة عليه، لأنه لا يقدر على أكثر مما فعله من ترك الجماع أشبه المكره قال شيخنا: وهذه المسألة تقرب من الاستحالة إذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع من غير أن يكون قبله شيء من الجماع فلا حاجة إلى فرضها والكلام فيها.

فصل: ومن جامع يظن أن الفجر لم يطلع فتبين أنه كان طلع فعليه القضاء والكفارة، وقال بعض الشافعية: لا كفارة عليه، ولو علم فى أثناء الوطء فاستدام ذلك فلا كفارة عليه أيضًا، لأنه إذا لم يعلم لم يأثم أشبه الناسى، وإن علم فاستدام فقد حصل الذى أثم به فى غير صوم.

ولنا حديث المجامع حيث أمره النبى ﷺ بالكفارة ولم يستفصل، ولأنه أفسد صوم رمضان بجماع تام فوجبت عليه الكفارة كما لو علم، ووطء الناسى ممنوع ثم إنه لا يحصل به الفطر على الرواية الأخرى.

19- مسألة: (وإن نوى الصوم فى سفره ثم جامع فلا كفارة عليه، وعنه عليه الكفارة).

إذا نوى الصوم فى سفره ثم أفطر بالجماع ففى الكفارة روايتان: **إحداهما**: تجب، اختارها القاضى، لأنه أفطر بجماع فلزمته الكفارة كالحاضر **والثانية**: لا كفارة عليه، اختارها شيخنا وهى الصحيحة وهو مذهب الشافعى، لأنه صوم لا يجب المضى فيه فلم تجب الكفارة بالجماع فيه كالتطوع وفارق الحاضر الصحيح، فإنه يجب عليه المضى فى الصوم، وإن كان مريضًا يباح له الفطر فهو كالمسافر قياسًا عليه، ولأنه يفطر بنية الفطر فيقع الجماع بعد حصول الفطر أشبه ما لو أكل ثم جامع، ومتى أفطر المسافر فله فعل جميع ما ينافى الصوم من الأكل والشرب والجماع وغيره، لأن حرمتها بالصوم فيزول بزواله كمجىء الليل.

---

(٨٦) تقدم برقم (٨٤).

٤٩٥- **مسألة:** قال: (**والكفارة عتق رقبة، فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا**).

المشهور من مذهب أبي عبد الله: أن كفارة الوطء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب، يلزمه العتق إن أمكنه، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى إطعام ستين مسكينًا، وهذا قول جمهور العلماء، وبه يقول الثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى، وعن أحمد رواية أخرى: أنها على التخيير بين العتق والصيام والإطعام، وبأيها كفر أجزأه، وهو رواية عن مالك، لما روى مالك وابن جريج عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة: «أن رجلاً أفطر فى رمضان، فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق

20- **مسألة:** (**ولا تجب الكفارة بغير الجماع فى نهار رمضان**).

إذا جامع فى غير صوم رمضان لم تجب عليه الكفارة فى قول جمهور العلماء، وقال قتادة: تجب على من وطىء فى قضاء رمضان، لأنه عبادة تجب الكفارة فى آدائها فوجبت فى قضائها كالحج.

ولنا: أنه جامع فى غير رمضان فلم يلزمه كفارة كما لو جامع فى صيام الكفارة، والقضاء يفارق الآداء، لأنه متعين بزمان محترم فالجماع فيه هتك له بخلاف القضاء.

فصل: ولا تجب الكفارة بافساد الصوم بغير الجماع، وعن أحمد فى المحتجم إن كان عالمًا بالنهى فعليه الكفارة، وقال عطاء فى المحتجم: عليه الكفارة، وقال مالك: تجب الكفارة بكل ما كان هتكًا للصوم إلا الردة قياسًا فى الإفطار بالجماع، وحكى عن عطاء والحسن والزهرى والثورى والأوزاعى وإسحاق أن الفطر بالأكل والشرب يوجب ما يوجب الجماع، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه اعتبر ما يتغذى به أو يتداوى به، فلو ابتلع حصاة أو نواة أو فستقة بقشرها فلا كفارة عليه، واحتج بأنه أفطر بأعلى ما فى الباب من جنسه فوجبت عليه الكفارة كالمجامع.

ولنا أنه أفطر بغير جماع فلم يوجب الكفارة كبلع الحصاة وكالردة عند مالك، ولأنه لا نص فى إيجاب الكفارة بهذا ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الجماع، لأن الحاجة إلى الزجر عنه أمس والحكمة فى التعدى به آكد، ولهذا يجب به الحد إذا كان محرمًا، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ويفسد صوم اثنين فى الغالب دون غيره.

21- **مسألة:** (**والكفارة عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا**).

ظاهر المذهب أن كفارة الوطء فى رمضان مرتبة ككفارة الظهار يلزمه العتق، فإن عجز عنه انتقل إلى الصيام، فإن عجز انتقل إلى الإطعام المذكور، وهذا قول أكثر العلماء منهم الثورى والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى، وعن أحمد رواية أخرى أنها على التخيير بين

رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا»(٨٧) رواه مسلم، و«أو» حرف تخيير، ولأنها تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير ككفارة اليمين، وروى عن مالك أنه قال: الذى نأخذ به فى الذى يصيب أهله فى شهر(٨٨) رمضان: إطعام ستين مسكينًا أو صيام ذلك اليوم، وليس التحرير والصيام من كفارة رمضان فى شىء، وهذا القول ليس بشىء، لمخالفته الحديث الصحيح، مع أنه ليس له أصل يعتمد عليه، ولا شىء يستند إليه، وسنة رسوله ﷺ أحق أن تتبع، وأما الدليل على وجوب الترتيب فالحديث الصحيح رواه معمر ويونس والأوزاعى والليث وموسى بن عقبة، وعبيد الله بن عمر، وعراك بن مالك وإسماعيل ابن أمية ومحمد بن أبى عتيق وغيرهم عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال للواقع على أهله: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟» قال: لا، وذكر سائر الحديث، وهذا لفظ الترتيب، والأخذ بهذا أولى من رواية مالك، لأن أصحاب الزهرى اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله فى سائر أصحابه، ولأن الترتيب زيادة، والأخذ بالزيادة متعين، ولأن

هذه الثلاثة فبأيها كفَّر أجزأه، وهى رواية عن مالك، لما روى مالك وابن جريج عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رجلاً أفطر فى رمضان فأمره النبى ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا و «أو» حرف تخيير، ولأنها تجب بالمخالفة فكانت على التخيير ككفارة اليمين، وعن مالك رواية أخرى أنه قال: الذى نأخذ به فى الذى يصيب أهله فى شهر رمضان إطعام ستين مسكينًا وصيام ذلك اليوم، وليس التحرير والصيام من كفارة رمضان فى شىء، وهذا القول مخالف للحديث الصحيح مع أنه ليس له أصل يعتمد عليه ولا شىء يستند إليه، وسنة النبى ﷺ أحق أن تتبع، ووجه الرواية الأولى الحديث الصحيح رواه معمر ويونس والأوزاعى والليث وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وعراك بن مالك وغيرهم عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال للواقع على أهله: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟» قال: لا، وذكر سائر الحديث، وهذا لفظ الترتيب، والأخذ به أولى من رواية مالك، لأن أصحاب الزهرى اتفقوا على روايته هكذا سوى مالك وابن جريج فيما علمنا، واحتمال الغلط فيهما أكثر من احتماله فى سائر أصحابه، ولأن الترتيب زيادة والأخذ بالزيادة متعين، ولأن حديثنا لفظ النبى ﷺ وحديثهم لفظ الراوى ويحتمل أنه رواه بـ «أو» لاعتقاده أن معنى اللفظين سواء، ولأنها كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكانت مرتبة كالظهار والقتل.

---

(٨٧) تقدم برقم (٨٤).

(٨٨) فى هـ «نهار».

حديثنا لفظ النبى ﷺ وحـديثهم لفظ الراوى، ويحتمل أنه رواه بـ «أو» لاعتـقاده أن معنى اللفظين سواء، ولأنها كـفارة فيها صوم شـهرين متتابعين فكانت على التـرتيب ككفارة الظهار والقتل.

فـصـل: فإذا عدم الرقبـة انتقل إلى صيام شهرين متتابعين، ولا نعلم خلافًـا فى دخول الصيـام فى كفارة الوطء إلا شذوذ لا يعـرج عليه لمخـالفة السنة الثابتـة، ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متتابعان، للخبر أيضًا، فإن لم يشرع فى الصيام حتى وجد الرقبة لزمه العتق، لأن النبى ﷺ سأل المواقع عـما يقدر عليه حين أخـبره بالعتق، ولم يسأله عمـا كان يقدر عليه حال المواقعة، وهى حال الوجوب، ولأنه وجـد المبدل قبل التلبس بالبدل فلزمه كما لو كان واجدًا له حـال الوجوب، وإن شرع فى الصوم قـبل القدرة على الإعتاق ثم قـدر عليه لم يلزمه الخروج إليـه إلا أن يشاء العتق فيجـزئه، ويكون قد فعل الأولى، وبهذا قـال الشافعى، وقال أبو حنيـفة: يلزمه الخروج، لأنه قـدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبـدل، فبطل حكم المبدل كالمتيمم يرى الماء.

ولنا: أنه شرع فى الكفارة الواجبة عليه فأجزأته، كما لو استمر العجز إلى فراغها، وفارق العتق التيمم لوجهين، **أحدهما**: أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستره، فإذا وجد الماء ظهر حكمه بخلاف الصوم، فإنه يرفع حكم الجماع بالكلية، **الثـانى**: أن الصيام تطول مدته فيشق إلزامه الجمع بينه وبين العتق بخلاف الوضوء والتيمم.

فـصـل: فعلى هذه الرواية إذا عدم الرقبة انتقـل إلى الصوم المذكور ولا نعلم خلافًا فى دخول الصوم فى هذه الكفـارة إلا قولاً شاذًا يخالف السنة الثابتة وقـد ذكرناه، ولا خلاف بين من أوجبه أنه شهران متـتابعان للخبر، فإن لم يشرع فى الصيام حتى وجـد الرقبة لزمه العتق، لأن النبى ﷺ سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبـره بالعتق ولم يسأله عما كان يقدر عليه حالة المواقعة وهى حالة الوجوب، ولأنه وجد المبدل قبل التلبس بالبدل فلزمه، كما لو وجده حال الوجوب وإن شرع فى الصوم قبل القدرة على الإعتاق ثم قدر عليه لم يلزمه الخروج إليه إلا أن يشاء أن يعتق فيجزئه ويكون قد فعل الأولى، وبه قال الشافعى: وقال أبو حنيفة: يلزمه العتق، لأنه قدر على الأصل قبل أداء فرضه بالبدل فبطل حكم البدل كالمتيمم يرى الماء.

ولنا أنه شرع فى الكفارة الواجـبة عليه فأجزأته كمـا لو استمر العجز وفارق العـتق التيمم لوجهـين: **أحـدهمـا**: أن التيمم لا يرفع الحدث وإنما يستـره، فإذا وجد الماء ظهر حكمه، بخلاف الصوم فإنه يرفع حكم الجماع بالكلية **الثانى**: أن الصيام تطول مدته فيشق إلزامه الجمع بينه وبين العتق بخلاف الوضوء والتيمم.

فصل: (فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينًا).

قال شيخنا رحمه الله: ولا نعلم خلافًا بين أهل العلم فى دخول الإطعام فى كفارة الوطء فى رمضـان فى الجملة وهو مـذكور فى الخبـر، ولأنه إطعام فى كـفارة فيـها صوم شـهرين

٤٩٦- **مسألة:** قال: **(فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لكل مسكين مدٌّ من بر، أو نصف صاع من تمر أو شعير)**.

لا نعلم بين أهل العلم خلافًا فى دخول الإطعام فى كفارة الوطء فى رمضان فى الجملة، وهو مذكور فى الخبر، والواجب فيه إطعام ستين مسكينًا فى قول عامتهم، وهو فى الخبر أيضًا، ولأنه إطعام فى كفارة فيها صوم شهرين متتابعين فكان إطعام ستين مسكينًا ككفارة الظهار، واختلفوا فى قدر ما يطعم كل مسكين، فذهب أحمد إلى أن لكل مسكين مُدَّ بُرٍّ، وذلك خمسة عشر صاعًا أو نصف صاع من تمر، أو شعير، فيكون الجميع ثلاثين صاعًا، وقال أبو حنيفة: من البر لكل مسكين نصف صاع، ومن غيره صاع لقول النبى ﷺ فى حديث سلمة بن صخر «فأطعم وسقًا من تمر»(٨٩) رواه أبو داود، وقال أبو هريرة: «يطعم مدًا من أى الأنواع شاء» وبهذا قال عطاء والأوزاعى والشافعى، لما روى أبو هريرة فى حديث المجامع: «أن النبى ﷺ أتى بمكتل من تمر قدره خمسة عشر صاعًا، فقال: خذ هذا فأطعمه عنك»(٩٠) رواه أبو داود.

ولنا: ما روى أحمد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن أبى زيد المدنى قال: «جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر: أطعم هذا، فإن مدَّى شعير مكان مدِّ بُرٍّ»(٩١) ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف، فكذا

متتابعين فكان ستين مسكينًا ككفارة الظهار، وقدر المطعم خمسة عشر صاعًا من البر لكل مسكين مُدٌّ وهو ربع الصاع أو ثلاثين صاعًا من التمر أو الشعير لكل مسكين نصف صاع، وقال أبو حنيفة: من البر لكل مسكين نصف صاع ومن غيره صاع لكل مسكين لقول النبى ﷺ فى حديث سلمة بن صخر: «فأطعم وسقًا من تمر» رواه أبو داود، وقال أبو هريرة: يطعم مدًا من أى الأنواع شاء، وبهذا قال عطاء والأوزاعى والشافعى لما روى أبو هريرة فى حديث المجامع أن النبى ﷺ أتى بمكتل من تمر قدر خمسة عشر صاعًا فقال: «خذ هذا فأطعمه عنك» رواه أبو داود.

ولنا ما روى أحمد: حدثنا إسماعيل، ثنا أيوب عن أبى زيد المدنى قال: جاءت امرأة من بنى بياضة بنصف وسق شعير، فقال النبى ﷺ: «أطعم هذا فإن مدّى شعير مكان مدّ بُرٍّ» ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هذا، والمد من البر يقوم مقام نصف صاع من غيره بدليل هذا الحديث، ولأنه قول ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وزيد ولا مخالف لهم فى الصحابة، وأما حديث سلمة بن صخر فقد اختلف فيه، وحديث أصحاب

---

(٨٩) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٢١٣) وإسناده حسن. (٩٠) تقدم برقم (٩٣).

(٩١) أخرجه البيهقى فى السنن (٧/ ٣٩٢، ٣٩٣) بلفظ (وقال أبو يزيد) المدنى: إن امرأة جاءت بشطر وسق من شعير... وذكره. وهذا مرسل كما نوّه البيهقى.

هذا، والمد من البـر يقوم مقام نصف صـاع من غيره، بدليل حديثنا، ولأن الإجـزاء بمد منه قول ابن عمر، وابن عباس، وأبـى هريرة، وزيد، ولا مخالف لهم فى الصحابة، وأما حديث سلمة بن صخر فقد اختلف فيه، وحديث أصحاب الشافعى يجوز أن يكون الذى أتى به النبى ﷺ قاصرًا عن الواجب فاجتزئ به لعجز المكفر عما سواه.

فصل: فإن أخرج من الدقيق أو السويق أجزأ، لما ذكرناه فيما تقدم، وإن غدّى المساكين أو عشـاهم لم يجزئه فى أظهـر الروايتين، وهو ظاهر كلام الخـرقى، لأنه قدّر مـا يجزئ فى الدفع بمدّ أو نصف صاع وإذا أطعمهم لا يعلـم أن كل واحد منهم استوفى الواجب له، ووجه ذلك: أن النبـى ﷺ بين قدر مـا يطعمه كل مسكين بمـا ذكرنا من الأحاديث، وهى مـقيدة لمطلق الإطعام المذكـور، والمطلق يحمل على المقيد، ولا يعلم أن كل مسـكين استوفى ما يجب له، ولأن الواجب تمليك المـسكين طعامه والإطعـام إباحة وليس بتمـليك، فعلى هذه الرواية، إن أفرد لكل مسكين قدر الواجب له فأطعمه إياه نظرت فإن قال له: هذا لك تتصرف فيه كيف شئت أجزأه، لأنه قد ملكه إياه، وإن لم يقل له شيئًا احتمل أن يجزئه لأنه قد أطعمه ما يجب له، فأشبه مـا لو ملكه، واحتمل أن لا يجزئه، لأنه لم يملكه إياه، **والرواية الثـانية:** يجزئه أن يجمع ستين مسكينًا فيطعمـهم، قال أبو داود: سمعت أحمد يسأل عن امرأة أفطرت رمضان ثم أدركـها رمضان آخر ثم مـاتت، قال: كم أفطرت؟ قال ثلاثين يومًا، قـال: فاجمع ثلاثين مسكينًا وأطعمهم مرة واحدة وأشـبعهم، وذلك لأن النبـى ﷺ قال للمجامع: «أطعم ستين مسكينًا» وهذا قد أطعمهم، وقال الله تعالى: ﴿**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**﴾ (المجادلة: ٤) وقال

الشافعى يجوز أن يكون الذى أتى به النبى ﷺ قاصرًا عن الواجب فاجتزئ به لعجز المكفر عن ما سواه.

22- مـسـألة: (فإن لم يجد سـقطت عنه، وعنه لا نسقط، وعنه أن الكفارة على التخـيير فبأيها كفر أجزأه).

ظاهر المذهب أن المجـامع فى رمضان إذا عجز عن العتق والصـيام والإطعام أن الكفارة تسقط عنه وهذا قول الأوزاعى، وقال الزهرى: لا بد من التكفير بدليل أن الأعرابى أخبر النبى ﷺ بإعسـاره قبل أن يدفع إليـه العرق ولم يسقطهـا عنه، ولأنها كـفارة واجبـة فلم تسقط بالفجـر عنها كـسائر الكفارات، وهذه الروايـة الثانية عن أحـمد وهو قيـاس قول أبى حنيـفة والثورى وأبى ثور، وعن الشافعى كالمذهبين.

ولنا: أن الأعرابى لما دفع إلـيه النبى ﷺ التمر فأخـبره بحاجته قـال: «أطعمه أهلك» ولم يأمره بكفارة أخرى قـولهم: إنه أخبر النبى ﷺ بعجزه فلم يسقطهـا، قلنا: قد أسقطها عنه بعد ذلك، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وأما القياس على سائر الكفارات فلا يصح لمخالفته النص، والاعتبار بالعجز فى حالة الوجوب وهو حالة الوطء.

فى كفارة اليمين ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ (المائدة: ٨٩) وهذا قد أطعمهم، وروى عن أنس أنه أفطر فى رمضان فجمع المساكين ووضع جفانًا فأطعمهم، ولأنه أطعم ستين مسكينًا فأجزأه، كما لو ملكه إياه فعلى هذه الرواية: إن أطعمهم قدر الواجب لهم أجزأه، وإن أطعمهم دون ذلك فأشبعهم، فظاهر كلام أحمد: أنه يجزئه، لأنه قد أطعمهم، ويحتمل أن لا يجزئه، لأنه لم يطعمهم ما وجب لهم.

فصل: ويجزئ فى الكفارة ما يجزئ فى الفطرة من البر والشعير ودقيقهما، والتمر والزبيب، وفى الأقط وجهان، وفى الخبز روايتان، وكذلك يخرج فى السويق فإن كان قوته غير ذلك من الحبوب، كالدخن والذرة والأرز ففيه وجهان. **أحدهما**: لا يجزئ ذكره القاضى، لأنه لا يجزئ فى الفطرة، **والثانى**: يجزئ، اختاره أبو الخطاب لقول الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ ولأن النبى ﷺ أمر بالإطعام مطلقًا ولم يرد تقييده بشىء من الأجناس فوجب إبقاؤه على إطلاقه ولأنه أطعم المسكين من طعامه فأجزأه كما لو كان طعامه برًا فأطعمه منه وهذا أظهر.

فصل: وإن عجز عن العتق والصيام والإطعام سقطت الكفارة عنه فى إحدى الروايتين بدليل أن الأعرابى لما دفع إليه النبى ﷺ التمر وأخبره بحاجته إليه قال: «أطعمه أهلك» ولم يأمره بكفارة أخرى، وهذا قول الأوزاعى، وقال الزهرى: لا بد من التكفير، وهذا خاص

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

١- مسألة: (ويكره للصائم أن يجمع ريقه فيبلغه وأن يبتلع النخامة وهل يفطر بهما؟ على وجهين).

لا يفطر ابتلاع الريق إذا لم يجمعه بغير خلاف نعلمه، لأنه لا يمكن التحرز منه أشبه غبار الطريق، ويكره للصائم جمع ريقه وابتلاعه لإمكان التحرز منه فإن جمعه ثم ابتلعه قصدًا لم يفطره، لأنه يصل إلى جوفه من معدته أشبه إذا لم يجمعه، وفيه وجه آخر أنه يفطره لأنه أمكنه التحرز منه أشبه ما لو قصد ابتلاع غبار الطريق والأول أصح فإن الريق لا يفطر إذا لم يجمعه وإن قصد ابتلاعه فكذلك إذا جمعه بخلاف غبار الطريق فإن خرج ريقه إلى ثوبه أو بين أصابعه أو بين شفتيه ثم عاد فابتلعه أو بلع ريق غيره أفطر لأنه ابتلعه من غير فمه أشبه غير الريق، **فإن قيل**: فقد روت عائشة أن النبى ﷺ كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها[1] رواه أبو داود، **قلنا**: قد روى عن أبى داود أنه قال: هذا إسناد ليس بصحيح ويجوز أن يكون يقبل فى الصوم ويمص لسانها فى غيره ويجوز أن يمصه ثم لا يبتلعه، ولأنه لم يتحقق انفصال

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٨٦) وأحمد (٦/ ١٢٣، ٢٣٤) وقال الألبانى فى ضعيف أبى داود: ضعيف.

لذلك الأعرابى لا يتعداه، بدليل أنه أخبر النبى ﷺ بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق، ولم يسقطها عنه، ولأنها كفارة واجبة، فلم تسقط بالعجز عنها، كسائر الكفارات، وهذا رواية ثانية عن أحمد، وهو قياس قول أبى حنيفة والثورى وأبى ثور، وعن الشافعى كالمذهبين.

ولنا: الحديث المذكور، ودعوى التخصيص لا تسمع بغير دليل، وقولهم: إنه أخبر النبى ﷺ بعجزه فلم يسقطها، قلنا: قد أسقطها عنه بعد ذلك وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ولا يصح القياس على سائر الكفارات، لأنه إطراح للنص بالقياس، والنص أولى، والاعتبار بالعجز فى حالة الوجوب، وهى حالة الوطء.

٤٩٧ – مسألة: قال: **(وإن جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية، فكفارة واحدة)**.

وجملة ذلك: أنه إذا جامع ثانيًا قبل التكفير عن الأول لم يخل من أن يكون فى يوم واحد أو فى يومين، فإن كان فى يوم واحد فكفارة واحدة تجزئه، بغير خلاف بين أهل العلم، وإن كان فى يومين من رمضان ففيه وجهان: **أحدهما:** تجزئه كفارة واحدة، وهو ظاهر إطلاق الخرقى، واختيار أبى بكر، ومذهب الزهرى والأوزاعى وأصحاب الرأى، لأنها جزاء عن جناية تكرر سببها قبل استيفائها فيجب أن تتداخل كالحد، **والثانى:** لا تجزئ واحدة، ويلزمه كفارتان اختاره القاضى وبعض أصحابنا، وهو قول مالك والليث والشافعى وابن المنذر، وروى ذلك عن عطاء ومكحول، لأن كل يوم عبادة منفردة فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل، كرمضانين وكالحجتين.

ما على لسانها من البلل إلى فمه فأشبه ما لو ترك حصاة مبلولة فى فيه أو لو تمضمض بماء ثم مجه، ولو ترك فى فمه حصاة أو درهمًا فأخرجه وعليه بلة من الريق ثم أعاده فى فيه نظرت فإن كان ما عليه من الريق كثيرًا فابتلعه أفطر، وإن كان يسيرًا لم يفطر بابتلاع ريقه، وقال بعض أصحابنا: يفطر لابتلاعه ذلك البلل الذى كان على الجسم.

ولنا أنه لا يتحقق انفصال ذلك البلل ودخوله إلى حلقه كالمضمضة والتسوك بالسواك الرطب والمبلول، ويقوى ذلك حديث عائشة فى مص لسانها ولو أخرج لسانه وعليه بلة ثم عاد فأدخله وابتلع ريقه لم يفطر.

فصل: وإن ابتلع النخامة فقد روى حنبل قال: سمعت أبا عبد الله يقول: إذا تنخم ثم ازدرده فقد أفطر لأن النخامة تنزل من الرأس، والريق من الفم، ولو تنخع من جوفه ثم ازدرده أفطر، وهذا مذهب الشافعى، لأنه أمكن التحرز منها أشبه الدم، ولأنها من غير الفم أشبه القىء، وفيه رواية أخرى: لا يفطر، فإنه قال فى رواية المروذى: ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخاعة وأنت صائم، لأنه معتاد فى الفم أشبه الريق.

فصل: فإن سال فمه دمًا أو خرج إليه قلس أو قىء فازدرده أفطر، وإن كان يسيرًا لأن الفم فى حكم الظاهر، والأصل حصول الفطر بكل واصل منه لكن عفى عن الريق لعدم إمكان

٤٩٨- مسألة: قال: **(وإن كَفَّر ثم جامع ثانية، فكفارة ثانية).**

وجملته: أنه إذا كفر ثم جامع ثانية لم يخل من أن يكون فى يوم واحد أو فى يومين، فإن كان فى يومين فعليه كفارة ثانية بغير خلاف نعلمه، وإن كان فى يوم واحد، كفارة ثانية فعليه نص عليه أحمد، وكذلك يخرج فى كل من لزمه الإمساك وحرم عليه الجماع فى نهار رمضان، وإن لم يكن صائمًا مثل من لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر، أو نسى النية أو أكل عامدًا ثم جامع، فإنه يلزمه كفارة، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: لا شىء عليه بذلك الجماع، لأنه لم يصادف الصوم، ولم يمنع صحته فلم يوجب شيئًا كالجماع فى الليل.

ولنا: أن الصوم فى رمضان عبادة تجب الكفارة بالجماع فيها، فتكررت بتكرر الوطء إذا كان بعد التكفير كالحج، ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان، فأوجب الكفارة كالأولى، وفارق الوطء فى الليل، فإنه غير محرم، **فإن قيل:** الوطء الأول تضمن هتك الصوم وهو مؤثر فى الإيجاب، فلا يصح إلحاق غيره به، **قلنا:** هو ملغى بمن طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام فإنه تلزمه الكفارة، مع أنه لم يهتك الصوم.

فصل: إذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان، فقامت البينة بالرؤية، لزمه الإمساك والقضاء فى قول عامة الفقهاء، إلا ما روى عن عطاء أنه قال: يأكل بقية يومه، قال ابن عبد البر: لا نعلم أحدًا قاله غير عطاء، وذكر أبو الخطاب ذلك رواية عن أحمد، ولا أعلم أحدًا ذكرها غيره، وأظن هذا غلطًا فإن أحمد قد نص على إيجاب الكفارة على من وطئ ثم كفر ثم

التحرز منه فيبقى فيما عداه على الأصل، وإن ألقاه من فيه وبقى فمه نجسًا أو تنجس فمه بشىء من خارج فابتلع ريقه فإن كان معه جزء من المنجس أفطر بذلك الجزء وإلا فلا.

2- مسألة: (ويكره ذوق الطعام، وإن وجد طعمه فى حلقه أفطر).

قال أحمد: أحب إلىّ أن يجتنب ذوق الطعام فإن فعل لم يضره، وقال ابن عقيل: يكره من غير حاجة، لأنه ربما دخل حلقه فأفطر ولا بأس به مع الحاجة، لقول ابن عباس: لا بأس أن يذوق الطعام الخل والشىء يريد شراءه، والحسن كان يمضغ الجوز لابن ابنه وهو صائم، ورخص فيه إبراهيم، فإن فعل فوجد طعمه فى حلقه أفطر وإلا لم يفطر.

فصل: ولا بأس بالسواك للصائم قبل الزوال، قال أحمد: لا بأس به لما روى عامر بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ما لا أحصى يتسوك وهو صائم، حديث حسن ولكنه يكون عودًا ذاوى، وهل يكره السواك للصائم بعد الزوال؟ على روايتين ذكرناهما فى باب الوضوء، ويكره للصائم السواك بالعود الرطب فى إحدى الروايتين وهو قول قتادة والشعبى وإسحاق ومالك فى رواية، لأنه مغرر بصومه لكونه ربما يتحلل منه أجزاء تصل إلى حلقه فيفطره، وعنه لا يكره، وهو قول الثورى وأبى حنيفة لأنه يروى عن على وابن عمر وعروة ومجاهد، ولما روينا من الحديث، والله أعلم

عاد فوطئ فى يومه، لأن حرمة اليوم لم تذهب، فـإذا أوجب الكفارة على غير الصائم لحرمة اليوم، فكيف يبيح الأكل؟ ولا يصح قياس هذا على المسافر إذا قدم وهو مفطر وأشباهه، لأن المسافر كان له الفطر ظاهرًا وباطنًا، وهذا لم يكن له الفطر فى البـاطن مباحًا، فأشبه من أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقـد كان طلع، فإذا تقرر هذا فإن جـامع فيه فعليه القـضاء والكفارة، كالذى أصبح لا ينوى الصيام أو أكل ثم جامع، وإن كان جمـاعه قبل قيام البينة فحكمه حكم من جامع يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع على ما مضى فيه.

فـــصل: وكل من أفطر والصوم لازم له كالـمفطر بغير عذر والمـفطر يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب، أو الناسى لنية الصوم ونحوهم، يلزمهم الإمساك، لا نعلم بينهم اختـلافًا، إلا أنه يخرج على قول عطاء فى المذور فى الفطر، إباحة فطر بقية يومه قياسًا على قوله فيما إذا قامت البينة بالرؤية، وهو قول شاذ لم يعرج عليه أهل العلم.

فـــصل: فأما من يباح له الفطر فى أول النهار ظاهرًا وباطنًا كالـحائط والنفساء والمسافر والصـبى والمجنون والكافـر والمريض إذا زالـت أعذارهم فى أثناء النهـار فطهرت الحـائض والنفسـاء وأقام المـسافر وبلغ الصـبى وأفاق المـجنون وأسلم الكافر وصح المـريض المفطر ففيهم روايتان:

3- مسألة: (ويكره مضغ العلك الذى لا يتحلل منه أجزاء ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء إلا أن لا يبلع ريقه وإن وجد طعمه فى حلقه أفطر).

المنقول عن أحمد رحمه الله كراهة مضغ العلك، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: الصائم يمضغ العلك؟ قال: لا، وقال أصحابنا: العلك ضربان:

أحدهما: ما يتحلل منه أجزاء وهو الرديء الذى يتحلل بالمضغ فلا يجوز مضغه إلا أن لا يبلع ريقه، فإن فعل فنزل إلى حلقه منه شيء أفطر به كما لو تعمد أكله.

والثـانى: القوى الذى يصلب بالمضغ، فهذا يكره مضغه ولا يحرم، وممن كرهه الشعبى والنخعى ومحـمد بن على والشافعى وأصحـاب الرأى، وذلك لأنه يحلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش، ورخصت عـائشة فى مضـغه، وبه قال عطاء، لأنـه لا يصل إلى الجوف منه شيء فهو كوضع الحصاة فى فيه، ومتى مـضغه ولم يجد طعمه فى حلقه لم يفطر، وإن وجد طعمه فى حلقه ففيه وجهان.

أحدهما: يفطره كالكحل إذا وجد طعمه فى حلقه.

والثـانى: لا يفطره لأنه لا يترك منه شيء، ومجـرد الطعم لا يفطر بدليل أنه قد قيل: إن من لطخ باطن قدمه بالحنظل وجد طعمه ولا يفطر بخلاف الكحل فإن أجزاءه تصل إلى الحلق ويشاهد إذا تنخع، قال أحمد: من وضع فى فيـه درهمًا أو دينارًا وهو صائم فلا بأس به ما لم

إحداهما: يلزمهم الإمساك فى بقية اليوم، وهو قول أبى حنيفة والثورى والأوزاعى والحسن بن صالح والعنبرى، لأنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك كقيام البينة بالرؤية.

والثانية: لا يلزمهم الإمساك، وهو قول مالك والشافعى، وروى ذلك عن جابر بن زيد وروى عن ابن مسعود أنه قال: من أكل أول النهار فليأكل آخره، ولأنه أبيح له فطر أول النهار ظاهرًا وباطنًا، فإذا أفطر كان له أن يستديمه إلى آخر النهار، كما لو دام العذر، فإذا جامع أحد هؤلاء بعد زوال عذره انبنى على الروايتين فى وجوب الإمساك، فإن قلنا يلزمه الإمساك فحكمه حكم من قامت البينة بالرؤية فى حقه إذا جامع، وإن قلنا: لا يلزمه الإمساك فلا شىء عليه فإن كان أحد الزوجين من أحد هؤلاء والآخر لا عذر له، فلكل واحد حكم نفسه، على ما مضى: وإن كانا جميعًا معذورين فحكمهما ما ذكرناه، سواء اتفق عذرهما، مثل أن يقدما من سفر أو يصحا من مرض؛ أو اختلف، مثل أن يقدم الزوج من سفر وتطهر المرأة من الحيض فيصيبها، وقد روى عن جابر بن يزيد «أنه قدم من سفر فوجد امرأته قد طهرت من حيض فأصابها» فأما إن نوى الصوم فى سفره أو مرضه أو صغره ثم زال عذره فى أثناء النهار: لم يجز له الفطر رواية واحدة وعليه الكفارة إن وطئ، وقال بعض أصحاب الشافعى فى المسافر خاصة وجهان:

يجد طعمه فى حلقه وما يجد طعمه فلا يعجبنى، وقال عبد الله: سألت أبى عن الصائم يفتل الخيوط، قال: يعجبنى أن يبزق.

4- مسألة: (**وتكره القبلة إلا أن يكون ممن لا تحرك شهوته فى إحدى الروايتين**).

وجملته أن المقبل لا يخلو من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون ذا شهوة مفرطة يغلب على ظنه أنه إذا قبل أنزل أو مذى فهذا تحرم عليه القبلة لأنها مفسدة لصومه أشبهت الأكل.

الثانى: أن يكون ذا شهوة لكنه لا يغلب على ظنه ذلك فيكره له التقبيل لأنه يعرض صومه للفطر ولا يأمن عليه الفساد لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ فى المنام فأعرض عنى فقلت له ما بالى؟ فقال: «إنك تقبل وأنت صائم» ولأن العبادة إذا منعت الوطء منعت دواعيه كالإحرام، ولا تحرم القبلة فى هذه الحال لما روى أن رجلاً قبل وهو صائم فأرسل امرأته فسألت النبى ﷺ فأخبرها النبى ﷺ أنه يقبل وهو صائم، فقال الرجل إن رسول الله ﷺ ليس مثلنا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «إنى لأخشاكم الله وأعلمكم بما أتقى»(2) رواه مسلم بمعناه.

وروى عن عمر أنه قال: هششت فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم

---

(2) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ٧٧٩/ ٧٤).

أحدهما: له الفطر، لأنه أبيح له الفطر فى أول النهار ظاهرًا وباطنًا فكانت له استدامته، كما لو قدم مفطرًا وليس بصحيح فإن سبب الرخصة زال قبل الترخص، فلم يكن له ذلك كما لو قدمت به السفينة قبل قصر الصلاة، وكالمريض يبرأ والصبى يبلغ، وهذا ينقض: ما ذكروه، ولم علم الصبى أنه يبلغ فى أثناء النهار بالسن، أو علم المسافر أنه يقدم، لم يلزمهما الصيام قبل زوال عذرهما، لأن سبب الرخصة موجود، فيثبت حكمها كما لو لم يعلما ذلك.

فصل: ويلزم المسافر والحائط والمريض القضاء إذا أفطروا، بغير خلاف لقول الله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ (البقرة: ١٨٤) والتقدير فأفطر، وقالت عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، وإن أفاق المجنون أو بلغ الصبى أو أسلم الكافر فى أثناء النهار والصبى مفطر ففى وجوب القضاء روايتان:

إحداهما: لا يلزمهم ذلك لأنهم لم يدركوا وقتًا يمكنهم التلبس بالعبادة فيه فأشبه ما لو زال عذرهم بعد خروج الوقت، **والثانية**: يلزمهم القضاء لأنه أدركوا بعض وقت العبادة فلزمهم القضاء، كما لو أدركوا بعض وقت الصلاة.

٤٩٩ - مسألة: قال: (**وإن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب فعليه القضاء**).

هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم، وحكى عن عروة ومجاهد والحسن

أمرًا عظيمًا قبلت وأنا صائم قال: «أرأيت لو تمضمضت من إناء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس به، قال: «فَمَهْ؟» رواه أبو داود، ولأن إفضاءه إلى إفساد الصوم مشكوك فيه ولا يثبت التحريم بالشك.

الثالث: أن يكون ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الكبير ففيه روايتان.

إحداهما: لا تكره له وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى، لأن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم لما كان مالكًا لإربه وغير ذى الشهوة فى معناه، وقد روى أبو هريرة أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، فأتاه آخر فنهاه، فإذا الذى رخص له شيخ والذى نهاه شاب(3)، أخرجه أبو داود، لأنها مباشرة لغير شهوة أشبهت لمس اليد لحاجة.

والثانية: يكره لأنه لا يأمن حدوث الشهوة، ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى فى القبلة فيها من تحرك شهوته ومن لا تحرك كالإحرام، فأما اللمس لغير شهوة كلمس اليد ليعرف مرضها ونحوه فليس بمكروه بحال، لأن ذلك لا يكره فى الإحرام أشبه لمس ثوبها.

5- مسألة: (**ويجب عليه اجتناب الكذب والغيبة والشتم فإن شُتم استحب أن يقول إنى صائم**).

يجب على الصائم أن ينزه صومه عن هذه الأشياء، قال أحمد: ينبغى للصائم أن يتعاهد

---

(3) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٨٧) وقال الألبانى: حديث حسن صحيح.

وإسحاق: لا قضاء عليهم لما روى زيد بن وهب، قال: «كنت جالسًا فى مسجد رسول الله ﷺ فى رمضان فى زمن عمر بن الخطاب فأتينا بعساس (*) فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ثم انكشف الحساب فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضى يومًا مكانه، فقال عمر: والله لا نقضيه ما تجانفنا لإثم» (٩٢) ولأنه لم يقصد الأكل فى الصوم فلم يلزمه القضاء كالناسى.

ولنا: أنه أكل مختارًا ذاكرًا للصوم فأفطر كما لو أكل يوم الشك، ولأنه جهل بوقت الصيام فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان، ولأنه يمكن التحرز منه فأشبه أكل العامد، وفارق الناسى فإنه لا يمكن التحرز منه، وأما الخبر فرواه الأثرم: أن عمر قال: «من أكل فليقضِ يومًا مكانه (٩٣)، ورواه مالك فى الموطأ أن عمر قال: «الخطب يسير» يعنى خفة القضاء، وروى هشام بن عروة عن فاطمة امرأته عن أسماء قالت: «أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ فى يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: أمروا بالقضاء؟ قال: لا بد من قضاء» أخرجه البخارى (٩٤).

فصل: وإن أكل شاكًا فى طلوع الفجر ولم يتبين الأمر، فليس عليه قضاء، وله الأكل حتى يتيقن طلوع الفجر، نص عليه أحمد: وهو قول ابن عباس وعطاء والأوزاعى والشافعى

صومه من لسانه، ولا يمارى ويصون صومه كانوا إذا صاموا قعدوا فى المساجد فقالوا: نحفظ صومنا ولا نغتاب أحدًا، ولا يعمل عملاً يخرج به صومه، وقال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه» وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لى وأنا أجزى به، الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إنى امرؤ صائم، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح، وإذا لقى ربه فرح بصومه» متفق عليهما.

فصل

6- مسألة: [4] **(ويستحب تعجيل الإفطار وتأخير السحور، وأن يفطر على التمر، وإن لم يجد فعلى الماء، وأن يقول عند فطره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت، سبحانك وبحمدك اللهم تقبل منى إنك أنت السميع العليم).**

(*)«العُسى» بضم العين وهو القدح الكبير وجمعه عساس. (٩٢)أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٤).

(٩٣)أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ص ٣٠٣/ ٤٤) بنحوه من حديث عمر رضي الله عنه.

(٩٤)أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٥٩ فتح) وأبو داود (٢/ ح ٢٣٥٩) وابن ماجه (١/ ح ١٦٧٤) وأحمد (٦/ ٣٤٦).

(4)سيأتى تخريج هذه المسألة مستوفية فى المسألة رقم (٥٢١) مغنى.

وأصحاب الرأى، وروى معنى ذلك عن أبى بكر الصديق وابن عمر ﷺ، وقال مالك: يجب القضاء، لأن الأصل بقاء الصوم فى ذمته، فلا يسقط بالشك، و لأنه أكل شاكًا فى النهار والليل، فلزمه القضاء كما لو أكل شاكًا في غروب الشمس.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (البقرة: ١٨٧) مد الأكل إلى غاية التبين، وقد يكون شاكًا قبل التبين، فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل، وقال النبى ﷺ: «فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»(٩٥) وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت، ولأن الأصل بقاء الليل فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله، بخلاف غروب الشمس، فإن الأصل بقاء النهار فبنى عليه.

فصل: وإن أكل شاكًا فى غروب الشمس، ولم يتبين، فعليه القضاء، لأن الأصل بقاء النهار، وإن كان حين الأكل ظانًا أن الشمس قد غربت أو أن الفجر لم يطلع، ثم شك بعد الأكل ولم يتبين، فلا قضاء عليه، لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذى بنى عليه، فأشبه ما لو صلى بالاجتهاد، ثم شك فى الإصابة بعد صلاته.

٥٠٠- مسألة: قال: **(ومباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر، وهو على صومه).**

يستحب تعجيل الإفطار وهو قول أكثر أهل العلم لما روى سهل بن سعد الساعدى أن النبى ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه، وعن أبى عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال مسروق: رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل المغرب والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر المغرب، قالت: من الذى يعجل الإفطار ويعجل المغرب، قال: عبد الله، قالت: هكذا كان رسول الله ﷺ، رواه مسلم، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أحب عبادى إلىّ أسرعهم فطرًا» قال الترمذى: هذا حديث حسن.

ويستحب أن يفطر قبل الصلاة، لما روى أنس قال: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى حتى يفطر ولو على شربة من ماء، رواه ابن عبد البر.

7- مسألة: (ويستحب تأخير السحور).

الكلام فى السحور فى أمور ثلاثة: **أحدها:** فى استحبابه، ولا نعلم بين العلماء خلافًا فى استحبابه لما روى أنس أن النبى ﷺ قال: «تسحروا فإن فى السحور بركة» متفق عليه، وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» رواه مسلم، وعن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور بركة فلا

---

(٩٥) تقدم تخريجه فى المسألة رقم (١٢٥).

وجملته: أن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح ثم يغتسل ويتم صومه فى قول عامة أهل العلم، منهم على، وابن مسعود، وزيد، وأبو الدرداء، وأبو ذر، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وأم سلمة ﷺ، وبه قال مالك والشافعى فى أهل الحجاز، وأبو حنيفة، والثورى فى أهل العراق، والأوزاعى فى أهل الشام، والليث فى أهل مصر، وإسحاق، وأبو عبيدة فى أهل الحديث، وداود فى أهل الظاهر، وكان أبو هريرة يقول: «لا صوم له» يروى ذلك عن النبى ﷺ ثم رجع عنه(٩٦)، قال سعيد بن المسيب: رجع أبو هريرة عن فتياه، وحكى عن الحسن وسالم بن عبد الله قالا: يتم صومه ويقضى، وعن النخعى فى رواية: يقضى فى الفرض دون التطوع، وعن عروة وطاوس: إن علم بجنابته فى رمضان فلم يغتسل حتى أصبح فهو مفطر وإن لم يعلم فهو صائم، وحجتهم حديث أبى هريرة الذى رجع عنه.

ولنا: ما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: «ذهبت أنا وأبى حتى دخلنا على عائشة فقالت: أشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنبًا من جماع من غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك، ثم أتينا أبا هريرة فأخبرناه بذلك، فقال: هما أعلم بذلك، إنما حدثنيه الفضل بن عباس(٩٧) متفق عليه، قال الخطابى: أحسن ما سمعت فى خبر أبى هريرة: أنه منسوخ، لأن الجماع كان محرمًا على الصائم بعد النوم، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم، وروت

تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين» رواه الإمام أحمد.

الثانى: فى وقته: قال أحمد: يعجبنى تأخير السحور لما روى زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: خمسين آية، متفق عليه، وروى العرباض بن سارية قال: دعانى رسول الله ﷺ إلى السحور فقال: «هلم إلى الغداء المبارك» رواه أبو داود سماه غداء لقرب وقته منه، ولأن المقصود بالسحور التقوِّى على الصوم وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على الصوم، قال أبو داود: قال أبو عبد الله: إذا شك فى الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه، وهذا قول ابن عباس وعطاء والأوزاعى، قال أحمد يقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) وقال النبى ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن المستطير فى الأفق» حديث حسن، وروى أبو قلابة قال: قال أبو بكر الصديق ﷺ وهو يتسحر: يا غلام اخف لا يفجأنا الصبح، وقال رجل لابن عباس: إنى أتسحر فإذا شككت أمسكت، فقال ابن عباس: كل ما شككت حتى لا تشك.

---

(٩٦) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ٧٧٩/ ٧٥) وابن ماجه (١/ ح ١٧٠٢).
(٩٧) تقدم برقم (٦٣).

عائشة أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إنى أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام، فقال رسول الله ﷺ : «وأنا أصبح جنبًا وأنا أريد الصيام، فقال له الرجل: يا رسول الله إنك لست مثلنا، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله ﷺ وقال: «إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقى»(٩٨) رواه مالك فى موطئه ومسلم فى صحيحه.

٥٠١- مسألة: قال: (**وكذلك المرأة إذا انقطع حيضها من الليل، فهى صائمة إذا نوت الصوم قبل طبوع الفجر، وتغتسل إذا أصبحت**).

وجملة ذلك: أن الحكم فى المرأة إذا انقضع حيضها من الليل كالحكم فى الجنب سواء، ويشترط أن ينقطع حيضها قبل طلوع الفجر، لأنه إن وجد جزء منه فى النهار أفسد الصوم ويشترط أن تنوى الصيام أيضًا من الليل بعد انقطاعه، لأنه لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل، قال الأوزاعى والحسن بن حى وعبد الملك بن الماجشون والعنبرى: تقضى، فرطت فى الاغتسال أو لم تفرط، لأن دث الحيض يمنع الصوم بخلاف الجنابة.

ولنا: أنه حدث يوجب الغسل، فتأخير الغسل منه إلى أن يصبح لا يمنع صحة الصوم كالجنابة، وما ذكروه لا يصح، فإن من طهرت من الحيض ليست حائضًا، وإنما عليها حدث موجب للغسل، فهى كالجنب، فإن الجماع الموجب للغسل لو وجد فى الصوم أفسده كالحيض، وبقاء وجوب الغسل منه كبقاء وجوب الغسل من الحيض، قد استدل بعض أهل العلم بقول الله تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ**

فأما الجماع فلا يستحب تأخيره لأنه ليس مما يتقوَّى به وفيه خطر وجوب الكفارة والفطر به.

الثالث: فيما يتسحر به كل ما حصل من أكل، أو شرب حصل به فضيلة السحور لقوله ﷺ : «ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء» وروى أبو داود عن النبى ﷺ أنه قال: «نعم سحور المؤمن التمر».

فصل: فيما يستحب أن يفطر عليه، يستحب أن يفطر على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن فعلى الماء، لما روى أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء، رواه أبو داود والترمذى وقال: حسن غريب، وعن سليمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمرات، فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور» أخرجه أبو داود والترمذى.

فصل: روى ابن عباس قال: كان النبى ﷺ إذا أفطر قال: «اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم» وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ

---

(٩٨) تقدم برقم (٧٠).

﴿الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فلما أباح المباشرة إلى تبين الفجر علم أن الغسل إنما يكون بعده.

٥٠٢- مسألة: قال: **(والحامل إذا خافت على جنينها والمرضع على ولدها أفطرتا وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكينًا).**

وجملة ذلك: أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا، لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم، وهذا يروى عن ابن عمر، وهو المشهور من مذهب الشافعي، وقال الليث: الكفارة على المرضع دون الحامل، وهو إحدى الروايتين عن مالك، لأن المرضع يمكنها أن تسترضع لولدها بخلاف الحامل، ولأن الحمل متصل بالحامل، فالخوف عليه كالخوف على بعض أعضائها، وقال عطاء والزهري والحسن وسعيد بن جبير والنخعي وأبو حنيفة: لا كفارة عليهما، لما روى أنس بن مالك رجل من بني كعب عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم - أو الصيام - والله لقد قالهما رسول الله ﷺ أحدهما أو كليهما»(٩٩)، رواه النسائي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن، ولم يأمره بكفارة، ولأنه فطر أبيح لعذر، فلم يجب به كفارة كالفطر للمرض.

إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، ووجب الأجر إن شاء الله» وإسناده حسن ذكرهما الدارقطني.

فصل: ويستحب تفطير الصائم، لما روى زيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال: «من فطَّر صائمًا فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء» قال الترمذي حديث حسن صحيح.

8- مسألة: (يستحب التتابع في قضاء رمضان ولا يجب).

لا نعلم خلافًا في استحباب التتابع في قضاء رمضان لأنه أشبه بالأداء وفيه خروج من الخلاف ولا يجب، هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة وأبي قلابة ومجاهد وأهل المدينة ومالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وغيرهما، وحكي وجوب التتابع عن علي وابن عمر والنخعي والشعبي، وقال داود: يجب، ولا يشترط لما روى ابن المنذر بإسناده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه» ولقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤) غير مقيد بالتتابع، **فإن قيل:** فقد روى عن عائشة أنها قالت: نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) فسقطت متتابعات، **قلنا:** هذا لم

---

(٩٩) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤٠٨) والترمذي (٣/ ٧١٥) وابن ماجه (١/ ح ١٦٦٧) والنسائي (٤/ ص ١٧٨) وأحمد (٤/ ٣٤٧).

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤) وهما داخلتان فى عموم الآية، قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا(١٠٠)، رواه أبو داود، وروى ذلك عن ابن عمر، ولا مخالف لهما فى الصحابة، ولأنه فطر بسبب نفس عاجزة عن طريق الخلقة، فوجبت به الكفارة كالشيخ الهمِّ، وخبرهم لم يتعرض للكفارة، فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء، فإن الحديث لم يتعرض له، والمريض أخف حالاً من هاتين، لأنه يفطر بسبب نفسه، إذا ثبت هذا: فإن الواجب فى إطعام المسكين مد بر، أو نصف صاع من تمر، أو شعير، والخلاف فيه، كالخلاف فى إطعام المساكين فى كفارة الجماع، إذا ثبت هذا: فإن القضاء لازم لهما، وقال ابن عمر وابن عباس: «لا قضاء عليهما، لأن الآية تناولتهما وليس فيها إلا الإطعام، ولأن النبى ﷺ قال: إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم»(١٠١).

ولنا: إنهما يطيقان القضاء، فلزمهما كالحائض والنفساء، والآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء، فأخذناه من دليل آخر، والمراد بوضع الصوم وضعه فى مدة عذرهما، كما جاء فى حديث عمر بن أمية عن النبى ﷺ «إن الله وضع عن المسافر الصوم»(١٠٢) ولا يشبهان الشيخ الهمّ لأنه عاجز عن القضاء، وهما يقدران عليه، قال أحمد: «أذهب إلى حديث أبى هريرة» يعنى ولا أقول بقول ابن عباس، وابن عمر فى منع القضاء.

تثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها وأيضًا قول الصحابة، قال ابن عمر: إن سافر إن شاء فرق وإن شاء تابع، وروى مرفوعًا، وقال أبو عبيدة فى قضاء رمضان: الله لم يرخص لكم فى فطره وهو يريد أن يشقَّ عليكم فى قضائه، وعن محمد بن المنكدر أنه قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم أو الدرهمين حتى يقضى ما عليه من الدين هل كان ذلك كان قاضيًا دينه؟» قالوا: نعم يا رسول الله، قال: «فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم» رواه الأثرم، ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه فلم يجب فيه التتابع كالنذر المطلق، وخبرهم لم تثبت صحته ولم يذكره أصحاب السنن، ولو صح حملناه على الاستحباب جمعًا بينه وبين ما ذكرناه، والله أعلم.

فصل: قال رحمه الله: **(ولا يجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر).**

وجملته أن من عليه صوم من رمضان فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر، لما روت عائشة قالت: كان يكون علىَّ الصيام من شهر رمضان فلا أقضيه حتى يجئ شعبان، متفق

---

(١٠٠) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣١٨) وقال الألبانى: ضعيف.
(١٠١) تقدم برقم (٩٩).
(١٠٢) تقدم برقم (٩٩).

٥٠٣- مسألة: قال: **(وإذا عجز عن الصوم لكبر أفطر، وأطعم لكل يوم مسكينًا).**

وجملة ذلك: أن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان يجهدهما الصوم ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينًا، وهذا قول على وابن عباس وأبى هريرة وأنس وسعيد بن جبير: وطاوس وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى، وقال مالك: لا يجب عليه شىء، لأنه ترك الصوم لعجزه فلم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت. وللشافعى قولان كالمذهبين.

ولنا: الآية وقول ابن عباس فى تفسيرها نزلت رخصة للشيخ الكبير، ولأن الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء، وأما المريض إذا مات فلا يجب الإطعام، لأن ذلك يؤدى إلى أن يجب على الميت ابتداء، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم فلم يفعل حتى مات، لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة، والشيخ الهمَّ له ذمة صحيحة، فإن كان عاجزًا عن الإطعام فلا شىء عليه: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦).

فصل: والمريض الذى لا يرجى برؤه يفطر ويطعم لكل يوم مسكينًا، لأنه فى معنى الشيخ، قال أحمد رحمه الله فيمن به شهوة الجماع غالبة لا يملك نفسه ويخاف أن تنشق أنثياه أطعم، أباح له الفطر لأنه يخاف على نفسه فهو كالمريض ومن يخاف على نفسه الهلاك لعطش أو نحوه وأوجب الإطعام بدلاً عن الصيام، وهذا محمول على من لا يرجو إمكان القضاء، فإن رجا ذلك فلا فدية عليه، والواجب انتظار القضاء وفعله إذا قدر عليه لقوله

عليه، ولا يجوز تأخيره إلى رمضان آخر من غير عذر، لأن عائشة ﵂ لم تؤخره إلى ذلك ولو أمكنها لأخرته، ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخيره عن الثانية كالصلاة المفروضة.

9- مسألة: (فإن فعل فعليه القضاء وإطعام مسكين لكل يوم).

إذا أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر لعذر فليس عليه إلا القضاء لعموم الآية، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، يروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأبى هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير، وبه قال مالك والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق، وقال الحسن والنخعى وأبو حنيفة: لا فدية عليه، لأنه صوم واجب فلم يجب عليه فى تأخيره كفارة كالأداء والنذر.

ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة ولم يرو عن غيرهم خلافهم، وروى مسندًا من طريق ضعيف، ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الكبير.

فصل: فإن أخره لعذر حتى أدركه رمضانان أو أكثر لم يكن عليه أكثر من فدية مع القضاء، لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله.

تعـالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) وإنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء، فإن أطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام احتمل أن لا يلزمه، لأن ذمتـه قد برئت بأداء الفدية التى كـانت هى الواجبة عليـه فلم يعد إلى الشـغل بما برئت منه، ولهذا قال الخرقى: فمن كان مريضًا لا يرجى برؤه أو شيخًا لا يستمسك على الراحلة أقام من يحج عنه ويعـتمر وقـد أجزأ عنه وإن عوفـى، واحتمل أن يلزمـه القضـاء، لأن الإطعام بدل يـأس(*) وقـد تبينا ذهاب اليـأس(*) فأشبـه من اعتدت بالشهور عند الـيأس من الحيض ثم حاضت.

٥٠٤- **مـسـألة:** قال: **(وإذا حاضت المرأة أو نفست أفـطرت وقضت، فإن صامت لم يجزئها).**

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهمـا الصوم، وأنهما يفطران رمضان ويقضيـان، وأنهما إذا صامتـا لم يجزئهما الصوم، وقـد قالت عائشة: كنا نحـيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصـوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة(١٠٣) متفق عليـه، والأمر إنما هو للنبـى ﷺ، وقال أبو سعيـد: قال النبـى ﷺ: «أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ولم تصم، فذلك من نقـصان دينها»(١٠٤) رواه البخارى، والحائـض والنفساء سواء، لأن دم

10- **مـسألة: (وإن أخره لعذر فلا شىء عليه وإن مات).**

من مات وعليه صيـام من رمضان قبل إمكان الصيام إما لـضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم فلا شىء عليـه فى قول أكثر أهل العلم، وحكى عن طاوس وقتادة أنهـما قـالا: يجب الإطعام عنه، لأنه صـوم واجب سقـط بالعجـز عنه فوجب الإطعـام عنه كالشيخ الهم إذا ترك الصيام لعجزه عنه.

ولنا أنه حق لله تعالى وجب بالشرع مات من يجب عليه قـبل إمكان فعله فسقط إلى غير بدل كالحج ويفارق الشيخ الهم فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت.

11- **مـسـألة: (وإن أخره لغيـر عذر فمات قبل أن أدركه رمـضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين، ومـن مات بعد أن أدركـه رمضان آخـر فهل يطعم عنه لكل يوم مـسكين أو اثنان على وجهين).**

إذا أخر قضـاء رمضان مع إمكان القـضاء فمات أطعم عنه لكل يوم مـسكين، وهذا قول

(*) فى هـ «الهمّ».

(١٠٣) أخرجه البخارى (١/ ٣٣٥/ فتح) من كتـاب الحيض باب «لا تقضى الحائض الصلاة» ومسلم (١/ حيض/ ٢٦٢).

(١٠٤) أخرجه البخارى (١/ ٣٢٢/ فتح) من كتـاب الحيض «باب ترك الحائض الصوم» وفى كتاب الصوم «باب الحائض تترك الصوم والصلاة» (٤/ ١٥٥) وأحمد فى مسنده (٢/ ٣٧٤).

النفاس هو دم الحيض وحكمه حكمه، ومتى وجد الحيض في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وجد في أوله أو في آخره، ومتى نوت الحائض الصوم وأمسكت مع علمها بتحريم ذلك أتمت ولم يجزئها.

٥٠٥- مسألة: قال: **(فإن أمكنها القضاء فلم تقض حتى ماتت، أطعم عنها لكل يوم مسكين).**

وجملة ذلك: أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين **أحدهما:** أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت أو لعذر من مرض أو سفر أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وحكى عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه، لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهِمِّ إذا ترك الصيام لعجزه عنه.

ولنا: أنه حق لله تعالى وجب بالشرع، مات من يجب عليه قبل إمكان فعله، فسقط إلى غير بدل كالحج، ويفارق الشيخ الهِمُّ، فإنه يجوز ابتداء الوجوب عليه بخلاف الميت.

الحال الثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن عائشة وابن عباس، وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي والحسن بن حيي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم، وقال أبو ثور: يصام عنه، وهو قول الشافعي لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»(١٠٥) متفق عليه، وروى عن ابن عباس نحوه.

أكثر أهل العلم روى ذلك عن عائشة وابن عباس، وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم، وقال أبو ثور: يصام عنه وهو قول الشافعي لما روت عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه، وروى ابن عباس نحوه.

ولنا ما روى ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا» رواه الترمذي وقال: الصحيح عن ابن عمر موقوف، وعن عائشة أيضًا، قالت: يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام، وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر يصوم شهرًا وعليه صوم رمضان؟ قال: أما رمضان فيطعم عنه، وأما النذر فيصام عنه، رواه الأثرم في السنن، ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصلاة، فأما حديثهم فهو في النذر، لأنه قد جاء مصرحًا به في بعض الألفاظ، كذلك رواه البخاري عن ابن عباس قال: قالت امرأة: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر

---

(١٠٥) أخرجه البخاري (٤/ ح ١٩٥٢/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٨٠٣/ ١٥٣) وأبو داود (٢/ ح ٢٤٠٠) وأحمد (٦/ ٦٩).

ولنا: ما روى ابن ماجه عـن ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «من مات وعليه صـيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا»(١٠٦) قال الترمذى: الصحيح عن ابن عمر موقوف، وعن عائشة أيضًـا قالت: «يطعم عنه فى قضـاء رمضان، ولا يصام عنه» وعن ابن عـباس «أنه سئل عن رجل مات وعليه نذر؟ يصوم شـهرًا وعليه صوم رمضان، قال: أمـا رمضان فليطعم عنه، وأمـا النذر فيـصام عنه» رواه الأثـرم فى السنن، ولأن الصوم لا تدخلـه النيابة حـال الحيـاة، فكذلك بعد الوفـاة كالصلاة فأمـا حديثهم فهـو فى النذر، لأنه قد جاء مصـرحًا به فى بعض ألفاظه كذلك رواه البـخارى عن ابن عباس قال: «قالت امـرأة: يا رسول الله، إنى أمى ماتت وعليها صوم نذر، فأقضيه عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: «فصومى عن أمك»(١٠٧) وقالت عائشة، وابن عباس كقولنا، وهما راويا حديثهم، فدل على ما ذكرناه.

فصل: فأما صوم النذر فيفعله الولى عنه، وهذا قول ابن عباس والليث وأبـى عبيد وأبـى ثور، وقال سائر من ذكرنا من الفقهاء: يطعم عنه، لما ذكرنا فى صوم رمضان.

ولنا: الأحاديث الصحيحـة التى رويناها قبل هذا، وسنة رسول الله ﷺ أحق بالاتباع، وفيـها غنية عن كل قـول، والفرق بين النذر وغيـره أن النيابة تدخل العبـادة بحسب خفتـها، والنذر أخف حكمًا لكونه لم يجب بأصل الشرع، وإنما أوجـبه الناذر على نفسه، إذا ثبت هذا فإن الصـوم ليس بواجب على الولى، لأن النبى ﷺ شبهـه بالدين، ولا يجب على الولى قضاء دين الميت، وإنمـا يتعلق بتركته إن كانت له تركة، فـإن لم يكن له تركة فلا شىء على وارثه، لكن يستحب أن يقـضى عنه لتفريغ ذمته وفك رهانـه، كذلك ههنا، ولا يختص ذلك بالولى، بل كل من صام عنه قضى ذلك عنه وأجزأ، لأنه تبرع، فأشبه قضاء الدين عنه.

أفأقضـيه عنها؟ قال: «أرأيت لو كـان على أمك دين فقضيـتيه أكان يؤدى ذلك عنـها» قالت: نعم، قال: فصومى عن أمك» وقالت عائشة وابن عبـاس كقولنا وهما روايا حديثهم فدل على ما ذكرنا.

فصل: فإن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر لم يجب عليه أكثر من إطعام مسكين لكل يوم نصّ عليه أحمد فيمـا رواه عنه أبو داود: أن رجلاً سأله عن امرأة أفطرت رمضان ثم أدركها رمضان آخر ثم ماتت، قال: يُطْعَمُ عنها، قال له السائل: كم أطعم؟ قال: كم أفطرت؟ قال: ثلاثيـن يومًا، قال: اجـمع ثلاثين مسكينًا وأطعـمهم مـرة واحدة وأشبـعهم، قـال: ما أطعمهم؟ قال: خـبزًا ولحمًا إن قدرت من أوسط طعامكم، وذلك لأنه بإخـراج كفارة واحدة

---

(١٠٦) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٧٥٧) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨٦٥) وقال: ضعيف.

(١٠٧) أخرجه البخارى (٤/ ١٥٧، ١٥٨/ فتح) من كتاب الصوم «باب من مات وعليه صوم» ومسلم (٢/ صيام/ ٨٠٤/ ١٥٦).

٥٠٦- **مسألة:** قال: **(فإن لم تمت المفرطة حتى أظلها شهر رمضان آخر صامته، ثم قضت ما كان عليها، ثم أطعمت لكل يوم مسكينًا، وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرطا في القضاء).**

وجملة ذلك: أن من عليه صوم من رمضان فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر، لما روت عائشة قالت: كان يكون عليَّ الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان(١٠٨) متفق عليه، ولا يجوز له تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر، لأن عائشة ﵂ لم تؤخره إلى ذلك، ولو أمكنها لأخرته، ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة فإن أخره عن رمضان آخر نظرنا: فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وبهذا قال ابن عباس وابن عمر أبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك الثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق، وقال الحسن والنخعى وأبو حنيفة: لا فدية عليه، لأنه صوم واجب، فلم يجب عليه في تأخيره كفارة، كما لو أخر الأداء والنذر.

ولنا: ما روى عن ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة أنهم قالوا: أطعم عن كل يوم مسكينًا، ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافهم، وروى مسندًا من طريق ضعيف، ولأن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الهرم(*).

فصل: فإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضانان أو أكثر لم يكن عليه أكثر من فدية مع القضاء، لأن كثرة التأخير لا يزداد بها الواجب كما لو أخر الحج الواجب سنين لم يكن عليه أكثر من فعله.

فصل: فإن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين واحد، نص عليه أحمد فيما روى عنه أبو داود: أن رجلاً سأله عن امرأة أفطرت رمضان، ثم أدركها رمضان آخر ثم ماتت؟ قال: يطعم عنها، قال له السائل كم أطعم؟ قال: كم أفطرت؟ قال: ثلاثين يومًا، قال إجمع ثلاثين مسكينًا وأطعمهم مرة واحدة وأشبعهم، قال: ما أطعمهم؟ قال: خبزًا ولحمًا إن قدرت من أوسط طعامكم، وذلك لأنه بإخراج كفارة واحدة أزال تفريطه بالتأخير، فصار كما لو مات من غير تفريط، وقال أبو الخطاب: يطعم عنه لكل يوم فقيران:

زال تفريطه بالتأخير فصار كما لو مات من غير تفريط، وقال أبو الخطاب: يطعم عنه لكل يوم مسكينان، لأن الموت بعد التفريط بدون التأخير عن رمضان آخر يوجب كفارة، والتأخير بدون الموت يوجب كفارة، فإذا اجتمعا وجب كفارتان كما لو فرط في يومين.

---

(١٠٨) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ٨٠٢، ٨٠٣/ ١٥١) وابن ماجه (١/ ح ١٦٦٩) والنسائى (٤/ ح ٢٣١٨).

(*) في هـ «الهِمِّ».

لأن الموت بعـد التفريط بدون التأخـير عن رمضان آخر يـوجب كفارة والتأخيـر بدون الموت يوجب كفارة، فإذا اجتمعا وجبت كفارتان كما لو فرط فى يومين.

فـصـل: واختلفت الرواية عن أحمـد فى جواز التطوع بالصوم ممن عليـه صوم فرض، فنقل عنه حنبل أنه قال: لا يجوز لـه أن يتطوع بالصوم، وعليه صوم من الفرض حتى يـقضيه يبدأ بالفرض، وإن كان عليه نذر صامـه يعنى بعد الفرض، وروى حنبل عن أحمد بإسناده عن أبـى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صام تطوعًا وعليه من رمضان شيء لم يقضه، فإنه لا يتقبل منه حـتى يصومه»(١٠٩) ولأنه عبادة يدخل فى جبـرانها المال، فلم يصح التطوع بها قبل أداء فـرضها كالـحـ وروى عن أحمد: أنه يجـوز له التطوع، لأنها عبـادة تتعلق بوقت موسع، فجاز التطوع فى وقتها قبل فعلهـا كالصلاة يتطوع فى أول وقتها، وعليه يخرج الحج، ولأن التطوع بالحج يمنع، فـعل واجـبه المـعين، فـأشبـه صوم التطوع فى رمـضان بخـلاف مسألتنا، والحـديث يرويه ابن لهيعة، وفيه ضـعف،، وفى سياقه ما هو متـروك، فإنه قال فى آخره: «ومن أدركه رمضان وعليه من رمـضان شيء لم يتقبل منه» ويخرج فى التطوع بالصلاة فى حق من عليه القضاء مثل ما ذكرناه فى الصوم.

فصل: واختلفت الرواية فى كراهة القضاء فى عشر ذى الحجة، فروى أنه لا يكره، وهو قول سـعيد بن المـسيب والشافـعى وإسحاق لمـا روى عن عمـر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كان يستحب قضاء رمضان فى العشر، ولأنه أيام عبادة: فلم يكره القضاء فيه كعشر المحرم.

فــصـل: واختلفت الرواية عن أحمـد فى جواز التطوع بالصوم ممن عليـه صوم فرض، فنقل عنه حنبل أنه لا يجـوز بل يبدأ بالفرض حـتى يقضيه إن كـان عليه نذر صامـه يعنى بعد الفرض، وروى حنبل بإسناده عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من صام تطوعًا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه» ولأنه عبادة يدخل فى جبرانها المال فلم يصح التطوع قبل أداء فـرضها كالحج، وروى عنـه أنه يجوز له التطوع لأنها عبـادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع فى وقتها قبل فعلها كالصلاة يتطوع فى وقتها قبل فعلها وعليه يخرج الحج، ولأن التطوع بالحج يمنع فعل واجبه المتعين فأشبه صوم التطوع فى رمضان على أن لنا فى الحج منعًا، والحديث يرويه ابن لهيعة وهو ضعيف وفـى سياقه ما هو متروك فإنه قال فى آخره: «ومن أدركه رمضان وعليه من رمـضان شيء لم يتقبل منه» ويخرج فى التطوع بالصلاة فى حق من عليه القـضاء مثل ما ذكرنا فـى الصوم، بل عدم الصحة فى الـصلاة أولى، لأنها تجب على الفور بخلاف الصوم.

فصل: واختلفت الرواية فى كراهية القضاء فى عشر ذى الحجة، فروى أنه لا يكره وهو

---

(١٠٩) أخرجه أحمد فى مسنده (٢/ ٣٥٢) وقال أحمد شـاكر/ ٨٦٠٦ إسناده صحيح، وذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٣/ ١٧٩) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط باختصار وهو حديث حسن.

والثانية: يكره القضاء فيه، روى ذلك عن الحسن والزهرى، لأنه يروى عن على ﷺ: أنه كرهه، ولأن النبى ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام» يعنى أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد فى سبيل الله، إلاَّ رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع بشىء من ذلك»(١١٠) فاستحب إخلاؤها للتطوع لينال فضيلتها، ويجعل القضاء فى غيرها، وقال بعض أصحابنا: هاتان الروايتان مبنيتان على الروايتين فى إباحة التطوع قبل صوم الفرض وتحريمه، فمن أباحه كره القضاء فيها ليوفرها على التطوع لينال فضيلته فيها مع فعل القضاء، ومن حرمه لم يكرهه فيها بل استحب فعله فيها، لئلا يخلو من العبادة بالكلية، ويقوى عندى أن هاتين الروايتين فرع على إباحة التطوع قبل الفرض، أما على رواية التحريم، فيكون صومها تطوعًا قبل الفرض محرمًا وذلك أبلغ من الكراهة، والله أعلم.

٥٠٧- مسألة: قال: **(وللمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد فى مرضه، فإن تحمل وصام كره له ذلك، وأجزأه)**.

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض فى الجملة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ (البقرة: ١٨٤) والمرض المبيح للفطر هو الشديد الذى يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ برئه، قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى، قال: وأى مرض أشد من الحمى؟ وحكى عن بعض السلف: أنه

قول سعيد بن المسيب والشافعى وإسحاق لما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يستحب قضاء رمضان فى العشر ولأنه أيام عبادة فلم يكره القضاء فيه كعشر المحرم والثانية: يكره، روى ذلك عن الحسن والزهرى، لأنه يروى عن على ﷺ أنه كرهه، ولأن النبى ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله سبحانه من هذه الأيام» يعنى أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشىء» فاستحب إخلاؤها للتطوع لينال فضيلتها ويجعل القضاء فى غيرها، وقال بعض أصحابنا: هاتان الروايتان مبنيتان على الروايتين فى إباحة التطوع قبل صوم الفرض وتحريمه، فمن أباحه كره القضاء فيها لتوفيرها على التطوع لينال فضله فيها مع فضل القضاء، ومن حرمه لم يكرهه بل استحب فعله فيها لئلا تخلو من العبادة بالكلية، قال شيخنا: ويقوى عندى أن هاتين الروايتين فرع على إباحة التطوع قبل القضاء، أما على رواية التحريم فيكون صومها تطوعًا قبل الفرض محرمًا، وذلك أبلغ من الكراهة، والله أعلم.

---

(١١٠) أخرجه البخارى (٢/ ح ٩٦٩/ فتح) وأبو داود (٢/ ح ٢٤٣٨) والترمذى (٣/ ٧٥٧) وابن ماجه (١/ ح ١٧٢٧) والدارمى (٢/ ح ١٧٧٣).

أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس، لعمـوم الآية فيه، ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض.

ولنا: أنه شاهد للشهر لا يؤذيه الصوم، فلزمه كالصحـيح، والآية مخصوصة فى المسافر والمريض جميـعًا، بدليل أن المسافر لا يباح له الفـطر فى السفر القصير والفرق بـين المسافر والمريض: أن السـفر اعتبرت فـيه المظنة وهو السفـر الطويل حيث لم يمكن اعتبـارًا لحكمة بنفسها، فـإن قليل المشقة لا يبيح، وكثيـرها لا ضابط له فى نفسه، فاعتـبرت بمظنتها، وهو السفر الطويل، فـدار الحكم مع المظنة وجودًا وعدمًا، والمرض لا ضـابط له، فإن الأمراض تختلف منها ما يضـر صـاحبه الصوم، ومنها ما لا أثر للصوم فـيه: كوجع الضرس وجرح فى الأصبع والدمل والقـرحة اليسـيرة والجرب وأشـباه ذلك فلم يصلح المـرض ضابطًا، وأمكن اعتبـار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر، فـوجب اعتباره بذلك، فـإذا ثبت هذا فإن تحمل المريض وصام مع هذا فـقد فعل مكروهًا لما يتـضمنه من الإضرار بنفسه وتركـه تخفيف الله تعالى وقبول رخـصته، ويصح صومه ويجزئه، لأنـه عزيمة تركها رخصة، فـإذا تحمله أجزأه كالمريض الذى يباح له ترك الجمعة إذا حـضرها، والذى يباح له ترك القيام فى الصلاة إذا قام فيها.

فــصل: والصحيح أن الذى يخـشى المرض بالصيام كالـمريض الذى يخاف زيادته فى إباحــة الـفطر، لأن المريض إنما أبيح له الفطر خـوفًا مما يتجدد بصـيامه من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض فى معناه، قال أحمد فيمن به شهوة غالبة للجماع يخاف

12- مـسألة: (ومن مات وعليه صوم منذور أو حج أو اعتكاف فعله عنه وليه، وإن كانت صلاة منذورة فعلى روايتين).

وجـملة ذلك أن من مات وعليه صوم نذر ففعله عنه وليه أجزأ عنه وهذا قول ابن عباس والليث وأبى عبيد وأبى ثور، وقـال مالك والليث والأوزاعى والثورى وابن علية: يطعم عنه، لما ذكرنا فى صوم رمضان.

ولنا الأحـاديث الصـحـيـحة الـتى رويناها من قـبل هذا، وسنة رسـول الله ﷺ أحق بالاتباع، وفـيها غنى عن كل قـول، والفرق بين النذر وغيـره أن النيابة تدخل العبـادة بحسب خفتها والنذر أخف حكمًا لكونه لم يجب بأصل الشرع وإنما أوجبه الناذر على نفسه.

فــصل: ولا يجب على الولى فعله لأن النبى ﷺ شبهه بالدين ولا يجب علـى الولى قضاء دين الميت إذا لم يخـلف تركة كذلك هذا لكن يستحب له أن يصوم عنه لتـفريغ ذمته، وكذلك يستحب له قضاء الديـن عنه، ولا يختص ذلك بالولى بل كل من قضاه عنه وصام عنه أجزأ، لأنه تبرع فأمـا الاعتكاف فلا يجب إلا بالنذر، فمن مات وعليه اعـتكاف واجب فقضاه وليه أجزأ قيـاسًا على الصوم، ولأن الكفارة تجب بتركه فى الجملة أشـبه الصوم، وأما الحج

أن تنشق أنثياه: فله الفطر، وقال فى الجارية: تصوم إذا حاضت فإن جهدها الصوم فلتفطر ولتقضِ، يعنى إذا حاضت وهى صغيرة لم تبلغ خمس عشرة سنة، قال القاضى: هذا إذا كانت تخاف المرض بالصيام أبيح لها الفطر وإلاَّ فلا.

فصل: ومن أبيح له الفطر لشدة شبقه، إن أمكنه استدفاع الشهوة بغير جماع، كالاستمناء بيده أو بيد امرأته أو جاريته لم يجز له الجماع لأنه فطر للضرورة فلم تبح له الزيادة على ما تندفع به الضرورة، كأكل الميتة عند الضرورة، وإن جامع فعليه الكفارة، وكذلك إن أمكنه دفعها بما لا يفسد صوم غيره كوطء زوجته أو أمته الصغيرة أو الكتابية، أو مباشرة الكبيرة المسلمة دون الفرج، أو الاستمناء بيدها أو بيده لم يبح له إفساد صوم غيره، لأن الضرورة إذا اندفعت لم يبح له ما وراءها، كالشبع من الميتة إذا اندفعت الضرورة بسد الرمق، وإن لم تندفع الضرورة إلاَّ بإفساد صوم غيره أبيح ذلك، لأنه مما تدعو الضرورة إليه فأبيح كفطره وكالحامل والمرضع يفطران خوفًا على ولديهما، فإن كان له امرأتان حائض وطاهر صائمة ودعته الضرورة إلى وطء إحداهما احتمل وجهين: **أحدهما**: وطء الصائمة أولى، لأن الله تعالى نص على النهى عن وطء الحائض فى كتابه، ولأن وطأها فيه أذى لا يزول بالحاجة إلى الوطء، **والثانى**: يتخير، لأن وطء الصائمة يفسد صيامها، فتتعارض المفسدتان فيتساويان.

٥٠٨- مسألة: قال: **(وكذلك المسافر)**.

يعنى أن المسافر يباح له الفطر، فإن صام كره له ذلك وأجزأه، وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع، وأكثر أهل العلم على أنه إن صام أجزأه، ويروى عن أبى هريرة: أنه لا يصح صوم المسافر، قال أحمد: كان عمر وأبو هريرة يأمرانه بالإعادة، وروى الزهرى عن أبى سلمة عن أبيه عبد الرحمن بن عوف أنه قال: «الصائم فى السفر كالمفطر فى الحضر»(١١١) وقال بهذا قوم من أهل الظاهر، لقول النبى ﷺ: «ليس من البر الصوم فى

فتجوز النيابة فيه عند العجز عنه وأن يفعله عنه غيره فى حال الحياة فبعد الموت أولى، ولا فرق فى الحج بين النذر وحجة الإسلام لحديث الخثعمية الذى يذكر فى الحج - إن شاء الله تعالى - وغيره من الأحاديث.

فصل: وفى الصلاة المنذورة روايتان: إحداهما: حكمها حكم الصوم فيما ذكرنا قياسًا عليه، **والثانية**: لا يجزئ عنه فعل الولى لأنها عبادة بدنية محضة لا يدخل المال فى جبرانها بحال فلا يصح قياسها على الصوم، فعلى هذا يكفر عنه كفارة يمين لتركه النذر والله تعالى أعلم، وسوف نذكره فى النذر بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى.

---

(١١١) أخرجه النسائى (٤/ ص ١٨٣) من حديث عبد الرحمن بن عوف موقوفًا.

وابن ماجه (١/ ح ١٦٦٦) مرفوعًا، وقال أبو إسحاق: هذا الحديث ليس بشيء، قلت: وفى إسناده أسامة بن زيد ضعيف، وأبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئًا.

وقال ابن الجوزى فى العلل المتناهية (١/ ٢٤٣): هذا حديث لا يصح.

السفر»(١١٢) متفق عليه، ولأنه ﷺ أفطر فى السفر، فلما بلغه أن قومًا صاموا قال: «أولئك هم العصاة»(١١٣) وروى ابن ماجه بإسناده عن النبى ﷺ أنه قال: «الصائم فى رمضان فى السفر كالمفطر فى الحضر»(١١٤) وعامة أهل العلم على خلاف هذا القول، قال ابن عبد البر: هذا قول يروى عن عبد الرحمن بن عوف، هجره الفقهاء كلهم، والسنة ترده، وحجتهم ما روى عن حمزة بن عمرو الأسلمى أنه قال للنبى ﷺ: أصوم فى السفر؟ - وكان كثير الصيام - قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»(١١٥) متفق عليه(*)، وفى لفظ رواه النسائى: أنه قال لرسول الله ﷺ: أجد قوة على الصيام فى السفر، فهل علىَّ جناح؟ قال: هى رخصة الله، فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»(١١٦) وقال أنس: «كنا نسافر مع النبى ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم»(١١٧) متفق عليه، وكذلك روى أبو سعيد، وأحاديثهم محمولة على تفضيل الفطر على الصيام.

باب صوم التطوع

1- مسألة: (وأفضله صيام داود عليه السلام كان يصوم يومًا ويفطر يومًا).

لما روى عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال له: «صم يومًا وأفطر يومًا فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام» فقلت: إنى أطيق أفضل من ذلك فقال النبى ﷺ: «لا أفضل من ذلك»(1) متفق عليه.

2- مسألة: (ويستحب صيام أيام البيض من كل شهر وصوم الاثنين والخميس).

صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب لا نعلم فيه خلافًا بدليل ما روى أبو هريرة قال: وصانى خليلى بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام(2)، وعن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال له: «صم ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر

(١١٢) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٤٦/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٧٨٦/ ٩٢) وأبو داود (٢/ ٢٤٠٧) وابن ماجه (١/ ح ١٦٦٥).

(١١٣) تقدم برقم (٤٣) من كتاب الصوم.

(١١٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٦٦٦) وإسناده ضعيف، وانظر رقم (١١١).

(١١٥) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٤٣/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٧٨٩/ ١٠٣) وأبو داود (٢/ ح ٢٤٠٢) والترمذى (٣/ ٧١١) وابن ماجه (١/ ح ١٦٦٢).

(*) تكملة من هـ .

(١١٦) أخرجه النسائى (٤/ ح ٢٣٠٢).

(١١٧) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٤٧/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٧٨٧/ ٩٥).

(1) أخرجه البخارى فى «الصيام» (٤/ ح ١٩٧٦/ فتح) ومسلم (٢/ صوم ص ٨١٢/ ١٩٣) وأبو داود (٢/ ح ٢٤٢٥) وابن ماجه (١/ ح ١٧١٢) من حديث عبد الله بن عمرو. . .

(2) أخرجه البخارى فى «الصوم» (٤/ ح ١٩٨١/ فتح) ومسلم (١/ مسافرين/ ٨٥، ٨٦/ ص ٤٩٩) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

فصل: والأفضل عند إمامنا رحمه الله الفطر فى السفر، وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والشعبى والأوزاعى وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعى: الصوم أفضل لمن قوى عليه، ويروى ذلك عن أنس وعثمان بن أبى العاص، واحتجوا بما روى عن سلمة بن المحبق أن النبى ﷺ قال: «من كانت له حمولة يأوى إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه»(١١٨) رواه أبو داود ولأن من خيّر بين الصوم والفطر كان الصوم أفضل كالتطوع، وقال عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة: أفضل الأمرين أيسرهما، لقول الله تعالى: ﴿**يريد الله بكم اليسر**﴾ (البقرة: ١٨٥) ولما روى أبو داود عن حمزة بن عمرو قال: قلت: يا رسول الله إنى صاحب ظهر أعالجه وأسافر عليه وأكريه وإنه ربما صادفنى هذا الشهر - يعنى رمضان - وأنا أجد القوة وأنا شاب وأجدنى أن أصوم يا رسول الله أهون علىّ من أن أؤخر فيكون دينًا علىّ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أم أفطر؟ قال: «أىّ ذلك شئت يا حمزة»(١١٩).

ولنا ما تقدم من الأخبار فى الفصل الذى قبله، وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «خيركم الذى يفطر فى السفر ويقصر»(١٢٠) ولأن فى الفطر خروجًا من الخلاف فكان أفضل كالقصر وقياسهم ينتقض بالمريض ويصوم الأيام المكروه صومها.

٥٠٩- مسألة: قال: (**وقضاء شهر رمضان متفرقًا يجزئ والمتابع أحسن**).

هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وأبى هريرة وابن محيريز وأبى قلابة ومجاهد وأهل المدينة والحسن وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى والشافعى وإسحاق وحكى وجوب التتابع عن على وابن عمر والنخعى والشعبى، وقال داود: يجب ولا يشترط، لما روى ابن المنذر بإسناده عن أبى هريرة أن النبىّ ﷺ قال: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه»(١٢١).

أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»(3) متفق عليهما، ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام، والبيض هى: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»(4)

---

(١١٨) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤١٠) وقال الألبانى: ضعيف، وأخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٤٧٦).

(١١٩) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤٠٣) وقال الألبانى: ضعيف.

(١٢٠) أخرجه ابن أبى شيبة (٢/ ٤٤٩) والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٣/ ١٦٥) من حديث وفى إسناده خالد العبد منكر الحديث.

(١٢١) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٢٥٩) والدارقطنى (٢/ ١٩١) وقال البيهقى: عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف، ضعفه يحيى بن معين والنسائى والدارقطنى.

(3) أخرجه البخارى فى «الصوم» (٤/ ح ١٩٧٥، ١٩٧٦/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ص ٨١٢/ ١٨١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(4) أخرجه النسائى (٣/ ح ٧٦١) والنسائى (٤/ ح ٢٤٢٣) وأحمد فى «مسنده» (٥/ ١٦٢).

ولنا: إطلاق قول الله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) غير مقيد بالتتابع، **فإن قيل:** قد روى عن عائشة أنها قالت: فنزلت «فعدة من أيام أخر متتابعات» فسقطت «متتابعات» **قلنا:** هذا لم يثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها، وأيضًا قول الصحابة، قال ابن عمر: «إن سافر فإن شاء فرق وإن شاء تابع» وروى مرفوعًا إلى النبى ﷺ (١٢٢)، وقال أبو عبيدة بن الجراح فى قضاء رمضان: «إن الله لم يرخص لكم فى فطره، وهو يريد أن يشق عليكم فى قضائه» وروى الأثرم بإسناده عن محمد بن المنكدر أنه قال: «بلغنى أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء رمضان؟ فقال رسول الله ﷺ: لو كان على أحدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضى ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيًا دينه؟ قالوا: نعم يا رسول الله قال: فالله أحق بالعفو والتجاوز منكم»(١٢٣) ولأنه صوم لا يتعلق بزمان بعينه، فلم يجب فيه التتابع كالنذر االمطلق، وخبرهم لم يثبت صحته فإن أهل السنن لم يذكروه، ولو صح حملناه على الاستحباب فإن المتتابع أحسن لما فيه من موافقة الخبر والخروج من الخلاف وشبهه بالأداء، والله أعلم.

٥١٠- مسألة: قال: **(ومن دخل فى صيام تطوع فخرج منه، فلا قضاء عليه، فإن قضاه فحسن).**

وجملة ذلك: أن من دخل فى صيام تطوع استحب له إتمامه ولم يجب، فإن خرج منه فلا قضاء عليه، روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما أصبحا صائمين ثم أفطرا، وقال ابن عمر: «لا بأس به ما لم يكن نذرًا أو قضاء رمضان» وقال ابن عباس: إذا صام الرجل تطوعًا ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل فى صلاة تطوعًا ثم شاء أن يقطعها قطعها(١٢٤)، وقال ابن

قال الترمذى: هذا حديث حسن، وروى النسائى أن النبى ﷺ قال لأعرابى: «كل» قال: إنى صائم، قال: «صوم ماذا؟» قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: «إن كنت صائمًا فعليك بالغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» وعن ملحان القيسى قال: كان رسول الله

---

(١٢٢) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٩٣) وقال: لم يسنده غير سفيان بن بشر.

(١٢٣) أخرجه البيهقى فى السنن مرسلاً عن صالح بن كيسان (٤/ ٢٥٩) وأيضًا عن محمد بن المنكدر، قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ . . . ثم ذكره، وقال البيهقى: وإسناده حسن إلا أنه مرسل.
قال صاحب الجوهر: كيف يكون حسنًا وفى إسناده يحيى بن سليم الطائفى قال النسائى: منكر الحديث.
قلت: بل قال الحافظ «فى التقريب»: صدوق سيئ الحفظ.

(١٢٤) أخرجه البيهقى فى السنن بنحوه (٤/ ٢٧٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ «كان لا يرى بأسًا أن يفطر الإنسان فى صيام التطوع» ويضرب بذلك أمثالاً: رجل طاف سبعًا ولم يوفه فله أجر ما احتسب، أو صلى ركعتان ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب.
وفى رواية له عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بالإفطار فى صيام التطوع بأسًا.

مسعود: متى أصبحت تريد الصوم فأنت على آخر النظرين، إن شئت صمت وإن شئت أفطرت(١٢٥)، فهذا مذهب أحمد والثورى والشافعى وإسحاق، وقد روى حنبل عن أحمد إذا أجمع على الصيام فأوجبه على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد يومًا مكان ذلك اليوم، وهذا محمول على أنه استحب ذلك أو نذره ليكون موافقًا لسائر الروايات عنه، وقال النخعى وأبو حنيفة ومالك: يلزم بالشروع فيه ولا يخرج منه إلاَّ بعذر، فإن خرج قضى، وعن مالك لا قضاء عليه، واحتج من أوجب القضاء بما روى عن عائشة أنها قالت: «أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين، فأهدى لنا حَيْس فأفطرنا، ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال: اقضيا يومًا مكانه»(١٢٦) ولأنها عبادة تلزم بالنذر فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة.

ولنا: ما روى مسلم وأبو داود والنسائى عن عائشة قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ يومًا فقال: هل عندكم شيء فقلت: لا قال: فإنى صائم، ثم مر بعد ذلك اليوم، وقد أهدى إلى حيس، فخبأت له منه، وكان يحب الحيس، قلت: يا رسول الله إنه أهدى لنا حيس، فخبأت لك منه قال: ادنيه أما إنى قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه، ثم قال لنا: إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها وإن شاء حبسها»(١٢٧) هذا لفظ رواية النسائى، وهو أتم من غيره، وروت أم هانئ قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فأتى بشراب، فناولنيه فشربت منه، ثم قلت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة فقال لها: «أكنت تقضين شيئًا»؟ قالت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعًا»(١٢٨) رواه سعيد وأبو داود والأثرم، وفى لفظ قالت: «قلت: إنى صائمة، فقال رسول الله ﷺ: إن المتطوع أمير نفسه، فإن شئتِ فصومى وإن شئتِ فأفطرى»(١٢٩) ولأن كل صوم لو أتمه كان تطوعًا إذا

ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: هو كهيئة الدهر، رواه أبو داود(5)، وسميت أيام البيض لابيضاض ليلها والتقدير أيام الليالى البيض، وذكر أبو الحسن التميمى أن الله سبحانه تاب على آدم فيها وبيض صحيفته، وروى أسامة بن زيد أن نبى الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال: «إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس»(6) رواه أبو داود وفى لفظ «فأحب أن يعرض عملى وأنا صائم».

---

(١٢٥) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٤/ ٢٧٧) موقوفًا.

(١٢٦) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤٥٧) والترمذى (٣/ ٧٣٥) وضعفه الألبانى.

(١٢٧) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ٨٠٩/ ١٧٠) وأبو داود (٢/ ح ٢٤٥٥).

(١٢٨) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤٥٦) والترمذى (٣/ ح ٧٣١) بلفظ: «أمن قضاء كنت تقضينه» قلت: لا، قال: «فلا يضرك».

(١٢٩) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٧٣٢) من حديث أم هانئ بلفظ: الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأحمد فى «مسنده» (٦/ ٣٤٦) بلفظ: المصنف.

(5) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٠٧) وقال الألبانى: (ضعيف).

(6) أخرجه أبو داود (٢/ ح٢٤٣٦) بلفظ: «العباد» وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٨، ...).

خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد أنه من رمضان فبان من شعبان أو من شوال، فأما خبرهم، فقال أبو داود: لا يثبت، وقال الترمذى: فيه مقال، وضعفه الجوزجانى وغيره، ثم هو محمول على الاستحباب، إذا ثبت هذا فإنه يستحب له إتمامه، وإن خرج منه استحب قضاؤه للخروج من الخلاف، وعملاً بالخبر الذى رووه.

فصل: وسائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام فى أنها لا تلزم بالشروع، ولا يجب قضاؤها إذا خرج منها إلاَّ الحج والعمرة فإنهما يخالفان سائر العبادات فى هذا، لتأكد إحرامهما، ولا يخرج منهما بإفسادهما، ولو اعتقد أنهما واجبان ولم يكونا واجبين لم يكن له الخروج منهما، وقد روى عن أحمد فى الصلاة ما يدل على أنها تلزم بالشروع، فإن الأثرم قال: قلت لأبى عبد الله: الرجل يصبح صائمًا متطوعًا أيكون بالخيار، والرجل يدخل فى الصلاة له أن يقطعها؟ فقال: الصلاة أشد، أما الصلاة فلا يقطعها، قيل له: فإن قطعها قضاها؟ قال: إن قضاها فليس فيه اختلاف، ومال أبو إسحاق الجوزجانى إلى هذا القول، وقال: الصلاة ذات إحرام وإحلال، فلزمت بالشروع فيها كالحج، وأكثر أصحابنا على أنها لا تلزم أيضًا، وهو قول ابن عباس، لأن ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة، والحج والعمرة يخالفان غيرهما.

فصل: ومن دخل فى واجب كقضاء رمضان أو نذر معين أو مطلق أو صيام كفارة لم يجز له الخروج منه، لأن المتعين وجب عليه الدخول فيه، وغير المتعين تعين بدخوله فيه، فصار بمنزلة الفرض المتعين، وليس فى هذا خلاف بحمد الله.

٥١١- مسألة: قال **(وإذا كان للغلام عشر سنين وأطاق الصيام أخذ به)**.

يعنى أنه يُلزم الصيام ويُؤمر به ويضرب على تركه ليتمرن عليه ويتعوده كما يلزم الصلاة ويؤمر بها، وممن ذهب إلى أنه يؤمر بالصيام إذا أطاقه: عطاء والحسن وابن سيرين والزهرى وقتادة والشافعى، وقال الأوزاعى: إذا أطاق صوم ثلاثة أيام تباعًا لا يخور فيهن ولا يضعف حمل صوم شهر رمضان، وقال إسحاق: إذا بلغ ثنتى عشرة أحب أن يكلف الصوم للعادة واعتباره بالعشر أولى، لأن النبى ﷺ أمر بالضرب على الصلاة عندها(١٣٠)، واعتبار

3- مسألة: (ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر).

صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم، روى عن كعب الأحبار والشعبى وميمون بن مهران والشافعى وكرهه مالك وقال: ما رأيت أحدًا من أهل الفقه يصومها ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه.

---

(١٣٠) أخرجه أبو داود (١/ ٤٩٤) والترمذى (٢/ ٤٠٧) والدارمى (١/ ح ١٤٣١) وأحمد (٣/ ٢٠١) والحاكم (١/ ١٩٧) والبيهقى (٢/ ١٤) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٤٠٢٥/ ٥٦٧٨/ ٥٨٦٨).

الصوم بالصلاة أحسن لقرب إحداهما من الأخرى واجتماعهما فى أنهما عبادتان بدنيتان من أركان الإسلام، إلاَّ أن الصوم أشق فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيقه.

فصل: ولا يجب عليه الصوم حتى يبلغ، قال أحمد فى غلام احتلم: صام ولم يترك، والجارية إذا حاضت، وهذا قول أكثر أهل العلم، وذهب بعض أصحابنا إلى إيجابه على الغلام المطيق له إذا بلغ عشرًا، لما روى ابن جريج عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى لبيبة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان»(١٣١) ولأنه عبادة بدنية أشبه الصلاة، وقد أمر النبى ﷺ بأن يضرب على الصلاة من بلغ عشرًا، والمذهب الأول، قال القاضى: المذهب عندى رواية واحدة: أن الصلاة والصوم لا تجب حتى يبلغ، وما قاله أحمد فيمن ترك الصلاة يقضيها نحمله على الاستحباب، وذلك لقول النبى ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبى حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»(١٣٢) ولأنه عبادة بدنية فلم تجب على الصبى كالحج، وحديثهم مرسل ثم نحمله على الاستحباب، وسماه واجبًا تأكيدًا لاستحبابه، كقوله ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»(١٣٣).

فصل: إذا نوى الصبى الصوم من الليل فبلغ فى أثناء النهار بالاحتلام أو السن، فقال القاضى: يتم صومه ولا قضاء عليه، لأن نية صوم رمضان حصلت ليلاً فيجزئه كالبالغ، ولا يمتنع أن يكون أول الصوم نفلاً وباقيه فرضًا، كما لو شرع فى صوم يوم تطوعًا ثم نذر إتمامه، واختار أبو الخطاب أنه يلزمه القضاء؛ لأنه عبادة بدنية بلغ فى أثنائها بعد مضى بعض أركانها فلزمته إعادتها كالصلاة والحج إذا بلغ بعد الوقوف، وهذا لأنه ببلوغه يلزمه صوم جميعه

ولنا ما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر» رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن، قال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبى ﷺ ولا يجرى مجرى التقديم لرمضان لأن يوم العيد فاصل، وروى سعيد بإسناده عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان شهر بعشرة أشهر وصام ستة أيام بعد الفطر وذلك تمام سنة» يعنى أن الحسنة بعشر أمثالها فالشهر بعشرة والستة بستين يومًا فذلك سنة كاملة، **فإن قيل:** فالحديث لا يدل على فضيلتها لأنه شبه صيامها بصيام الدهر وهو مكروه، **قلنا:** إنما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبه بالتبتل لولا ذلك

---

(١٣١) ذكره السيوطى فى جمع الجوامع (ص ٤٢) وعزاه إلى أبو نعيم فى المعرفة والديلمى عن يحيى بن عبد الرحمن عن لبيبة الأنصارى عن أبيه عن جده.

(١٣٢) أخرجه أبو داود (٤/ ص ١٣٩ إلى ١٤١) وأحمد (٦/ ١٠٠) والنسائى (٦/ ١٥٦) والترمذى (٤/ ح ١٤٢٣) وابن ماجه (١/ ٢٠٤١) وابن خزيمة (١٠٠٣).

(١٣٣) تقدم تخريجه فى المسألة رقم (٢٩٥) فى المجلد الثانى.

والماضى قـبل بلوغه نفل، فلم يجزِ عن الفرض، ولهذا لو نذر صـوم يوم يقدم فلان فـقدم والناذر صائم لزمه القضاء، فأما ما مضى من الشهر قبل بلوغه فلا قضاء عليه، وسواء كان قد صامـه أو أفطره هذا قول عامة أهل العلم، وقـال الأوزاعى: يقضيـه إن كان أفطره وهو مطيق لصيامه.

ولنا: أنه زمن مضى فى حال صـباه فلم يلزمه قضـاء الصوم فيه كمـا لو بلغ بعد انسلاخ رمضان، وإن بلغ الصبى وهو مفطر فهل يلزمه إمساك ذلك اليوم وقضاؤه؟ على روايتين.

٥١٢- مـسـألة: قـال: **(وإذا أسلم الكافر فى شهـر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره).**

أما صوم ما يسـتقبله من بقية شهره فـلا خلاف فيه، وأما قضاء ما مـضى من الشهر قبل إسلامه فلا يجب، وبهذا قال الشافعى وقـتادة ومالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، وقال عطاء: عليه قضاؤه وعن الحسن كالمذهبين.

ولنا: أن ما مضى عبادة خرجت فى حال كفره فلم يلزمه قضاؤه كالرمضان الماضى.

فـصل: فأما اليوم الذى أسلم فيه فإنه يلزمه إمساكه ويقضيه، هذا المنصوص عن أحمد، وبه قال الماجشون وإسحاق، وقال مالك وأبو ثور وابن المنذر: لا قضاء عليه، لأنه لم يدرك فى زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها فيه، فـأشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم، وقد روى ذلك عن أحمد.

ولنا: أنه أدرك جزءًا من وقت العبادة فلزمته، كما لو أدرك جزءًا من وقت الصلاة.

فـصل: فأما المجنون إذا أفاق فى أثناء الشهر فـعليه صوم ما بقى من الأيام بغير خلاف، وفى قضاء اليوم الذى أفاق فيه وإمساكه روايتان، ولا يلزمه قضاء ما مضى، وبهذا قال أبو ثور والشافعى فى الجديد، وقال مالك: يقضى وإن مضى عليه سنون، وعن أحمد مثله، وهو قول الشافعى القديم، لأنه معنى يزيل العقل، فلم يمنع وجوب الصوم كالإغماء، وقال أبو حنيفة:

لكان فضلاً عـظيمًا لاستغـراقه الزمان بالعبـادة والطاعة والمراد بالخبـر التشبيـه به فى حصول العبادة به على وجه لا مشقة فيه، كما قال ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر» مع أن ذلك لا يكره بل يستـحب بغير خلاف وكذلك نهى عبـد الله بن عمرو عن قراءة القرآن فى أقل من ثلاث وقال: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخـلاص: ١) فكأنما قرأ ثلث القرآن» أراد التشـبيه بثلث القرآن فى الفضل لا فى كـراهة الزيادة عليه، إذا ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة أو متفـرقة فى أول الشهر أو فى آخره، لأن الحديث ورد مطلقًا من غير تقييد، ولأن فـضيلتها لكونها تصير مع الشهـر عشر السنة، والحسنة بعشر أمثـالها فيكون كأنه صام السنة كلها، فـإذا وجد ذلك فى كل سنة صار كصيام الـدهر كله وهذا المعنى يحصل مع التفريق، والله أعلم.

إن جن جميع الشهر فلا قضاء عليه، وإن أفاق فى أثنائه قضى ما مضى، لأن الجنون لا ينافى الصوم بدليل ما لو جُن فى أثناء الصوم لم يفسد فإذا وجد فى بعض الشهر وجب القضاء كالإغماء.

ولنا: أنه معنى يزيل التكليف، فلم يجب القضاء فى زمانه كالصغر والكفر، ويخص أبا حنيفة بأنه معنى لو وجد فى جميع الأشهر أسقط القضاء، فإذا وجد فى بعضه أسقطه، كالصغر والكفر، ويفارق الإغماء فى ذلك.

٥١٣- **مسألة:** قال: (**وإذا رأى هلال شهر رمضان وحده صام**).

المشهور فى المذهب: أنه متى رأى الهلال واحد لزمه الصيام عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند الحاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت، وهذا قول مالك والليث والشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر، وقال عطاء وإسحاق: لا يصوم، وقد روى حنبل عن أحمد لا يصوم إلاَّ فى جماعة الناس، وروى نحوه عن الحسن وابن سيرين، لأنه يوم محكوم به من شعبان فأشبه التاسع والعشرين.

ولنا: أنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به الحاكم، وكونه محكومًا به من شعبان ظاهر فى حق غيره، وأما فى الباطن فهو يعلم أنه من رمضان فلزمه صيامه كالعدل.

فصل: فإن أفطر ذلك اليوم بجماع فعليه الكفارة، وقال أبو حنيفة: لا تجب، لأنها عقوبة، فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد.

ولنا: أنه أفطر يومًا من رمضان بجماع فوجبت به عليه الكفارة كما لو قبلت شهادته، ولا نسلم أن الكفارة عقوبة، ثم قياسهم ينتقض بوجوب الكفارة فى السفر القصير مع وقوع الخلاف فيه.

٥١٤- **مسألة:** قال: (**وإن كان عدلاً صَوَّمَ الناسَ بقوله**).

المشهور عن أحمد: أنه يقبل فى هلال رمضان قول واحد عدل ويلزم الناس الصيام بقوله، وهو قول عمر وعلى وابن عمر وابن المبارك والشافعى فى الصحيح عنه، وروى عن أحمد أنه قال: اثنين أعجب إلى، قال أبو بكر: إن رآه وحده ثم قدم المصر صام الناس بقوله، على ما روى فى الحديث، وإن كان الواحد فى جماعة الناس فذكر أنه رآه دونهم لم يقبل إلاَّ قول اثنين، لأنهم يعاينون ما عاين، وقال عثمان بن عفان ﷺ: لا يقبل إلا شهادة

4- **مسألة: (وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين، ولا يستحب لمن كان بعرفة)**.

صيام هذين اليومين مستحب، لما روى أبو قتادة عن النبى ﷺ أنه قال فى صيام عرفة: «إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده» وقال فى صيام عاشوراء: «إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله» أخرجه مسلم.

اثنين، وهو قول مالك والليث والأوزاعى وإسحاق، لما روى عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس فى ذلك اليوم الذى يشك فيه، فقـال: إن جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسـألتـهم، وإنهم حـدثونى أن رسـول الله ﷺ قال: «صـومـوا لرؤيتـه وأفطروا لرؤيتـه، وانسكوا، فإن غُم عليكم فأتـموا ثلاثين، وإن شهد شاهدان ذوا عدل فـصوموا وأفطروا»(١٣٤) رواه النسائى، ولأن هذه شهادة على رؤية الهلال فأشبهت الشهادة على هلال شوال، وقال أبو حنيفة فى الغيم كقولنا، وفى الصحو: لا يقبل إلاَّ الاستفاضة، لأنه لا يجوز أن تنظر الجماعة إلى مطلع الهلال وأبصارهم صحيحة، والموانع مرتفعة، فيراه واحد دون الباقين.

ولنا: ما روى ابن عباس قال: جاء أعـرابـى إلى النبى ﷺ فقال: رأيت الهلال، قال: «أتشهد أن لا إله إلاَّ الله وأن محمدًا عبده ورسوله؟» فقال: نعم، قال: «يا بلال أذن فى الناس فليصـوموا غدًا»(١٣٥) رواه أبو داود والنسائى والترمـذى، وروى ابن عمر قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه(١٣٦)، رواه أبو داود، ولأنه خبـر عن وقت الفريضة فيـما طريقه المـشاهدة فقـبل من واحد، كالخبـر بدخول وقت الصلاة، ولأنه خبر دينى يشترك فيه المخبر والـمخبر، فقبل من واحد عدل كالرواية، وخبرهم إنما يدل بمفهومه، وخبرنا أشهر مـنه، وهو يدل بمنطوقه، فيجب تقديمه، ويفارق الخبر عن هلال شوال، فـإنه خروج من العـبادة وهذا دخول فـيها، وحـديثهم فى هلال شـوال يخالف مسألتنا، وما ذكره أبو بكر وأبو حنيفـة لا يصح، لأنه يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرئى وبعده، ويجوز أن تختلف معرفتـهم بالمطلع ومواضع قصدهم وحدة نظرهم، ولهذا لو حكم برؤيته حاكم بشـهادة واحد جاز، ولو شهد شاهدان وجب قـبول شهادتهما، ولو كـان ممتنعًا على ما قالوه لم يصح فيه حكم حاكم ولا يثبت بشهادة اثنين، ومن منع ثبوته بشهادة اثنين رد عليه الخبر الأول، وقياسه على سائر الحقوق وسـائر الشهور، ولو أن جماعة فى محفل فشهد

فـصل: يوم عاشوراء هو اليوم العـاشر من المحرم هذا قول سعيد بن المسيب والحسن لما روى ابن عبـاس قال: أمر النبى ﷺ بصوم يوم عـاشوراء العاشر من المحـرم، أخرجه الترمذى، وقـال: حسن صحيح، وروى عن ابن عبـاس أنه التاسع وروى أن النبى ﷺ كان يصوم التـاسع، أخرجه مـسلم بمعناه وروى عنه عطاء أنه قال: صـوموا التاسع والعـاشر ولا تشبهوا باليهود، فعلى هذا يستحب صوم التاسع والعاشر، نص عليه أحمد وهو قول إسحاق،

---

(١٣٤) أخرجه النسائى (٤/ ح ٢١١٥) والدارقطنى (٢/ ١٦٧، ١٦٨).

(١٣٥) أخـرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٤٠) والتـرمذى (٣/ ح ٦٩١) وابن مـاجه (١/ ح ١٦٥٢) دون قـوله «عبده» وقال الألبانى: ضعيف.

(١٣٦) أخـرجه أبو داود (٢/ ح٢٣٤٢) وقـال الألبـانى: صـحيـح، وأخرجـه الدارمى فى «مـسنده» (٢/ ح١٦٩١).

اثنان منهم أنه طلق زوجته أو أعتق عبده، قبلت شهادتهما دون من أنكر ولو أن اثنين من أهل الجمعة شهدا على الخطيب أنه قال على المنبر فى الخطبة شيئًا لم يشهد به غيرهما لقبلت شهادتهما، وكذلك لو شهدا عليه بفعل وإن كان غيرهما يشاركهما فى سلامة السمع وصحة البصر كذا هٰهنا.

فصل: وإن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق بقوله لزمه الصوم، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم، لأنه خبر بوقت العبادة يشترك فيه المخبر والمخبر، أشبه الخبر عن رسول الله ﷺ، والخبر عن دخول وقت الصلاة، ذكر ذلك ابن عقيل ومقتضى هذا: أنه يلزمه قبول الخبر، وإن رده الحاكم، لأن رد الحاكم يجوز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر، ولا يتعين ذلك فى عدم العدالة، وقد يجهل الحاكم عدالة من يعلم غيره عدالته.

فصل: فإن كان المخبر امرأة فقياس المذهب قبول قولها، وهو قول أبى حنيفة وأحد الوجهين لأصحاب الشافعى، لأنه خبر دينى، فأشبه الرواية والخبر عن القبلة ودخول وقت الصلاة، ويحتمل أن لا تقبل، لأنه شهادة برؤية الهلال فلم يقبل فيه قول امرأة كهلال شوال.

٥١٥- مسألة: قال: **(ولا يفطر إلاَّ بشهادة اثنين).**

وجملة ذلك: أنه لا يقبل فى هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين، فى قول الفقهاء جميعهم، إلا أبا ثور فإنه قال: يقبل قول واحد، لأنه أحد طرفى شهر رمضان، أشبه الأول، ولأنه خبر يستوى فيه المخبر والمخبر أشبه الرواية وأخبار الديانات.

ولنا: خبر عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (١٣٧)، وعن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال، وكان لا يجيز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين (١٣٨)، ولأنها شهادة على هلال لا يدخل بها فى العبادة، فلم تقبل فيه إلاَّ شهادة اثنين كسائر الشهور، وهذا يفارق الخبر، لأن الخبر يقبل فيه قول المخبر مع وجود المخبر عنه وفلان عن فلان، وهذا لا يقبل فيه ذلك فافترقا.

قال أحمد: فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام وإنما يفعل ذلك ليحصل له التاسع والعاشر يقينًا.

فصل: واختلف فى صوم عاشوراء هل كان واجبًا فذهب القاضى إلى أنه لم يكن واجبًا وقال: هذا قياس المذهب واستدل بأمرين:

أحدهما: أن النبى ﷺ أمر من لم يأكل بالصوم، والنية فى الليل شرط فى الواجب.

والثانى: أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ويشهد لهذا ما روى معاوية قال: سمعت رسول الله

---

(١٣٧) تقدم فى (١٣٤).

(١٣٨) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٥٦) وقال: تفرد به حنظى بن عمر الأيلى أبو اسماعيل وهو ضعيف الحديث، والبيهقى فى السنن (٤/ ٢١٢).

فصل: ولا يقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ولا شهادة النساء المنفردات وإن كثرن، وكذلك سائر الشهور، لأنه مما يطلع عليه الرجال وليس بمال، ولا يقصد به المال، فأشبه القصاص، وكان القياس يقتضى مثل ذلك فى رمضان ولكن تركناه احتياطًا للعبادة.

فصل: وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يومًا ولم يروا هلال شوال أفطروا وجهًا واحدًا، وإن صاموا بشهادة واحد فلم يرو الهلال ففيه وجهان:

أحدهما: لا يفطرون لقوله ﷺ: «وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا»(١٣٩) ولأنه فطر فلم يجز أن يستند إلى شهادة واحد، كما لو شهد بهلال شوال.

والثانى: يفطرون، وهو منصوص الشافعى، ويحكى عن أبى حنيفة، لأن الصوم إذا وجب وجب الفطر لاستكمال العدة بالشهادة، وقد يثبت تبعًا ما لا يثبت أصلاً، بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء، وتثبت بها الولادة، فإذا ثبتت الولادة ثبت النسب على وجه التبع للولادة كذا ههنا، وإن صاموا لأجل الغيم لم يفطروا وجهًا واحدًا، لأن الصوم إنما كان على وجه الاحتياط فلا يجوز الخروج منه بمثل ذلك، والله أعلم.

٥١٦- مسألة: قال: **(ولا يفطر إذا رآه وحده).**

وروى هذا عن مالك والليث، وقال الشافعى: يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد، لأنه يتيقنه من شوال، فجاز له الأكل كما لو قامت به بينة.

ولنا: ما روى أبو رجاء عن أبى قلابة «أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صيامًا، فأتيا عمر، فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال، وقال للآخر، قال: أنا صائم، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذى أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك، ثم نودى فى الناس: أن اخرجوا»(١٤٠)، أخرجه سعيد عن ابن علية عن أيوب عن أبى رجاء، وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب لكمال

ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر» وهو حديث صحيح، وروى عن أحمد أنه كان مفروضًا لما روى عائشة أن النبى ﷺ صامه وأمر بصيامه، فلما افترض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه، حديث صحيح، وحديث معاوية محمول على أنه أراد ليس هو مكتوبًا عليكم الآن، وأما تصحيحه بنية من النهار وترك الأمر بقضائه فيحتمل أن يقول من لم يدرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاؤه كما قلنا فيمن أسلم وبلغ فى أثناء يوم من رمضان على أنه قد روى أبو داود أن أسْلَم أتتِ النبى ﷺ فقال: «صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه».

---

(١٣٩) تقدم برقم (١٣٤).

(١٤٠) أخرجه عبد الرزاق فى «مصنفه» (٤/ ح ٧٣٣٨).

الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توعده، وقالت عائشة: «إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين» ولم يعرف لهما مخالف فى عصرهما، فكان إجماعًا، ولأنه يوم محكوم به من رمضان، فلم يجز الفطر فيه كاليوم الذى قبله، وفارق ما إذا قامت البينة، فإنه محكوم به من شوال، بخلاف مسألتنا، وقولهم: إنه يتيقن أنه من شوال، قلنا: لا يثبت اليقين، لأنه يحتمل أن يكون الرائى خيل إليه، كما روى أن رجلاً فى زمن عمر قال: لقد رأيت الهلال، فقال له: امسح عينيك، فمسحها، ثم قال له: تراه؟ قال: لا، قال: لعل شعرة من حاجبك تقوست على عينك فظننتها هلالاً» أو ما هذا معناه(*).

فصل: فإن رآه اثنان ولم يشهدا عند الحاكم جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما ولكل واحد منهما الفطر بقولهما .لقول النبى ﷺ: «وإذا شهد اثنان فصوموا وأفطروا»(١٤١) وإن شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما لجهله بحالهما فلمن علم عدالتهما الفطر بقولهما، لأن رد الحاكم ههنا ليس بحكم منه، وإنما هو توقف لعدم علمه، فهو كالوقوف عن الحكم انتظارًا للبينة، ولهذا لو تثبت عدالتهما بعد ذلك حكم بها، وإن لم يعرف أحدهما عدالة صاحبه لم يجز له الفطر إلاَّ أن يحكم بذلك الحاكم، لئلا يفطر برؤيته وحده.

٥١٧- مسألة: قال: **(وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير، فإن صام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه، وإن وافق ما قبله لم يجزه).**

وجملته: أن من كان محبوسًا أو مطمورًا، أو فى بعض النواحى النائية عن الأمصار لا يمكنه تعرف الأشهر بالخبر فاشتبهت عليه الأشهر، فإنه يتحرى ويجتهد، فإذا غلب على ظنه عن أمارة تقوم فى نفسه دخول شهر رمضان صامه، ولا يخلو من أربعة أحوال:

أحدها: أن لا ينكشف له الحال، فإن صومه صحيح، ويجزئه، لأنه أدى فرضه باجتهاده، فأجزأه كما لو صلى فى يوم الغيم بالاجتهاد.

فصل: فأما يوم عرفة فهو اليوم التاسع من ذى الحجة لا نعلم فيه خلافًا، سمى بذلك لأن الوقوف بعرفة فيه، وقيل: سمى بذلك لأن إبراهيم عليه السلام أرى فى المنام ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ابنه فأصبح يومه يتروى هل هذا من الله أو حلم فسمى يوم التروية فلما كانت الليلة الثانية رآه أيضًا فأصبح فعرف أنه من الله فسمى يوم عرفة، وهو يوم شريف عظيم وفضله كبير.

فصل: ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصومه، ليتقوى على الدعاء عند أكثر أهل العلم، وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وقال عطاء: أصوم فى الشتاء ولا أصوم فى الصيف، لأن كراهة صومه إنما هى معللة بالضعف عن الدعاء، فإذا قوى عليه أو كان فى الشتاء لم يضعف فتزول الكراهة.

(*) أخرجه النسائى (٤/ ح ٢٣٢١) وابن ماجه (١/ ح ١٧٥٩).

(١٤١) تقدم برقم (١٣٤).

الثـــانى: أن ينكشف له أنه وافق الشهر أو مـا بعده؛ فإنه يجزئه فى قول عامـة الفقهاء؛ وحكى عن الحسن بن صالح: أنه لا يجزئه فى هاتين الحـالتين، لأنه صامه على الشك، فلم يجزئه كما لو صـام يوم الشك فبان من رمضان، وليس بصحيح، لأنه أدى فرضـه بالاجتهاد فى محله، فإذا أصاب أو لم يـعلم الحال أجزأه كالقبلة إذا اشتبـهت، أو الصلاة فى يوم الغيم إذا اشتبـه وقتها، وفارق يوم الشك، فإنه ليس بـمحل الاجتهاد، فإن الشـرع أمر بالصوم عند أمارة عينها فما لم توجد لم يجزِ الصوم.

الحال الـثالث: وافق قبل الشهر فلا يجزئه فى قول عامـة الفقهاء، وقال بعض الشافعية: يجزئه فى أحد الوجهين، كما لو اشتبه يوم عرفة فوقفوا قبله.

ولنا: أنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلم يجـزئه كالصلاة فى يوم الغيم، وأما الحج فلا نسلمه إلا فيـما إذا أخطأ الناس كلهم لعظم المـشقة عـليهم، وإن وقع ذلك لنفر منهـم لم يجزئهم، ولأن ذلك لا يؤمن مثله فى القضاء بخلاف الصوم.

الحـــال الرابع: أن يوافق بعضه رمضان دون بعض، فمـا وافق رمضان أو بعده أجزأه وما وافق قبله لم يجزئه.

فـــصل: وإذا وافق صومه بعد الشـهر اعتبر أن يكون ما صامه بعـدة أيام شهره الذى فاته سواء وافق ما بين هلالين أو لم يوافق، وسواء كان الشـهران تامين أو ناقصين، ولا يجزئه أقل من ذلك، وقال القاضى: ظاهر كلام الخرقى: أنه إذا وافق شـهرًا بين هلالين أجزأه سواء كان الشهـران تامين أو ناقصين، أو أحـدهما تامًا والآخر ناقـصًا، وليس بصحيح، فـإن الله تعالى

ولنا ما روى عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسًا تماروا بين يديها يوم عرفة فى رسول الله ﷺ فقال بعـضهم: صائم، وقال بعـضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليـه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات فشربه النبى ﷺ، متـفق عليه، وقال ابن عمر: حججت مع النبى ﷺ فلم يصمه - يعنى يوم عرفة - ومع أبى بكر فلم يصمه ومـع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمـه وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عـنه، قال الترمذى: حـديث حسن، وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن صـيام يوم عـرفة بعـرفة، رواه أبو داود، لأن الصـوم يضعـفه ويمنعه من الدعاء فى هذا اليـوم المعظم الذى يستجاب فيه الدعـاء فى ذلك الموقف الشريف الذى يقصد من كل فج عميق رجاء فضل الله فيه، وإجابة دعائه، فكان تركه أفضل.

5- مـسألة: (ويستحب صيام عشر ذى الحجة).

أيام عشر ذى الحجـة كلها شريفة مفضلة يضـاعف العمل الصالح فيها ويستـحب صومها والاجتهاد فى العبادة فيها، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام، يعنى أيام العشـر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجلاً خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك

قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٥) ولأنه فاته شهر رمضان فوجب أن يكون صيامه بعدة ما فاته، كالمريض والمسافر، وليس فى كلام الخرقى تعرض لهذا التفصيل، فلا يجوز حمل كلامه على ما يخالف الكتاب والصواب، **فإن قيل**: أليس إذا نذر صوم شهر يجزئه ما بين هلالين، **قلنا**: الإطلاق يحمل على ما تناوله الاسم، والاسم يتناول ما بين الهلالين، وههنا يجب قضاء ما ترك، فيجب أن يراعى فيه عدة المتروك، كما أن من نذر صلاة أجزأه ركعتان، ولو ترك صلاة وجب قضاؤها بعدة ركعاتها، كذلك ههنا الواجب بعدة ما فاته من الأيام سواء كان ما صامه بين هلالين أو من شهرين، فإن دخل فى صيامه يوم عيد لم يعتد به، وإن وافق أيام التشريق فهل يعتد بها؟ على روايتين بناء على صحة صومها على الفرض.

فصل: وإن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان فصام لم يجزئه، وإن وافق الشهر، لأنه صامه على الشك فلم يجزئه، كما لو نوى ليلة الشك، إن كان غداً من رمضان فهو فرضى، وإن غلب على ظنه من غير أمارة فقال القاضى: عليه الصيام، ويقضى إذا عرف الشهر، كالذى خفيت عليه دلائل القبلة ويصلى على حسب حاله ويعيد، وذكر أبو بكر فيمن خفيت عليه دلائل القبلة هل يعيد؟ على وجهين، كذلك يخرج على قوله ههنا، وظاهر كلام الخرقى: أنه يتحرى، فمتى غلب على ظنه دخول الشهر صح صومه، وإن لم يبن على دليل، لأنه ليس فى وسعه معرفة الدليل، ولا يكلف الله نفسًا إلاَّ وسعها، وقد ذكرنا مثل هذا فى القبلة.

فصل: وإذا صام تطوعًا فوافق شهر رمضان لم يجزئه، نص عليه أحمد وبه قال الشافعى، وقال أصحاب الرأى: يجزئه، وهذا ينبنى على تعيين النية لرمضان، وقد مضى القول فيه.

بشىء» حديث حسن صحيح، وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله بأن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» أخرجه الترمذى وقال: غريب، وروى أبو داود عن بعض أزواج النبى ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء.

6- مسألة: (وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم).

وذلك لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم» رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن.

7- مسألة: (ويكره إفراد رجب بالصوم).

قال أحمد: إن صام رجل أفطر فيه يومًا أو أيامًا بقدر ما لا يصومه كله، وذلك لما روى أحمد بإسناده عن خرشة بن الحر قال: رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها فى الطعام ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية، وبإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا

٥١٨- مـسـألة: قال: **(ولا يُصام يوما العيـدين، ولا أيام التشريق، لا عن فرض ولا عن تطوع، فإن قصد لصيامها كان عاصيًا، ولم يجزئه عن الفرض)**.

أجـمع أهل العلم على أن صـوم العـيدين مـنهى عنه مـحرم فى التطـوع والنذر المطلق والقضاء والكفـارة، وذلك لما روى أبو عبيد مـولى ابن أزهر قال: شهدت العيـد مع عمر بن الخطاب، فجـاء فصلى ثم انصرف، فـخطب الناس، فقال: إن هذين يومـين نهى رسول الله ﷺ عن صيـامهما: يوم فطركم من صـيامكم، والآخر يوم تأكلون فـيه من نسككم(١٤٢)، وعن أبـى هريرة أن رسـول الله ﷺ نهى عن صيـام يومين: يوم فطر ويوم أضـحى(١٤٣)، وعن أبـى سعيد مثله، متفق عليهما، والنهى يقتضى فساد المنهى عنه وتحريمه، وأما صومهما عن النذر المعين ففيه خلاف نذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٥١٩- مــسـألة: قـال: **(وفى أيام التشـريق عن أبـى عبد الله رحمـه الله رواية أخرى أنه يصومها عن الفرض)**.

وجـملة ذلك: أن أيام التشريق منهى عن صيامها أيضًـا، لما روى نبيشة الهذلى قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيـام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»(١٤٤) متـفق عليه(*)، وروى عن عبد الله بن حذافة قـال: «بعثنى رسول الله ﷺ أيام منى أنادى: أيها الناس، إنها أيام أكل وشرب وبعال»(١٤٥) إلاَّ أنه من رواية الواقدى وهو ضعـيف، وعن عمرو بن العاص

رأى الناس ومـا يعدونه لرجب كـرهه وقال: صـوموا منه وأفطروا، وعن ابـن عباس نـحوه، وبإسناده عن أبى بكرة أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيـزان فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه، فقال: أجعلتم رجب رمضان فأكفأ السلال وكسر الكيزان، قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه وإلا فلا يصمه متواليًا بل يفطر فيه ولا يشبهه برمضان.

---

(١٤٢) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٩٠/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٧٩٩/ ح ١٣٨) وأبو داود (٢/ ٢٤١٦) والتـرمذى (٣/ ٧٧٢) وابن ماجـه (١/ ١٧٢٢) ومالك فى «الـموطأ» (١/ ١٧٨/ ٥) وأحمـد فى «مسنده» (١/ ٢٤، ٣٤).

(١٤٣) أخرجـه البخارى (٤/ ١٩٩٣/ فتح) بلفظ: يـنهى عن صيامين ويومـين: الفطر والنحر والملامـسة والمنابزة، ومسلم (٢/ صـيام/ ٧٩٩/ ح ١٣٩) ومالك فى الموطأ (١/ ٣٧٦/ ١٣٦) وأحـمد فى «مـسنده» (٢/ ٥١١) وفى رواية لأبى سـعيـد الخدرى (٤/ ١٩٩٥) ولا صـوم فى يومـين: الفطر والأضحى، والبيهقى فى السنن (٥/ ٢٩٧).

(١٤٤) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ٨٠٠/ ح ١٤٤) والبيهقى فى السنن (٤/ ٢٩٧) دون ذكر قوله «وذكر الله عز وجل» وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٧٥) بلفظه.

(*) فى هـ «رواه مسلم».

(١٤٥) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢١٢/ ٢٢) وقال الواقدى: ضعيف، وأخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٣٧٦/ ١٣٥) وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٢٢٤) دون قوله: «وبعال».

أنه قال: هذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها، قال مالك: وهى أيام التشريق[١٤٦]، رواه أبو داود، ولا يحل صيامها تطوعًا فى قول أكثر أهل العلم، وعن ابن الزبير: أنه كان يصومها، وروى نحو ذلك عن ابن عمر والأسود بن يزيد، وعن أبى طلحة: أنه كان لا يفطر إلا يومى العيدين، والظاهر: أن هؤلاء لم يبلغهم نهى رسول الله ﷺ عن صيامها ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره، وقد روى أبو مرة مولى أم هانئ «أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعامًا، فقال: كل، فقال: إنى صائم: فقال عمرو: كل، فهذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها، وينهى عن صيامها» والظاهر أن عبد الله بن عمرو أفطر لما بلغه نهى رسول الله ﷺ، وأما صومها للفرض ففيه روايتان: **إحداهما:** لا يجوز، لأنه منهى عن صومها، فأشبهت يومى العيدين **والثانية:** يصح صومها للفرض، لما روى عن ابن عمرو وعائشة أنهما قالا: «لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهدى» أى المتمتع إذا عدم الهدى، وهو حديث صحيح رواه البخارى[١٤٧]، ويقاس عليه كل مفروض.

فصل: ويكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق صومًا كان يصومه، مثل من يصوم يومًا ويفطر يومًا فيوافق صومه يوم الجمعة، ومن عادته صوم أول يوم من الشهر أو آخره أو يوم نصفه ونحو ذلك، نص عليه أحمد فى رواية الأثرم، قال: قيل لأبى عبد الله: صيام يوم الجمعة، فذكر حديث النهى أن يفرد ثم قال: إلا أن يكون فى صيام كان يصومه، وأما أن يفرد فلا، قال: قلت: رجل كان يصوم يومًا ويفطر يومًا فوقع فطره يوم الخميس، وصومه يوم الجمعة، وفطره يوم السبت، فصام الجمعة مفردًا، فقال: هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة،

8- مسألة: (ويكره إفراد يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الشك ويوم النيروز والمهرجان إلا أن يوافق عادة).

وجملته أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة مثل من يصوم يومًا ويفطر يومًا فيوافق صومه يوم الجمعة أو من عادته صوم أول يوم الشهر أو آخره أو يوم لضعفه ونحو ذلك، نص عليه أحمد فى رواية الأثرم، قال: قيل لأبى عبد الله: صيام يوم الجمعة، فذكر حديث النهى أن يفرد ثم قال: إلا أن يكون فى صيام كان يصومه، أما أن يفرد فلا، قال: قلت: رجل كان يصوم يومًا ويفطر يومًا فوقع فطره يوم الخميس وصومه يوم الجمعة وفطره يوم السبت فصام الجمعة مفردًا فقال: هذا الآن لم يتعمد صومه خاصة إنما كره أن يتعمد الجمعة، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره إفراد الجمعة، لأنه يوم فأشبه سائر الأيام.

---

(١٤٦) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤١٨) بلفظ «يأمرنا ـ ينهانا» وقال الألبانى: صحيح، والدارمى (٢/ ١٧٦٧) ومالك فى الموطأ (١/ ٣٧٦، ٣٧٧، ١٣٧).

(١٤٧) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٩٧، ١٩٩٨/ فتح).

إنما كره أن يتعمد الجمعة، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يكره إفراد الجمعة لأنه يوم، فأشبه سائر الأيام.

ولنا: ما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلاَّ يومًا قبله أو بعده»[١٤٨] وقال محمد بن عباد: سألت جابرًا أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم[١٤٩]، متفق عليهما، وعن جويرية بنت الحارث «أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: أتريدين أن تصومى غدًا؟ قالت: لا، قال: فأفطرى»[١٥٠] رواه البخارى، وفيه أحاديث سوى هذه، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وهذا الحديث يدل على أن المكروه إفراده، لأن نهيه معلل بكونها لم تصم أمس ولا غدًا.

فصل: قال أصحابنا: **يكره إفراد يوم السبت بالصوم**، لما روى عبد الله بن بسر عن النبى ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»[١٥١] أخرجه الترمذى، وقال: هذا حديث حسن، وروى أيضًا عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلاَّ لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه»[١٥٢] أخرجه أبو داود، وقال: اسم أخت عبد الله بن بسر

ولنا ما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يومًا قبله أو يومًا بعده» وقال محمد بن عباد: سألت جابرًا: أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم، متفق عليه، وعن جويرية بنت الحارث أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال: «صمت أمس؟» قالت: لا، قال: «أتريدين أن تصومى غدًا؟» قالت: لا، قال: «فأفطرى» رواه البخارى، وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وهذا الحديث يدل على أن المكروه إفراده، لأن نهيه معلل بكونها لم تصم أمس ولا غدًا.

---

(١٤٨) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٨٥/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٨٠١/ ح ١٤٧) بلفظ: «إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» وأبو داود (٢/ ح ٢٤٢٠) والترمذى (٣/ ح ٧٤٣) وابن ماجه (١/ ١٧٢٣) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٣٠٣، ٤٢٢، ٤٥٨، ٤٩٥).

(١٤٩) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٨٤/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٨٥١/ ح ١٤٦) والدارمى (٢/ ١٧٤٨).

(١٥٠) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٨٦/ فتح) وأبو داود (٢/ ح ٢٤٢٢) وأحمد (٦/ ٣٢٤، ٤٣٠).

(١٥١) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٢٦) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ١٨٩) وقال الألبانى: (صحيح) الإرواء (٩٦٠).

(١٥٢) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤٢١) والترمذى (٣/ ح ٧٤٤) وابن ماجه (١/ ١٧٢٦) والدارمى (٢/ ١٧٤٩) وقال الألبانى: صحيح.

هجيمة أو جهيمة قال الأثرم: قال أبو عبد الله: أما صيام يوم السبت يفترد به فقد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتقيه، أى أن يحدثنى به، وسمعته من أبى عاصم، والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره لم يكره، لحديث أبى هريرة وجويرية، وإن وافق صومًا لإنسان لم يكره لما قدمناه، وقال أصحابنا: ويكره إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان(١٥٣) بالصوم لأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم فى تعظيمهما، فكره كيوم السبت وعلى قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم(١٥٤).

فصل: ويكره إفراد رجب بالصوم، قال أحمد: وإن صامه رجل أفطر فيه يومًا أو أيامًا بقدر ما لا يصومه كله، ووجه ذلك: ما روى أحمد بإسناده عن خرشة بن الحر قال: «رأيت عمر يضرب أكف المترجبين حتى يضعوها فى الطعام ويقول: كلوا فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية» وبإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدون لرجب كرهه، وقال: صوموا منه وأفطروا، وعن ابن عباس نحوه، وبإسناده عن أبى بكرة «أنه دخل على أهله وعندهم سلال جدد وكيزان، فقال: ما هذا؟ فقالوا: رجب نصومه، قال: أجعلتم رجب رمضان فأكفأ السلال، وكسر الكيزان» قال أحمد: من كان يصوم السنة صامه وإلا فلا يصومه متواليًا يفطر فيه، ولا يشبهه برمضان.

فصل: وروى أبو قتادة قال: قيل «يا رسول الله، فكيف بمن صام الدهر؟ قال: لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر»(١٥٥) قال الترمذى: هذا حديث حسن، وعن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم»(١٥٦) قال الأثرم: قيل لأبى عبد الله: فسر مسدد قول أبى موسى، من صام الدهر ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها، فضحك وقال:

فصل: ويكره إفراد يوم السبت بالصوم ذكره أصحابنا، لما روى عبد الله بن بسر عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» قال الترمذى: هذا حديث حسن، وروى أيضًا عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء أن النبى ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء من عنب أو عود شجرة فليمضغه» رواه أبو داود قال: اسم أخت عبد الله بن بسر هجيمة أو جهيمة، قال الأثرم: قال أبو عبد الله: أما صيام يوم السبت ينفرد به، فقد جاء فيه حديث الصماء والمكروه

---

(١٥٣) يوم المهرجان: هو عيد تضحية الفرس احتفالاً بالاعتدال الخريفى.

(١٥٤) يجب مخالفة الكفار فى صيامهم وأعيادهم ولباسهم وأنفع ما يقرأ فى هذا المجال كتاب شيخ الإسلام ابن تيمية «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» فليرجع إليه.

(١٥٥) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ٨١٨، ٨١٩، ج ١٩٦) وأبو داود (٢/ ٢٤٢٥) والترمذى (٣/ ح٧٦٧).

(١٥٦) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٣٠٠) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٤١٤) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٩٣) وقال: رواه أحمد والبزار إلا أنه قال: وعقد تسعين، والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح.

من قال هذا؟ فأين حديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ كره ذلك(*) وما فيه من الأحاديث؟ قال أبو الخطاب: إنما يكره إذا أدخل فيه يومى العيدين وأيام التشريق لأن أحمد قال: إذا أفطر يومى العيدين وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذلك بأس، وروى نحو هذا عن مالك، وهو قول الشافعى، لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم منهم أبو طلحة قيل: إنه صام بعد موت النبى ﷺ أربعين سنة، والذى يقوى عندى أن صوم الدهر مكروه، وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرمًا، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهى عنه، بدليل أن النبى ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟ فقلت: نعم، قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت له عينك ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله، قلت: فإنى أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم صوم داود، كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، ولا يفطر إذا لاقى» وفى رواية: «وهو أفضل الصيام» فقلت: إنى أطيق أفضل من ذلك، قال: «لا أفضل من ذلك»(١٥٧) رواه البخارى.

٥٢٠- مسألة: قال: **(وإذا رئى الهلال نهارًا قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المقبلة).**

وجملة ذلك: أن المشهور عن أحمد: أن الهلال إذا رئى نهارًا قبل الزوال أو بعده، وكان ذلك فى آخر رمضان، لم يفطروا برؤيته، وهذا قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأنس والأوزاعى ومالك والليث والشافعى وإسحاق وأبى حنيفة، وقال الثورى وأبو يوسف: إن رئى قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة، وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه،

إفراده فإن صام معه غيره لم يكره، لحديث أبى هريرة وجويرية، وإن وافق صومًا لإنسان لم يكره، لما قدمناه.

فصل: ويكره صيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء مصحية ولم يروا الهلال إلا أن يوافق صومًا كان يصومه كمن عادته صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم الخميس، أو صوم آخر يوم من الشهر وشبه ذلك، أو من صام قبل ذلك بأيام فلا بأس بصومه، لما روى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال: «لا يتقدمن أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صيامًا فليصمه» متفق عليه، ويحتمل أن يحرم، لقول عمار: من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ، حديث حسن صحيح.

فصل: ويكره إفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم ذكره أصحابنا، لأنهما يومان يعظمهما الكفار فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم فى تعظيمهما فكره كيوم

(*) وهو الحديث الآتى برقم (١٥٧).

(١٥٧) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ٨١٢/ ١٨١) بلفظ: هو أعدل الصيام وأبو داود (٢/ ح ٢٤٢٧) بلفظ: «لا أفضل من ذلك» والنسائى (٢/ ١٥٨).

رواه سعيد لأن النبى ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»(١٥٨) وقد رأوه، فيجب الصوم والفطر، ولأن ما قبل الزوال أقرب إلى الماضية، وحكى هذا رواية عن أحمد.

ولنا: ما روى أبو وائل قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى تمسوا إلاَّ أن يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس عشية(١٥٩)، ولأنه قول ابن مسعود وابن عباس ومن سمينا من الصحابة، وخبرهم محمول على ما إذا رئى عشية، بدليل ما لو رئى بعد الزوال، ثم إن الخبر إنما يقتضى الصوم والفطر من الغد، بدليل ما لو رآه عشية،، فأما إن كانت الرؤية فى أول رمضان، فالصحيح أيضًا: أنه لليلة المقبلة، وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى، وعن أحمد رواية أخرى: أنه للماضية فيلزم قضاء ذلك اليوم وإمساك بقيته احتياطًا للعبادة، والأول أصح لأن ما كان لليلة المقبلة فى آخره فهو لها فى أوله كما لو رئى بعد العصر.

٥٢١- مسألة: قال: **(والاختيار تأخير السحور وتعجيل الفطر).**

الكلام فى هذه المسألة فى فصلين:

أحدهما: فى السحور: والكلام فيه فى ثلاثة أشياء: **أحدها:** فى استحبابه، ولا نعلم فيه بين العلماء خلافًا، وقد روى أنس أن النبى ﷺ قال: «تسحروا، فإن فى السحور بركة»(١٦٠) متفق عليه، وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ : «فصل ما بين

السبت، وعلى قياس هذا كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم يكره إفراده بالصوم، لما ذكرنا إلا أن يوافق عادة فلا يكره، لما ذكرنا فى الفصول المتقدمة.

فصل: فى الوصال، وهو أن لا يفطر بين اليومين أو الأيام بأكل وشرب وهو مكروه فى قول أكثر أهل العلم، وروى عن ابن الزبير أنه كان يواصل اقتداء برسول الله ﷺ .

ولنا ما روى ابن عمر قال: واصل رسول الله ﷺ فى رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال فقالوا: إنك تواصل فقال: «إنى لست مثلكم إنى أُطعم وأُسقى» متفق عليه، وهذا يقتضى اختصاصه بذلك ومنع إلحاق غيره به، وقوله: (إنى أطعم وأسقى) يحتمل أنه أراد: إنى أعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الشراب والطعام بمنزلة من طعم وشرب ويحتمل أنه أراد إنى أطعم حقيقة وأسقى حقيقة حملاً للفظ على حقيقته، والأول أظهر لوجهين:

---

(١٥٨) تقدم برقم (٢٠).

(١٥٩) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٢١٣) وعبد الرزاق فى مصنفه (٤/ ح ٧٣٣١) وابن أبى شيبة فى مصنفه (٣/ ٦٧). **خانقين:** بلدة من نواحى السواد فى طريق همذان من بغداد.

(١٦٠) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٢٣/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٧٧٠/ ح ٤٥) والترمذى (٣/ ح ٧٠٨) والنسائى (٤/ ٢١٤٥) وابن ماجه (١/ ١٦٩٢) والدارمى (٢/ ١٦٩٦) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٢١٥، ٢٢٩، ٢٤٣).

صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر»(١٦١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «السحور بركة، فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين»(١٦٢).

الثانى: فى وقته: قال أحمد: يعجبنى تأخير السحور، لما روى زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: خمسين آية» متفق عليه(١٦٣)، وروى العرباض بن سارية قال: دعانى رسول الله ﷺ إلى السحور، فقال: «هلم إلى الغداء المبارك»(١٦٤) رواه أبو داود والنسائى، سماه غداء لقرب وقته منه، ولأن المقصود بالسحور التقوى على الصوم، وما كان أقرب إلى الفجر كان أعون على

أحدهما: أنه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلاً وقد أقرهم على قولهم إنك تواصل.

والثانى: أنه قد روى أنه قال: «إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى» وهذا يقتضى أنه فى النهار ولا يجوز الأكل فى النهار له ولا لغيره، إذا ثبت هذا فإن الوصال غير محرم، وظاهر قول الشافعى: أنه حرام، لظاهر النهى.

ولنا أنه ترك الأكل والشرب المباح فلم يكن محرمًا كما لو تركه فى حال الفطر، فإن قيل: فصوم يوم العيد يحرم مع كونه تركًا للأكل والشرب المباح، قلنا: ما حرم ترك الأكل والشرب بنفسه وإنما حرم نية الصوم ولهذا لو تركه من غير نية الصوم لم يكن محرمًا، وأما النهى فإنما أتى به رحمة لهم ورفقًا بهم، لما فيه من المشقة عليهم كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار وقيام الليل وعن قراءة القرآن فى أقل من ثلاث، وقالت عائشة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم وهذه قرينة صارفة عن التحريم ولهذا لم يفهم منه أصحاب رسول الله ﷺ التحريم بدليل أنهم واصلوا بعده، ولو فهموا منه التحريم لما فعلوه، قال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فلما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يومًا ويومًا ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر لزدتكم» كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا، متفق عليه، فإن واصل إلى

---

(١٦١) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ٧٧٠، ٧٧١، ح ٤٦) وأبو داود (٢/ ح ٢٣٤٣) والترمذى (٣/ ٧٠٨٩) والنسائى (٤/ ٢١٦٥) والدارمى (٢/ ١٦٩٧) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ١٩٧، ٢٠٢).

(١٦٢) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ١٢، ٤٤) بلفظ: السحور أكله بركة... الحديث، وإسناده حسن.

(١٦٣) أخرجه البخارى ٤/ ح ١٩٢١/ فتح) بلفظ: ثم قام إلى الصلاة، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية، ومسلم (٢/ صيام/ ٧٧١/ ح ٤٧) والترمذى (٣/ ح ٧٠٣) بلفظه والنسائى (٤/ ٢١٥٤) وابن ماجه (١/ ١٦٩٤) والدارمى (٢/ ١٦٩٥) وأحمد فى «مسنده» (٥/ ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨).

(١٦٤) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٤٤) والنسائى (٤/ ٢١٦٢) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ١٢٦، ١٢٧) وقال الألبانى: صحيح.

الصوم، قال أبو داود: قال أبو عبد الله: إذا شك فى الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه، وهذا قول ابن عباس وعطاء والأوزاعى، قال أحمد: يقول الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ (البقرة: ١٨٧) وقال النبى ﷺ: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير فى الأفق»(١٦٥) قال الترمذى: هذا حديث حسن، وروى أبو قلابة قال: قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه وهو يتسحر: «يا غلام اخف الباب لا يفجأنا الصبح» وقال رجل لابن عباس: «إنى أتسحر فإذا شككت أمسكت، فقال ابن عباس: كل ما شككت، حتى لا تشك» فأما الجماع فلا يستحب تأخيره، لأنه ليس مما يتقوى به، وفيه خطر وجوب الكفارة وحصول الفطر به.

الثالث: فيما يُتسحر به، وكل ما حصل من أكل أو شرب حصل به فضيلة السحور، لقوله ﷺ: «ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء» وروى أبو هريرة عن النبى ﷺ قال: «نعم سحور المؤمن التمر»(١٦٦) رواه أبو داود.

الفصل الثانى: فى تعجيل الفطر، وفيه أمور ثلاثة: **أحدها:** فى استحبابه، وهو قول أكثر أهل العلم، لما روى سهل به سعد الساعدى: أن النبى ﷺ قال: «لا تزال أمتى(*) بخير ما عجلوا الفطر»(١٦٧) متفق عليه، وعن أبى عطية قال: «دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال مسروق: رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل المغرب، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر المغرب؟ قالت: من الذى يعجل الإفطار ويعجل المغرب؟ قال:

السحر جاز، لما روى أبو سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر» أخرجه البخارى، وتعجيل الفطر أفضل لما قدمناه.

فصل: فى صوم الدهر، روى أبو قتادة قال: قيل: يا رسول الله فكيف بمن صام الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفطر، أو لم يصم ولم يفطر» قال الترمذى: هذا حديث حسن، وعن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم» قال الأثرم: قيل: لأبى عبد الله، وفسر مسدد حديث أبى موسى من صام الدهر ضيقت عليه جهنم فلا يدخلها، فضحك وقال: من قال هذا؟ وأين حديث عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ كره ذلك، وما فيه من

---

(١٦٥) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٧٠٦) ومسلم (٢/ صيام/ ٧٦٨ - ٧٧) بنحوه وأبو داود (٢/ ٢٣٤٦) بنحوه.

(١٦٦) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٤٥) وقال الألبانى: صحيح.

(*) فى هـ: «لا يزال الناس».

(١٦٧) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٥٧/ فتح) بلفظ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» ومسلم (٢/ صيام/ ٧٧١/ ح ٤٨) والترمذي (٣/ ح ٦٩٩) بلفظ البخارى ومسلم، وابن ماجه (١/ ١٦٩٧) بلفظ البخارى ومسلم، والدارمى (٢/ ١٦٩٩) ومالك فى الموطأ (١/ ٢٨٨/ ٦) وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩).

عبد الله، قالت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع»(١٦٨) رواه مسلم، وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقول الله تعالى: أحب عبادى إلىَّ أسرعهم فطرًا»(١٦٩) قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، وقال أنس: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى حتى يفطر ولو على شربة من ماء»(١٧٠).

الثانى: فيما يفطر عليه: يستحب أن يفطر على رُطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن فعلى الماء، لما روى أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء»(١٧١) رواه أبو داود والأثرم والترمذى وقال: حديث حسن غريب، وعن سليمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على الماء فإنه طهور»(١٧٢) أخرجه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

الثالث: فى الوصال: وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب، وهو مكروه فى قول أكثر أهل العلم، وروى عن ابن الزبير أنه كان يواصل اقتداء برسول الله ﷺ.

ولنا: ما روى ابن عمر قال: «واصل رسول الله ﷺ فى رمضان، فواصل الناس، فنهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقالوا: إنك تواصل، قال: إنى لست مثلكم، إنى أُطْعَمُ

الأحاديث؟ قال أبو الخطاب: إنما يكره إذا أدخل فيه يومى العيدين وأيام التشريق، لأن أحمد قال: إذا أفطر يومى العيدين وأيام التشريق رجوت أن لا يكون بذلك بأس، وروى نحو هذا عن مالك وهو قول الشافعى، لأن جماعة من الصحابة كانوا يسردون الصوم منهم أبو طلحة، قيل: إنه صام بعد موت النبى ﷺ أربعين سنة.

قال شيخنا: ويقوى عندى أن صوم الدهر مكروه وإن لم يصم هذه الأيام، فإن صامها فقد فعل محرمًا، وإنما كره صوم الدهر لما فيه من المشقة والضعف وشبه التبتل المنهى عنه، لأن

---

(١٦٨) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ٧٧٢/ ح ٥٠) وأبو داود (٢/ ح ٢٣٥٤) كذلك كان يصنع، والترمذى (٣/ ح ٧٠٢) والنسائى (٤/ ٢١٥٧) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ٤٨، ١٧٣).

(١٦٩) أخرجه الترمذى (٣/ ٧٠٠) بلفظ: «أعجلهم» وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٣٢٩) وقال الألبانى: ضعيف.

(١٧٠) ذكره الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ١٥٥) من حديث أنس، وقال: رواه أبو يعلى والبزار، والطبرانى فى الأوسط ورجال أبى يعلى رجال الصحيح.

(١٧١) أخرحه أبو داود (٢/ ٢٣٥٦) والترمذى (٣/ ح ٦٩٦) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ١٦٤) وقال الألبانى: (حسن صحيح).

(١٧٢) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٥٥) بلفظ: «إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على تمر» والترمذى (٣/ ح ٦٩٥) بلفظه وابن ماجه (١/ ١٦٩٩) والدارمى (٢/ ١٧٠١) وأحمد فى «مسنده» (١٧/ ١٨، ١٩، ٢١٣، ٢١٤) ضعيف.

وأُسْقى»(١٧٣) متفق عليه، وهذا يقتضى اختصاصه بذلك، ومنع إلحاق غيره به وقوله: «إنى أطعم وأسقى» يحتمل أنه يريد أن يعان على الصيام ويغنيه الله تعالى عن الشراب والطعام بمنزلة من طعم وشرب ويحتمل أنه أراد: إنى أطعم حقيقة وأسقى حقيقة، حملاً للفظ على حقيقته والأولى أظهر لوجهين:

أحدهما: أنه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلاً، وقد أقرهم على قولهم إنك تواصل، **والثانى:** أنه قد روى أنه قال: «إنى أظل يطعمنى ربى ويسقينى»(١٧٤) وهذا يقتضى أنه فى النهار، ولا يجوز الأكل فى النهار له ولا لغيره، وإذا ثبت هذا فإن الوصال غير محرم، وظاهر قول الشافعى أنه محرم تقريراً لظاهر النهى عن التحريم.

ولنا: أنه ترك الأكل والشرب المباح، فلم يكن محرمًا، كما لو تركه فى حال الفطر، **فإن قيل:** فصوم يوم العيد محرم مع كونه تركًا للأكل والشرب المباح، **قلنا:** ما حرم ترك الأكل والشرب بنفسه، وإنما حرم بنية الصوم، ولهذا لو تركه من غير نية الصوم لم يكن محرمًا، وأما النهى فإنما أتى به رحمة لهم ورفقًا بهم لما فيه من المشقة عليهم، كما نهى عبد الله بن عمرو عن صيام النهار وقيام الليل، وعن قراءة القرآن فى أقل من ثلاث، قالت عائشة: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم»(١٧٥) وهذا لا يقتضى التحريم، ولهذا لم يفهم منه أصحاب النبى ﷺ التحريم، بدليل أنهم واصلوا بعده، ولو فهموا منه التحريم لما استجازوا فعله، قال أبو هريرة: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فلما أبوا أن ينتهوا

النبى ﷺ قال لعبد الله بن عمرو: «إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟» قلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له عينك ونفهت له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله» وذكر الحديث، رواه البخارى.

فصل: ويكره استقبال رمضان باليوم واليومين، لقول النبى ﷺ: «لا يتقدمن أحد رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صيامًا فليصمه» متفق عليه، وما وافق من هذا كله عادة فلا بأس لهذا الحديث، وقد دل هذا الحديث بمفهومه على جواز التقدم بأكثر من يومين، وروى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يكون رمضان» وهذا حديث حسن، فيحمل الأول على الجواز، وهذا على نفى الفضيلة جمعًا بينهما.

---

(١٧٣) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٦٢/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٧٧٤/ ح ٥٦) وأبو داود (٢/ ح ٢٣٦٠) بلفظ «كهيئتكم» ومالك فى الموطأ (١/ ٣٠٠/ ٣٠٨) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٢١، ١٠٢، ١٤٣، ١٥٣).

(١٧٤) أخرجه البخارى (١٣/ ٧٢٤١/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٧٧٦/ ح ٦٠) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٢٣، ٢٥٣، ٢٥٧، ٣٧٧).

(١٧٥) أخرجه البخارى (٤/ ١٩٦٢/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٧٧٦/ ح ٦١).

واصل بهم يومًا ويومًـا ثم رأوا الهلال، فقـال: لو تأخر لزدتكم، كالمـنكل لهم حين أبوا أن ينتـهـوا»(١٧٦) متفق عليه، فـإن واصل من سحر إلى سحر جاز لما روى أبو سـعيد أنه سمع رسـول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا فـأيكم أراد أن يواصل فليـواصل حـتى السحـر»(١٧٧) أخرجه البخارى، وتعجيل الفطر أفضل لما قدمناه.

فـصل: ويستحب تفـطير الصائم، لما روى زيد بن خالد الجهنى عن النبـى ﷺ أنه قال: «من فطر صائمًا كان له مثل أجـره من غير أن ينقص من أجر الصائم شىء»(١٧٨) قـال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

فـصل: روى ابن عبـاس قال: «كان النبـى ﷺ إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقـبل منا إنك أنت السميع العليم»(١٧٩) وعن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أفطر يقول: ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله»(١٨٠) وإسناده حسن، ذكرهما الدارقطنى.

٥٢٢- مـسـألة: قـال: **(ومن صام شهر رمضان وأتبـعه بست من شوال ـ وإن فَرْقها ـ فكأنما صام الدهر)**.

وجـملة ذلك: أن صوم ستة أيام من شوال مسـتحب عند كثير من أهل العلم، روى ذلك

9- مـســألة: (ولا يجوز صوم العـيدين عن فرض ولا تطوع وإن قصـد صيامهـما كان عاصيًا ولم يجزه عن الفرض).

اتفق أهل العلم على أن صـوم يومى العيـدين محـرم فى التطوع والنذر المطلق والقـضاء والكفارة، وذلك لما روى أبـو عبيد مولى ابن أزهر قـال: شهدت العيد مع عـمر بن الخطاب فجـاء فصلـى ثم انصرف فـخطب الناس فقـال: إن هذين يومين نهى رسـول الله ﷺ عن صيامـهما: يوم فطركم من صـيامكم والآخر يوم تأكلون فـيه من نسككم، وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم فطر ويوم أضحى، متفق عليهما، والنهى يقتضى

(١٧٦) أخرجه البخارى (١٢/ ٦٨٥١/ فتح) ومـسلم (٢/ صيام/ ٧٧٤/ ح ٥٧) لو تأخر الهلال لزدتكم، والدارمى (٢/ ١٧٠٦) وأحمد فى مسنده (٢/ ٢٨١، ٥١٦).

(١٧٧) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٦٣/ فتح) وأبو داود (٢/ ح ٢٣٦١) والدارمى (٢/ ١٧٠٥) وأحمد فى مسنده (٣/ ٨).

(١٧٨) أخرجه الترمذى (٣/ ٨٠٧) وابن ماجه (١/ ١٧٤٦) والدارمى (٢/ ١٧٠٢) وأحمد فى مسنده (٤/ ١١٤/ ١١٥/ ١١٦).

(١٧٩) أخرجه الدارقطنى (٢/ ١٨٥) وذكره الهـيثمى (٣/ ١٥٦) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفـيه عبد الملك بن هارون وهو ضـعيف، وذكره الألبـانى فى إرواء الغليل (٤/ ٣٦) من حديث ابن عـباس وقال: إسناده ضعيف جدًا.

(١٨٠) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٣٥٧) وقال الألبانى: حديث حسن.

عن كعب الأحبار والشعبى وميمون بن مهران، وبه قال الشافعى، وكرهه مالك وقال: ما رأيت أحدًا من أهل الفقه يصومها ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه.

ولنا: ما روى أبو أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر»(١٨١) رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن، وقال أحمد: هو من ثلاثة أوجه عن النبى ﷺ، وروى سعيد بإسناده عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان شهرٌ بعشرة أشهر وصامْ ستة أيام بعد الفطر، وذلك تمام سنة»(١٨٢) يعنى أن الحسنة بعشر أمثالها فالشهر بعشرة والستة بستين يومًا، فذلك اثنا عشر شهرًا وهو سنة كاملة ولا يجرى هذا مجرى التقديم لرمضان لأن يوم الفطر فاصل، **فإن قيل**: فلا دليل فى هذا الحديث على فضيلتها، لأن النبى ﷺ شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكروه، **قلنا**: إنما كره صوم الدهر لما فيه من الضعف والتشبيه بالتبتل، لولا ذلك لكان ذلك فضلاً عظيمًا لاستغراقه الزمان بالعبادة والطاعة والمراد بالخبر التشبيه به فى حصول العبادة به على وجه عَرِيٍّ عن المشقة كما قال ﷺ: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر»(١٨٣) ذكر ذلك حثًا على صيامها وبيان فضلها، ولا خلاف فى استحبابها، ونهى عبد الله ابن عمرو عن قراءة القرآن فى أقل من ثلاث(١٨٤) وقال: «من قرأ ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن»(١٨٥) أراد التشبيه بثلث القرآن فى الفضل لا فى كراهة الزيادة عليه، إذا

فساد المنهى عنه وتحريمه، أما صومهما عن النذر المعين ففيه خلاف نذكره فى باب النذر إن شاء الله تعالى.

10- مسألة: (ولا يجوز صيام أيام التشريق تطوعًا، وفى صيامها عن الفرض روايتان).

وجملة ذلك أن أيام التشريق منهى عن صيامها، لما روى نبيشة الهذلى قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل» رواه مسلم، وعن عمرو بن

---

(١٨١) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ٨٢٢/ ح ٢٠٤) والترمذى (٣/ ح ٧٥٩) وبقيته: فذلك صيام الدهر، وأبو داود (٢/ ٢٤٣٣) وابن ماجه (١/ ١٧١٦) والدارمى (٢/ ١٧٥٤) وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٤١٧، ٤١٩).

(١٨٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧١٥) بنحوه، والدارمى (٢/ ١٧٥٥) وقال الألبانى: صحيح.

(١٨٣) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٧٦١) والنسائى (٤/ ٢٤٠٨) بنحوه، وفيه: فقد صام الدهر كله، وابن ماجه (١/ ١٧٠٨) بنحوه، وقال الألبانى: صحيح.

(١٨٤) تقدم تخريجه فى المسألة (٢٤٧).

(١٨٥) أخرجه الترمذى (٥/ ٢٨٩٦) وقال أبو عيسى: حديث حسن، وذكره الألبانى فى صحيح الجامع (٦٤٧٣) وعزاه إلى أحمد والنسائى والضياء من حديث أبى، وعند أحمد والترمذى والنسائى من حديث أبى أيوب.

ثبت هذا فلا فرق بين كونها متتابعة أو مفرقة فى أول الشهر أو فى آخره لأن الحديث ورد بها مطلقًا من غير تقييد، ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يومًا والحسنة بعشر أمثالها، فيكون ذلك كثلاثمائة وستين يومًا وهو السنة كلها، فإذا وجد ذلك فى كل سنة صار كصيام الدهر كله، وهذا المعنى يحصل مع التفريق، والله أعلم.

٥٢٣- مسألة: قال: **(وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين)**.

وجملته: أن صيام هذين اليومين مستحب لما روى أبو قتادة عن النبى ﷺ أنه قال: «صيام عرفة إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده»(١٨٦) وقال فى صيام عاشوراء: «إنى أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله»(١٨٧) أخرجه مسلم، إذا ثبت هذا: فإن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن، لما روى ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم»(١٨٨) رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح، وروى عن ابن عباس أنه قال: التاسع، وروى أن النبى ﷺ كان يصوم التاسع(١٨٩)، أخرجه مسلم بمعناه، وروى عنه عطاء أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر ولا تشبهوا باليهود»(١٩٠) إذا ثبت هذا: فإنه يستحب صوم التاسع والعاشر لذلك، نص عليه أحمد، وهو قول إسحاق، قال أحمد: فإن اشتبه عليه أول الشهر صام ثلاثة أيام وإنما يفعل ذلك ليتيقن صوم التاسع والعاشر.

العاص أنه قال: هذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهى عن صيامها، قال مالك: وهى أيام التشريق، رواه أبو داود، ولا يحل صيامها تطوعًا فى قول أكثر أهل العلم، وعن ابن الزبير أنه كان يصومها، وروى نحو ذلك عن ابن عمر والأسود بن يزيد، وعن أبى طلحة أنه كان لا يفطر إلا يومى العيدين، والظاهر أن هؤلاء لم يبلغهم نهى رسول الله ﷺ عن صيامها، ولو بلغهم لم يعدوه إلى غيره، وأما صومها عن الفرض ففيه روايتان.

إحداهما: لا يجوز، لأنه منهى عن صيامها فأشبهت يومى العيدين.

والثانية: يجوز، لما روى عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا: لم يرخص فى أيام التشريق إلا لمن لم يجد الهدى أن يصوم، وهو حديث صحيح ويقاس عليه سائر المفروض.

---

(١٨٦) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ٨١٨، ٨١٩/ ح ١٩٦) وأبو داود (٢/ ح ٢٤٢٥) والترمذى (٣/ ح ٧٤٩) وابن ماجه (١/ ١٧٣٠) وأحمد فى مسنده (٥/ ٢٩٥/ ٣٠٤).

(١٨٧) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ٨١٨، ٨١٩/ ١٩٦) والترمذى (٣/ ح ٧٥٢).

(١٨٨) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٧٥٥).

(١٨٩) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ٧٩٧/ ح ١٣٢) بمعناه.

(١٩٠) أخرجه الترمذى (٣/ ص ١٢٩) والبيهقى (٤/ ٢٨٧) وعبد الرزاق فى مصنفه (٤/ ١٨٣٩) عن ابن عباس موقوفًا.

فصل: واختلف في صوم عاشوراء، هل كان واجبًا؟ فذهب القاضي إلى أنه لم يكن واجبًا، وقال: هذا قياس المذهب، واستدل بشيئين:

أحدهما: أن النبي ﷺ أمر من لم يأكل بالصوم(١٩١)، والنية في الليل شرط في الواجب.

والثاني: أنه لم يأمر من أكل بالقضاء ويشهد لهذا ما روى معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذا يوم عاشوراء، لم يكتب الله عليكم صيامه، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»(١٩٢) وهو حديث صحيح، وروى عن أحمد: أنه كان مفروضًا، لما روت عائشة: أن النبي ﷺ صامه وأمر بصيامه، فلما افتُرض رمضان كان هو الفريضة وترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه(١٩٣)، وهو حديث صحيح، وحديث معاوية محمول على أنه أراد ليس هو مكتوبًا عليكم الآن وأما تصحيحه بنية من النهار وترك الأمر بقضائه، فيحتمل أن نقول: من لم يدرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاؤه، كما قلنا فيمن أسلم وبلغ في أثناء يوم من رمضان، على أنه قد روى أبو داود أن أَسْلَمَ أَتَت النبي ﷺ فقال: صمتم يومكم هذا؟» قالوا: لا، قال: «فأتموا بقية يومكم واقضوه»(١٩٤).

فصل: فأما يوم عرفة فهو اليوم التاسع من ذي الحجة، سمي بذلك لأن الوقوف بعرفة فيه، وقيل: سمي يوم عرفة لأن إبراهيم عليه السلام رأى في المنام ليلة التروية أنه يؤمر بذبح ابنه فأصبح يومه يتروى، هل هذا من الله أو حلم؟ فسمي يوم التروية، فلما كانت الليلة الثانية

١١- مسألة: (ومن شرع في صوم أو صلاة تطوعًا استحب له إتمامه ولا يلزمه، فإن أفسده فلا قضاء عليه).

لما روى عن ابن عمر وابن عباس أنهما أصبحا صائمين ثم أفطرا، وقال ابن عمر: لا بأس به ما لم يكن نذرًا أو قضاء رمضان، وقال ابن عباس: إذا صام الرجل تطوعًا ثم شاء أن يقطعه قطعه، وإذا دخل في صلاة تطوعًا ثم شاء أن يقطعها قطعها، وقال ابن مسعود: متى أصبحت تريد الصوم فأنت على خير النظرين إن شئت صمت وإن شئت أفطرت، هذا قول أحمد والثوري والشافعي وإسحاق، وقد روى حنبل عن أحمد: إذا أجمع على الصيام فأوجبه

---

(١٩١) تقدم برقم (٢٦) مسألة رقم (٤٨٥).

(١٩٢) أخرجه البخاري (٤/ ح ٢٠٠٣/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٧٩٥/ ١٢٦) ومالك في الموطأ (١/ ٢٩٩/ ٣٤) وأحمد في مسنده (٤/ ٩٥).

(١٩٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠٠١/ فتح) بلفظ: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام يوم عاشوراء، ومسلم (٢/ صيام/ ٧٩٢/ ١١٥) والترمذي (٣/ ح ٧٥٣) وابن ماجه (١/ ١٧٣٣) ومالك في الموطأ (١/ ٢٩٩/ ٣٣) والدارمي (٢/ ١٧٦٠) وأحمد في مسنده (٦، ٣٠، ٥٠، ١٦٢).

(١٩٤) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤٤٧) ضعيف.

رآه أيضًا فأصبح يوم عرفة، فعرف أنه من الله، فسمى يوم عرفة، وهو يوم شريف عظيم وعيد كريم، وفضله كبير، وقد صح عن النبى ﷺ أن صيامه يكفر سنتين(١٩٥).

فصل: وأيام عشر ذى الحجة كلها شريفة مفضلة يضاعف العمل فيها ويستحب الاجتهاد فى العبادة فيها، لما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد فى سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجلاً خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء»(١٩٦) وهو حديث حسن صحيح، وعن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله عز وجل أن يُتعبد له فيها من عشر ذى الحجة، يُعْدَلُ صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»(١٩٧) وهذا حديث غريب أخرجه الترمذى، وروى أبو داود بإسناده عن بعض أزواج النبى ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء»(١٩٨).

٥٢٤- مسألة: قال: **(ولا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ليتقوى على الدعاء)**.

أكثر أهل العلم يستحبون الفطر يوم عرفة بعرفة، وكانت عائشة وابن الزبير يصومانه، وقال قتادة: لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء، وقال عطاء: أصوم فى الشتاء ولا أصوم فى الصيف، لأن كراهة صومه إنما هى معللة بالضعف عن الدعاء، فإذا قوى عليه أو كان فى الشتاء لم يضعف فتزول الكراهة.

ولنا: ما روى عن أم الفضل بنت الحارث «أن ناسًا تماروْا بين يديها يوم عرفة فى

على نفسه فأفطر من غير عذر أعاد ذلك اليوم، وهذا محمول على أنه استحب ذلك أو نذره، ليكون موافقًا لسائر الروايات عنه، وقال النخعى وأبو حنيفة ومالك: يلزم بالشروع فيه ولا يخرج منه إلا بعذر، فإن خرج قضاه، وعن مالك: لا قضاء عليه، واحتج من أوجب القضاء بما روى عن عائشة أنها قالت: أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا حيس فأفطرنا ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال: «اقضيا يومًا مكانه» ولأنها عبادة تلزم بالنذر فلزمت بالشروع فيها كالحج والعمرة.

ولنا ما روى مسلم وأبو داود والنسائى عن عائشة قالت: دخل علىَّ رسول الله ﷺ يومًا فقال: «هل عندكم شيء» فقلت: لا، قال: «فإنى صائم» ثم مرَّ بى بعد ذلك اليوم وقد أهدى

---

(١٩٥) تقدم برقم (١٨٦). **(١٩٦)** تقدم برقم (١١٠).

(١٩٧) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٧٥٨) وابن ماجه (١/ ١٧٢٨) بلفظ: ما من أيام الدنيا أيام أحب... الحديث، وقال الألبانى: صحيح.

(١٩٨) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤٣٧) والنسائى (٤/ ٢٤١٦) وأحمد فى مسنده (٥/ ٢٧١) (٦/ ٢٨٨/ ٤٢٣) وقال: صحيح.

رسول الله فقال بعضهم: صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بعيره بعرفات، فشربه النبى ﷺ»[(١٩٩)] متفق عليه، وقال ابن عمر: حججت مع النبى ﷺ فلم يصمه ـ يعنى يوم عرفة ـ ومع أبى بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه، أخرجه الترمذى[(٢٠٠)]، وقال: حديث حسن، وروى أبو داود بإسناده عن أبى هريرة أن النبى ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة[(٢٠١)] ولأن الصوم يضعفه ويمنعه الدعاء فى هذا اليوم المعظم الذى يستجاب فيه الدعاء فى ذلك الموقف الشريف الذى يقصد من كل فج عميق رجاء فضل الله فيه وإجابة دعائه به، فكان تركه أفضل.

فصل: وروى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»[(٢٠٢)] رواه أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن.

فصل: وأفضل الصيام أن تصوم يومًا وتفطر يومًا، لما روى عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال له: «صم يومًا وأفطر يومًا، فذلك صيام داود، وهو أفضل الصيام، فقلت: إنى أطيق أفضل من ذلك، فقال النبى ﷺ: لا أفضل من ذلك[(٢٠٣)] متفق عليه.

فصل: وروى أبو داود بإسناده عن أسامة بن زيد «أن نبى الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال: إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس»[(٢٠٤)].

٥٢٥- مسألة: قال: **(وأيام البيض التى حض رسول الله ﷺ على صيامها هى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر).**

لنا حيس فخبأت له منه ـ وكان يحب الحيس ـ قلت: يا رسول الله إنه أهدى لنا حيس فخبأت لك منه قال: «ادنيه أما إنى قد أصبحت وأنا صائم» فأكل منه ثم قال: «إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها» هذا لفظ رواية النسائى وهو أتم من غيره.

---

(١٩٩) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٨٨/ فتح) أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم النبى ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم وقال بعضهم: ليس بصائم، ومسلم (٢/ صيام/ ٧٩١/ ١١٠) وأبو داود (٢/ ٢٤٤١) والموطأ (١/ ٣٧٥/ ١٣٤).

(٢٠٠) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٧٥١) والدارمى (٢/ ١٧٦٥) وأحمد فى مسنده (٢/ ٧٣).

(٢٠١) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤٤٠) وابن ماجه (١/ ١٧٣٢) وأحمد فى مسنده (٢/ ٣٠٤، ٤٤٦) وقال الألبانى: ضعيف.

(٢٠٢) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ٨٢١/ ٢٠٢) وأبو داود (٢/ ح ٢٤٢٩) والترمذى (٣/ ٧٤٠) والنسائى (٣/ ١٦١٢) والدارمى (٢/ ١٧٥٧) وأحمد فى مسنده (٢/ ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥).

(٢٠٣) تقدم برقم (١٥٧).

(٢٠٤) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤٣٦) بلفظ (عباد) وأحمد فى مسنده (٥/ ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩) وقال الألبانى: صحيح.

وجملة ذلك: أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب، لا نعلم فيه خلافًا، وقد روى أبو هريرة قال: أوصانى خليلى بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام(٢٠٥)، وعن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال له: «صم من الشهر ثلاثة أيام، فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر»(٢٠٦) متفق عليهما، ويستحب أن يجعل هذه الثلاثة أيام البيض لما روى أبو ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»(٢٠٧) أخرجه الترمذى وقال: حديث حسن، وروى النسائى أن النبى ﷺ قال لأعرابى: «كل» قال: إنى صائم، قال: «صوم ماذا؟» قال صوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: «إن كنت صائمًا فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة» وخمس عشرة»(٢٠٨) وعن مِلْحان القيسى قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة، وخمس عشرة، وقال: هو كهيئة الدهر»(٢٠٩) أخرجه أبو داود، وسميت أيام البيض لابيضاض ليلها كله بالقمر، والتقدير: أيام الليالى البيض، وقيل: إن الله تاب على آدم فيها وبيض صحيفته، ذكره أبو الحسن التميمى.

وروت أم هانئ قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فأتى بشراب فناولنيه فشربت منه قلت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: «أكنت تقضين شيئًا؟» قالت: لا، قال: «فلا يضرك إن كان تطوعًا» رواه سعيد وأبو داود والأثرم، وفى لفظ قالت: قلت: إنى صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «إن المتطوع أمير نفسه، فإن شئت فصومى، وإن شئت فأفطرى» ولأن كل صوم لو أتمه كان تطوعًا إذا خرج منه لم يجب قضاؤه كما لو اعتقد أنه من رمضان فبان من شعبان، فأما خبرهم فقال أبو داود: لا يثبت، وقال الترمذى: فيه مقال، وضعفه الجوزجانى وغيره، ثم هو محمول على الاستحباب، إذا ثبت هذا فإنه يستحب له إتمامه، وإن خرج منه استحب قضاؤه للخروج من الخلاف وعملاً بالخبر الذى رووه.

فصل: وسائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام فى أنها لا تلزم بالشروع ولا يجب قضاؤها إذا أفسدها إلا الحج والعمرة فإنهما يخالفان سائر العبادات فى هذا، لتأكد إحرامهما ولا يخرج منهما بإفسادهما ولو اعتقد أنهما واجبان ولم يكونا واجبين لم يكن له الخروج منهما، وقد روى عن أحمد فى الصلاة ما يدل على أنها تلزم بالشروع، قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: الرجل يصبح صائمًا متطوعًا أيكون بالخيار؟ والرجل يدخل فى الصلاة له

---

(٢٠٥) تقدم فى (٢/ ٥٤٩).
(٢٠٦) تقدم برقم (١٥٧).
(٢٠٧) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٧٦١) والنسائى (٤/ ٢٤٢٣) وأحمد فى «مسنده» (٥/ ١٦٢) وذكره الألبانى في صحيح الترمذى (١/ ص ٢٣٠) وانظر الإرواء (٩٤٧).
(٢٠٨) أخرجه النسائى (٤/ ٢٤٢٦) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٣٣٦، ٣٤٦) وليس فيه البيض ثلاثة عشر.
(٢٠٩) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٤٩) بلفظ: «هن» وقال الألبانى: (صحيح).

فصل: ويجب على الصائم أن ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشتم، قال أحمد: ينبغى للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه، ولا يمارى، ويصون صومه، كانوا إذا صاموا قعدوا فى المسجد، وقالوا: نحفظ صومنا، ولا يغتب أحدًا ولا يعمل عملاً يجرح به صومه، وقال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة فى أن يدع طعامه وشرابه»(٢١٠) وقال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلاَّ الصيام فإنه لى، وأنا أجزى به، الصيام جُنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إنى امرؤ صائم، والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرحهما، إذا أفطر فرح، وإذا لقى ربه فرح بصومه»(٢١١) متفق عليهما.

فصل: فى ليلة القدر، وهى ليلة شريفة مباركة معظمة مفضلة، قال الله تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ (القدر: ٣) قيل: معناه: العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وقال النبى ﷺ: «من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»(٢١٢) متفق عليه، وقيل: إنما سميت ليلة القدر لأنه يقدر فيها ما يكون فى تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وبركة، يروى ذلك عن ابن عباس، قال الله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (الدخان: ٤) وسماها مباركة فقال تعالى ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ (الدخان: ٣) وهى ليلة القدر، بدليل قوله سبحانه ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ وقال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ (البقرة: ١٨٥) يروى أن جبريل نزل به من بيت العزة إلى السماء الدنيا فى ليلة القدر، ثم نزل به على النبى ﷺ نجومًا فى ثلاثة وعشرين

أن يقطعها، قال: الصلاة أشد أما الصلاة فلا يقطعها، قيل له: فإن قطعها قضاها؟ قال: إن قضاها فليس فيه اختلاف، ومال أبو إسحاق الجوزجانى إلى هذا القول، وقال: الصلاة ذات إحرام وإحلال فلزمت بالشروع فيها كالحج، وأكثر أصحابنا على أنها لا تلزم أيضًا وهو قول ابن عباس: لأن ما جاز ترك جميعه جاز ترك بعضه كالصدقة، والحج والعمرة يخالفان غيرهما بما ذكرنا.

فصل: فإن دخل فى صوم واجب كقضاء رمضان أو نذر معين، أو مطلق، أو صيام كفارة لم يجز له الخروج منه، لأن المتعين وجب الدخول فيه وغير المتعين تبين بدخوله فيه فصار بمنزلة المتعين، وهذا لا خلاف فيه بحمد الله.

---

(٢١٠) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٩٠٣/ فتح) وأبو داود (٢/ ح ٢٣٦٢) والترمذى (٣/ ح ٧٠٧) وابن ماجه (١/ ١٦٨٩) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٤٥٢، ٤٥٣، ٥٠٥).

(٢١١) تقدم برقم (١) مسألة ١٣٨.

(٢١٢) أخرجه البخارى (١/ ٣٥/ فتح) بلفظ: «من يقم» ومسلم (١/ مسافرين/ ٥٢٤/ ١٧٥).

سنة (٢١٣)، وهى باقية لم ترفع، لما روى أبو ذر قال: قلت: «يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع الأنبياء، أو هى باقية إلى يوم القيامة؟ قال: باقية إلى يوم القيامة، قلت: فى رمضان أو فى غيـره؟ قال: فى رمضان، فـقلت: فى العشر الأول، أو الثـانى، أو الآخر؟ فقال: فى العـشر الآخر» (٢١٤) وأكثر أهل العلم على أنها فى رمضان، وكان ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصبها، يشير إلى أنها فى السنة كلها، وفى كـتاب الله تعالى ما يبين أنها فى رمضان، لأن الله أخبـر أنه أنزل القرآن فى ليلة القـدر، وأنه أنزله فى رمضـان، فيجب أن تكون ليـلة القدر فى رمضــان، لئلا يتناقض الخبران، ولأن النبـــى ﷺ ذكر أنها فى رمضــان فى حديث أبـى ذر وقال: «التـمسوها فى العشـر الأواخر فى كل وتر» (٢١٥) متـفق عليه، وقـال أبـى بن كعب: «والله لقد علم ابن مسعود أنها فى رمضــان، ولكنه كره أن يخبركم فتتكلوا» إذا ثبت هذا: فإنه يستحب طلبهـا فى جميع ليالى رمضان، وفى العشر الأواخـر آكد، وفى ليالى الوتر منه آكد، وقال أحمد: هى فى العشر الأواخر وفى وتر من الليالى، لا يخطئ إن شاء الله، كذا روى عن النبى ﷺ قـال: «اطلبوها فى العـشر الأواخـر، فى ثلاث بقـين، أو سبع بقـين، أو تسع بقين» (٢١٦) وروى سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : «أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها فى العشر الأواخر، فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر منها» (٢١٧) متفق عليه، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل فى العشـر الأواخر من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله

12- مسألة: (وتطلب ليلة القدر فى العشر الأواخر من رمضان وليالي الوتر آكدها).

ليلة القدر ليلة شريفــة مباركة معظمة مفـضلة، قال الله تعالى: ﴿**لَيْلَةُ الْقَـدْرِ خَـيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾ (القـدر: ٣) قيل: معناه العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وقال النبى ﷺ : «من قام ليلة القدر إيمـانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبـه» متفق عليه، قيل: إنما سميت ليلة القدر، لأنه يقدر فيهـا ما يكون فى تلك السنة من خير ومصيبة، ورزق وبركة، يروى ذلك عن ابن عباس، قال الله تعالى: ﴿**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾ (الدخـان: ٤) وسماها مباركة فقال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَارَكَةٍ**﴾ (الدخان: ٣) وهى ليلة القدر بدليل قوله سبـحانه: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ**﴾ (القـدر: ١) وقال تعــالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ**﴾ (البقرة: ١٨٥) يروى أن جبريل نزل به من بيت العزة إلى سماء الدنيا فى ليلة القدر ثم

---

(٢١٣) ذكره الشوكانى فى فتح القدير (٥/ ٦٨١) بتحقيقنا وعزاه إلى ابن عباس، وانظر تفسير القرطبى (٨/ ص ٧٢١٩، ٧٢٢٠).

(٢١٤) أخرجه البيهقى (٤/ ٣٠٧).

(٢١٥) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢٠١٦/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٨٢٤/ ٢١٣) وابن ماجه (١/ ١٧٦٦).

(٢١٦) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (٣/ ٧٥، ٧٦).

(٢١٧) أخرجه البخارى (٤/ ٢٠١٥/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٨٢٣/ ٢٠٧).

وشد المئزر»[٢١٨] متفق عليه، قالت: وكان يجتهد فى العشر الأواخر ما لا يجتهد فى غيرها[٢١٩]، وقال على رضي الله عنه: إن النبى ﷺ كان يوقظ أهله فى العشر الأواخر[٢٢٠]، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يجاور فى العشر الأواخر من رمضان[٢٢١]، وفى لفظ للبخارى: «تحروا ليلة القدر فى الوتر فى العشر الأواخر من رمضان» وكل هذه الأحاديث صحيحة.

فصل: واختلف أهل العلم فى أرجى هذه الليالى، فقال أبى بن كعب وعبد الله بن عباس: هى ليلة سبع وعشرين، قال زر بن حبيش: قلت لأبى بن كعب: أما علمت أبا المنذر، أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال: بلى أخبرنا رسول الله ﷺ أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع، فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود أنها فى رمضان، وأنها ليلة سبع وعشرين، ولكنه كره أن يخبركم فتتكلوا[٢٢٣]، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وروى أبو ذر فى حديث فيه طول: «أن النبى ﷺ لم يقم فى رمضان حتى بقى

نزل به على النبى ﷺ نجومًا فى ثلاث وعشرين سنة، وهى باقية لم ترفع، لما روى أبو ذر قال: قلت: يا رسول الله ليله القدر رفعت مع الأنبياء أو هى باقية إلى يوم القيامة؟ فقال: «باقية إلى يوم القيامة» قلت: فى رمضان أو فى غيره؟ قال: «فى رمضان» فقلت: فى العشر الأول أو الثانى أو الآخر؟ فقال: «فى العشر الآخر».

وأكثر أهل العلم على أنها فى رمضان، وكان ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصبها يشير إلى أنها فى السنة كلها، وفى كتاب الله تعالى ما يبين أنها فى رمضان، لأن الله تعالى أخبر أنه أنزل القرآن فى ليلة القدر وأنه أنزله فى رمضان فيجب أن يكون فى رمضان لئلا يتناقض الخبران، ولأن النبى ﷺ ذكر أنها فى رمضان فى حديث أبى ذر وقال: «التمسوها

---

(٢١٨) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢٠٢٤/ فتح) بلفظ: كان النبى ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، ومسلم (٢/ اعتكاف/ ٨٣٢/ ٧) وأبو داود (٢/ ١٣٧٦) والنسائى (٣/ ١٦٣٨) وابن ماجه (١/ ١٧٦٨) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ٤١).

(٢١٩) أخرجه مسلم (٢/ اعتكاف/ ٨٣٢/ ٨) وابن ماجه (١/ ١٧٦٧) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ٨٢، ٢٥٦).

(٢٢٠) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٧٩٥) وأحمد فى «مسنده» (١/ ٩٨، ١٢٨) (١٣٢، ١٣٣، ١٣٧) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢٢١) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢٠١٨/ فتح) ومسلم (٢/ صيام/ ٨٢٥/ ٢١٤) والترمذى (٣/ ح ٧٩٢) بلفظ: كان يجاور فى العشر التى فى وسط الشهر.

(٢٢٢) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢٠١٧/ فتح) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ٧٣).

(٢٢٣) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٧٩٣) ومسلم (٢/ صيام/ ٨٢٨/ ٢٢٠) بنحوه وأبو داود (٢/ ١٣٧٨) بنحوه.

سبع فـقام بهم حتى مـضى نحو من ثلث الليل، ثم قـام بهم فى ليلة خمس وعشـرين، حتى مضى نـحو من شطر الليل، حـتى كانت ليلة سـبع وعشـرين، فجمـع نساءه وأهله واجـتمع الناس، قال: فقام بهم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، يعنى السحور» متفق عليه(٢٢٤)، وحكى عن ابن عباس أنه قال: سورة القدر ثلاثون كلمـة، السابعة والعشرون منها «هى»(٢٢٥) وروى أبو داود بإسناده عن معـاوية عن النبـى ﷺ فى ليلة القـدر قال: ليلة سبع وعـشرين(٢٢٦)، وقـيل: آكدها ليلة ثلاث وعـشـرين، لأنه روى عن النبـى ﷺ أن عـبد الله بن أنيس سـأله فقال: يا رسول الله إنى أكون ببادية يقال لها الوطأة، وإنى بحمد الله أصلى بهم، فمرنى بليلة من هذا الشهر أنزلها فى المسـجد، فأصليها فيه فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشـرين فصلها فيه، وإن أحببت أن تسـتتم آخر هذا الشهـر فافعل وإن أحببت فكف» فكـان إذا صلى العصر دخل المسـجد فلم يخرج إلاَّ فى حاجـة حتى يصلى الصبح، فـإذا صلى الصبح كانت دابتـه بباب المسجد(٢٢٧)، رواه أبو داود مختصراً، وقيل: آكدها ليلة أربع وعشرين، لأنه روى عن النبـى ﷺ أنه قال: «ليلة القدر أول لـيلة من السبع الأواخر»(٢٢٨) وروى عن بعض الصـحابة أنه قال: «لم نكن نعد عددكم هذا، وإنما كنا نعد من آخـر الشهر» يعنى أن السابعة والعشرين هى أول ليلة من السبع الأواخر، وروى أبو ذر قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ شهر رمضان فلم يقم بنا حتى كـانت ليلة سبع بقيت، فـقام بنا نحواً من ثلث الليل، ثم لـم يقم ليلة ست فلما كانت ليلة خمس قام بنا النبـى ﷺ نحواً من نصف الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة؟ فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمـام حتى ينصرف كتب له قيـام ليلة» فلما كانت

فى العشر الأواخر فى كل وتر» متفق عليه، وقال أبى بن كعب: والله لقد علم ابن مسعود أنها فى رمضان ولكنه كـره أن يخبركم فتتكلوا، إذا ثبت هذا فـإنه يستحب طلبها فى جـميع ليالى رمضان وفى العشر الأواخر آكد وفى ليالى الوتر آكد، قال أحمد: فى العشر الأواخر فى الوتر من الليالى لا تخطئ إن شاء الله، كذا روى عن النبى ﷺ قال: «اطلبوها فى العشر الأواخر فى ثلاث بقين أو سبع بقـين أو تسع بقين» وروى سالم عن أبيه قـال: قال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها فى العـشر الأواخر فالتمسوها فى الـعشر الأواخر فى الوتر منها» متفق عليه، وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يجاور فى العشر الأواخر من رمضان،

(٢٢٤) تقدم فى المسألة (٢٤٧).

(٢٢٥) ذكره القرطبى فى تفسيره (٨/ ص ٧٢٢٦) وقـال: قال أبو بكر الوراق: إن الله تعالى قسم ليالى هذا الشهـر ـ شهر رمضـان ـ على كلمات وهذه السورة، ولـما بلغ السابع والعـشرين أشار إليهـا وقال هى. . . اهـ.

(٢٢٦) أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٨٦) وقال الألبانى: صحيح.

(٢٢٧) أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٨٠) وقال الألبانى: حسن صحيح.

(٢٢٨) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٣١٠، ٣١١).

ليلة ثلاث قام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، فقلت: وما الفلاح؟ قال: السحور، وأيقظ فى تلك الليلة أهله ونساءه وبناته»(٢٢٩) رواه سعيد، وقيل: آكدها ليلة إحدى وعشرين، لما روى أبو سعيد عن النبى ﷺ أنه قال: «رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر فى الوتر، وإنى رأيت أنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين، قال: فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد ـ وكان من جريد النخل ـ فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد فى الماء والطين حتى رأيت أثر الماء والطين فى جبهته» وفى حديث: «فى صبيحة إحدى وعشرين» متفق عليه(٢٣٠)، قال الترمذى: قد روى أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، وليلة تسع وعشرين وآخر ليلة، وقال

وفى لفظ البخارى: «تحروا ليلة القدر فى الوتر فى العشر الأواخر من رمضان» والأحاديث فى ذلك كثيرة صحيحة.

13- مسألة: (وأرجاها ليلة سبع وعشرين).

اختلف أهل العلم فى أرجى هذه الليالى فقال أبى بن كعب وعبد الله بن عباس: هى ليلة سبع وعشرين، قال زر بن حبيش: قلت لأبى بن كعب: أما علمت أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال: أخبرنا رسول الله ﷺ أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود أنها فى رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكنه كره أن يخبركم فتتكلوا، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وروى أبو ذر فى حديث أن النبى ﷺ لم يقم بهم فى رمضان حتى بقى سبع فقام بهم حتى مضى نحو من ثلث الليل ثم قام بهم فى ليلة خمس وعشرين حتى مضى نحو من شطر الليل حتى كانت ليلة سبع وعشرين فجمع نساءه وأهله واجتمع الناس قال: فقام بهم حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح يعنى السحور، متفق عليه.

وحكى عن ابن عباس أنه قال: سورة القدر ثلاثون كلمة السابعة والعشرون منها (هى) وروى أبو داود بإسناده عن معاوية عن النبى ﷺ فى ليلة القدر قال: «ليلة سبع وعشرين» وقيل: آكدها ليلة ثلاث وعشرين، لأنه روى عن النبى ﷺ أن عبد الله بن أنيس سأله فقال: يا رسول الله إنى أكون ببادية يقال لها الوطأة وإنى بحمد الله أصلى بهم فمرنى بليلة من هذا

---

(٢٢٩) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٣٧٥) والترمذى (٣/ ٨٠٦) والنسائى (٣/ ٨٣، ٨٤) وابن ماجه (١/ ح ١٣٢٧) وأحمد فى «مسنده» (٥/ ١٦٣) والدارمى (٢/ ٢٦/ ٢٧) الصيام/ باب «فضل قيام شهر رمضان».

(٢٣٠) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢٠٢٧/ فتح) بلفظ: وقد أتيت هذه الليلة ثم أنسيتها، ومسلم (٢/ صيام/ ٨٢٦/ ٢١٦) وأبو داود (٢/ ١٣٨٢) والنسائى (٣/ ١٣٥٥) ومالك فى الموطأ (١/ ٣١٩/ ٩) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٧، ٦٠).

أبو قلابة: إنـها تنتقل فـى ليالى العشـر، قال الشـافعى: كـان هذا عندى والله أعلم أن النبى ﷺ كان يجـيب على نحو ما يسأل، فـعلى هذا كانت فى السنة التى رأى أبو سعـيد النبى ﷺ يسجد فى الماء والطين ليلة إحدى وعشرين، وفى السنة التى أمر عبد الله بن أنيس ليلة ثلاث وعشـرين، وفى السنة التى رأى أبـى بن كعب عـلامتهـا ليلة سبع وعشـرين، وقد ترى علامـتها فى غـير هذه الليالى، قـال بعض أهل العلم: أبهم الله تعالى هذه الـليلة على الأمة ليجتهدوا فى طلبها ويجدوا فى العبادة فى الشهر كله طمعًا فى إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة فى يوم الجمعة ليكثروا من الدعاء فى اليوم كله، وأخفى اسمه الأعظم فى الأسماء ورضاه فى الطاعات ليجتـهدوا فى جميعهـا، وأخفى الأجل وقيام الساعة، ليجـد الناس فى العمل حذرًا منهما.

الشهر أنزلها فى المسجد فأصليها فيه، فقال: «انزل ليلة ثلاث وعشرين فصلها فيه وإن أحببت أن تستتم آخر هذا الشـهر فافعل وإن أحببت فكف» فكان إذا صلى العصـر دخل المسجد فلم يخرج إلا فى حاجة حتى يصلى الصبح، فإذا صلى الصبح كانت دابته بباب المسجد، رواه أبو داود مخـتصـرًا، وقيل: آكدها ليلة أربع وعـشرين، لأنه روى عن النبى ﷺ أنـه قال: ليلة القدر أول ليلة من السبع الأواخر، وروى عن بعض الصحابة أنه قال: لم نكن نعد عددكم هذا وإنما نعد من آخر الشـهر يعنى أن السابعة والعشرين هى أول ليلـة من السبع الأواخر، وقيل: آكدها ليلة إحدى وعشرين، لما روى أبو سعيد عن النبى ﷺ أنه قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتـها فالتمسـوها فى العشر الأواخر فى الوتر وإنى رأيت أنى أسجـد فى صبيحتـها فى ماء وطين» قال: فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سـقف المسجد وكان من جريد النخل فأقيمت الصـلاة فرأيت رسـول الله ﷺ يسجـد فى الماء والطيـن حتى رأيت أثر المـاء والطين فى جبهته، وفى حديث «فى صبيحة إحدى وعشرين» متفق عليه، قال الترمذى: قد روى أنها ليلة إحدى وعـشرين وليلة ثلاث وعشـرين وليلة خمس وعشـرين وليلة سبع وعـشرين وليلة تسع وعشرين وآخر ليلة، وقال أبو قلابة: إنها تنتقل فى ليالى العشر، قال الشافعى: كان هذا عندى والله أعلم أن النبى ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل، فعلى هذا كانت فى السنة التى رأى أبو سعـيد أن النبى ﷺ يسجد فى المـاء والطين ليلة إحدى وعشـرين، وفى السنة التى أمر عبد الله بـن أنيس ليلة ثلاث وعشرين، وفى السنة التى رأى أبى بن كـعب علامتهـا ليلة سبع وعشرين وقـد ترى علامتهـا فى غير هذه الليالى، قـال بعض أهل العلم: أبهم الله هذه الليلة على الأمة ليجتهدوا فى طلبها ويجدوا فى العبـادة فى الشهر كله طمعًا فى إدراكها، كما أخفى ساعـة الإجابة فى يوم الجـمعة ليكثـروا من الدعاء فى اليـوم كله، وأخفى اسـمه الأعظم فى الأسماء ورضاه فى الطاعات ليـجتهدوا فى جميعها، وأخفى الأجل وقيـام الساعة ليجدّ الناس فى العمل حذرًا منها.

فـــصـل: فأما عـلامتها فالمشـهور فيها ما ذكـره أبـى بن كعب عن النبـى ﷺ : «أن الشمس تطلع من صـبيحتـها بيضاء لا شـعاع لها»(٢٣٢) وفى بعض الأحـاديث «بيـضاء مـثل الطست»(٢٣٣) وروى عن النبـى ﷺ أنه قال: «بَلْجة سَمْحة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس صبيحتها لا شعاع لها»(٢٣٤).

فـصل: ويستحب أن يجتهد فيها فى الدعاء ويدعو فيها بما روى عن عائشة أنهـا قالت: يا رسول الله إن وافقتها بم أدعو؟ قال: «قولى: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى»(٢٣٥) رواه الترمذى(*).

فــصل: والمشهور من علامتهـا ما ذكره أبى بن كعب عن النبى ﷺ أن الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء لا شـعاع لها، وفى بعض الأحاديث بيضاء مثل الطست، وروى عن النبى ﷺ أنها: «ليلة بلجة سمحة لا حارة ولا باردة تطلع الشمس من صبيحتها لا شعاع لها».

14- مـسـألة: (ويستحب أن يجتهد فيها فى الدعـاء ويدعو فيها، بما روى عن عائشة أنها قالـت: يا رسول الله إن وافقـتهـا بِمَ أدعو؟ قـال: «قولى: اللهم إنـك عفو تحـب العفو فـاعف عنى»).

---

(٢٣١) أخرجه الترمذى (٣/ ص ١٥٩) وأورده الألبانى فى صحيح الترمذى (١/ ص ٢٣٨).

(٢٣٢) تقدم برقم (٢٢٣).

(٢٣٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٣٧٨) وقال الألبانى: (حسن صحيح).

(٢٣٤) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٧٨، ١٧٩) وقال: رواه الطبـرانى فى الكبير وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم، وكلاهما ضعيف.

(٢٣٥) أخرجـه الترمـذى (٥/ ٣٥١٣) وابن ماجـه (٢/ ٣٨٥٠) وأحمد فى «مـسنده» (٦/ ١٧١/ ١٨٢، ١٨٣، ٢٠٨، ٢٥٨) وقال الألبانى: صحيح.

(*) «رواه الترمذى» أثبتناه من هـ.

كتـــــاب الاعتكاف

الاعتكاف في اللغـة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه برًّا كـان أو غيره ومنه قـوله تعالى ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ (الأنبيـاء: ٥٢) وقـال: ﴿يَعْكُفُـونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ (الأعـراف: ١٣٨) قال الخليل: عكف يعكف ويعكف، وهو في الشرع الإقامة في المسجد على صفة نذكرها وهو قـربة وطاعة، قال الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ (البقرة: ١٢٥) وقال: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر(١)، متفق عليه، وروى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في المعتكف: «هو يعكف الذنوب، ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنـات كلها»(٢) وهذا الحديث ضعيف، وفي إسناده فـرقد السبخي، قال أبو داود: قلت لأحمد رحـمه الله: تعرف في فضل الاعـتكاف شيئًا؟ قال: لا إلاَّ شـيئًا ضعيـفًا ولا نعلم بين العلماء خلافًا في أنه مسنون.

٥٢٦- مـسـألة: قال أبو القـاسم رحمه الله: **(والاعتكاف سنة إلاَّ أن يـكون نذرًا فيلزم الوفاء به)**.

كتاب الاعتكاف(1)

(وهو لزوم المسجد لطاعة الله).

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشـيء وحبس النفس عليه برًّا كان أو غيـره، ومنه قوله تعالى ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ (الأعـراف: ١٣٨) قال الخلـيل: عكف يعكف ويعكف، وهو في الشرع: الإقامـة في المسجد لطاعة الله تعـالى على صفة نذكرها، وهو قـربة وطاعة، قال الله تعالى: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ﴾ (البقرة: ١٢٥) وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر، متفق عليه، وروى ابن ماجه في سننه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال في المعتكف: «هو يعكف الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها» إلا أن الحديث ضعيف فيه فرقد السَّبَخيُّ، قـال أبو داود: قلت لأحمد رحمه الله: تعرف في فضل الاعتكاف شيئًا؟ قال: لا، إلا شيئًا ضعيفًا.

1- مـسألة: (وهو سنة إلا أن ينذره فيجب).

---

(١) أخرجـه البخاري (٤/ ح ٢٠٢٥/ فتح) ومـسلم (٢/ اعتكاف/ ٨٣٠) (١، ٢، ٣، ٤) وأبو داود (٢/ ح ٤٢٦٢) ثم اعتكف أزواجه من بعده، وأحمد في «مسنده» (٦/ ٥٠/ ٩٢/ ١٦٩/ ٢٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١/ ١٧٨١) وإسناده ضـعيف، فيه فرقد بن يعقوب السبـخي البصري، قال الحافظ: «لين الحديث كثير الخطأ».

(1) أحاديث هذا الكتاب تم تخريجها مستوفية في كتاب الاعتكاف عند المغني.

لا خلاف فى هذه الجملة بحمد الله، قال ابن المنذر[٣] : أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضًا إلاَّ أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرًا فيجب عليه، ومما يدل على أنه سنة فعل النبى ﷺ ومداومته عليه تقربًا إلى الله تعالى، وطلبًا لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده، ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا ولا أمرهم النبى ﷺ به إلاَّ من أراده، وقال ﷺ : «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر»[٤] ولو كان واجبًا لما علقه بالإرادة، وأما إذا نذره فيلزمه لقول النبى ﷺ «من نذر أن يطيع الله فليطعه»[٥] رواه البخارى، وعن عمر أنه قال: يا رسول الله إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام، فقال النبى ﷺ : «أوف بنذرك» رواه البخارى ومسلم[٦] .

فصل: وإن نوى اعتكاف مدة لم تلزمه ، فإن شرع فيها فله إتمامها، وله الخروج منها متى شاء، وبهذا قال الشافعى، وقال مالك: تلزمه بالنية مع الدخول فيه، فإن قطعه لزمه قضاؤه، وقال ابن عبد البر: لا يختلف فى ذلك الفقهاء، ويلزمه القضاء عند جميع العلماء،

لا نعلم خلافًا فى استحبابه وأنه إذا نذره وجب عليه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذرًا فيجب عليه، ويدل على أنه سنة أن النبى ﷺ فعله وداوم عليه، تقربًا إلى الله وطلبًا لثوابه، واعتكف أزواجه بعده ومعه، ويدل على أنه غير واجب أن أصحابه لم يعتكفوا ولا أمرهم النبى ﷺ به إلا من أراده، وقال ﷺ : «من أراد أن يعتكف فليعتكف العشر الأواخر» ولو كان واجبًا لم يعلقه بالإرادة، وأما إذا نذره فيجب، لقول النبى ﷺ : «من نذر أن يطع الله فليطعه» وعن عمر أنه قال: يا رسول الله إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام، فقال النبى ﷺ : «أوف بنذرك» رواهما البخارى.

فصل: فإن نوى الاعتكاف مدة لم يلزمه ، فإن شرع فيها فله إتمامها والخروج منها متى شاء، وبهذا قال الشافعى، وقال مالك: يلزمه بالنية مع الدخول فيه، فإن قطعه فعليه قضاؤه،

---

(٣) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (٤٠ ص/ ١٢٩).

(٤) أخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ٣١٩) بلفظ: «ومن اعتكف منه فليعتكف العشر الأواخر».

(٥) أخرجه البخارى (٨/ ١٧٧) فى صحيحه، وأحمد فى «مسنده» (٦/ ٣٦، ٤١، ٢٢٤) من حديث عائشة، وأبو داود (٣/ ح ٣٢٨٩) عن عائشة، ومالك فى الموطأ من كتاب النذور والأيمان (٢/ ٤٧٩) والترمذى (٤/ ح ١٥٢٦) عن عائشة، وابن ماجه (١/ ٢١٢٦) والنسائى (٧/ ح ٣٨١٦، ٣٨١٧) والدارمى (٢/ خ ٢٣٣٨) عن عائشة.

(٦) أخرجه البخارى فى كتاب الاعتكاف (٤/ ح ٢٠٣٢) من حديث ابن عمر، ومسلم/ كتاب الأيمان - باب نذر الكافر وما يقبل منه إذا أسلم (٣/ ص ١٢٧٧/ ح ١٦٥٦) عن ابن عمر، وأبو داود (٣/ ح ٣٣٢٥) عن ابن عمر، والترمذى (٤/ ح ١٥٣٩) وابن ماجه (١/ ح ٢١٢٩) والدارمى (٢/ ح ٢٣٣٣) من حديث ابن عمر.

وقال: وإن لم يدخل فيه فالقضاء مستحب ومن العلماء من أوجبه وإن لم يدخل فيه، واحتج بما روى عن عائشة ﵂ أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة، فأذن لها فأمرت ببنائها فضرب، وسألت حفصة أن يستأذن لها رسول الله ﷺ ففعلت فأمرت ببنائها فضرب، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببنائها فضرب، قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح دخل معتكفه، فلما صلى الصبح انصرف فبصر بالأبنية فقال: «ما هذا؟» فقالوا: بناء عائشة، وحفصة، وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «آلبر أردتن؟ ما أنا بمعتكف» فرجع، فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال(٧)، متفق على معناه، ولأنها عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها كالحج، ولم يصنع ابن عبد البر شيئًا، وهذا ليس بإجماع، ولا نعرف هذا القول عن أحد سواه، وقد قال الشافعى: كل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه، فليس عليك أن تقضى إلاَّ الحج والعمرة، ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة، وإذا كانت العبادات التى لها أصل فى الوجوب لا تلزم بالشروع، فما ليس له أصل فى الوجوب أولى، وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر، وشرع فى الصدقة به فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه وهو نظير الاعتكاف، لأنه غير مقدر بالشرع فأشبه الصدقة، وما ذكره حجة عليه، فإن النبى ﷺ ترك اعتكافه، ولو كان واجبًا لما تركه، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب أبنيتهن له، ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب، ولا أمرن بالقضاء، وقضاء النبى

قال ابن عبد البر: لا يختلف فى ذلك الفقهاء ويلزمه القضاء عند جميع العلماء، قال: وإن لم يدخل فيه فالقضاء مستحب ومن العلماء من أوجبه وإن لم يدخل فيه، واحتج بما روى عن عائشة أن النبى ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها فأمرت ببنائها فضرب وسألت حفصة أن يستأذن لها رسول الله ﷺ ففعلت فأمرت ببنائها فضرب، فلما رأت ذلك زينب بنت جحش أمرت ببنائها فضرب، قال: فكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح دخل معتكفه، فلما صلى الصبح انصرف فبصر بالأبنية فقال: «ما هذا؟» فقالوا: بناء عائشة وحفصة وزينب، فقال رسول الله ﷺ: «آلبرّ أردتنّ؟ ما أنا بمعتكف» فرجع فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال، متفق على معناه، ولأنها عبادة تتعلق بالمسجد فلزمت بالدخول فيها كالحج، وما ذكره ابن عبد البر فليس بشىء، فإن هذا ليس بإجماع، ولا يعرف هذا القول عن

---

(٧) أخرجه البخارى/ كتاب الاعتكاف (٤/ ح ٢٠٤٥) ومسلم (كتاب الاعتكاف باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه) (٢/ ص ٨٣١/ ح ١١٧٣) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ٨٤) ومالك فى الموطأ كتاب الاعتكاف (١/ ٣١٦) بلفظ «آلبر تقولون بهن» وأبو داود (٢/ ح ٢٤٦٤) وابن ماجه (١/ ح ١٧٧١) والنسائى (٢/ ح ٧٠٨) من حديث عائشة.

ﷺ له لم يكن واجبًا عليه، وإنما فعله تطوعًا، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه على سبيل التطوع به، لا على سبيل الإيجاب، كما قضى السنة التى فاتته بعد الظهر وقبل الفجر، فتركه له دليل عدم الوجوب، لتحريم ترك الواجب وفعله للقضاء لا يدل على الوجوب، لأن قضاء السنن مشروع فإن قيل إنما جاز تركه ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه، لتركهن إياه قبل الشروع، قلنا: فقد سقط الاحتجاج، لاتفاقنا على أنه لا يلزم قبل شروعه فيه، فلم يكن القضاء دليلاً على الوجوب، مع الاتفاق على انتفائه، ولا يصح قياسه على الحج والعمرة، لأن الوصول إليهما لا يحصل فى الغالب إلاَّ بعد كلفة عظمى، ومشقة شديدة، وإنفاق مال كثير، ففى إبطالهما تضييع لماله، وإبطال لأعماله الكثيرة، وقد نهينا عن إضاعة المال، وإبطال الأعمال، وليس فى ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع، ولا عمل يبطل، فإن ما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل، ولأن النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص، والاعتكاف بخلافه.

أحد سواه، وقال الشافعى: كل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة، ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة، وإذا كانت العبادات التى لها أصل فى الوجوب لا تلزم بالشروع فما ليس له أصل فى الوجوب أولى، وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع فى الصدقة به فأخرج بعضه لم تلزمه الصدقة بباقيه وهو نظير للاعتكاف، لأنه غير مقدر بالشرع فأشبه الصدقة، وما ذكره من الحديث حجة عليه، فإن النبى ﷺ ترك اعتكافه، ولو كان واجبًا ما تركه، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب الأبنية له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء، وقضاء النبى ﷺ لم يكن لوجوبه عليه، وإنما فعله تطوعًا، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته فكان فعله لقضائه على سبيل التطوع كما قضى السنة التى فاتته بعد الظهر وقبل الفجر، فتركه دليل على عدم وجوبه، وقضاؤه لا يدل على الوجوب، لأن قضاء السنن مشروع.

فإن قيل: إنما جاز تركه ولم يؤمر تاركه من النساء بقضائه، لتركهن إياه قبل الشروع.

قلنا: فقد سقط الاحتجاج لاتفاقنا على أنه لا يلزم قبل شروعه فيه فلم يكن القضاء دليلاً على الوجوب مع الاتفاق على انتفائه.

ولا يصح قياسه على الحج والعمرة، لأن الوصول إليهما لا يحصل فى الغالب إلا بعد كلفة عظيمة، ومشقة شديدة، وإنفاق مال كثير، ففى إبطالهما تضييع لماله وإبطال لأعماله الكثيرة، وقد نهينا عن إضاعة المال وإبطال الأعمال، وليس فى ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه

٥٢٧- مسألة: قال: (**ويجوز بلا صوم إلاَّ أن يقول فى نذره بصوم**).

المشهور فى المذهب: أن الاعتكاف يصح بغير صوم، روى ذلك عن على، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن، وعطاء، وطاوس، والشافعى، وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى: أن الصوم شرط فى الاعتكاف، قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم، وروى ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وبه قال الزهرى، ومالك، وأبو حنيفة، والليث، والثورى والحسن بن يحيى، لما روى عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «لا اعتكاف إلاَّ بصوم»[٨] رواه الدارقطنى، وعن ابن عمر «أن عمر جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية فسأل النبى ﷺ فقال: اعتكف وصم»[٩] رواه أبو داود، ولأنه لُبْث فى مكان مخصوص، فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف.

ولنا: ما روى ابن عمر عن عمر أنه قال: «يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام، فقال النبى ﷺ: أوف بنذرك»[١٠] رواه البخارى، ولو

مال يضيع ولا عمل يبطل، فإن ما مضى من اعتكافه لا يبطل بترك اعتكاف المستقبل، ولأن النسك يتعلق بالمسجد الحرام على الخصوص والاعتكاف بخلافه.

2- مسألة: (ويصح بغير صوم، وعنه لا يصح، فعلى هذا لا يصح فى ليلة مفردة ولا بعض يوم).

ظاهر المذهب أن الاعتكاف يصح بغير صوم، يروى ذلك عن على وابن مسعود وسعيد ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس والشافعى وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى أن الصوم شرط فيه، قال: إذا اعتكف يجب عليه الصوم، يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة، وبه قال الزهرى وأبو حنيفة ومالك والثورى والليث والحسن بن حى لما روى عن عائشة عن النبى ﷺ أنه قال: «لا اعتكاف إلا بصوم» وعن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف فى الجاهلية فسأل النبى ﷺ فقال: «اعتكف وصم» رواه أبو داود، ولأنه لبث فى مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف.

ولنا ما روى عن عمر أنه قال: يا رسول الله إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام، فقال النبى ﷺ: «أوف بنذرك» رواه البخارى، ولو كان الصوم شرطًا لما

---

(٨) أخرجه الحاكم/ كتاب الصوم (١/ ٤٤٠) وقال: لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين وعبد الله بن يزيد، ووافقه الذهبى والدارقطنى (٢/ ١٩٩) عن عائشة وتفرد به سعيد عن سفيان بن حسين والبيهقى (٤/ ٣١٧) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٦١٨٧).

(٩) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٤٧٤) عن ابن عمر، وقال الألبانى فى صحيح أبى داود: صحيح دون قوله «يومًا» وقوله «صم».

(١٠) تقدم برقم (٦).

كان الصوم شرطًا لما صح اعتكاف الليل، لأنه لا صيام فيه، ولأنه عبادة تصح فى الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأنه عبادة تصح فى الليل، فأشبه سائر العبادات، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلاَّ بالشرع، ولم يصح فيه نص، ولا إجماع، قال سعيد: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبى سهل قال: «كان على امرأة من أهلى اعتكاف، فسألت عمر بن عبد العزيز، فقال: ليس عليها صيام إلاَّ أن تجعله على نفسها، فقال الزهرى: لا اعتكاف إلا بصوم، فقال له عمر: عن النبى ﷺ؟ قال: لا، قال: فعن أبى بكر؟ قال: لا، قال: فعن عمر؟ قال: لا، وأظنه قال: فعن عثمان؟ قال: لا، فخرجت من عنده فلقيت عطاء وطاوسًا، فسألتهما فقال طاوس: كان فلان لا يرى عليها صيامًا، إلاَّ أن تجعله على نفسها»(١١) وأحاديثهم لا تصح، أما حديثهم عن عمر فتفرد به ابن بديل، وهو ضعيف، قال أبو بكر النيسابورى: هذا حديث منكر والصحيح ما رويناه، أخرجه البخارى، والنسائى، وغيرهما(١٢)، وحديث عائشة موقوف عليها، ومن رفعه فقد وهم، ولو صح فالمراد به الاستحباب، فإن الصوم فيه أفضل، وقياسهم ينقلب عليهم، فإنه لبث فى مكان مخصوص، فلم يشترط له الصوم كالوقوف، ثم نقول بموجبه، فإنه لا يكون قربة بمجرده بل بالنية، إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يصوم، لأن النبى ﷺ كان يعتكف وهو صائم، ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب، والصوم من أفضلها، ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات، ويخرج به من الخلاف.

فصل: إذا قلنا: إن الصوم شرط، لم يصح اعتكاف ليلة مفردة، ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم، لأن الصوم المشترط لا يصح فى أقل من يوم، ويحتمل أن يصح فى بعض اليوم

صح اعتكاف الليل، لأنه لا صيام فيه، ولأنه عبادة تصح فى الليل فلم يشترط له الصيام كالصلاة وكسائر العبادات ولان إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع ولم يصح فيه نص ولا إجماع فإن أحاديثهم لا تصح، أما حديث عمر فتفرد به ابن بديل وهو ضعيف، قال أبو بكر النيسابورى: هذا حديث منكر، والصحيح ما رويناه، أخرجه البخارى والنسائى وغيرهما، وحديث عائشة موقوف عليها، ومن رفعه فقد وهم، ثم لو صح فالمراد به الاستحباب، فإن الصوم فيه أفضل وقياسهم ينقلب عليهم، فإنه لبث فى مكان مخصوص فلم يشترط له الصوم كالوقوف، ثم نقول بموجبه فإنه لا يكون قربة بمجرده بل بالنية، إذا ثبت هذا فإنه يستحب أن يصوم لأن النبى ﷺ كان يعتكف وهو صائم، ولأن المعتكف يستحب له التشاغل بالعبادات والقرب، والصوم من أفضلها ويتفرغ به مما يشغله عن العبادات ويخرج به من الخلاف.

فصل: وإذا قلنا باشتراط الصوم لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ولا بعض يوم ولا ليلة وبعض يوم، لأن الصوم المشترط لا يصح فى أقل من يوم، ويحتمل أن يصح فى بعض اليوم

---

(١١) أخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٣١٩). (١٢) تقدم برقم (١٠).

إذا صام اليوم كله، لأن الصوم المشروط وجد فى زمن الاعـتكاف، ولا يعتبر وجود المشروط فى زمن الشرط كله.

٥٢٨- **مسألة:** قال: **(ولا يجوز الاعتكاف إلاَّ فى مسجد يُجْمع فيه)**.

يعنى تقام الجـماعة فيـه، وإنما اشترط ذلك، لأن الجـماعة واجبـة واعتكاف الرجل فى مسجد لا تقـام فيه الجماعة يفضى إلى أحـد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبـة، وإما خروجه إليهـا، فيـتكرر ذلك منه كثـيراً مع إمكان التـحرز منه، وذلك مناف للاعـتكاف، إذ هو لزوم المعتكف والإقامة عـلى طاعة الله فيه، ولا يصح الاعتكاف فى غير مسـجد إذا كان المعتكف رجلاً، لا نعلم فى هذا بين أهل العلم خلافـًا، والأصل فى قول الله تعالى: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ (البقرة: ١٨٧) فخصها بـذلك، فلو صح الاعتكاف فى غيرها لم يختص تحريم المباشـرة فيها، فإن المباشرة محرمة فى الاعـتكاف مطلقًا، وفى حديث عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ لَيُدْخِلُ علىّ رأسه وهو فـى المسجد فَأُرَجِّلَه، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا(١٣)، وروى الدارقطنى بإسناده عن الزهرى عن عروة وسعيد بن المسـيب عن عائشة فى حديث وإن السنة للمـعتكف أن لا يخرج إلا لحـاجة الإنسان ولا اعتكاف إلا فى مسجـد جماعة(١٤)، فذهب أبو عبد الله إلى أن كل مسجـد تقام فيه الجماعة

إذا صام اليوم كله، لأن الصوم المـشروط وجد فى زمان الاعتكاف ولا يعتبـر وجود المشروط فى زمن الشرط كله.

3- **مسألة: (وليس للمرأة الاعتكاف إلا بإذن زوجها ولا للعبد إلا بإذن سيده)**.

وذلك لأن منافعهـما مملوكة لغيرهمـا والاعتكاف يفوتها ويمنع استيـفائها وليس بواجب عليهما بالشرع فكان لهما المنع منه، وأم الـولد والمدبر كالقن فى هذا، لأن الملك باق فيهما لهما.

4- **مسألة: (فإن شرعا فيه بغير إذن فلهمـا تحليلهما، وإن كان بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعًا وإلا فلا)**.

إذا اعتكفت الزوجة بغـير إذن زوجها أو العبد بغيـر إذن السيد فلهما منعـهما منه وإن كان فرضًا، لأنه يتضمن تفويت حق غيرهما بغير إذنه فكان لصاحب الحق المنع منه كالغصب وإذا أذن السيد أو الـزوج فى الاعتكاف ثم أرادا إخراجهـما منه بعد شروعـهما فيه فلهـما ذلك فى التطوع، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة فى العبد، وقال فى الزوجة: ليس لزوجها إخراجها لأنها

---

(١٣) أخرجـه البخـارى (٤/ ح ٢٠٢٩/ فتح) ومـسلم (١/ حيض/ ٢٤٤/ ٢٩٧) والتـرمذى (٣/ ٨٠٤) ومالك فى الموطأ (١/ ٣١٢) من كتاب الاعتكاف.

(١٤) أخـرجه الدارقطنى (٢/ ٢٠١) وقـال: هذا ليس من قـول النبى ﷺ وأنه من كـلام الزهرى، ومن أدرجه فى الحديث فقد وهم، والله أعلى وأعلم.

يجوز الاعتكاف فيه ولا يجوز فى غيره، وروى عن حذيفة وعائشة والزهرى ما يدل على هذا، واعتكف أبو قلابة وسعيد بن جبير فى مسجد حيهما، وروى عن عائشة والزهرى أنه لا يصح إلا فى مساجد الجماعات وهو قول الشافعى إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة لئلا يلتزم الخروج من معتكفه لما يمكنه التحرز من الخروج إليه، وروى عن حذيفة وسعيد بن المسيب: لا يجوز الاعتكاف إلا فى مسجد نبى، وحكى عن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح إلا فى أحد المساجد الثلاثة، قال سعيد: حدثنا مغيرة عن إبراهيم قال: دخل حذيفة مسجد الكوفة فإذا هو بأبنية مضروبة فسأل عنها فقيل: قوم معتكفون، فانطلق إلى ابن مسعود فقال: ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعرى؟ فقال عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت، فقال حذيفة: لقد علمت ما الاعتكاف إلا فى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد رسول الله ﷺ(١٥)، وقال مالك: يصح الاعتكاف فى كل مسجد لعموم قول تعالى: ﴿**وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ (البقرة: ١٨٧) وهو قول الشافعى إذا لم يكن اعتكافه يتخلله جمعة.

ولنا قول عائشة: «من السنة للمعتكف أن لا يخرج إلاَّ لحاجة الإنسان، ولا اعتكاف إلاَّ فى مسجد جماعة» وقد قيل: إن هذا من قول الزهرى، وهو ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ كيفما كان، وروى سعيد: حدثنا هشيم أنبأنا جرير عن الضحاك عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسجد له إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح»(١٦) ولأن قوله تعالى: ﴿**وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ يقتضى إباحة الاعتكاف فى كل مسجد، إلاَّ أنه يقيد بما تقام فيه الجماعة بالأخبار، والمعنى الذى ذكرناه ففيما عداه يبقى على العموم، وقول الشافعى فى

تملك بالتمليك فبالإذن أسقط حقه من منافعها وأذن لها فى استيفائها فلم يكن له الرجوع فيها كما لو أذن لها فى الحج فأحرمت به، بخلاف العبد فإنه لا يملك بالتمليك، وقال مالك: ليس له تحليلهما لأنهما عقدا على أنفسهما تمليك منافع كانا يملكانها بحق الله تعالى فلم يجز الرجوع فيما كما لو أحرما بالحج بإذنهما.

ولنا أن لهما المنع منه ابتداء فكان لهما المنع منه دوامًا كالعارية، ويخالف الحج فإنه يلزم بالشروع فيه ويجب المضى فى فاسده بخلاف الاعتكاف على ما مضى من الاختلاف.

فصل: وإن كان ما أذنا فيه منذوراً لم يكن لهما تحليلهما منه، لأنه يتعين بالشروع فيه ويجب إتمامه فيصير كالحج إذا أحرما به، فأما إن نذرا الاعتكاف فأراد السيد والزوج منعهما الدخول فيه، فإن كان النذر بإذنهما وكان معينًا لم يملكا منعهما منه، لأنه وجب بإذنهما، وإن

---

(١٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٤/ ٨٠١٤) وابن أبى شيبة (٣/ ٩١).

(١٦) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٠٠) من حديث حذيفة، وقال الضحاك: لم يسمع من حذيفة، وذكره الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٤٢٥٥) وقال: موضوع.

اشتراطه موضعًا تقام فيه الجمعة، لا يصح للأخبار، ولأن الجمعة لا تتكرر، فلا يضر وجوب الخروج إليها، كما لو اعتكفت المرأة مدة يتخللها أيام حيضها، ولو كان الجامع تقام فيه الجمعة وحدها ولا يصلى فيه غيرها، لم يجز الاعتكاف فيه، ويصح عند مالك والشافعى، ومبنى الخلاف: على أن الجماعة واجبة عندنا، فيلتزم الخروج من معتكفه إليها، فيفسد اعتكافه، وعندهم ليست واجبة.

فصل: وإن كان اعتكافه مدة غير وقت الصلاة كليلة أو بعض يوم جاز فى كل مسجد، لعدم المانع، وإن كانت تقام فيه فى بعض الزمان جاز الاعتكاف فيه فى ذلك الزمان دون غيره، وإن كان المعتكف ممن لا تلزمه الجماعة كالمريض والمعذور ومن هو فى قرية لا يصلى فيها سواه، جاز اعتكافه فى كل مسجد، لأنه لا تلزمه الجماعة، فأشبه المرأة، وإن اعتكف اثنان فى مسجد لا تقام فيه جماعة، فأقاما الجماعة فيه صح اعتكافهما، لأنهما أقاما الجماعة فأشبه ما لو أقامها فيه غيرهما.

فصل: وللمرأة أن تعتكف فى كل مسجد، ولا يشترط إقامة الجماعة فيه، لأنها غير واجبة عليها، وبهذا قال الشافعى: وليس لها الاعتكاف فى بيتها، وقال أبو حنيفة والثورى: لها الاعتكاف فى مسجد بيتها، وهو المكان الذى جعلته للصلاة منه واعتكافها فيه أفضل، لأن صلاتها فيه أفضل، وحكى عن أبى حنيفة: أنها لا يصح اعتكافها فى مسجد الجماعة، لأن النبى ترك الاعتكاف فى المسجد، لما رأى أبنية أزواجه فيه وقال: «آلبر تردن؟» ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها، فكان موضع اعتكافها كالمسجد فى حق الرجل.

كان النذر المأذون فيه غير معين فشرعا فيه بإذنهما لم يملكا منعهما منه، لأنه يتعين بالدخول فيه فهو كالمعين بالنذر، وإن كان النذر بإذن وكان غير معين والشروع بغير إذن لم يجز تحليلهما كما لو أذن فى الشروع خاصة، ويحتمل أن لهما تحليلهما.

5- **مسألة: (وللمكاتب أن يحج ويعتكف بغير إذن سيده)**.

سواء كان فرضًا أو تطوعًا، لأن السيد لا يستحق منافعه ولا يملك إجباره على الكسب وإنما له دين فى ذمته فهو كالحر المدين.

6- **مسألة: (ومن بعضه حر إن كان بينهما مهايأة فله أن يعتكف فى نوبته بغير إذن سيده)**.

لأن منافعه غير مملوكة لسيده فى ذلك الزمن وحكمه فى نوبة سيده حكم القن، فإن لم يكن بينهما مهايأة فلسيده منعه، لأن له ملكًا فى منافعه فى جميع الأوقات.

فصل: ولا يصح بغير نية، لأنه عبادة محضة أشبه الصوم، وإن كان فرضًا لزمه نية الفرضية ليتميز عن التطوع، فإن نوى الخروج منه ففيه وجهان: **أحدهما**: يبطل كما لو قطع نية الصوم، **والثانى**: لا يبطل، لأنها قربة تتعلق بمكان فلا يخرج منها بنية الخروج كالحج.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ والمراد به المواضع التى بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها فى بيتها ليس بمسجد، لأنه لم يبن للصلاة فيه، وإن سمى مسجداً كان مجازاً، فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية، كقول النبى ﷺ: «وجعلت لى الأرض مسجداً»(١٧) ولأن أزواج النبى ﷺ استأذنّه فى الاعتكاف فى المسجد، فأذن لهن، ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف فى غيره أفضل لدلهن عليه ونبههن عليه، ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد فى حق الرجل فيشترط فى حق المرأة كالطواف، وحديث عائشة حجة لنا لما ذكرنا وإنما كره اعتكافهن فى تلك الحال، حيث كثرت أبنيتهن، لما رأى من منافستهن فكرهه منهن خشية عليهن من فساد نيتهن وسوء المقصد به، ولذلك قال: «آلبر تردن؟» منكراً لذلك، أى لم تفعلن ذلك تبرراً، ولذلك ترك الاعتكاف لظنه أنهن يتنافسن فى الكون معه، ولو كان للمعنى الذى ذكروه لأمرهن بالاعتكاف فى بيوتهن، ولم يأذن لهن فى المسجد، وأما الصلاة: فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها، فإن صلاة الرجل فى بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه.

فصل: ومن سقطت عنه الجماعة من الرجال كالمريض إذا أحب أن يعتكف فى مسجد لا تقام فيه الجماعة ينبغى أن يجوز له ذلك، لأن الجماعة ساقطة عنه، فأشبه المرأة، ويحتمل أن لا يجوز له ذلك، لأنه من أهل الجماعة، فأشبه من تجب عليه، ولأنه إذا التزم الاعتكاف وكلفه نفسه، فينبغى أن يجعله فى مكان تصلى فيه الجماعة، ولأن من التزم ما لا يلزمه لا يصح بدون شروطه، كالمتطوع بالصوم والصلاة.

7- مسألة: (ولا يجوز الاعتكاف إلا فى مسجد يجمع فيه، إلا المرأة لها الاعتكاف فى كل مسجد إلا مسجد بيتها).

لا يجوز للرجل الاعتكاف فى غير مسجد، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) فخصها لذلك، ولو صح الاعتكاف فى غيرها لم يختص بتحريم المباشرة فيها، فإن المباشرة محرمة فى الاعتكاف مطلقاً، وفى حديث عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليدخل إلىّ رأسه وهو فى المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفاً، وقوله: إلا فى مسجد يجمع فيه أى تقام فيه الجماعة، وإنما اشترط ذلك لأن الجماعة واجبة فاعتكاف الرجل فى مسجد لا تقام فيه يفضى إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة الواجبة وإما خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف، إذ هو لزوم الإقامة فى المسجد على طاعة الله فعلى هذا يجوز الاعتكاف فى كل مسجد تقام فيه الجماعة، وروى عن حذيفة وعائشة والزهرى ما يدل على هذا، واعتكف أبو قلابة وسعيد بن جبير فى مسجد حيهما، وروى عن

(١٧) تقدم تخريجه فى باب ما تكون به الطهارة من الماء (ح ١).

عائشة والزهرى أنه لا يصح إلا فى مساجد الجماعات وهو قول الشافعى، إذا كانت الجمعة تتخلل اعتكافه لئلا يلتزم الخروج من معتكفه لما يمكنه التحرز من الخروج إليه، وروى عن حذيفة وسعيد بن المسيّب: لا يجوز الاعتكاف إلا فى مسجد نبى، وحكى عن حذيفة أن الاعتكاف لا يصح إلا فى أحد المساجد الثلاثة، قال سعيد: ثنا مغيرة عن إبراهيم قال: دخل حذيفة مسجد الكوفة فإذا هو بأبنية مضروبة فسأل عنها، فقيل: قوم معتكفون، فانطلق إلى ابن مسعود فقال: ألا تعجب من قوم يزعمون أنهم معتكفون بين دارك ودار الأشعرى؟ فقال عبد الله: لعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت، فقال حذيفة: لقد علمت ما الاعتكاف إلا فى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد الرسول ﷺ، وقال مالك: يصح الاعتكاف فى كل مسجد لعموم قوله: ﴿**وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ (البقرة: ١٨٧) وهو قول الشافعى إذا لم تتخلل اعتكافه جمعة.

ولنا ما روى الدارقطنى بإسناده عن الزهرى عن عروة وسعيد بن المسيب عن عائشة أن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان، ولا اعتكاف إلا فى مسجد جماعة، وهو ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، وروى سعيد ثنا هشيم أنا جرير عن الضحاك عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسجد له إمام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح» ولأن قوله: ﴿**وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ (البقرة: ١٨٧) يقتضى إباحة الاعتكاف فى كل مسجد إلا أنه يقيد بما تقام فيه الجماعة بالأخبار، والمعنى الذى ذكرناه فيبقى على العموم فيما عداه، واشترط الشافعى أن يكون المسجد مما تقام فيه الجمعة وهذا مخالف للأخبار المذكورة والجمعة لا تتكرر فلا يصح قياسها على الجماعة، ولا يضر الخروج إليها كاعتكاف المرأة مدة يتخللها أيام حيضها، ولو كان الجامع تقام فيه الجمعة وحدها لم يجز اعتكاف الرجل فيه عندنا، ويصح عند مالك والشافعى، ومبنى ذلك على أن الجماعة واجبة عندنا فيلزم الخروج إليها وليست واجبة عندهم.

فصل: فإن كان اعتكافه فى مدة غير وقت الصلاة كليلة أو بعض يوم جاز فى كل مسجد لعدم المانع، وإن كان تقام فيه فى بعض الزمان جاز الاعتكاف فيه فى ذلك الزمن دون غيره، وإن كان المعتكف ممن لا تلزمه الجماعة كالمريض والمعذور ومن هو فى قرية لا يصلى فيها غيره جاز اعتكافه فى كل مسجد، لأن الجماعة ساقطة عنه أشبه المرأة، ويحتمل أن لا يجوز ذلك للمريض والمعذور، لأنه من أهل الجماعة فأشبه من تجب عليه، ولأنه إذا التزم الاعتكاف وكلفه نفسه فينبغى أن يجعله فى مكان تصلى فيه الجماعة، ولأن من التزم ما لا يلزمه لا يصح بدون شرطه كالمتطوع بالصلاة والأول أولى، لأن من لا تجب عليه الجماعة لا يجب عليه الخروج إليها فلا يفوت شرط الاعتكاف، ولو اعتكف اثنان أو أكثر فى مسجد لا

فصل: وإذا اعتكفت المرأة فى المسجد استحب لها أن تستتر بشىء لأن أزواج النبى ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربن فى المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يَرَيْنَهُمْ، وإذا ضربت بناء جعلته فى مكان لا يصلى فيه الرجال، لئلا تقطع صفوفهم ويضيق عليهم، ولا بأس أن يستتر الرجل أيضًا، فإن النبى ﷺ أمر ببنائه فضرب، ولأنه أستر له وأخفى لعمله، وروى ابن ماجه عن أبى سعيد: «أن رسول الله ﷺ اعتكف فى قبة تركية على سدتها قطعة حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبلة ثم أطلع رأسه فكلم الناس»(١٨) والله أعلم.

تقام فيه الجماعة فأقاما الجماعة صح اعتكافهما لأنهما أقاما الجماعة أشبه ما لو أقامها غيرهما.

فصل: فأما المرأة فيجوز اعتكافها فى كل مسجد، لأن الجماعة لا تجب عليها، وبهذا قال الشافعى، وليس لها الاعتكاف فى بيتها، وقال أبو حنيفة والثورى: لها الاعتكاف فى مسجد بيتها وهو المكان الذى جعلته للصلاة منه واعتكافها فيه أفضل كصلاتها فيه، وحكى عن أبى حنيفة أنه لا يصح اعتكافها فى مسجد الجماعة، لأن النبى ﷺ ترك الاعتكاف فى المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه وقال: «آلبر أردتن؟» ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها فكان موضع اعتكافها كالمسجد فى حق الرجل.

ولنا قوله تعالى: ﴿**وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ**﴾ (البقرة: ١٨٧) والمراد بها المواضع التى بنيت للصلاة فيها وموضع صلاتها فى بيتها ليس بمسجد، لأنه لم يبن للصلاة فيه وتسميته مسجدًا مجاز فلا يثبت له أحكام المساجد الحقيقية بدليل جواز لبث الجنب فيه وصار كقوله ﷺ: «جعلت لى الأرض مسجدًا» ولأن النبى ﷺ حين استأذنه أزواجه فى الاعتكاف فى المسجد أذن لهن ولو لم يكن موضعًا لاعتكافهن لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف فى غيره أفضل لنبههن عليه، ولأن الاعتكاف قربة يشترط لها المسجد فى حق الرجل فيشترط فى حق المرأة كالطواف، وحديث عائشة قد بينا أنه حجة لنا وإنما كره اعتكافهن فى تلك الحال حيث كثرت أبنيتهن لما رأى من منافستهن فكرهه لهن خشية عليهن من فساد نيتهن ولذلك قال: «آلبر أردتن؟» منكرًا لذلك، أى لم تفعلن ذلك تبررًا ولو كان للمعنى الذى ذكروه لأمرهن بالاعتكاف فى بيوتهن ولم يأذن لهن فى المسجد، وأما الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها فإن صلاة النافلة للرجل فى بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه بالاتفاق.

فصل: وإذا اعتكفت المرأة فى المسجد استحب لها أن تستتر بشىء، لأن أزواج النبى ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربت فى المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء أن لا يرى بعضهم بعضًا وإذا ضربت بناء جعلته فى مكان لا يصلى فيه

---

(١٨) أخرجه مسلم (٢/ صيام/ ٨٢٥/ ٢١٥) وابن ماجه (١/ ١٧٧٥).

الرجال لئلا تقطع صفوفهم ويضيق علـيهم، ولا بأس أن يستتر الرجل أيضًا، فإن النبى ﷺ أمر ببنائه فضرب، ولأنه أستر له وأخفى لعـمله، وروى ابن ماجه عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ اعتكف فى قبـة تركية على سدتهـا قطعة حصير قـال: فأخذ الحصيـر بيده فنحاها فى ناحية القبة ثم أطلع رأسه فكلم الناس.

8- مـسألة: **(والأفضل الاعتكاف فى الجامع إذا كانت الجمعة تتخلله)** .

إذا كانت الجمعة تتخلل الاعتكاف فالأفضل أن يكون فى المـسجد الذى تقام فيه الجمعة لئلا يحتاج إلى الخـروج إليها فيترك الاعتكاف مع إمكان التحـرز من ذلك، ولأن فيه خروجًا من الخلاف على ما ذكرناه، ولأن ثواب الجماعة فيه أكثر.

9- مـسألة: **(وإذا نذر الاعتكاف أو الصلاة فى مسجد فله فعله فى غيره، ولا كفارة عليه إلا المساجد الثلاثة)** .

وجـملة ذلك أنه لا يتعين شىء من المساجد بنذره الاعتكاف أو الصلاة فيه إلا المساجد الثلاثة وهى المـسجد الحرام، ومـسجد النبى ﷺ ، والمـسجد الأقصى، لقـول رسول الله ﷺ : «لا تشـد الرحال إلا إلى ثلاثة مـساجـد: المسـجد الحـرام، والمسـجد الأقـصى، ومسجـدى هذا» متفق عليه، ولو تعـين غيرها بتعيـينه لزمه المضى إليه، واحـتاج لشد الرحل لقضاء نذره فيه، ولأن الله تعـالى لم يعين لعبادته مكانًا فلم يتعين بتعيـين غيره، وإنما تعينت هذه المساجد للخبر الوارد فيها، ولأن العبادة فيها أفضل، فإذا عين ما فيه فضيلة لزمته كأنواع العبادة، ولهذا قال الشـافعى فى صحيح قوليه، وقال فى الآخر: لا يتعـين المسجد الأقصى، لأن النبى ﷺ قال: «صلاة فى مسـجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سـواه إلا المسجد الحرام» رواه مسلم، وهذا يدل على التسوية فيما عدا هذين المسجدين، لأن المسجد الأقصى لو فضلت الصلاة فيـه على غيره يلزم أحد أمرين: إما خروجه من عـموم هذا الحديث، وإما كون فضيلته بألف مختصًا بالمسجد الأقصى.

ولنا أنه من المساجد التى تشد الرحال إليها فتعين بالتعيين فى النذر كالآخرين، وما ذكره لا يلزم، فإنه إذا فضل الفاضل بألف فقد فضل المفضول بها أيضًا.

10- مـسألة: **(وأفضلها المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم المسجد الأقصى)** .

وقال قوم: مسجد النبى ﷺ أفضل من المسجد الحرام، لأن النبى ﷺ إنما دفن فى خير البقاع وقد نقله الله تعالى من مكة إلى المدينة فدل على أنها أفضل.

ولنا قوله ﷺ : «صلاة فى مسـجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سـواه إلا المسجد الحرام» وروى ابن ماجـه بإسناده عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة فى المسجـد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه» فيدخل فى عمومه مسجد النبى ﷺ .

11- مسألة: (فإن نذره فى الأفضل لم يكن له فعله فى غيره، وإن نذره فى غيره فله فعله فيه).

إذا نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام فلزمه ولم يكن له الاعتكاف فيما سواه، لأن عمر نذر أن يعتكف ليلة فى المسجد الحرام فسأل النبى ﷺ فقال: «أوف بنذرك» متفق عليه، وإن نذر أن يعتكف فى مسجد النبى ﷺ جاز أن يعتكف فى المسجد الحرام، لأنه أفضل ولم يجز أن يعتكف فى المسجد الأقصى، لأن مسجد النبى ﷺ أفضل منه فلم يجز له تفويت فضيلته، وإن نذر الاعتكاف فى المسجد الأقصى جاز له أن يعتكف فى المسجدين الآخرين، لأنهما أفضل منه.

وروى الإمام أحمد فى مسنده عن رجال من الأنصار من أصحاب النبى ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ يوم الفتح والنبى ﷺ فى مجلس قريبًا من المقام فسلم على النبى ثم قال: يا نبى الله إنى نذرت إن فتح الله للنبى ﷺ والمؤمنين مكة لأصلين فى بيت المقدس وإنى وجدت رجلاً من أهل الشام ههنا فى قريش مقبلاً معى ومدبرًا، فقال النبى ﷺ: «ههنا فَصَلِّ» فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات كل ذلك يقول النبى ﷺ: «ههنا فصل» ثم قال الرابعة مقالته هذه، فقال النبى ﷺ: «اذهب فصل فيه، فوالذى بعث محمدًا بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلاة فى بيت المقدس».

فصل: وإن نذر الاعتكاف فى غير هذه المساجد فدخل فيه ثم انهدم معتكفه ولم يمكن المقام فيه لزم إتمام الاعتكاف فى غيره ولم يبطل اعتكافه.

12- مسألة: (وإن نذر اعتكاف شهر بعينه لزم الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه).

إذا عين بنذره زمنًا تعين، لأن الله تعالى عين للعبادة زمنًا فتعين بتعيين العبد ويلزمه الشروع فيه قبل دخول ليلته إلى انقضائه، وهذا قول مالك والشافعى، وحكى ابن أبى موسى عن أحمد رواية أخرى أنه يدخل فى معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله، وهو قول الليث وزفر لأن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يعتكف صلى ثم دخل معتكفه، متفق عليه، ولأن الله تعالى قال ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة: ١٨٥) ولا يلزم الصوم إلا من قبل طلوع الفجر، ولأن الصوم شرط فى الاعتكاف فلم يجب ابتداؤه قبل شرطه.

ولنا أنه نذر الشهر وأوله غروب الشمس بدليل حل الديون المعلقة به ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به فوجب أن يدخل قبل الغروب ليستوفى جميع الشهر فإنه لا يمكن إلا بذلك، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كإمساك جزء من الليل فى الصوم، وأما الصوم فمحله النهار فلا يدخل فيه شىء من الليل فى أثنائه ولا ابتدائه إلا ما حصل ضرورة بخلاف الاعتكاف.

وأما الحديث فقال ابن عبد البر: لا أعلم أحـدًا من الفقهاء قال به على أن الخبر إنما هو فى التطوع فمتى شاء دخل، وفى مسألتنا نذر شهرًا فيلزمه اعتكاف شهر كامل، ولا يحصل إلا أن يدخل فيـه قبل غروب الشـمس من أوله ويخرج بعـد غروبها من آخـره فأشبـه ما لو نذر اعتكاف يوم فإنه يلزمه الدخـول فيه قبل طلوع فجره، ويخرج بعد غـروب شمسه، وقوله: إن الاعتكاف لا يصح بغير صوم، قد أجبنا عنه فيما مضى.

فصل: وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر تطوعًا ففيه روايتان:

إحداهما: يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، لما روى عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ كان يعـتكف العشر الأوسط من رمـضان حتى إذا كان ليلة إحـدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: «من كان معى فليعتكف العشر الأواخر» متفق عليه، وأن العـشر بغير هاء عدد الليالى فإنها عـدد المؤنث، قال الله تعالى: ﴿وَلَيَـالٍ عَشْرٍ﴾ (الفجر: ٢) وأول الليالى العشر ليلة إحدى وعشرين.

والرواية الثـانيـة: يدخل بعد صلاة الصبح، قـال حنبل: قال أحمد: أحب إلىَّ أن يدخل قبل الليل، ولكن حديث عـائشة أن النبى ﷺ كان يصلى الفجر ثم يدخل معـتكفه، وبهذا قال الأوزاعى وإسحاق، ووجهه ما روت عمرة عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه، متفق عليه، وإن نذر اعتكاف العشر ففى وقت دخوله الروايتان.

فـصل: ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان استـحب أن يبيت ليلة العيد فى معتكفه ، نص عليـه أحمـد، وروى عن النخعى وأبى مـجلز وأبى بكر بن عـبد الرحـمن والمطلب بن حنطب وأبى قلابة أنهم كانوا يستحبون ذلك، وروى الأثرم بإسناده عن أيوب عن أبى قلابة أنه كان يبيت فى المسجد ليلة الفطر ثم يغدو كما هو إلى العيد وكان يعنى فى اعتكافه لا يلقى له حصير ولا مصلى يجلس عليه كان يجلس كأنه بعض القوم، قال: فأتيته فى يوم الفطر فإذا فى حجره جويرية مزينة ما ظننتها إلا بعض بناته فإذا هى أمة لـه فأعتقها وغدا كما هو إلى العيد، وقال إبراهيم: كـانوا يحبون لمن اعتكف العـشر الأواخر من رمضـان أن يبيت ليلة الفطر فى المسجد ثم يغدو إلى المصلى من المسجد.

13- مسألة: (وإن نذر شهرًا مطلقًا لزمه شهر متتابع) .

وإذا نذر اعتكاف شهـر مطلق فهل يلزمه التتـابع؟ فيه وجهـان بناء على الروايتين فى نذر الصوم: **أحدهـما:** لا يلزمه وهو مذهب الشافعى، لأنه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر كالصيام، **والثانى:** يلزمه التتابع وهو قول أبى حنيفة ومالك وقال القاضى: يلزمه التتابع وجهًا واحدًا، لأنه معنى يحصل فى الليل والنهـار، فإذا أطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا يكلم زيدًا شهرًا، وكـمدة الإيلاء والعدة، وبهذا فارق الصيام، فـإن أتى بشهر بين

هلالين أجزأه ذلك، وإن كان ناقصًا، وإن اعتكف ثلاثين يومًا من شهرين جاز فتدخل فيه الليالى لأن الشهر عبارة عنهما ولا يجزئه أقل من ذلك، وإن قال: لله تعالى أن اعتكف أيام هذا الشهر أو ليالى هذا الشهر، لزمه ما نذر ولم يدخل فيه غيره، وكذلك إن قال: شهرًا فى النهار أو فى الليل.

14- **مسألة: (وإن نذر أيامًا معدودة فله تفريقها إلا عند القاضى).**

إذا قال: لله علىَّ أن أعتكف ثلاثين يومًا يلزمه التتابع كما لو نذر شهرًا مطلقًا، وقال أبو الخطاب: لا يلزمه، لأن اللفظ يقتضى تناوله، والأيام المطلقة توجد بدون التتابع فلا يلزمه كما لو نذر صوم ثلاثين يومًا فعلى قول القاضى: تدخل فيه الليالى الداخلة فى الأيام المنذورة كما لو نذر شهرًا، ومن لم يوجب التتابع لا يدخل الليل فيه إلا أن ينويه، فإن نوى التتابع أو شرطه وجب.

15- **مسألة: (وإن نذر أيامًا أو ليالى متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل أو نهار).**

متى شرط التتابع فى نذره أو نواه دخل الليالى فيه ويلزمه ما بين الأيام من الليالى، وإن نذر الليالى لزمه ما بينها من الأيام حسب وبه قال مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: يلزمه من الليالى، بعدد الأيام إذا كان على وجه الجمع أو التثنية يدخل فيه مثله من الليالى والليالى تدخل معها الأيام بدليل قوله تعالى: ﴿آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ (مريم: ١٠) وقال: فى موضع آخر: ﴿ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا﴾ (آل عمران: ٤١).

ولنا أن اليوم اسم لبياض النهار والليلة اسم لسواد الليل والتثنية والجمع تكرار الواحد وإنما تدخل الليالى تبعًا لوجوب التتابع ضمنًا، وهذا يحصل ما بين الأيام خاصة فاكتفى به، وأما الآية فإن الله تعالى نص على الليل فى موضع والنهار فى موضع فصار منصوصًا عليهما فعلى هذا إن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه يومان وليلة بينهما، وإن نذر اعتكاف يومين مطلقًا فكذلك عند القاضى، وكذلك لو نذر اعتكاف ليلتين لزمه اليوم الذى بينهما عند القاضى، وعند أبى الخطاب: لا يلزمه ما بينهما إلا بلفظ أو بنية، ويتخرج أنه إذا نذر اعتكاف يومين متتابعين أن لا تلزمه الليلة التى بينهما كالليلة التى قبلهما، وكذلك إذا نذر اعتكاف ليلتين لا يلزمه اليوم الذى بينهما كاليوم الذى قبلهما، اختاره الشيخ أبو حكيم.

فصل: وإن نذر اعتكاف يوم لزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس، وقال مالك: يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم كقولنا فى الشهر، لأن الليل يتبع النهار، بدليل ما لو كان متتابعًا.

ولنا أن الليلة ليست من اليوم وهى من الشهر، قال الخليل: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وإنما دخل الليل فى المتتابع ضمنًا، ولهذا خصصناه بما بين الأيام،

٥٢٩- مسألة: قال: (**ولا يخرج منه إلاَّ لحاجة الإنسان أو صلاة الجمعة**).

وجملة ذلك: أن المعتكف ليس له الخروج من معتكفه إلاَّ لما لا بد له منه، قالت عائشة ﵂: «السنة للمعتكف أن لا يخرج إلاَّ لما لا بد له منه»(١٩) رواه أبو داود، وقالت أيضًا: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلىَّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان» متفق عليه(٢٠)، ولا خلاف فى أن له الخروج لما لا بد له منه، قال ابن

وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد طلوع الفجر، وليس له تفريق الاعتكاف، وظاهر كلام الشافعى: جواز التفريق قياسًا على الشهر.

ولنا أن إطلاق اليوم يفهم منه التتابع فلزمه كما لو قال: متتابعًا، وفارق الشهر فإنه اسم لما بين هلالين واسم لثلاثين يومًا، واليوم لا يقع فى الظاهر إلا على ما ذكرنا، وإن قال فى وسط النهار: لله علىّ أن أعتكف يومًا من وقتى هذا، لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت إلى مثله ويدخل فيه الليل لأنه فى خلل نذره فصار كما لو نذر يومين متتابعين وإنما لزمه بعض يومين لتعيينه ذلك بنذره فعلمنا أنه أراد ذلك ولم يرد يومًا صحيحًا.

فصل: وإن نذر اعتكافًا مطلقًا لزمه ما يسمى به معتكفًا ولو ساعة من ليل أو نهار إلا على قولنا بوجوب الصوم فى الاعتكاف فيلزمه يوم كامل، فأما اللحظة وما لا يسمى به معتكفًا فلا يجزئه على الروايتين جميعًا.

فصل: إذا نذر اعتكاف يوم يقدم فلان صح نذره فإن ذلك ممكن، فإن قدم فى بعض النهار لزمه اعتكاف الباقى منه ولم يلزمه قضاء ما فات، لأنه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب كما لو نذر اعتكاف زمن ماضى لكن إن قلنا شرط صحة الاعتكاف الصوم لزمه قضاء يوم كامل، لأنه لا يمكنه أن يأتى بالاعتكاف فى الصوم فيما بقى من النهار ولا قضاؤه مميزاً مما قبله فلزمه يوم كامل ضرورة، كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان، ويحتمل أن يجزئه اعتكاف ما بقى منه إذا كان صائمًا، لأنه قد وجد اعتكاف مع الصوم، وإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء، لأن ما التزمه بالنذر لم يوجد، فإن كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس أو مرض قضى أو كفر لفوات النذر فى وقته ويقضى بقية اليوم فقط، لأنه الذى كان يلزمه فى الأداء على الرواية المنصورة، وفى الأخرى يقضى يومًا كاملاً بناء على اشتراط الصوم فى الاعتكاف.

فصل: قال الشيخ رحمه الله: **ولا يجوز للمعتكف الخروج إلا لما لا بد له منه** كحاجة الإنسان والطهارة والجمعة والنفير المتعين والشهادة الواجبة والخوف من فتنة أو مرض والحيض والنفاس وعدة الوفاة ونحوه.

---

(١٩) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٧٣) وقال الألبانى: حسن صحيح، والدارقطنى (٢/ ٢٠١).

(٢٠) تقدم برقم (١٣)

المنذر[٢١]: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول ولأن هذا مما لا بد منه، ولا يمكن فعله فى المسجد، فلو بطل الاعتكاف بخروجه إليه، لم يصح لأحد الاعتكاف، ولأن النبى ﷺ كان يعتكف، وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته، والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط كنى بذلك عنهما، لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، وفى معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به، فله الخروج إليه إذا احتاج إليه، وإن بَغَتَهُ القيء فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد، وكل ما لا بد له منه ولا يمكن فعله فى المسجد فله الخروج إليه، ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يطل، وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه مثل من يعتكف فى مسجد لا جمعة فيه، فيحتاج إلى خروجه ليصلى الجمعة، ويلزمه السعى إليها، فله الخروج إليها، ولا يبطل اعتكافه، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعى: لا يعتكف فى غير الجامع إذا كان اعتكافه يتخلله جمعة، فإن نذر اعتكافًا متتابعًا فخرج منه لصلاة الجمعة، بطل اعتكافه، وعليه الاستئناف، لأنه أمكنه فرضه بحيث لا يخرج منه فبطل بالخروج كالمكفر إذا ابتدأ صوم الشهرين المتتابعين فى شعبان أو ذى الحجة.

ولنا: أنه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة تخرج لقضاء العدة، وكالخارج لإنقاذ

وجملته أنه ليس للمعتكف الخروج من معتكفه إلا لما لا بد منه، قالت عائشة رضي الله عنها وعن أبيها: السنة للمعتكف ألا يخرج إلا لما لا بد منه، رواه أبو داود وقالت أيضًا: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدنى إلىّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، متفق عليه، ولا خلاف فى أن له الخروج لما لا بد منه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول، ولأن هذا لا يمكن فعله فى المسجد ولو بطل الاعتكاف بالخروج إليه لم يصح لأحد اعتكاف، ولأن النبى ﷺ كان يعتكف وقد علمنا أنه كان يخرج لقضاء حاجته، والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط، كنى بذلك عنهما لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما وفى معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به فله الخروج إليه عند الحاجة إليه، وإن بغته القيء فله أن يخرج ليتقيأ خارج المسجد وكل ما لا بد له منه ولا يمكن فعله فى المسجد فله الخروج إليه ولا يفسد اعتكافه وهو عليه ما لم يطل، وكذلك له الخروج إلى ما أوجبه الله تعالى عليه، مثل من يعتكف فى مسجد لا جمعة فيه فيحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة، ولا يبطل اعتكافه به، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال الشافعى فيمن نذر اعتكافًا متتابعًا فخرج منه لصلاة الجمعة: بطل اعتكافه وعليه الاستئناف لأنه أمكنه فرضه بحيث لا يخرج منه فبطل بالخروج كالمكفر إذا ابتدأ صوم الشهرين المتتابعين فى شعبان أو ذى الحجة.

ولنا أنه خرج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتدة تخرج لقضاء العدة، وكالخارج لإنقاذ

---

(٢١) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٤٠/ ١٣١).

غريق، أو إطفـاء حريق، أو أداء شهادة تعـينت عليه، ولأنه إذا نذر أيامًا فـيها جمـعة، فكأنه استثنى الجمعة بلفظه ثم تبطل بما إذا نذرت المرأة أيامًا فيها عادة حيضها فإنه يصح مع إمكان فرضها فى غيرها، والأصل غير مسلم.

إذا ثبت هذا: فإنه إذا خرج لواجب فهو على اعـتكافه ما لم يطل، لأنه خروج لما لا بد له منه أشبـه الخروج لحاجة الإنسان، فـإن كان خروجه لصـلاة الجمعة فله أن يتـعجل، قال أحمد: أرجـو أن له ذلك، لأنه خروج جائز، فجاز تعـجيله كالخروج لحـاجة الإنسان، وإذا صلى الجمعة، فإن أحب أن يعـتكف فى الجامع فله ذلك، لأنه محل للاعتكاف، والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره وتـعيينه فمع عدم ذلك أولى، وكذلك إن دخل فى طريقه مـسجدًا فأتم اعتكافه فيه جاز لذلك، وإن أحب الرجوع إلى مـعتكفه فله ذلك، لأنه خرج من معتكفه فكان له الرجوع إليه كـما لو خرج إلى غير الجمـعة، قال بعض أصحابنا: يسـتحب له الإسراع إلى معتكفه، وقـال أبو داود: قلت لأحمد: يركع ـ أعنى المعتكف ـ يوم الجمـعة بعد الصلاة فى المسـجد؟ قال: نعم بقـدر ما كان يركع، ويحـتمل أن يكون الخيـرة إليه فى تعجـيل الركوع وتأخيـره، لأنه فى مكان يصلح للاعتكاف، فأشـبه ما لو نوى الاعـتكاف فيه، فأمـا إن خرج ابتداء إلى مسجـد آخر أو إلى الجامع من غير حاجـة أو كان المسجد أبعد من مـوضع حاجته فمضى إليه، لم يجز له ذلك، لأنه خـروج لغير حاجة، أشبه ما لو خرج إلى غـير المسجد، فإن كان المسجدان متلاصقين يخرج من أحدهما فيصير فى الآخر فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر، لأنهما كمسجد واحد ينتقل من إحدى زاويتيه إلى الأخرى، وإن كان يمشى بينهما فى غيرهما لم يجز له الخروج وإن قرب، لأنه خروج من المسجد لغير حاجة واجبة.

غريق وإطفـاء حريق وأداء شهـادة تعينت عليه، ولأنه إذا نذر أيامًـا فيها جـمعة فكأنه اسـتثنى الجمعة بلفظه ثم يبطل بما إذا نذرت المرأة أيامًا فيها عادة حيضها فإنه يصح مع إمكان فرضها فى غيرها والأصل مـمنوع، إذا ثبت هذا فإنه إذا خرج لواجب فهو على اعـتكافه ما لم يطل، لأنه خروج لا بدَّ منه أشبـه الخروج لحاجة الإنسان، فـإن كان خروجه لصلاة الجـمعة فله أن يتعجل، قال الإمام أحمد: أرجو أن يكون له لأنه خروج جـائز فجاز تعجيله كالخروج لحاجة الإنسان، فـإذا صلى الجمـعة فـأحب أن يعتكف فى الجـامع فله ذلك لأنه محل للاعـتكاف والمكان لا يتعين للاعـتكاف بتعيينه فمع عدم ذلك أولى، وإن أحب الرجـوع إلى معتكفه فله ذلك كما لو خـرج إلى غير الجمعة، قـال بعض أصحابنا: يستحب له الإسراع إلى مـعتكفه، وقال أبو داود: قلت لأحمد: يركع ـ يعنى المعتكف ـ يوم الجمـعة بعد الصلاة فى المسجد؟ قال: نعم بقدر ما كان يركع (قال شيخنا) رحمه الله: ويحتمل أن تكون الخيرة إليه فى تعجيل الرجوع وتأخيـره، لأنه فى مكان يصلح للاعتكاف فأشبـه ما لو نوى الاعتكاف فيـه، فإما إن خرج ابتداء إلى مـسجد آخر أو إلى الجامع من غيـر حاجة، أو كان المسجـد أبعد من موضع

فصل: وإذا خرج لما لا بد منه فليس عليه أن يستعجل فى مشيه، بل يمشى على عادته، لأن عليه مشقة فى إلزامه غير ذلك، وليس له الإقامة بعد قضاء حاجته لأكل ولا لغيره، وقال أبو عبد الله بن حامد: يجوز أن يأكل اليسير فى بيته كاللقمة واللقمتين، فأما جميع أكله فلا، وقال القاضى: يتوجه أن له الأكل فى بيته، والخروج إليه ابتداء، لأن الأكل فى المسجد دناءة وترك للمروءة، وقد يخفى جنس قوته عن الناس، وقد يكون فى المسجد غيره فيستحى أن يأكل دونه وإن أطعمه معه لم يكفهما.

ولنا: أن النبى ﷺ كان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة الإنسان، وهذا كناية عن الحدث، ولأنه خروج لما له منه بد، أو لبث فى غير معتكفه لما له منه بد فأبطل الاعتكاف كمحادثة أهله، وما ذكره القاضى ليس بعذر يبيح الإقامة ولا الخروج ولو ساغ ذلك لساغ الخروج للنوم وأشباهه.

فصل: وإن خرج لحاجة الإنسان وبقرب المسجد سقاية أقرب من منزله لا يحتشم من دخولها، ويمكنه التنظف فيها لم يكن له المضى إلى منزله، لأن له من ذلك بدا وإن كان يحتشم من دخولها أو فيه نقيصة عليه، أو مخالفة لعادته، أو لا يمكنه التنظف فيها، فله أن

حاجته فمضى إليه لم يجز له ذلك، لأنه خروج لغير حاجة أشبه ما لو خرج لغير المسجد، فإن كان المسجدان متلاصقين يخرج من أحدهما فيصير فى الآخر فله الانتقال من أحدهما إلى الآخر، لأنهما كمسجد واحد ينتقل من إحدى زاويتيه إلى الأخرى، وإن كان يمشى بينهما فى غيرهما لم يجز له الخروج وإن قرب، لأنه خروج من المسجد لغير حاجة.

فصل: وإذا خرج لما لا بد منه فليس عليه أن يتعجل فى مشيه لكن يمشى على حسب عادته لأن عليه مشقة فى إلزامه غير ذلك فليس له الإقامة بعد قضاء حاجته لأكل ولا لغيره، وقال ابن حامد: يجوز أن يأكل اليسير فى بيته كاللقمة والثنتين ولا يأكل جميع أكله، وقال القاضى: يتوجه أن له الأكل فى بيته والخروج إليه ابتداء، لأن الأكل فى المسجد دناءة وقد يخفى جنس قوته عن الناس، وقد يكون فى المسجد غيره فيستحى منه أن يأكل دونه وإن أطعمه لم يكفهما.

ولنا أن النبى ﷺ كان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، وهذا كناية عن الحدث، ولأنه خروج لما له منه بد، ولبث فى غير معتكفه لما له منه بد فأبطل الاعتكاف كمحادثة أهله، وما ذكره القاضى ليس بعذر يبيح الخروج ولا الإقامة، ولو ساغ ذلك لساغ الخروج للنوم وأشباهه.

فصل: وإن خرج لحاجة الإنسان وبقرب المسجد سقاية أقرب من منزله لا يحتشم من دخولها ويمكنه التنظف فيها لم يكن له المضى إلى منزله، لأن له من ذلك بدّاً، وإن كان يحتشم من دخولها أو فيه نقيصة عليه أو مخالفة لعادته أو لا يمكنه التنظف فيها فله المضى

يمضى إلى منزله لما عليه من المشقة فى ترك المروءة وكذلك إن كان له منزلان أحدهما أقرب من الآخـر يمكنه الوضوء فى الأقـرب بلا ضرر، فـليس له المضى إلى الأبعـد، وإن بذل له صـديقه أو غـيره الوضـوء فى منزله القريب لم يـلزمه لمـا عليه من المـشقـة بترك المـروءة والاحتشام مـن صاحبه، قال المروذى: سـألت أبا عبد الله عن الاعتكاف فى المسجـد الكبير أعجب إليك أو مسجد الحى؟ قال: المسجد الكبير، وأرخص لى أن أعتكف فى غيره، قلت: فأين ترى أن أعتكف فى هذا الجانب أو فى ذاك الجانب؟ قال: فى ذاك الجانب هو أصلح من أجل السقاية، قلت: فـمن اعتكف فى هذا الجانب ترى أن يخرج إلى الشط يتهـيأ؟ قال: إذا كان له حاجة لا بد له من ذلك، قلت: يتوضأ الرجل فى المسجد؟ قال: لا يعجبنى أن يتوضأ فى المسجد.

فـــصل: إذا خـرج لما له منه بد بـطل اعتكافـه وإن قلّ، وبه قـال أبو حنيـفة ومـالك والشافعى، وقال أبو يوسـف، ومحمد بن الحسن: لا يفسد حـتى يكون أكثر من نصف يوم، لأن اليسير معفو عنه بدليل أن صفـية أتت النبـى ﷺ تزوره فى معتكفه، فلما قامت لتنقلب خرج معها ليقلبها[٢٢]، ولأن اليسير معفو عنه، بدليل ما لو تأنى فى مشيه.

ولنا: أنه خروج من مـعتكفه لغيـر حاجة فأبطله كـما لو أقام أكثـر من نصف يوم، وأما خروج النبـى ﷺ فيحتمل أنه لم يكن له بد، لأنه كـان ليلاً، فلم يأمن عليها، ويحتمل أنه فعل ذلك لكون اعتكافه تطوعًا له ترك جميعه فكان له ترك بعضه، ولذلك تركه لما أراد نساؤه الاعتكاف معه، وأما المشى فتختلف فيه طباع الناس، وعليه فى تغيير مشيه مشقة، ولا كذلك ههنا، فإنه لا حاجة به إلى الخروج.

إلى منزله لما عليه من المشقة فى ترك المـروءة، وكذلك إن كان له منزلان أحدهما أقرب من الاخر يمكنه الوضوء فى الأقرب بلا ضرر فليس له قصـد الأبعد، وإن بذل له صديقه أو غيره الوضوء فى منزله القريب لم يلزمه لما عليه من المشقـة بترك المروءة والاحتشام من صاحبه، قال المروذى: سـألت أبا عبد الله عن الاعتكاف فى المسـجد الكبير أعجب إليك أو مـسجد الحى؟ قال: المسجد الكبير وأرخص لى أن أعتكف فى غيره، قلت: فأين ترى أن أعتكف فى هذا الجانب، أو فى ذلك الجانب؟ قال: فى ذاك الجـانب هو أصلح من أجل السقاية، قلت: فمن اعتكف فى هذا الجـانب ترى أن يخرج إلى الشط يتهيأ؟ قال: إذا كـان له حاجة لا بدّ له من ذلك، قلت: يتوضأ الرجل فى المسجد؟ قال: لا يعجبنى أن يتوضأ فى المسجد.

فــصل: وإذا احتيج إليه فى النفير إذا عم أو حضـر عدو يخافون كلبه واحتيج إلى خروج المعتكـف لزمه الخروج، لأنه واجب متعين فكان عليه الخروج إليـه كالخروج إلى الجمعة،

(٢٢) أخرجه البخارى (٤/ ٢٠٣٥) وأبو داود (٢/ ٢٤٧٠) وابن ماجه (١/ ١٧٧٩) والدارمى (٢/ ١٧٨٠) مختصراً.

وكذلك الشهادة الواجبة عليه لما ذكرنا، وإن وقعت فتنة خاف منها على نفسه إذا قام فى المسجد أو على ماله، أو خاف نهبًا أو حريقًا فله ترك الاعتكاف والخروج، لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع وهو الجمعة فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه، وكذلك إن تعذر عليه المقام فى المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه كالقيام المتدارك أو سلس البول، أو الإغماء، أو لا يمكنه المقام إلا بمشقة شديدة مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش فله الخروج، وإن كان المرض خفيفًا كالصداع ووجع الضرس ونحوه فليس له الخروج، فإن خرج بطل اعتكافه لأنه خروج لما له منه بد.

فصل: وإن حاضت المعتكفة أو نفست وجب عليها الخروج من المسجد بغير خلاف، لأنه حدث يمنع اللبث فى المسجد، وعن عائشة ﵂ عن النبى ﷺ «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود، والنفاس فى معنى الحيض فثبت فيه حكمه، قال الخرقى: تخرج من المسجد وتضرب خباء فى الرحبة، هذا إن كان للمسجد رحبة، فإن لم يكن رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت عادت فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها ولا كفارة عليها، لأنه خروج معتاد أشبه الخروج للجمعة، وإن كان للمسجد رحبة خارجة من المسجد يمكن ضرب خبائها فيه ضربت خباءها فيه مدة حيضها، وهو قول أبى قلابة، وقال النخعى: تضرب فسطاطها فى دارها، فإذا طهرت قضت تلك الأيام، وإن دخلت بيتًا أو سقفًا استأنفت، وقال الزهرى وعمرو ابن دينار وربيعة ومالك: ترجع إلى منزلها، لأنه وجب عليها الخروج من المسجد فلم تلزمها الإقامة فى رحبته كالخارجة لعدة أو خوف فتنة، ووجه قول الخرقى ما روى المقدام بن شريح عن عائشة ﵂ قالت: كن معتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد وأن يشربن الأخبية فى رحبة المسجد، رواه أبو حفص بإسناده، وفارق المعتدة، فإن خروجها لتعتد فى بيتها وتقيم فيه ولا يحصل ذلك مع الكون فى الرحبة، وكذلك الخائفة من الفتنة خروجها لتسلم منها فلا تقيم فى موضع لا تحصل السلامة بالإقامة فيه، قال: والظاهر أن إقامتها فى الرحبة مستحبة وليس بواجب، وإن لم تقم فى الرحبة رجعت إلى منزلها أو غيره ولا شىء عليها إلا القضاء لأيام حيضها لا نعلم فيه خلافًا إلا قول إبراهيم وهو تحكم لا دليل عليه.

فصل: فأما الاستحاضة فلا تمنع الاعتكاف لكونها لا تمنع الصلاة، وقد قالت عائشة ﵂: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهى تصلى، أخرجه البخارى، ويجب عليها أن تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد، فإن لم يمكن صيانته منها خرجت من المسجد، لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد من نجاستها أشبه الخروج لقضاء الحاجة.

٥٣٠- **مسألة:** قال: (**ولا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، إلاَّ أن يشترط ذلك**).

الكلام فى هذه المسألة فى فصلين:

أحدهما: فى الخروج لعيادة المريض وشهود الجنازة مع عدم الاشتراط، واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك فـروى عنه: ليس له فعله، وهو قول عطاء وعـروة، ومجاهد، والزهرى، ومالك، والشافعى، وأصحــاب الرأى، وروى عنه الأثرم، ومحمد بن الحكم، أن له أن يعود المريض ويشــهد الجنازة ويعود إلى معــتكفه، وهو قول على ﷺ، وبه قــال سعيد بن جــبير والنخعى والحــسن، لما روى عاصم بــن ضمرة عن على قــال: «إذا اعتكف الرجل فليشــهد الجمعة وليعد المريض، وليحـضر الجنازة وليأت أهله، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم»[*] رواه الإمام أحمد والأثرم، وقال أحمد: عاصم بن ضمرة عندى حجة، قال أحمد: يشهد الجنازة، ويعود المـريض، ولا يجلس ويقضى الحاجة ويعـود إلى معتكفه، وجـه الأول: ما روى عن عائشــة ﷺ قالت: كــان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البـيت إلاَّ لحاجـة الإنسان، متــفق عليه[٢٣]، وعنها ﷺ أنها قالت: «السنة على المعــتكف أن لا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلاَّ لما لا بد منه»[٢٤] وعنها قالت: كان النبى ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه[٢٥]، رواهما

فــصل: والمتوفى عنها يجب عليهــا أن تخرج لقضاء العدة، وبهذا قال الشــافعى: وقال ربيعة ومالك وابن المنذر: تمضى فى اعتكافها حــتى تفرغ منه ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيـه، لأن الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد فـى البيت واجب فقد تعـارض واجبان فيــقدم أسبقهما.

ولنا أن الاعتــداد فى بيت زوجها واجب فلزمــها الخروج إليــه كالجمــعة فى حق الرجل ودليلهم ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات.

16- **مسألة:** (**ولا يعود مريضًا ولا يشهد جنازة إلا أن يشترطه فيجوز، وعنه له ذلك من غير شرط**).

اختلفت الرواية عــن الإمام أحمد فــى الخروج لعيــادة المريض وشهــود الجنازة مع عدم الشرط فـروى عنه: ليس له فعله، ذكره الخــرقى، وهو قول عطاء وعروة ومــجاهد والزهرى ومالك والشــافعى وأصحــاب الرأى، وعنه أن له عيادة المــريض وشهود الــجنازة ثم يعود إلى معتكفه، نقلها عنه الأثرم ومحمد بن الحكم وهو قول على، وبه قال سعيد بن جبير والنخعى والحسن لما روى عاصم بن ضمرة عن على قال: إذا اعتكف الرجل فلـيشهد الجمعة، وليعد

(*) أخرجه الدارقطنى فى السنن (٢/ ٢٠٠).

(٢٣) تقدم برقم (١٣).   (٢٤) تقدم برقم (١٩).

(٢٥) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٤٧٢) وإسناده ضعيف، قاله الألبانى فى ضعيف أبى داود.

أبو داود، ولأن هذا ليس بواجب، فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب من أجله كالمشى مع أخيه فى حاجة ليقضيها له، وإن تعينت عليه صلاة الجنازة وأمكنه فعلها فى المسجد لم يجز الخروج إليها، فإن لم يمكنه ذلك فله الخروج إليها، وإن تعين عليه دفن الميت أو تغسيله جاز أن يخرج له، لأن هذا واجب متعين فيقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة، فأما إن كان الاعتكاف تطوعًا وأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة جاز، لأن كل واحد منهما تطوع فلا يتحتم واحد منهما لكن الأفضل المقام على اعتكافه، لأن النبى ﷺ لم يكن يُعَرِّجُ على المريض ولم يكن واجبًا عليه، فأما إن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض فى طريقه ولم يعرج جاز، لأن النبى ﷺ فعل ذلك.

الفصل الثانى: إذا اشترط ذلك فى اعتكافه فله فعله، واجبًا كان الاعتكاف أو غير واجب، وكذلك ما كان قربة كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم أو شهود جنازة، وكذلك ما كان مباحًا مما يحتاج إليه كالعشاء فى منزله والمبيت فيه فله فعله، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط أن يأكل فى أهله؟ فقال: إذا اشترط فنعم، قيل له: وتجيز الشرط فى الاعتكاف؟ قال: نعم، قلت له: فيبيت فى أهله؟ قال: إذا كان تطوعًا جاز، وممن أجاز أن يشترط العَشاء فى أهله الحسن والعلاء بن زياد والنخعى وقتادة، ومنع منه أبو مجلز ومالك والأوزاعى، قال مالك: لا يكون فى الاعتكاف شرط.

المريض وليحضر الجنازة، وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم، رواه الإمام أحمد والأثرم، قال أحمد: عاصم بن ضمرة عندى حجة، ووجه الأولى ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، متفق عليه، وعنها أنها قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدّ منه وعنها قالت: كان النبى ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه، رواهما أبو داود، ولأن هذا ليس بواجب فلا يجوز ترك الاعتكاف الواجب له كالمشى فى حاجة أخيه ليقضيها فإن تعينت عليه صلاة الجنازة فأمكنه فعلها فى المسجد لم يجز الخروج إليها، وإن لم يمكنه ذلك فله الخروج إليها، وإن تعين عليه دفن الميت أو تغسيله فله الخروج، لأن هذا واجب متعين فيقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة.

فصل: فأما إن كان تطوعًا فأحب الخروج منه لعيادة مريض أو شهود جنازة جاز، لأن كل واحد منهما تطوع فلا يتحتم واحد منهما، لكن الأفضل المقام على اعتكافه، لأن النبى ﷺ لم يكن يعرج على المريض ولم يكن الاعتكاف واجبًا عليه.

فصل: فإن شرط فعل ذلك فى الاعتكاف فله فعله واجبًا كان الاعتكاف أو تطوعًا وكذلك ما كان قربة كزيارة أهله أو رجل صالح أو عالم، وكذلك ما كان مباحًا مما يحتاج إليه

ولنا: أنه يجب بعقده، فكان الشرط إليه فـيه كالوقف، ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر، فإذا شرط الخـروج فكأنه نذر القدر الذى أقامه، وإن قال: متى مـرضت أو عرض لى عارض خرجت، جاز شرطه.

فـــصل: وإن شرط الوطء فى اعتكافـه أو الفُرْجة أو النزهة أو البيع للتـجارة أو التكسب بالصناعـة فى المسـجد، لم يجـز، لأن الله تعـالى قـال: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ (البقرة: ١٨٧) فاشتراط ذلك اشتراط لمعصية الله تعالى، والصناعة فى المسجد منهى عنها فى غير الاعـتكاف، ففى الاعتكاف أولى، وسائر ما ذكرناه يشبـه ذلك، ولا حاجة إليه، فإن احـتاج إليـه فلا يعتكف لأن ترك الاعـتكاف أولى من فعل المنهى عنـه، قال أبو طالب: سألت أحمد عن المعتكف يعمل عمله من الخـياط وغيره؟ قال: ما يعجبنى أن يعمل، قلت: إن كان يحتاج، قال: إن كان يحتاج لا يعتكف.

فـصل: إذا خرج لما له منه بد عـامدًا بطل اعتكافه إلاَّ أن يكون اشترط وإن خرج ناسيًا، فقال القـاضى: لا يفسد اعتـكافه، لأنه فعل المنهى عنه ناسيًـا فلم تفسد العبـادة كالأكل فى الصوم، وقال ابن عقيل: يفسد، لأنه ترك الاعتكاف، وهو لزوم المسجد، وترك الشىء عمده وسهوه سواء كتـرك النية فى الصوم، فإن أخرج بعض جسده لم يفسد اعـتكافه، عمدًا كان أو سهوًا، ولأن النبـى ﷺ كان يخرج رأسه من المسجـد وهو معتكف إلى عائشة فتغسله وهى حائض، متفق عليه(٢٦).

كالعشاء فى منزله والمبيت فيه فله فعـله، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المعتكف يشترط أن يـأكل فى أهله، قال: فإن اشتـرط فنعم، قلت له: فيبيت فى أهلـه؟ قال: إذا كان تطوعًا جاز، وممن أجاز أن يشترط العشاء فى أهله: الحسن والعلاء بن زياد والنخعى وقتادة، ومنع منه أبو مجلز ومالك والأوزاعى، قال مالك: لا يكون فى الاعتكاف شرط.

ولنا أنه يجب بعقده فكان الشرط إليه فيه كالوقف، ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر، وإذا شـرط الخروج فكأنه نذر القـدر الذى أقـامه، وإن قـال: متى مـرضت أو عرض لى عـارض خرجت، جاز شرطه.

فـــصل: وإن شرط الوطء فى اعتكافـه أو الفرجة أو النزهة أو البيع للتـجارة أو التكسب بالصناعـة فى المسـجـد لم يجـز، لأن هذا ينافى الاعـتكاف أشبـه إذا شرط ترك الإقـامة فى المسـجد ولأن الله تعـالى قال: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ (البـقـرة: ١٨٧) فاشتراط ذلك كـاشتراط المعصية، والصـناعة فى المسجد منهى عنها فى غـير الاعتكاف ففى الاعتكاف أولى، وسائر ما ذكرنا يشبه ذلك ولا حـاجة إليه، وإن احتاج إليه فلا يعتكف، لأن

---

(٢٦) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢٠٣١/ فـتح) ومسلم (١/ حيض/ ٢٤٤/ ٨) والنسائى (١/ ح ٣٨٦) وابن ماجه (١/ ٦٣٣، ١٧٧٨) والدارمى (١/ ١٠٦٦) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ٣٢، ١٨٩).

فـصل: ويجوز للمعتكف صـعود سطح المسجد، لأنه من جملته، ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه، وهذا قول أبـى حنيفة ومالك والشافعى، ولا نعلم فيه مخالفًا، ويجوز أن يبيت فيه، وظاهر كـلام الخلاقى: أن رحبة المسـجد ليست منه، وليس للمعتكف الخـروج إليها، لقوله فى الحائض: يضرب لهـا خباء فى الرحبة، والحائض ممنوعة مـن المسجد، وقد روى عن أحمد ما يدل على هذا، روى عن المروذى أن المعتكف يخرج إلى رحبة المسجد هى من المسجد، قال القاضى: إن كان عليها حائط وبـاب فهى كالمسجد، لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد، فكأنه جمع بين الروايتين وحملهما على اختلاف الحالين، فإن خرج إلى منارة خارج المسجد للأذان بطل اعتكافه، قال أبو الخطاب: ويحتمل أن لا يبطل لأن منارة المسجد كالمتصلة به.

٥٣١- مسألة: قال: **(ومن وطئ فقد أفسد اعتكافه ولا قضاء عليه إلاَّ أن يكون واجبًا)**.

وجـملة ذلك، أن الوطء فى الاعتكاف محـرم بالإجماع، والأصل فيـه قول الله تعالى: ﴿**وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا**﴾ (البقرة: ١٨٧) فإن وطئ فى الفرج متعـمدًا أفسد اعتكافه بإجـماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر عنهم، ولأن الوطء إذا حرم فى العـبادة أفـسدها كـالحج والصوم، وإن كان نـاسيًا فكذلك عنـد إمامنا وأبـى حنيـفة ومالك، وقال الشافعى: لا يفـسد اعتكافه لأنها مباشرة لا تفسـد الصوم، فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج.

ولنا: أن ما حُرِّم فى الاعتكاف اسـتوى عمده وسهوه فى إفساده كالـخروج من المسجد،

ترك الاعتكاف أولى من فعل المنـهى عنه، قال أبو طالب: سألت أحمد عن المـعتكف يعمل عمله من الخـياط وغيره، قـال: ما يعجبنى أن يعـمل، قلت: إن كان يحتـاج؟ قال: إن كان يحتاج لا يعتكف.

فصل: وللمعتكف صعود سطح المسجد، لأنه من جملته، ولهذا يمنع الجنب من اللبث فيه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي لا نعلم فيه مخالفًا، ويجوز أن يبيت فيه.

فـصل: ورحبة المسجـد ليست منه فى ظاهر كلام الخرقى، فعلى هذا ليس للمـعتكف الخروج إليها، وعن أحـمد ما يدل على هذا، وروى المروذى أن المعتـكف يخرج إلى رحبة المسجد هى من المسجد، وجمع القاضى بين الروايتين فقال: إن كان عليها حائط وباب فهى كالمسجـد، لأنها معه وتابعة له وإن لم تكن مـحوطة لم يثبت لها حكم المسـجد، فإن خرج إلى منارة خارج المـسجد فسـد اعتكافه، قال أبو الخطاب: ويحـتمل أن لا يبطل، لأن منارة المسجد كالمتصلة به.

17- **مـسـألة: (وله السؤال عـن المريض فى طريقـه ما لم يعرج، لأن الـنبى ﷺ كان يفعله)**.

ولا نسلم أنها لا تفسد الصوم، ولأن المباشـرة دون الفرج لا تفسد الاعتكاف إلا إذا اقترن بها الإنزال، وإذا ثبت هذا: فلا كفارة بالوطء فى ظاهر المـذهب، وهو ظاهر كلام الخرقى وقول عطاء والنخعى وأهل المدينة ومالك وأهل العراق والثورى وأهل الشام والأوزاعى، ونقل حنبل عن أحمد: أن عليـه كفارة، وهو قول الحسن والزهرى واخـتيار القاضى، لأنه عبـادة يفسدها الوطء لعينه، فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج وصوم رمضان.

ولنا: أنها عبادة لا تجب بأصل الشرع فلم تجب بإفسادها كفارة كالنوافل، ولأنها عبادة لا يدخل المال فى جـبرانها، فلم تجب الكفـارة بإفسادها كـالصلاة، ولأن وجوب الكفـارة إنما يثبت بالشرع، ولم يرد الشرع بإيجابها، فتبقى على الأصل، وما ذكروه ينتقض بالصلاة وصوم غيـر رمضان، والقيـاس على الحج لا يصح، لأنه مباين لسـائر العبادات، ولهـذا يمضى فى فاسده، ويلزم بـالشروع فيه، ويجب بالوطء فيـه بَدَنَةً بخلاف غيره، ولأنه لو وجـبت الكفارة هـهنا بالقيـاس عليه للزم أن يكون بدنـة، لأن الحكم فى الفرع يثـبت على صفـة الحكم فى الأصل، إذ كان القياس: إنما هو توسعة مـجرى الحكم، فيصير النص الوارد فى الأصل واردًا فى الفرع، فيثـبت فيه الحكم الثابت فى الأصل بعينه، وأما القيـاس على الصوم فهو دال على نفى الكفارة، لأن الصوم كله لا يجب بالوطء فيه كفارة سـوى رمضان، والاعتكاف أشبه بغير رمضـان، لأنه نافلة لا يجب إلاَّ بالنذر ثم لا يصح قياسـه على رمضان أيضًا، لأن الوطء فـيه إنما أوجب الكفارة لحرمة الزمان، ولذلك يجـب على كل من لزمه الإمساك، وإن لم يفسد به صومًا.

وروت عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، متفق عليه، وليس له الوقوف، لأن فيه ترك الاعتكاف، وله الدخول إلى مسجد يتم اعتكافه فيه، لأنه محل للاعتكاف، والمكان لا يتـعين للاعتكاف بنذره وتعيينه فمع عدم ذلك أولى، وقد ذكرنا تفصيل ذلك.

18- مسـألة: (فإن خرج لما لا بد منه خروجًا معتادًا لحاجة الإنسان فلا شىء عليه،و لأنه لا بد له منه).

فلو بطل اعتكافـه بخروجه إليه لـم يصح لأحد الاعتكاف، وقد كـان النبى ﷺ يخرج لحاجتـه وهو معتكف، وكذلك خروج المـرأة لحيضها، لأنهـا خرجت بإذن الشرع ولا يجب عليهـا كفارة، لأنه خروج لعـذر معتـاد أشبه الخروج لقـضاء الحاجـة، وحكم النفاس حكم الحيض، لأنه فى معناه.

19- مـسـألة: (وإن خرج لغير المعتاد فى المتتـابع وتطاول خُيِّر بين استئنافه وإتمامه مع كفارة يمين، وإن فعله فى معين قضى، وفى الكفارة وجهان).

إذا خرج المعتكف لغير المعتاد كالخروج إلى النفير المتعين، والشهادة الواجبة، والخوف

واختلف موجبو الكفارة فيها فقال القاضى: يجب كفارة الظهار، وهو قول الحسن والزهرى، وظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل، فإنه روى عن الزهرى أنه قال: من أصاب فى اعتكافه فهو كهيئة المظاهر، ثم قال أبو عبد الله: إذا كان نهاراً أوجبت عليه الكفارة، ويحتمل أن أبا عبد الله إنما أوجب عليه الكفارة إذا فعل ذلك فى رمضان، لأنه اعتبر ذلك فى النهار لأجل الصوم، ولو كان لمجرد الاعتكاف لما اختص الوجوب بالنهار، كما لم يختص الفساد به، وحكى عن أبى بكر أن عليه كفارة يمين، ولم أر هذا عن أبى بكر فى كتاب الشافى، ولعل أبا بكر إنما أوجب عليه كفارة فى موضع تضمن الإفساد الإخلال بالنذر، فوجبت لمخالفة(*) نذره، وهى كفارة يمين، فأما فى غير ذلك فلا، لأن الكفارة إنما تجب بنص أو إجماع أو قياس، وليس ها هنا نص ولا إجماع ولا قياس، فإن نظير الاعتكاف الصوم، ولا يجب بإفساده كفارة إذا كان تطوعًا ولا منذوراً ما لم يتضمن الإخلال بنذره، فيجب به كفارة يمين كذلك هذا.

من الفتنة، والمرض وعدة الوفاة ونحو ذلك ولم يتطاول فهو على اعتكافه، لأنه خروج يسير مباح أو واجب فلم يبطل به الاعتكاف كحاجة الإنسان، وإن تطاول ثم زال عذره، وكان الاعتكاف تطوعًا فهو مخير إن شاء رجع إلى معتكفه، وإن شاء لم يرجع، لأنه لا يلزم بالشروع، وإن كان واجبًا رجع إلى معتكفه فبنى على ما مضى من اعتكافه، ثم لا يخلو من ثلاثة أحوال: **أحدها:** أن يكون نذر اعتكافًا فى أيام غير متتابعة ولا معينة فهذا يلزمه أن يتم ما بقى عليه، لكن يبتدىء اليوم الذى خرج فيه من أوله ليكون متتابعًا ولا كفارة عليه، لأنه أتى بالمنذور على وجهه فلم تلزمه كفارة كما لو لم يخرج، **الثانى:** أن يكون معينًا كشهر رمضان فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين لتركه النذر فى وقته، وفيه وجه آخر لا كفارة عليه، وقد روى ذلك عن أحمد، **الثالث:** نذر أيامًا متتابعة فهو مخير بين البناء والقضاء مع التكفير وبين الاستئناف ولا كفارة عليه، لأنه أتى بالمنذور على وجهه فلم تلزمه كفارة كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذى خرج منه، وذكر الخرقى مثل هذا قال: من نذر أن يصوم شهراً متتابعًا فلم يسمه فمرض فى بعضه فإذا عوفى بنى على ما مضى من صيامه وقضى ما تركه وكفَّر كفارة يمين، وإن أحب أتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه، وقال أبو الخطاب فيمن ترك الصيام المنذور لعذر فعن أحمد فيه رواية أخرى: لا كفارة عليه، وهو قول مالك والشافعى وأبى عبيد، لأن المنذور كالمشروع ابتداء، ولو أفطر فى رمضان لعذر لم يلزمه شىء فكذلك المنذور، وقال القاضى: إن خرج لواجب كجهاد تعين أو شهادة واجبة أو عدة الوفاة فلا كفارة عليه، لأنه خروج واجب لحق الله تعالى فلم يجب فيه شىء كالمرأة تخرج لحيضها ونفاسها فيقتضى قوله: إن الخروج إذا لم يكن واجبًا بل كان مباحًا كخروج من خوف الفتنة ونحوه

(*) فى هـ: «لمخالفته».

يوجب الكفارة، لأنه خـرج لحاجة نفـسه خروجًـا غير معـتاد، وظاهر كلام الخـرقى وجوب الكفارة، لأن النذر كاليمين، ومن حلف على فعل شىء فـحنث لزمته الكفارة سواء كان لعذر أو لغيره وسواء كانت المخالفة واجـبة أو لم تكن، وفارق صوم رمضان من حيث إن الفطر لا يوجب كفارة سواء كان لعذر أو لغـيره، وفارق الحيض فإنه يتكرر ويظن وجوده فى زمن النذر فيصير كالخروج لحاجة الإنسان.

20- مسألة: (وإن خرج لما له منه بد فى المتتابع لزمه استئنافه وإن فعله فى معين فعليه الكفارة، وفى الاستئناف وجهان).

إذا خرج لمـا له منه بد عامـدًا بطل اعتكافـه إلا أن يشتـرطه على ما ذكـرناه، وإن خرج ناسيًـا، فقال القـاضى: لا يفسد اعـتكافه، لأنه فـعل المنهى عنه ناسيًا فـلم تفسد به العـبادة كالأكل فى الصـوم، وقال ابن عقيل: يفسـد لأنه ترك الاعتكاف وهو لزوم المسـجد، والترك يستوى عمده وسهوه كترك النية فى الصوم، فإن أخرج بعض جسده لم يفسد اعتكافه وإن كان عمدًا، لأن النبى ﷺ كان يخـرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشـة فتغسله وهى حائض، متفق عليه.

فصل: ويبطل اعتكافه بالخروج وإن قل، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعى، وقال أبو يوسف ومحمد: لا يبطل حـتى يكون أكثر من نصف يوم، لأن اليسير معفـو عنه، لأنه صفية أتت النبى ﷺ تزوره فى معتكفه فلما خرجت لتنقلب خرج معها ليقلبها، ولأن اليسير معفو عنه بدليل ما لو تأنى فى مشيه.

ولنا أنه خروج من معتكفه لغير حاجة فأبطله كما لو أقام أكثر من نصف يوم، وأما خروج النبى ﷺ فيحتـمل أنه لم يكن له منه بد، لأنه كان ليلاً فلم يأمن عليها، ويـحتمل أنه فعل ذلك لكون اعتكافـه تطوعًا، له ترك جميعـه فكان له ترك بعضه، ولذلك تركـه لما أراد نساؤه الاعتكاف معه، وأما المشى فيختلف فيه طباع الـناس، وعليه فى تغيير مشيه مشقة ولا كذلك هـهنا، فإنه لا حاجـة به إلى الخروج، إذا ثبت ذلك فإنه إن فعله فى متتـابع لزمه الاستئناف، لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صـفته أشبه حـالة الابتداء، وإن فعله فى معـين لزمه الكفارة لتركه النذر لغير عذر وفى الاستئناف وجهان:

أحـدهـما: يلزمه كالمتتـابع، ولأنه كان يلزمه التتابع مع التعين، فإن تـعذر لزمه التتابع لإمكانه ومن ضرورته الاستئناف.

والوجه الثانى: لا يلزمه الاستئناف، لأن ما مضى منه قد أدى العبادة فيه أداء صحيحًا فلم تبطل بتركهـا فى غيره كما لو أفطر فى أثناء شـهر رمضان، ولأن التتابع هـهنا حصل ضرورة التعيـين مصرح به، فإذا لم يكن بد من الإخلال بأحـدهما ففيمـا حصل ضرورة أولى، ولأن

وجوب التتابع من حيث الوقت لا من حيث النذر فالخروج في بعضه لا يبطل ما مضى منه كصوم رمضان إذا أفطر لغير عذر فعلى هذا يقضى ما أفسد فيه حسب ويكفّر على كلا الوجهين لأصل الوجهين فيمن نذر صومًا معينًا فأفطر في بعضه فإن فيه روايتين كالوجهين اللذين ذكرناهما، وكذلك الحكم في كل من أفسد اعتكافه بجماع أو غيره، فإن كان الاعتكاف تطوعًا فلا قضاء عليه، لأن التطوع لا يلزم بالشروع فيه في غير الحج والعمرة وقد ذكرنا ذلك.

فصل: **فإن نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم فأفطر يومًا أفسد تتابعه ووجب الاستئناف** لإخلاله بالإتيان بما نذره على صفته، والله أعلم.

21- مسألة: (وإن وطئ المعتكف في الفرج فسد اعتكافه ولا كفارة عليه إلا لترك نذره، وقال أبو بكر: عليه كفارة يمين، وقال القاضي: عليه كفارة الظهار).

الوطء في الاعتكاف محرم بالإجماع والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾ (البقرة: ١٨٧) فإن وطئ في الفرج متعمدًا أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم، حكاه ابن المنذر، ولأن الوطء إذا حرم في العبادة أفسدها كالحج والصوم، وإن كان ناسيًا أفسده أيضًا، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وقال الشافعي: لا يفسد لأنها مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة فيما دون الفرج.

ولنا أن ما حرم في الاعتكاف استوى عمده وسهوه في إفساده كالخروج من المسجد ولا نسلم أنها لا تفسد الصوم، ولأن المباشرة دون الفرج لا تفسد الاعتكاف إلا إذا اقترن بها الإنزال، إذا ثبت هذا فلا تجب الكفارة بالوطء في ظاهر المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقي وقول عطاء والنخعي وأهل المدينة ومالك وأهل العراق والثوري وأهل الشام والأوزاعي، ونقل حنبل عن الإمام أحمد أن عليه كفارة، وهو قول الحسن والزهري واختيار القاضي، لأنها عبادة يفسدها الوطء بعينه فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج وصوم رمضان.

ولنا أنها عبادة لا تجب بأصل الشرع فلم تجب بإفسادها كفارة كالنوافل، ولأنها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم تجب الكفارة بإفسادها كالصلاة، ولأن وجوب الكفارة إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بإيجابها فيبقى على الأصل، وما ذكروه ينتقض بالصلاة وبالصوم في غير رمضان، والقياس على الحج لا يصح لأنه مباين لسائر العبادات، ولهذا يمضى في فاسده ويلزم بالشروع فيه، ويجب بالوطء فيه بدنة بخلاف غيره، ولأنه لو وجبت الكفارة ههنا بالقياس عليه لزم أن تكون بدنة لأن الحكم في الفرع يثبت على صفة الحكم في الأصل إذ كان القياس إنما هو توسعة مجرى الحكم فيصير النص الوارد في الأصل واردًا في الفرع فيثبت فيه الحكم الثابت في الأصل بعينه، وأما القياس على الصوم فهو دال على نفي الكفارة، لأن

فصل: فأما المباشرة دون الفرج، فإن كانت لغير شهوة فلا بأس بها، مثل أن تغسل رأسه أو تفليه أو تناوله شيئًا، لأن النبى ﷺ: «كان يدنى رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله»(٢٧) وإن كانت عن شهوة فهى محرمة، لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ (البقرة: ١٨٧) ولقول عائشة: «السنة للمعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها»(٢٨) رواه أبو داود، ولأنه لا يأمن إفضاءها إلى إفساد الاعتكاف، وما أفضى إلى الحرام كان حرامًا، فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه، وإن لم ينزل لم يفسد، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى فى أحد قوليه، وقال فى الآخر: يفسد فى الحالين، وهو قول مالك: لأنها مباشرة محرمة، فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل.

ولنا: أنها مباشرة لا تفسد صومًا ولا حجًا، فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة، وفارق التى أنزل بها، لأنها تفسد الصوم ولا كفارة عليه، إلاَّ على رواية حنبل.

الصوم كله لا يجب بالوطء فيه كفارة سوى رمضان، والاعتكاف أشبه بغير رمضان، لأنه نافلة لا يجب إلا بالنذر ثم لا يصح قياسه على رمضان أيضًا، لأن الوطء فيه إنما أوجب الكفارة لحرمة رمضان، ولذلك تجب على كل من لزمه الإمساك وإن لم يفسد به صومًا، واختلف موجبو الكفارة فيها، فقال القاضى: تجب كفارة الظهار، وهو قول الحسن والزهرى، وظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل، قال أبو عبد الله: إذا كان نهارًا وجبت عليه الكفارة، قال الشيخ رحمه الله: ويحتمل أن أبا عبد الله إنما أوجب عليه الكفارة إذا فعل ذلك فى رمضان، لأنه اعتبر ذلك فى النهار لأجل الصوم، ولو كان بمجرد الاعتكاف لما اختص الوجوب بالنهار كما لم يختص الفساد به.

وحكى عن أبى بكر أن عليه كفارة يمين (قال شيخنا) ولم أر هذا عن أبى بكر فى كتاب الشافى، ولعل أبا بكر إنما أوجب عليه الكفارة فى موضع تضمن الإفساد الإخلال بالنذر فوجب لتركه نذره وهى كفارة يمين، وأما فى غير ذلك فلا، لأن الكفارة إنما تجب بنص أو إجماع أو قياس، وليس ههنا نص ولا إجماع ولا قياس فإن نظير الاعتكاف الصوم، ولا تجب بإفساده كفارة إذا كان تطوعًا ولا منذورًا ما لم يتضمن الإخلال بنذره فتجب به كفارة يمين كذلك ههنا، فأما إن كان منذورًا فأفسده بالوطء فالحكم فيه كالحكم فيما إذا أفسده بالخروج لما له منه بد، لأنه فى معناه، وقد ذكرنا ما فيه من التفصيل.

22- مسألة: (وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل فسد اعتكافه وإلا فلا).

إذا كانت المباشرة دون الفرج لغير شهوة فلا بأس بها مثل أن تغسل رأسه أو تفليه لما ذكرنا من حديث عائشة، وإن كانت لشهوة فهى محرمة لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ (البقرة: ١٨٧) ولقول عائشة ﵂: السنة للمعتكف أن لا يعود مريضًا،

---

(٢٧) تقدم برقم (١٣).

(٢٨) تقدم برقم (٢٠).

فصل: وإن ارتد فسد اعتكافه لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥) ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف، وإن شرب ما أسكره فسد اعتكافه لخروجه عن كونه من أهل المسجد.

فصل: وكل موضع فسد اعتكافه فإن كان تطوعًا فلا قضاء عليه، لأن التطوع لا يلزم الشروع فيه في غير الحج والعمرة، وإن كان نذرًا نظرنا، فإن كان نذر أيامًا متتابعة فسد ما مضى من اعتكافه واستأنف، لأن التتابع وصف في الاعتكاف، وقد أمكنه الوفاء به، فلزمه، وإن كان نذر أيامًا معينة كالعشرة الأواخر من شهر رمضان ففيه وجهان: **أحدهما**: يبطل ما مضى ويستأنفه، لأنه نذر اعتكافًا متتابعًا، ، فبطل بالخروج منه كما لو قيده بالتتابع بلفظه، **والثاني**: لا يبطل، لأن ما مضى منه قد أدى العبادة فيه أداء صحيحًا، فلم يبطل بتركها في غيره، كما لو أفطر في أثناء شهر رمضان، والتتابع ها هنا حصل ضرورة التعيين، والتعيين مصرح به، وإذا لم يكن بد من الإخلال بأحدهما ففيما حصل ضرورة أولى، ولأن وجوب التتابع من حيث الوقت لا من حيث النذر، فالخروج في بعضه لا يبطل ما مضى منه، كصوم رمضان إذا أفطر فيه، فعلى هذا: يقضي ما أفسد فيه فحسب، وعليه الكفارة على الوجهين جميعًا، لأنه تارك لبعض ما نذره وأصل الوجهين فيمن نذر صومًا معينًا فأفطر في بعضه، فإن فيه روايتين كالمذهبين اللذين ذكرناهما.

فصل: إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم فأفطر يومًا، أفسد تتابعه ووجب استئناف الاعتكاف لإخلاله بالإتيان بما نذر، على صفته.

٥٣٢- مسألة: قال: **(وإذا وقعت فتنة خاف منها ترك اعتكافه، فإذا أمن بنى على ما مضى إذا كان نذر أيامًا معلومة، وقضى ما ترك، وكفر كفارة يمين، وكذلك في النفير إذا احتيج إليه)**.

ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، رواه أبو داود، ولأنه لا يأمن إفضاءها إلى إفساد الاعتكاف، وما أفضى إلى الحرام حرام، فإن فعل فأنزل فسد اعتكافه وإن لم ينزل لم يفسد، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وقال في الآخر: يفسد في الحالين وهو قول مالك، لأنها مباشرة محرمة فأفسدت الاعتكاف كما لو أنزل.

ولنا أنها مباشرة لا تفسد صومًا ولا حجًا فلم تفسد الاعتكاف كالمباشرة لغير شهوة، وفارق التي أنزل بها، لأنها تفسد الصوم ولا كفارة عليه إلا على رواية حنبل.

فصل: وإن ارتد فسد اعتكافه لقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ (الزمر: ٦٥) ولأنه خرج بالردة عن كونه من أهل الاعتكاف، وإن شرب ما أسكره فسد اعتكافه بخروجه عن كونه من أهل المسجد، ومتى أفسد اعتكافه فلا كفارة عليه إلا أن يكون واجبًا وقد ذكرناه.

وجملته: إذا وقعت فتنة خاف منها على نفسه إن قعد فى المسجد أو على ماله نهبًا أو حريقًا فله ترك الاعتكاف والخروج، لأن هذا مما أباح الله تعالى لأجله ترك الواجب بأصل الشرع، وهو الجمعة والجماعة، فأولى أن يباح لأجله ترك ما أوجبه على نفسه، وكذلك إن تعذر عليه المقام فى المسجد لمرض لا يمكنه المقام معه فيه، كالقيام المتدارك أو سلس البول أو الإغماء، أو لا يمكنه المقام إلاَّ بمشقة شديدة مثل أن يحتاج إلى خدمة وفراش، فله الخروج، وإن كان المرض خفيفًا كالصداع ووجع الضرس ونحوه، فليس له الخروج، فإن خرج بطل اعتكافه، وله الخروج إلى ما يتعين عليه من الواجب مثل الخروج فى النفير إذا عم، أو حضر عدو يخافون كلبه(*)، واحتيج إلى خروج المعتكف، لزمه الخروج، لأنه واجب متعين، فلزم الخروج إليه كالخروج إلى الجمعة، وإذا خرج ثم زال عذره نظرنا، فإن كان تطوعًا فهو مخير إن شاء رجع إلى معتكفه وإن شاء لم يرجع، وإن كان واجبًا رجع إلى معتكفه فبنى على ما مضى من اعتكافه، ثم لا يخلو النذر من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكون نذر اعتكافًا فى أيام غير متتابعة ولا معينة، فهذا لا يلزمه قضاء، بل يتم ما بقى عليه، لكنه يبتدئ اليوم الذى خرج فيه من أوله ليكون متتابعًا، ولا كفارة عليه لأنه أتى بما نذر على وجهه فلا يلزمه كفارة كما لو لم يخرج.

الثانى: نذر أيامًا معينة كشهر رمضان، فعليه قضاء ما ترك وكفارة يمين بمنزلة تركه المنذور فى وقته، ويحتمل أن لا يلزمه كفارة، على ما سنذكره إن شاء الله.

الثالث: نذر أيامًا متتابعة، فهو مخير بين البناء والقضا والتكفير، وبين الابتداء، ولا كفارة عليه، لأنه يأتى بالمنذور على وجهه، فلم يلزمه كفارة كما لو أتى به من غير أن يسبقه الاعتكاف الذى قطعه، وذكر الخرقى مثل هذا فى الصيام، فقال: ومن نذر أن يصوم شهرًا متتابعًا ولم يسمه، فمرض فى بعضه فإذا عوفى بنى على ما مضى من صيامه، وقضى ما ترك وكفَّر كفارة يمين وإن أحب أتى بشهر متتابع ولا كفارة عليه، وقال أبو الخطاب، فيمن ترك الصيام المنذور لعذر، فعن أحمد فيه رواية أخرى: أنه لا كفارة عليه، وهو قول مالك والشافعى وأبى عبيد لأن المنذور كالمشروع ابتداء، ولو أفطر فى رمضان لعذر لم يلزمه شيء، فكذلك المنذور، وقال القاضى: إن خرج لواجب كجهاد تعين، أو أداء شهادة واجبة فلا كفارة عليه، ولأنه خروج واجب لحق الله تعالى، فلم يجب به شيء، كالمرأة تخرج لحيضها أو نفاسها، وحمل كلام الخرقى على أنه يبنى على ما مضى دون إيجاب الكفارة، وظاهر كلام الخرقى: أن عليه الكفارة، لأن النذر كاليمين، ومن حلف على فعل شيء فحنث لزمته الكفارة سواء كان لعذر أو غيره، وسواء كانت المخالفة واجبة أو لم تكن ويفارق صوم رمضان، فإن الإخلال به والفطر فيه لغير عذر لا يوجب الكفارة ويفارق الحيض فإنه يتكرر ويظن وجوده فى زمن النذر، فيصير كالخروج لحاجة الإنسان وكالمستثنى بلفظه.

(*) كَلَبَه: أذاه وشره.

٥٣٣- **مسألة:** قال: (**والمعتكف لا يتجر ولا يتكسب بالصنعة**).

وجملته أن المعتكف لا يجوز له أن يبيع ولا يشترى إلاَّ ما لا بد له منه، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: المعتكف لا يبيع ولا يشترى إلاَّ ما لا بد له منه من طعام أو نحو ذلك، فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك، وقال الشافعى: لا بأس أن يبيع ويشترى ويخيط ويتحدث ما لم يكن مأثمًا.

ولنا: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ نهى عن البيع والشراء فى المسجد(٢٩)، رواه الترمذى وقال: حديث حسن، ورأى عمران القصير رجلاً يبيع فى المسجد فقال: «يا هذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا» وإذا منع من البيع والشراء فى غير حال الاعتكاف ففيه أولى، فأما الصنعة فظاهر كلام الخرقى: أنه لا يجوز منها ما يكتسب به، لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء، ويجوز ما يعمله لنفسه، كخياطة قميصه ونحوه، وقد روى المروذى قال: سألت أبا عبد الله عن المعتكف: ترى له أن يخيط؟ قال: لا ينبغى له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل، وقال القاضى: لا تجوز الخياطة فى المسجد، سواء كان محتاجًا إليها أو لم يكن، قلَّ أو كثر، لأن ذلك معيشة أو تشغل عن الاعتكاف، فأشبه البيع والشراء فيه، والأولى أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيراً مثل أن ينشق قميصه فيخيطه، أو ينحل شيء يحتاج إلى ربطه فيربطه، لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه، فجرى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما.

فصل: يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وتلاوة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة، ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال ولا يكثر الكلام لأن من كثر

23- **مسألة:** (**ويستحب للمعتكف التشاغل بفعل القربة واجتناب ما لا يعنيه**).

يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى ونحو ذلك من الطاعات المحضة ويجتنب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال لأن من كثر كلامه كثر سقطه، وفى الحديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش فإن كان ذلك مكروهًا فى غير الاعتكاف ففيه أولى، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوراته وعكسه الوطء، ولا بأس بالكلام بمحادثته ومحادثة غيره، فإن صفية زوج النبى ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيته لأزوره ليلاً فحدثته ثم قمت فانقلبت فقام معى ليقلبنى وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبى ﷺ أسرعا فقال النبى ﷺ: «على رسلكما إنها صفية بنت حيى» فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وإنى

(٢٩) أخرجه أبو داود (١/ ١٠٧٩) والترمذي (٢/ ٣٢٢) والنسائى (٢/ ٧١٣) وابن ماجه (١/ ٧٤٩) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ١٧٩، ٢١٢) وقال الألبانى فى صحيح السنن: إسناده حسن.

كلامه كثر سقطه، وفى حديث «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(٣٠) ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش، فإن ذلك مكروه فى غير الاعتكاف ففيه أولى، ولا يبطل الاعتكاف بشىء من ذلك، لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام لم يبطل بمحظوره، وعكسه الوطء، ولا بأس بالكلام لحاجته ومـحادثة غيره، فإن صفية زوجـة النبى ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا فأتيـته أزوره ليلاً فحدثته، ثم قمت فانقلبت فقام مـعى ليقلبنى ـ وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد ـ فـمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبى ﷺ أسرعـا فقال النبى ﷺ: «على رسلكما إنها صـفية بنت حيـى» فقـالا: سبحان الله يا رسول الله، فـقال: «إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم، وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكـما شرّا، أو قال شيئًا» متفق عليه(٣١)، وقال على رضي الله عنه: «أيما رجل اعتكف فلا يساب ولا يرفث فى الحديث ويأمر أهله بالحاجة، أى وهو يمشى ولا يجلس عندهم» رواه الإمام أحمد.

خشيت أن يقذف فى قلوبكمـا شرّا» أو قال: «شيئًا» متـفق عليه، وقال على رضي الله عنه: أيما رجل معـتكف فلا يـساب ولا يرفث فى الحـديث ويأمر أهله بالحـاجة أى وهو يمـشى ولا يجلس عندهم، رواه الإمام أحمد.

فـصل: ويجتنب المعتكف البيع والشراء إلا ما لا بد له منه، قال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: المـعتكف لا يبـيع ولا يشتـرى إلا ما لا بد له منه من طعـام أو نحو ذلك، فـأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز، وقال الشافـعى: لا بأس أن يبيع ويشترى ويخيط ويتحدث ما لم يكن مأثمًا.

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ نهى عن البيع والشراء فى المسجد، رواه الـترمذى وقال: حديث حسن، ورأى عمـران القصير رجلاً يبيع فـى المسجد فقال: يا هذا إن هذا سوق الآخرة فإن أردت البـيع فاخرج إلى سوق الدنيا، وإذا منع من البيع والشراء فى غير حال الاعتكاف ففيه أولى، فأما الصنعة فظاهر كلام الخرقى: أنه لا يجوز منها ما يتكسب به، ولأنه بمنزلة البيع والشراء ويجوز ما يعمله لنفسـه كخياطة قميصه ونحوه، وقد روى المروذى قال: سـألت أبا عبد الله عن المعتكف ترى له أن يخـيط؟ قال: لا ينبغى له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل، وقال القاضى: لا تجوز الخياطة فى المسجد سواء كان محتاجًا إليها أو لم يكن، لأن ذلك معيشة وتشغل عن الاعتكاف فأشبه البيع والشراء فيه، قال شيخنا: والأولى أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيرًا مثل أن ينشق قميصه فيخيطه أو ينحل

---

(٣٠) أخرجه التـرمذى (٤/ ح ٢٣١٨) وأحمد فى «مسنده» (١/ ٢٠١) وأبو نعـيم فى حلية الأولياء (١٠/ ١٧١) من حديث علىّ بن حسين، وابن ماجه (٢/ ٣٩٧٦) من حديث أبى هريرة، وصححه الألبانى فى صحيحه.

(٣١) تقدم برقم (٢٢).

فـــصـل: فأما إقـراء القرآن وتدريس العلم ودرسه ومناظرة الفقـهاء ومجالسـتـهم وكتابة الحديث ونحو ذلك ممـا يتعدى نفعه فأكثر أصـحابنا على أنه لا يستحب، وهو ظاهر كـــلام أحمـد، وقال أبو الحـسن الآمدى: فى اسـتحـباب ذلك روايتـان، واختـار أبو الخطاب: أنه مستـحب، إذا قصد به طاعة الله تعـالى لا المباهاة، وهذا مذهب الشـافعى، لأن ذلك أفضل العبادات، ونفعه يتعدى فكان أولى من تركـه كالصلاة، واحتج أصحابنا بأن النبـى ﷺ كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغـال بغير العبادات المختصة به، ولأن الاعـتكاف عبادة من شرطها المسجد، فلم يستحب فيها ذلك كـالطواف، وما ذكروه يبطل بعيادة المرضى وشهود الجنازة، فعلى هذا القول فعله لهذه الأفعال أفـضل من الاعتكاف، قال المروذى: قلت لأبـى عبد الله: «إن رجلاً يقـرئ فى المسجد وهو يريد أن يعـتكف، ولعله أن يختم كل يوم؟ فقـال: إذا فعل هذا كان لنفسـه، وإذا قعد فى المسجد كان له ولـغيره، يقرئ[٣٢] أحب إلى، وسـئل: أيمـا أحب إليك: الاعتكاف أو الخـروج إلى عَبَّادان[٣٣]؟ قال: ليس يعدل الـجهاد عندى شىء، يعنى أن الخروج إلى عبادان أفضل من الاعتكاف.

فصل: وليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام، وظاهر الأخبار تحريمه، قال قيس بن مسـلم: «دخل أبو بكر الصديق ﷺ على امـرأة من أحمس، يقـال لها زينب، فـرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟ قالوا: حجت مـصمتة، فقال لها: تكلمى، فإن هذا لا يحل، هذا من أعمال الجاهليـة،، فتكلمت» رواه البخارى[٣٤]، وروى أبو داود بإسـناده عن على ﷺ قال: حفظت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صمات يوم إلى الليل»[٣٥] وروى عن

شىء يحتاج إلى ربطـه فيربطه، لأن هذا يسير تدعـو الحاجة إليه فـجرى مجرى لبس قمـيصه وعمامته.

فصل: وليس الصمت من شريعة الإسلام وظاهر الأخبار تحريمه، قال قيس بن مسلم: دخل أبو بكر ﷺ على امـرأة من أحمس يقـال لها زينب فـرآها لا تتكلم فـقال: ما لـها لا تتكلم؟ قـالوا: حجت مـصمـتة، فـقال لهـا: تكلمى هذا لا يحل، هذا من عـمل الجاهليـة فتكلمت، رواه البخارى، وروى أبو داود بإسـناده عن على ﷺ قال: حفظت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا صمات يوم إلى الليل» وروى عن النبى ﷺ أنه نهى عن صوم الصمت، فإن نذر ذلك لم يلزمه الوفـاء به، وبه قال الشافعى وأصحـاب الرأى وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفًا لما روى ابن عباس قـال: بينا النبى ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس، ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبى

---

(٣٢) فى هـ: «يَقْرَأُ». (٣٣) عبادان: انظر معجم البلدان (٤/ ص ٧٤).

(٣٤) أخرجه البخارى (٧/ ٣٨٣٤) من حديث قيس بن أبى حازم.

(٣٥) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٨٧٣) وقال الألبانى: صحيح، والبيهقى فى السنن (٦/ ٥٧، ٧/ ٤٦١).

النبى ﷺ أنه نهى عن صوم الصمت(*) فإن نذر ذلك فى اعتكافه أو غيره لم يلزمه الوفاء به، وبهذا قال الشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر ولا نعلم فيه مخالفًا لما روى ابن عباس قال: بينا النبى ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه؟ فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبى ﷺ: «مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»[٣٦] رواه البخارى، ولأنه نذر فعل منهى عنه فلم يلزمه، كنذر المباشرة فى المسجد، وإن أراد فعله لم يكن له ذلك، سواء نذره أو لم ينذره، وقال أبو ثور وابن المنذر: له فعله إذا كان أسلم.

ولنا: النهى عنه، وظاهره التحريم، والأمر بالكلام ومقتضاه الوجوب، وقول أبى بكر الصديق رضي الله عنه: «إن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية»[٣٧] وهذا صريح ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه، واتباع ذلك أولى.

فصل: ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام، لأنه استعمال له فى غير ما هو له، فأشبه استعمال المصحف فى التوسد ونحوه، وقد جاء «لا تناظروا بكتاب الله»[٣٨] قيل:

ﷺ: «مره فليتكلم، وليستظل وليقعد وليتم صومه» رواه البخارى، ولأنه نذر فعل منهى عنه فلم يلزمه كنذر المباشرة فى المسجد، وإن أراد فعله لم يكن له ذلك سواء نذره أو لم ينذره، وقال أبو ثور وابن المنذر: فعله إذا كان أسلم.

ولنا النهى عنه وظاهره التحريم والأمر بالكلام ومقتضاه الوجوب، وقول أبى بكر الصديق رضي الله عنه إن هذا لا يحل، هذا من عمل الجاهلية، وهذا صريح ولم يخالفه أحد من الصحابة فيما علمناه واتباع ذلك أولى.

فصل: ولا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام لأنه استعمال له فى غير ما هو له أشبه استعمال المصحف فى التوسد ونحوه، وقد جاء «لا تناظروا بكتاب الله» قيل: معناه لا تتكلم به عند الشىء تراه كأن ترى رجلاً قد جاء فى وقته فتقول: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَا مُوسَىٰ﴾ (طه: ٤٠) ونحوه، ذكر أبو عبيد نحو هذا المعنى.

(*) أخرجه أبو حنيفة فى مسنده (ص ٨٢/ ح ١٨، ١٩) وأبو حنيفة نفسه مع جلاله قدره فهو ضعيف سيئ الحفظ، قال ابن عدى: له أحاديث صالحة وعامة ما يرويه غلط وتصاحيف وزيادات فى أسانيدها، ولم يصح له فى جميع ما يرويه إلا بضعة عشر حديثًا، وقال: ليس هو من أهل الحديث، وقال الذهبى فى «الميزان»: ضعفه النسائى وابن عدى وآخرون من جهة حفظه.

(٣٦) أخرجه البخارى (١١/ ٦٧٠٤) وأبو داود (٣/ ٣٣٠٠) وابن ماجه (١/ ٢١٣٦) ومالك فى الموطأ (٢/ ٤٧٥) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ١٦٨).

(٣٧) تقدم برقم (٣٤).

(٣٨) ذكره ابن الأثير فى غريب الحديث (٥/ ٧٨) وجعله من كلام الزهرى.

معناه لا تتكلم به عند الشيء تراه كأن ترى رجلاً قد جاء في وقته فتقول: ﴿ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَا مُوسَىٰ ﴾ (طه: ٤٠) أو نحوه، ذكر أبو عبيدة نحو هذا المعنى.

٥٣٤- **مسألة:** قال: **(ولا بأس أن يتزوج فى المسجد، ويشهد النكاح)**.

وإنما كان كذلك، لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب، فلم تحرم النكاح كالصوم، ولأن النكاح طاعة وحضوره قربة، ومدته لا تتطاول فيتشاغل به عن الاعتكاف، فلم يكره فيه، كتشميت العاطس ورد السلام.

فصل: ولا **بأس أن يتنظف بأنواع التنظف،** لأن النبى ﷺ كان يرجل رأسه وهو معتكف، وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب، وليس ذلك بمستحب، قال أحمد: لا يعجبنى أن يتطيب، وذلك لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانًا، فكان ترك الطيب فيها مشروعًا كالحج، وليس ذلك بمحرم لأنه لا يحرم اللباس ولا النكاح، فأشبه الصوم.

24- **مسألة: (ولا يستحب له إقراء القرآن والعلم والمناظرة فيه إلا عند الخطاب إذا قصد به الطاعة)**.

أكثر أصحابنا لا يستحبون للمعتكف إقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث ونحو ذلك مما يتعدى نفعه، وهو ظاهر كلام أحمد، وقال أبو الحسن الآمدى: فى استحباب ذلك روايتان، واختار أبو الخطاب: أنه مستحب إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة، وهذا مذهب الشافعى، لأن ذلك أفضل العبادات ونفعه يتعدى فكان أولى من تركه كالصلاة، واحتج أصحابنا بأن النبى ﷺ كان يعتكف فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به، ولأن الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد فلم يستحب فيها ذلك كالطواف، وما ذكروه يبطل بعيادة المرضى وشهود الجنازة فعلى هذا القول فعله لهذه الأفعال أفضل من الاعتكاف، قال المروذى: قلت لأبى عبد الله: إن رجلاً يقرئ فى المسجد وهو يريد أن يعتكف ولعله أن يختم فى كل يوم فقال: إذا فعل هذا كان لنفسه وإذا قعد فى المسجد كان له ولغيره يقرئ أحب إلى، وسئل: أيما أحب إليك الاعتكاف أو الخروج إلى عبادان؟ فقال: ليس يعدل الجهاد عندى شيء، يعنى أن الخروج إلى عبادان أفضل من الاعتكاف.

فصل: ولا بأس أن يتزوج المعتكف ويشهد النكاح فى المسجد، لأنه عبادة لا تحرم الطيب فلا تحرم النكاح كالصوم، ولأن النكاح طاعة وحضوره قربة ومدته لا تتطاول فلم يكره كتشميت العاطس ورد السلام.

فصل: ولا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف، لأن النبى ﷺ كان يرجل رأسه وهو معكتف، وله أن يتطيب ويلبس الرفيع من الثياب وليس ذلك بمستحب، قال الإمام أحمد: لا

فــصل: ولا بأس أن يأكل المعتكف فى المـسجد، ويضع سفرة يسقط عليـها ما يقع منه كيلا يلوث المسجد، ويغسل يده فى الطست ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز أن يخرج لغسل يده، لأن له من ذلك بدًا، وهل يكره تجديد الطهارة فى المسجد؟ فيه روايتان: **إحداهـما**: لا يكره، لأن أبا العالية قـال: حدثنى من كان يخدم النبـى ﷺ قال: «أمـا ما حفظت لكم منه أنه كان يتوضأ فى المسجد»(٣٩) وعن ابن عمر أنه قال: كان يتوضأ فى المسجد الحرام على عهد رسول الله ﷺ الرجـال والنساء، وعن ابن سيرين قال: «كان أبو بكر وعـمر والخلفاء يتوضـئون فى المسـجد» وروى ذلك عن ابن عمـر وابن عبـاس وعطاء وطاوس وابن جريج، **والأخــرى**: يكره لأنه لا يسلم من أن يبصق فى المسجد أو يتمـخط، والبصاق فى المسجد خطيئـة، ويبل من المسـجد مكانًا يمنع الـمصلين من الصـلاة فيه، وإن خـرج من المســجد للوضوء وكان تجديدًا بطل، لأنه خروج لمـا له منه بد، وإن كان وضوءًا من حدث لم يبطل، لأن الحـاجـة داعيـة إليـه، سـواء كان فى وقـت الصلاة أو قـبلهـا، لأنه لا بد من الوضـوء للمحدث، وإنما يتـقدم عن وقت الحاجة إليه لمصلحة، وهو كونه على وضـوء وربما يحتاج إلى صلاة النافلة به.

فــصل: إذا أراد أن يبول فى المسـجد فى طست لم يبح له ذلك، لأن المســاجد لم تبن

يعجبنى أن يتطـيب وذلك لأن الاعتكاف عبادة تختص مكانًا فـكان ترك الطيب فيها مـشروعًا كالحج وليس ذلك بمحرم، لأنه لا يحرم اللباس ولا النكاح أشبه الصوم.

فصل: ولا بأس أن يأكل المعتكف فى المسجد ويضع سفرة يسقط عليها ما يقع منه كيلا يتلوث المسجد ويغسل يده فى الطست ليفرغ خارج المسجد ولا يجوز أن يخرج ليغسل يده، لأن له من ذلك بدًا وهل يكره تجديد الطهارة فى المسجد؟ فيه روايتان.

إحـداهمـا: لا يكره لأن أبا العالية قال: حدثنى من كـان يخدم النبى ﷺ قال: أما ما حفظت لكم منه أنه كان يتوضأ فى المسجد، وعن ابن عمر أنه كان يتوضأ فى المسجد الحرام على عهد رسول الله ﷺ الرجال والنساء وعن ابن سيرين قال: كان أبو بكر وعمر والخلفاء ﷺ يتوضئون فى المسجد وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس وابن جريج.

والثانـية: يكره لأنه لا يسلم من أن يبصق فى المسـجد أو يتمخط والبصاق فى المسجد خطيئـة ولأنه يبل من المسجـد مكانًا يمنع المصلين من الصلاة فـيه، وإن خرج من المســجد للوضوء وكان تجديدًا بطل لأنه خروج لمـا له منه بد وإن كان وضوءًا عن حدث لم يبطل لأن الحاجة داعيـة إليه سواء كان فى وقت الصلاة أو قبلها، لأنه لا بـد من الوضوء للحدث وإنما يتقدم عن وقت الحاجة إليه لمصلحة وهو كونه على وضوء ربما يحتاج إلى صلاة النافلة.

فــصل: إذا أراد أن يبول فى المسجد فى طست لم يبح له ذلك، لأن المســاجد لم تبن

---

(٣٩) ذكره الهيثـمى فى المجمع (٢/ ٢١) عن أبى العالية عن رجل من أصـحاب النبى ﷺ وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

لهذا، وهو مما يقبح ويفحش ويستخفى به، فوجب صيانة المسجد عنه كما لو أراد أن يبول فى أرضه ثم يغسله، وإن أراد الفصد أو الحجامة فيه فكذلك ذكره القاضى، لأنه إراقة نجاسة فى المسجد، فأشبه البول فيه، وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج من المسجد ففعله، وإن استغنى عنه لم يكن له الخروج إليه كالمرض الذى يمكن احتماله، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يجوز القصد فى المسجد فى طست، بدليل أن المستحاضة يجوز لها الاعتكاف، ويكون تحتها شىء يقع فيه الدم؛ قالت عائشة: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعت الطست تحتها وهى تصلى» رواه البخارى (٤٠)، والفرق بينهما: أن المستحاضة لا يمكنها التحرز من ذلك إلاَّ بترك الاعتكاف، بخلاف الفصد.

٥٣٥- مسألة: قال: **(والمتوفى عنها زوجها وهى معتكفة تخرج لقضاء العدة وتفعل كما فعل الذى خرج لفتنة).**

وجملته: أن المعتكفة إذا توفى زوجها لزمها الخروج لقضاء العدة، وبهذا قال الشافعى، وقال ربيعة ومالك وابن المنذر: تمضى فى اعتكافها حتى تفرغ منه، ثم ترجع إلى بيت زوجها فتعتد فيه، لأن الاعتكاف المنذور واجب، والاعتداد فى البيت واجب، فقد تعارض واجبان فيقدم أسبقهما.

ولنا: أن الاعتداد فى بيت زوجها واجب، فلزمها الخروج إليه كالجمعة فى حق الرجل، ودليلهم ينتقض بالخروج إلى الجمعة وسائر الواجبات، وظاهر كلام الخرقى: أنها كالذى خرج لفتنة، وأنها تبنى وتقضى وتكفر، وقال القاضى: لا كفارة عليها، لأن خروجها واجب، وقد مضى القول فيه.

فصل: وليس للزوجة أن تعتكف إلاَّ بإذن زوجها، ولا للمملوك أن يعتكف إلا بإذن

لهذا وهو مما يقبح ويفحش ويستخف به فوجب صيانة المسجد عنه كما لو أراد أن يبول فى أرضه ثم يغسله، وإن أراد الفصد والحجامة فيه فكذلك ذكره القاضى، لأنه إراقة نجاسة فى المسجد فأشبه البول فيه، وإن دعت إليه حاجة كبيرة خرج من المسجد ففعله، وإن استغنى له الخروج إليه كالمرض الذى يمكن احتماله، وقال ابن عقيل: يحتمل أن يجوز الفصد فى المسجد فى طست بدليل أن المستحاضة يجوز لها الاعتكاف ويكون تحتها شىء يقع فيه الدم، قالت عائشة رضي الله عنها: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى، رواه البخارى، والأول أولى، والفرق بينهما أن المستحاضة لا يمكنها التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف بخلاف الفصد، والله أعلم.

(٤٠) أخرجه البخارى (١/ ح ٣٠٩/ فتح) وأبو داود (٢/ ح ٢٤٧٦).

سيده، لأن منافعهما مملوكة لغيرهما، والاعتكاف يفوتها ويمنع استيفاءها وليس بواجب عليهما بالشرع، فكان لهما المنع منه، وأم الولد والمُدَبَّر كالقِنِّ فى هذا لأن المِلْك باق فيهما، فإن أذن السيد والزوج لهما ثم أراد إخراجهما منه بعد شروعهما فيه فلهما ذلك فى التطوع، وبه قال الشافعى، وقال أبو حنيفة فى العبد كقولنا، وفى الزوجة: ليس لزوجها إخراجها، لأنها تملك بالتمليك، فالإذن أسقط حقه من منفعها، وأذن لها فى استيفائها فلم يكن له الرجوع فيها كما لو أذن لها فى الحج فأحرمت به، بخلاف العبد فإنه لا يملك بالتمليك، وقال مالك: ليس له تحليلهما لأنهما عقدا على أنفسهما تمليك منافع كانا يملكانها لحق الله تعالى، فلم يجز الرجوع فيها، كما لو أحرما بالحج بإذنهما.

ولنا: أن لهما المنع ابتداء فكان لهما المنع منه دوامًا كالعارية، ويخالف الحج، لأنه يلزم بالشروع فيه، بخلاف الاعتكاف على ما مضى من الخلاف فيه، فإن كان ما أذنا فيه منذورًا لم يكن لهما تحليلهما منه، لأنه يتعين بالشروع فيه، ويجب إتمامه، فيصير كالحج إذا أحرما به، فأما إن نذرا الاعتكاف فأراد السيد والزوج منعهما الدخول فيه نظرت، فإن كان النذر بإذنهما وكان معينًا لم يملكا منعهما منه، لأنه وجب بإذنهما، وإن كان بغير إذنهما فلهما منعهما منه، لأن نذرهما تضمن تفويت حق غيرهما بغير إذنه، فكان لصاحب الحق المنع منه، وإن كان النذر المأذون فيه غير معين فهل لهما منعهما؟ على وجهين: **أحدهما**: لهما ذلك ـ منعهما ـ لأن حقهما ثابت فى كل زمن، فكان تعيين زمن سقوطه إليهما كالدين، **والثانى**: ليس لهما ذلك، لأنه وجب التزامه بإذنهما، فأشبه المعين، وأما المعتق بعضه فإن كان بينه وبين سيده مهايأة، فله أن يعتكف فى يومه بغير إذن سيده، لأن منافعه غير مملوكة لسيده فى هذا اليوم، وحكمه فى يوم سيده حكم القن فإن لم يكن بينهما مهايأة فلسيده منعه، لأن له ملكًا فى منافعه فى كل وقت.

فصل: وأما المكاتب فليس لسيده منعه من واجب ولا تطوع، لأنه لا يستحق منافعه، وليس له إجباره على الكسب وإنما له دين فى ذمته فهو كالحر المدين.

٥٣٦- مسألة: قال: **(وإذا حاضت المرأة خرجت من المسجد وضربت خباء فى الرحبة)**.

أما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه، لأن الحيض حدث يمنع اللبث فى المسجد، فهو كالجنابة وآكد منه، وقد قال النبى ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»(٤١) رواه أبو داود، وإذا ثبت هذا: فإن المسجد إن لم يكن له رحبة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها، ولا كفارة عليها، نص عليه أحمد، لأنه خروج معتاد واجب، أشبه الخروج للجمعة أو لما لا بد منه، وإن كانت له رحبة خارجة من المسجد

---

(٤١) تقدم برقم (١/ ٢٠٠).

يمكن أن تضرب فيها خباءها، فقال الخرقى: تضرب خباءها فيها مدة حيضها، وهو قول أبى قلابة، وقال النخعى: تضرب فسطاطها فى دارها، فإذا طهرت قضت تلك الأيام، وإن دخلت بيتًا أو سقفًا استأنفت، وقال الزهرى، وعمرو بن دينار، وربيعة، ومالك، والشافعى: ترجع إلى منزلها، فإذا طهرت فلترجع، لأنه وجب عليها الخروج من المسجد فلم يلزمها الإقامة فى رحبته كالخارجة لعدة أو خوف فتنة.

ووجه قول الخرقى: ما روى المقدام بن شريح عن عائشة قالت: كن معتكفات إذا حضن أمر رسول الله ﷺ بإخراجهن من المسجد، وأن يضربن الأخبية فى رحبة المسجد حتى يطهرن (٤٢)، رواه أبو حفص بإسناده، وفارق المعتدة، فإن خروجها لتقيم فى بيتها وتعتد فيه، ولا يحصل ذلك مع الكون فى الرحبة، وكذلك الخائفة من الفتنة خروجها لتسلم من الفتنة، فلا تقيم فى موضع لا تحصل السلامة بالإقامة فيه، والظاهر: أن إقامتها فى الرحبة مستحب وليس بواجب، وإن لم تقم فى الرحبة ورجعت إلى منزلها أو غيره فلا شىء عليها، لأنها خرجت بإذن الشرع، ومتى طهرت رجعت إلى المسجد فقضت وبنت، ولا كفارة عليها، لا نعلم فيه خلافًا، لأنه خروج لعذر معتاد، أشبه الخروج لقضاء الحاجة، وقول إبراهيم تحكم لا دليل عليه.

فصل: فأما الاستحاضة: فلا تمنع الاعتكاف، لأنها لا تمنع الصلاة ولا الطواف، وقد قالت عائشة: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، وربما وضعنا الطست تحتها وهى تصلى، أخرجه البخارى (٤٣)، إذا ثبت هذا: فإنها تتحفظ وتتلجم لئلا تلوث المسجد، فإن لم يمكن صيانته منها خرجت من المسجد، لأنه عذر وخروج لحفظ المسجد، من نجاستها، فأشبه الخروج لقضاء حاجة الإنسان.

فصل: الخروج المباح فى الاعتكاف الواجب ينقسم أربعة أقسام: أحدها: ما لا يوجب قضاء ولا كفارة، وهو الخروج لحاجة الإنسان وشبهه مما لا بد منه، **والثانى:** ما يوجب قضاء بلا كفارة، وهو الخروج للحيض، **والثالث:** ما يوجب قضاء وكفارة وهو الخروج لفتنة وشبهه مما يخرج لحاجة نفسه، **والرابع:** ما يوجب قضاء وفى الكفارة وجهان، وهو الخروج الواجب كالخروج فى النفير أو العدة، ففى قول القاضى لا كفارة عليه، لأنه واجب لحق الله تعالى، أشبه الخروج للحيض، وظاهر كلام الخرقى وجوبها، لأنه خروج غير معتاد، فأوجب الكفارة كالخروج لفتنة.

٥٣٧- **مسألة:** قال: **(ومن نذر أن يعتكف شهراً بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس).**

---

(٤٢) المقداد بن شريح ثقة، ولعل الذى رواه أبو حفص وهو ابن شاهين.

(٤٣) تقدم برقم (١/ ٢٠١) فى المسألة ٣٣ المجلد الأول.

وهذا قول مالك والشافعى، وحكى ابن أبى موسى عن أحمد رواية أخرى: أنه يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر من أوله، وهو قول الليث وزفر، لأن النبى ﷺ: كان إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه(٤٤)، متفق عليه، ولأن الله تعالى قال: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ (البقرة: ١٨٥) ولا يلزم الصوم إلاَّ من قبل طلوع الفجر، ولأن الصوم شرط فى الاعتكاف، فلم يجز ابتداؤه قبل شرطه.

ولنا: أنه نذر الشهر وأوله غروب الشمس، ولهذا تحل الديون المعلقة به ويقع الطلاق والعتاق المعلقان به، ووجب أن يدخل قبل الغروب ليستوفى جميع الشهر، فإنه لا يمكن إلاَّ بذلك، وما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب، كإمساك جزء من الليل مع النهار فى الصوم وأما الصوم: فإن محله النهار فلا يدخل فيه شىء من الليل فى أثنائه ولا ابتدائه إلاَّ ما حصل ضرورة، بخلاف الاعتكاف، وأما الحديث فقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا من الفقهاء قال به، على أن الخبر إنما هو فى التطوع، فمتى شاء دخل، وفى مسألتنا نذر شهرًا فيلزمه اعتكاف شهر كامل، ولا يحصل إلاَّ أن يدخل فيه قبل غروب الشمس من أوله، ويخرج بعد غروبها من آخره، فأشبه ما لو نذر اعتكاف يوم، فإنه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع فجره، ويخرج بعد غروب شمسه.

فصل: وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعًا ففيه روايتان:

إحداهما: يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين، لما روى عن أبى سعيد: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواسط من رمضان، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين، وهى الليلة التى يخرج فى صبيحتها من اعتكافه، قال: «من كان اعتكف معى فليعتكف العشر الأواخر»(٤٥) متفق عليه، ولأن العشر بغير هاء عدد الليالى، فإنها عدد المؤنث، قال الله تعالى: ﴿**وَلَيَالٍ عَشْرٍ**﴾ (الفجر: ٢) وأول الليالى العشر: ليلة إحدى وعشرين.

والرواية الثانية: يدخل بعد صلاة الصبح، قال حنبل: قال أحمد: أحب إلى أن يدخل قبل الليل ولكن حديث عائشة أن النبى ﷺ كان يصلى الفجر ثم يدخل معتكفه وبهذا قال الأوزاعى وإسحاق، ووجهه: ما روت عمرة عن عائشة أن النبى ﷺ كان إذا صلى الصبح دخل معتكفه(٤٦) متفق عليه، وإن نذر اعتكاف العشر ففى وقت دخوله الروايتان جميعًا.

فصل: ومن اعتكف العشر الأواخر من رمضان استحب أن يبيت ليلة العيد فى معتكفه،

---

(٤٤) تقدم برقم (٧).

(٤٥) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢٠٢٧) عن أبى سعيد الخدرى، ومسلم كتاب الصيام (٢/ ص ٨٢٤، ح ١١٦٧) عن أبى سعيد الخدرى.

وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٧) ومالك فى الموطأ (١/ ٣١٩٠) عن أبى سعيد الخدرى أيضًا.

(٤٦) تقدم برقم (٧).

نص عليه أحمد، وروى عن النخعى وأبى محلز وأبى بكر بن عبد الرحمن والمطلب(*) بن حنطب وأبى قلابة: أنهم كانوا يستحبون ذلك، وروى الأثرم بإسناده عن أيوب عن أبى قلابة «أنه كان يبيت فى المسجد ليلة الفطر ثم يغدو كما هو إلى العيد وكان يعنى فى اعتكافه، لا يلقى له حصير ولا مصلى يجلس عليه، كان يجلس كأنه بعض القوم، قال: فأتيته فى يوم الفطر، فإذا فى حجرة جويرية مزينة ما ظننتها إلاَّ بعض بناته فإذا هى أمة له فأعتقها وغدا كما هو إلى العيد، وقال إبراهيم: كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر فى المسجد ثم يغدو إلى المصلى من المسجد.

فصل: وإذا نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالأهلة أو ثلاثون يومًا، وهل يلزمه التتابع؟ على وجهين بناء على الروايتين فى نذر الصوم.

أحدهما: لا يلزمه، وهو مذهب الشافعى، لأنه معنى يصح فيه التفريق، فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر كالصيام.

والثانى: يلزمه التتابع، وهو قول أبى حنيفة ومالك، وقال القاضى: يلزمه التتابع قولاً واحدًا، لأنه معنى يحصل فى الليل والنهار، فإذا أطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا يكلم زيدًا شهرًا وكمدة الإيلاء والعنة والعدة، وبهذا فارق الصيام فإن أتى بشهر بين هلالين أجزأه ذلك، وإن كان ناقصًا، وإن اعتكف ثلاثين يومًا من شهرين جاز وتدخل فيه الليالى، لأن الشهر عبارة عنهما ولا يجزئه أقل من ذلك، وإن قال: لله علىَّ أن أعتكف أيام هذا الشهر، أو ليالى هذا الشهر، لزمه ما نذر، ولم يدخل فيه غيره، وكذلك إن قال: شهرًا فى النهار، أو فى الليل.

فصل: وإن قال: لله علىَّ أن أعتكف ثلاثين يومًا، فعلى قول القاضى: يلزمه التتابع، وقال أبو الخطاب: لا يلزمه، لأن اللفظ يقتضى ما تناوله، والأيام المطلقة توجد بدون التتابع، فلا يلزمه كما لو قال: لله على أن أصوم ثلاثين يومًا، فعلى قول القاضى: يدخل فيه الليالى الداخلة فى الأيام المنذورة، كما لو نذر شهرًا، ومن لم يوجب التتابع لا يقتضى أن تدخل الليالى فيه، إلاَّ أن ينويه، فإن نوى التتابع أو شرطه لزمه، ودخل الليل فيه، ويلزمه ما بين الأيام من الليالى، وبه قال مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: يلزمه من الليالى بعدد الأيام إذا كان على وجه الجمع أو التثنية يدخل فيه مثله من الليالى، والليالى تدخل معها الأيام بدليل قوله تعالى: ﴿آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ (مريم: ١٠) وقال فى موضع آخر: ﴿ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزًا﴾ (آل عمران: ١٤).

ولنا: أن اليوم اسم لبياض النهار، والتثنية والجمع تكرار للواحد، وإنما تدخل الليالى تبعًا

(*) هو ابن حنطب القرشى المخزومى المدنى أحد الثقات، وكان جده حنطب بن الحارث بن عبيد المخزومى من مسلمة الفتح كان حيًا فى حدود سنة عشرين ومئة.

لوجوب التتابع ضمنًا، وهذا يحصل بما بين الأيام خاصة، فاكتفى به، وأما الآية: فإن الله تعالى نص على الليل فى موضع والنهار فى موضع فصار منصوصًا عليهما، فإن نذر اعتكاف يومين متتابعين لزمه يومان وليلة بينهما، وإن نذر اعتكاف يومين مطلقًا، فعلى قول القاضى: هو كما لو نذرهما متتابعين، وكذلك لو نذر ليلتين لزمه اليوم الذى بينهما، وعلى قول أبى الخطاب: لا يلزمه التتابع، ولا ما بينهما إلاَّ بلفظه أو نيته.

فصل: وإن نذر اعتكاف يوم لم يجزِ تفريقه، ويلزمه أن يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر، ويخرج منه بعد غروب الشمس، وقال مالك: يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم، كقولنا فى الشهر، لأن الليل يتبع النهار بدليل ما لو كان متتابعًا.

ولنا: أن الليلة ليست من اليوم وهى من الشهر، قال الخليل: اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، وإنما دخل الليل فى المتتابع ضمنًا، ولهذا خصصناه بما بين الأيام، وإن نذر اعتكاف ليلة لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس، ويخرج منه بعد طلوع الفجر، وليس له تفريق الاعتكاف، وقال الشافعى: له تفريقه، هذا ظاهر كلامه، قياسًا على تعريف الشهر.

ولنا: أن إطلاق اليوم يفهم منه التتابع، فيلزمه، كما لو قال متتابعًا، وفارق الشهر فإنه اسم لما بين الهلالين، واسم لثلاثين يومًا، واسم لغير ذلك، واليوم لا يقع فى الظاهر إلاَّ على ما ذكرنا، وإن قال فى وسط النهار: لله على أن أعتكف يومًا من وقتى هذا، لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت إلى مثله، ويدخل فيه الليل، لأنه فى خلال نذره، فصار كما لو نذر يومين متتابعين، وإنما لزمه بعض يومين لتعيينه ذلك بنذره، فعلمنا أنه أراد ذلك ولم يرد يومًا صحيحًا.

فصل: وإن نذر اعتكافًا مطلقًا، لزمه ما يسمى به معتكفًا ولو ساعة من ليل أو نهار إلاَّ على قولنا بوجوب الصوم فى الاعتكاف، فيلزمه يوم كامل، فأما اللحظة وما لا يسمى به معتكفًا فلا يجزئه على الروايتين جميعًا.

فصل: ولا يتعين شىء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه إلاَّ المساجد الثلاثة وهى: المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ، والمسجد الأقصى، لقول رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدى هذا»(٤٧) متفق عليه، ولو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضى إليه واحتاج إلى شد الرحال لقضاء نذره فيه، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكانًا، فلم يتعين بتعيين غيره، وإنما تعينت هذه المساجد الثلاثة للخبر الوارد فيها، ولأن العبادة فيها أفضل، فإذا عين ما فيه فضيلة لزمته كأنواع العبادة، وبهذا قال الشافعى فى صحيح قوليه، وقال فى الآخر: لا يتعين المسجد الأقصى، لأن النبى ﷺ

(٤٧) تقدم تخريجه فى المسألة رقم (٣٦٨) فى باب صلاة المسافر.

قال: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام»(٤٨) رواه مسلم، وهذا يدل على التسوية فيما عدا هذين المسجدين، لأن المسجد الأقصى لو فضلت الصلاة فيه على غيره للزم أحد أمرين: إما خروجه من عموم هذا الحديث، وإما كون فضيلته بألف مختصًا بالمسجد الأقصى.

ولنا: أنه من المساجد التى تشد الرحال إليها، فتعين بالتعيين فى النذر، كمسجد النبى ﷺ، وما ذكروه لا يلزم، فإنه إذا فضل الفاضل بألف فقد فضل المفضول بها أيضًا.

فصل: وإن نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام، لم يكن له الاعتكاف فيما سواه، لأنه أفضلها، ولأن عمر نذر أن يعتكف ليلة فى المسجد الحرام فى الجاهلية فسأل النبى ﷺ فقال: «أوف بنذرك»(٤٩) متفق عليه، وإن نذر أن يعتكف فى مسجد النبى ﷺ جاز له أن يعتكف فى المسجد الحرام، لأنه أفضل منه، ولم يجز أن يعتكف فى المسجد الأقصى، لأن مسجد النبى ﷺ أفضل منه، وقال قوم: مسجد النبى ﷺ أفضل من المسجد الحرام، لأن النبى ﷺ إنما دفن فى خير البقاع، وقد نقله الله تعالى من مكة إلى المدينة فدل على أنها أفضل.

ولنا: قول رسول الله ﷺ: «صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلاَّ المسجد الحرام»(٥٠) وروى فى خبر عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه»(٥١) رواه ابن ماجه فيدخل فى عمومه مسجد النبى ﷺ فتكون الصلاة فيه أفضل من مائة ألف صلاة فيما سوى مسجد النبى ﷺ، فأما إن نذر الاعتكاف فى المسجد الأقصى جاز له أن يعتكف فى المسجدين الآخرين، لأنهما أفضل منه، وقد روى الإمام أحمد فى مسنده عن رجال من الأنصار من أصحاب النبى ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ يوم الفتح، والنبى ﷺ فى مجلس قريبًا من المقام، فسلم على النبى ﷺ وقال: يا نبى الله، إنى نذرت لئن فتح الله للنبى ﷺ والمؤمنين مكة لأصلين فى بيت المقدس، وإنى وجدت رجلاً من أهل الشام ههنا فى قريش مقبلاً معى ومدبرًا، فقال رسول الله ﷺ: «ههنا فصل» فقال الرجل قوله هذا ثلاث مرات، كل ذلك يقول النبى

---

(٤٨) أخرجه البخارى (٣/ ح ١١٩٠) عن أبى هريرة، ومسلم (٢/ ص ١٠١٢/ ٥٠٥/ ح ١٣٩٤) كتاب الحج باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة.

وأحمد فى «مسنده» (٣/ ١٦، ٥٠٣، ٥٤، ٦٨) والنسائى (٥/ ح ٢٨٩٩) والترمذى (٢/ ح ٣٢٥) وابن ماجه (١/ ح ١٤٠٤) والدارمى (١/ ح ١٤٢٠) من حديث أبى هريرة.

(٤٩) تقدم برقم (٦).

(٥٠) تقدم برقم (٤٨).

(٥١) أخرجه ابن ماجه (١/ ح ١٤٠٦) عن جابر، وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٣٤٣، ٣٩٧) وقال الشيخ الألبانى: صحيح.

ﷺ: «هـهنا فـصل» ثم قال الرابعة مـقالته هذه، فـقال النبى ﷺ: «اذهب فصل فـيه، فـوالذى بعـث مـحـمـداً بالحـق لو صليت ها هنا لـقـضى عنك ذلك كل صــلاة فى بيت المقدس»(٥٢) ومتى نذر الاعتكاف فى غير هذه المساجد فانهدم معتكفه ولم يمكن المقام فيه، لزمه إتمام الاعتكاف فى غيره ولم يبطل اعتكافه.

فـصل: إذا نذر اعتكاف يوم يقـدم فلان صح نذره، فإن ذلك ممكن فـإن قدم فى بعض النهار لزمه اعـتكاف الباقى منه، ولم يلزمه قضـاء ما فات، لأنه فات قـبل شرط الوجوب فلم يجب، كمـا لو نذر اعتكاف زمن ماض، لكن إذا قلنا: شـرط صحة الاعتكاف الصـوم، لزمه قضاء يوم كامل، لأنــه لا يمكنه أن يأتى بالاعتكاف فى الصوم فيما بقى مــن النهار ولا قضاؤه متميزاً مما قبله، فلزمه يوم كامل ضـرورة كما لو نذر صوم يوم يقدم فلان، ويحتمل أن يجزئه اعتكاف ما بـقى منه إذا كان صائمًا، لأنه قد وجـد اعتكاف مع الصوم وإن قدم ليـلاً لم يلزمه شىء، لأن ما التزمه بالنذر لم يوجد، فإن كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس، أو مرض قضى وكـفَّر، لفوات النذر فى وقته، ويقضى بقية اليـوم فقط على حسب ما كان يلزم فى الأداء فى الرواية المنصـورة، وفى الأخرى يقضى يومًا كامـلاً، بناء على اشتراط الصوم فى الاعتكاف.

---

(٥٢) أخرجه أحـمد فى «مسنده» (٥/ ٣٧٣) وأبو داود (٣/ ح ٣٣٠٦) وإسناده ضعـيف فيه عمـر بن عبد الرحمن بن عوف ـ قال الحافظ: ضعيف، قلت: ولـه شاهد صحيح من حديث جابر بلفظ «أن رجلاً قـام يوم الفتح فـقال: يا رسـول الله ﷺ إنى نذرت لله إن فتح الله عـليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس ركعتين، قال: «صل ههنا» ثم أعاد عليـه فقال: «صل ههنا» ثم أعاد عليه فقال: «صل ههنا» ثم أعاد عليه فقال: «شأنك إذن».
وأبو داود (٣/ ح ٣٣٠٥) وأحـمـد فى «مسنده» (٣/ ٣٦٣) والدارمى (٢/ ح ٢٣٣٩) وصححـه الألبانى فى الإرواء (٢٥٩٧) وقال: لم أره عن أحمد، ولكنه أخرجه كما تقدم.

كتـــاب الحـــج

الحج فى اللغة: القصد، وعن الخليل قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه، قال الشاعر (١):

وأَشْهَدَ مِن عَوفٍ حُؤُولاً كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا

أى يقصدون والسِّبُّ: العمامة، وفى الحج لغتان: الحَج والحِج بفتح الحاء وكسرها، والحج فى الشرع: اسم لأفعال مخصوصة يأتى ذكرها ـ إن شاء الله ـ وهو أحد الأركان الخمسة التى بنى عليها الإسلام، والأصل فى وجوبه: الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٧) روى عن ابن عباس: ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب، وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) وأما السنة: فقول النبى ﷺ: «بنى

كتـــاب المناســـك

١- مسألة: (يجب الحج والعمرة فى العمر مرة واحدة بخمسة شروط).

الحج فى اللغة: القصد، وعن الخليل قال: الحج كثرة القصد إلى من تعظمه، قال الشاعر:

وأَشْهَدَ مِن عَوفٍ حُؤُلاً كَثِيرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ المُزَعْفَرَا

أى يقصدون، والسِّبُّ: العمامة، وفى الحج لغتان: الحَج والحِج بفتح الحاء وكسرها، والحج فى الشرع: اسم لأفعال مخصوصة يأتى ذكرها ـ إن شاء الله تعالى ـ وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، والدليل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ روى عن ابن عباس: ومن كفر باعتقاده أنه غير واجب، وقال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وأما السنة فقول النبى ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله...» وذكر فيها الحج.

فصل: وإنما يجب مرة واحدة فى العمر، لما روى مسلم بإسناده عن أبى هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أَكُلَّ

---

(١) البيت للمخبل السعدى.

قال ابن برى: صواب إنشاده واشتهر بنصب الدال، والحُلولُ: الأحياء المجتمعة، وهو جمع حال، مثل شاهد وشهود، ومعنى يحُجُّون: يطلبون ـ الاختلاف إليه ـ لينظروه، وقيل: يعنى عمامته، وقيل: معنى اسْته. وانظر اللسان مادة «سبب».

الإسـلام على خـمس. . .»[٢] وذكر فـيها الحج وروى مسلم بـإسناده عن أبـى هريرة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فـقال: «يا أيها الناس قد فـرض عليكم الحج فحجوا» فـقال رجل: أكل عـام يا رسول الله؟ فـسكت حـتى قالهـا ثلاثًا، فـقال رسـول الله ﷺ : «لو قلت نعم لوجبت» ولما استطعتم ثم قال: «ذرونى ما تركـتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختـلافهم على أنبيائهم، فـإذا أمرتكم بشىء فأتوا منه مـا استطعتم، وإذا نهـيتكم عن شىء فـدعـــوه»[٣] وفى هذا أخبـار كثيرة سـوى هذين، وأجمعت الأمـة على وجوب الحج على المستطيع فى العمر مرة واحدة.

عام يا رسـول الله؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قـالها ثلاثًا، فقـال رسول الله ﷺ : «لو قلت نعم لوجبت ولـما استطعتـم» ثم قال: «ذرونى ما تركـتكم، فإنما هلك من كـان قبلكم بكثرة سؤالهم واختـلافهم على أنبيائهم، إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما اسـتطعتم، وإذا نهيتكم عن شىء فـدعوه» فى أخبـار سوى هذين كـثيـرة، وأجمـعت الأمة على وجـوب الحج على المستطيع فى العمر مرة واحدة.

فـصل: وتجب العمرة على من يجب عليـه الحج فى إحدى الروايتين، يروى ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعد بـن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعـبى والثورى والشافعى فى أحد قوليه، **والرواية الثـانيـة:** ليست واجبة، روى ذلك عن ابن مسعـود، وبه قال مالك وأبو ثور وأصحاب الرأى، لما روى جابر أن النبى ﷺ سـئل عن العمرة أواجبة هى؟ قـال: «لا، وأن تعتمروا فـهو أفضل»[1] أخرجه الترمذى، قال: حديث حـسن صحيح، وعن طلحة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «الحج جـهاد والـعمـرة تطوع»[2] رواه ابن ماجـه، ولأنه نسك غيـر مؤقت فلم يكن واجـبًا كالطواف المجرد ووجـه الأولى قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البـقـرة: ١٩٦) ومقتضى الأمر الوجوب ثم إنه عطفها على الحج، والأصل التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه، قال ابن عباس: إنها لقرينة الحج فى كتاب الله، وعن الضَّبِّى بن مَعْبَد قال: أتيت عمر فقلت: يا أمـير المؤمنين، إنى أسلمت، وإنى وجـدت الحج والعمرة مكتـوبَين علىّ فأهللت

---

(٢) تقدم تخريجه فى أول كتاب الصلاة.

(٣) أخرجه مـسلم/ كتاب الحج ـ باب فرض الحج مـرة فى العمر (٢/ ص ٩٧٥/ ح ١٣٣٧) (٤١٢) عن أبى هريرة، والنسائى (٥/ ح ٢٦١٨) وأحمد فى «مسنده» (٥٠٨) عن أبى هريرة أيضًا.

(1) أخرجـه أحمد فى «مـسنده» (٢١٦) والترمذى (٣/ ح ٩٣١) من حـديث جابر، وقال الشـيخ الألبانى: (ضعيف).

(2) أخرجه ابن مـاجه (٢/ ح ٢٩٨٩) عن طلحة بن عبيـد الله، وقال الشيخ الألبانى فى ضـعيف الجامع: (٢٧٦٠) ضعيف، انظر الأحاديث الضعيفة (٢٠٠).

٥٣٨- **مـسـألـة:** قال أبو القاسم: (**ومن ملك زاداً وراحلة، وهو بالغ عـاقل، لزمه الحج والعمرة**).

بهما، فقـال عمر: هُديت لسنة نبيك ﷺ[3]، رواه أبو داود والنسـائى، وعن ابن رزين أنه أتى النبى ﷺ فقـال: يا رسول الله إن أبى شيخ ولا يستطيع الحج ولا العـمرة ولا الظعن، فقـال: «حج عن أبيك واعتـمر»[4] رواه أبو داود والنسائى والتـرمذى وقال: حـديث حسن صحيح، وذكره أحمد ثم قال: وحديث يرويه سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قـال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: أوصنى قـال: «تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج وتعـتمر»[5] وروى الأثرم بإسناده عن أبى بكر بن محمـد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وكان فى الكتاب «أن العمرة هى الحج الأصغر» ولأنه قول من سـمينا من الصحابة لم نعلم لهم مخالفًا إلا ابن مسـعود، وقد اختلف عنه، وأما حديث جابر فـقال الترمذى قال الشافعى: هو ضعـيف لا تقوم به الحجة وليس فى العمرة شىء ثابت بأنها تطوع، وقال ابن عبد البر: روى ذلك بأسانيد لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة ثم نحـمله على المعهود وهو العمـرة التى قضوها حين أحصروا فى الحـديبية أو على العمرة التى اعتمروها مع حجتـهم مع النبى ﷺ فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر أو على ما زاد على العمرة الواحدة وتفارق العمرة الطواف، لأن من شرطها الإحرام بخلاف الطواف.

وليس على أهل مكة عمرة، نص عليـه أحمد، وقال: كان ابن عباس يرى العـمرة واجبة ويقـول: يا أهل مكة ليس عليكم عـمرة وإنمـا عمـرتكم طوافكم بالبـيت، وبهذا قـال عطاء وطاوس، قال عطاء: ليس أحـد من خلق الله إلا عليه حج وعمـرة واجبان لا بد منهـما لمن استطاع إليـهما سـبيلاً إلا أهل مكة فـإن عليهم حجـة وليس عليهم عمـرة، من أجل طوافهم بالبيت ووجه ذلك أن ركن العمرة ومعظمهـا الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم، وحمل القاضى كلام الإمام أحمـد على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة لأنه يتقدم منـهم فعلها فىُ غير وقت الحج، قال الشيخ رحمه الله: والأمر على ما قلناه.

2- **مـــسـألـة:** (**وإنما يجـب الحج والعمرة بخـمسـة شروط: الإسلام والعـقل والبلوغ والحرية والاستطاعة**).

(3) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٩٧٠) وأبو داود (٢/ ح ١٧٩٩) وأحمد فى «مسنده» (١/ ١٤، ٢٥، ٣٤، ٣٧، ٥٣) بنحوه والنسائى (٥/ ح ٢٧١٨) من حديث أبى وائل، وقال الشيخ الألبانى: (صحيح).

(4) أخرجـه أحمد فى «مـسنده» (٤/ ١٠) وأبو داود (٢/ ح ١٨١٠) والنسائى (٥/ ح ٢٦٢٠) والتـرمذى (٣/ ح ٩٣٠) وابن مـاجه (٢/ ٢٩٠٦) والـحاكم (١/ ٤٨١) والبـيـهـقى فى السنن (٤/ ٣٢٩) من حديث أبى رزين وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبى، وقال الألبانى: صحيح.

(5) أخرجـه أحمد فى «مـسنده» (١/ ٤٧٣) بنحوه عن المـغيـرة وليس فيه «وتعـتمر» وذكـره الهيـثمى فى «المجـمع» (١/ ٤٤) من حديث حجيـر عن أبيه، وقال: رواه الطبـرانى فى الكبير وفى إسناده حجـير وهو: ابن الصحابى ولم أر من ذكره.

وجـــملة ذلك: أن الحج إنمـا يجب بخمس شـرائط: الإسلام، والعـقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة، لا نعلم فى هذا كله اختلافًا، فأما الصبى والمجنون: فليسا بمكلفين، وقـد روى على بن أبـى طالـب عن النبـى ﷺ أنه قـال: «رُفع القلم عن ثـلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبـى حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل»(٤) رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن، وأما العبد فلا يجب عليه لأنه عبادة تطول مدتها وتتعلق بقطع مسافة، وتشتـرط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة، ويضيع حقوق سيـده المتعلقة به، فلم يجب عليه كالجهـاد، وأما الكافر: فغير مخاطب بفـروع الدين خطابًا يلزمه أداء ولا يوجب قضاء، وغـير المـستطيع لا يجب عـليه لأن الله تعـالى خص المسـتطيع بالإيجـاب عليه فـيختص بالوجوب، وقال الله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦).

فصل: وهذه الشروط الخمسة تنقسم أقسامًا ثلاثة: منها: ما هو شرط للوجوب والصحة، وهو: الإسلام، والعقل، فلم يجب على كل كافر ولا مجنون ولا تصح منهما لأنهما ليسا من أهل العـبادات، **ومنهـا:** ما هو شرط للوجوب والإجـزاء وهو البلوغ، والحرية، وليس بشرط للصحة، فلو حج الصبى والعبد صح حجهما ولم يجزئهما عن حجة الإسلام، **ومنها:** ما هو شرط للوجوب فقط وهو الاستطاعة، فلو تجشم غير المستطيع المشقة، وسار بغير زاد وراحلة

لا نعلم فى هذا كله خلافًا، أما الصبى والمجنون فلأنهما غير مكلفيْن، لما روى على بن أبى طالب رضي الله عنه عـن رسـول الله ﷺ أنه قـــال: «رفع القلم عن ثـلاثة: عن النائم حـــتى يسـتيـقظ، وعن الصبى حـتى يشب، وعن المـعتـوه حتى يعـقل» رواه أبو داود وابن ماجـه والترمذى وقـال: حديث حسن، وأما العـبد فلا تجب عليه لأنهـا عبادة تطول مدتهـا وتتعلق بقطع مسافة ويشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة وتضيع حقوق السيد المتعلقة به، فلم تجب عليه كالجهاد، وغير المستطيع لا يجب عليه، لأن الله تعالى خص المستطيع بالإيجاب عليه، وقال الله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ وأما الكافر فلأنه ليس من أهل العبادات.

فـــصل: وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام: منها: ما هو شرط للوجـوب والصحة وهما الإسلام والعـقل، فلا يجب على كافـر ولا مجنون، ولا يصح منهمـا لكونهما ليـسا من أهل العبادات، **ومنها:** ما هو شرط للوجوب والإجزاء وهو البلوغ والحرية، وليس شرطًا للصحة، فلو حج الصبى والعبـد صح حجهما ولم يجـزئهما عن حجة الإسـلام إن بلغ الصبى أو عتق العبد، قال ابن المنذر(6): أجمع أهل العلم ـ إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بخلافه ـ على أن الصبى إذا حج فـى حال صغـره والعبد إذا حج فى حـال رقه ثم بلغ الصـبى وعتق العـبد أن

---

(٤) تقدم فى المسألة رقم (١١٩) من كتاب الصلاة.

(6) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٥٥/ ٢١١).

فحج كان حجه صحيحًا مجزئًا: كما لو تكلف القيام في الصلاة والصيام من يسقط عنه أجزأه.

فصل: واختلفت الرواية في شرطين: وهما: تخلية الطريق، وهو أن لا يكون في الطريق مانع من عدو ونحوه، وإمكان المسير، وهو أن نكمل فيه هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج إليه، فروى أنهما من شرائط الوجوب فلا يجب الحج بدونهما، لأن الله تعالى إنما فرض الحج على المستطيع، وهذا غير مستطيع، ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطًا كالزاد والراحلة، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وروى أنهما ليسا من شرائط الوجوب، وإنما يشترطان للزوم السعي، فلو كملت هذه الشروط الخمسة، ثم مات قبل وجود هذين الشرطين حج عنه بعد موته، وإن أعسر قبل وجودهما بقي في ذمته، وهذا ظاهر كلام

عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً، كذلك قال ابن عباس وعطاء والحسن والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، قال الترمذي: وقد أجمع أهل العلم عليه، وقال الإمام أحمد رحمه الله عن محمد بن كعب القرظي: قال رسول الله ﷺ: «إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهدًا: أيما صبي حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج»(7) رواه سعيد في سننه والشافعي في مسنده عن ابن عباس من قوله، ولأن الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبها عليها في وقتها، كما لو صلى قبل الوقت، أو كما لو صلى ثم بلغ في الوقت، **ومنها:** ما هو شرط للوجوب وذلك الاستطاعة.

3- مسألة: (إلا أن يبلغ ويعتق في الحج قبل الخروج من عرفة وفي طوافها فيجزئهما).

إذا بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين فأحرما ووقفا بعرفة فأتما المناسك أجزأهما عن حجة الإسلام بغير خلاف علمناه، لأنهما لم يفتهما شيء من أركان الحج ولا فعلا منها شيئًا قبل وجوبه، وإن كان البلوغ والعتق وهما محرمان أجزأهما أيضًا عن حجة الإسلام، كذلك قال ابن عباس، وهو مذهب الشافعي وإسحاق، وهو قول الحسن في العبد، وقال مالك: لا يجزئهما، واختاره ابن المنذر، وقال أصحاب الرأي: لا يجزئ العبد، فأما الصبي فإن جدد إحرامًا بعد أن احتلم قبل الوقوف أجزأه وإلا فلا، لأن إحرامهما لم ينعقد واجبًا فلا يجزئ عن الواجب كما لو بقيا على حالهما.

ولنا أنه أدرك الوقوف حرًا بالغًا فأجزأه كما لو أحرم تلك الساعة، قال أحمد وطاوس عن ابن عباس: إذا أعتق العبد بعرفة أجزأت عنه حجته، فإن أعتق بجمع لم تجز عنه، وهؤلاء يقولون: لا تجزئ، ومالك يقوله أيضًا، وكيف لا يجزئه وهو لو أحرم تلك الساعة كان حجه تامًا، وما أعلم أحدًا قال لا يجزئه إلا هؤلاء.

---

(7) ذكره الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٧) عن محمد بن كعب القرطبي، وأبو داود في المراسيل (ص ١٣٧/ ح ١٢٠) إسناده ضعيف لجهالة الشيخ الراوي عن محمد بن كعب.

الخـرقى، فإنه لم يذكـرهما وذلك لأن النبــى ﷺ لما سـئل ما يوجب الحج قـال: «الزاد والـراحلـة»(٥) قال التـرمذى: هذا حديث حسن، وهـذا له زاد وراحلة، ولأن هذا عذر يمنع نفس الآداء فلم يمنع الوجوب كالعضب، ولأن إمكان الأداء ليـس بشرط فى وجوب العبادات بدليل ما لو طهـرت الحائض أو بلغ الصبــى أو أفاق المجنون، ولم يبق من وقت الصـلاة ما يمكن أداؤها فيه، والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة فيجب المصير إلى تفسيره، والفرق بينهما وبين الزاد والراحلة، أنه يتعذر مع فقدهما الأداء دون القضـاء، وفقد الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع فافترقا.

فـصل: والحكم فيما إذا أعتق العبد وبلغ الصبى بعد خروجـهما من عرفة فعادا إليها قبل طلوع الفجر ليلة النحر كالحكم فيـما إذا كانا فيها، لأنهما قد أدركـا من الوقت ما يجزئ ولو كان لحظة، وإن لم يعودا أو كـان ذلك بعد طلوع الفجر من يوم النحر لم يجزئهـما عن حجة الإسلام ويتمان حجهما تطوعًا، لفوات الوقوف المفروض ولا دم عليهما، لأنهما حجا تطوعًا بإحرام صحيح مـن الميقات فأشبهـا البالغ الذى يحج تطوعًا، **فـإن قـيل**: فلـم لا قلـتم: إن الوقوف فعلاه يصير فرضًا كمـا قلتم فى الإحرام الذى أحرم به قبل البلوغ إنه يصير بعد بلوغه فرضًا؟ **قلـنا**: إنما اعتددنا له بإحرامه الموجوب بعد بلوغه وما قبله تطوع لم ينقلب فرضًا ولا اعتد له به فالوقـوف مثله، فنظير أن يبلغ وهو واقف بعرفة فإنه يعـتد له بما أدرك من الوقوف ويصير فرضًا دون ما مضى.

فـصل: وإذا بلغ الصبى أو عتق العـبد قبل الوقوف أو فى وقته وأمكنهـما الإتيان بالحج لزمـهمـا ذلك، لأن الحج واجب على الفور فـلا يجوز تأخيره مع إمكانه كـالبالغ الحر، وإن فاتهم الحج لزمتهمـا العمرة عند من أوجبهما لأنها واجبة أمكن فعلـها فأشبهت الحج، ومتى أمكنهما ذلك فـلم يفعلا استقـر الوجوب عليهما سـواء كانا موسرين أو مـعسرين، لأن ذلك وجب عليهما بإمكانه فى موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده.

فـصل: والحكم فى الكافر يسلم، والمجنون يفيق حكم الصبى يبلغ فى جميع ما ذكرنا، إلا أن هذين لا يصح منهمـا إحرام،و ولو أحرما لم ينعـقد إحرامهـما، لأنهما من غـير أهل العبادات وحكمهما حكم من لم يحرم.

4- مـسألة: (ويحرم الصبى المميز بإذن وليه وغير المميز يحرم عنه وليه ويفعل ما يعجز عنه من عمله).

---

(٥) أخـرجه التـرمذى (٣/ ح ٨١٣) عن ابن عـمـر، وابن ماجـه (٢/ ح ٢٨٩٦) والدارقطنى (٢/ ٢١٥) والحـاكم (١/ ١٤٤٢) عن أنس، وقـال: هذا حـديث صـحـيح الإسناد ولم يخـرجـاه، وسكت عنه الذهبى، والبـيهـقى فى السنن (٤/ ٣٢٧، ٣٣٠) وأبو داود فـى المراسـيل (ص ١٣٧/ ح ١١٩) عن الحسن.

فصل: وإمكان المسير معتبر بما جرت به العادة، فلو أمكنه المسير بأن يحمل على نفسه ويسير سيرًا يجاوز العادة أو يعجز عن تحصيل آلة السفر لم يلزمه السعى، وتخلية الطريق: هو أن تكون مسلوكة لا مانع فيها بعيدة كانت أو قريبة برًّا كان أو بحرًا إذا كان الغالب السلامة، فإن لم يكن الغالب السلامة لم يلزمه سلوكه، فإن كان فى الطريق عدو يطلب خفارة فقال القاضى: لا يلزمه السعى، وإن كانت يسيرة، لأنها رشوة فلا يلزم بذلها فى العبادة كالكبيرة، وقال ابن حامد: إن كان ذلك ما لا يجحف بماله لزمه الحج، لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها، فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها كثمن الماء وعلف البهائم.

فصل: والاستطاعة المشترطة ملك الزاد والراحلة، وبه قال الحسن ومجاهد، وسعيد بن جبير، والشافعى، وإسحاق، قال الترمذى: والعمل عليه عند أهل العلم، وقال عكرمة هى الصحة، وقال الضحاك: إن كان شابًا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضى نسكه، وعن مالك: إن كان يمكنه المشى وعادته سؤال الناس لزمه الحج، لأن هذه الاستطاعة فى حقه، فهو كواجد الزاد والراحلة.

حج الصبى صحيح، فإن كان مميزًا أحرم بإذن وليه، وإن لم يكن مميزًا أحرم عنه وليه، فيصير محرمًا بذلك، وبه قال مالك والشافعى وروى عن عطاء والنخعى، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرام الصبى ولا يصير محرمًا بإحرام وليه، لأن الإحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبى كالنذر.

ولنا ما روى ابن عباس قال: رفعت امرأة صبيًا فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر»(8) رواه مسلم وغيره من الأئمة، وروى البخارى عن السائب بن يزيد قال: حج بى مع النبى ﷺ وأنا ابن سبع سنين(9)، ولأن أبا حنيفة قال: يجتنب ما يجتنبه المحرم ومن اجتنب ما يجتنبه المحرم كان إحرامه صحيحًا، والنذر لا يجب به شىء بخلاف مسألتنا، والكلام فى حج الصبى فى فصول أربعة: فى الإحرام عنه أو منه، وفيما يفعله بنفسه أو بغيره، وفى حكم جناياته على إحرامه، وفيما يلزمه من القضاء والكفارة.

الفصل الأول فى إحرامه: فإن كان مميزًا أحرم بإذن وليه ولا يصح بغير إذنه، لأنه عقد يؤدى إلى لزوم مال فلم ينعقد من الصبى بنفسه كالبيع، وإن كان غير مميز فأحرم عنه من له ولاية على ماله كالأب والوصى وأمين الحاكم صح، ومعنى إحرامه عنه أنه يعقد له الإحرام فيصح للصبى دون الولى كما يعقد له النكاح، فعلى هذا يصح عقد الإحرام عنه سواء كان الولى محرمًا أو حلالاً ممن عليه حجة الإسلام أو غيره، فإن أحرمت عنه أمه صح، لقول

---

(8) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٧٤/ ٤١٠) والنسائى (٥/ ح ٢٦٤٤، ٢٦٤٥) وأحمد فى «مسنده» (١٨٩٨، ٢١٨٧، ٢٦١٠) وأسانيدهم صحاح، والترمذى (٣/ ح ٩٢٤) وأبو داود (٢/ ح ١٧٣٦).

(9) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٨٥٨/ فتح) من كتاب «جزاء الصيد» باب «حج الصبيان».

ولنا: أن النبى ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة فوجب الرجوع إلى تفسيره فروى الدارقطنى بإسناده عن جابر، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس وعائشة رضي الله عنهم: أن النبى ﷺ سئل ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» وروى ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»(٦) رواه الترمذى، وقال حديث حسن، وروى الإمام أحمد حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: ٩٧) قال رجل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة» ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد، وما ذكروه ليس باستطاعة فإنه شاق وإن كان عادة والاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها، كما أن رخص السفر تعم من يشق عليه ومن لا يشق عليه.

فصل: ولا يلزمه الحج ببذل غيره له ولا يصير مستطيعًا بذلك، سواء كان الباذل قريبًا أو أجنبيًا وسواء بذل له الركوب والزاد، أو بذل له مالا، وعن الشافعى: أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمه، لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه، ولا ضرر يلحقه فلزمه الحج كما لو ملك الزاد والراحلة.

النبى ﷺ: «ولك أجر» ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعًا لها فى الإحرام، قال الإمام أحمد فى رواية حنبل: يُحرم عنه أبوه أو وليه، واختاره ابن عقيل وقال: المال الذى يلزم بالإحرام لا يلزم الصبى وإنما يلزم من أدخله فى الإحرام فى أحد الوجهين، وقال القاضى: ظاهر كلام أحمد أنه لا يحرم عنه إلا وليه لأنه لا ولاية للأم على ماله، والإحرام يتعلق به إلزام مال فلا يصح من غير ذى ولاية كشراء شىء له، فأما غير الأم والولى من الأقارب كالأخ والعم وابنه فيخرج فيهم وجهان بناء على القول فى الأم، أما الأجانب فلا يصح إحرامهم عنه وجهًا واحدًا.

الفصل الثانى: إن كل ما أمكنه فعله بنفسه لزمه فعله ولا ينوب عنه غيره فيه كالوقوف والمبيت بمزدلفة ونحوهما وما عجز عنه عمله الولى عنه، قال جابر: خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجًا ومعنا النساء والصبيان فأحرمنا عن الصبيان(10)، رواه سعيد فى سننه ورواه ابن ماجه، وفيه: فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم(11)، رواه الترمذى قال: فكنا نلبى عن النساء، ونرمى عن الصبيان، قال ابن المنذر: كل من نحفظ عنه من أهل العلم يرى الرمى عن الصبى

---

(٦) أخرجه الترمذى (٥/ ح ٢٩٩٨) وقال: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم ابن يزيد الخوزى المكى، وقد تكلم بعض أهل الحديث فى إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.

(10) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٠٣٨) وضعفه الألبانى.

(11) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٩٢٧) وقال أبو عيسى: حديث غريب.

ولنا: أن قول النبى ﷺ يوجب الحج الزاد والراحلة يتعين فيه تقدير ملك ذلك أو ملك ما يحصل به بدليل ما لو كان الباذل أجنبيًا، ولأنه ليس بمالك للزاد والراحلة، ولا ثمنهما فلم يلزمه الحج كما لو بذل له والده، ولا نسلم أنه لا يلزمه منه، ولو سلمنا فيبطل بذل الولد وبذل من للمبذول له عليه أيادى كثيرة ونعم.

فصل: ومن تكلف الحج ممن لا يلزمه، فإن أمكنه ذلك من غير ضرر يلحق بغيره، مثل أن يمشي ويكتسب بصناعة كالخرز أو معاونة من ينفق عليه أو يكترى لزاده، ولا يسأل الناس استحب له الحج لقول الله تعالى: ﴿ **يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ** ﴾ (الحج: ٢٧) فقدم ذكر الرجال، ولأن فى ذلك مبالغة فى طاعة الله عز وجل وخروجًا من الخلاف، وإن كان يسأل الناس كُرِهَ له الحج، لأنه يضيق على الناس ويحصل كلاً عليهم فى التزام ما لا يلزمه، وسئل أحمد عمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة فقال: لا أحب له ذلك، هذا يتوكل على أزواد الناس.

فصل: ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذى بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذى يمكنه المشى فلا يعتبر وجود الراحلة فى حقه، لأنها مسافة قريبة يمكنه المشى إليها فلزمه كالسعى إلى الجمعة، وإن كان ممن لا يمكنه المشى اعتبر وجود الحمولة فى حقه، لأنه عاجز عن المشى، فهو كالبعيد، وأما الزاد فلا بد منه، فإن لم يجد زادًا ولا قدر على كسبه لم يلزمه الحج.

فصل: والزاد الذى تشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه فى ذهابه ورجوعه من مأكول ومشروب وكسوة، فإن كان يملكه أو وجده يباع بثمن المثل فى الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله لزمه شراؤه، وإن كانت تجحف بماله لم يلزمه كما قلنا فى شراء الماء للوضوء، وإذا كان يجد الزاد فى كل منزلة لم يلزمه حمله، وإن لم يجده كذلك لزمه حمله،

الذى لا يقدر على الرمى، كان ابن عمر يفعل ذلك، وبه قال عطاء والزهرى ومالك والشافعى وإسحاق، وعن ابن عمر أنه كان يحج صبيانه وهم صغار فمن استطاع منهم أن يرمى رمى، ومن لم يستطع أن يرمى رمى عنه، وعن أبى إسحاق أن أبا بكر ﷺ طاف بابنه فى خرقة، رواهما الأثرم، قال الإمام أحمد: يرمى عن الصبى أبوه أو وليه. قال القاضى: إن أمكنه أن يناول النائب الحصى ناوله وإن لم يمكنه استحب أن يوضع الحصى فى يده ثم يؤخذ منه فيرمى عنه، وإن وضعها فى يد الصغير ورمى بها فجعل يده كالآلة فحسن، ولا يجوز أن يرمى إلا من قد رمى عن نفسه، لأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه كالحج، وأما الطواف فإنه إن أمكنه المشى مشى، وإلا طيف به محمولاً أو راكبًا، لما ذكرنا من فعل أبى بكر، ولأن الطواف بالكبير محمولاً لعذر يجوز فالصغير أولى، ولا فرق بين أن يكون الحامل له حلالاً أو حرامًا ممن أسقط الفرض عن نفسه أو لم يسقطه، لأن الطواف للمحمول

وأما الماء وعلف البهائم فإن كان يوجد فى المنازل التى ينزلها على حسب العادة وإلاَّ لم يلزمه حمله من بلده ولا من أقرب البلدان إلى مكة كـأطراف الشام ونحوها، لأن هذا يشق ولم تجر العادة به، ولا يتمكن من حمل الماء لبهائمه فـى جميع الطريق، والطعام بخلاف ذلك ويعتبر أيضًا قدرته على الآلات التى يحتاج إليها كالغرائر ونحوها وأوعـية الماء وما أشبهها، لأنه مما لا يستغنى عنه فهو كأعلاف البهائم.

فـصل: وأما الراحلة فـيشترط أن يجـد راحلة تصلح لمثله، إما بشـراء أو بكراء لذهابه ورجوعه ويجد ما يحـتاج إليه من آلتها التى تصلح لمثله، فإن كان مـمن يكفيه الرحل والقتب ولا يخشى السـقوط أجزأ وجود ذلك، وإن كان مـمن لم تجر عادته بذلك ويخـشى السقوط عنهما اعـتبر وجود محمـل وما أشبهه ممـا لا مشقة فى ركوبه ولا يخـشى السقوط عنه، لأن اعتبـار الراحلة فى حق القادر على المشى إنما كـان لدفع المشقة، فـيجب أن يعتبر هـٰـهنا ما تندفع به المشقة، وإن كان مـمن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمـره، اعتبرت القدرة على من يخدمه لأنه من سبيله.

فـصل: ويعتبر أن يكون هذا فاضلاً عما يحتاج إليـه لنفقة عياله الذين تلزمه مئونتهم فى مضيـه ورجوعه، لأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين وهم أحوج، وحقهم آكد، وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ أنه قال: «كفـى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»(٧) رواه أبـو

لا للحامل، ولذلك صح أن يطوف راكبًا على بعير، وإن طيف بـه محمولاً أو راكبًا وهو يقدر على الطواف بنفسه ففيه روايتان نذكرهما فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ومتى طاف بالصبى اعـتبرت النية من الطائف فإن لم ينو الـطواف عن الصبى لم يجزئه، لأنه لما لم يعتبر النية من الصبى اعتبرت من غيره كما فى الإحرام، فإن نوى الطواف عنه وعن الصبى احتـمل وقوعه عن نفسـه كالحج إذا نوى عنه وعن غيره، واحتـمل أن يقع عن الصبى كما لو طاف بكبـير ونوى كل واحد عن نفسه لـكون المحمول أولى، واحتـمل أن يلغو لعدم التعيين، لكون الطواف لا يقع عن غير معين.

وأما الإحرام فـإن الصبى يجرد كما يجـرد الكبير، وقد روى عن عائشـة رضي الله عنها أنها كانت تجرد الصـبيان إذا دنوا من الحرم، قـال عطاء: يفعل بالصغـير كما يـفعل بالكبير ويشـهد به المناسك كلها إلا أنه لا يصلى عنه.

الفصل الثالث: فى محظورات الإحرام: وهى قسمان: ما يختلف عمده وسهوه، كاللباس والطيب، وما لا يختلف كالصيد وحلق الرأس، **فالأول:** لا فدية على الصبى فيه، لأن عمده خطـأ، **والثـانى:** عليه فيه الفدية، وإن وطئ أفسـد حجه ويمضى فى فاسده، وفى وجوب القضاء عليه وجهان: **أحدهـما:** لا يجب لئلا تجب عبادة بدنية على غير مكلف، **والثانى:**

---

(٧) تقدم فى المسألة رقم (٤٨٢) من كتاب الصيام (ج ٢).

داود، وأن يكون فاضلاً عما يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وخادم وما لا بد منه، وأن يكون فاضلا عن قـضاء دينه، لأن قضاء الدين من حوائجه الأصـلية ويتعلق به حقوق الآدميـين فهو آكد، ولذلك منع الزكاة مع تـعلق حقوق الفقراء بهـا وحاجتهم إليهـا فالحج الذى هو خالص حق الله تعالى أولى وسواء كـان الدَّيْن لآدمى معين أو من حقوق الله تعالى كـزكاة فى ذمته أو كفارات ونحـوها، وإن احتاج إلى النكاح وخاف على نفســه العنت قدم التزويج، لأنه واجب عليه ولا غنى به عنه فهــو كنفقته، وإن لم يخف قدم الحج، لأن النكاح تطوع فلا يقدم على الحج الواجب، وإن حج من تلزمه هذه الحقوق وضـيعها صح حجه، لأنها متـعلقة بذمته فلا تمنع صحة فعله.

فـصل: ومن له عقار يحتاج إليه لسكناه، أو سكنى عياله أو يحتاج إلى أجرته لنفقة نفسه أو عياله أو بضـاعة متى نقصهـا اختل ربحها فلم يكفهم، أو ســائمة يحتاجون إليــها لم يلزمه الحج وإن كان له من ذلك شىء فـاضل عن حاجته لزمـه بيعه فى الحج، فإن كـان له مسكن واسع يفضل عن حاجته وأمكنه بيعه وشراء مـا يكفيه ويفضل قدر ما يحج به لزمه، وإن كانت له كتب يحتاج إليها لم يلزمه بيعها فى الحج، وإن كانت مما لا يحتاج إليها أو كان له بكتاب نسختان يستغنى بأحدهما باع مـا لا يحتاج إليه فإن كان له دين على ملىء باذل له يكفيه للحج لزمه، لأنه قادر، وإن كان على معسر أو تعذر استيفاؤه عليه لم يلزمه.

فـصل: وتجب العمرة على من يجب عليه الحج فى إحدى الروايتين، روى ذلك عمر، وابن عبـاس، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسعـيد بن المسيب، وسـعيد بن جبـير، وعطاء،

يجب لأنه إفساد موجب للبدنة فأوجب القضاء كـوطء البالغ، فإن قضى بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام، فإن أحرم بالقـضاء قبلها انصرف إلى حجة الإسـلام، وهل تجزئه عن القضاء؟ ينظر فإن كانت الفاسدة قد أدرك فيها شيئًا من الوقوف بعد بلوغه أجزأ عنهما جميعًا وإلا لم يجزئه، وكذلك حكم العبد، والله أعلم.

5- مـسألة: (ونفقة الحج وكفاراته فى مال وليه، وعنه فى مال الصبى).

أما نفقة الحج فقال القاضى: ما زاد على نفقة الحضر فهو فى مال الولى، لأنه كلفه ذلك عن غير حاجة بالصبى إليــه، اختاره أبو الخطاب، وحكى عن القاضى أنه ذكر فى الخلاف أن جميع النفـقة على الصبى، لأن الحج له نفقـته عليه كالبالغ، ولأن لـه فيه مصلحة بتـحصيل الثواب له ويتمرن عليه فصار كـأجر المعلم والطبيب، والصحيح الأول، لأن هذا لا يجب فى العمر إلا مرة فلا حاجة إلى التمرن عليه، ولأنه قد لا يجب فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة إليه.

فـصل: فإن أغمى على البالغ فأحرم عنه رفيقه لم يصح، وهذا قول الشافعى وأبى يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: يصير محرمًا بإحرام رفيقه عنه استحسانًا.

وطاوس، ومـجاهد، والحـسن، وابن سـيرين، والشـعبـي، وبه قال الثـورى، وإسحـاق، والشافعي في أحد قوليه **والرواية الثـانية:** ليست واجبة وروى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال مالك وأبو ثور، وأصـحاب الرأى، لمـا روى جابر أن النبـى ﷺ سئـل عن العمرة أواجـبة هى؟ قال: «لا، وأن تعـتمـروا فهـو أفضل»[٨] أخرجـه الترمـذى، وقال هذا حـديث حسن صحـيح، وعن طلحة: أنه سمع رسول الله ﷺ يـقول: «الحج جهاد، والعـمرة تطوع»[٩] رواه ابن ماجه، ، ولأنه نسك غير موقت فلم يكن واجبًا كالطواف المجرد.

ولنا قول الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) ومقتضى الأمر الوجوب ثم عطـفها على الحج، والأصل: التساوى بين المعطوف والمعطوف عليه، قال ابن عباس: إنها لقرينة الحج فى كتاب الله، وعن الضبى بن معبـد قال: أتيت عمر، فقلت يا أمير المؤمنين، إنى أسلمت، وإنى وجدت الحج العمـرة مكتوبْين علىَّ فأهللت بهما فقـال عمر: هُديت لسنة نبيك ﷺ، رواه أبو داود والـنسائى[١٠]، وعن أبـى رزين أنه أتى النـبى ﷺ فقـال: يا رسول الله إن أبـى شيخ كـبير لا يستطيع الحج ولا العمـرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر» رواه أبو داود والنسائى والترمذى[١١]، وقال حديث حسن صحيح، وذكره أحمد ثم قال: وحديثه يرويه سعـيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبـد الله عن نافع عن ابن عمر قال: جـاء رجل إلى النبـى ﷺ فـقـال: أوصنى قال: «تقـيم الصـلاة، وتؤتى الزكـاة، وتحج، وتعتمر» وروى الأثـرم بإسناده عن أبـى بكر بن محمد بن عمرو بن حـزم عن أبيه عن جده أن

ولنا أنه بالغ فلم يصر محرمًا بإحرام رفيقه كالنائم، ولأنه لو أذن فى ذلك وأجازه لم يصح فمع عدمه أولى.

6- مسألة: (وليس للعبد الإحرام إلا بإذن سيده، ولا للمرأة الإحرام نفلاً إلا بإذن زوجها فإن شرعا فيه بغير إذن فلهما تحليلهما ويكونان كالمحصر وإن كان بإذن لم يجز تحليلهما).

وجملـته أنه ليس للعبد الإحرام بدون إذن سيده، لأنه تفوت به حقوق سيده الواجبة عليه بالتزام ما ليس بواجب، فـإن فعل انعقد إحرامه صحـيحًا، لأنها عبادة بدنية فـأشبهت الصلاة والصوم، ولسـيده تحليله فى أظهر الروايتـين، اختارها ابن حامـد، لأن فى بقائه عليه تفـويتًا لحقه بغير إذنه، فلم يلزم ذلك لسيـده، كالصوم المضر ببدنه، **والثـانيـة:** ليس له تحـليله، اختارها أبو بكر، لأنه لا يمكن التحلل من تطوع نفسه فلم يملك تحليل عبده، والأول أصح، وإنما لم يمـلك تحليل نفسـه لأنه التزم التطوع باختـياره، فنظيـره أن يحرم عـبده بإذنه، وفى مسألتنا يفوت حـقه الواجب بغير اختياره، فأمـا إن أحرم بإذن سيده لم يكن له تحليله، وهذا

---

(٨) تقدم برقم (1) من الشرح.
(٩) تقدم برقم (2) من الشرح.
(١٠) تقدم برقم (3) من الشرح.
(١١) تقدم برقم (4) من الشرح.

رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن وكان فى الكتاب أن العمرة هى الحج الأصغر، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا مخالف لهم نعلمه إلاَّ ابن مسعود على اختلاف عنه، وأما حديث جابر، فقال الترمذى، قال الشافعى: هو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة، وليس فى العمرة شىء ثابت بأنها تطوع، وقال ابن عبد البر: روى ذلك بأسانيد لا تصح، ولا تقوم بمثلها الحجة ثم نحمله على المعهود، وهى العمرة التى قضوها حين أحصروا فى الحديبية، أو على العمرة التى اعتمروها مع حجتهم مع النبى ﷺ، فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر أو نحمله على ما زاد على العمرة الواحدة وتفارق العمرة الطواف، لأن من شرطها الإحرام والطواف بخلافه.

فصل: وليس على أهل مكة عمرة، نص عليه أحمد، وقال: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة ويقول: يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت، وبهذا قال عطاء، وطاوس، قال عطاء: ليس أحد من خلق الله إلاَّ عليه حج وعمرة واجبتان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلاً إلاَّ أهل مكة، فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت، ووجه ذلك: أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه، فأجزأ عنهم، وحمل القاضى كلام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة، لأنه يتقدم منهم فعلها فى غير وقت الحج والأمر على ما قلناه.

فصل: وتجزئ عمرة المتمتع، وعمرة القارن والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة، ولا نعلم فى إجزاء عمرة التمتع خلافًا كذلك، قال ابن عمر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد،

قول الشافعى، وقال أبو حنيفة: له ذلك لأنه ملكه منافع نفسه فكان له الرجوع فيها، كالمعير يرجع فى العارية.

ولنا أنه عقد لازم بإذن سيده فلم يكن لسيده فسخه كالنكاح، ولا يلزم عليه العارية لأنها ليست لازمة، ولو أعاره شيئًا ليرهنه فرهنه لم يكن له الرجوع فيه، فإن باعه سيده بعدما أحرم فحكم مشتريه فى تحليله حكم بائعه، لأنه اشتراه مسلوب المنفعة، أشبه الأمة المزوجة والمستأجرة، فإن علم المشترى بذلك فلا خيار له كما لو اشترى معيبًا يعلم عيبه، وإن لم يعلم فله الفسخ لأنه يتضرر بمضى العبد فى حجه لفوات منافعه، إلا أن يكون إحرامه بغير إذن سيده ونقول: له تحليله فلا فسخ له، لأنه يمكنه دفع الضرر عنه، ولو أذن له سيده فى الإحرام وعلم العبد برجوعه قبل إحرامه فهو كمن لم يؤذن له وإن لم يعلم ففيه وجهان، بناء على الوكيل هل ينعزل بالعزل قبل العلم على روايتين.

فصل: إذا نذر العبد الحج صح نذره، لأنه مكلف فصح نذره كالحر ولسيده منعه من المضى فيه، لأنه يفوت حق سيده الواجب فمنع منه كما لو لم ينذر، ذكره القاضى وابن حامد، وروى عن أحمد أنه قال: لا يعجبنى منعه من الوفاء به وذلك لما فيه من أداء الواجب

ولا نعلم عن غيرهم خلافـهم، وروى عن أحمد: أن عمرة القارن لا تجـزئ وهو اختيار أبى بكر وعن أحمد: أن العمرة من أدنى الحل لا تجزئ عن العـمرة الواجبة، وقال: إنما هى من أربعة أميال واحتـج على أن عمرة القارن لا تجزئ أن عائشة حين حـاضت أعمرها من التنعيم فلو كانت عمرتها فى قرانها أجزأتها لما أعمرها بعدها.

ولنا: قول الضبى بن معبد إنى وجدت الحج والعمـرة مكتوبين على فأهللت بهما، فقال عمـر «هُديت لسنة نبيك» وهذا يدل على أنه أحرم بهـما يعتـقد أداء ما كتـبه الله عليه منهـما والخروج عن عهدتهمـا فصوبه عمر، وقال: «هُديت لسنة نبيك» وحديـث عائشة حين قرنت الحج والعمرة، فقال لها النبى ﷺ حين حلت منهما «قد حللت من حجك وعمرتك»(١٢) وإنما أعمـرها النبى ﷺ من التنعيم قصـدًا لتطييب قلبها وإجـابة مسألتهـا، لا لأنها كانت واجبة عليهـا، ثم إن لم تكن أجزأتها عمرة القران، فقد أجـزأتها العمرة من أدنى الحل، وهو أحد ما قصدنا الدلالة عليه، ولأن الواجب عمرة واحدة، وقد أتى بهـا صحيحة فتجزئه كعمرة المتمـتع، ولأن عمرة القارن أحـد نُسُكَى القِرَان فأجزأت كـالحج، والحج من مكة يجزئ فى حق المتمتع فالعمرة من أدنى الحل فـى حق المفرد أولى وإذا كان الطواف المجرد يجزئ عن العمرة فى حق المكى، فلأن تجزئ العمرة المشتملة على الطواف وغيره أولى.

فـــصل: ولا بأس أن يعـتمر فى السـنة مرارًا، روى ذلك عن على، وابن عـمر، وابن عبـاس، وأنس، وعائشة، وعـطاء، وطاوس، وعكرمة، والشافـعى، وكره العـمرة فى السنة

فيحتمل أن ذلك على الكراهة لا على التحريم لمـا ذكرنا، ويحتمل التحريم، لأنه واجب فلا يملك منعه منه كسائر الواجبات والأول أولى، فإن أعـتق لزمه الوفاء به بعد حجة الإسلام فإن أحرم به أولا انصرف إلى حجة الإسلام فى الصحيح من المذهب كالحر إذا نذر حجّا.

فـــصل: فى جناياته وما جنى على إحرامه لزمه حكمه، وحكمـه فيما يلزمه حكم الحر المعسر فرضه الصيام، وإن تحلل بحصر عـدو أو حلله سيده فعليه الصيام لا يتحلل قبل فعله كالحـر وليس لسيـده أن يحول بينه وبين الصـوم، نص عليه، لأنه صـوم واجب أشبـه صوم رمضـان فإن ملكه السيد هديًا وأذن لـه فى إهدائه، وقلنا: إنه يملكه فهو كـالواجب للهدى لا يتحلل إلا به، وإن قلنا لا يـملكه ففرضه الـصيام، وإن أذن له سيـده فى تمتع أو قران فـعليه الصيام بدلاً عن الهدى الواجب بهما، وذكر القاضى أن على سيده تحمل ذلك عنه، لأنه بإذنه فكان على من أذن فيـه كما لو فـعله النائب بإذن المستنيب، قـال شيخنا: وليس بجـيد، لأن الحج للعبد وهذا من موجـباته فيكون عليه كالمرأة إذا حـجت بإذن زوجها، ويفارق من يحج

---

(١٢) أخرجه مـسلم (كتاب الحج/ ٢/ ص ٨٨١/ ١٣٦/ ح ١٢١٣) من حديث جابر وأحـمد فى «مسنده» (٣/ ٣٩٤) وأبو داود (٢/ ح ١٧٨٥) والنسـائى (٥/ ح ٢٧٦٢) والبـيهـقى (٤/ ٤٣٧) من حـديث جابر.

مرتين: الحسن، وابن سيرين، ومالك، وقال النخعى: ما كانوا يعتمرون فى السنة إلاَّ مرة، ولأن النبى ﷺ لم يفعله.

ولنا: أن عائشة اعتمرت فى شهر مرتين بأمر النبى ﷺ عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها، ولأن النبى ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما»(١٣) متفق عليه، وقال على ﷺ: فى كل شهر مرة وكان أنس إذا حمم رأسه(*) خرج فاعتمر، رواهما الشافعى فى مسنده(١٤)، وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره، وقال عطاء: إن شاء اعتمر فى كل شهر مرتين فأما الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما فلا يستحب فى ظاهر قول السلف

عن غيره فإن الحج للمستنيب فموجبه عليه وإن تمتع أو قارن بغير إذن سيده، فالصيام عليه بغير خلاف، وإن أفسد حجه فعليه أن يصوم لذلك لأنه لا مال له فهو كالمعسر الحر.

فصل: وإن وطئ قبل التحلل الأول فسد نسكه ويلزمه المضى فى فاسده كالحر، لكن إن كان الإحرام مأذونًا فيه فليس لسيده إخراجه منه، لأنه ليس له منعه من صحيحه فلم يملك منعه من فاسده، وإن كان بغير إذنه فله تحليله منه، لأن تحليله من صحيحه فالفاسد أولى، وعليه القضاء سواء كان الإحرام مأذونًا فيه أو غير مأذون، ويصح القضاء فى حال رقه، لأنه وجب فيه فصح كالصلاة والصيام، ثم إن كان الإحرام الذى أفسده مأذونًا فيه فليس له منعه من قضائه، لأن إذنه فى الحج الأول إذن فى موجبه ومقتضاه، ومن موجبه القضاء لما أفسده، فإن كان الأول غير مأذون فيه احتمل أن لا يملك منعه من قضائه، لأنه واجب وليس للسيد منعه من الواجبات، واحتمل أن له منعه منه، لأنه يملك منعه من الحج الذى شرع فيه بغير إذنه فكذلك هذا، فإن أعتق قبل القضاء فليس له فعله قبل حجة الإسلام، لأنها آكد، فإن أحرم بالقضاء انصرف إلى حجة الإسلام فى الصحيح من المذهب وبقى القضاء فى ذمته، وإن عتق فى أثناء الحجة الفاسدة فأدرك من الوقوف ما يجزئه أجزأه القضاء عن حجة الإسلام، لأن المقضى لو كان صحيحًا أجزأه فكذلك قضاؤه، فإن أعتق بعد ذلك لم يجزئه، لأن المقضى لم يجزئه فكذلك القضاء والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد ورالمعتق بعضه حكمه حكم القن فيما ذكرناه.

فصل: وإن أحرمت المرأة بحج أو عمرة تطوعًا فلزوجها تحليلها ومنعها منه فى ظاهر المذهب، وهو ظاهر كلام الخرقى، وقال القاضى: ليس له تحليلها، لأن الحج يلزم بالشروع

---

(١٣) أخرجه البخارى/ كتاب العمرة - باب وجوب العمرة وفضلها (٣/ ح ١٧٧٣) ومسلم كتاب الحج/ باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (٢/ ص ٩٨٣/ ٤٣٧/ ح ١٣٤٩) والترمذى (٣/ ح ٩٣٣) وابن ماجه (٢/ ح ٢٨٨٨) والنسائى (٥/ ح ٢٦٢٨) والبيهقى (٣/ ٣٤٣) ومالك فى الموطأ (١/ ٣٤٦/ ٦٥) وابن خزيمة (٤/ ح ٢٥١٣) من حديث أبى هريرة.

(*) حمم رأسه: نبت شعره بعدما حلقه.

(١٤) أخرجه الإمام الشافعى فى الأم (٢/ ١٣٥).

الذى حكيناه، وكذلك قـال أحمد: إذا اعـتمر فـلا بد من أن يحلق أو يقصر وفى عـشرة أيام يمكن حلق الرأس، فظاهر هذا: أنه لا يسـتحب أن يعتـمر فى أقل من عشـرة أيام، وقال فى رواية الأثرم: إن شاء اعتمر فى كل شهر، وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار، وأقـوال السلف وأحـوالهم تدل على مـا قلناه، ولأن النبى ﷺ وأصـحابـه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك، والحق فى اتباعهم، قال طاوس: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدرى يؤجـرون عليها أو يعذبون؟ قيل له: فـلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء ،وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتى طواف، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشى فى غير شيء.

وقد اعـتمر النبى ﷺ أربع عـمر فى أربع سفـرات، لم يزد فى كل سفرة على عـمرة

فيـه فلم يملك تحليلها منه كـالمنذور، قال: وحكى عن أحـمد فى امرأة تـحلف بالصوم أو بالحج، لها أن تصوم بغير إذن زوجها، قد ابتُليت وابتُلى زوجها.

ولنا أنه تطوع يفوت حق غيـرها منه أحرمت بغير إذنه فملك تحليلهـا كالأمة إذا أحرمت بغير إذن سيـدها، والمدينة تحرم بغير غـريمها على وجه يمنعه إيفاء دينه الحـال عليها، ولأن العدة تمنع المـضى فى الإحرام لحق الله عز وجل حق الآدمى أولـى، لأن حقه أضيق لشـحه وحاجـته وكرم الله وغناه، وكـلام أحمـد لا يتناول محل النزاع، بل قد خـالفه من وجـهين: **أحـدهمـا:** أنه فى الصوم وتأثير الصوم فى منع حق الـزوج يسير لكونه فى النهار دون الليل. **الثـانى:** أن الصوم إذا وجب صار كالمنذور، والشروع ههنا على وجه غير مشروع فلم يكن له حرمة بالنسبة إلى صاحب الحق.

فـصـل: فإن كانت حجـة الإسلام لكن لم تكمل شروطها لعدم الاستطاعـة فله منعها من الخـروج إليـهـا والتلبس بهـا، لأنها غيـر واجبة عليهـا، فإن أحرمت بها بغـير إذن لم يملك تحليلها، لأن ما أحرمت به يقع عن حجة الإسلام الواجبة بأصل الشرع، كالمريض إذا تكلف حضور الجـمعة، ويحتمل أن له تحليلهـا لفقدان شرطها فـأشبهت الأمة والصغيـرة، فإنه لما فقـدت الحرية والبلوغ ملك منعهـا، ولأنها ليست واجـبة عليها أشـبهت سائر التطوع، فـأما الخروج إلى حج التطوع والإحرام به فله منعها منه.

7- مـسـألة: (وليس للرجل منع امرأته من حج الفرض ولا تَحليلهـا إن أحرمت به بغير خلاف، حكاه ابن المنذر، فإن أذن لها فله الرجوع ما لـم تتلبس بالإحرام، ومتى قلنا: له تحليلها فحللها فحكمها حكم المحصر يلزمها الهدى أو الصوم إن لم تجده كسائر المحصرين).

ليس للزوج منع امرأته من المـضى إلى الحج الواجب عليها إذا كملت شـروطه وكان لها محرم يخـرج معها، لأنه واجب وليس له منعـها من الواجبات كالصـوم والصلاة، وهذا قول النخعي وإسـحاق وأصحـاب الرأى، وهو الصحيح من قـولى الشافعى، وله قـول آخر أن له

واحدة ولا أحد ممن معه، ولم يبلغنا أن أحدًا منهم جمع بين عمرتين فى سفر واحد معه إلا عائشة حين حاضت فأعمرها من التنعيم، لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلَت، ولهذا قالت: يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة؟ فأعمرها لذلك، ولو كان فى هذا فضل لما اتفقوا على تركه.

منعها بناء على أن الحج على التراخى، ووجه ذلك ما تقدم، ويستحب لها استئذانه، نص عليه، فإن أذن لها وإلا خرجت بغير إذنه.

فصل: ولا تخرج إلى الحج فى عدة الوفاة، نص عليه، ولها الخروج إذا كانت مبتوتة، لأن المبيت ولزوم منزلها واجب فى عدة الوفاة دون المبتوتة، فإنه لا يجب عليها ذلك، وقدم على الحج لأنه يفوت، وأما الرجعية فحكمها حكم الزوجة، فإن خرجت للحج فتوفى زوجها فى الطريق فسنذكر ذلك فى العدد إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وإن تكمل شروطه فله منعها من المضى إليه والشروع فيه، لأنه يفوت حقه بما ليس بواجب عليها فملك منعها منه كصوم التطوع.

فصل: فإن أحرمت بالحج الواجب عليها لم يكن له منعها، وكذلك إن أحرمت بالعمرة الواجبة ولا تحليلها إذا أحرمت فى قول أكثر أهل العلم، منهم: النخعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وبه قال الشافعى فى أصح قوليه، وقال فى الآخر: له منعها، لأن الحج عنده على التراخى فلا يتعين فى هذا العام، والصحيح الأول، لأن الحج الواجب يتعين بالشروع فيه فصار كالصلاة إذا أحرمت بها فى أول وقتها وقضاء رمضان إذا شرعت فيه، ولأن حق الزوج مستمر على الدوام، فلو ملك منعها فى هذا العام ملكه فى كل عام، فيفضى إلى إسقاط أحد أركان الإسلام.

فصل: فإن أحرمت بواجب فحلف عليها زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام فليس لها أن تحل، لأن الطلاق مباح وليس لها ترك الفضيلة لأجله، ونقل مهنا عن أحمد أنه سئل عن هذه المسألة فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك وهى بمنزلة المحصر فاحتج بقول عطاء فلعله ذهب إليه، لأن ضرر الطلاق عظيم لما فيه من خروجها من بيتها ومفارقة زوجها وولدها، وقد يكون ذلك أعظم من ذهاب مالها، ولذلك سماه عطاء هلاكًا، ولأنه لو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها كان ذلك حصرًا فهذا أولى.

فصل: وليس للوالد منع ولده من حج الفرض والنذر ولا تحليله من إحرامه وليس للولد طاعته فى تركه، لأن النبى ﷺ قال: «لا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى»[12] فأما التطوع فله منعه من الخروج، لأن له منعه من الغزو، وهو من فروض الكفايات فالتطوع

---

(12) أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ١٣١) من حديث على، وقال أحمد شاكر (١٠٩٥) إسناده صحيح.

فـــــصل: وروى ابن عباس قال: قـال رسول الله ﷺ: «عمـرة فى رمضـان تعدل حجة»(١٥) متفق عليه، قال أحمد: من أدرك يومًا من رمضان فقد أدرك عمرة رمضان، وقال إسحاق يعنى هذا الـحديث مثل ما روى عن النبى ﷺ أنه قـال: «من قرأ قل هو الله أحد فقـد قرأ ثلث الـقرآن»(١٦) وقال أنس: «حج النبى ﷺ حـجة واحدة واعتمـر أربع عُمَرٍ:

أولى، فإن أحرم بغير إذنه لم يملك تحليله، لأنه وجب بالدخول فيه فصار كالواجب ابتداء أو كالنذر.

فـــــصل: فإن أحرمت المـرأة بحجة النذر بغيـر إذن فهل لزوجها منعهـا؟ على روايتين حكاهما القاضى وأبو الحسين:

إحداهما: ليس له منعها كحجة الإسلام.

والثانية: له منعها لأنه وجب عليها بإيجابها أشبه حج التطوع إذا أحرمت به.

فصل(13)**:** الشرط الخامس: الاستطاعة، وهى أن يملك زادًا وراحلة صالحة لمثله بآلتها الصالحة لـمثله، أو ما يقدر به على تحـصيل ذلك فاضلاً عـما يحتاج إليه مـن مسكن وخادم وقضاء دينه ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام.

الاسـتطاعة المـشـترطة لوجـوب الحج والعـمرة ملك الزاد والـراحلة، وبه قال الحـسن ومجاهد وسـعيد بن جبير والشـافعى وإسحاق، قال الترمـذى: والعمل عليه عند أهل العلم، وقال عكرمة: هى الصحة، وقال الضحاك: إن كان شابًا فليؤاجر نفسه بأكله وعقبه حتى يقضى نسكه، وعن مالك إن كان يـمكنه المشى وعادته سؤال الناس لزمه الـحج لأن هذه الاستطاعة فى حقه فهو كواجد الزاد والراحلة.

ولنا أن النبى ﷺ فسـر الاستطاعة بالزاد والراحلة فـوجب الرجوع إلى تفسيـره، فروى الدارقطـنى بإسـناده عن جابـر وعبـد الله بن عـمرو وأنس وعائشـة ﷺ أن النبى ﷺ سئل ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحـلة» وروى ابن عـمـر قال: جـاء رجـل إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» رواه الترمذى وقال: حديث حسن.

وروى الإمـام أحمـد قال: ثنا هشـيم عن يونس عن الحـسن قال: لمـا نزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمـران: ٩٧) قال رجل: يا رسول الله ما

---

(١٥) أخـرجه البـخارى (٣/ ح ١٧٨٢) ومـسلم (حج ـ باب فـضل العمـرة فى رمضـان) (٢/ ص ٩١٧) (٢٢١/ ح ١٢٥٦) وأحمـد فى مسنده (١/ ٣٠٨) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩٩٤) عن ابن عـباس، وابن مـاجـه (٢/ ح ٢٩٩٥) عـن جـابر، وأبـو داود (٢/ ح ١٩٨٨) (٢/ ح ١٩٨٩) والدارمى (٢/ ح ١٨٦٠).

(١٦) تقدم تخريجه فى المسألة (٥٢٢).

(13) تم تخريج هذا الفصل وما بعده فى نظيره عند المغنى مستوفيًا.

واحدة فى ذى القعدة، وعمرة الحديبية، وعمرة مع حجته، وعمرة الجعرانة(*) إذ قسم غنيمة حنين» وهذا حديث حسن صحـيح متفق عليه(١٧)، وقال أحـمد: حج النبـى حـجة الوداع، قال: وروى عن مجاهد أنه قال: حج قبل ذلك حجة أخرى، وما هو يثبت عندى، وروى عن جابر قال: حج النبـى ﷺ ثلاث حجج: حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، وهذا حديث غريب(١٨).

السبيل؟ قـال: «الزاد والراحلة» ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسـافة بعيدة فاشتـرط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد وما ذكروه ليس باستطاعة فإنه شاق وإن كان عادة، والاعتبار بعموم الأحوال دون خصوصها، كما أن رخص السـفر تعم من يشق عليه ومن لا يشق عليه، وكذلك من كان له مـا يقدر به على تـحصـيل الزاد والراحلة بالشـروط المذكـورة، لأنه فى مـعنى ملك الزاد والراحلة، ولأن القدرة على ما تحصل به الرقبة فى الكفارة كملك الرقبة فكذلك هـهنا.

فـصل: ويختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذى بينه وبين البيت مسافة القصر، فأما القريب الذى يمكنه المشى فـلا يعتبر وجود الراحلة فـى حقه، لأنها مسـافة قريبة يمكنه السـعى إليها فلزمه كالسعى إلى الجمعة، وإن كان ممن لا يمكنه المشى كالشيخ الكبير اعتبر وجود الحمولة فى حقه، لأنه عاجز عن المشى أشبه البـعيد، وأما الزاد فلا بد منه، فإن لم يجد زادًا ولا قدر على كسبه لم يلزمه الحج.

فـصل: والزاد الذى تشترط القدرة عليه وهو ما يحتـاج إليه فى ذهابه ورجوعه من مأكول ومشـروب وكسـوة، فإن كان يملكه أو وجده يبـاع بثمن المثل فى الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله، لزمه شراؤه وإن كانت تجـحف بماله لم يلزمه كما قلنا فى شراء الماء للوضوء، وإذا كان يجـد الزاد فى كل منزل، لم يلزم حمله وإن لم يجده كـذلك لزمه حمله، وأما الماء وعلف البهائم فسنذكره إن شاء الله تعالى.

فـصل: ويشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله إما بشـراء أو كراء لذهابه ورجوعه ويجد ما يحتاج إليه من آلتها التى تصلح لمثله، فإن كان ممن يكفيه الرجل والقتب ولا يخشى السقوط اكتفى بذلك، وإن كان ممن لم تجر عادته بذلك أو يخشى السقـوط عنهما اعتبر وجود محمل وما أشبهه مـمن لا يخشى سقوطه عنه ولا مشقة فيه، لأن اعـتبار الراحلة فى حق القادر على

(*) الجعرانة: بين مكة والطائف.

(١٧) أخرجـه البخـارى (٣/ ح ١٧٧٨) ومسلم/ حج - باب بيـان عدد عمـر النبى ﷺ (٢/ ص ٩١٦/ ٢١٨/ ح ١٢٥٣) والترمـذى (٣/ ح ٨١٥) وأحمد فـى مسنده (٣/ ١٣٤، ٢٥٦) وأبو داود (٢/ ح ١٩٩٤) عن أنس وقال الألبانى: حسن صحيح.

(١٨) أخرجه التـرمذى (٣/ ح ٨١٥) وابن ماجه (٢/ ح ٣٠٧٦) من حديث جابر، وقـال الشيخ الألبانى: صحيح.

فــصل: وروى عن عبد الله بن مسعــود قال، قال رسول الله ﷺ : «تابعوا بين الحج والعمرة فـإنهما ينفيان الفقـر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحـديد والذهب والفضة، وليس للحج المبرور ثواب إلاَّ الجنة»(١٩) قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وعن أبـى هريرة رضي الله عنه قال: قـال رسول الله ﷺ : «من أتى هذا البيت فلم يرفث ولـم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(٢٠) متفق عليه، وهو فى الموطأ.

٥٣٩- مــسـألة: قـال: **(فإن كان مـريضًا لا يرجى برؤه، أو شيخًا لا يـستمسك على الراحلة، أقام من يحج عنه، ويعتمر وقد أجزأ عنه وإن عوفى).**

المشى إنما كان لدفع المشقة فيجب أن يعتبر ههنا ما تندفع به المشقة، وإن كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبرت القدرة على من يخدمه، لأنه من سبيله.

فــصل: ويعتبر أن يكون هذا فاضلاً عما يحتاج إليـه لنفقة عياله الذين تلزمه مئونتهم فى مضيه ورجـوعه، لأن النفقة تتعلق بهـا حقوق الآدميين، وهم أحوج وحـقهم آكد، وقد روى عبـد الله بن عمرو عن النبى ﷺ أنه قال: «كـفى بالمرء إثمًا أن يضـيع من يقوت» رواه أبو داود، وأن يكون فاضلاً عـما يحتاج هو وأهله إليه من مـسكن وخادم وما لا بد منه وأن يكون فاضلاً عن قـضاء دينه، لأن قضاء الدين من حوائجه الأصـلية ويتعلق به حقوق الآدميـين فهو آكد، وكذلك منع الزكاة مع تعلق حقوق الفقراء بها وحاجتهم إليها، فالحج الذى هو لخالص حق الله تعالى أولى، وسواء كان الدين لآدمى معين أو من حـقوق الله تعالى، كزكاة فى ذمته أو كفارات ونحوها، وإن احتاج إلى النكاح وخاف على نفسه العنت قدم التزويج، لأنه واجب عليه ولا غناء به عنه فهـو كنفقته، وإن لم يخف قدم الحج، لأن الـنكاح تطوع فلا يقدم على الحج الواجب، وإن حج من تلزمه هذه الحقوق وضـيعها، صح حجه لأنها متـعلقة بذمته فلا تمنع صحة حجه.

فصل: ومن له دار يسكنها أو يسكنها عياله أو يحتاج إلى أجرتها لنفقة نفسه أو عياله، أو بضاعة مـتى نقصها اختل ربحـها فلم تكفهم، أو سائمـة يحتاجون إليهـا لم يلزمه الحج، لما ذكرنا وإن كان له مـن ذلك شيء فاضل عن حاجته لـزمه بيعه فى الحج، فإن كـان له مسكن

---

(١٩) أخرجه أحمـد فى «مسنده» (١/ ٢٥، ٣٨٧) والترمذى (٣/ ٨١٠) عن ابن مسـعود، وابن ماجه (٢/ ح ٢٨٨٧) عن عمر، وابن خزيمة (٤/ ح ٢٥١٢) والنسائى (٥/ ٢٦٣٠) وأبو نعيم فى حلية الأولياء (٤/ ١١٠) من حديث ابن مسعود وقال الشيخ الألبانى فى صحيح الترمذى: حسن صحيح.

(٢٠) أخرجه البـخارى (٤/ ح ١٨٢٠) بلفظ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفـسق رجع كيوم ولدته أمه» ومسلم (حج ـ (٢/ ص ٩٨٣/ ٤٣٨/ ح ١٣٥٠)) والترمذى (٣/ ح ٨١١) بلفظ «من حج فلم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبـه» والنسائى (٥/ ح ٢٦٢٦) بلفظ البخارى، وابن ماجه (٢/ ٢٨٨٩) بلفظ البـخارى والدارمى (٢/ ح ١٧٩٦) بلفظ البـخارى وأحـمد فى «مـسنده» (٢/ ٢٢٩، ٢٤٨، ٤١٠، ٤٨٤، ٤٩٤) وبلفظ البخارى والبيهقى (٥/ ٢٦٢) من حديث أبى وهريرة.

وجـملة ذلك: أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزًا عنه لمانع مأيوس من زواله كزمـانة أو مرض لا يرجى زواله أو كـان نضو الخلق(٢١) لا يقـدر على الثبـوت على الراحلة إلاَّ بمشقـة غير محتـملة، والشيخ الفانى، ومن كان مثله مـتى وجد من ينوب عنه فى الحج وما لا يستنيبه به لزمه ذلك، وبهذا قال أبـو حنيفة والشافعى، وقال مالك: لا حج عليه إلاَّ أن يستطيع بنفسـه، ولا أرى له ذلك، لأن الله تعالى قال: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عـمـران: ٩٧) وهذا غير مسـتطيع، ولأن هذه عبادة لا تدخلها النيابة مع القـدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة.

ولنا: حـديث أبـى رزين وروى ابن عبـاس أن امرأة من خـثعم قالـت: يا رسول الله إن فريضـة الله على عباده فى الحج أدركت أبـى شـيخًا كـبيرًا لا يستطيـع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعـم» وذلك فى حجة الوداع، متفق عليه(٢٢)، وفى لفـظ لمـسلم قالت: يا رسول الله إن أبـى شيخ كبير عليه فريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره، فقال النبـى ﷺ: «فحجى عنه» وسـئل على ﷺ عن شيخ لا يجد الاستطاعة قال: يجهز عنه، ولأن هذه عبـادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يقـوم غير فعله فيهـا مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة.

واسع يفضل عن حاجته وأمكنه بيعه وشراء ما يكفيه ويفضل قدر ما يحتاج به لزمه، وإن كانت له كتب يحتاج إليهـا لم يلزمه بيعها فى الحج وإلا لزمه، وإن كان له بكتاب نسـختان يستغنى بأحدهما باع الأخـرى، وإن كان له دين على ملىء باذل له يكفيه فـى الحج، لزمه لأنه قادر، وإن كان على معسر أو تعذر استيفاؤه لم يلزمه.

فـصل: فإن تكلف الحج من لا يلزمه وأمكنه ذلك من غيـر ضرر يلحق بغيره، مثل من يكتسب بصناعة كالخرز أو معـاونة من ينفق عليه، أو يكترى لزاده ولا يسأل الناس استحب له الحج، لقول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ (الحج: ٢٧) فقدم ذكر الرجال، ولأن فيه مبالغة فى طاعة الله وخروجًا من الخلاف، وإن كان يسأل الناس كره الحج له، لأنه يضيق على الناس ويحصل كلاً عليهم فى التزام ما لا يلزمـه، وسئل الإمام أحمد عمن يدخل البادية بلا زاد ولا راحلة فقال: لا أحب له ذلك، هذا يتوكل على أزواد الناس.

---

(٢١)نضو الخلق: هو المـهزول من جميع الـدواب، وهو أكثر، والجمع أنضـاء وقد يستعـمل فى الإنسان اللسان (١٥/ ٣٣٠).

(٢٢)أخرجه الـبخارى (٣/ ح ١٥١٣) ومسلم/ حج ـ باب الحج عن العـاجز (٢/ ص ٩٧٣/ ٤٠٧/ ح ١٣٣٤) وأبو داود (٢/ ح ١٨٠٩) والترمـذى (٣/ ح ٩٢٨) والنسائى (٥/ ح ٢٦٣٣) بنـحوه، وابن ماجـه (٢/ ح ٢٩٠٧) والدارمى (٢/ ح ١٨٣١) وأحمد فى «مـسنده» (١/ ٢١٩، ٢٥١) ومالك فى الموطأ (١/ ٣٥٩/ ٩٧) من حديث ابن عباس.

8- مسألة: (ولا يصير مستطيعًا ببذل غيره بحال).

لا يلزمه الحج ببذل غـيره له ولا يصير مستطيـعًا بذلك سواء كان الباذل قريبًـا أو أجنبيًا، وسواء بذل له الركوب والزاد أو بذل له مالاً، وهو قول الأكثرين، وعن الشافعى أنه إذا بذل له ولده ما يتمكن به من الحج لزمـه، لأنه أمكنه الحج من غير منة تلزمه ولا ضرر يلحـقه فلزمه الحج كما لو ملك الزاد والراحلة.

ولنا أن قـول النبى ﷺ: «يوجب الحج الزاد والراحلة»(14) يتعين فـيه تقدير ملك ذلك أو ملك مـا يحصل به دليل مـا لو كان البـاذل أجنبـيًا، ولأنه ليس بمـالك للزاد والراحلة ولا ثمنهما فلم يلزمـه الحج كما لو بذل له والده، ولا نسلم أنه لا يلزمه منة، ولـو سلمناه فيبطل ببذل الوالد وبذل من للمبذول عليه أياد كثيرة ونِعَمٌ.

9- مسألة: (فمن كملت له هذه الشروط وجب عليه الحج على الفور).

من كملـت فيه هذه الشـروط وجب عليه الحج، لمـا ذكرنا من الأدلة ويجب علـيه على الفور إذا أمكنه فعله، ولم يجز له تأخيره، وبه قال مالك، وقال الشافعى: يجب الحج وجوبًا موسـعًا وله تأخيـره، وحكى ابن أبى موسى وجـهًا مثل قـوله، وحكاه ابن حامـد عن الإمام أحـمد، لأن النبى ﷺ أمَّـر أبا بكر ﷺ على الحج وتـخلف بالمدينـة غيـر محـارب ولا مشغول بشىء، وتخلف أكثرت المسلمين قادرين على الحج، ولأنه إذا أخره ثم فعله فى السنة الأخرى لم يكن قاضيًا، دل على أن وجوبه على التراخى.

ولنا قول الله تـعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمـران: ٩٧) وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) والأمر على الفور، وروى عن النبى ﷺ أنه قـال: «من أراد الحج فليعـجل»(15) رواه الإمام أحـمد وأبو داود وابن مـاجه، وفى رواية أحمد وابن ماجه «فإنه قد يمرض المـريض وتضل الضالة وتعرض الحاجة» قال أحمد: ورواه الثورى ووكـيع عن أبى إسرائيل عن فضيل بن عـمرو عن سعيـد بن جبير عن ابن عـباس عن أخيـه الفضل عن النبى ﷺ، وعن على ﷺ قال: قـال رسول الله ﷺ: «من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا»(16) قال الترمذى:

---

(14) تقدم فى المسألة رقم (٥٣٨) كتاب الحج.

(15) أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ٢١٤، ٢٢٥، ٣٢٣، ٣٥٥) وأبو داود (٢/ ح ١٧٣٢) وابن ماجه (٢/ ح ٢٨٨٣) من حديث ابن عبـاس، وقال الشيخ الألبانى: حسن، وكل مـا سبق بلفظ: «من أراد الحج فليتعجل» والبيهقى (٤/ ٣٤٠) والحاكم فـى المستدرك (١/ ٤٤٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو صفوان هذا سماه غيره مهران مولى لقرشى ولا يعرف بالجرح ووافقه الذهبى.

(16) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٨١٢) من حديث على بن أبى طالب، وقال الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٨٧٢) ضعيف.

لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفى إسناده مقال، وروى سعيد بن منصور بإسناده عن عبد الرحمن ابن سابط قـال: قال رسـول الله ﷺ: «من مات ولم يحج حجـة الإسلام لم يمنعـه مرض حابس أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة فليمت على أى حال شاء يهوديًا أو نصرانيًا»(17) وعن عمر نحوه من قوله، وكذلك عن ابن عـمر وابن عباس ﷺ، ولأنه أحد أركان الإسلام فكان واجبًا على الفور كالصيام، ولأن وجوبه بصفة التوسع بخروجه عن رتبة الواجبات، لأنه يؤخر إلى غير غـاية ولا يأثم بالموت قبل فـعله، لكونه فعل ما يجوز له فـعله، وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فـعله، فأما النبى ﷺ فإنما فتح مكة سنة ثـمان وإنما أخره سنة تسع فيحـتمل أنه كان له عذر من عـدم الاستطاعة أو كره رؤية المشـركين عراة حول البـيت فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكون حجته حجة الوداع فى السنة التى اسـتدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ويصادف وقفة الجمـعة ويكمل الله دينه، ويقال: إنه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين ولم يجتمع قبله ولا بعده، فأما تـسمية فعل الحج قضاء فإنه يسمى بذلك، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩) وعلى أنه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية الفعل إذا أخره قضاء بدليل الزكـاة فإنها تجب على الفور، ولو أخرها لا تسمى قضاء، والقضاء الواجب على الفور إذا أخره لا يقـال قضاء القضاء، ولو غلب على ظنه فى الحج أنه لا يعيش إلى سنة أخرى لم يجز له تأخيره وإذا أخره لا يسمى قضاء.

10- مـسألة:(18) (فإن عجز عنه لكبـر أو مرض لا يرجى برؤه لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده وقد أجزأ عنه وإن عوفى).

وجـملة ذلك أن من وجدت فيه شرائط وجوب الحج وكان عاجزًا عنه لمانع مأيوس من زواله كزمانة أو مرض لا يرجى زواله، أو كان نِضْـوَ الخلق لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير محتملة، والشيخ الفانى ونحوهم متى وجد من ينوب عنه فى الحج وما يستنيبه به لزمه ذلك، وبهذا قال أبو حنيفة والشافـعى، وقال مالك: لا حج عليه إلا أن يستطيع بنفسه ولا أرى له ذلك لأن الله تعـالى قال: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عـمران: ٩٧) وهو غـير مستطيع، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلاة.

ولنا حديث أبى رزين حيث أمره النبى ﷺ أن يحج عن أبيه ويعتمر، وروى ابن عباس أن امرأة من خثعم قـالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحـج أدركت أبى شيخًا

(17) أخرجه ابن الجـوزى فى الموضوعات (٢/ ٢٠٩) وابن عـدى (٤/ ٣١٢) من حديث أبى هريرة وفى إسناده عبد الرحمن بن القطامى البصرى، ضعيف وقالوا: متروك.

(18) تخريج أحاديث هذه المسألة مع أحاديث المسألة رقم (٥٣٩) «مغنى».

فصل: وإن لم يجد مالاً يستنيب به فلا حج عليه بغير خلاف ، لأن الصحيح لو لم يجد ما يحـج به لم يجب عليه فـالمريض أولى وإن وجـد مالاً ولم يجـد من ينوب عنه، فقـياس المـذهب: أنه ينبنى على الروايتـين فى إمكان المسيـر هل هو من شرائط الوجـوب، أو من شرائط لزوم السعى؟ فإن قلنا من شرائط لزوم السـعى، ثبت الحج فى ذمته هذا يحج عنه بعد موته وإن قلنا: من شرائط الوجوب لم يجب عليه شيء.

فصل: ومتى أحج هذا عن نفسه ثم عوفى لم يجب عليه حج آخر ، وهذا قول إسحاق، وقال الشافعى، وأصحـاب الرأى، وابن المنذر: يلزمه، لأن هذا بدل إياس فإذا برأ تبينا أنه لم يكن مأيوسًا منه فلزمه الأصل، كالآيسة إذا اعتدت بالشهور ثم حاضت لا تجزئها تلك العدة.

ولنا: أنه أتى بما أمر به فخرج من العهدة كما لو لم يبرأ أو نقول أدى حجة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان، كـما لو حج بنفسه، ولأن هذا يفضى إلى إيجاب حـجتين عليه، ولم يوجب الله عليـه إلاَّ حجـة واحدة، وقولهـم لم يكن مأيوسًـا من برئه قلنا: لو لم يكن

كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفـأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك فى حجة الوداع، متفق عليه، وفى لفظ لمـسلم قالت: يا رسـول الله إن أبى شيخ عليه فـريضة الله فى الحج وهو لا يستطيع أن يسـتوى على ظهر بعيـره، فقال النبى ﷺ: «فحـجى عنه» وسئل على ﷺ عن شيخ يجد الاستطاعة قال: يجهز عنه ولأن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة، ويلزمه أن يستنيب على الفور إذا أمكنه كما يلزمه ذلك بنفسه.

فـصل: ويستـناب عنه من يحج عنه من حيث وجب عـليه إما من بلده أو مـن الموضع الذى يسر فيه كالاستنابة عن الميت، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

فـصل: فإن لم يجد مالاً يستنيب به فـلا حج عليه بغير خلاف ، لأن الصحيـح العادم ما يحج به لا يلزمه الحج فالمريض أولى، وإن وجد مالاً ولم يجد نائبًا فقياس المذهب أن ينبنى على الروايتين فى إمكان السير هل هو من شرائط الوجـوب أو من شرائط وجوب السعى، فإن قلنا: من شرائط لزوم السـعى ثبت الحج فى ذمته يحج عنه بعد مـوته، وإن قلنا: من شرائط الوجوب لم يجب شيء.

فـصل: وإذا استناب من حج عنه ثم عوفـى لم يجب عليه حج آخر ، وهذا قول إسحاق وقال الشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر: يلزمه لأن هذا يذل إياس فإذا برأ تبينا أنه لم يكن مأيوسًا منه فلزمه الأصل كالآيسة تعتد بالشهور ثم تحيض يلزمها العدة بالحيض.

ولنا أنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كـما لو لم يبرأ أو نقول أدى حجة الإسلام بأمر الشرع فلم يلزمـه حج ثان كما لو حج عن نفسـه، ولأن هذا يفضى إلى إيجاب حجـتين عليه ولم يوجب الله عليه إلا حـجة واحدة، وقولهم: لم يكن مـأيوسًا من برئه، قلنا: لو لم يكن

مأيوسًا منه لما أبيح له أن يستنيب فإنه شرط لجواز الاستنابة، أما الآيسة إذا اعتدت بالشهور فلا يتصور عود حيضها، فإن رأت دمًا فليس بحيض، ولا يبطل به اعتدادها، ولكن من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه إذا اعتدت سنة ثم عاد حيضها لم يبطل اعتدادها، فأما إن عوفى قبل فراغ النائب من الحج فينبغى أن لا يجزئه الحج، لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة ومن ارتفع حيضها إذا حاضتا قبل إتمام عدتهما بالشهور كالمتيمم إذا رأى الماء فى صلاته، ويحتمل أن يجزئه كالمتمتع إذا شرع فى الصيام ثم قدر على الهدى، والمكفر إذا قدر على الأصل بعد الشروع فى البدل، وإن برأ قبل إحرام النائب لم يجزئه بحال.

فصل: ومن يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه ليس له أن يستنيب فإن فعل لم يجزئه، وإن لم يبرأ، وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة له ذلك، ويكون ذلك مراعى، فإن قدر على الحج بنفسه لزمه، وإلاَّ أجزأه ذلك لأنه عاجز عن الحج بنفسه أشبه المأيوس من برئه.

ولنا: أنه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة ولا تجزئه إن فعل كالفقير وفارق المأيوس من برئه لأنه عاجز على الإطلاق آيس من القدرة على الأصل فأشبه الميت، ولأن النص إنما ورد فى الحج عن الشيخ الكبير، وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه فلا يقاس عليه إلاَّ من كان مثله فعلى هذا، إذا استناب من يرجو القدرة على الحج بنفسه ثم صار مأيوسًا من برئه، فعليه أن يحج عن نفسه مرة أخرى، لأنه استناب فى حال لا تجوز له الاستنابة فيها فأشبه الصحيح.

مأيوسًا من برئه لما أبيح له أن يستنيب، فإنه شرط لجواز الاستنابة، فأما الآيسة إذا اعتدت بالشهور فلا يتصور عود حيضها، فإن رأت دمًا فليس بحيض ولا يبطل به اعتدادها لكن من ارتفع حيضها لا تدرى ما رفعه،إذا اعتدت سنة ثم عاد حيضها لم يبطل اعتدادها.

فصل: فإن عوفى قبل فراغ النائب من الحج فينبغى أن لا يجزئه الحج، لأنه قدر على الأصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة ومن ارتفع حيضها قبل إتمام عدتها بالشهور وكالمتيمم إذا رأى الماء فى صلاته، ويحتمل أن يجزئه كالمتمتع إذا شرع فى الصوم ثم قدر على الهدى والمكفر إذا قدر على الأصل بعد الشروع فى البدل وإن برئ قبل إحرام النائب لم يجزئه بحال.

فصل: فأما من يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه فليس له أن يستنيب فإن فعل لم يجزئه وإن لم يبرأ وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: له الاستنابة ويكون ذلك مراعى، فإن قدر على الحج بنفسه لزمه وإلا أجزأه ذلك كالمأيوس من برئه.

ولنا أنه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم يكن له الاستنابة ولا تجزئه إن فعل كالفقير، وفارق المأيوس من برئه لأنه عاجز على الإطلاق آيس من القدرة على الأصل فأشبه الميت، ولأن النص إنما ورد فى الحج عن الشيخ الكبير وهو ممن لا يرجى منه الحج بنفسه فلا يصح قياس غيره عليه إلا إذا كان مثله.

فـصل: ولا يجوز أن يستنيب فى الحج الواجب من قدر على الحج بنفسه إجماعًا، قال ابن المنذر[(٢٣)]: أجمع أهل العلم على أن من عليه حـجة الإسلام وهو قادر على أن يحج لا يجزئ عنه أن يحج غـيره عنه والحج المنذور كحجـة الإسلام فى آباحة الاستنابة عنـد العجز والمنع منها مع القدرة، لأنها حجة واجبة فأما حج التطوع فينقسم أقسامًا ثلاثة:

أحـدها: أن يكون ممن لا يؤد حجة الإسلام، فلا يجوز[(*)] أن يستنيب فى حجة التطوع لأنه لا يصح أن يفعل بنفسه فبنائبه أولى.

الثـــانى: أن يكون ممن قد أدى حـجة الإسلام وهو عاجز عن الحج بنفســه، فيصح أن يستنيب فى التطوع فإن ما جازت الاستنابة فى فرضه جازت فى نفله كالصدقة.

الثالث: أن يكون قد أدى حجة الإسلام وهو قادر على الحج بنفسه فهل له أن يسننيب فى حج التطوع؟ فيه روايتان: **إحداهما**: يجوز، وهو قول أبـى حنيفة، لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب، **والثانـية**: لا يجوز، وهو مذهب الشافعى، لأنه قادر على الحج بنفسه فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض.

فـصل: فإن كان عاجزًا عنه عجزًا مرجو الزوال كالمريض مرضًا يرجى برؤه والمحبوس جاز له أن يستنيب فيه، لأنه حج لا يلزمه عجز عن فعله بنفسه فجاز له أن يستنيب فيه كالشيخ الكبيـر، والفرق بينه وبين الفرض أن الفرض عـبادة العمر فـلا يفوت بتأخيـره عن هذا العام، والتطوع مشروع فـى كل عام فيفوت حج هذا العـام بتأخيره، ولأن حج الفـرض إذا مات قبل فعله فعل بعد موته، وحج التطوع لا يفعل فيفوت.

فـصل: وفى الاستئـجار على الحج والأذان وتعليم القرآن والفقه ونحوه مما يتعدى نفعه ويختص فاعله أن يكون من أهل القربة روايتان:

إحداهما: لا يجوز، وهو مذهب أبـى حنيفة، وإسحاق: **والأخرى**: يجوز، وهو مذهب

فـــصل: فأما القادر عـلى الحج بنفسه فلا يجوز أن يستنيب فى الحج الـواجب إجماعًا، قال ابن الـــمنذر: أجمع أهل العلم على أن من علـيه حجـة الإسلام وهو قـادر على الحج لا يجزئ عنه أن يحج غيـره عنه، والحج المنذور كحجة الإسلام فى إباحة الاســتنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة لأنها حجة واجبة فهى كحجة الإسلام.

فصل: وهل يصح الاستئجار على الحج؟ فيه روايتان: **أشهرهما**: لا يجوز، وهو مذهب أبى حنيفة وإسحاق، **والثانـية**: يجوز، وهو مذهب مالك والشـافعى وابن المنذر، لأنه يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد والقناطر.

ولنا أنها عبادة يختص فاعلها أن يكون مسلمًا فلم يـجز أخذ الأجرة عليها كالصلاة، فأما

---

(٢٣) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٥٤/ ٢٠٨).

(*) فى هـ «فلا يصح».

مالك والشافعى، وابن المنذر، لأن النبى ﷺ قال: «أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله»(٢٤) رواه البخارى.

وأخذ أصحاب النبى ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله وأخبروا بذلك النبى ﷺ فصوبهم فيه(٢٥)، ولأنه يجوز أخذ النفقة عليه فجاز الاستئجار عليه كبناء المساجد والقناطر، ووجه الرواية الأولى: أن عبادة بن الصامت كان يعلم رجلاً القرآن فأهدى له قوسًا فسأل النبى ﷺ عن ذلك فقال له: «إن سرك أن تتقلد قوسًا من نار فتقلدها»(٢٦) وقال النبى ﷺ

بناء المساجد فيجوز أن يقع قربة وغير قربة، فإذا واقع بأجرة لم يكن عبادة ولا قربة وهذا لا يصح أن يقع إلا عبادة ولا يجوز الاشتراك فى العبادة، فمتى فعله من أجل الأجرة خرج عن كونه عبادة فلم يصح ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرة، بدليل الإمامة والقضاء يجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال وهو نفقة فى المعنى بخلاف الأجرة، وفائدة الخلاف أنه متى لم يجز أخذ الأجرة عليها فلا يكون إلا نائبًا محضًا وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه، فلو مات أو أحصر أو مرض أو ضل عن الطريق لم يلزمه الضمان لما أنفق، نص عليه أحمد، لأنه إنفاق بإذن صاحب المال فأشبه ما لو أذن له فى سد بثق فانبثق ولم ينسد، فإذا ناب عنه آخر فإنه يحج عنه من حيث بلغ النائب الأول من الطريق لحصول قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه فلم يحتج إلى الإنفاق دفعة أخرى، كما لو حج بنفسه فمات فى الطريق فإنه يحج عنه من حيث انتهى، وما فضل معه من المال رده إلاَّ أن يؤذن له فى أخذه وينفق عليه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير، وليس له التبرع بشىء منه إلا أن يؤذن له فى ذلك، قال أحمد فى الذى يأخذ دراهم للحج، لا يمشى ولا يقتر فى النفقة ولا يسرف، وقال فى رجل أخذ حجة عن ميت ففضلت معه فضلة: يردها ولا يناهد أحدًا إلا بقدر ما لا يكون سرفًا، ولا يدعو إلى طعامه ولا يتفضل، ثم قال: أما إذا أعطى ألف درهم أو كذا وكذا فقيل له: حج بهذه فله أن يتوسع فيها وإن فضل شىء فهو له، وإذا قال الميت: حجوا عنى حجة بألف فدفعوها إلى رجل فله أن يتوسع فيها، وما فضل فهو له، وإن قلنا بجواز الاستئجار على الحج جاز أن يستنيب من غير استئجار فيكون الحكم على ما ذكرنا وأن

---

(٢٤) أخرجه البخارى (معلقًا) فى كتاب الإجارة ـ باب ما يعطى فى الرقية (٤/ ص ٥٢٩) ووصله فى «الطب» (١٠/ ح ٥٧٣٧) والبيهقى (٦/ ١٢٤) من حديث ابن عباس.

(٢٥) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢٢٧٦) بنحوه ومسلم (سلام/ باب جواز أخذ الأجرة على الرقية (٤/ ١٧٢٧/ ح ٢٢٠١/ ٦٥) وأبو داود (٣/ ح ٣٤١٨) والترمذى (٤/ ح ٢٠٦٣) وابن ماجه (٢/ ح ٢١٥٦) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ص ٢، ١٠، ٤٤، ٥٠، ٨١) من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٢٦) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٣٤١٦) بلفظ «إذا كنت تحب أن تطوق طوقًا من نار فاقبلها» وابن ماجه (٢/ ح ٢١٥٧) بلفظ «إن سرك أن تطوق بها طوقًا من نار فاقبلها» وأحمد فى «مسنده» (٥/ ٣١٥) بلفظ ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت، وقال الألبانى: صحيح.

لعثمان بن أبى العاص «واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا»(٢٧) ولأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القربة فلم يجز أخــذ الأجرة عليها كالصلاة، والصــوم، وأما الأحاديث التى فى أخذ الجعل والأجــرة فإنما كانت فى الرقية، وهى قـضية فى عين فتخـتص بها، وأما بناء المساجد فـلا يختص فاعله أن يكون من أهل القربة ويجوز أن يقع قربة وغـير قربة، فإذا وقع بأجرة لم يكن قربة ولا عــبادة، ولا يصلح هـهنا أن يكون غير عبــادة، ولا يجوز الاشتراك فى العبادة، فمتى فعله من أجل الأجرة خــرج عن كونه عبادة فلم يصح، ولا يلزم من جواز أخذ النفقة جواز أخذ الأجرة، بدليل القضاء والشــهادة والإمامة يؤخذ عليها الرزق من بيت المال، وهو نفقــة فى المعنى، ولا يجوز أخــذ الأجرة عليها، وفــائدة الخلاف أنه متى لم يجــز أخذ الأجرة عليها فلا يكون إلاَّ نائبًا محضًــا، وما يدفع إليه من المال يكون نفقة لطريقه، فلو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الـطريق لم يلزمه الضمان لما أنفق، نص عليه أحــمد، لأنه إنفاق بإذن صاحب المال فأشبه ما لو أذن له فى سد بثق(*) فانبثق ولم ينسد، وإذا ناب عنه آخر فإنه يحج من حيث بلغ النائب الأول من الطريق، لأنه حصَّل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه، فلم يكن عليه الإنفاق دفعــة أخرى كما لو خرج بنفسه فـمات فى بعض الطريق فإنه يحج عنه من حيث انتهى، وما فضل معــه من المال رده إلاَّ أن يؤذن له فى أخذه وينفق على نفسه بقدر الحاجــة من غير إسراف ولا تقـتير، وليس له التبــرع بشىء منه إلاَّ أن يؤذن له فى ذلك، قال أحمد فى الذى يأخــذ دراهم للحج: لا يمشى ولا يقتر فى النفقــة ولا يسرف، وقال فى رجل أخذ حجة عن ميت ففضلت معه فضلة: يردها ولا يناهد(٢٨) أحدًا إلا بقدر ما لا يكون سرفًا ولا يدعو إلى طعامــه ولا يتفضل، ثم قال: أما إذا أعطى ألف درهم أو كذا وكــذا، فقيل له: حج بهذه، فله أن يتوسع فيــها، وإن فضل فهو له، وإذا قال الميت: حــجوا عنى حَجةً بألف درهم فدفعوها إلى رجل فله أن يتوسع فيها وما فضل فهو له، وإن قلنا: يجوز الاستئجار على الحج جاز أن يقع الدفع إلى النائب من غــير استئــجار فيكون الحكم فيــه على ما مضى، وإن استأجره ليحج عنه أو عن مـيت اعتبر فيه شروط الإجارة من معرفــة الأجرة وعقد الإجارة وما

يستــأجر، فإن استــأجر من يحج عنه أو عن ميت اعــتبر فيــه شروط الإجارة وما يأخــذه أجرةً يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع فى النفقــة وغيرها وما فضل فهو له، وإن أحصر أو ضل عن الطريق أو ضاعت النفــقة منه فهــو من ضمانه وعليــه الحج، وإن مات انفســخت الإجارة لتلف المعقود عليه كما لو ماتت البهيمة المستأجرة، ويكون الحج أيضًا من الموضع الذى بلغ إليه وما لزمه من الدماء فعليه لأن الحج عليه.

---

(٢٧) تقدم تخريجه فى المسألة رقم (١٢٦) باب الإقران.

(*) سد بثقٍ، والبثق هو موضع اندفاع الماء من نهر ونحوه.

(٢٨) تناهد الرفقة فى السفر: أخرجوا من النفقة بالسَّوِيَّة.

يأخذه أجرة له يملكه، ويباح له التصرف فيه والتوسع به فى النفقة وغيرها، وما فضل فهو له، وإن أحصـر أو ضل الطريق، أو ضاعت النفـقة منه فهـو فى ضمانه والحج عليـه، وإن مات انفسخت الإجـارة لأن المعقود عليـه تلف فانفسخ العقـد كما لو ماتت البهـيمة المسـتأجرة، ويكون الحج أيضًا من موضع بلغ إليه النائب وما لزمه من الدماء فعليه، لأن الحج عليه.

فصل: فأما النائب غير المستأجر، فما لزمه من الدماء بفعل محظور فعليه فى ماله، لأنه لم يؤذن له فى الجناية فكان موجبها عليه كما لو لم يكن نائبًا ودم المتعة والقران إن أذن له فى ذلك على المستنيب، لأنه أذن فى سـببهما وإن لم يؤذن له فعليه لأنه كـجنايته، ودم الإحصار على المستنيب، لأنه التخلص من مشـقة السفر فهو كنفقة الرجوع، وإن أفسـد حجه فالقضاء عليه، ويرد ما يأخذ، لأن الحـجة لم تجزئ عن المستنيب لتفـريطه وجنايته، وكذلك إن فاته الحج بتفريطه، وإن فات بغـير تفريط احتسب له بالنفقة، لأنه لم يفت بفـعله فلم يكن مخالفًا كما لو مات، وإن قلنا بوجـوب القضاء فهو عليه فى نفسـه كما لو دخل فى حج ظن أنه عليه ولم يكن ففاته.

فـــصل: وإذا سلك النائب طريقًـا يمكنه سلوك أقرب منه ففـاضل النفقـة فى ماله، وإن تعجل عـجلة يمكنه تركـها فكذلك، وإن أقام بـمكة أكثر من مـدة القصـر بعد إمكان السـفر للرجوع أنفق من مال نفسـه، لأنه غير مأذون له فيه، فأمـا من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة، لأنه مـأذون له فيه، وله نفقـة الرجوع، وإن أقام بمكة سنين ما لم يتـخذها دارًا، فإن اتخذها دارًا ولو ساعة لم يكن له نفقة رجوعه، لأنه صار بنيـة الإقامة مكيًا فسقطت نفقته فلم تعد، وإن مرض فى الطريق فعاد فله نفقة رجوعـه، لأنه لا بد له منه حصل بغير تفريطه فأشبه

فـصل: والنائب غير المستأجر فمـا لزمه من الدماء بفعل محظور فعليه فى ماله لأنه لـم يؤذن له فى الجناية فكان موجبها عليها كـما لو لم يكن نائبًا ودم المتعة والقران إن لم يؤذن له فيهمـا عليه، لأنه كجنايته وإن أذن له فيهـما فالدم على المستنيب، لأنه أذن فى سببهما ودم الإحصار على المسـتنيب لأنه للتخلص من مشقة السفـر فهو كنفقة الرجوع، فإن أفـسد حجه فالقضاء عليه ويرد ما أخذ لأن الحجة لم تجز عن المستنيب لتفريطه وجنايته، وكذلك إن فاته الحج بتفريطه وإن فـات بغير تفريط احتـسب له بالنفقة، لأنه لم يفت بفعله فلم يكن مـخالفًا كما لو مات، وإن قلنا بوجـوب القضاء فهو عليه فى ماله كـما لو دخل فى حج ظن أنه عليه فلم يكن عليه وفاته.

فـــصل: وإذا سلك النائب طريقًا يمـكنه سلوك أقرب منه بغيـر ضرر ففاضل النفـقة فى مـاله وإن تعجل عجلة يمكنه تركها فكذلك، وإن أقام بمكة أكـثر من مدة القصر بعد إمكان السفر للرجوع أنفق من ماله، لأنه غير مأذون له فيه فإن لم يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة لأنه مأذون فيه وله نفقة الرجوع وإن طالت إقامته بمكة ما لم يتخذها دارًا فإن اتخذها دارًا ولو

ما لو قُطع عليـه الطريق أو أُحصر، وإن قال: خفت أن أمـرض فرجعت فعليـه الضمان، لأنه متوهم، وعن أحمد فيمن مرض فى الكوفة فرجع يرد ما أخذ، وفى جميع ذلك إذا أذن له فى النفقة، فله ذلك، لأن المال للمستنيب فجاز ما أذن فيه، وإن شرط أحدهما أن الدماء الواجبة عليه على غيره لم يصح الشرط، لأن ذلك من موجـبات فعله أو الحج الواجب عليه فلم يجز شرطه على غيره كما لو شرطه على أجنبى.

فـصل: يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمـرأة، والمرأة عن الرجل والمرأة فى الحج فى قـول عـامـة أهل العلم لا نعلم فيه مـخالفًا إلا الحسن بن صالح فـإنه كره حج المرأة عن الرجل، قال ابن المنذر «هذه غفلة عن ظاهر السنة» فـإن النبى ﷺ أمر المرأة أن تحج عن أبيـهـا(٢٩)، وعليه يعتـمد من أجاز حج المرء عن غيـره وفى الباب حديث أبـى رزين(٣٠)، وأحاديث سواه.

فــصـل: ولا يجوز الحج والعـمرة عن حى إلاَّ بإذنه فرضًا كـان أو تطوعًا، لأنها عـبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن البـالغ العاقل إلاَّ بإذنه كالزكاة، فأما الميت فـتـجوز عنه بغير إذن، واجبًا كـان أو تطوعًا، لأن النبـى ﷺ أمر بالحج عن الميت، وقـد علم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفله كـالصدقة، فعلى هذا كل ما يفعله النائب عن المسـتنيب مما لم يؤمر به

ساعة لم يكن له نفقة رجـوعه لأنه صار بنية الإقامة مكيًا فسقطت نفـقته فلم تعد، وإن مرض فى الطريق فعاد فله نفقـة رجوعه، لأنه لا بد له منه وقد حصل بغير تفريطه فـأشبه ما لو قطع عليه الطريق أو أحصـر، وإن قال: خفت المرض فرجـعت فعليه الضمـان لأنه متوهم، وعن الإمام أحمد رحمه الله فيمن مرض فى الكوفة فرجع: يرد جميع ما أخذ، وفى جميع ذلك إذا أذن له فى النفقة فله ذلك لأن المال للمستنيب فجـاز ما أذن فيه، وإن شرط أحدهما أن الدماء الواجبة عليـه على غيره لم يصح الشرط، لأن ذلك من موجبـات فعله أو الحج الواجب عليه فلم يصح شرطه على غيره كما لو شرط على أجنبى.

فـصل: يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة، والمرأة عن المرأة والرجل، فى الحج فى قـول عــوام أهل العلم لا نعلم فيه مـخالفًا إلا الحسن بن صالح فـإنه كره حج المرأة عن الرجل، قال ابن المنذر: هذه غـفلة عن ظاهر السنة فإن النبى ﷺ أمر المـرأة الخثعمـية أن تحج عن أبيهـا، وعليه يعتـمد من أجاز حج المـرء عن غيره، وفى البـاب حديث أبى رزين وأحاديث سواه.

فـصل: ولا يجوز الحج والعمرة عن حى إلا بإذنه فرضًا كان أو تطوعًا لأنها عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن البالغ العاقل بغير إذنه كالزكاة، فأمـا الميت فيجوز عنه بغير إذن واجبًا كان أو تطوعًا، لأن النبى ﷺ أمـر بالحج عن بالميت وقـد علم أنه لا إذن له، وما جاز فـرضه

---

(٢٩) تقدم برقم (٢٢). (٣٠) تقدم برقم (١١).

مثل أن يؤمر بحج فيعتمر أو بعمرة فيحج يقع عن الميت، لأنه يصح عنه من غير إذنه، ولا يقع عن الحى لعدم إذنه فيه، ويقع عمن فعله لأنه لما تعذر وقوعه عن المنوى عنه وقع عن نفسه كما لو استنابه رجلان فأحرم عنهما جميعًا، وعليه رد النفقة، لأنه لم يفعل ما أمر به فأشبه ما لو لم يفعل شيئًا.

فصول: فى مخالفة النائب

إذا أمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات، ثم حج نظرت، فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج جاز ولا شىء عليه، نص عليه أحمد، وهو مذهب الشافعى، وإن أحرم بالحج من مكة فعليه دم لترك ميقاته، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة، وقال القاضى: لا يقع فعله عن الآمر ويرد جميع النفقة، لأنه أتى بغير ما أمر به وهو مذهب أبى حنيفة.

ولنا: أنه إذا أحرم من الميقات فقد أتى بالحج صحيحًا من ميقاته، وإن أحرم به من مكة فما أخل إلا بما يجبره الدم، فلم تسقط نفقته، كما لو تجاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه وإن أمره بالإفراد فقرن لم يضمن شيئًا وهو قول الشافعى، وقال أبو حنيفة: يضمن لأنه مخالف.

ولنا: أنه أتى بما أمر به وزيادة فصح ولم يضمن، كما لو أمره بشراء شاة بدينار فاشترى شاتين تساوى إحداهما دينارًا، ثم إن كان أمره بالعمرة بعد الحج ففعلها، فلا شىء عليه، وإن لم يفعل رد من النفقة بقدرها.

جاز نفله كالصدقة فعلى هذا كل ما يفعله النائب عن المستنيب مما لم يؤمر به مثل أن يؤمر بحج فيعتمر، أو بعمرة فيحج يقع عن الميت، لأنه يصح عنه من غير إذنه، ولا يقع عن الحى لعدم إذنه فيه، ويقع عمن فعله لأنه لما تعذر وقوعه عنه المنوى عنه وقع عن نفسه كما لو استنابه رجلان فأحرم عنهما جميعًا وعليه رد النفقة، لأنه لم يفعل ما أمر به فأشبه ما لو لم يفعل شيئًا.

فصول فى مخالفة النائب(*)

إذا أمره بحج فتمتع أو اعتمر لنفسه من الميقات ثم حج نظرت فإن خرج إلى الميقات فأحرم منه بالحج جاز ولا شىء عليه، نص عليه أحمد وهو مذهب الشافعى، وإن أحرم من مكة فعليه دم لترك ميقاته ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما بين الميقات ومكة، وقال القاضى: لا يقع فعله عن الآمر ويرد جميع النفقة، لأنه أتى بغير ما أمر به وهو مذهب أبى حنيفة.

ولنا: أنه أحرم بالحج من الميقات فقد أتى بالحج صحيحًا من ميقاته أشبه ما لو لم يحرم بالعمرة، وإن أحرم به من مكة فما أخل إلا بما يجبره الدم فلم تسقط نفقته كما لو تجاوز

(*) أحاديث هذا الفصل مخرجة عند المغْنِى تحت نفس هذا الباب، إلا مازاد عنها فسوف يتم تخريجه.

فـصل: وإن أمره بالتمتـع فقرن وقع عن الآمر، لأنه أمر بهما، وإنما خالف فى أنه أمره بالإحرام بالحـج من مكة فأحرم به من المـيقـات، وظاهر كلام أحمـد: أنه لا يرد شيـئًا من النفقة، وهو مذهب الشـافعى، وقال القاضى: يرد نصف النفقة، لأن غرضه فـى عمرة مفردة وتحصيل فضيـلة التمتع، وقد خالفه فى ذلك وفوته عليه، وإن أفـرد وقع عن المستنيب أيضًا ويرد نصف النفقة، لأنه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات، وقد أمره به، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة لا يستحق به شيئًا.

فـصل: فإن(*) أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح ووقع النسكان عن الآمر، ويرد من النفقة بقدر مـا ترك من إحرام النسك الذى تركـه من الميقـات، وفى جميع ذلك إذا أمـره بالنسكين ففعل أحـدهما دون الآخر رد من النفقـة بقدر ما ترك، ووقع المفعـول عن الآمر وللنائب من النفقة بقدره.

فـصل: وإن استنابه رجل فى الحج وآخر فى العمـرة وأذنا له فى القران ففعل جاز، لأنه نسك مشـروع، وإن قرن من غير إذنهـما، صح ووقع عنهمـا ويرد من نفقة كل واحد منهـما

الميقات غير محرم فأحرم دونه، فإن أمـره بالإفراد فقرن لم يضمن شيئًا، وهو قول الشافعى، وقال أبو حنيفة: يضمن لأنه مخالف.

ولنا أنه أتى بما أمر به وزيادة فصح كما لو أمره بشراء شاة بدينار فاشترى به شاتين تساوى إحداهما دينارًا ثم إن كان أمره بالعمرة بعـد الحج ففعلها فلا شىء عليه، وإن لم يفعل رد من النفقة بقدرها.

فـصل: فإن أمره بالتمتع فقـرن وقع عن الآمر لأنه أمر بهما، وإنما خـالف فى أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة فأحرم به من الميقات، وظاهر كلام أحمد أنه لا يرد شيئًا من النفقة، وهو مذهب الشافـعى وقال القاضى: يرد نصف النفقة لأن غـرضه فى عمرة مفـردة وتحصيل فضيلة التمتع، وقد خالفه فى ذلك وفـوته عليه، فإن أفرد وقع عن المستنيب أيضًا ويرد نصف النفقة، لأنه أخل بالإحرام بالعمرة من الميقات وقد أمر به، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة لا يستحق به شيئًا.

فـصل: فإن أمره بالقران فأفرد أو تمتع صح ووقع النسكان عن الآمر ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحـرام النسك الذى تركه من الميقـات، وفى جميع ذلك إذا أمره بالنسكيـن ففعل أحدهما دون الآخر رد من النفقة بقدر مـا ترك، ووقع المفعول عن الآمر، وللنائب من النفقة بقدره.

فـصل: وإن استنابه رجل فى الحج وآخر فى العمـرة وأذنا له فى القران ففعل جاز لأنـه نسك مشـروع، وإن قرن من غير إذنهـما صح ووقع عنهمـا، ويرد من نفقة كل واحد منهـما

(*) فى هـ «فأما إن».

نصفها، لأنه جعل السفر عنهما بغير إذنهما، وإن أذن أحدهما دون الآخر رد على غير الآمر نصف نفقته وحده، وقال القاضى: إذا لم يأذنا له ضمن الجميع، لأنه أمر بنسك مفرد ولم يأت به، فكان مخالفًا كما لو أمر بحج فاعتمر.

ولنا: أنه أتى بما أمر به، وإنما خالف فى صفته لا فى أصله، فأشبه من أمر بالتمتع فقرن، ولو أمر بأحد النسكين فقرن بينه وبين النسك الآخر لنفسه، فالحكم فيه كذلك، ودم القران على النائب إذا لم يؤذن له فيه لعدم الإذن فى سببه، وعليهما، إن أذنا لوجود الإذن فى سببه، ولو أذن أحدهما دون الآخر فعلى الآذن نصف الدم ونصفه على النائب.

فصل: وإن أمر بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه أو أمره بعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه، صح ولم يرد شيئًا من النفقة، لأنه أتى بما أمر به على وجه، وإن أمره بالإحرام من ميقات فأحرم من غيره جاز، لأنهما سواء فى الإجزاء، وإن أمره بالإحرام من بلده فأحرم من الميقات جاز، لأنه الأفضل، وإن أمره بالإحرام من الميقات فأحرم من بلده جاز، لأنه زيادة لا تضر، وإن أمره بالحج فى سنة أو بالاعتمار فى شهر ففعله فى غيره جاز، لأنه مأذون فيه فى الجملة.

فصل: فإن استنابه اثنان فى نسك فأحرم به عنهما وقع عن نفسه دونهما لأنه لا يمكن وقوعه عنهما، وليس أحدهما بأولى من صاحبه، وإن أحرم عن نفسه وغيره وقع عن نفسه، لأنه إذا وقع عن نفسه ولم ينوها فمع نيته أولى، وإن أحرم عن أحدهما غير معين احتمل أن يقع عن نفسه أيضًا، لأن أحدهما ليس أولى من الآخر، فأشبه ما لو أحرم عنهما، واحتمل أن

نصفها، لأنه جعل السفر عنهما بغير إذنهما، وإن أذن أحدهما دون الآخر رد على غير الآمر نصف نفقته وحده، وقال القاضى: إذا لم يأذنا له ضمن الجميع لأنه أمر بنسك مفرد ولم يأت به فكان مخالفًا كما لو أمر بحج فاعتمر.

ولنا أنه أتى بما أمر به وإنما خالف فى صفته لا فى أصله أشبه من أمر بالتمتع، ولو أمر بأحد النسكين فقرن ينه وبين النسك الآخر لنفسه فالحكم فيه كذلك ودم القران على النائب إذا لم يؤذن له فيه لعدم الإذن فى سببه، وإن أذن أحدهما دون الآخر فعلى الآذن نصف الدم ونصفه على النائب.

فصل: وإن أمر بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه أو أمر بالعمرة فاعتمر ثم حج عن نفسه صح ولم يرد شيئًا من النفقة لأنه أتى بما أمر به على وجهه، وإن أمره بالإحرام من ميقات فأحرم من غيره جاز لأنهما سواء فى الإجزاء، وإن أمره بالإحرام من الميقات جاز لأنه الأفضل، وإن أمره بالإحرام من بلده فأحرم من الميقات جاز لأنه الأفضل، وإن أمره بالإحرام من الميقات فأحرم من بلده جاز لأنه زيادة لا تضر، وإن أمره بالحج فى سنة أو الاعتمار فى شهر ففعله فى غيره جاز لأنه مأذون فيه فى الجملة.

يصح، لأن الإحرام يصح بالمجهول فَصَحَّ عن المجهول، وإلا(*) صرفه إلى من شاء منهما، اختاره أبو الخطاب، فإن لم يفعل حتى طاف شَوْطًا وقع عن نفسه ولم يكن إلا(*) صرفه إلى أحدهما، لأن الطواف لا يقع عن غير معين.

١١- مسألة: (**ومن قدر على السعي لزمه ذلك إذا كان في وقت المسير ووجد طريقًا آمنا لا خفارة فيه وجد فيه الماء والعلف على المعتاد، وعنه أن إمكان المسير وتخلية الطريق من شرائط الوجوب، وقال ابن حامد: إن كانت الخفارة لا تجحف بماله لزمه بذلها**).

متى كملت الشروط المذكورة وجب عليه الحج على الفور لما ذكرناه ولزمه السعي إليه، لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب، ولأنه سعي إلى فريضة فكان واجبًا كالسعي إلى الجمعة، وإنما يجب عليه السعي إذا كان في وقت المسير وهو كون الوقت متسعًا يمكنه الخروج فيه إليه وأمكنه المسير إليه بما جرت به العادة فلو أمكنه بأن يسير سيرًا يجاوز العادة لم يلزمه السعي، ويشترط أن يجد طريقًا مسلوكة لا مانع فيها بعيدة كانت أو قريبة، برّا كان أو بحرًا إذا كان الغالب فيها السلامة، فإن لم يكن الغالب منه السلامة لم يلزمه سلوكه، فإن كان في الطريق عدو يطلب خفارة لم يلزمه سلوكه ويسقط عنه السعي يسيرة كانت أو كثيرة، ذكره القاضي لأنها رشوة فلم يلزمه بذلها في العبادة كالكثيرة.

وقال ابن حامد: إن كان ذلك مما لا يجحف بماله لزمه الحج، لأنها غرامة يقف إمكان الحج على بذلها فلم يمنع الوجوب مع إمكان بذلها كثمن الماء وعلف البهائم، ويشترط أن يكون الطريق آمنًا، فإن كان مخوفًا لم يلزمه سلوكه، لأن فيه تغريرًا بنفسه وماله، ويشترط أن يوجد فيه الماء والعلف كما جرت به العادة بحيث يوجد الماء وعلف البهائم في المنازل التي ينزلها على حسب العادة، ولا يلزمه حمله من بلده ولا من أقرب البلدان إلى مكة كأطراف الشام ونحوها، لأن هذا يشق ولم تجر العادة به، ولا يتمكن من حمل الماء والعلف لبهائمه في جميع الطريق بخلاف زاد نفسه فإنه يمكنه حمله.

فصل: واختلفت الرواية في إمكان المسير وتخلية الطريق، فروى أنهما من شرائط الوجوب لا يجب الحج بدونهما، لأن سبحانه وتعالى إنما فرض الحج على المستطيع وهذا غير مستطيع، ولأن هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطًا كالزاد والراحلة، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وروى أنهما من شرائط لزوم الأداء فلو كملت الشروط الخمسة ثم مات قبل وجود هذين الشرطين حج عنه بعد موته، وإن أعسر بعد وجودهما بقي في ذمته، وهو ظاهر كلام الخرقي، وذلك لأن النبي ﷺ لما سئل ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» حديث حسن، ولأنه عذر يمنع نفس الأداء فلم يمنع الوجوب كالعضب، ولأن إمكان الأداء ليس بشرط في وجوب العبادات بدليل ما لو طهرت الحائض أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون

(*) في هـ «وله».

ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن إداؤها فيه، والاستطاعة مفسرة بالزاد والراحلة فى الحديث فيجب المسير إليه، والفرق بين هذين وبين الزاد والراحلة أنه يتعذر مع فقدهما الأداء دون القضاء، وفقد الزاد والراحلة يتعذر مع الجميع.

12- **مسألة: (ومن وجب عليه الحج فتوفى قبله أخرج من جميع ماله حجة وعمرة).**

وجملة ذلك أن من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يحج به عنه ويعتمر سواد فاته بتفريطه أو بغير تفريطه، وبهذا قال الحسن وطاوس والشافعى، وقال أبو حنيفة ومالك: يسقط بالموت، فإن وصى بها فهى من الثلث لأنه عبادة بدنية فسقط بالموت كالصلاة.

ولنا ما روى ابن عباس أن امرأة سألت النبى ﷺ عن أبيها مات ولم يحج قال: «حجى عن أبيك» وعنه أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبى ﷺ فسأله عن ذلك فقال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء»[1] رواهما النسائى، ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين، وبهذا فارق الصلاة فإنها لا تدخلها النيابة، والعمرة كالحج فيما ذكرنا إذا قلنا بوجوبها ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله، لأنه دين مستقر فكان من جميع المال كدين الآدمى.

فصل: ويستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه إما من بلده أو من الموضع الذى أيسر فيه، وبهذا قال الحسن ومالك وإسحاق فى النذر، وقال عطاء فى الناذر: إن لم يكن نوى مكانًا فمن ميقاته واختاره ابن المنذر، وقال الشافعى فيمن عليه حجة الإسلام: يستأجر من يحج عنه من الميقات لأن الإحرام لا يجب من دونه.

ولنا أن الحج وجب عليه من بلده فوجب أن ينوب عنه منه لأن القضاء يكون على صفة الأداء كقضاء الصلاة والصوم، كذلك الحكم فى حج النذر والقضاء قياسًا عليه، فإن كان له وطنان استنيب من أقربهما، فإن وجب عليه الحج بخراسان فمات ببغداد وبالعكس فقال أحمد: يحج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته، ويحتمل أن يحج عنه من أقرب المكانين لأنه لو كان حيًا فى أقرب المكانين لم يجب عليه الحج من أبعد منه فكذلك نائبه، فإن حج عنه من دون ذلك فقال القاضى: إن كان دون مسافة القصر أجزأه لأنه فى حكم القريب وإلا لم يجزئه لأنه لم يؤد الواجب بكماله، ويحتمل أن يجزئه ويكون مسيئًا كمن وجب عليه الإحرام من الميقات فأحرم من دونه، والله أعلم.

فصل: فإن خرج للحج فمات فى الطريق حج عنه من حيث مات، لأنه أسقط بعض ما

(1) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٨٥٢) بنحوه عن ابن عباس بلفظ: «على أمك» والنسائى (٥/ ح ٢٦٣١) عن ابن عباس بلفظ المصنف.

وجب عليه فلم يجب ثانيًا، وكـذلك إن مات نائبه فاستنيب من حيـث مات كذلك ولو أحرم بالحج ثم مات صحت النـيابة عنه فيما بقى من النسك سـواء كان إحرامه لنفســه أو غيره نص عليه لأنها عبادة تدخلها النيابة، فإذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقيها كالزكاة.

13- مـسـألة: (فإن ضاق ماله عن ذلك أو كان عليـه دين أخذ للحج بحصته وحج به من حيث يبلغ).

إذا لم يخلف الميت ما يكفى للحج من بلده حج عنه من حيث يبلغ، وإن كان عليه دين لآدمى تحاصا ويؤخذ للحج بحصته فيحج بها من حيث يبلغ.

قال الإمـام أحمـد: فى رجل أوصى أن يحج عنه ولا يبلغ النفـقة، قـال: يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من غير مـدينته وذلك لقول النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما اسـتطعتم» ولأنه قدر على أداء بعض الواجب فلزمــه كالزكاة، وعن أحمـد ما يدل على أن الحج يسقط، لأنه قال فى رجل أوصى بحجة واجبة ولم يخلف ما يتم به حجة هل يحج عنه من المدينة أو من حيث تتـم الحجة؟ فقال: ما يكون الحـج عندى إلا من حيث وجب عليه، وهذا تنبـيه على سـقوطه عـمن عليه دين لا تفى تركـته به وبالحج فـإنه إذا أسقطه مـع عدم المعارض فمع المعارضة بحق الآدمى المؤكـد أولى، ويحتمل أن يسقط عمن عليه دين وجهًا واحدًا، لأن حق الآدمى المعين أولى بالتقديم لتأكده وخفة حق الله تعالى مع عدم إمكانه على الوجه الواجب.

14- مـسـألة: (فإن وصى بحج تطوع ولم يف ثلثه بالحج من بلده حج به من حيث يبلغ، أو يعان به فى الحج نصَّ عليه).

وقال: التطوع ما يبالى من حيث كان ويستناب عن الميت ثقة بأقل ما يوجد إلا أن يرضى الورثة بزيادة أو يكون قد أوصى بشىء فيجوز ما أوصى به ما لم يزد على الثلث.

فـصل: ويستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا مـيتين أو عاجزين لأن النبى ﷺ أمر أبا رزين فقال: «حج عن أبيك واعتمر» وسألت امرأة رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحجَّ قال: «حجى عن أبيك» ويستحب البداءة بالحج عن الأم إن كان تطوعًا أو واجبًا عليهما، نصَّ عليه أحمـد فى التطوع، لأن الأم مقدمة فى البر لمـا روى أبو هريرة قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صـحابتى؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قـال: ثم من؟ قال: «أبوك»(2) متفق عليـه، وإن كان الحج واجبًا

(2) أخرجـه البخارى (١٠/ ح ٥٩٧١) واللفظ له، ومـسلم (كتاب البـر والصلة والآداب ـ باب بر الوالدين (٤/ ص ١٩٧٤/ ١/ ح ٢٥٤٨) وأحمـد فى «مسنده» (٢/ ٣٢٧) والـترمذى (٤/ ح ١٨٩٧) بنـحوه وابن ماجه (٢/ ح ٣٦٥٨) والحاكم (٤/ ١٥٠) بنحوه، والبيهقى (٤/ ١٧٩) من حديث أبى هريرة.

٥٤٠- مسألة: قال: **(وحكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل)**.

ظاهر هذا: أن الحج لا يجب على المرأة التى لا محرم لها، لأنه جعلها بالمحرم كالرجل فى وجوب الحج، فمن لا محرم لها لا تكون كالرجل، فلا يجب عليها الحج، وقد نص عليه أحمد، فقال أبو داود: قلت لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم، هل يجب عليها الحج؟ قال: لا، وقال أيضًا: المحرم من السبيل، وهذا قول الحسن، والنخعى، وإسحاق، وابن المنذر، وأصحاب الرأى، وعن أحمد: أن المحرم من شرائط لزوم السعى دون الوجوب، فمتى فاتها الحج بعد كمال الشرائط الخمس بموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة، لأن شروط الحج المختصة به قد كملت، وإنما المحرم لحفظها، فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير، **وعنه رواية ثالثة:** أن المَحْرَمَ ليس بشرط فى الحج الواجب، قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل مَحْرَمًا لأم امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما فى حجة الفريضة فأرجو لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنته وأما فى غيرها فلا، والمذهب الأول وعليه العمل، وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعى والشافعى: ليس المحرم شرطًا فى حجها بحال، قال ابن سرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس

على الأب دونها بدأ به، لأنه واجب فكان أولى من التطوع، وقد روى زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما فى السماء، وكتب عند الله برًا»(3) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرمًا بعث يوم القيامة مع الأبرار»(4) وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج»(5) رواهن الدارقطنى.

فصل: قال الشيخ رحمه الله: **ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرمها** وهو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح إذا كان بالغًا عاقلاً، وعنه أن المحرم من شرائط لزوم الأداء.

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى وجود المحرم فى حق المرأة، فروى عنه: أن الحج لا يجب على المرأة إذا لم تجد محرمًا وهذا ظاهر كلام الخرقى، وقال أبو داود: قلت

---

(3) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٦٠) عن زيد بن أرقم، وقال الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٦٠): ضعيف، الأحاديث الضعيفة (١٤٣٤).

(4) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٦٠) عن ابن عباس، وذكره الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٦٢) وقال: ضعيف جدًا، الأحاديث الضعيفة (١٤٣٥).

(5) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٦٠/ ح ١١٢) عن جابر وذكره الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٦١) وقال: موضوع ـ الأحاديث الضعيفة (٤٥٨٤).

به، وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء، وقال الشافعى: تخرج مع حرة مسلمة ثقة، وقال الأوزاعى: تخرج مع قوم عدول، تتخذ سُلَّمًا تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل، إلا أنه يأخذ رأس البعير وتضع رجلها على ذراعه، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل واحد منهم شرطًا لا حجة معه عليه، واحتجوا بأن النبى ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وقال لعدى بن حاتم: «يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها، لا تخاف إلا الله»(٣١) ولأنه سفر واجب، فلم يشترط له المحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدى الكفار.

ولنا: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم»(٣٢) وعن ابن عباس قال: سمعت: رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر امرأة إلا ومعها ذو محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله إنى كنت فى غزوة كذا وانطلقت امرأتى حَاجَّةً، فقال النبى ﷺ: «انطلق فاحجج مع امرأتك»(٣٣) متفق عليهما، وروى ابن عمر وأبو سعيد نحواً من حديث أبى هريرة(٣٤)، قال أبو عبد الله: أما أبو هريرة فيقول: «يومًا وليلة» ويروى عن أبى هريرة «لا تسافر سفرًا أيضًا»، وأما حديث أبى سعيد يقول: ثلاثة أيام، قلت ما تقول أنت؟ قال: لا تسافر سفرًا قليلاً ولا كثيرًا إلا مع ذى محرم، وروى الدارقطنى بإسناده عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم»(٣٥) وهذا صريح فى الحكم، ولأنها أنشأت سفرًا فى دار الإسلام، فلم يجز بغير محرم كحج التطوع، وحديثهم محمول على الرجل بدليل أنهم اشترطوا خروج غيرها معها، فجعل ذلك لغير المحرم الذى

لأحمد: امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل وجب عليها الحج؟ قال: لا، وقال: المحرم من السبيل، وهذا قول الحسن والنخعى وإسحاق وأصحاب الرأى وابن المنذر، وروى عنه أنه من شرائط لزوم السعى دون الوجوب، فعلى هذه الرواية متى كملت لها الشرائط الخمس وفاتها الحج بموت أو مرض لا يرجى برؤه أخرج عنها حجة، لأن شروط الحج المختصة بها قد كملت وإنما المحرم لحفظها فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير، وعنه رواية ثالثة: أن المحرم ليس بشرط فى الحج الواجب، قال الأثرم: سمعت أحمد يسئل هل يكون الرجل محرمًا لأم

---

(٣١) أخرجه البخارى (٦/ ٣٥٩٥) بنحوه وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٢٥٧، ٣٧٨) بنحوه والترمذى (٥/ ح ٢٩٥٣م) بنحوه عن عدى بن حاتم.

(٣٢) تقدم فى المسألة برقم (٢٦٦) باب «صلاة المسافر».

(٣٣) أخرجه البخارى (٦/ ٣٠٠٦) ومسلم (٢/ ٩٧٨/ ح ٤٢٤/ ح ١٣٤١) كتاب الحج ـ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وأحمد فى «مسنده» (١/ ٢٢٢) من حديث ابن عباس.

(٣٤) تقدم تخريجه فى باب صلاة المسافر المسألة رقم (٢٦٦).

(٣٥) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٢٣/ ٢٠) عن ابن عباس.

بينه النبى ﷺ فى أحاديثنا أولى مما اشترطوا بالتحكم من غير دليل، ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق وإمكان المسير وقضاء الدين ونفقة العيال، واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة، وهى غير مذكورة فى الحديث، واشترط كل واحد منهم فى محل النزاع شرطًا من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره النبى ﷺ أولى بالاشتراط، ولو قدر التعارض فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم، وحديث عدى يدل على وجود السفر لا على جوازه، ولذلك لم يجز فى غير الحج المفروض، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا ههنا خروج غيرها معها، وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدى الكفار، فإن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها، ولأنها تدفع ضرراً متيقنًا بتحمل الضرر المتوهم، فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً.

فصل: والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح كأبيها وابنها وأخيها من نسب أو رضاع لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها»(٣٦) رواه مسلم، قال أحمد: ويكون زوج أم المرأة محرمًا لها يحج بها، ويسافر الرجل مع أم ولد جده فإذا كان أخوها من الرضاعة خرجت معه وقال فى أم امرأته يكون محرمًا لها فى حج الفرض دون غيره، قال الأثرم: كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر فى قوله: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ**...﴾ (النور: ٣١) الآية فأما من تحل له فى حال كعبدها وزوج أختها فليسا بمحرم لها، نص عليه أحمد، لأنهما غير مأمونين عليها ولا تحرم عليهما على

امرأته يخرجها إلى الحج؟ فقال: أما فى حجة الفريضة فأرجو لأنها تخرج إليها مع النساء ومع كل من أمنته، وأما فى غيرها فلا، والمذهب الأول، وقال ابن سيرين ومالك والأوزاعى والشافعى: ليس المحرم شرطًا فى حجها بحال، قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا بأس به، وقال مالك: تخرج مع جماعة النساء، وقال الشافعى: تخرج مع حرة مسلمة ثقة، وقال الأوزاعى: تخرج مع قوم عدول تتخذ سُلَّمًا تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل إلا أن يأخذ برأس البعير وتضع رجلها على ذراعه، قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطًا لا حجة معه عليه، واحتجوا بأن النبى ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وقال لعدى بن حاتم: يوشك أن تخرج الظعينة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله، ولأنه سفر واجب فلم يشترط له المحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدى الكفار.

---

(٣٦) أخرجه مسلم (كتاب الحج (٢/ ص ٩٧٧/ ٤٢٣/ ح ١٣٤٠) وأبو داود (٢/ ح ١٧٢٦) وابن ماجه (٢/ ح ٢٨٩٨) والترمذى (٣/ ح ١١٦٩) عن أبى سعيد الخدرى.

التأبيد فهما كالأجنبى، وقد روى عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة»(٣٧) أخرجه سعيد، وقال الشافعى: عبدها محرم لها لأنه يباح له النظر إليها فكان محرمًا لها كذى رحمها، والأول أولى ويفارق ذا الرحم، لأنه مأمون عليها وتحرم عليه على التأبيد، وينتقض ما ذكروه بالقواعد من النساء وغير أولى الإربة من الرجال، وأما أم الموطوءة بشبهة أو المزنى بها أو ابنتهما فليس بمحرم لهما، لأن تحريمهما بسبب غير مباح، فلم يثبت به حكم المحرمية كالتحريم الثابت باللعان، وليس له الخلوة بهما ولا النظر إليهما لذلك، والكافر ليس بمحرم للمسلمة، وإن كانت ابنته، قال أحمد فى يهودى أو نصرانى أسلمت ابنته: لا يزوجها، ولا يسافر معها ليس هو لها بمحرم، وقال أبو حنيفة والشافعى: هو محرم لها، لأنها محرمة عليه على التأبيد.

ولنا ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم، وعن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم» فقام رجل فقال: يا رسول الله: إنى كنت فى غزوة كذا وانطلقت امرأتى حاجة، فقال رسول الله ﷺ: «انطلق فاحجج مع امرأتك» متفق عليهما، وروى ابن عمر وأبو سعيد ﷺ نحوًا من حديث أبى هريرة، قال أبو عبد الله: أما أبو هريرة فيقول يوم وليلة، ويروى عن أبى هريرة لا تسافر سفرًا أيضًا، وأما حديث أبى سعيد فيقول: ثلاثة أيام، قلت: ما تقول أنت؟ قال: لا تسافر سفرًا قليلاً ولا كثيرًا إلا مع ذى محرم.

وروى الدارقطنى بإسناده عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم» وهذا نص صريح فى الحكم ولأنها أنشأت سفرًا فى دار الإسلام فلم يجز بغير محرم كحج التطوع وحديثهم محمول على الرجل بدليل أنهم شرطوا خروج غيرها معها فجعل ذلك الغير المحرم الذى بينه النبى ﷺ فى أحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل، ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة توجب الحج مع كمال بقية الشرط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق وإمكان المسير وقضاء الدين ونفقة العيال، واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة وهى غير مذكورة فى الحديث، واشترط كل واحد منهم شرطًا فى محل النزاع من عند نفسه لا من كتاب ولا سنة فما ذكره النبى ﷺ أولى بالاشتراط ولو قدر التعارض فحديثنا أصح وأخص وأولى بالتقديم، وحديث عدى يدل على وجود السفر لا على جوازه، ولذلك لم يجزه فى غير الحج المفروض ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، وأما الأسيرة إذا تخلصت

---

(٣٧) ذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢١٤) عن ابن عمر وقال: رواه البزار والطبرانى فى الأوسط وفيه يزيع ابن عبد الرحمن ضعفه أبو حاتم وبقية رجاله ثقات، و ذكره الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٢٦٨) وقال: ضعيف، والأحاديث الضعيفة (٣٧٠٦).

ولنا: أن إثبات المحرمية يقتضى الخلوة بها فيجب أن لا تثبت لكافر على مسلمة كالحضانة للطفل، ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل، وما ذكروه يبطل بأم المزنى بها وابنتها والمحرمة باللعان وبالمجوسى مع ابنته ولا ينبغى أن يكون فى المجوسى

من أيدى الكفار، فإن سفرها سفر ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها، ولأنها تدفع ضررًا متيقنًا بتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلاً.

فصل: والمحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح كابنها وأبيها وأخيها من نسب أو رضاع وربيبها ورابها، لما روى أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها» رواه مسلم وكذلك من تحرم عيه بالمصاهرة بسبب مباح، لأنها محرمة عليه على التأبيد أشبه التحريم بالنسب، قال أحمد: ويكون زوج أم المرأة محرمًا لها يحج بها، ويسافر الرجل مع أم ولد جده، وإذا كان أخوها من الرضاعة خرجت معه، وقال فى أم امرأته: يكون محرمًا لها فى الفرض دون غيره، قال الأثرم: كأنه ذهب إلى أنها لم تذكر فى قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (النور: ٣١) الآية فأما من تحل له فى حال كزوج أختها فليس بمحرم لها، نص عليه، لأنه ليس بحرام عليها على التأبيد، ولا يباح له النظر إليها وليس العبد محرمًا لسيدته، نص عليه أحمد، وقال الشافعى: وهو محرم لها، وحكاه بعض أصحابنا عن أحمد لأنه يباح له النظر إليها فكان محرمًا لها كذى رحمها.

ولنا ما روى سعيد فى سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «سفر المرأة مع عبدها ضيعة» ولأنه غير مأمون عليها ولا تحرم عليه على التأبيد أشبه الأجنبى وقياسه على ذى الرحم لا يصح، لأنه مأمون عليها بخلاف العبد، ولا يلزم من إباحة النظر إليها أن يكون محرمًا فإنه يجوز النظر إلى القواعد من النساء، ويجوز لغير أولى الإربة النظر إلى الأجنبية وليس محرمًا لها.

فصل: وأما الموطوءة بشبهة والمزنى بها وابنتها فليس بمحرم لهما، وعنه أنه محرم والأول أولى، لأن تحريمها بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرمية كالتحريم الثابت باللعان وليس له الخلوة بهما والنظر إليهما لذلك، والكافر ليس بمحرم للمسلمة وإن كانت ابنته، قال الإمام أحمد فى يهودى أو نصرانى أسلمت ابنته: لا يزوجها ولا يسافر بها ليس هو لها بمحرم، وقال أبو حنيفة والشافعى: هو محرم لها، لأنها محرمة عليه على التأبيد.

ولنا أن إثبات المحرمية يقتضى الخلوة بها فوجب أن لا يثبت لكافر على مسلمة كالحضانة للطفل، ولأنه لا يؤمن عليها أن يفتنها عن دينها كالطفل، وما ذكروه يبطل بالمحرمة باللعان وبالمجوسى مع ابنته، ولا ينبغى أن يكون فى المجوسى خلاف، لأنه لا يؤمن عليها

خلاف، فإنه لا يؤمن عليها، ويعتقد حلها، نص عليه أحمد فى مواضع، ويشترط فى المحرم أن يكون بالغًا عاقـلاً، قيل لأحمد: فيكون الـصبـى محرمًا، قـال: لا، حتى يحتلم، لأنه لا يقوم بنفسه، فكيف يـخرج مع امرأة، وذلك لأن المقصود بالمحـرم حفظ المرأة، ولا يحصل إلا من البالغ العاقل فاعتبر ذلك.

فـصل: ونفقة المحـرم فى الحج عليها، نص عليه أحمد، لأنه من سبيلها، فكان عليها نفقته كالراحلة، فعلى هذا يعتبر فى استطاعتها أن تملك زادًا وراحلة لها ولمحرمها، فإن امتنع محرمها من الحج معها مع بذلها له نفقتـه فهى كمن لا محرم لها، لأنها لا يمكنها الحج بغير محرم، وهل يلزمه إجابتها إلى ذلك؟ على روايتين نص عليهما، والصحيح أنه لا يلزمه الحج معها، لأن فى الحج مشـقة شديدة وكلفة عظيمة فلا تلزم أحدًا لأجل غـيره، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة.

فصل: وإذا مات محرم المرأة فى الطريق، فقال أحمد: إذا تباعدت مضت فقضت الحج قيل له: قدمت من خراسـان فمات وليها ببغداد؟ فقـال، تمضى إلى الحج، وإذا كان الفرض خاصة فهو آكد، ثم قال: لا بد لها من أن ترجع، وهذا لأنها لا بد لها من السفر بغير محرم، فمضيها إلى قضاء حجها أولى لكن إن كان حجها تطوعًا وأمكنها الإقامة فى بلد فهو أولى من سفرها بغير محرم.

ويعتقد حلها، نصّ عليـه أحمد فى المحرم، ويشترط فى المحـرم أن يكون بالغًا عاقلاً، قيل لأحمد فـيكون الصبى محرمًا؟ قال: لا، حـتى يحتلم، لأنه لا يقوم بنفسه فكيف تخـرج معه امرأة، وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة، ولا يحصل ذلك من غير البالغ، لأنه يحتاج إلى حفظ فلا يقدر على حفظ غيره.

فصل: ونفقة المحرم فى الحج عليها نص عليه أحمد، لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة فـعلى هذا يعتـبر فى استطاعـتها أن تملك زادًا وراحلـة لها ولمحـرمها، فـإن امتنع محرمها من الحج معها مع بذلها له نفقته فهى كمن لا محرم لها، وهل يلزمه إجابتها إلى ذلك على روايتين، والصحيح أنه لا يلزمه لأن فى الحج مشقـة شديدة وكلفة عظيمة فلا يلزم أحدًا لأجل غيره كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة.

15- مـسألة: (فإن مات المحرم فى الطريق مضت فى حجها ولم تصر محصرة).

إذا مات محرم المرأة فى الطريق فقال الإمام أحمد رحمه الله: إذا تباعدت مضت فقضت الحج خاصـة فهـو آكد ثم قال: بد لـها من أن ترجع وهذا لا بد لهـا من السفر بغـير مـحرم فمضيها إلى قضاء حجتها أولى، لـكن إن كان حجها تطوعًا وأمكنها الإقامة ببلد فهو أولى من السفـر بغير مـحرم، وإن مات وهى قريـبة رجعت لتقـضى العدة فى منزلهـا، لأنها فى حكم المقيم.

فصل: وليس للرجل منع امرأته من حَجَّةِ الإسلام، وبهذا قال النخعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى: وهو الصـحيح من قول الشافعى، وله قول آخـر له منعها منه، بناء على أن الحج على التراخى.

ولنا: أنه فرض فلم يكن له منعها منه، كصـوم رمضان والصلوات الخمس، ويستحب أن تستأذنه فى ذلك نص عليه أحمد، فإن أذن وإلا خرجت بغير إذنه، فأما حج التطوع فله منعها منه وقال ابن المنذر(٣٨): أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن له منعها من الخروج إلى الحج التطوع، وذلك لأن حق الزوج واجب، فليس لها تفويته بمـا ليس بواجب، كالسيد مع عبده، وليس له منعها من الحج المنذور، لأنه واجب عليها، أشبه حجة الإسلام.

فـصل: ولا تخرج إلى الحج فى عدة الوفاة، نص عليه أحمد، قال: ولها أن تخرج إليه فى عدة الطلاق المـبتوت وذلك لأن لزوم المنزل والمبـيت فيه واجب فى عدة الـوفاة، وقُدِّمَ على الحج، لأنه يفوت والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك، وأما عـدة الرجعية ، فالمرأة فيه بمنزلتـها فى طلب(*) النكاح، لأنها زوجة، وإذا خـرجت للحج فتوفى زوجهـا، وهى قريبة رجعت لتعتد فى منزلها، وإن تباعدت مضت فى سفرها، ذكره الخرقى فى موضع آخر.

٥٤١- مـسألة: قال: **(فمن فَرَّطَ فيه حتى تُوُفِّىَ أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة)**.

وجـملة ذلك: أن من وجب عليه الحج وأمكنه فعله وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيره، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعى: يجب الحج وجوبًا مُوَسَّعًا، وله تأخيره، لأن النبى ﷺ أَمَّـرَ أبا بكر على الحج، وتخلف بالمـدينة لا محـاربًا ولا مشغـولاً بشىء، وتخلف أكـثر الناس قـادرين على الحج، ولأنه إذا أخـره ثم فعله فى السنة الأخـرى لم يكن قاضيًا له، دل على أن وجوبه على التراخى.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ (آل عمـران: ٩٧) وقوله: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ (البقرة: ١٩٦) والأمر على الفور وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «من أراد الحج فليعجل»(٣٩) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفى رواية أحمد وابن ماجه «فإنه قد يمرض المريض وتضل الضالة وتَعْرِضُ الحاجة» قال أحمد: ورواه الثورى ووكيع عن أبى إسـرائيل عن فضيل بن عـمرو عن سعـيد بن جبيـر عن ابن عباس عن أخـيه الفـضل عن النبـى ﷺ ، وعن على ﷺ قـال: قـال رسـول الله ﷺ : «من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا»(٤٠) قال الترمذى:

(٣٨) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٤٠/ ١٣٤).

(*) فى هـ «صلب».

(٣٩) أخرجـه أحمـد فى «مسنده» (١/ ٢١٤، ٢٢٥، ٣٢٣، ٣٥٥) وأبو داود (٢/ ح ١٧٣٢) وابن مـاجه (٢/ ح ٢٨٨٣) والبيـهقى (٤/ ٣٤٠) والحـاكم فى المستـدرك (١/ ٤٤٨) من حديث ابن عـباس، وقال الألبانى: حسن.

(٤٠) أخرجه الترمذى (٣/ ٨١٢) وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات (٢/ ٢٠٩) من حديث على.

لا نعرفـه إلا من هذا الوجه، وفى إسناده مـقال؛ وروى سـعيـد بن منصور بإسناده عن عـبد الرحمن بن سابط قـال: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج حجـة الإسلام لم يمنعه مـرض حـابس أو سلطان جـائر أو حـاجـة ظاهرة فـليـمت على أى حـال شـاء يهـوديًا أو نصرانـيًا»(٤١) وعن عمر نحوه من قوله، وكذلـك عن ابن عمر وابن عباس ﷺ، ولأنه أحد أركان الإسلام، فكان واجبًا على الفور كالصيـام، ولأن وجوبه بصفة التوسع خروجه عن رتبة الواجبات، لأنه يؤخر إلى غير غاية، ولا يأثم بالمـوت قبل فعله لكونه فعل ما يجوز له فعله، وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله، فـأما النبـى ﷺ فإنما فتح مكة سنة ثمان، وإنما أخره سنة تسع، فيحتمل أنه كان له عذر من عدم الاستطاعة أو كره رؤية المشركين عراة حول البـيت، فأخر الحج حتـى بعث أبا بكر ينادى «أن لا يحج بعد العام مـشرك ولا يطوف بالبيـت عريان»(٤٢) ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى لتكـون حَجَّتُه حَجَّةَ الوداع فى السنة التى استدار فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ويصادف وقفته الجمعة، ويكمل الله دينه، ويقال: إنه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين، ولم يجتمع قبله ولا بعده، فأما تسمية فعل الحج قضاء، فإنه يسمى بذلك، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (الحج: ٢٩) وعلى أنه لا يلزم من الوجوب على الفور تسمية القضاء، فإن الزكاة تجب على الفور، ولو أخرها لا تسمى قضاء، والقـضاء الواجب على الفور إذا أخـره لا يسمى قضاء القـضاء ولو غلب على ظنه فى الحج أنه لا يعيش إلى سنة أخرى لم يجز له تأخيره فلو أخره لا يسمى قضاء.

إذا ثبت هذا عدنا إلى شرح مسألة الكتـاب، فنقول: متى توفى من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن يخرج عنه من جـميع ماله ما يحج به عنه ويعتـمر، سواء فاته بتفـريط أو بغير تفريط، وبهذا قال الحـسن وطاوس والشافعى، وقال أبو حنيفة ومـالك: يسقط بالموت، فإن وصى بها فـهى من الثلث، وبهذا قال الـشعبى والنخـعى، لأنه عبادة بدنيـة فتسـقط بالموت كالصلاة.

ولنا: ما روى ابن عبـاس «أن امرأة سألت النبـى ﷺ عن أبيهـا مات ولم يحج؟ قال: «حجى عن أبيك»(٤٣) وعنه «أن امرأة نذرت أن تحج فماتت، فأتى أخوها النبـى ﷺ فسأله عن ذلك؟ فقال: أرأيت لـو كان على أختك دين أما كنت قاضـيه؟ قال: نعم، قال: فـاقضوا دين الله فهو أحق بالقضاء»(٤٤) رواهما النسائى، وروى هذا أبو داود الطيالسى عن شعبة عن

---

(٤١) تقدم برقم ـ 17 ـ شرح.

(٤٢) أخرجه مسلم/ كتاب الحج ـ لا يحج البيت مشرك (٢/ ص ٩٨٢/ ٤٣٥/ ح ١٣٤٧) وأبو داود (٢/ ح ١٩٤٦) من حديث أبى هريرة.

(٤٣) أخرجه النسائى (٥/ ح ٢٦٣٣) من حديث ابن عباس.

(٤٤) أخرجـه البخـارى (٤/ ح ٢٨٥٢) بنحوه من حديث ابـن عباس بلفظ «على أمـك» والنسائى (٥/ ح ٢٦٣١) عن ابن عباس بلفظ المصنف.

أبى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى ﷺ ولأنه حق استقر عليه تدخله النيابة، فلم يسقط بالموت كالدين، ويخرج عليه الصلاة، فإنها لا تدخلها النيابة، والعمرة كالحج فى القضاء فإنها واجبة وقد أمر النبى ﷺ أبا رزين أن يحج عن أبيه ويعتمر(٤٥)، ويكون ما يحج به ويعتمر من جميع ماله، لأنه دين مستقر، فكان من جميع المال كدين الآدمى.

فصل: ويستناب من يحج عنه من حيث وجب عليه إما من بلده أو من الموضع الذى أيسر فيه، وبهذا قال الحسن وإسحاق ومالك فى النذر، وقال عطاء فى الناذر، إن لم يكن نوى مكانًا فمن ميقاته، واختاره ابن المنذر، وقال الشافعى فيمن عليه حجة الإسلام: يستأجر من يحج عنه من الميقات، لأن الإحرام لا يجب من دونه.

ولنا: أن الحج واجب على الميت من بلده، فوجب أن ينوب عنه منه، لأن القضاء يكون على وفق الأداء كقضاء الصلاة والصيام، وكذلك الحكم فى حج النذر والقضاء، فإن كان له وطنان استنيب من أقربهما، فإن وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد أو وجب عليه ببغداد فمات بخراسان، فقال أحمد: يحج عنه من حيث وجب عليه، لا من حيث موته؛ ويحتمل أن يحج عنه من أقرب المكانين، لأنه لو كان حيًا فى أقرب المكانين لم يجب عليه الحج من أبعد منه فكذلك نائبه، فإن أحج عنه من دون ذلك، فقال القاضى: إن كان دون مسافة القصر أجزأه، لأنه فى حكم القريب، وإن كان أبعد لم يجزئه؛ لأنه لم يؤد الواجب بكماله: ويحتمل أن يجزئه فيكون مسيئًا كمن وجب عليه الإحرام من الميقات فأحرم من دونه.

فصل: فإن خرج للحج فمات فى الطريق حج عنه من حيث مات، لأنه أسقط بعض ما وجب عليه فلم يجب ثانيًا، وكذلك إن مات نائبه استنيب من حيث مات، لذلك ولو أحرم بالحج ثم مات صحت النيابة عنه فيما بقى من النسك، سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره، نص عليه، لأنها عبادة تدخلها النيابة فإذا مات بعد فعل بعضها قضى عنه باقيها كالزكاة.

فصل: فإن لم يُخْلف تَرِكَةَ تفى بالحج من بلده حُجَّ عنه من حيث تبلغ، وإن كان عليه دين لآدمى تَحاصًا ويؤخذ للحج حصته فيحج بها من حيث تبلغ، وقال أحمد فى رجل أوصى أن يُحَجَّ عنه ولا تبلغ النفقة، قال: يُحَجهُ عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من غير مدينته، وهذا لقول النبى ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(٤٦) ولأنه قدر على أداء بعض الواجب فلزمه كالزكاة، وعن أحمد ما يدل على أن الحج يسقط، لأنه قال فى رجل

---

(٤٥) أخرجه أبو داود (٢/ ١٨١٠) والترمذى (٣٩٣٠) والنسائى (٥/ ٢٦٢٠) وابن ماجه (٢/ ٢٩٠٦) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ١٠) والحاكم (١/ ٤٨١) وقال: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبى، وأخرجه البيهقى فى السنن (٤/ ٣٢٩) وصححه، والألبانى فى صحيح أبى داود وغيره.

(٤٦) تقدم فى المسألة رقم (٦٤) الجزء الأول.

أوصى بحجة واجبة ولم يخلف ما يتم به حجة هل يحج عنه من المدينة أو من حيث تتم الحجة؟ فقال: ما يكون الحج عندى إلا من حيث وجب عليه، وهذا تنبيه على سقوط عمن عليه دين لا تفى تركته به وبالحج، فإنه إذا أسقطه مع عدم المعارض فمع المعارض بحق الآدمى المؤكد أولى وأحرى، ويحتمل أن يسقط عمن عليه دين وجهًا واحدًا، لأن حق الآدمى المعين أولى بالتقديم لتأكده، وحقه حق الله تعالى مع أنه لا يمكن أداؤه على الوجه الواجب.

فصل: وإن أوصى بحج تطوع فلم يف ثلثه بالحج من بلده حُجَّ به من حيث بلغ، أو يعان به فى الحج، نص عليه، وقال: التطوع ما يبالى من أين كان، ويستناب عن الميت ثقة بأقل ما يوجد، إلا أن يرضى الورثة بزيادة أو يكون قد أوصى بشيء فيجوز ما أوصى به ما لم يزد على الثلث.

فصل: يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إذا كانا ميتين أو عاجزين، لأن النبى ﷺ أمر أبا رزين فقال: «حج عن أبيك واعتمر»[٤٧] و«سألت امرأة رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج فقال: «حجى عن أبيك»[٤٨] ويستحب البداءة بالحج عن الأم إن كان تطوعًا أو واجبًا عليهما نص عليه أحمد فى التطوع، لأن الأم مقدمة فى البر، قال أبو هريرة: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: أبوك»[٤٩] رواه مسلم والبخارى، وإن كان الحج واجبًا على الأب دونها بدأ به لأنه واجب فكان أولى من التطوع، وروى زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما فى السماء، وكتب عند الله برًا»[٥٠] وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبويه أو قضى عنهما مغرمًا بعث يوم القيامة مع الأبرار»[٥١] وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج عن أبيه أو أمه فقد قضى عنه حجته، وكان له فضل عشر حجج»[٥٢] روى ذلك كله الدارقطنى.

---

(٤٧) تقدم تخريجه برقم (٤٥).

(٤٨) أخرجه البخارى (٣/ ١٥١٣) ومسلم (٢/ حج/ ٩٧٤/ ٤٠٨) بنحوه وأخرجه الترمذى (٣/ ح ٨٨٥) والنسائى (٥/ ح ٢٦٣٤) وأحمد فى «مسنده» (١/ ٢١٢).

(٤٩) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٩٧١) ومسلم (٤/ ح ١٩٧٤/ ١/ بر وصلة) والترمذى (٤/ ١٨٩٧) وابن ماجه (٢/ ٣٦٥٨) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٣٢٧).

(٥٠) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٦٠) وقال الشيخ الألبانى: حديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع/ ٥٦٠).

(٥١) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٦٠) من حديث ابن عباس وذكره الألبانى فى الأحاديث الضعيفة (١٤٣٥/ ج ٣) وقال: ضعيف جدًا.

(٥٢) أخرجه الدرقطنى (٢/ ٢٦٠) من حديث جابر وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٥٥٦١) وقال: موضوع.

٥٤٢- مسألة: قال **(ومن حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه رد ما أخذ وكانت الحجة عن نفسه).**

وجملة ذلك: أنه ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام، وبهذا قال الأوزاعى والشافعى وإسحاق وقال أبو بكر عبد العزيز: يقع الحج باطلاً، ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره، وروى ذلك عن ابن عباس، لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية فمتى نواه لغيره ولم ينو لنفسه لم يقع لنفسه، كذا الطواف حاملاً لغيره لم يقع عن نفسه، وقال الحسن وإبراهيم وأيوب السختيانى وجعفر بن محمد ومالك وأبو حنيفة: يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، وحكى عن أحمد مثل ذلك، وقال الثورى: إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره، واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه كالزكاة.

ولنا: ما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: «من شبرمة؟» قال قريب لى، قال: حججت قط؟ قال: لا، قال: فاجعل هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة»(٥٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهذا

16- مسألة: (لا يجوز لمن لم يحج عن نفسه أن يحج عن غيره ولا نذره ولا نافلة، فإن فعل انصرف إلى حجة الإسلام، وعنه يقع ما نواه).

وجملة ذلك أنه ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام، وبهذا قال الأوزاعى والشافعى وإسحاق، وقال أبو بكر عبد العزيز: يقع الحج باطلاً ولا يصح عنه ولا عن غيره، وروى ذلك عن ابن عباس، لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية فمتى نواه لغيره لم يقع لنفسه، ولهذا لو طاف حاملاً لغيره ولم ينوه لنفسه لم يقع عن نفسه، وقال الحسن وإبراهيم أيوب السختيانى وجعفر بن محمد ومالك وأبو حنيفة: يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه، وعن أحمد مثل ذلك، وقال الثورى: إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه، وإن لم يقدر حج عن غيره، واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يؤد فرضه عن نفسه كالزكاة.

ولنا ما روى ابن عباس أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال رسول الله ﷺ: «من شبرمة؟» قال: قريب لى، قال: «هل حججت قط؟» قال: لا، قال:

---

(٥٣) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٨١١) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩٠٣) والدارقطنى (٢/ ٢٦٨/ ح ١٤٨) والبيهقى فى السنن (٤/ ٣٣٦) من حديث ابن عباس، وقال الألبانى: صحيح.

لفظه، ولأنه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير، كما لو كان صبيًا، ويفارق الزكاة فإنه يجوز أن ينوب عن الغير وقد بقى عليـه بعضها، وههنا لا يجوز أن يحج عن الغير من شرع فى الحج قبل إتمامه، ولا يطوف عن غـيره من لم يطف عن نفسه، إذا ثبت هذا فإن عليه رد ما أخذ من النفقة، لأنه لم يقع الحج عنه، فأشبه ما لو لم يحج.

فصل: وإن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام، وبهذا قال ابن عمر وأنس والشافعى، وقال مـالك والثورى وأبو حنيفة وإسحاق وابن المنذر: يقع ما نواه، وهو رواية أخرى عن أحمد وقول أبـى بكر لما تقدم.

ولنا: أنه أحرم بالحج وعليـه فرضه فوقع عن فـرضه كالمطلق، ولو أحـرم بتطوع وعليه منذورة وقعت عن المنذورة، لأنها واجبـة فهى كحجة الإسلام، والعمرة كـالحج فيما ذكرنا، لأنها أحد النُّسُكَيْنِ، فأشبهت الآخر، والنائب كالمنوب عنه فى هذا، فمتى أحرم النائب بتطوع أو نذر عمن لـم يحج حجة الإسـلام وقعت عن حـجة الإسـلام، لأن النائب يجرى مـجرى المنوب عنه، وإن اسـتناب رجلين فى حجـة الإسلام ومنذور أو تطوع فأيهـما سـبق بالإحرام

«فاجعل هذه عن نفـسك ثم احجج عن شبرمة» رواه الإمام أحمـد وأبو داود وابن ماجه وهذا لفظه، ولأنه حج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان صبيًا، ويفارق الزكاة فإنه يجوز أن ينوب عن الغـير وقد بقى عليه بعضها وهـهنا لا يجوز أن ينوب عن الغير من شرع فى الحج قبل إتمامه ولا يطوف عن نفسه.

فصل: فإن أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام لأنها آكد وعنه يقع عن المنذورة قولـه ﷺ: «وإنما لكل امرئ مـا نوى» فإذا قلنا: يقع عن حجـة الإسلام بقيت المنذورة فى ذمتـه ولم تسقط عنه نص عليه أحمد، وهذا قـول ابن عمر وأنس وعطاء، لأنها حـجة واحدة فلم تجـزئ عن حجتين كـما لو نذر حجـتين فحج واحـدة، وقد نقل أبو الخطاب عن أحـمد فيـمن نذر أن يحج وعليه حـجة مـفروضـة فأحرم عن النـذر وقعت عن المفروضـة ولا يجب عليه شىء آخر وصار كـمن نذر صوم يوم يقدم فلان فـقدم فى يوم من رمضـان فنواه عن فـرضه ونذره فـإنه يجزئه فى رواية ذكـره الخرقى، وهذا قـول ابن عـباس وعكرمة رواه سعـيد بن منصور عنهما، وروى أن عكرمـة سئل عن ذلك فقال: تقضى حـجته عن نذره وعن حجة الإسلام أرأيتم لو أن رجلاً نذر أن يصلى أربع ركعات فصلى العصر أليس ذلك يجزئه منهما؟ قال: وذكرت ذلك لابن عباس فقال: أصبت أو أحسنت.

فصل: فإن أحرم بتطوع، أو نذر من عليه حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام، وبه قال ابن عمر وأنس والشافعى، وقال مالك والثـورى وأبو حنيفة وإسحاق وابن المنذر: يقع ما نواه وهى رواية عن أحمد وقول أبى بكر لما تقدم.

ولنا أنه أحرم بالحـج وعليه فريضـة فوقع عن فرضـه كالمطلق، ولو أحـرم بتطوع وعليه

وقعت حجته عن حجة الإسلام وتقع الأخرى تطوعًا أو عن النذر، لأنه لا يقع الإحرام عن غير حجة الإسلام ممن هى عليه فكذلك من نائبه.

فصل: إذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه دون الآخر جاز أن ينوب عن غيره فيما أدى فرضه دون الآخر، وليس للصبى والعبد أن ينوبا فى الحج عن غيرهما، لأنهما لم يسقطا فرض الحج عن أنفسهما، فهما كالحر البالغ فى ذلك وأولى منه، ويحتمل أن لهما النيابة فى حج التطوع دون الفرض، لأنهما من أهل التطوع دون الفرض، ولا يمكن أن تقع الحجة التى نابا فيها عن فرضهما لكونهما ليسا من أهله فبقيت لمن فعلت عنه، وعلى هذا لا يلزمهما رد ما أخذا لذلك كالبالغ الحر الذى قد حج عن نفسه.

فصل: إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام فوقعت عن حجة الإسلام، فالمنصوص عن أحمد: أنَّ المنذورة لا تسقط عنه، وهو قول ابن عمر وأنس وعطاء، لأنها حجة واحدة: فلا تجزئ عن حجتين كما لو نذر حجتين فحج واحدة، ويحتمل أن تجزئ، لأنه قد أتى بالحجة ناويًا بها نذره فأجزأته، كما لو كان ممن أسقط فرض الحج عن نفسه، وقد نقل أبو طالب عن أحمد فيمن نذر أن يحج وعليه حجة مفروضة فأحرم عن النذر وقعت عن المفروض، ولا يجب عليه شىء آخر وهذا مثل ما لو نذر صوم يوم يقدم فلان فقدم فى يوم من رمضان فنواه عن فرضه ونذره على رواية، وهذا قول ابن عباس وعكرمة، وروى سعيد بإسناده عن ابن عباس وعكرمة أنهما قالا فى رجل نذر أن يحج ولم يكن حج الفريضة، قال: يجزئ لهما جميعًا، وسئل عكرمة عن ذلك فقال: يقضى حجة عن نذره وعن حجة الإسلام: أرأيتم لو أن رجلاً نذر أن يصلى أربع ركعات فصلى العصر، أليس ذلك يجزئه من العصر ومن النذر؟ قال: وذكرت قولى لابن عباس، فقال: أصبت أو أحسنت.

٥٤٣- مسألة: قال: **(ومن حج وهو غير بالغ فبلغ أو عبد فعتق فعليه الحج).**

منذورة وقعت عن المنذورة، لأنها واجبة أشبهت حجة الإسلام والعمرة كالحج فيما ذكرنا لأنها أحد النسكين أشبهت الآخر والنائب كالمنوب عنه فى هذا، فمتى أحرم النائب بتطوع أو نذر عمن لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام سواء حج عن ميت أو حى، لأن النائب يجرى مجرى المنوب عنه، وإن استناب رجلين فى حجة الإسلام ومنذور أو تطوع فأيهما سبق بالإحرام وقعت حجته عن حجة الإسلام ممن هى فكذلك من نائبه.

فصل: وإذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه جاز أن ينوب عن غيره فيه دون الآخر، وليس للصبى والعبد أن ينوبا فى الحج عن غيرهما، لأنهما لم يسقطا عن أنفسهما فهما كالحر البالغ فى ذلك ويحتمل أن لهما النيابة فى حج التطوع دون الفرض لأنهما من أهل التطوع دون الفرض، ولا يمكن أن تقع الحجة التى نابا فيها عن فرضهما لكونهما ليسا من أهله فبقيت لمن فعلت عنه.

قال ابن المنذر(٥٤): أجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافًا ـ على أن الصبى إذا حج فى حال صغره، والعبد إذا حج فى حال رقه، ثم بلغ الصبى وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً، كذلك قال ابن عباس وعطاء والحسن والنخعى والثورى ومالك والشافعى وإسحاق أبو ثور وأصحاب الرأى، قال الترمذى: وقد أجمع أهل العلم عليه، وقال الإمام أحمد عن محمد بن كعب القرظى، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنى أريد أن أجدد فى صدور المؤمنين عهدًا: أيما صبى حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما مملوك حج به أهله فمات أجزأت عنه، فإن أعتق فعليه الحج»(٥٥) رواه سعيد فى سننه والشافعى فى مسنده عن ابن عباس من قوله، ولأن الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فلم يمنع ذلك وجوبها عليه فى وقتها، كما لو صلى قبل الوقت، وكما لو صلى ثم بلغ فى الوقت.

فصل: فإن بلغ الصبى أو عتق العبد بعرفة أو قبلها غير محرمين فأحرما ووقفا بعرفة وأتما المناسك أجزأهما عن حجة الإسلام، لا نعلم فيه خلافًا، لأنه لم يفتهما شىء من

17- مسألة: (وهل يجوز لمن يقدر على الحج بنفسه أن يستنيب فى حج التطوع على روايتين).

الاستنابة فى حج التطوع تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون ممن لم يؤد حجة الإسلام فلا يصح أن يستنيب فى حج التطوع، لأنه لا يصح أن يفعله بنفسه فبنائبه أولى.

الثانى: أن يكون ممن قد أدى حجة الإسلام وهو عاجز عن الحج بنفسه فيجوز أن يستنيب فى التطوع، فإن ما جازت الاستنابة فى فرضه جازت فى نفله كالصدقة.

الثالث: أن يكون قادرًا على الحج وقد أسقط فرضه ففيه روايتان: **إحدهما:** يجوز، وهو قول أبى حنيفة، لأنها حجة لا تلزمه بنفسه فجاز أن يستنيب فيها كالمعضوب. **والثانية:** لا يجوز، وهو مذهب الشافعى، لأنه قادر على الحج بنفسه فلم يجز أن يستنيب فيه كالفرض.

فصل: فإن عجز عنه عجزًا مرجو الزوال كالمريض الذى يرجى برؤه والمحبوس جاز أن يستنيب فيه، لأنه حج لا يلزمه عجز عن فعله بنفيه فجاز أن يستنيب فيه كالشيخ الكبير، والفرق بينه وبين الفرض أن الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتأخيره عن هذا العام، والتطوع مشروع فى كل عام فيفوت حج هذا العام بتأخيره، ولأن حج الفرض إذا مات قبل فعله فعل عنه بعد موته بخلاف التطوع.

---

(٥٤) أخرجه ابن المنذر فى الإجماع (ص ٥٥/ ٢١١) بلفظ: وأجمعوا على أن المجنون إذا حج به، ثم صح، أو حج بالصبى، ثم بلغ، أن ذلك لا يخرجا من الإسلام.

(٥٥) أخرجه أبو داود فى المراسيل (ص ١٤٤/ ح ١٣٤) وذكره الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ٧) وضعفه.

أركان الحج ولا فعـلا شيئًا منها قبل وجـوبه، وإن كان البلوغ والعتق وهما محرمـان أجزأهما أيضًا عن حجة الإسلام، كذلك قال ابن عبـاس، وهو مذهب الشافعى وإسحاق وقاله الحسن فى العبـد، وقال مالك: لا يجـزئهما، اختـاره ابن المنذر، وقال أصحـاب الرأى: لا يجزئ العبد، فأما الصبى فإن جدد إحرامًا بعـد أن احتلم قبل الوقوف أجزأه وإلا فلا، لأن إحرامهما لم ينعقد واجبًا، فلا يجزئ عن الواجب كما لو بقيا على حالهما.

ولنا: أنه أدرك الوقوف حرّا بالـغًا فأجزأه، كمـا لو أحرم تلك الساعة، قال أحـمد: قال طاوس عن ابن عباس: «إذا عـتق العبد بعرفة أجـزأت عنه حجته، فإن عـتق بجمع لم تجزئ عنه» وهؤلاء يقـولون: لا تجزئ، ومالـك يقوله أيضًا، وكـيف لا يجزئه وهو لـو أحرم تلك الساعة كـان حجه تامّا، وما أعلم أحدًا قـال لا يجزئه إلا هؤلاء والحكم فيما إذا أعـتق العبد وبلغ الصبى بعد خروجهما من عرفة فعادا إليـها قبل طلوع الفجر ليلة النحر كالحكم فيما إذا كان ذلك فيـها، لأنهما قـد أدركا من الوقت ما يجزئ ولو كان لحـظة، وإن لم يعودا أو كان ذلك بعد طلوع الفـجر من يوم النحر لم يجزئهـما عن حجة الإسلام ويتـمان حجهـما تطوعًا لفوات الوقوف المـفروض، ولا دم عليهما، لأنهما حـجا تطوعًا بإحرام صحيح مـن الميقات فأشبها البالغ الذى يحج تطوعًا، **فإن قـيل**: فلم لا، قلتم: إن الوقوف إذا فعلاه يصير فرضًا، كما قلتم فى الإحرام الذى أحرم به قبل البلوغ يصـير بعد بلوغه فرضًا؟ **قلـنا**: إنما اعـتددنا له بإحرامه الموجود بعد بلوغه، وما قـبل بلوغه تطوع لم ينقلب فرضًا ولا اعتد له به، فالوقوف مثله، فنظيره أن يبلغ وهو واقف بعـرفة فإنه يعتد له بما أدرك من الوقوف، ويصـير فرضًا دون ما مضى.

فـصل: وإذا بلغ الصبـى أو عتق العبد قبل الوقـوف أو فى وقته وأمكنهما الإتيان بالحج لزمهـما ذلك، لأن الحج واجب على الفور، فلا يجوز تأخـيره مع إمكانه كالبالغ الحر، وإن فاتهما الحج لزمتهـما العمرة، لأنها واجبة أمكن فعلها، فأشـبهت الحج، ومتى أمكنهما ذلك فلم يفعلا استـقر الوجوب عليهما، سـواء كانا موسرين أو معسرين، لأن ذلـك وجب عليهما بإمكانه فى وضعه، فلم يسقط بفوات القدرة بعده.

فـــصل: والحكم فى الكافـر يُسْلِمُ، والمجنون يفـيق حكم الصبـى يَبْلُغُ فى جمـيع ما فـصلناه، إلاَّ أن هذين لا يصح منهما إحرام، ولو أحرما لم ينعقد إحـرامهما، لأنهما من غير أهل العبادات ويكون حكمهما حكم من لم يحرم.

فـصل: وقد بقى من أحكام حج العبد أربعـة فصول: أحدها: فى حكم إحرامه، **الثانى**: فى حكم نذره للحج، **الثـالث**: فى حكم ما يلزمه من الجنايات على إحرامه، **الرابـع**: حكم إفساده وفواته.

الفـصل الأول: فى إحرامـه: وليس للعبد أن يحرم بغيـر إذن سيده، لأنه يفوت به حقوق سيده الواجـبة عليه بالتزام ما ليس بواجب فـإن فعل انعقد إحرامـه صحيحًا لأنها عـبادة بدنية

فصح من العبـد الدخول فيهـا بغير إذن سيده، كـالصلاة والصوم، ولسيـده تحليله فى إحدى الروايتين، لأن فى بقائه عليه تفـويتًا لحقه من منافعه بغير إذنه، فلم يلـزم ذلك سيده كالصوم المضر ببدنه وهذا اختيار ابن حامد وإذا حلله منه كان حكمه حكم المحصر، **والثانية**: ليس له تحليله وهو اختيار أبـى بكر، لأنه لا يمكنه التحلل من تطوعه فلم يملك تحليل عبده، والأول أصح، لأنه التزم التطوع باختيـار نفسه، فنظيره أن يحرم عبده بإذنه، وفى مسـألتنا يفوت حقه الواجب بغير اختياره، فأما إن أحرم بإذن سيده فليس له تحليله وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: له ذلك، لأنه ملكه منافع نفسه، فكان له الرجوع فيها، كالمعير يرجع فى العارية.

ولنا: أنه عـقد لازم عقـده بإذن سيـده، فلم يكن لسيـده منعه منـه كالنكاح، ولا يشـبه العارية، لأنها ليـست لازمة، ولو أعاره شيئًـا ليرهنه فرهنه لم يكن له الرجوع فـيه، ولو باعه سيده بعد ما أحرم فحكم مشتريه فى تحليله حكم بائعه سواء لأنه اشتراه مسلوب المنفعة أشبه الأمة المزوجة والمستأجرة فإن علم المشـترى بذلك فلا خيار له، لأنه دخل على بصيرة فأشبه ما لو اشترى مـعيبًا يعلم عيبـه، وإن لم يعلم فله الفسخ، لأنه يتضرر بمضى العـبد فى حجة لفوات منافعه، إلا أن يكون إحرامه بغيـر إذن سيده ونقول: له تحليله، فلا يملك الفسخ لأنه يمكنه دفع الضرر عنه ولو أذن له سيده فى الإحرام ثم رجع قبل أن يحرم وعلم العبد برجوعه قبل الإحرام فهو كمن لم يأذن له، وإن لم يعلم حـتى أحرم فهل يكون حكمه حكم من أحرم بإذن سيده؟ على وجهين، بناء على الوكيل، هل ينعزل بالعزل قبل العلم؟ على روايتين.

الفصل الـثانى: إذا نذر العبد الحج صح نذره، لأنه مكلف، فانعقد نذره كالحر، ولسيده منعه من المضى فيـه، لأن فيه تفويت حق سيده الواجب، فمنـع منه، كما لو لم ينذر، ذكره القاضى وابن حامد وروى عن أحمد أنه قال: لا يعجبنى منعه من الوفاء به، وذلك لما فيه من أداء الواجب فيحتمل أن ذلك على الكراهة لا على التحريم لما ذكرنا، ويحتمل التحريم، لأنه واجب فلم يملك منعه منه كسـائر الواجبات والأول أولى، فإن أعتق لزمه الوفـاء به بعد حجة الإسلام، فإن أحرم به أو لا انصرف إلى حجة الإسلام، كالحر إذا نذر حجًا.

الفصل الـثالث: فى جناياته وما جنى على إحرامه لزمه حكمه، وحكمه فيما يلزمه حكم الحر المعسر فرضه الصيام، وإن تحلل بحصـر عدو أو حلله سيده فعليه الصيام لا يتحلل قبل فعله كالحر، وليس لسيده أن يحول بينه وبين الصوم نص عليه، لأنه صوم واجب، أشبه صوم رمضان، فإن ملكه السيد هديًا وأذن له فى إهدائه وقلنا: إنه يملكه، فهو كالهدى الواجب[٥٦] لا يتحلل إلا به، وإن قـلنا: لا يملكه، ففرضـه الصيام، وإن أذن لـه سيده فى تمـتع أو قران فعليه الصيـام بدلاً عن الهدى الواجب بهما، وذكر القاضى: أن على سـيده تحمل ذلك عنه، لأنه بإذنه، فكان على من أذن فيه كما لو فعله النائب بإذن المستنيب، وليس بجيد، لأن الحج

(٥٦) فى هـ «كالواجد للهدى».

للعبد، وهذا من موجباته، فيكون عليه كالمرأة إذا حجت بإذن زوجها ويفارق من حج عن غيره، فإن الحج للمستنيب فموجبه عليه، وإن تمتع أو قارن بغير إذن سيده، فالصيام عليه بغير خلاف، وإن أفسد حجه فعليه أن يصوم لذلك، لأنه لا مال له فهو كالمعسر من الأحرار.

الفصل الرابع: إذا وطئ العبد فى إحرامه قبل التحلل الأول فسد ويلزمه المضى فى فاسده كالحر، لكن إن كان الإحرام مأذونًا فيه فليس لسيده إخراجه منه، لأنه ليس له منعه من صحيحه، فلم يكن له منعه من فاسده وإن كان الإحرام بغير إذنه فله تحليله منه، لأنه يملك تحليله من صحيحه فالفاسد أولى، وعليه القضاء، سواء كان الإحرام مأذونًا فيه أو غير مأذون، ويصح القضاء فى حال رقه، و لأنه وجب فيه، فصح منه كالصلاة والصيام، ثم إن كان الإحرام الذى أفسده مأذونًا فيه، فليس له منعه من قضائه، لأن إذنه فى الحج الأول إذن فى موجبه ومقتضاه، ومن موجبه القضاء لما أفسده، فإن كان الأول غير مأذون فيه احتمل أن لا يملك منعه من قضائه، لأنه واجب وليس للسيد منعه من الواجبات، واحتمل أن له منعه منه، لأنه يملك منعه من الحج الذى شرع فيه بغير إذنه، فكذلك هذا، فإن أعتق قبل القضاء فليس له فعله قبل حجة الإسلام: لأنها آكد فإن أحرم بالقضاء انصرف إلى حجة الإسلام وبقى القضاء فى ذمته، وإن عتق فى أثناء الحجة الفاسدة وأدرك من الوقوف ما يجزئه أجزأه القضاء عن حجة الإسلام، لأن المقضى لو كان صحيحًا أجزأه، فكذلك قضاؤه وإن أعتق بعد ذلك لم يجزئه القضاء عن حجة الإسلام، لأن المقضى لا يجزئه فكذلك قضاؤه والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد، والمعتق بعضه حكمه حكم القِنِّ فيما ذكرناه.

٥٤٤- مسألة: قال: **(وإذا حُجَّ بالصغير جُنِّبَ ما يتجنبه الكبير وما عجز عنه من عمل الحج عُمِلَ عنه).**

وجملة ذلك: أن الصبى يصح حجه فإن كان مميزًا أحرم بإذن وليه، وإن كان غير مميز أحرم عنه وَلِيُّهُ، فيصير محرمًا بذلك، وبه قال مالك والشافعى، وروى عن عطاء والنخعى.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إحرام الصبى، ولا يصير محرمًا بإحرام وليه، لأن الإحرام سبب يلزم به حكم، فلم يصح من الصبى كالنذر.

ولنا: ما روى ابن عباس قال: «رفعت امرأة صبيًا فقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «نعم، ولك أجر»[(٥٧)] رواه مسلم وغيره من الأئمة، وروى البخارى عن السائب بن يزيد قال: «حُجَّ بى مع النبى ﷺ وأنا ابن سبع سنين»[(٥٨)]، ولأن أبا حنيفة قال: يجتنب ما يجتنبه المحرم، ومن اجتنب ما يجتنبه المحرم كان إحرامه صحيحًا، والنذر لا يجب به شىء بخلاف مسألتنا.

---

(٥٧) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٧٤/ ٤١٠) والنسائى (٥/ ح ٢٦٤٤، ٢٦٤٥، ٢١٨٧) والترمذى (٣/ ح٩٢٤) وأحمد فى «مسنده» (١٨٩٨، ٢٦١٠) وأبو داود (٥/ ح ١٧٣٦).

(٥٨) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٨٥٨/ فتح) من كتاب «جزاء الصيد» باب «حج الصبيان».

والكلام فى حج الصبى فى فصول أربعة: فى الإحرام عنه، أو منه، وفيما يفعله بنفسه، أو بغيره، وفى حكم جناياته على إحرامه، وفيما يلزمه من القضاء والكفارة.

الفصل الأول: فـى الإحرام عنه: إن كان مميزًا أحرم بإذن وليه، ، وإن أحرم بدون إذنه لم يصح، لأن هذا عقد يؤدى إلى لزوم مال، فلم ينعقد من الصبى بنفسه كالبيع، وإن كان غير مميـز فأحرم عنه من له ولاية على ماله كـالأب والوصى وأمين الحاكم صح، ومـعنى إحرامه عنه، أنه يعقد له الإحرام، فيصح للصبى دون الولى كما يعقد النكاح له، فعلى هذا يصح أن يعقد الإحرام عنه، سـواء كان محرمًا أو حلالاً ممن عليه حجـة الإسلام، أو كان قد حج عن نفسه، فإن أحرمت أمه عنه صح، لقول النبى ﷺ: «ولك أجر» ولا يضاف الأجر إليها إلا لكونه تبعًا لها فى الإحرام، قال الإمام أحمد فى رواية حنبل: يحرم عنه أبوه أو وليه، واختاره ابن عقيل، وقال: المال الذى يلزم بالإحرام لا يلزم الصبـى، وإنما يلزم من أدخله فى الإحرام فى أحد الوجهين، وقال القاضى: ظاهر كـلام أحمد: أنه لا يحرم عنه إلا وليه، لأنه لا ولاية للأم على ماله، والإحرام يتـعلق به إلزام مال، فلا يصح من غيـر ذى ولاية، كشراء شىء له، فأما غير الأم والولى من الأقارب كالأخ والعم وابنه، فيـخرج فيهم وجهان بناء على القول فى الأم، أما الأجانب فلا يصح إحرامهم عنه وجهًا واحدًا.

الفصل الثانى: أن كل ما أمكنه فعله بنفسه لزمه فعله، ولا ينوب غيره عنه فيه، كالوقوف والمبيت بمزدلفة ونحوهما، وما عـجز عنه عمله الولى عنه، قال جابر: خرجنا مع رسول الله ﷺ حُجَّاجًا ومعنا النساء والصبيان، فأحرمنا عن الصبيان(٥٩)، رواه سعيد فى سننه، ورواه ابن ماجه فى سننه فقـال: فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم، ورواه التـرمذى، قال: فكنا نلبى عن النساء ونرمى عن الصـبيان(٦٠) قـال ابن المنذر(٦١): كل من حفظت عنه من أهل العلم يرى الرمى عن الصبـــى الذى لا يقدر على الرمى، كان ابن عـمر يفعـل ذلك، وبه قال عطاء والزهرى ومالك والشافعى وإسـحاق، وعن ابن عمر «أنه كان يحج صبيـانه وهم صغار، فمن استطاع منهم أن يرمى رمى، ومن لم يستطـع أن يرمى رمى عنه» وعن أبـى إسحاق أن أبا بكر رضي الله عنه طاف بابن الزبير فى خرقـة رواهما الأثرم، قال الإمام أحمـد: يرمى عن الصبـى أبواه أو وليه، قال القاضى: إن أمكنه أن يناول النائب الحصى ناوله، وإن لم يمكنه استحب أن يوضع الحصى فى يده فيرمى عنه، وإن وضـعها فى يد الصغير ورمى بها فجـعل يده كالآلة فحسن، ولا يجوز أن يرمـى عنه إلا من قد رمى عن نفسه، لأنه لا يجـوز أن ينوب عن الغيـر وعليه فرض نفسه، وأما الطواف، فإنه إن أمكنه المشى مشى وإلا طيف به محمولاً أو راكبًا، فإن أبا بكر طاف بابن الزبير فى خرقة، ولأن الطـواف بالكبير محمولاً لعذر يجوز، فـالصغير أولى،

(٥٩)أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٠٣٨) وضعفه الألبانى.
(٦٠)أخرجه الترمذى (٣/ ح ٩٢٧) وقال أبو عيسى: حديث غريب.
(٦١)أخرجه ابن المنذر فى الإجماع (ص ٥٣/ ٢٠١).

ولا فرق بين أن يكون الحامل له حلالاً أو حرامًا ممن أسقط الفرض عن نفسه أو لم يسقطه لأن الطواف للمحمول لا للحامل ولذلك صح أن يطوف راكبًا على بعير وتعتبر النية فى الطائف به فإن لم ينو الطواف عن الصبى لم يجزئه، لأنه لما لم تعتبر النية من الصبى اعتبرت من غيره كما فى الإحرام، فإن نوى الطواف عن نفسه وعن الصبى احتمل وقوعه عن نفسه كالحج إذا نوى به عن نفسه وغيره واحتمل أن يقع عن الصبى كما لو طاف بكبير ونوى كل واحد منهما عن نفسه لكون المحمول[٦٢] أولى، واحتمل أن يلغو لعدم التعيين لكون الطواف لا يقع عن غير معين.

وأما الإحرام: فإن الصبى يجرد كما يجرد الكبير، وقد روى عن عائشة ﵂ أنها كانت تجرد الصبيان إذا دنوا من الحرم، قال عطاء: يفعل بالصغير كما يفعل بالكبير ويشهد به المناسك كلها إلاَّ أنه لا يصلى عنه.

الفصل الثالث: فى محظورات الإحرام: وهى قسمان ما يختلف عمده وسهوه كاللباس والطيب، وما لا يختلف كالصيد وحلق الشعر وتقليم الأظفار **فالأول:** لا فدية على الصبى فيه لأن عمده خطأ **والثانى:** عليه فيه الفدية وإن وطئ أفسد حجه ويمضى فى فاسده، وفى القضاء عليه وجهان: **أحدهما:** لا يجب لئلا تجب عبادة بدنية على من ليس من أهل التكليف **والثانى:** يجب لأنه إفساد موجب للفدية فأوجب القضاء كوطء البالغ فإن قضى بعد البلوغ بدأ بحجة الإسلام، فإن أحرم بالقضاء قبلها انصرف إلى حجة الإسلام وهل تجزئه عن القضاء؟ ينظر فإن كانت الفاسدة قد أدرك فيها شيئًا من الوقوف بعد بلوغه أجزأ عنهما جميعًا وإلا لم يجزئه كما قلنا فى العبد على ما مضى.

الفصل الرابع فيما يلزمه من الفدية: قال ابن المنذر[٦٣]: أجمع أهل العلم على أن جنايات الصبيان لازمة لهم فى أموالهم وذكر أصحابنا فى الفدية التى تجب بفعل الصبى وجهين: **أحدهما:** هى فى ماله لأنها وجبت بجنايته أشبهت الجناية على الآدمى، **والثانى:** على الولى وهو قول مالك لأنه حصل بعقده أو إذنه فكان عليه كنفقة حجه، فأما النفقة فقال القاضى ما زاد على نفقة الحضر ففى مال الولى، لأنه كلفه ذلك ولا حاجة به إليه وهذا اختيار أبى الخطاب، وحكى عن القاضى أنه ذكر فى الخلاف أن النفقة كلها على الصبى لأن الحج له فنفقته عليه كالبالغ ولأن فيه مصلحة له بتحصيل الثواب له ويتمرن عليه فصار كأجر المعلم والطبيب والأول أولى، فإن الحج لا يجب فى العمر إلا مرة ويحتمل أن لا يجب فلا يجوز تكليفه بذل ماله من غير حاجة للتمرن عليه والله أعلم.

فصل: إذا أغمى على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه وبه قال الشافعى وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: يصح ويصير محرمًا بإحرام رفيقه عنه استحسانًا، لأن ذلك معلوم من قصده ويلحقه مشقة فى تركه فأجزأ عنه إحرام غيره.

(٦٢) فى هـ «لأن الحامل».

(٦٣) أخرجه ابن المنذر فى الإجماع (ص ٥٥/ ٢١٢).

ولنا: أنه بالغ فلم يصر محرمًا بإحـرام غيره كالنائم ولو أنه أذن فى ذلك وأجازه لم يصح فمع عدم هذا أولى أن لا يصح.

٥٤٥- مسألة: قال: **(ومن طيف به محمولاً كان الطواف له دون حامله)**.

أما إذا طيف به محـمولاً لعذر فلا يخلو إما أن يقصـدا جميعًا عن المحمـول فيصح عنه دون الحامل بغير خلاف نعلمه أو يقصدا جميعًا عن الحامل فيقع عنه أيضًا ولا شيء للمحمول أو يقصد كل واحد منهـما الطواف عن نفسه فإنه يقع للمحمـول دون الحامل وهذا أحد قولى الشافـعي والقول الآخر يقع للحـامل لأنه الفاعل، وقال أبو حنيـفة: يقع لهمـا لأن كل واحد منهمـا طائف بنية صحـيحة فـأجزأ الطواف عنه كمـا لو لم ينو صاحبـه شيئًـا ولأنه لو حمله بعرفات لكان الوقـوف عنهما كذا هـهنا وهذا القول حـسن، ووجه الأول أنه طواف أجزأه عن المحمول فلم يقع عن الحامل، كما لو نويا جميعًا المحمول، ولأنه طواف واحد فلا يقع عن شخصـين والراكب لا يقع طوافه إلا عن واحد، وأما إذا حـمله فى عرفة فمـا حصل الوقوف بالحمل فإن المقصـود الكون فى عرفات وهما كائنان بها، والمقصـود هـهنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصـين ووقوعه عن المحمول أولى، لأنه لم ينو بطوافـه إلا لنفسه والحامل لم يخلص قصده بالطـواف لنفسه فإنه لو لم يقصـد الطواف بالمحمول لما حـمله فإن تمكنه من الطواف يقف على حمله فصـار المحمول مقصـودًا لهما ولم يخلص قصد الحـامل لنفسه فلم يقع عنه لعدم التعيين وقال أبو حفص العكبـرى فى شرحه: لا يجزئ الطواف عن واحد منهما لأن فعلاً واحدًا لا يقع عن اثنين، وليس أحدهما أولى به من الآخـر، وقد ذكرنا أن المحمول به أولى لخلوص نيـته لنفسـه وقصد الحـامل له ولا يقع عن الحامل لعـدم التعيـين فإن نوى أحدهمـا نفسـه دون الآخر صح الطواف له وإن عدمت الـنية منهمـا أو نوى كل واحد منهـما الآخر لم يصح لواحد منهما.

باب ذكر المواقيت

٥٤٦- مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: **(وميقات أهل المدينة من ذى الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل الطائف ونجد من قرن، وأهل المشرق من ذات عرق)**.

وجملة ذلك: أن المواقيت المنصوص عليها الخمسة التى ذكرها الخرقى رحمه الله وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها وهى: ذو الحليفة والجحفة وقرن ويلملم(١)، واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن رسول الله ﷺ فيها فمن ذلك ما روى ابن عباس قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، قال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة

باب المواقيت(أ)

أ- مسألة: **(ميقات أهل المدينة من ذى الحليفة، وأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة، وأهل اليمن يلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق)**.

للحج ميقاتان: ميقات زمان وميقات مكان، فأما مواقيت المكان فهى الخمسة المذكورة، وقد أجمع أهل العلم على أربعة منها، وهى ذو الحليفة وقرن ويلملم واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن النبى ﷺ فيها، فروى ابن عباس رضي الله عنه قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم قال: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن مهله من أهله وكذلك أهل مكة يهلون منها» وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذى الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن» قال ابن عمر وذكر لى ولم أسمعه أنه قال: وأهل اليمن من يلملم، متفق عليهما، وذات عرق ميقات أهل المشرق فى قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو ثور وأصحاب الرأى، قال ابن عبد البر:

---

(١) ذو الحليفة: قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ومنها ميقات أهل المدينة (معجم البلدان ٢/ ٢٩٥).

والجحفة: هى على ثلاث مراحل من مكة فى طريق المدينة (معجم البلدان ٢/ ١١١).

وقرن: قال القابسى: من قال قَرْن، بالإسكان، أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قالها بالفتح أراد الطريق الذى يفترق منه فإنه وضع فيه طرق مختلفة مفترقة (معجم البلدان ٤/ ٣٣٢).

يلملم: هو موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد معاذ بن جبل (معجم البلدن ٥/ ٤٤١).

(أ) أحاديث هذا الباب مخرجة عند المغنى فى نفس الباب إلا ما زاد عنه صاحب الشرح.

فمن كان دونهن مهله من أهله، وكذلك أهل مكة يهلون منها»[٢] وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يهل أهل المدينة من ذى الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن» قال ابن عمر وذكر لى ولم أسمعه أنه قال وأهل اليمن من يلملم[٣]، متفق عليهما.

فأما ذات عرق[٤] فميقات أهل المشرق فى قول أكثر أهل العلم وهو مذهب مالك وأبى ثور وأصحاب الرأى، وقال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقى من ذات عرق إحرام من الميقات، وروى عن أنس أنه كان يحرم من العقيق، واستحسنه الشافعى وابن المنذر وابن عبد البر وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة، وروى ذلك عن خصيف، والقاسم بن عبد الرحمن، وقد روى ابن عباس أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق، قال الترمذى: وهو حديث حسن[٥]، قال ابن عبد البر: العقيق أولى وأحوط من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم بإجماع، واختلف أهل العلم فيمن وقت ذات عرق فروى أبو داود والنسائى وغيرهما بإسنادهم عن القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق[٦]، وعن أبى الزبير أنه سمع جابرًا سئل عن المهل قال: سمعته وأحسبه رفع إلى

أجمع أهل العلم على أن إحرام العراقى من ذات عرق إحرام من الميقات، وقد روى عن أنس رضي الله عنه أنه كان يحرم من العقيق واستحسنه الشافعى وابن المنذر وابن عبد البر، وكان الحسن بن صالح يحرم من الربذة، وروى ذلك عن حصين والقاسم بن عبد الرحمن، وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق، قال الترمذى: هو حديث حسن، قال ابن عبد البر: هو أولى وأحوط من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم بإجماع، واختلف أهل العلم فيمن وقت ذات عرق، فروى أبو داود والنسائى وغيرهما بإسنادهم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، وعن أبى الزبير أنه سمع جابرًا سئل عن المهل فقال: سمعته أحسبه رفع إلى النبى ﷺ يقول: «مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الأخرى من الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن» رواه مسلم وقال قوم آخرون: إنما وقتها عمر رضي الله عنه، فروى البخارى بإسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل

---

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٥٢٤/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٨٣٨/ ٨٣٩) وأبو داود (٢/ ح ١٧٣٨) والنسائى (٥/ ح ٢٦٥٣).

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٥٢٥/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٨٣٩/ ١٣) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ١١، ٤٨، ٥٥، ٦٥، ١٦١) من حديث ابن عمر وفى آخره قال ابن عمر: «وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال: ويُهلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَمَ».

(٤) ذات عرق: هى الحد بين نجد وتهامة.

(٥) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٧٤٠) والترمذى (٣/ ح ٨٣٢) وضعفه الألبانى.

(٦) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٧٣٩) والنسائى (٥/ ح ٢٦٥٢، ٢٦٥٥) وصححه الألبانى.

النبى ﷺ يقول: «مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن»(٧) رواه مسلم فى صحيحه، وقال قوم آخرون: إنما وقتها عمر رضي الله عنه فروى البخارى بإسناده عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله حد لأهل نجد قرنًا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق(٨)، ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبى ﷺ ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب ووافق قول النبى ﷺ فقد كان كثير الإصابة رضي الله عنه، وإذا ثبت توقيتها عن النبى ﷺ وعن عمر فالإحرام منه أولى إن شاء الله تعالى.

فصل: وإذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر فموضع الإحرام من الأولى وإن انتقل الاسم إلى الثانية لأن الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول بخرابه، وقد رأى سعيد بن جبير رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت وقطع الوادى فأتى به المقابر فقال: هذه ذات عرق الأولى.

نجد قرنًا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنًا شق علينا قال: انظروا حذوها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق، ويجوز أن يكون عمر ومن سأله لم يعلموا توقيت النبى ﷺ ذات عرق فقال ذلك برأيه فأصاب ما وقته النبى ﷺ فقد كان موفقًا للصواب رضي الله عنه، وإذا ثبت توقيتها عن النبى ﷺ وعن عمر فالإحرام منه أولى.

فصل: وإذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر فموضع الإحرام من الأولى وإن انتقل الاسم إلى الثانية، لأن الحكم تعلق بذلك الموضع فلا يزول بخرابه، وقد رأى سعيد بن جبير رجلاً يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذه حتى خرج من البيوت وقطع الوادى فأتى به المقابر فقال: هذه ذات عرق الأولى ـ فهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غيرهم.

وجملة ذلك أن من سلك طريقًا فيها ميقات فهو ميقاته إن أراد الحج أو العمرة فإذا حج الشامى من المدينة فمر بذى الحليفة فهى ميقاته، وإن حج من اليمن فميقاته يلملم وإن حج من العراق فميقاته ذات عرق، وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتًا له، سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن الشامى يمر بالمدينة يريد الحج من أين يهل؟ قال: من ذى الحليفة، قيل: فإن بعض الناس يقولون: يهل من ميقاته من الجحفة، فقال: سبحان الله،

---

(٧) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ١٨/ ٨٤١) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩١٥) وفى إسناده إبراهيم الحربى وهو متروك الحديث وفيه زيادة «مهل أهل الشام ثم أقبل بوجهه. . .» هذا كله عدا ابن ماجه وأصل الحديث صحيح عند مسلم، كما تقدم، كما أخرجه أحمد فى «مسنده» (٣/ ٣٣٣، ٣٣٦).

(٨) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٥٣١/ فتح) من حديث ابن عمر من كتاب الحج/ باب «ذات عرق لأهل العراق».

أليس يروى ابن عباس ﷺ عن النبى ﷺ قال: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن؟» وهذا قول الشافعى وإسحاق، وقال أبو ثور فى الشامى يحرم بالمدينة: له أن يحرم من الجحفة، وهو قول أصحاب الرأى وكانت عائشة ﷺ إذا أردت الحج أحرمت من ذى الحليفة وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة ولعلهم يحتجون بأن النبى ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة.

ولنا قول النبى ﷺ: «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» ولأنه ميقات فلم يجز تجاوزه بغير إحرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت، وخبرهم أريد به من لم يمر على ميقات آخر بدليل ما لو مر بميقات غير ذى الحليفة لم يجزه تجاوزه بغير إحرام بغير خلاف، وقد روى سعيد عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت لمن ساحل من أهل الشام الجحفة، والحج والعمرة سواء فى هذا لقول النبى ﷺ: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجًا أو عمرة».

فصل: فإن مر من غير طريق ذى الحليفة فميقاته الجحفة سواء كان شاميًا أو مدنيًا لما روى أبو الزبير أنه سمع جابرًا يسأل عن المهل فقال: سمعته أحسبه رفع إلى النبى ﷺ يقول: «مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر من الجحفة» رواه مسلم، ولأنه مر على أحد المواقيت دون غيره فلم يلزمه الإحرام قبله كسائر المواقيت، ولعل أبا قتادة حين أحرم أصحابه دونه فى قصة صيد الحمار الوحشى إنما ترك الإحرام، لأنه لم يمر على ذى الحليفة فأخر إحرامه إلى الجحفة، ويمكن حمل حديث عائشة فى تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة على هذا، وأنها لا تمر فى طريقها على ذى الحليفة لئلا يكون فعلها مخالفًا لقول رسول الله ﷺ.

2- مسألة: (ومن منزله دون الميقات فميقاته من موضعه يعنى إذا كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات كان ميقاته مسكنه).

هذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، وعن مجاهد قال: يهل من مكة والصحيح الأول، فإن النبى ﷺ قال فى حديث ابن عباس: «فمن كان دونهن مهله من أهله» وهذا صريح فالعمل به أولى.

فصل: إذا كان مسكنه قرية فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبيها، وإن أحرم من أقرب جانبيها جاز، وهكذا القول فى المواقيت التى وقتها رسول الله ﷺ إذا كانت قرية، والحلة كالقرية فيما ذكرنا، وإن كان مسكنه منفردًا فميقاته مسكنه أو حذره، وكل ميقات فحذوه بمنزلته، ثم إن كان مسكنه فى الحل فإحرامه منه للحج والعمرة معًا، وإن كان فى الحرم فإحرامه للعمرة من الحل ليجمع فى النسك بين الحل والحرم كالمكى، وأما الحج فينبغى أن يجوز له الإحرام من أى الحرم شاء كالمكى.

٥٤٧- **مسألة:** قال: **(وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل وإذا أرادوا الحج فمن مكة)**.

أهل مكة ومن كان بها سواء كان مقيمًا بها أو غير مقيم، لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتًا له، وكذلك كل من كان بمكة فهى ميقاته للحج، وإن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم فى هذا خلافًا، ولذلك أمر النبى ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر أن يعمر عائشة من التنعيم متفق عليه[٩]، وكانت بمكة يومئذ، والأصل فى هذا قول النبى ﷺ: «حتى أهل مكة يهلون منها»[١٠] يعنى للحج، وقال أيضًا: «ومن كان أهله دون الميقات فمن حيث ينشىء حتى يأتى ذلك على أهل مكة»[١١] وهذا فى الحج.

فأما فى العمرة فميقاتها فى حقهم الحل من أى جوانب الحرم شاء، لأن النبى ﷺ أمر بإعمار عائشة من التنعيم وهو أدنى الحل إلى مكة، وقال ابن سيرين بلغنى أن النبى ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم[١٢]، وقال ابن عباس: يا أهل مكة من أتى منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر ـ يعنى إذا أحرم بها ـ من ناحية المزدلفة، وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع فى النسك بين الحل والحرم، فإنه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه، لأن

3- **مسألة: (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل، وإن أرادوا الحج فمن مكة)**.

أهل مكة من كان بها سواء كان مقيمًا بها أو غير مقيم، لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتًا له لما ذكرنا، فكذلك كل من كان بمكة فهى ميقاته للحج، وإن أراد العمرة فمن الحل لا نعلم فى هذا خلافًا، ولذلك أمر النبى ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر رضي الله عنهما أن يعمر عائشة رضي الله عنها من التنعيم وكانت بمكة يومئذ، وهذا لقول النبى ﷺ: «حتى أهل مكة يهلون منها» يعنى للحج، وقال أيضًا: «ومن كان أهله دون الميقات فمن حيث ينشئ حتى يأتى ذلك على أهل مكة» وهذا فى الحج فأما فى العمرة فميقاتها فى حقهم الحل من أى جوانب الحرم شاء، لحديث عائشة رضي الله عنها حين أعمرها من التنعيم وهو أدنى الحل، قال ابن سيرين: بلغنى أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم، وقال ابن عباس: يا أهل مكة من أتى منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر ـ يعنى إذا أحرم بها ـ من ناحية المزدلفة، وإنما لزم الإحرام من الحل ليجمع فى النسك بين الحل والحرم فإنه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه، لأن أفعال العمرة كلها فى الحرم بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفه ليجمع له الحل والحرم، ومن أى الحل أحرم جاز، وإنما أعمر النبى ﷺ عائشة رضي الله عنها من التنعيم لأنه أقرب الحل إلى مكة وقد روى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى المكى كلما تباعد فى العمرة

---

(٩) تقدم برقم (١٢) مسألة (٥٣٨). (١٠) تقدم برقم (٢). (١١) تقدم برقم (٢).

(١٢) أخرجه أبو داود فى المراسيل (ص ١٤٥/ ح ١٣٥، ١٣٩) وقال أبو داود: قال سفيان: هذا حديث لا يعرف، وذكره الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ١٦).

أفعال العمرة كلهـا فى الحرم بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الخروج إلى عرفـة فيجتمع له الحل والحرم، والعمرة بخلاف ذلك ومن أى الحل أحرم جـاز، وإنما أعمر النبـى ﷺ عائشة من التنعيم لأنها أقرب الحل إلى مكة، وقد روى عن أحمد فى المكى كـلما تباعد فى العمرة فهو أعظم للأجر هى على قـدر تعبها، وأمـا إن أراد المكى الإحرام بالحج فمن مكة للخـبر الذى ذكرنا، ولأن أصحـاب النبى ﷺ لما فسخـوا الحج أمرهم فأحرموا مـن مكة، قال جابر: «أمرنا النبى ﷺ لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا من الأبطح، رواه مسلم(*) وهذا يدل على أنه لا فرق بين قاطنى مكة وبين غيـرهم ممن هو بها كالمتمتع إذا حل ومن فـسخ حجه بها، ونقل عن أحمد فيمن اعتمر فى أشـهر الحج من أهل مكة أنه يهل بالحج من الميقات فإن لم يفعل فعليه دم، والصحـيح خلاف هذا لما دلت عليه الأحاديث الصحيحـة ويحتمل أن أحمد إنما أراد أن المتـمتع يسقط عنه الدم إذا خرج إلى الميقـات ولا يسقط إذا أحرم من مكة وهذا فى غير المكى أما المكى فلا يجب عليه دم متعة بحال لقول الله تعالى ﴿ **ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ (البقرة: ١٩٦) وذكر القاضى فيمن دخل مكة يحج عن غيره ثم أراد أن

فـهو أعظم للأجـر على قدر تعـبهـا، وأما إذا أراد المكـى الإحرام بالحج فـمن مكة للخبـر المذكور، ولأن أصـحاب رسول الله ﷺ لما فسـخوا الحج أمرهم فأحـرموا من مكة، قال جابر ﷺ: أمـرنا النبى ﷺ أن نحرم إذا توجهنا من الأبطـح، رواه مسلم، وهذا يدل على أنه لا فرق بين قاطنى مكة وغيرهم ممن هو بها كالمتمتع إذا حل ومن فسخ حجه بها.

ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى فيمن اعتمر فى أشهر الحج من أهل مكة ثم تمتع أنه يهل بالحج من الميقات، فإن لم يفعل فعليه دم، والصحيح ما ذكرنا أولا، وقد دلت عليه الأحاديث الصحـيحة، ويحتمل أن أحـمد إنما أراد أن الدم يسقط عنه إذا خرج إلى المـيقات فأحرم ولا يسقط إذا أحـرم من مكة وهذا فى غير المكى، أما المكى فلا يجب عليـه دم متعة بحال لقوله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ وذكر القاضى فيمن دخل مكة يحج عن غيره ثم أراد أن يعتمر بعده لنفسه أو بالعكس، أو دخل بعمرة لنفسه ثم أراد أن يحج أو يعتـمر لغيره، أو دخل بعمـرة لغيره ثم أراد أن يحج أو يعـتمر لنفسه، أنه فـى جميع ذلك يخرج إلى الميقات فـيحرم منه، فإن لم يفعل فعليه دم، قال: وقـد قال الإمام أحمد فى رواية عبد الله: إذا اعتمر عن غيره ثم أراد الحج لنفسه يخرج إلى الميقات فإن دخل مكة بغير إحرام ثم أراد الحج يخرج إلى المـيقات، واحتج له القاضى بأنه جاوز الميـقات مريداً للنسك غير محرم لنفـسه فلزمه دم إذا أحرم دونه كمن جاوز الميقـات غير محرم، وعلى هذا لو حج عن شخص واعتمر عن آخر، أو اعتـمر عن إنسان ثم حج أو اعتمر عن آخر فكذلك، والذى ذكره شيـخنا رحمه الله تعالى أنه لا يلزمـه الخروج إلى الميقـات فى هذا كله وهو ظاهر كلام

(*) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ١٣٩/ ٨٨٢).

يعتمر بعده لنفسه أو دخل يحج لنفسه ثم أراد أن يعتمر لغيره أو دخل بعمرة لنفسه ثم أراد أن يحج أو يعتمر لغيره أو دخل بعمرة لغيره ثم أراد أن يحج أو يعتمر لنفسه أنه فى جميع ذلك يخرج إلى الميقات فيحرم منه، فإن لم يفعل فعليه دم، قال: وقد قال أحمد فى رواية عبد الله: إذا اعتمر عن غيره ثم أراد الحج لنفسه يخرج إلى الميقات أو اعتمر عن نفسه يخرج إلى الميقات، وإن دخل مكة بغير إحرام ثم أراد الحج يخرج إلى الميقات واحتج له القاضى بأنه جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم لنفسه فلزمه دم إذا أحرم دونه، كمن جاوز الميقات غير محرم، وعلى هذا لو حج عن شخص واعتمر عن آخر أو اعتمر عن إنسان ثم حج أو اعتمر عن آخر فكذلك، وظاهر كلام الخرقى أنه لا يلزمه الخروج إلى الميقات فى هذا كله لما ذكرنا من أن كل من كان بمكة كالقاطن بها وهذا حصل بمكة حلالاً على وجه مباح فأشبه المكى، وما ذكره القاضى تحكم لا يدل عليه خبر ولا يشهد له أثر، وما ذكره من المعنى فاسد لوجوه: **أحدها:** أنه لا يلزم أن يكون مريداً للنسك عن نفسه حال مجاوزة الميقات فإنه قد يبدو له بعد ذلك، **والثانى:** أن هذا لا يتناول من أحرم عن غيره، **والثالث:** أنه لو وجب بهذا الخروج إلى الميقات للزم المتمتع والمفرد لأنهما تجاوزا الميقات مريدين لغير النسك الذى أحرما به، **والرابع:** أن المعنى فى الذى يجاوز الميقات غير محرم أنه فعل ما لا يحل له فعله وترك الإحرام الواجب عليه فى موضعه فأحرم من دونه.

فصل: ومن أى الحرم أحرم بالحج جاز لأن المقصود من الإحرام به الجمع فى النسك بين الحل والحرم وهذا يحصل بالإحرام من أى موضع كان فجاز كما يجوز أن يحرم بالعمرة من أى موضع كان من الحل ولذلك قال النبى ﷺ فى حجة الوداع: «إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا من البطحاء»(١٣) ولأن ما اعتبر فيه الحرم استوت فيه البلدة وغيرها كالنحر.

الخرقى رحمه الله تعالى لما ذكرنا، لأن كل من كان بمكة كالقاطن بها وهذا قد حصل بمكة حلالاً على وجه مباح فأشبه المكى وما ذكره القاضى تحكم بغير دليل، والمعنى الذى ذكره لا يصح لوجوه: **أحدها:** أنه لا يلزم أن يكون مريداً للنسك لنفسه حال مجاوزة الميقات، لأنه قد يبدو له بعد ذلك. **الثانى:** أن هذا لا يتناول من أحرم عن غيره. **الثالث:** لو وجب بهذا الخروج إلى الميقات لزم المتمتع والمفرد لأنهما جاوزا الميقات غير مريدين للنسك الذى أحرما به. **الرابع:** أن المعنى فى الذى تجاوز الميقات غير محرم أنه فعل ما لا يحل له فعله وترك الإحرام الواجب عليه فى موضعه فأحرم من دونه.

فصل: ومن أى الحرم أحرم بالحج جاز، لأن المقصود من الإحرام به الجمع فى النسك بين الحل والحرم وهو حاصل بالإحرام من أى موضع كان من الحرم فجاز كما يجوز الإحرام

---

(١٣) انظر حجة النبى ﷺ عند مسلم (١/ ص ٨٨٦) من كتاب الحج باب «حجة النبى ﷺ» والبيهقى فى السنن (٥/ ٣١) وأحمد (٣/ ٣١٨/ ٣٧٨).

فصل: فإن أحرم من الحل نظرت فإن أحرم من الحل الذى يلى الموقف فعليه دم، لأنه أحرم من دون الميقات، وإن أحرم من الجانب الآخر ثم سلك الحرم فلا شىء عليه، نص عليه أحمد فى رجل أحرم للحج من التنعيم فقال: ليس عليه شىء، وذلك لأنه أحرم قبل ميقاته فكان كالمحرم قبل بقية المواقيت ولو أحرم من الحل ولم يسلك الحرم فعليه دم، لأنه لم يجمع بين الحل والحرم.

فصل: وإن أحرم بالعمرة من الحرم انعقد إحرامه بها وعليه دم لتركه الإحرام من الميقات ثم إن خرج إلى الحل قبل الطواف ثم عاد أجزأه، لأنه قد جمع بين الحل والحرم وإن لم يخرج حتى قضى عمرته صح أيضًا لأنه قد أتى بأركانها وإنما أخل بالإحرام من ميقاتها وقد جبره فأشبه من أحرم من دون الميقات بالحج، وهذا قول أبى ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى وأحد قولى الشافعى، **والقول الثانى**: لا تصح عمرته، لأنه نسك فكان من شرطه الجمع بين الحل والحرم كالحج فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه وهو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف بعد ذلك ويسعى، وإن حلق قبل ذلك فعليه دم، وكذلك كل ما فعله من محظورات إحرامه فعليه فديته، وإن وطىء أفسد عمرته ويمضى فى فاسدها وعليه دم لإفسادها ويقضيها بعمرة من الحل، ثم إن كانت العمرة التى أفسدها عمرة الإسلام أجزأه قضاؤها عن عمرة الإسلام وإلا فلا.

٥٤٨- مسألة: قال: **(ومن كان منزله دون الميقات فميقاته من موضعه)**.

يعنى إذا كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات كان ميقاته مسكنه هذا قول أكثر أهل العلم وبه يقول مالك وطاوس والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى وعن مجاهد قال: يهل من مكة ولا يصح فإن النبى ﷺ قال فى حديث ابن عباس: «فمن كان دونهن مهله من أهله»(١٤) هذا صريح والعمل به أولى.

فصل: إذا كان مسكنه قرية، فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبيها، وإن أحرم من أقرب إلى جانبيها جاز، وهكذا القول فى المواقيت التى وقتها رسول الله ﷺ إذا كانت قرية، والحلة

بالعمرة من أى موضع كان من الحل، وكذلك قال النبى ﷺ لأصحابه فى حجة الوداع: «إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا من البطحاء» ولأن ما اعتبر فيه الحرم استوت البلدة وغيرها فيه كالنحر.

فصل: وإن أحرم بالحج من الحل الذى يلى الموقف فعليه دم، لأنه أحرم من دون الميقات وإن أحرم من الجانب الآخر ثم سلك الحرم فلا شىء عليه، نص عليه أحمد فيمن أحرم بالحج من التنعيم فقال: ليس عليه شىء، لأنه أحرم قبل ميقاته فكان كالمحرم قبل بقية المواقيت، وإن لم يسلك الحرم فعليه دم لكونه لم يجمع فى النسك بين الحل والحرم.

---

(١٤) تقدم برقم (٢).

كالقـرية فيما ذكـرنا، وإن كان مسكنه منفـردًا فميـقاته مسكنه أو حـذوه وكل ميقات فـحذوه بمنزلته، ثم إن كـان مسكنه فى الحل فإحـرامه منه للحج والعـمرة معًا، وإن كـان فى الحرم فإحرامه للعمرة من الحل ليجـمع فى النسك بين الحل والحرم كالمكى، وأما الحج فينبغى أن يجوز له الإحرام من أى الحرم شاء كالمكى.

٥٤٩- مسألة: قال: **(ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم).**

وجملة ذلك أن من سلك طريقًا بين ميقاتين فإنه يجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذى هو إلى طريقه أقرب لما روينا أن أهل العراق قالوا لعـمر إن قرنًا جور عن طريقنا فقال: انظروا حذوها من طريقكم فوقت لهم ذات عـرق، ولأن هذا مما يعرف بالاجتهـاد والتقدير، فإذا اشتبه دخله الاجتهاد كالقبلة.

فـصل: فإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقـه احتاط فأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجـاوز المـيقـات إلا مـحرمًـا لأن الإحرام قـبل الميقـات جائز وتأخيـره عنه لا يجوز فالاحتـياط فعل ما لا شك فيـه ولا يلزمه الإحرام حتى يعلم أنه قـد حاذاه، لأن الأصل عدم

4- مسألة: (ومن لم يكن طريقه على ميقات فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم).

ومن سلك طريقًا بين ميقاتين اجتهد حتى يكون إحرامه بحذو الميقات الذى هو أقرب إلى طريقه، لأن أهل العراق حين قالوا لعمر رضي الله عنه: إن قرنًا جور عن طريقنا، قال: انظروا حذوها من طريقكم فوقت لهم ذات عرق، ولأن هذا مما يعرف بالاجتـهاد والتقدير، فإن اشتبه دخله الاجتهاد كالقبـلة، وإن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتـاط فأحرم من بعد بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا محرمًا، لأن الإحرام قبل الميقات جائز وتأخيره عنه غير جائز فالاحتياط فعل ما ذكرنا، ولا يلزمـه الإحرام حتى يعلم أنه قد حاذاه، لأن الأصل عدم وجوبه فلا يجب بالنسك فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذى الـميقات غير محرم فعليه دم، وإن شك فى أقرب الميقاتين إليه فالحكم فيه كالحكم فى المسألة قبلها، فإن كانا متساوين فى القرب إليه، أحرم من حذو أبعدهما.

5- مسألة: (ولا يجوز لمن أراد دخول مكة تجاوز الميقات بغير إحرام إلا لقتال مباح أو حاجة متكررة كالحطاب ونحوه، ثم إن بدا له النسك أحرم من موضعه).

من تجاوز الميقات ممن لا يريد النسك ينقسم قسمين:

أحدهـما: من لا يريد دخول الحرم فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف ولا شىء عليه فى تركه، فإن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه أتوا بدرًا مرتين، وكانوا يسافـرون للجهاد وغيره فيمرون بذى الحليفة غيـر محرمين، ولا يرون بذلك بأسًا فإن بدا لهذا الإحرام أحـرم من موضعه ولا شىء عليه، وهذا ظاهر كـلام الخرقى، وبه يقول مـالك والثورى والشافـعى وصاحبا أبى حنيـفة،

وجوبه فلا يجب بالشك فإن أحرم ثم علم بعد أنه قد جاوز ما يحاذيه من المواقيت غير محرم فعليه دم وإن شك فى أقرب الميقاتين إليه فالحكم فى ذلك على ما ذكرنا فى المسألة قبلها، وإن كانتا متساويتين فى القرب إليه أحرم من حذو أبعدهما.

٥٥٠- مسألة: قال: **(وهذه المواقيت لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجًا أو عمرة).**

وجملة ذلك أن من سلك طريقًا فيها ميقات فهو ميقاته فإذا حج الشامى من المدينة فمر بذى الحليفة فهى ميقاته، وإن حج من اليمن فميقاته يلملم، وإن حج من العراق فميقاته ذات عرق وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتًا له، سئل أحمد عن الشامى يمر بالمدينة يريد الحج من أين يهل؟ قال: من ذى الحليفة قيل: فإن بعض الناس يقول يهل من ميقاته من الجحفة فقال: سبحان الله أليس يروى ابن عباس عن النبى ﷺ «هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن»(١٥) وهذا قول الشافعى وإسحاق، وقال أبو ثور فى الشامى يمر بالمدينة: له أن يحرم من الجحفة وهو قول أصحاب الرأى، وكانت عائشة إذا أرادت الحج أحرمت من ذى الحليفة، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة ولعلهم يحتجون بأن النبى ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة.

وحكى ابن المنذر عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى فى الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج: يرجع إلى ذى الحليفة فيحرم، وبه قال إسحاق، لأنه أحرم من دون الميقات، فلزمه الدم كالذى يريد دخول الحرم، والأول أصح، وكلام أحمد يحمل على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام، لقول النبى ﷺ: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج أو العمرة» ولأنه حصل دون الميقات على وجه مباح، فكان له الإحرام منه كأهل ذلك المكان، ولأن هذا القول يفضى إلى من كان منزلة دون الميقات إذا خرج إلى الميقات ثم عاد إلى منزله وأراد الإحرام لزمه الخروج إلى الميقات ولا قائل به ولأنه مخالف لقول رسول الله ﷺ «ومن كان منزله دون الميقات فمهله من أهله».

القسم الثانى: من يريد دخول الحرم إلى مكة أو غيرها وهم على ثلاثة أضرب:

أحدها: من يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة كالحطاب والحشاش وناقل الميرة والفيح، ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها، فلا إحرام عليهم، لأن النبى ﷺ دخل يوم فتح مكة حلالاً وعلى رأسه المغفر(2) وكذلك أصحابه ولم يعلم أن أحدًا منهم

---

(١٥) تقدم برقم (٢).

(2) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٨٠٨/ فتح) وليس فى طرقه قول: «حلالاً» ومسلم (٢/ حج/ ٤٥٠/ ٩٨٩، ٩٩٠) وأبو داود (٣/ ح ٢٦٨٥) والترمذى (١/ ١٦٩٣) وفى الشمائل (ص ٦٧/ مختصرًا) والنسائى (٥/ ح ٢٨٦٧) والدارمى (٢/ ح ١٩٣٨) وأحمد فى مسنده (٣/ ١٨٦، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٠).

ولنا: قول النبى ﷺ: «فـهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن» ولأنه مـيقات فلم يجز تجاوزه بغيـر إحرام لمن يريد النسك كسائر المواقيت، وخـبرهم أريد به من لم يمر على ميقات آخر بدليل ما لو مر بميقات غير ذى الحليفة لم يجز له تجاوزه بغير إحرام بغير خلاف، وقد روى سعيد عن سفيـان عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ وقت لمن ساحل من أهل الشام الجـحفة ولا فرق بـين الحج والعمرة فى هذا لقـول النبـى ﷺ: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد حجًا أو عمرة».

فـصـل: فإن مر من غير طريق ذى الحليفة فميقاته الجحفة سواء كان شاميًا أو مدنيًا، لما روى أبو الزبير أنه سمع جابرًا يسأل عن المهل فقال سمعته أحسبه رفع إلى النبى يقول: «مهل أهل المدينة من ذى الحليفة والطريق الآخر من الجحفة»(١٦) رواه مسلم، ولأنه مر على أحد المواقيت دون غيـره فلم يلزمه الإحرام قبله كسـائر المواقيت ويحتمل أن أبا قتـادة حين أحرم أصحابه دونه فى قصة صيده للحمار الوحشى إنما ترك الإحرام لكونه لم يمر على ذى الحليفة فأخر إحـرامه إلى الجحفة إذ لو مر عليـها لم يجز له تجاوزها من غيـر إحرام، ويمكن حمل

أحرم، ولأنا لـو أوجبنا الإحـرام على من يتكرر دخوله أفـضى إلى أن يكون فى جمـيع زمنه محرمًا فسـقط للحرج، وهذا مذهب الشافعى، وقال أبو حنيفـة: لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان دون الميقات لأنه يجاوز الميقات مريدًا للحرم فلم يجز بغير إحرام.

ولنا ما ذكـرنا من النص والمعنى، وقـد روى الترمـذى بإسناده أن النبى ﷺ دخل يوم فتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء، وقـال: حديث حسن صحيح، ومتى أراد هذا النسك بعد مجاوزة الميقات أحرم من موضعه كالقسم الذى قبله وفيه من الخلاف ما فيه.

الضـرب الـثـانى: من لا يجب عليه الحج كـالعبد والصبى والكافر إذا أسـلم بعد تجاوز الميـقات، أو عتق العبـد أو بلغ الصبى وأرادوا الإحرام فـإنهم يحرمون من موضـعهم ولا دم عليهم، وبه قال عطاء ومالك والثورى والأوزاعى وإسـحاق وبه قال أصحاب الرأى فى الكافر يسلم والصبى يبلغ، وقالوا فى العـبد: عليه دم، وقال الشافعى: فى جمـيعهم على كل واحد منهم دم، وعن أحمد فى الكافر يسلم كقوله، واختارها أبو بكر، وقال القاضى: وهى أصح، ويتخرج فى الصبى والعبد كذلك قياسًـا على الكافر يسلم، لأنهم تجاوزوا الميقات بغير إحرام وأحرموا دونه، فوجب الدم كالمسلم البالغ العاقل.

ولنا أنهم أحرموا من الموضع الذى وجب عليهم الإحرام منه، فأشبهوا المكى ومن قريته دون الميقات إذا أحرم منها، وفارق من يجب عليه الإحرام إذا تركه، لأنه ترك الواجب عليه.

الضرب الـثالث: المكلف الذى يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة، فلا يجوز له تجاوز الميقـات غير محرم، وبه قال أبو حنيـفة وبعض أصحاب الشافعى، وقـال بعضهم: لا يجب

(١٦) تقدم برقم (٧).

حديث عائشة فى تأخيرها إحرام العمرة إلى الجحفة على هذا، وأنها لا تمر فى طريقها على ذى الحليفة لئلا يكون فعلها مخالفًا لقول رسول الله ﷺ ولسائر أهل العلم.

٥٥١- مسألة: قال: **(والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته، فإن فعل فهو محرم).**

لا خلاف فى أن من أحرم قبل الميقات يصير محرمًا تثبت فى حقه أحكام الإحرام قال ابن المنذر(١٧): أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله، روى نحو ذلك عن عمر وعثمان وبه قال الحسن وعطاء ومالك وإسحاق وقال أبو حنيفة: الأفضل الإحرام من بلده، وعن الشافعى كالمذهبين، وكان علقمة والأسود وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم، واحتجوا بما روت أم سلمة زوج النبى ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة»(١٨) شك

الإحرام عليه، وعن أحمد ما يدل على ذلك، لما روى ابن عمر ﷺ أنه دخلها بغير إحرام، ولأنه أحد الحرمين شبه حرم المدينة، ولأن الوجوب من الشارع، ولم يرد به إيجاب ذلك على كل داخل فيبقى على الأصل.

ولنا أنه لو نذر دخولها لزمه الإحرام، ولو لم يكن واجبًا لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان، إذا ثبت ذلك فمتى أراد الإحرام بعد تجاوز الميقات، فالحكم فيه كمن تجاوزه مريد النسك.

فصل: ومن دخل الحرم بغير إحرام ممن يريد الإحرام فلا قضاء عليه، وهذا قول الشافعى، وقال أبو حنيفة: يجب عليه أن يأتى بحج أو عمرة، فإن أتى بحجة الإسلام فى سنته أو منذورة أو عمرة أجزأه عن عمرة الدخول استحسانًا، لأن مروره على الميقات مريدًا للحرم يوجب الإحرام، فإذا لم يأت به وجب قضاؤه كالنذر، ولنا أنه مشروع لتحية البقعة، فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد، **فإن قيل:** تحية المسجد غير واجبة، **قلنا:** إلا أن النوافل المرتبات تقضى، وإنما سقط القضاء لما ذكرنا، فأما إن تجاوز الميقات ورجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه بغير خلاف، سواء أراد النسك أو لا.

فصل: ومن كان منزله دون الميقات خارجًا من الحرم فحكمه فى مجاوزة قريته إلى ما يلى الحرم حكم المجاوز للميقات فى الأحوال الثلاث، لأن موضعه ميقاته فهو فى حقه كالمواقيت لأهل الآفاق.

6- مسألة: (ومن جاوزه مريدًا للنسك غير محرم رجع من الميقات فأحرم منه، فإن أحرم من موضعه فعليه دم، وإن رجع إلى الميقات).

---

(١٧) أخرجه ابن المنذر فى الإجماع (ص ٤١/ ١٣٧).

(١٨) أخرجه أبو داود (٣/ ح ١٧٤١) وأحمد (٦/ ٢٩٩) وضعفه الألبانى.

عبد الله أيهما قال، رواه أبو داود، وفى لفظ رواه ابن مـاجه «من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له»[(١٩)] وأحرم ابن عمر من إيلياء[(٢٠)]، وروى النسائى وأبو داود بإسناديهما عن الضبى ابن معبـد قال: «أهللت بالحج والعمرة فلمـا أتيت العذيب لقينى سليمـان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهـما فقال **أحدهـما:** ما هذا بأفقه من بعيره فـأتيت عمر فذكرت له ذلك، فقـال: هديت لسنة نبيك ﷺ[(٢١)] وهذا إحرام به قبل الميـقات وروى عن عمر وعلى رضي الله عنهما فى قوله تعالى: ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾ (البقرة: ١٩٦) إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[(٢٢)].

ولنا: أن النبى ﷺ وأصحابه أحرموا من المـيقات ولا يفعلون إلا الأفضل **فـإن قـيل:** إنما فعل هذا لتبيين الجواز، **قلنا:** قد حصل بيان الجواز بقوله كما فى سائر المواقيت، ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبى ﷺ وخلفاؤه يحـرمون من بيوتهم، ولما تواطئوا على ترك الأفضل واختـيـار الأدنى، وهم أهل التقوى والفـضل وأفضل الخلق ولهم مـن الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم، وقد روى أبو يعلى الموصلى فى مسنده عن أبـى أيوب قال، قال رسـول الله ﷺ: «يسـتـمـتع أحـدكم بحله مـا اسـتطاع فـإنه لا يدرى مـا يعـرض له فى

وجملـته أن من جاوز الميقات مريدًا النسك غير محرم يجب عليه أن يرجع إلى الميقات ليحرم منه إذا أمكنه، لأنه واجب أمكنه فـعله فلزمه كسائر الواجبات، وسـواء تجاوزه عالمًا به أو جاهلاً علم تحـريم ذلك أو جهله، فإن رجع إليـه فأحرم منه فـلا شىء عليه، لا نعلم فى ذلك خلافًا، وبه قال جابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير والثورى والشافعى، لأنه أحرم من الميـقات الذى أمـر بالإحرام منه، فلم يلزمـه شىء كمـا لو لم يتجـاوزه، وإن أحرم من دون الميقات فـعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع، وبه قـال مالك وابن المبارك، وظاهر مذهب الشافعى أنه إن رجع إلى الميقـات فلا دم عليه، إلا أن يكون قد تلبس بشىء من أفعال الحج كالوقوف وطواف القدوم فيـستقر الدم عليه، قالوا: لأنه حصل محرمًـا فى الميقات قبل التلبس بأفعال الحج، فلم يلزمـه دم كما لو أحرم عنه، وعن أبى حنيفة إن رجـع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط عـنه، وعن عطاء والحسن والنخعى لا شىء على من ترك الميقات.

ولنا ما روى ابـن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ أنـه قال: «من ترك نسكًا فـعليه دم» روى

---

(١٩) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣٠٠١).

(٢٠) أخرجه مـالك فى الموطأ (١/ ٣٣١/ ٢٦) والبيهقى فى السنـن (٥/ ٣٠) وقال: قال أبو بكر ـ يعنى الصنعانى ـ: هذا مما يقال: سمع ابن شهاب عن نافع.

(٢١) تقدم برقم (١٠) مسألة رقم ٥٣٨.

(٢٢) أخرجه الحاكـم (٢/ ٢٧٦) والبيهقى فى السنن (٥/ ٣٠) من حديث على وقال: صـحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

إحرامـه»[٢٣] وروى الحسن «أن عمران بن حصين أحرم من مـصره فبلغ ذلك عمر، فغضب وقال يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره[٢٤] وقال: إن عبد الله ابن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عـثمان لامه فيما صنع وكرهه له[٢٥] رواهمـا سعيـد والأثرم، وقال البخارى: كره عثـمان أن يحرم من خراسان أو كرمـان» ولأنه أحرم قبل الميقات فكره كالإحرام بالحج قبل أشهره، ولأنه تغرير بالإحرام وتعرض لفعل محظورانه وفيه مشقة عـلى النفس فكره كالوصال فى الصوم قال عطاء انظروا هذه المـواقيت التى وقتت لكم فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبًا فى إحرامه فيكون أعظم لوزره، فإن الذنب فى الإحرام أعظم من ذلك فأما حديث الإحرام من بيت المقدس ففيه ضعف يرويه ابن أبـى فديك ومحمد بن إسحـاق وفيهما مقال ويحتمل اختصـاص هذا ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة فى المسجدين فى إحـرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من الميـقات وقول عمر للضبـى: هديت لسنة نبيك يـعنى فى القران فالجمع بين الحج والعمرة لا فى الإحرام من قبل الميقـات فإن سنة النبى ﷺ الإحرام من الميقات بين ذلك بفعله وقوله، وقد بين أنه لم يرد ذلك إنكاره على عمـران بن حصين إحرامه من مصره،

موقوفًا ومرفوعًا، ولأنه أحرم دون ميقـاته واستقر عليه الدم، كما لو لم يرجع أو كما لو طاف عند الشافعى، وكما لو لم يلب عند أبى حنيفة، ولأن الدم وجب بتركه الإحرام من الميقات، ولا يزول هذا برجوعه ولا بتلبيته، لأن الأصل بقـاء ما وجب، وفارق ما إذا رجع قبل إحرامه فأحرم منه، فإنه لم يترك الإحرام منه ولم يهتكه.

فـصـل: ولو أفسد المحرم من دون الميـقات حجه لم يسقط عنه الدم، وبه قال الشافعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال الثورى وأصحاب الرأى: يسقط، لأن القضاء واجب.

ولنا أنه وجب عليه بـموجب هذا الإحرام، فلم يسـقط بوجوب القضـاء كبقـية المناسك وكجزاء الصيد.

فـصـل: وإن جاوز الميقات غير محرم وخشى إن رجع إلى الميقات فوات الحج، جاز أن يحرم من موضعه بغير خلاف نعلمه، ويجزئه الحج، إلا أنه روى عن سعيد بن جبير: من ترك المـيقات فـلا حج له، والأول مـذهب الجمـهور، لأنه لو كـان من أركان الحج لم يختـلف باختلاف الناس والأماكن كالوقوف والطواف، وإذا أحـرم من دون الميقات عند خوف الفوات

---

(٢٣) أخرجه البيهقى (٥/ ٣٠، ٣١) وقال: هذا إسناد ضعيف ـ واصل بن السائب منكر الحديث.

(٢٤) أخرجه البيهقى فى السنن (٥/ ٣١) مختصراً دون قول عمر.

وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢١٦، ٢١٧) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.

(٢٥) أخرجه البيهقى فى السنن (٥/ ٣١).

وأما قول عمر وعلى فـإنهما قالا: إتمام العمرة أن تنشئها مـن بلدك ومعناه أن تنشئ لها سفراً من بلدك تقصد له ليس أن تحرم بها من أهلك، قال أحمد: كـان سفيان يفسره بهذا، وكذلك فسره به أحمـد، ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام فإن النبى ﷺ وأصحابه مـا أحرموا بها من بيـوتهم وقد أمـرهم الله بإتمـام العمـرة فلو حـمل قولهم عـلى ذلك لكان النبـى ﷺ وأصحابه تاركين لأمر الله، ثم إن عمر وعليًا ما كـانا يحرمان إلاّ من الميقات، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها ويفعلانه؟ هذا لا ينبغى أن يتوهمه أحد، ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من مصـره واشتد عليه، وكره أن يتسـامع الناس مخافة أن يؤخذ به، أفـتراه كره إتمام العمرة واشتد عليه أن يأخذ الناس بالأفضل؟ هذا لا يجوز، فيتعين حمل قولهما فى ذلك على ما حمله عليه الأئمة، والله أعلم.

٥٥٢- مـسـألة: قـال: **(ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غـير محرم رجع فأحرم من الميقات فإن أحرم من مكانه فعليه دم، وإن رجع محرمًا إلى الميقات).**

فعليه دم، لا نعلم فيـه خلافًا عند من أوجب الإحرام من الميقات لحـديث ابن عباس، وإنما أبحنا له الإحرام من موضعه مراعاة لإدراك الحج، فإن مراعاة ذلك أولى من مراعاة واجب فيه مع فواته، ومن لم يمكنه الرجوع لعدم الرفقة أو الخوف من عدو، أو لص، أو مرض، أو لا يعرف الطريق ونحو هذا مـما يمنع الرجوع، فهـو كالخائف الفوات فى أنه يحرم من مـوضعه وعليه دم.

7- مـسـألة: (والاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ولا يحـرم بالحج قبل أشهره فإن فعل فهو محرم).

الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله، روى نحو ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال الحسن وعطاء ومـالك وإسحاق، وقال أبو حنيـفة: الأفضل الإحرام من بلده، وعن الشـافعى كالمذهبين، وكان علقمة والأسود وعبـد الرحمن يحرمون من بيوتهم، واحتجوا بما روى عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أنها سمعت رسـول الله ﷺ يقول: «من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ـ أو ـ وجبت له الجنة» شك عبد الله أيتهما قـال: رواه أبو داود، وأحرم ابن عمر من إيلياء، وروى النسائى وأبو داود بإسنادهما عن الضبى بن معبد قال: أهللت بالحج والعمرة فلما أتيت العذيب لقينى سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وأنا أهل بهما فقال **أحدهما:** ما هذا بأفقه من بعيره فأتيت عمر فذكرت ذلك له فقـال لى: هديت لسنة نبيك ﷺ، وهذا إحرام به قـبل الميقات، وروى عن عـمر وعلى رضي الله عنهما فى قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ (البقرة: ١٩٦) إنما هو أن تحرم بهما من دويرة أهلك.

ولنا أن النبى ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات ولا يفعلون إلا الأفضل، **فإن قيل:** إنما

وجملة ذلك: أن من جاوز الميقات مريداً للنسك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه، سواء تجاوزه عالمًا به أو جاهلاً علم تحريم ذلك أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم منه فلا شيء عليه، لا نعلم في ذلك خلافًا، وبه يقول جابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير والثوري والشافعي وغيرهم لأنه أحرم من الميقات الذي أمر بالإحرام منه، فلم يلزمه شيء كما لو لم يتجاوزه، وإن أحرم من دون الميقات فعليه دم سواء رجع إلى الميقات أو لم يرجع، وبهذا قال مالك، وابن المبارك، وظاهر مذهب الشافعي: أنه إن رجع إلى الميقات فلا شيء عليه إلا أن يكون قد تلبس بشيء من أفعال الحج كالوقوف وطواف القدوم فيستقر الدم عليه، لأنه حصل محرمًا في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج، فلم يلزمه دم كما لو أحرم منه، وعن أبي حنيفة: إن رجع إلى الميقات فلبى سقط عنه الدم، وإن لم يلب لم يسقط، وعن عطاء والحسن والنخعي: لا شيء على من ترك الميقات، وعن سعيد بن جبير: لا حج لمن ترك الميقات.

فعل ليبين الجواز، **قلنا**: قد حصل بيان الجواز بقوله كما في سائر المواقيت، ثم لو كان كذلك لكان أصحاب النبي ﷺ وخلفاؤه يحرمون من بيوتهم ولما تواطئوا على ترك الأفضل واختيار الأدنى، وهم أفضل الخلق ولهم من الحرص على الفضائل والدرجات ما لهم، وروى أبو يعلى الموصلي بإسناده عن أبي أيوب ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «يستمتع أحدكم بحله ما استطاع فإنه لا يدري لما يعرض له في إحرامه» وروى الحسن أن عمران بن حصين أحرم من مصره فبلغ ذلك عمر ﵁، فغضب وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرم من مصره، وقال: إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان ﵁ لامه فيما صنع وكرهه له، رواهما سعيد والأثرم، وقال البخاري: كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان، ولأنه أحرم قبل الميقات فكره كالإحرام بالحج قبل أشهره، ولأنه تغرير بالإحرام وتعريض لفعل محظوراته، وفيه مشقة على النفس فكره كالوصال في الصوم، قال عطاء: انظروا هذه المواقيت التي وقت لكم فخذوا برخص الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنبًا في إحرامه فيكون أعظم لوزره فإن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك، أما حديث الإحرام من بيت المقدس ففيه ضعف، يرويه ابن أبي فديك ومحمد بن إسحاق وفيهما مقال، ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في إحرام واحد، ولذلك أحرم ابن عمر منه ولم يكن يحرم من غيره إلا من المقيات، وقول عمر ﵁ للضبي: هديت لسنة نبيك - يعني في الجمع بين الحج والعمرة لا في الإحرام من قبل الميقات، فإن سنة النبي ﷺ الإحرام من الميقات بين ذلك بفعله وقوله، وقد تبين أنه لم يرد ذلك بإنكاره على عمران بن حصين حين أحرم من مصره، وأما قول عمر وعلى ﵄ فإنما قالا: إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك، يعني أن تنشئ لها سفرًا من

ولنا: ما روى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال: «من ترك نسكًا فعليه دم»(٢٦) روى موقوفًا ومرفوعًا، ولأنه أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع أو كما لو طاف عند الشافعى أو كما لو لم يلب عند أبى حنيفة، ولأنه ترك الإحرام من ميقاته فلزمه الدم كما ذكرنا، ولأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات، ولا يزول هذا برجوعه ولا بتلبيته، وفارق ما إذا رجع قبل إحرامه فأحرم منه فإنه لم يترك الإحرام منه ولم يهتكه.

فصل: ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه لم يسقط عنه الدم، وبه قال الشافعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وقال الثورى وأصحاب الرأى: يسقط، لأن القضاء واجب.

ولنا: أنه واجب عليه بموجب هذا الإحرام فلم يسقط بوجوب القضاء كبقية المناسك وكجزاء الصيد.

فصل: فأما المجاوز للميقات ممن لا يريد النسك فعلى قسمين، أحدهما: لا يريد دخول الحرم بل يريد حاجة فيما سواه فهذا لا يلزمه الإحرام بغير خلاف ولا شىء عليه فى ترك الإحرام وقد أتى النبى ﷺ وأصحابه بدرًا مرتين وكانوا يسافرون للجهاد وغيره فيمرون بذى الحليفة فلا يحرمون ولا يرون بذلك بأسًا ثم متى بدا لهذا الإحرام وتجدد له العزم عليه أحرم من موضعه، ولا شىء عليه هذا ظاهر كلام الخرقى، وبه يقول مالك والثورى والشافعى وصاحبا أبى حنيفة، وحكى ابن المنذر عن أحمد فى الرجل يخرج لحاجة وهو لا يريد الحج فجاوز ذا الحليفة ثم أراد الحج يرجع إلى ذى الحليفة فيحرم، وبه قال إسحاق ولأنه أحرم من دون الميقات فلزمه الدم كالذى يريد دخول الحرم ٠ الأول أصح، وكلام أحمد يحمل على من يجاوز الميقات ممن يجب عليه الإحرام لقول النبى ﷺ: «فهن لهن ولمن أتى عليهن من

بلدك تقصد له ليس أن تحرم بها من أهلك، قال أحمد: كان سفيان يفسره بهذا، وكذلك فسره به أحمد، ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام، لأن النبى ﷺ وأصحابه ما أحرموا بها من بيوتهم، وقد أمرهم سبحانه بإتمام العمرة، فلو حمل قولهم على ذلك لكان النبى ﷺ وأصحابه تاركين الأمر، ثم إن عمر وعليًا ما كانا يحرمان إلا من الميقات، أفتراهما يريان أن ذلك ليس بإتمام لها ويفعلانه؟! هذا لا ينبغى أن يتوهمه أحد، ولذلك أنكر عمر على عمران إحرامه من مصره واشتد عليه وكره أن يتسامع الناس مخافة أن يؤخذ به، أفتراه كره إتمام العمرة واشتد عليه أن يأخذ الناس بالأفضل؟! هذا لا يجوز فتعين حمل قولهما على ما حمله عليه الأئمة.

فصل: ويكره الإحرام بالحج قبل أشهره بغير خلاف علمناه بكونه إحرامًا به قبل وقته فأشبه الإحرام به قبل ميقاته، بل الكراهة هنا أشد لأن فى صحته اختلافًا، فإن أحرم بالحج قبل ميقات المكان صح إحرامه بغير خلاف علمناه، إلا أنه يكره ذلك، وقد ذكرناه وإن أحرم

---

(٢٦) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٤١٩/ ٢٤٠) موقوفًا على ابن عباس.

غير أهلهن ممن كان يريد حجًا أو عمرة»[٢٧] ولأنه حصل دون الميقات على وجه مباح فكان له الإحرام منه كأهل ذلك المكان، ولأن هذا القول يفضى إلى أن من كان منزله دون الميقات إذا خرج إلى الميقات ثم عاد إلى منزله وأراد الإحرام لزمه الخروج إلى الميقات ولا قائل به، وهو مخالف لقول رسول الله ﷺ: «ومن كان منزله دون الميقات فمهله من أهله»[*].

القسم الثانى: من يريد دخول الحرم إما إلى مكة أو غيرها فهم على ثلاثة أضرب:

أحدها: من يدخلها لقتال مباح أو من خوف أو لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب وناقل الميرة والفيح[٢٨]، ومن كانت له ضيعة يتكرر دخوله وخروجه إليها، فهؤلاء لا إحرام عليهم لأن النبى ﷺ دخل يوم الفتح مكة حلالاً وعلى رأسه المغفر، وكذلك أصحابه ولم نعلم أحدًا منهم أحرم يومئذ، ولو أوجبنا الإحرام على كل من يتكرر دخوله أفضى إلى أن يكون جميع زمانه محرمًا، فسقط للحرج وبهذا قال الشافعى، وقال أبو حنيفة لا يجوز لأحد دخول الحرم بغير إحرام إلا من كان دون الميقات لأنه يجاوز الميقات مريدًا للحرم فلم يجز بغير إحرام كغيره.

ولنا: ما ذكرناه وقد روى الترمذى أن النبى ﷺ دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء» وقال هذا حديث حسن صحيح[٢٩]، ومتى أراد هذا النسك بعد مجاوزة الميقات أحرم من موضعه كالقسم الذى قبله، وفيه من الخلاف ما فيه.

به قبل أشهره صح أيضًا إذا بقى على إحرامه إلى وقت الحج، نص عليه أحمد فى رواية جماعة، وهو قول النخعى والثورى وأبى حنيفة ومالك وإسحاق، وقال عطاء وطاوس ومجاهد والشافعى: يجعله عمرة وذكر القاضى فى الشرح رواية مثل ذلك واختارها ابن حامد لقول الله تعالى ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ (البقرة: ١٩٧) تقديره وقت الحج أو أشهر الحج من قبيل حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، وإذا ثبت أنه وقته لم يصح تقديمه عليه كأوقات الصلوات.

ولنا قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ (البقرة: ١٨٩) يدل على أن جميع الأشهر ميقات، ولأنه أحد النسكين فجاز الإحرام به فى جميع السنة كالعمرة وأحد الميقاتين فصح الإحرام قبله كميقات المكان، والآية محمولة على أن الإحرام به إنما يستحب فيها.

---

(٢٧) تقدم برقم (٢). **(*)** تقدم برقم (٢).

(٢٨) الميرة: الطعام يجمع للسفر ونحوه. الفيح: خصب الربيع والمراد ما ينبت فيه.

(٢٩) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٩٠/ باب «جواز دخول مكة بغير إحرام») وأبو داود (٤/ ٤٠٧٦) وابن ماجه (٢/ ح ٢٨٢٢/ ٣٥٨٥) والترمذى (٤/ ح ١٧٣٢) وفى الشمائل (ص ٦٧) مختصرًا، والنسائى (٥/ ص ٢٠١) والدارمى (٢/ ح ١٩٣٩) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٣٦٣، ٣٨٧).

النوع الثانى: من لا يكلف الحج كالعبد والصبى والكافر إذا أسلم بعد مجاوزة الميقات أو عتق العبد وبلغ الصبى وأرادوا الإحرام فإنهم يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم وبهذا قال عطاء ومالك والثورى والأوزاعى وإسحاق وهو قول أصحاب الرأى فى الكافر يسلم والصبى يبلغ، وقالوا فى العبد: عليه دم، وقال الشافعى فى جميعهم: على كل واحد منهم دم، وعن أحمد فى الكافر يسلم كقوله: ويتخرج فى الصبى والعبد كذلك، قياسًا على الكافر يسلم، لأنهم تجاوزوا الميقات بغير إحرام وأحرموا دونه، فلزمهم الدم كالمسلم البالغ العاقل(*).

ولنا: أنهم أحرموا من الموضع الذى وجب عليهم الإحرام منه فأشبهوا المكى، ومن قريته دون الميقات إذا أحرم منها، وفارق من يجب عليه الإحرام إذا تركه، لأنه ترك الواجب عليه.

النوع الثالث: المكلف الذى يدخل لغير قتال ولا حاجة متكررة فلا يجوز له تجاوز الميقات غير محرم، وبه قال أبو حنيفة وبعض أصحاب الشافعى، وقال بعضهم: لا يجب الإحرام عليه، وعن أحمد ما يدل على ذلك، وقد روى عن ابن عمر أنه دخلها بغير إحرام، ولأنه أحد الحرمين فلم يلزم الإحرام لدخوله كحرم المدينة، ولأن الوجوب من الشرع، ولم يرد من الشارع إيجاب ذلك على كل داخل فبقى على الأصل، ووجه الأولى أنه لو نذر دخولها لزمه الإحرام ولو لم يكن واجبًا لم يجب بنذر الدخول كسائر البلدان، إذا ثبت هذا فمتى أراد هذا الإحرام بعد تجاوز الميقات رجع فأحرم منه، فإن أحرم من دونه فعليه دم كالمريد للنسك.

فصل: ومن دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام فلا قضاء عليه وهذا قول الشافعى، وقال أبو حنيفة: يجب عليه أن يأتى بحجة أو عمرة فإن أتى بحجة الإسلام فى سنته أو منذورة أو عمرة أجزأته عن عمرة الدخول استحسانًا لأن مروره على الميقات مريدًا للحرم يوجب الإحرام فإذا لم يأت به وجب قضاؤه كالمنذور.

8- مسألة: (وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة، وهو ميقات الزمان للحج).

هذا قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبى والنخعى وقتادة والثورى وأصحاب الرأى، وروى عن عمر وابنه وابن عباس: أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، وهو قول مالك لأن أقل الجمع ثلاثة، وقال الشافعى: آخر أشهر الحج ليلة النحر وليس يوم النحر منها، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾ (البقرة: ١٩٧) ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر.

(*) فى هـ «الحر».

ولنا: أنه مشروع لتحية البقعة فإذا لم يأت به سقط كتحية المسجد، **فإن قيل**: تحية المسجد غير واجبة **قلنا**: إلا أن النوافل المرتبات تقضى، وإنما سقط القضاء لما ذكرنا، فأما إن تجاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه بغير خلاف نعلمه سواء أراد النسك أو لم يرده.

فصل: ومن كان منزله دون الميقات خارجًا من الحرم فحكمه فى مجاوزة قريته إلى ما يلى الحرم حكم المجاوز للميقات فى هذه الأحوال الثلاث، لأن موضعه ميقاته، فهو فى حقه كالمواقيت الخمسة فى حق الآفاقى.

٥٥٣- مسألة: قال: **(ومن جاوز الميقات غير محرم فخشى إن رجع إلى الميقات فاته الحج، أحرم من مكانه وعليه دم)**.

لا خلاف فى أن من خشى فوات الحج برجوعه إلى الميقات أنه يحرم من موضعه فيما نعلمه، إلا أنه روى عن سعيد بن جبير: «من ترك الميقات فلا حج له» وما عليه الجمهور أولى، فإنه لو كان من أركان الحج لم يختلف باختلاف الناس والأماكن كالوقوف والطواف، وإذا أحرم من دون الميقات عند خوف الفوات فعليه دم، لا نعلم فيه خلافًا عند من أوجب الإحرام من الميقات لقول النبى ﷺ: «من ترك نسكًا فعليه دم»[٣٠] وإنما أبحنا له الإحرام من موضعه مراعاة لإدراك الحج، فإن مراعاة ذلك أولى من مراعاة واجب فيه مع فواته، ومن لم يمكنه الرجوع لعدم الرفقة أو الخوف من عدو أو لص أو مرض أو لا يعرف الطريق ونحو هذا مما يمنع الرجوع فهو كخائف الفوات فى أنه يحرم من موضعه وعليه دم.

ولنا قول النبى ﷺ «يوم الحج الأكبر يوم النحر» رواه أبو داود، فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟ ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولأن يوم النحر فيه ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه رمى جمرة العقبة والحلق والنحر والسعى والرجوع إلى منى، وما بعده ليس من أشهره، لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه، فهو كالمحرم، ولا يمنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث، فقد قال الله تعالى: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ **(البقرة: ٢٢٨)** والقروء: الطهر عند مالك، ولو طلقها فى طهر احتسبت بنفسه، ويقول العرب: ثلاث خلون من ذى الحجة وهم فى الثالثة، وقوله تعالى: ﴿**فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾ **(البقرة: ١٩٧)** أى فى أكثرهن، والله تعالى أعلم.

فصل: فأما العمرة فكل الزمان ميقات لها، ولا يكره الإحرام بها فى يوم النحر وعرفة وأيام التشريق فى أشهر الروايتين، وعنه يكره، وبه قال أبو حنيفة.

ولنا أنه زمان لإحرام الحج فلم يكره فيه إحرام العمرة كغيره.

---

(٣٠) تقدم برقم (٢٦) مسألة (٥٥٢).

باب ذكر الإحرام

٥٥٤- مسألة: قال أبو القاسم: **(ومن أراد الحج وقد دخل أشهر الحج فإذا بلغ الميقات فالاختيار له أن يغتسل).**

قوله: «وقد دخل أشهر الحج» يدل على أنه لا ينبغى أن يحرم بالحج قبل أشهره وهذا هو الأولى فإن الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه لكونه إحرامًا به قبل وقته، فأشبه الإحرام به قبل ميقاته، ولأن فى صحته اختلافًا فإن أحرم به قبل أشهره صح، وإذا بقى على إحرامه إلى وقت الحج جاز، نص عليه أحمد وهو قول النخعى ومالك والثورى وأبى حنيفة وإسحاق، وقال عطاء وطاوس ومجاهد والشافعى: يجعله عمرة لقول الله تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ**﴾ (البقرة: ١٩٧) تقديره، وقت الحج أشهر، أو أشهر الحج أشهر معلومات، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، ومتى ثبت أنه وقته لم يجز تقديم إحرامه عليه كأوقات الصلوات.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾ (البقرة: ١٨٩) فدل على أن جميع الأشهر ميقات ولأنه أحد نسكى القران فجاز الإحرام به فى جميع السنة كالعمرة، أو أحد الميقاتين فصح الإحرام قبله كميقات المكان، والآية محمولة على أن الإحرام به إنما يستحب فيها.

باب الإحرام

1- مسألة: **(يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل ويتنظف ويتطيب ويلبس ثوبين أبيضين نظيفين إزارًا ورداء ويتجرد عن المخيط).**

يستحب لمن أراد الإحرام أن يغتسل قبله، وهو قول طاوس والنخعى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى، لما روى زيد بن ثابت ﷺ أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب، وثبت أن النبى ﷺ أمر أسماء بنت عميس ـ وهى نفساء ـ أن تغتسل عند الإحرام، ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة، وليس ذلك واجبًا فى قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال وأنه غير واجب.

وحكى عن الحسن أنه قال: إذا نسى الغسل يغتسل إذا ذكر، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة من ترك الاغتسال عند الإحرام فعليه دم لقول النبى ﷺ لأسماء: «اغتسلى» فكيف الطاهر؟ فأظهر التعجب من هذا القول، وكان ابن عمر يغتسل أحيانًا ويتوضأ أحيانًا، وأى ذلك فعل أجزأه ولا أوجب الاغتسال ولا أمر به إلا لحائض أو نفساء، ولو كان واجبًا لأمر به غيرهما، ولأنه لأمر مستقبل فأشبه غسل الجمعة، فإن لم يجد ماء،

وعلى كل حال فمن أراد الإحرام استحب له أن يغتسل قبله فى قول أكثر أهل العلم منهم طاوس والنخعى ومالك والثورى والشافعى وأصحاب الرأى، لما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: «أنه رأى النبى ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»(١) رواه الترمذى وقال: حديث حسن غريب وثبت أن النبى ﷺ أمر أسماء بنت عميس - وهى نفساء - أن تغتسل عند الإحرام(٢)، و«أمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهى حائض»(٣) ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس فسن لها الاغتسال كالجمعة وليس ذلك واجبًا فى قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر(٤): أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال وأنه واجب، وحكى عن الحسن أنه قال: إذا نسى الغسل يغتسل إذا ذكر، وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله قيل له عن بعض أهل المدينة: من ترك الغسل عند الإحرام فعليه دم لقول النبى ﷺ لأسماء - وهى نفساء -: «اغتسلى» فكيف الطاهر؟ فأظهر التعجب من هذا القول وكان ابن عمر يغتسل أحيانًا ويتوضأ أحيانًا، وأى ذلك فعل أجزأه، ولا يجب الاغتسال ولا نقل الأمر به إلا لحائض أو نفساء، ولو كان واجبًا لأمر به غيرهما ولأنه لأمر مستقبل، فأشبه غسل الجمعة.

فصل: فإن لم يجد ماء لم يسن له التيمم، وقال القاضى: لأنه غسل مشروع، فناب عنه التيمم كالواجب.

فقال القاضى: يتيمم لأنه غسل مشروع فناب التيمم عنه كالواجب، والصحيح أنه غير مسنون لأنه غسل غير واجب فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة، وما ذكره منتقض بغسل الجمعة، والفرق بين الواجب والمسنون أن الواجب شرع لإباحة الصلاة، والتيمم يقوم مقامه فى ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة والتيمم لا يحصل هذا بل يحصل شعثًا وتغبيرًا، ولذلك افترقا فى الطهارة الصغرى فلم يشرع تجديد التيمم ولا تكرا المسح.

فصل: ويستحب للمرأة الغسل كالرجل وإن كانت حائضًا أو نفساء، لأن النبى ﷺ أمر أسماء بنت عميس - وهى نفساء - أن تغتسل، رواه مسلم، وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهى حائض فإن رجت الحائض أو النفساء الطهر قبل الخروج من الميقات استحب لهما تأخير الاغتسال حتى يطهرا ليكون أكمل لهما وإلا اغتسلتا لما ذكرناه.

---

(١) أخرجه الترمذى (٣/ ٨٣٠) والدارمى (٢/ ح ١٧٩٤) وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن يعقوب المدنى، قال الحافظ فى التقريب: «مجهول الحال».

(٢) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٨٦٩/ ٦٠٩/ ١١٠) من حديث عائشة، وجابر ﷺ، وأبو داود (٢/ ح ١٧٤٣) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩١١ - ٢٩١٣) والنسائى (١/ ح ١٤) ومالك فى الموطأ (١/ ٣٢٢/ ٢، ١) معلقًا، وقال الألبانى: صحيح، صحيح ابن ماجه (٢/ ص ١٥٣).

(٣) تقدم برقم (١٢) مسألة (٥١٨).

(٤) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٤١/ ١٣٨).

ولنا: أنه غسل مسنون فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة وما ذكره منتقض بغسل الجمعة ونحوه من الأغسال المسنونة، والفرق بين الواجب والمسنون أن الواجب يراد لإباحة الصلاة والتيمم يقوم مقامه فى ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصِّل هذا بل يزيد شعثًا وتغبيرًا، ولذلك افترقا فى الطهارة الصغرى فلم يشرع تجديد التيمم ولا تكرار المسح به.

فصل: ويستحب التنظف بإزالة الشعث وقطع الرائحة ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر وحلق العانة لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب فمن له هذا كالجمعة، ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وقلم الأظفار فاستحب فعله قبله لئلا يحتاج إليه فى إحرامه فلا يتمكن منه.

٥٥٥- مسألة: قال: **(ويلبس ثوبين نظيفين).**

يعنى: إزارًا ورداء فإن رسول الله ﷺ قال: «وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين»(٥) قال ابن المنذر: ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ وثبت أيضًا أن رسول الله ﷺ قال: «إذا لم يجد إزارًا فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين»(٦) ولأن المحرم ممنوع من لبس المخيط فى شيء من بدنه يعنى بذلك ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل، ولو لبس إزارًا موصلاً أو اتشح بثوب مخيط جاز، ويستحب أن يكونا نظيفين إما جديدين، وإما غسيلين لأننا أحببنا له التنظيف فى بدنه فكذلك فى ثيابه كشاهد الجمعة والأولى أن يكونا أبيضين، لقول النبى ﷺ: «خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم»(٧).

٥٥٦- مسألة: قال: **(ويتطيب).**

فصل: يستحب التنظيف بإزالة الشعر وقطع الرائحة ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر وحلق العانة لأنه أمر يسن له الاغتسال والطيب فسن له هذا كالجمعة، ولأن الإحرام يمنع قطع الشعر وتقليم الأظفار فاستحب له فعله قبله لئلا يحتاج إليه فى إحرامه فلا يتمكن منه.

فصل: ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب فى بدنه خاصة ولا فرق بين ما تبقى عينه

---

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده (٧/ ح ٤٩٩٩) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٦) أخرجه البخارى (٤/ ١٨٤١/ فتح) من حديث ابن عباس بلفظ: من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل المحرم، وفى رواية: «من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين» ومن حديث ابن عباس أيضًا (٤/ ١٨٤٣/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ص ٨٣٥/ ٤) من حديث ابن عباس، ومن حديث جابر (٢/ ص ٨٣٥/ ٥) وبنحوه والنسائى (٥/ ص ١٣٣) وأبو داود (٢/ ح ١٨٢٨) والترمذى (٢/ ح ٨٣٤) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩٣١) والدارمى (٢/ ١٧٩٩) وأحمد فى «مسنده (١/ ٢١٥/ ٢٢١/ ٢٢٨/ ٢٧٩/ ٢٨٥).

(٧) تقدم برقم (٣) مسألة (٢٢٩).

وجملة ذلك: أنه يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب فى بدنه خاصة ولا فرق بين ما يبقى عينه كالمسك والغالية أو أثره كالعود والبخور وماء الورد، هذا قول ابن عباس وابن الزبير وسعد بن أبى وقاص وعائشة وأم حبيبة ومعاوية، وروى عن محمد ابن الحنفية وأبى سعيد الخدرى وعروة والقاسم والشعبى وابن جريج وكان عطاء يكره ذلك وهو قول مالك: وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر ﷺ واحتج مالك بما روى يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبى ﷺ يعنى ساعة ثم قال: «اغسل الطيب الذى بك» ـ ثلاث مرات ـ «وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك»(٨) متفق عليه ولأنه يمنع من ابتدائه فمنع استدامته كاللبس.

ولنا: قول عائشة «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت قالت: وكأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله وهو محرم»(٩) متفق عليه وفى لفظ لمسلم «طيبته بأطيب الطيب وقالت: بطيب فيه مسك وفى لفظ النسائى كأنى

كالمسك أو أثره كالعود والبخور وماء الورد، هذا قول ابن عباس وابن الزبير وسعد بن أبى وقاص وعائشة وأم حبيبة ومعاوية ﷺ، وروى عن ابن الحنفية وأبى سعيد وعروة والقاسم والشعبى وابن جريج، وكان عطاء يكره ذلك، وهو قول مالك، وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر ﷺ، واحتج مالك بما روى يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبى ﷺ يعنى ساعة ثم قال: «اغسل الطيب الذى بك ـ ثلاث مرات ـ وانزع عنك الجبة واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك» متفق عليه، ولأنه يمنع من ابتدائه فمنع من استدامته كاللبس.

ولنا قول عائشة ﷺ كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وقالت: كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم، متفق عليه، وفى لفظ لمسلم: طيبته بأطيب الطيب، وقالت: بطيب فيه مسك، وحديثهم فى

---

(٨) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٧٨٩/ فتح) من حديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه ومسلم (٥/ حج/ ص ٨٣٦/ ٨٣٨) وأبو داود (٢/ ح ١٨١٩) والترمذى (٣/ ح ٨٣٥، ٨٣٦) مختصراً والنسائى (٥/ ح ٢٦٦٧) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٢٢٢).

(٩) أخرجه البخارى فى حديثين عن عائشة ﷺ (٣/ ح ١٥٣٨) بلفظ: كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم، والآخر (٣/ ح ١٥٣٩) بلفظ: كنت أطيب... الحديث إلى قوله «يطوف بالبيت» ومسلم أيضًا كما هو عند البخارى من حديث عائشة (٢/ حج/ ٨٤٦/ ٣٣) (٢/ حج/ ٨٤٧/ ٣٩) وأبو داود (٢/ ح ١٧٤٥) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩٢٦، ٣٠٤٢) والترمذى (٢/ ح ٩١٧) والنسائى بلفظه (٥/ ح ٢٦٨٤) والدارمى بنحوه (٢/ ح ١٨٠٢) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ٣٩١، ٩٨) بلفظ «طيبت» (٦/ ١٠٩، ١٢٤، ١٢٨) بلفظ: كأنى أنظر وبيص.

أنظر إلى وبيص طيب المسك فى مفرق رسول الله ﷺ وحديثهم فى بعض ألفاظه عليه جبة بها أثر خلوق، رواه مسلم، وفى بعضها: وهو متضمخ بالخلوق، وفى بعضها: عليه ردع من زعفران، وهذه الألفاظ تدل على طيب الرجل كان من الزعفران وهو منهى عنه للرجال فى غير الإحرام ففيه أولى وقد روى البخارى «أن النبى ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل[١٠] ولأن حديثهم فى سنة ثمان، وحديثنا فى سنة عشر قال ابن جريج: كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان، وحديث عائشة فى حجة الوداع سنة عشر فعند ذلك إن قدر التعارض فحديثنا ناسخ لحديثهم **فإن قيل:** فقد روى محمد بن المنتشر قال: سمعت ابن عمر ينهى عن الطيب عند الإحرام، فقال: لأن أطلى بالقطران أحب إلى من ذلك **قلنا:** تمام الحديث قال فذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف فى نسائه ثم يصبح ينضح طيباً[١١] فإذاً صار الخبر حجة على من احتج به فإن فعل النبى ﷺ حجة على ابن عمر وغيره، وقياسهم يبطل بالنكاح فإنه يمنع ابتداءه دون استدامته.

بعض ألفاظه: عليه جبة بها أثر الخلوق، رواه مسلم وفى بعضها، وهو متضمخ بالخلوق، وفى بعضها: عليه درع من زعفران، وهذا يدل على أن طيب الرجل كان من الزعفران، وهو منهى عنه للرجل فى غير إحرام ففيه أولى، وقد روى البخارى أن النبى ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل، ولأن حديثهم فى سنة ثمان وحديثنا فى سنة عشر قال ابن جريج: كان شأن صاحب الجبة قبل حجة الوداع، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والآثار أن قصة صاحب الجبة كانت عام خيبر بالجعرانة سنة ثمان وحديث عائشة فى حجة الوداع سنة عشر فعند ذلك إن قدر التعارض فحديثنا ناسخ لحديثهم، **فإن قيل:** فقد روى محمد بن المنتشر قال: سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام فقال: لأن أطلى بالقطران أحب إلى من ذلك، **قلنا:** تمام الحديث قال: فذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن قد كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف فى نسائه ثم يصبح ينضح طيبًا، فإذًا صار الخبر على من احتج به فإن فعل النبى ﷺ حُجة على ابن عمر وغيره وقياسهم يبطل بالنكاح فإن الإحرام يمنع ابتداءه دون استدامته.

---

(١٠) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٨٤٦/ فتح) ومسلم (٣/ لباس/ ١٦٦٣) من حديث أنس وأبو داود (٤/ ح ٤١٧٩) والنسائى (٥/ ح ٢٧٠٥) والترمذى (٥/ ٢٨١٥).

(١١) أخرجه البخارى (١/ ح ٢٦٧/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٨٤٩/ ٤٨) من حديث عائشة، والنسائى (١/ ح ٤٢٩).

(ينضح) «أى يفوح، روى بالخاء المعجمة والحاء المهملة».

فــصل: وإن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم يـنزعه، فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه، فإن لبسه افـتدى ، لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيب دون الاسـتدامة وكذلك إن نقل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر افتدى، لأنه تطيب فى إحـرامه وكذا إن تعمد مسه بيده أو نحاه من موضـعه ثم رده إليه فأما إن عرق الطيب أو ذاب بالشمس فسـال من موضعه إلى موضع آخر فلا شىء علـيه، لأنه ليس من فعله فجرى مجرى الناسـى قالت عائشة: «كنا نخرج مع النبــى ﷺ إلى مكة فنضمد جـباهنا بالمـسك المطيب عند الإحرام فـإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبى ﷺ فلا ينهاها» رواه أبو داود(١٢) .

٥٥٧- مسألة: قال: **(فإن حضر وقت صلاة مكتوبة وإلا صلى ركعتين)** .

المستحب: أن يحرم عـقيب الصلاة، فإن حضرت صلاة مكتوبة أحرم عـقيبها وإلا صلى ركعتيـن تطوعًا وأحرم عقيبـهما، استحب ذلك عطاء وطاوس ومالك والشـافعى والثورى وأبو

فــصل: فإن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعـه فليس له لبسه فإن لبسه افتدى ، لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب ولبس المطيب دون الاستـدامة، وكذا إن نقل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع يفتدى لأنه ابتدأ الطيب، وكذا إن تعمـد مسه بيده أو نحاه عن موضعه ثم رده إليه فأما إن عرق الطيب أو ذاب بالشمس فـسال إلى موضع آخر فلا شىء عليه، لأنه ليس من فعله قـالت عائشـة ﵂: كنا نخرج مع النبى ﷺ إلـى مكة فنضمد جـباهنا بالمـسك عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيرانا النبى ﷺ فلا ينهانا، رواه أبو داود.

فــصل: ويستحب أن يلبس ثوبين أبيـضين نظيفين إزارًا ورداء ، لأن النبى ﷺ قـال: «وليحرم أحدكم فى إزار ورداء ونعلين».

ويستـحب أن يكونا نظيفـين إما جـديدين أو مغسـولين، لأنا أحبـبنا له التنظيف فى بدنه فكذلك فى ثيابه كـشاهد الجمعـة، والأولى أن يكونا أبيضين لقول رسـول الله ﷺ: «خير ثيابكم البياض فألبسوها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه النسائى بمعناه.

فــصل: ويتجرد عن المخيط إن كان رجلاً، فأما المرأة فلها لبس المخيط فى الإحرام لأن المحرم ممنوع من لبسه فى شىء من بدنه وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه كالقميص والسراويل والبرنس، ولو لبس إزارًا مـوصلاً، أو اتشح بثوب مخيط كـان جائزًا وسنذكر ذلك فى موضعه إن شاء الله تعالى.

2- مسألة: (ويصلى ركعتين ويحرم عقيبهما) .

المسـتحب أن يحرم عقيب الصـلاة فإن حضرت صلاة مكتـوبة أحرم عقيـبها وإلا صلى ركعتين تطوعًا وأحرم عقيبهـما وهذا قول عطاء وطاوس ومالك والشافعى والثورى وأبى حنيفة

---

(١٢) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٨٣٠) وإسناده صحيح قاله الألبانى.

حنيفة وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وقد روى عن أحمد: أن الإحرام عقيب الصلاة، وإذا استوت به راحلته وإذا بدأ بالسير سواء، لأن الجميع قد روى عن النبى ﷺ من طرق صحيحة، قال الأثرم: سألت أبا عبد الله أيما أحب إليك الإحرام فى دبر الصلاة أو إذا استوت به راحلته؟ فقال: كل ذلك قد جاء فى دبر الصلاة، وإذا علا البيداء وإذا استوت به ناقته، فوسع فى ذلك كله، قال ابن عباس: ركب النبى ﷺ راحلته حتى استوت على البيداء أهل هو وأصحابه(١٣)، وقال أنس: لما ركب راحلته واستوت به أهل(١٤)، وقال ابن عمر: أهل النبى ﷺ حين استوت به راحلته قائمة(١٥)، رواهن البخارى والأولى الإحرام عقيب الصلاة لما روى سعيد بن جبير قال: ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ فقال: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته ثم خرج فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته واستوت به قائمة أهل فأدرك ذلك منه قوم فقالوا أهل حين استوت به الراحلة وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك، ثم سار حتى علا البيداء فأهل فأدرك ذلك منه قوم فقالوا أهل حين علا البيداء(١٦)، رواه أبو داود والأثرم وهذا لفظ الأثرم، وهذا فيه بيان وزيادة علم فيتعين حمل الأمر عليه، ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الأمر عليه جمعًا بين الأخبار المختلفة وهذا على سبيل الاستحباب وكيف ما أحرم جاز، لا نعلم أحدًا خالف فى ذلك.

وإسحاق وأبى ثور وابن المنذر، وروى عن ابن عمر وابن عباس، وقد روى عن أحمد أن الإحرام عقيب الصلاة، وإذا استوت به راحلته وإذا بدأ بالسير سواء، لأن الجميع مروى عن النبى ﷺ من طرق صحيحة، قال الأثرم سألت أبا عبد الله أيما أحب إليك الإحرام فى دبر الصلاة أو إذا استوت به راحلته؟ قال: كل ذلك قد جاء، فى دبر الصلاة وإذا علا البيداء وإذا استوت به راحلته فوسع فى ذلك كله، قال ابن عمر رضي الله عنهما: أهل النبى ﷺ حين استوت به راحلته قائمة، وروى ابن عباس وأنس رضي الله عنهم نحوه، رواهن البخارى، والأولى الإحرام عقيب الصلاة، لما روى سعيد بن جبير قال: ذكرت لابن عباس إهلال رسول الله ﷺ فقال: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، ثم خرج فلما ركب رسول الله ﷺ راحلته واستوت به قائمة أهل فأدرك ذلك منه قوم فقالوا: أهل حين استوت به راحلته وذلك أنهم لم يدركوا إلا ذلك ثم سار حتى علا البيداء فأهل فأدرك ذلك منه ناس فقالوا: أهل حين

---

(١٣) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٥٤٥/ فتح) من حديث ابن عباس. وأحمد فى «مسنده» (١/ ٢٦٠) بنحوه.

(١٤) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٥٤٧/ فتح) من حديث أنس، وأبو داود (٢/ ح ١٧٧٣).

(١٥) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٥٥٢/ فتح) وأبو داود (٢/ ح ١٧٧٣) بنحوه وابن ماجه (٢/ ح ٢٩١٦) بنحوه والنسائى (٥/ ١٦٣) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ١٧، ١٨، ٢٩، ٣٦، ٣٧).

(١٦) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٧٧٠) وقال الألبانى: إسناده ضعيف.

علا البيداء، رواه أبو داود والأثرم وهذا لفظه، وهذا فيه بيان وزيادة علم فتعين حمل الأمر عليه، ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الأمر عليه جمعًا بين الأخبار المختلفة وعلى سبيل الاستحباب، وكيفما أحرم جاز، لا نعلم أحدًا خالف فى ذلك.

3- مسألة: (وينوى الإحرام بنسك معين ولا ينعقد إلا بالنية).

يستحب أن يعين ما يحرم به من الأنساك، وبه قال مالك، وقال الشافعى فى أحد قوليه: الإطلاق أولى لما روى طاوس، قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجّا ينتظر القضاء فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معه هدى أن يجعلوها عمرة، ولأن ذلك أحوط لأنه لا يأمن الإحصار أو تعذر فعل الحج فيجعلها عمرة.

ولنا أن النبى ﷺ أمر أصحابة بالإحرام بنسك معين فقال: «من شاء منكم أن يهل بحج أو عمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» والنبى ﷺ وأصحابه إنما أحرموا بمعين لما نذكره إن شاء الله تعالى فى الأحاديث الصحيحة، ولأن أصحاب النبى ﷺ الذين كانوا معه فى صحبته يطلعون على أحواله ويقتدون به أعلم به من طاوس، ثم إن حديثه مرسل، والشافعى لا يحتج بالمراسيل فكيف صار إليه مع مخالفة الروايات الصحيحة المسندة والاحتياط ممكن بأن يجعلها عمرة، فإن شاء كان متمتعًا، وإن شاء أدخل عليها الحج فصار قارنًا.

فصل: وينوى الإحرام بقلبه ولا ينعقد إلا بالنية لقول النبى ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» ولأنها عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاة، فإن لبى من غير نية لم يصر محرمًا لما ذكرنا، وإن اقتصر على النية كفاه ذلك، وهو قول مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد بمجرد النية حتى يضاف إليها التلبية أو سوق الهدى لما روى خلاد بن السائب الأنصارى عن أبيه عن النبى ﷺ قال: جاءنى جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، قال الترمذى: هذا حديث حسن، ولأنها عبادات ذات تحريم وتحليل فكان لها نطق واجب كالصلاة، ولأن الهدى والأضحية لا يجبان بمجرد النية كذلك النسك.

ولنا أنها عبادة ليس فى آخرها نطق واجب فلم يكن فى أولها كالصيام، والخبر المراد به الاستحباب فإن منطوقه رفع الصوت ولا خلاف فى عدم وجوبه فما هو من ضرورته أولى ولو وجب النطق لم يلزم كونه شرطًا فإن كثيرًا من واجبات الحج غير مشترطة فيه، والصلاة فى آخرها نطق واجب بخلاف الحج والعمرة، وأما الهدى والأضحية فإيجاب مال فهو يشبه النذر بخلاف الحج، لأنه عبادة بدنية، فعلى هذا لو نطق بغير ما نواه نحو أن ينوى العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس انعقد ما نواه دون ما لفظ به، قال ابن المنذر: أجمع كل من

٥٥٨- **مسألة:** قال: **(فإن أراد التمتع وهو اختيار أبى عبد الله فيقول: اللهم إنى أريد العمرة)**.

وجملة ذلك أن الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة: تمتع وإفراد وقران فالتمتع أن يهل بعمرة مفردة من الميقات فى أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه، والإفراد أن يهل بالحج مفردًا والقران أن يجمع بينهما فى الإحرام بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف فأى ذلك أحرم به جاز، قالت عائشة: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج[١٧]»، متفق عليه، فهذا هو التمتع والإفراد والقران وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأى الأنساك الثلاثة شاء واختلفوا فى أفضلها فاختار إمامنا التمتع ثم الإفراد ثم القران، وممن روى عنه اختيار التمتع ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة والحسن وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والقاسم وسالم وعكرمة وهو أحد قولى الشافعى، وروى المروذى عن أحمد إن ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، لأن النبى ﷺ قرن حين ساق الهدى ومنع كل من ساق الهدى من الحل حتى ينحر هديه وإليه ذهب الثورى، وأصحاب الرأى إلى اختيار القران لما روى أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعًا لبيك عمرة وحجًا، لبيك عمرة وحجًا[١٨] متفق عليه وحديث الضبى بن معبد حين لبى بهما ثم أتى عمر فسأله فقال هديت لسنة نبيك ﷺ[١٩] وروى عن مروان بن الحكم قال: «كنت جالسًا عند عثمان بن عفان فسمع عليًا يلبى بعمرة وحج فأرسل إليه فقال: ألم نكن نهينا عن هذا قال: بلى ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبى بهما جميعًا فلم أكن أدع قول رسول الله ﷺ لقولك[٢٠] رواه سعيد، ولأن القران مبادرة إلى فعل العبادة وإحرام بالنسكين من الميقات، وفيه زيادة

نحفظ عنه من أهل العلم على هذا، وذلك لأن الواجب نية وعليها الاعتماد، واللفظ لا عبرة به فلم يؤثر كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية، فإن لبى أو ساق الهدى من غير نية لم ينعقد إحرامه، لأن ما اعتبرت له النية لا ينعقد بدونها كالصوم والصلاة.

---

(١٧) أخرجه البخارى (١/ ح ٣١٩/ فتح) وليس فيه «وعمرة». ومسلم (٢/ حج/ ٨٧٢/ ١١٧) من حديث عائشة وأبو داود (٢/ ح ١٧٧٨) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ١١٩) ومالك فى الموطأ (١/ ٣٣٥/ ٣٦).

(١٨) لم أجد هذا اللفظ عند البخارى، ولكن أخرجه من حديث أنس (٧/ ح ٤٣٥٣، ٤٣٥٤) بلفظ: أن النبى ﷺ أهل بعمرة وحجة، ومسلم (٢/ حج/ ٩١٥/ ٢٩٤، ٢١٥) من حديث أنس بلفظه.
وأبو داود (٢/ ح ١٧٩٥) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩١٧، ٢٩٦٨) والنسائى (٥/ ح ٢٧٢٨) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٥٣) (٣/ ٩٩، ١٠٠، ١٨٧).

(١٩) تقدم برقم (١٠) مسألة (٥٣٨).

(٢٠) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٥٦٣/ فتح) والنسائى (٥/ ح ٢٧٢١).

نسك هو الدم فكان أولى، وذهب مالك وأبو ثور إلى اختيار الإفراد وهو ظاهر مذهب الشافعى، وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة لما روت عائشة وجابر أن النبى ﷺ أفرد الحج متفق عليهما(٢١) وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك، متفق عليهما(٢٢)، ولأنه يأتى بالحج تامًا من غير احتياج إلى جبر فكان أولى، قال عثمان: ألا إن الحج التام من أهليكم والعمرة التامة من أهليكم، وقال إبراهيم: إن أبا بكر وعمر وابن مسعود وعائشة كانوا يجردون الحج.

ولنا: ما روى ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة أن النبى ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة(٢٣) فنقلهم من الإفراد والقران إلى المتعة ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل وهذه الأحاديث متفق عليها ولم يختلف عن النبى ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من ساق هديًا وثبت على إحرامه وقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة» قال جابر حججنا مع النبى ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردًا فقال لهم: «حلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التى قدمتم بها متعة» فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم به فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به» وفى لفظ فقام رسول الله ﷺ فقال: «قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت» فحللنا وسمعنا وأطعنا، متفق عليهما(٢٤)، فنقلهم إلى التمتع وتأسف إذ لم يمكنه ذلك فدل على فضله، ولأن التمتع منصوص عليه فى كتاب الله تعالى بقوله: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾ (البقرة: ١٩٦) دون سائر الأنساك، ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة فى أشهر الحج مع كمالهما وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان ذلك

---

(٢١) أما حديث عائشة: أخرجه البخارى (٣/ ح ١٥٦٢/ فتح).
أما حديث جابر أخرجه البخارى (٣/ ح ١٥٦٨/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٨٧٥/ ١٢٢) بلفظه.

(٢٢) أخرجه البخارى (٧/ ح ٤٣٥٣/ فتح) ومسلم (٢/ حج ٩٠٤/ ١٨٤) من حديث ابن عمر، ومسلم (٢/ حج/ ص ٩١٠) من حديث ابن عباس.

(٢٣) أخرجه البخارى فى الصحيح (٢/ ١٧٥) ومسلم (٢/ حج/ ص ٩٠٩/ ٩١١) وأبو داود (٢/ ح ١٧٨٩) والنسائى (٥/ ص ١٨١).

(٢٤) **الأول**: أخرجه البخارى (٣/ ح ١٥٥٨/ ١٦٥١/ ١٧٨٥/ فتح) وأخرجه أيضًا (٥/ ح ٢٥٠٥/ ٢٥٠٦/ فتح) بلفظ: فيه «والله لأنا أبر وأتقى بالله منهم ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معى الهدى لأحللت».
وأخرجه مسلم (٢/ حج/ ص ٨٨٤/ ١٤٣).
الثانى: أخرجه البخارى (١٣/ ح ٧٣٦٧/ فتح) من حديث جابر، ومسلم (٢/ حج/ ١٤١/ ٨٨٣) وابن ماجه (٢/ ٢٩٨٠).

أولى فأمـا القران فإنما يؤتى فـيه بأفعال الحج وتدخل أفـعال العمرة فـيه والمفرد فـإنما يأتى بالحج وحده وإن اعتمـر بعده من التنعيم فقد اختلف فى إجزائها عـن عمرة الإسلام، وكذلك اختلف فى إجزاء عمـرة القران، ولا خلاف فى إجزاء التمتع عن الحج والعمرة جـميعًا فكان أولى فأما حجتهم فإنما احتجوا بفعل النبى ﷺ والجواب عنها من أوجه **الأول:** أنَّا نمنع أن يكون النبى ﷺ محرمًا بغير التمـتع ولا يصح الاحتجاج بأحاديثهم لأمور **أحـدها:** أن رواة أحاديثهم قد رووا أن النبى ﷺ تمتع بالعمـرة إلى الحج روى ذلك ابن عمر وجابر وعائشة من طرق صحاح فسقط الاحتجاج بها، **الثانى:** أن روايتهم اختلفت فرووا مرة أنه أفرد، ومرة أنه تمتع، ومرة أنه قرن والقضية واحدة ولا يمكن الجـمع بينها فيجب إطراحها كلها وأحاديث القران أصـحها حـديث أنس، وقد أنكره ابن عـمر فقـال: يرحم الله أنسًا ذهل أنس، مـتفق عليـه(٢٥)، وفى رواية، كان أنس يتولج على النساء يعنى أنه كـان صغيرًا وحديث على رواه حفص بن أبى داود وهو ضعيف عن ابن أبى ليلى وهو كثير الوهم قاله الدارقطنى، **الثالث:** أن أكثر الروايات أن النبى ﷺ كـان متمتعًـا روى ذلك عمر وعلى وعثمـان وسعد بن أبى وقاص وابن عباس وابن عمر ومعاوية وأبو موسى وجابر وعـائشة وحفصة بأحاديث صحيحة، وإنما منعه من الحل الهدى الذى كان معه ففى حديث عمر أنه قال: «إنى لا أنهاكم عن المتعة وإنها لفى كتاب الله ولقـد صنعها رسول الله ﷺ(٢٦)، يعنى العمـرة فى الحج وفى حديث على أنه اختلف هو وعثـمان فى المتعة بعـسفان فقال علىٌّ: ما تريد إلى أمـر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه(٢٧)، متفق عليه، وللنسائى وقال على لعثمان: ألـم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قـال: بلى، وعن ابن عمر قال: تمـتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعـمرة إلى الحج وعنه أن حـفـصـة قـالت لرسـول الله ﷺ ما شـأن الناس حلـوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فـقال: «إنى لبدت رأسى وقلدت هديـى فلا أحـل حتى أنحر»(٢٨) متـفق عليهـما، وقال سعد: صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه(٢٩)، وهذه الأحاديث راجحة، لأن رواتها أكثر وأعلم بالنبى ﷺ، ولأن النبـى ﷺ أخـبر بالمتعة عن نفسه فى حديث حـفصة فلا تعارض بظن غيره، ولأن عائشة كانت متمتعة بغير خلاف وهى مع النبـى ﷺ ولا تحرم إلا بأمره ولم يكن ليأمرها بأمر ثم يخالف إلى غيره، ولأنه يمكن الجمع بين الأحاديث بأن يكون

---

(٢٥) تقدم برقم (١٨).

(٢٦) أخرجه النسائى (٥/ ح ٢٧٣٥) وإسناده صحيح.

(٢٧) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٥٦٩/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ص ٨٩٧/ ١٥٩) والنسائى (٥/ ١٢٢) من كتاب الحج باب «التمتع».

(٢٨) أخرجه البـخارى (٣/ ح ١٥٦٦) ومسلم (٢/ حج/ ١٧٦، ١٧٩/ ص ٩٠٢، ٩٠٣) وأبو داود (٢/ ح ١٨٠٦) وابن ماجه (٢/ ح ٣٠٤٦) والنسائـى (٢/ ح ٢٦٨١) وأحمد فى مسنده (٢/ ١٢٤) (٦/ ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥) بلفظه.

(٢٩) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٨٢٣) وقال: حديث صحيح.

النبى ﷺ أحرم بالعمرة ثم لم يحل منها لأجل هديه حتى أحرم بالحج فصار قارنًا وسماه من سماه مفردًا، لأنه اشتغل بأفعال الحج وحدها بعد فراغه من أفعال العمرة فإن الجمع بين الأحاديث مهما أمكن أولى من حملها على التعارض.

الوجه الثانى فى الجواب أن النبى ﷺ قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الإفراد والقران ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الأفضل فإنه من المحال أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى، وهو الداعى إلى الخير الهادى إلى الفضل، ثم أكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك فى حقه، وأنه لا يقدر على انتقاله وحله لسوقه الهدى وهذا ظاهر الدلالة.

الثالث: أن ما ذكرناه قول النبى ﷺ وهم يحتجون بفعله وعند التعارض يجب تقديم القول لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره كنهيه عن الوصال مع فعله له، ونكاحه بغير ولى ولا شهود مع قوله: «لا نكاح إلا بولى»(٣٠) **فإن قيل**: فقد قال أبو ذر: «كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة» رواه مسلم(٣١).

قلنا: هذا قول صحابى يخالف الكتاب والسنة والإجماع، وقول من هو خير منه وأعلم، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾ (البقرة: ١٩٦) وهذا عام وأجمع المسلمون على إباحة التمتع فى جميع الأعصار وإنما اختلفوا فى فضلة، وأما السنة فروى سعيد حدثنا هشيم أنبأنا حجاج عن عطاء عن جابر أن سراقة بن مالك سأل النبى ﷺ المتعة لنا خاصة أو هى للأبد؟ فقال: «بل هى للأبد»، وفى لفظ قال: ألعامنا أو للأبد؟ قال: لا بل لأبد الأبد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة»(٣٢) وفى حديث جابر(٣٣) الذى رواه مسلم فى صفة حج النبى ﷺ نحو هذا، ومعناه والله أعلم أن أهل الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ويرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور «فبين النبى ﷺ أن الله تعالى قد شرع العمرة فى أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة، وقال طاوس: كان أهل الجاهلية يرون العمرة فى أشهر الحج أفجر الفجور، ويقولون: إذا انفسخ صفر، وبرأ الدبر، وعفا الأثر، حلت العمرة لمن اعتمر، فلما كان الإسلام أمر الناس أن يعتمروا فى أشهر الحج فدخلت العمرة فى أشهر الحج إلى يوم القيامة، رواه سعيد، وقد خالف أبا ذر على وسعد

---

(٣٠) ذكره البخارى بلفظ الترجمة من كتاب النكاح (٩/ ص ٨٨) بلفظ: «باب من قال: لا نكاح إلا بولى» وأبو داود (٢/ ح ٢٠٨٥) والدارمى (٢/ ح ٢١٨٢، ٢١٨٣) وابن ماجه (١/ ح ١٨٨١) والترمذى (٣/ ح ١١٠١) وأحمد (١/ ٢٥٠) (٢/ ح ٧٥٥٥/ ص ١٢٥٤) (٤/ ٣٩٤، ٤١٣، ٤١٨) (٦/ ٢٩٠) وذكره الألبانى فى صحيح الجامع.

(٣١) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٨٩٧/ ١٦٠) والنسائى (٥/ ح ٢٨٠٩) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩٨٥) وأحمد فى مسنده (٣/ ٤٦٩) بنحوه.

(٣٢) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٧٨٥/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ١٤٧/ ص ٨٨٦، ٨٨٨).

(٣٣) وهو حديث حجة النبى ﷺ أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٨٨٦، ١٤٧) وسيأتى تخريجه مستوفيًا فى رقم (٨٢) مسألة (٥٩١).

وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر الصحابة وسائر المسلمين، قال عمران: «تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن ولم ينهنا عنه رسول الله ﷺ ولم ينسخها شيء فقال فيها رجل برأيه ما شاء» متفق عليه (٣٤)، وقال سعد بن أبى وقاص: فعلناها مع رسول الله ﷺ يعنى المتعة وهذا يومئذ كافر بالعرش يعنى الذى نهى عنها والعرش: بيوت مكة، وقال أحمد حين ذكر له حديث أبى ذر: أفيقول بهذا أحد؟ المتعة فى كتاب الله وقد أجمع المسلمون على جوازها، **فإن قيل**: فقد روى أبو داود بإسناده عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أتى عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن العمرة قبل الحج (٣٥).

قلنا: هذا حاله فى مخالفة الكتاب والسنة والإجماع كحال حديث أبى ذر بل هو أدنى حالاً فإن فى إسناده مقالاً، **فإن قيل**: فقد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية **قلنا**: فقد أنكر عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها وخالفوهم فى فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم، وقد ذكرنا إنكار علىٍّ على عثمان واعتراف عثمان له وقول عمران بن حصين منكرًا لنهى من نهى، وقول سعد عائبًا على معاوية نهيه عنها وردهم عليهم بحجج لم يكن لهم جواب عنها بل قد ذكر بعض من نهى عنها فى كلامه ما يرد نهيه فقال عمر: والله إنى لأنهاكم عنها وإنها لفى كتاب الله وقد صنعها رسول الله ﷺ ولا خلاف فى أن من خالف كتاب الله وسنة رسوله ونهى عما فيهما حقيق بأن لا يقبل نهيه ولا يحتج به مع أنه قد سئل سالم بن عبد الله بن عمر أنهى عمر عن المتعة؟ قال: لا والله ما نهى عنها عمر ولكن قد نهى عثمان، وسئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل: إنك تخالف أباك، قال: إن عمر لم يقل الذى يقولون ولما نهى معاوية عن المتعة أمرت عائشة حشمها ومواليها أن يهلوا بها، فقال معاوية: من هؤلاء؟ فقيل: حشم أو موالى عائشة فأرسل إليها ما حملك على ذلك؟ قالت: أحببت أن يعلم أن الذى قلت ليس كما قلت، وقيل لابن عباس إن فلانًا ينهى عن المتعة، قال: انظروا فى كتاب الله فإن وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله وإن لم تجدوها فيه فقد صدق فأى الفريقين أحق بالاتباع وأولى بالصواب الذين معهم كتاب الله وسنة رسوله أم الذين خالفوهما؟ ثم قد ثبت عن النبى ﷺ الذى قوله حجة على الخلق أجمعين فكيف يعارض بقول غيره؟ قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع النبى ﷺ فقال عروة نهى أبو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون أقول قال النبى ﷺ ويقولون نهى عنها أبو بكر وعمر، وسئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقال: إنك تخالف أباك، فقال: عمر لم يقل الذى يقولون، فلما أكثروا عليه قال: أفكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر؟ روى الأثرم هذا كله.

---

(٣٤) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٥٧١) (٨/ ح ٤٥١٨) ومسلم (٢/ حج/ ح ٨٩٩) والنسائى (٥/ ح ٢٧٢٣) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٤٢٩، ٤٣٨).

(٣٥) أخرجه أبو داود (٢/ ١٧٩٣) وقال الألبانى: ضعيف.

فصل: فمن أراد الإحرام بعمرة فالمستحب أن يقول: **اللهم إنى أريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى ومحلى حيث تحبسنى** فإنه يستحب للإنسان النطق بما أحرم به ليزول الالتباس فإن لم ينطق بشيء واقتصر على مجرد النية كفاه فى قول إمامنا ومالك والشافعى وقال أبو حنيفة لا ينعقد بمجرد النية حتى تنضاف إليها التلبية أو سوق الهدى لما روى خلاد بن السائب الأنصارى عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال: «جاءنى جبريل فقال يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» رواه النسائى، وقال الترمذى: هو حديث حسن صحيح(٣٦)، ولأنها عبادة ذات تحريم وتحليل، فكان لها نطق واجب كالصلاة، ولأن الهدى والأضحية لا يجبان بمجرد النية كذلك النسك.

ولنا: أنها عبادة ليس فى آخرها نطق واجب، فلم يكن فى أولها كالصيام، والخبر المراد به الاستحباب فإن منطوقه رفع الصوت ولا خلاف فى أنه غير واجب فما هو من ضرورته أولى، ولو وجب النطق لم يلزم كونه شرطًا فإن كثيرًا من واجبات الحج غير مشترطة فيه والصلاة فى آخرها نطق واجب بخلاف الحج والعمرة، وأما الهدى والأضحية فإيجاب مال فإشبه النذر بخلاف الحج فإنه عبادة بدنية فعلى هذا لو نطق بغير ما نواه نحو أن ينوى العمرة فيسبق لسانه إلى الحج أو بالعكس انعقد ما نواه دون ما لفظ به قال ابن المنذر(٣٧): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على هذا، وذلك لأن الواجب النية وعليها الاعتماد واللفظ لا عبرة به فلم يؤثر كما لا يؤثر اختلاف النية فيما يعتبر له اللفظ دون النية.

فصل: فإن لبى أو ساق الهدى من غير نية لم ينعقد إحرامه، لأن ما اعتبرت له النية، لم ينعقد بدونها كالصوم والصلاة، والله أعلم.

٥٥٩- مسألة: قال: **(ويشترط فيقول: إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى فإن حبس حل من الموضع الذى حبس ولا شيء عليه).**

يستحب لمن أحرم بنسك أن يشترط عند إحرامه فيقول: إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى ويفيد هذا الشرط شيئين:

4- مسألة: **(ويشترط فيقول: اللهم إنى أريد النسك الفلانى فيسره لى وتقبله منى وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى).**

فإن أراد التمتع قال: اللهم إنى أريد العمرة فيسرها لى وتقبلها منى وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى وإن أراد الإفراد قال: اللهم إنى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى

---

(٣٦) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٨١٤) والترمذى (٣/ ٨٢٩) والنسائى (٥/ ١٦٢) وابن ماجه (٢/ ح ٩٢٢، ٢٩٢٣) والحاكم (١/ ٤٥٠) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٥٥) وذكره الألبانى فى الصحيحة (٨٣٠) وصححه ابن ماجه (٢/ ص ١٥٥، ١٥٦).

(٣٧) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٤٢).

أحدهما: أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل.

والثاني: أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم، وممن روى عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام: عمر وعلى وابن مسعود وعمار وذهب إليه عبيدة السلمانى وعلقمة والأسود وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح وعطاء بن يسار وعكرمة والشافعى إذ هو بالعراق وأنكره ابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهرى ومالك وأبو حنيفة، وعن أبى حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار، واحتجوا بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول: حسبكم سنة نبيكم ﷺ، ولأنها عبادة تجب بأصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة.

ولنا: ما روت عائشة ﵂ قالت: دخل النبى ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إنى أريد الحج وأنا شاكية فقال النبى ﷺ: «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى» متفق عليه(٣٨)، وعن ابن عباس أن ضباعة أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أريد الحج فكيف أقول؟ فقال قولى: «لبيك اللهم لبيك، ومحلى من الأرض حيث تحبسنى فإن لك على ربك ما استثنيت»(٣٩) رواه مسلم، ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ فكيف يعارض بقول ابن عمر ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفتين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر، وغير هذا اللفظ مما يؤدى معناه يقوم مقامه، لأن المقصود المعنى، والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنى.

ويشترط، وإن أراد القران قال: اللهم إنى أريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى ويشترط، وهذا الاشتراط مستحب، ويفيد هذا الشرط شيئين:

أحدهما: أنه إذا عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه أن له التحلل.

والثانى: أنه متى حل بذلك فلا شىء عليه وممن رأى الاشتراط فى الإحرام عمر وعلى وابن مسعود وعمار ﵃، وبه قال عبيدة السلمانى وعلقمة والأسود وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء وعكرمة والشافعى بالعراق، وأنكره ابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهرى ومالك وأبو حنيفة، وعن أبى حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار، واحتجوا بأن ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم ﷺ، ولأنها عبادة تجب بأصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة.

---

(٣٨) أخرجه البخارى (٩/ ح ٥٠٨٩/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ١٠٤/ ص ٨٦٧، ٨٦٨) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩٣٨) والنسائى (٥/ ١٦٨) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ١٦٤، ٢٠٢) من حديث عائشة.

(٣٩) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ص ٨٦٨) وليس فيه قوله: «لبيك اللهم لبيك» وأبو داود (٢/ ح ١٧٧٦) والنسائى (٥/ ١٦٨) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩٣٧، ٢٩٣٨) والترمذى (٣/ ح ٩٣٤١) وأحمد فى «مسنده» (١/ ٣٣٧، ٣٥٢).

قال إبراهيم: خرجنا مع علقمة وهو يريد العمرة فقال اللهم إنى أريد العمرة إن تيسرت وإلا فلا حرج على وكان شريح يشترط: اللهم قد عرفت نيتى وما أريد فإن كان أمراً تتمه فهو أحب إلى وإلاَّ فلا حرج على، ونحوه عن الأسود، وقالت عائشة لعروة قل: اللهم إنى أريد الحج وإياه نويت فإن تيسر وإلا فعمرة، ونحوه عن عميرة بن زياد.

فصل: فإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به احتمل أن يصح، لأنه تابع لعقد الإحرام والإحرام ينعقد بالنية فكذلك تابعه، واحتمل أن يعتبر فيه القول، لأنه اشتراط فاعتبر فيه القول كالاشتراط فى النذر والوقف والاعكاف، ويدل عليه ظاهر قول النبى ﷺ فى حديث ابن عباس: «قولى محلى من الأرض حيث تحسبنى».

٥٦٠- مسألة: قال: **(وإن أراد الإفراد قال: اللهم إنى أريد الحج ويشترط)**.

الإفراد: هو الإحرام بالحج مفرداً من الميقات وهو أحد الأنساك الثلاثة والحكم فى إحرامه كالحكم فى إحرام العمرة سواء فيما يجب ويستحب وحكم الاشتراط.

٥٦١- مسألة: قال: **(وإن أراد القران قال: اللهم إنى أريد العمرة والحج ويشترط)**.

معنى القران: الإحرام بالعمرة والحج معًا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج وهو أحد الأنساك المشروعة الثابتة بالنص والإجماع وقد روى أن معاوية قال لأصحاب النبى ﷺ: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ قالوا: أما هذا

ولنا ما روت عائشة ؓ قالت: دخل النبى ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول الله إنى أريد الحج وأنا شاكية فقال النبى ﷺ: «حجى واشترطى أن محلى حيث حسبتنى» متفق عليه، وعن ابن عباس ؓ أن ضباعة أتت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى أريد الحج فكيف أقول؟ قال: «قولى: لبيك اللهم لبيك، ومحلى من الأرض حيث تحبسنى، فإن لك على ربك ما استثنيت» رواه مسلم، ولا قول لأحد مع قول النبى ﷺ فكيف يعارض بقول ابن عمر، ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفتين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر.

إذا ثبت هذا فإن غير هذا اللفظ مما يؤدى معناه يقوم مقامه، لأن المقصود المعنى واللفظ إنما أريد لتأدية المعنى، قال إبراهيم: خرجنا مع علقمة وهو يريد العمرة فقال اللهم إنى أريد العمرة إن تيسرت، وإلا فلا حرج على، وكان شريح يقول: اللهم قد عرفت نيتى وما أريد فإن كان أمراً تتمه فهو أحب إلىّ وإلا فلا حرج علىّ، وقالت عائشة ؓ لعروة: قل: اللهم إنى أريد الحج وإياه نويت فإن تيسر وإلا فعمرة، فإن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به احتمل أن يصح، لأنه تابع لعقد الإحرام، والإحرام ينعقد بالنية فكذلك تابعه، واحتمل أنه لا بد من القول، لأنه اشتراط فاعتبر فيه القول كالاشتراط فى النذر والاعتكاف والوقوف، ويدل عليه قول النبى ﷺ فى حديث ابن عباس: «قولى محلى من الأرض حيث تحبسنى».

فلا، قال: إنهـا معهن يعنى مع المنهيـات ولكنكم نسيتم(٤٠)، وهذا مما لم يوافـق الصحابة معاوية عليه مع ما يتضمنه من مخالفة الأحاديث الصحيحة والإجماع قال الخطابـى: ويشبه أن يكون ذهب إلى تأويل قوله ﷺ حين أمر أصحابه فى حجتـه بالإحلال وقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى»(*) وكان قارنًا فحمله معاوية على النهى، والله أعلم.

فـصل: ويستحب أن يعـين ما أحرم به، وبه قال مالك، وقال الشافـعى فى أحد قوليه: الإطلاق أولى لمـا روى طاوس قال: خـرج النبى ﷺ من المـدينة لا يسـمى حجًـا ينتظر القضاء فنزل عليـه القضاء وهو بين الصفـا والمروة فأمر أصحـابه من كان منهم أهل ولم يكن معـه هدى أن يجعلوها عـمرة(٤١)، ولأن ذلك أحوط، لأنه لا يأمن الإحـصار أو تعـذر فعل الحج عليه فيجعلها عمرة.

ولنا: أن النبى ﷺ أمر أصحـابه بالإحرام بنسك معين فـقال: «من شاء منكم أن يهل بحج وعـمرة فليـهل، ومن أراد أن يهل بحج فليـهل، ومن أراد أن يهل بعـمرة فليـهل»(٤٢) والنبى ﷺ وأصحابه إنما أحرموا بمعين على ما ذكرنا فى الأحاديث الصحيحة، وأصحاب النبى ﷺ الذين كانوا معه فى حجته مطلعـون على أحواله، ويقتدون بأفعاله، ويقفون على ظاهر أمره وباطنه أعلم به من طاوس وحـديثه مرسل والشافـعى لا يحتج بالمراسيـل المفردة فكيف يصير إلى هذا مع مـخالفته للروايات المستفـيضة المتفق عليها، والاحـتياط ممكن بأن يجعلها عمرة، فإن شاء كان متمتعًا، وإن شاء أدخل الحج عليها وكان قارنًا.

5- مسألة: (وهو مخير بين التمتع والإفراد والقران).

لا خلاف بين أهل العلم فى جـواز الإحرام بأى الأنساك الثلاثة شـاء، وقد دل على ذلك قول عائشة ﵂: خرجنا مع رسول الله ﷺ فـمنا من أهلَّ بعمرة ومنا من أهلَّ بحج وعمرة ومنا من أهلّ بحج، متفق عليه، فذكرت التمتع والقران والإفراد.

6- مسألة: (وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران، وعنه إن ساق الهدى فالقران أفضل ثم التمتع).

أفضل الأنساك التمـتع ثم الإفراد ثم القران، وممن روى عنه اختيار التـمتع ابن عمر وابن عبـاس وابن الزبير وعائشـة والحسن وعطاء وطاوس ومـجاهد وجابر بن زيد وسـالم والقاسم وعكرمة وأحد قولى الشافعى، وروى المروذى عن أحـمد إن ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، لأن النبى ﷺ قـرن حين ساق الهدى ومنع كل من ساق الهدى من الحل حتى ينحر هديه، وذهب الثورى وأصحـاب الرأى إلى اختيار القران لما روى أنس ﵁

---

(٤٠) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٧٩٢) وقال الألبانى: صحيح إلا النهى عن القران فهو شاذ.

(*) تقدم برقم (٢٤).

(٤١) أخرجه الشافعى فى «مسنده» (١/ ٣٧٢).

(٤٢) تقدم برقم (١٢) مسألة رقم (٥٣٨).

فصل: فإن أطلق الإحرام فنوى الإحرام بنسك ولم يعين حجًا ولا عمرة صح وصار محرمًا، لأن الإحرام يصح مع الإبهام فصح مع الإطلاق، فإذا أحرم مطلقًا فله صرفه إلى أى الأنساك شاء، لأن له أن يبتدئ الإحرام بما شاء منها فكان له صرف المطلق إلى ذلك، والأولى صرفه إلى العمرة، لأنه إن كان فى غير أشهر الحج فالإحرام بالحج مكروه أو ممتنع، وإن كان فى أشهر الحج فالعمرة أولى، لأن التمتع أفضل، وقد قال أحمد رحمه الله: يجعله عمرة، لأن النبى ﷺ أمر أبا موسى حين أحرم بما أهل به رسول الله ﷺ أن يجعله عمرة كذا ههنا.

قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعًا: «لبيك عمرةً وحجًا» متفق عليه، وحديث الضبى بن معبد حين أحرم بهما فأتى عمر فسأله فقال: هديت لسنة نبيك ﷺ، وروى عن مروان بن الحكم قال: كنت جالسًا عند عثمان بن عفان فسمع عليًا يلبى بعمرة وحج فأرسل إليه فقال: ألم نكن نهينا عن هذا؟ قال: بلى، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يلبى بهما جميعًا فلم أكن أدع قول رسول الله ﷺ لقولك، رواه سعيد، ولأن القران مبادرة إلى فعل العبادة وإحرام بالنسكين من الميقات وفيه زيادة نسك هو الدم فكان أولى، وذهب مالك وأبو ثور إلى اختيار الإفراد وهو ظاهر مذهب الشافعى، وروى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة ﭫ لما روت عائشة وجابر أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، متفق عليهما، وعن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك، متفق عليه، ولأنه يأتى بالحج تامًا من غير احتياج إلى جبر فكان أولى، قال عثمان: ألا إن الحج التام من أهليكم والعمرة التامة من أهليكم، وقال إبراهيم: إن أبا بكر وعمر وابن مسعود وعائشة كانوا يجردون الحج.

ولنا ما روى ابن عباس وجابر وأبو موسى وعائشة ﭫ أن النبى ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الأفراد والقران إلى المتعة، متفق عليهما ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل، ولم يختلف عن النبى ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلا من ساق هديًا وثبت على إحرامه وقال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة» قال جابر: حججنا مع النبى ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفردًا فقال لهم: «حلوا من إحرامكم واجعلوا التى قدمتم بها متعة» فقالوا: كيف نجعلها عمرة وقد سمينا الحج؟ فقال: «افعلوا ما أمرتكم به فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به» وفى لفظ فقام رسول الله ﷺ فقال: «قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديى لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت» فحللنا وسمعنا وأطعنا، متفق عليهما، فنقلهم إلى التمتع وتأسف إذ لم يمكنه ذلك فدل على فضله، ولأن التمتع منصوص عليه فى كتاب الله تعالى بقوله: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾ (البقرة: ١٩٦) دون سائر الأنساك، ولأن التمتع يجتمع له الحج والعمرة فى أشهر

فـصل: ويصح إبهام الإحرام، وهو أن يحرم بما أحرم به فلان لما روى أبو موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فـقال لى: «بم أهللت؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ قال: «أحـسنت» فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفـا والمروة، ثم قال: «أحل» متفق عليه(٤٣).

الحج مع كمالهما وكمال أفعالهـما على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان أولى، فأما القران فإنما يؤتى فيه بأفعال الحج وتدخل أفعال العمرة فيه، والمفرد إنما يأتى بالحج وحده، وإن اعتمر بعده من أدنى الحل فقد اختلف فى إجزائها عن عمرة الإسلام، وكذلك اختلف فى إجزاء عمرة الـقارن ولا خلاف فى إجزاء عمرة المـتمتع فكان أولى، فأما حجـتهم بفعل النبى ﷺ ففيها أجوبة:

أحدها: منع أن يكون النبى ﷺ محرمًا بغير التمتع لأمور **أولها**: أن رواة أحاديثهم قد رووا أن النبى ﷺ تمـتع بالعمـرة إلى الحج، رواه ابن عمـر وعائشة وجـابر ﷺ من طرق صحاح فسقط الاحتجاج بها. **وثانيـها**: أن روايتهم اختلفت فرووا مرة أنه أفرد ومرة أنه تمتع ومرة أنه قرن والقضية واحدة ولا يمكن الجمع بينها فوجب إطراح الكل، وأحاديثهم فى القران أصحهـا حديث أنس وقد أنكره ابن عمـر فقال: رحم الله أنسًا ذهل أنس، متـفق عليه، وفى رواية كان أنس يتولج على النساء أى كان صغيراً، وحديث على رواه حفص بن أبى داود وهو ضعيف عن ابن أبى ليلى وهو كثير الوهم قاله الدارقطنى. **وثالثها**: أن أكثر الروايات أن النبى ﷺ كان متمتعًا روى ذلك عمر وعلى وعثـمان وسعد بن أبى وقاص وابن عباس وابن عمر ومعاوية وأبو مـوسى وجابر وعائشة وحفـصة بأحاديث صحاح، وإنمـا منعه من الحل الهدى الذى كان معه، ففي حديث عمر أنه قال: إنى لا أنهـاكم عن المتعة وإنها لفى كتاب الله ولقد صنعها رسـول الله ﷺ يعنى العمرة فى الحج وفى حديث على أنه اختلف هو وعـثمان فى المتـعة بعسفان فـقال على: ما تريد إلى أمـر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه، متـفق عليه، وللنسائى قال على لعثمان: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى، وعن ابن عمر قال: تمـتع رسول الله ﷺ فى حـجة الوداع بالعـمرة إلى الـحج، وعنه أن حفـصة قـالت للنبى ﷺ: ما شأن الناس حلوا من عمرتهم ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حـتى أنحر، مـتفق عليهـما، وقال سـعد: صنعهـا رسول الله ﷺ وصنعناها مـعه، وهذه الأحـاديث راجحـة لأن رواتها أكثـر وأعلم، ولأن النبى ﷺ أخـبر بالمتعة عن نفسه فى حديث حفصة فلا يعارض خبره غيره، ولأنه يمكن الجمع بين الأحاديث بأن يكون النبى ﷺ أحـرم بالمتعـة ثم لم يحل منها لأجل هديه حـتى أحرم بالحج فـصار

---

(٤٣) أخرجه البـخارى (٣/ ح ١٧٢٤/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٨٩٦/ ١٥٦) وفـيه قال النبى ﷺ بدلاً منه (رسول الله) والنسائى (٥/ ح ٢٧٤١) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٣٩٥).

وروى جابر وأنس أن عليّا قدم من اليمن على رسول الله ﷺ فقال له النبى ﷺ: «بم أهللت؟» قال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ.

قارنًا، وسماه من سماه مفردًا لأنه اشتغل بأفعال الحج وحدها بعد فراغه من أفعال العمرة، فإن الجمع بين الأحاديث مهما أمكن أولى من حملها على التعارض.

الوجه الثانى: من الجواب: أن النبى ﷺ قد أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الإفراد والقران ولا يأمرهم إلا بالانتقال إلى الأفضل فإنه من المحال أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى وهو الداعى إلى الخير الهادى إلى الفضل، ثم أكد ذلك بتأسفه على فوات ذلك فى حقه، ولأنه لم يقدر على انتقاله وحله لسوقه الهدى وهذا ظاهر الدلالة.

الثالث: أن ما ذكرناه قول النبى ﷺ وهم يحتجون بفعله وعند التعارض يجب تقديم القول لاحتمال اختصاصه بفعله دون غيره كنهيه عن الوصال مع فعله له ونكاحه بغير ولى مع قوله: «لا نكاح إلا بولى» **فإن قيل:** فقد قال أبو ذر: كانت متعة الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة، رواه مسلم، **قلنا:** هذا قول صحابى يخالف الكتاب والسنة والإجماع وقول من هو خير وأعلم، أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾ (البقرة: ١٩٦) وهذا عام، وأجمع المسلمون على إباحة التمتع، وأما السنة فروى سعد بإسناده أن سراقة بن مالك سأل النبى ﷺ المتعة لنا خاصة أم هى للأبد؟ قال: «بل هى للأبد» وفى لفظ قال: هى لعامنا أو للأبد؟ قال: «بل لأبد الأبد دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة» وفى حديث جابر الذى رواه مسلم فى صفة حج النبى ﷺ نحو هذا ومعناه والله أعلم: أن الجاهلية كانوا لا يجيزون التمتع ويرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فبين النبى ﷺ أن الله تعالى قد شرع العمرة فى أشهر الحج وجوز المتعة إلى يوم القيامة، وقد خالف أبا ذر علىٌّ وسعد وابن عباس وابن عمر وعمران بن حصين وسائر المسلمين، قال عمران: تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل فيه القرآن ولم ينهنا عنه رسول الله ﷺ ولم ينسخها شىء فقال فيها رجل برأيه ما شاء، متفق عليه، وقال سعد بن أبى وقاص فعلناها مع رسول الله ﷺ يعنى المتعة، وهذا يومئذ كافر بالعرش يعنى الناهى عنها، والعرش: بيوت مكة، قال أحمد حين ذكر له حديث أبى ذر أفيقول بهذا أحد؟ المتعة فى كتاب الله تعالى، وقد أجمع المسلمون على جوازها، **فإن قيل:** فقد روى أبو داود بإسناده أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ أتى عمر فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن العمرة قبل الحج، **قلنا:** هذا حاله فى مخالفة الكتاب والسنة والإجماع كحال حديث أبى ذر بل هو أدنى حالاً فإن فى إسناده مقالاً، **فإن قيل:** فقد نهى عنها عمر وعثمان ومعاوية، **قلنا:** فقد أنكر عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها وخالفوهم فى فعلها وقد ذكرنا إنكار علِيّ على عثمان واعتراف عثمان له، وقول عمران بن حصين منكرًا لنهى من نهى، وقول سعد عائبًا على معاوية نهيه عنها وردهم عليهم بحجج لم

قال جابر فى حديثه قال: «فأهد وامكث حرامًا»(٤٤) وقال أنس قال رسول الله ﷺ: «لولا أن معى هديًا لحللت»(٤٥) متفق عليهما، ثم لا يخلو من أبهم إحرامه من أحوال أربعة

يكن لهم عنها جواب، بل ذكر بعض من نهى فى كلامه الحجة عليه فقال عمر رضي الله عنه: والله إنى لأنهاكم عن المتعة وإنها لفى كتاب الله وقد صنعها رسول الله ﷺ ولا خلاف فى أن من خالف كتاب الله وسنة رسوله حقيق بأن لا يقبل نهيه ولا يحتج به مع أنه قد سئل سالم بن عبد الله بن عمر أنهى عمر عن المتعة؟ قال: لا والله ما نهى عنها عمر، ولكن قد نهى عنها عثمان، ولما نهى معاوية عن المتعة أمرت عائشة حشمها ومواليها أن يهلوا بها، فقال معاوية: من هؤلاء؟ فقيل: حشم أو موالى عائشة فأرسل إليها ما حملك على ذلك؟ فقالت: أحببت أن يعلم أن الذى قلت ليس كما قلت، وقيل لابن عباس: إن فلانًا نهى عن المتعة قال: انظروا فى كتاب الله فإن وجدتموها فيه فقد كذب على الله وعلى رسوله وإن لم تجدوها فقد صدق فأى الفريقين أحق بالاتباع وأولى بالصواب؟ الذين معهم كتاب الله وسنة رسوله أم الذين يخالفونهما؟ ثم قد ثبت عن النبى ﷺ الذى قوله حجة على الخلق أجمعين فكيف يعارض بقول غيره، قال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عن المتعة فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول: قال النبى ﷺ ويقولون: نهى عنها أبو بكر وعمر، وسئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقال: إنك تخالف أباك فقال: عمر لم يقل الذى تقولون فإذا أكثروا عليه قال: فكتاب الله أحق أن تتبعوا أم عمر؟ روى الأثرم هذا كله.

7- مسألة: (وصفة التمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منها ويحرم بالحج من مكة أو من قريب منها فى عامه، والإفراد أن يحرم بالحج مفردًا والقران أن يحرم بهما جميعًا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها).

إذا أدخل الحج على العمرة قبل طوافها من غير خوف الفوات جاز وكان قارنًا بغير خلاف وقد فعل ذلك ابن عمر ورواه عن النبى ﷺ، فأما بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارنًا، وبهذا قال الشافعى: وأبو ثور وروى عن عطاء، وقال مالك: يصير قارنًا وحكى ذلك عن أبى حنيفة، لأنه أدخل الحج على إحرام العمرة فصح كما قبل الطواف.

ولنا: أنه قد شرع فى التحلل من العمرة فلم يجز إدخال الحج عليها كما بعد السعى.

فصل: إلا أن يكون معه هدى فله ذلك، لأنه لا يجوز له التحلل حتى ينحر هديه لقوله

---

(٤٤) أخرجه البخارى (٣/ حج ١٥٥٨/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ١٤١/ ص ٨٢٣، ٨٨٤) والنسائى (٥/ ١٥٧).

(٤٥) أخرجه البخارى (٣/ ١٥٥٨/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٩١٤/ ٢١٣) والنسائى (٥/ ص ١٧٨) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ١٨٥).

أحدها: أن يعلم ما أحرم به فلان فينعقد إحرامه بمثله، فإن عليًا قال له النبى ﷺ: «ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إنى أهل بما أهل به رسول الله ﷺ قال: «فإن

سبحانه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) فلا يتحلل بطوافه ويتعين عليه إدخال الحج على العمرة لئلا يفوته الحج ويصير قارنًا بخلاف غيره.

فصل: فأما إدخال العمرة على الحج فلا يجوز، وإن فعل لم يصح ولم يصر قارنًا، روى ذلك عن على ﷺ، وبه قال مالك وأبو ثور وابن المنذر وقال أبو حنيفة: يصح ويصير قارنًا، لأنه أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالآخر.

ولنا أنه قول على ﷺ رواه عنه الأثرم، ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده العقد الأول فلم يصح كما لو استأجره على عمل ثم استأجره عليه ثانيًا وعكسه إذا أدخل الحج على العمرة.

8- مسألة: (ويجب على المتمتع والقارن دم نسك إذا لم يكونا من حاضرى المسجد الحرام وهم أهل مكة ومن كان منها دون مسافة القصر).

يجب الدم على المتمتع فى الجملة بالإجماع قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أهل بعمرة فى أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات وقدم مكة ففرغ منها وأقام بها فحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدى إن وجد، وإلا فالصيام، وقد نص الله سبحانه عليه بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...﴾ (البقرة: ١٩٦) الآية، وقال ابن عمر: تمتع الناس مع النبى ﷺ بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس: «من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج ويهدى فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق عليه وعن أبى حمزة قال: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرنى بها وسألته عن الهدى فقال: فيها جزور أو بقرة أو شرك فى دم، متفق عليه.

9- مسألة: (والدم الواجب شاة أو سُبع بدنة أو بدنة فإن نحر بدنة أو ذبح بقرة فقد زاد خيرًا).

وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى، وقال مالك: لا يجزئ إلا بدنة، لأن النبى ﷺ لما تمتع ساق بدنه، والذى ذكره ترك لظاهر القرآن لأنه سبحانه قال: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) وإطراح الآثار الثابتة وما احتجوا به فلا حجة فيه، فإن إهداء النبى ﷺ للبدنة لا يمنع إجزاء ما دونها، فإن النبى ﷺ قد ساق مائة بدنة ولا خلاف فى أن ذلك ليس بواجب فلا يجب أن تكون البدنة التى يذبحها على صفة بدن النبى ﷺ ثم إنهم يقولون: إن النبى ﷺ كان مفردًا فى حجته ولذلك ذهبوا إلى تفضيل الإفراد فكيف يكون سوقه للبدنة دليلاً لهم فى التمتع ولم يكن متمتعًا.

فصل: وإنما يجب الدم بشروط خمسة: **أولها:** أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج، فإن

معى الهدى فلا تحل»(٤٦) **الثانى**: أن لا يعلم ما أحرم به فلان فيكون حكمه حكم الناسى على ما سنبينه، **الثالث**: أن لا يكون فلان أحرم فيكون إحرامه مطلقًا حكمه حكم الفصل الذى

أحرم بها فى غير أشهره لم يكن متمتعًا ولا يلزمه دم سواء وقعت أفعالها فى أشهر الحج أو فى غيره، نصّ عليه، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل من أهل بعمرة فى غير أشهر الحج ثم قدم فى شوال أيحل فى عمرته من شوال أو يكون متمتعًا؟ قال: لا يكون متمتعًا، واحتج بحديث جابر وذكر إسناده عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن امرأة تجعل على نفسها عمرة فى شهر مسمى ثم يخلوا إلا ليلة واحدة ثم تحيض، قال: لتخرج ثم لتهل بعمرة، ثم لتنتظر حتى تطهر، ثم لتطف بالبيت، قال أبو عبد الله: فجعل عمرتها فى الشهر الذى حلت فيه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافًا أن من اعتمر فى غير أشهر الحج وفرغ من عمرته قبل أشهر الحج أنه لا يكون متمتعًا إلا قولين شاذين.

أحدهما: عن طاوس أنه قال: إذا اعتمرت فى غير أشهر الحج ثم أقمت حتى الحج فأنت متمتع.

والآخر: عن الحسن أنه قال: من اعتمر بعد النحر فهى متعة، قال ابن المنذر: لا نعلم أحدًا قال بواحد من هذين القولين، فأما إن أحرم بالعمرة فى غير أشهر الحج ثم حل منها فى أشهر الحج فإنه لا يكون متمتعًا على ما ذكرناه عن أحمد، ونقل معنى ذلك عن جابر وأبى عياض، وهو قول إسحاق وأحد قولى الشافعى، وقال طاوس: عمرته فى الشهر الذى يدخل فيه الحرم، وقال الحسن والحكم وابن شبرمة والثورى والشافعى فى أحد قوليه: عمرته فى الشهر الذى يطوف فيه، وقال عطاء: عمرته فى الشهر الذى يحل فيه وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة: إن طاف للعمرة أربعة أشواط فى غير أشهر الحج فليس بمتمتع، وإن طاف الأربعة فى أشهر الحج فهو متمتع، لأن العمرة صحت فى أشهر الحج بدليل أنه لو وطئ أفسدها أشبه إذا أحرم بها فى أشهر الحج.

ولنا ما ذكرناه عن جابر، ولأنه أتى بنسك لا تتم العمرة إلا به فى غير أشهر الحج فلم يكن متمتعًا كما لو طاف، ويخرج عليه ما قاسوا عليه.

الثانى: أن يحج من عامه فإن اعتمر فى أشهر الحج فلم يحج ذلك العام بل حج من العام القابل فليس بمتمتع لا نعلم فيه خلافًا إلا قولاً شاذًا عن الحسن فيمن اعتمر فى أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج، والجمهور على خلاف هذا، لأن الله تعالى قال: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ**﴾ (البقرة: ١٩٦) وهذا يقتضى الموالاة بينهما، ولأنهم إذا أجمعوا على أن من اعتمر فى غير أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع فهذا أولى، لأن التباعد بينهما أكثر.

الثالث: أن لا يسافر بين العمرة والحج سفرًا بعيدًا تقصر فى مثله الصلاة نص عليه،

---

(٤٦) أخرجه النسائى (٥/ ١٥٧).

قبله، **الرابع**: أن لا يعلم هل أحرم فلان أو لا، فحكمه حكم من لم يحرم لأن الأصل عدم إحرامه فيكون إحرامه هـهنا مطلقًا يصرفـه إلى ما شاء، فإن صرفه قبل الطواف فحسن، وإن طاف قبل صرفه لم يعتد بطوافه، لأنه طاف لا فى حج ولا عمرة.

وروى ذلك عن عطاء والمغيرة والمدينى وإسحاق، وقال الشافعى: إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه، وقال أصحاب الرأى: إن رجع من مصره بطلت متعته وإلا فلا، وقال مالك: إن رجع إلى مصره أو إلى غيره أبعد من مصره بطلت متعته وإلا فلا، وقال الحسن: هو متمتع، وإن رجع إلى بلده، واختاره ابن المنذر لعموم قوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ...**﴾ (البقرة: ١٩٦) الآية.

ولنا ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع فإن خرج ورجع فليس بمتمتع، وعن ابن عمر نحو ذلك، ولأنه إذا رجع إلى الميقات أو ما دونه لزمه الإحرام منه فإذا كان بعيدًا فقد أنشأ سفرًا بعيدًا لحجه فلم يترفه بترك أحد السفرين فلم يلزمه دم كموضع الوفاق، والآية تناولت المتمتع وهذا ليس بمتمتع بدليل قول عمر رضي الله عنه.

الرابع: أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج، فإن أدخل الحج على العمرة قبل حله منها كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فإنه يصير قارنًا ولا يلزمه دم المتعة، قالت عائشة رضي الله عنها خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: «انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة» قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبى بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه فقال: «هذه عمرة مكان عمرتك»[أ] قال عروة: فقضى الله حجتها وعمرتها ولم يكن فى شىء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة، متفق عليه، ولكن عليه دم للقران، لأنه صار قارنًا وترفه بسقوط أحد السفرين، فأما قول عروة لم يكن فى ذلك هدى، يحتمل أنه أراد لم يكن فيه هدى للمتعة، إذ قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه بقرة بينهن.

الخامس: أن لا يكون من حاضرى المسجد الحرام ولا خلاف بين أهل العلم فى أن دم المتعة لا يجب على حاضرى المسجد الحرام لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ (البقرة: ١٩٦) والمعنى فى ذلك أن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة ولا يحصل له الترفه بترك أحد السفرين، ولأنه أحرم من ميقاته أشبه المفرد.

فصل: وحاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر، نص عليه أحمد، وروى ذلك عن عطاء وبه قال الشافعى، وقال مالك: هم أهل مكة، وقال

(أ) أخرجه البخارى في الحج (٣/ ح ١٥٥٦/ فتح) وفى «العمرة» (٣٠/ ح ١٧٨٦/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ص ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢/ ١١١، ١١٣، ١١٥).

فصل: إذا أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف، فله صرفه إلى أى الأنساك شاء فإنه إن صرفه إلى عمرة وكان المنسى عمرة فقد أصاب، وإن كان حجّا مفرداً أو قرانًا فله فسخهما إلى العمرة على ما سنذكره، وإن صرفه إلى القران وكان المنسى قرانًا فقد أصاب، وإن كان عمرة

مجاهد: هم أهل الحرم، وروى ذلك عن طاوس، وروى عن مكحول وأصحاب الرأى من دون المواقيت، لأنه موضع شرع فيه النسك فأشبه الحرم.

ولنا أن حاضر الشيء من دنا منه ومن دون مسافة القصر قريب من حكم الحاضر، بدليل أنه إذا قصده لا يترخص رخص المسافر من الفطر والقصر فيكون من حاضريه، وتحديده بالميقات لا يصح، لأنه قد يكون بعيدًا يثبت له حكم السفر البعيد إذا قصده، ولأن ذلك يفضى إلى جعل البعيد من حاضريه، والقريب من غير حاضريه لتفاوت المواقيت فى القرب والبعد واعتباره بما ذكرنا أولى، لأن الشارع حد الحاضر دون مسافة القصر بنفى أحكام المسافرين عنه فكان الاعتبار به أولى من الاعتبار بالنسك لوجود لفظ الحضور فى الآية.

فصل: إذا كان للمتمتع قريتان قريبة وبعيدة فهو من حاضرى المسجد الحرام، لأنه إذا كان بعض أهله قريبًا لم يوجد فيه الشرط وهو أن لا يكون أهله من حاضرى المسجد الحرام، ولأن له أن يحرم من القريبة فلم يكن بالتمتع مترفهًا بترك أحد السفرين، وقال القاضى: له حكم القرية التى يقيم بها أكثر فإن استويا فمن التى ماله بها أكثر؟ فإن استويا فمن التى ينوى الإقامة بها أكثر؟ فإن استويا فله حكم القرية التى أحرم منها، وقد ذكرنا دليل ما قلناه.

فصل: فإن دخل الآفاقى مكة متمتعًا ناويًا الإقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم، ولو كان الرجل منشأه بمكة فخرج عنها منتقلاً مقيمًا بغيرها ثم عاد إليها متمتعًا ناويًا للإقامة بها أو غير ناو فعليه دم متعة، لأنه خرج بالانتقال عنها عن أن يكون من أهلها، وبه قال مالك والشافعى وإسحاق، وذلك لأن حضور المسجد الحرام إنما حصل بنية الإقامة وفعلها وهذا إنما نوى الإقامة إذا فرغ من أفعال الحج، لأنه إذا فرغ من عمرته فهو ناو للخروج إلى الحج فكأنه إنما نوى أن يقيم بعد وجوب الدم عليه، فأما إن سافر المكى غير منتقل ثم عاد فاعتمر من الميقات وحج من عامه فلا دم عليه، لأنه لم يخرج بذلك عن كونه أهله من حاضرى المسجد الحرام.

فصل: وهذا الشرط الخامس شرط لوجوب الدم عليه وليس بشرط لكونه متمتعًا فإن متعة المكى صحيحة، لأن التمتع أحد الأنساك الثلاثة فصح من المكى كالنسكين الآخرين، ولأن حقيقة التمتع أن يعتمر فى أشهر الحج ثم يحج من عامه وهذا موجود فى المكى، وقد نقل عن أحمد ليس على أهل مكة متعة، ومعناه ليس عليهم دم متعة، لأن المتعة له لا عليه فتعين حمله على ما ذكرناه.

فصل: إذا ترك الآفاقى الإحرام من الميقات وأحرم من دونه بعمرة ثم حل منها وأحرم

فإدخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف فيصير قارنًا، وإن كان مفردًا لَغَا إحرامه بالعمرة وصح بالحج وسقط فرضه، وإن صرفه إلى الإفراد وكان مفردًا فلقد أصاب، وإن كان متمتعًا فقد أدخل الحج على العمرة فصار قارنًا فى الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى وهو يظن أنه مفرد، وإن كان قارنًا فكذلك والمنصوص عن أحمد أنه يجعله عمرة، قال القاضى: هذا على سبيل الاستحباب، لأنه إذا استحب ذلك فى حال العلم فمع عدمه أولى، وقال أبو حنيفة يصرفه إلى القران، وهو قول الشافعى فى الجديد، وقال فى القديم يتحرى فيبنى على غالب ظنه، لأنه من شرائط العبادة فيدخله التحرى كالقبلة، ومنشأ الخلاف على فسخ الحج إلى العمرة، فإنه جائز عندنا وغير جائز عندهم فعلى هذا إن صرفه إلى المتعة فهو متمتع عليه دم المتعة ويجزئه عن الحج والعمرة جميعًا، وإن صرفه إلى إفراد أو قران لم يجزئه عن العمرة إذ من المحتمل أن يكون المنسى حجّا مفردًا، وليس له إدخال العمرة على الحج فتكون صحة العمرة مشكوكًا فيها، فلا تسقط من ذمته بالشك ولا دم عليه لذلك فإنه لم يثبت حكم القران يقينًا، ولا يجب الدم مع الشك فى سببه، ويحتمل أن يجب فأما إن شك بعد الطواف لم يجز صرفه إلا إلى العمرة، لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز، فإن صرفه إلى حج أو قران فإنه يتحلل بفعل الحج ولا يجزئه عن واحد من النسكين، لأنه يحتمل أن يكون المنسى عمرة فلم يصح إدخال الحج عليها بعد طوافها ويحتمل أن يكون حجّا وإدخال العمرة عليه غير جائز فلم يجزئه واحد منهما مع الشك ولا دم عليه للشك فيما يوجب الدم، ولا

بالحج من مكة من عامه فهو متمتع وعليه دمان دم المتعة ودم لإحرامه من دون الميقات، قال ابن المنذر وابن عبد البر: أجمع العلماء على أن من أحرم فى أشهر الحج بعمرة وحل منها ولم يكن من حاضرى المسجد ثم أقام بمكة حلالاً ثم حج من عامه أنه متمتع عليه دم(2)، وقال القاضى: إذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر فأحرم منه فلا دم عليه للمتعة، لأنه من حاضرى المسجد الحرام، وليس بجيد فإن حضور المسجد الحرام إنما يحصل بالإقامة به ونية ذلك، وهذا لم تحصل منه الإقامة ولا نيتها ولأن الله تعالى قال: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٦) وهذا يقتضى أن يكون المانع من الدم السكنى به وهذا ليس بساكن، وإن أحرم الآفاقى بعمرة فى غير أشهر الحج ثم أقام بمكة واعتمر من التنعيم فى أشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع، نص عليه أحمد، وعليه دم وفى تنصيصه على هذه الصورة تنبيه على إيجاب الدم فى الصورة الأولى بطريق الأولى، وذكر القاضى شرطًا سادسًا لوجوب الدم، وهو أن ينوى فى ابتداء العمرة وفى أثنائها أنه متمتع وظاهر النص يدل على أن هذا غير مشترط فإنه لم يذكره، وكذلك الإجماع الذى ذكرناه مخالف لهذا القول، لأنه قد حصل له الترفه بترك أحد السفرين فلزمه الدم كمن نوى.

---

(2) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٥٠).

قضاء عليه للشك فيما يوجبه، وإن شك وهو فى الوقوف بعد أن طاف وسعى جعله عمرة فقصر ثم أحرم بالحج، فإنه إن كان المنسى عمرة فقد أصاب وكان متمتعًا، وإن كان إفرادًا أو قرانًا لم ينفسخ بتقصيره وعليه دم بكل حال، فإنه لا يخلو من أن يكون متمتعًا عليه دم المتعة أو غير متمتع فيلزمه دم لتقصيره، وإن شك ولم يكن طاف وسعى جعله قرانًا، لأنه إن كان قارنًا فقد أصاب وإن كان معتمرًا فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنًا، وإن كان مفردًا لغا إحرامه بالعمرة وصح إحرامه بالحج، وإن صرفه إلى الحج جاز أيضًا، ولا يجزئه عن العمرة فى هذه المواضع لاحتمال أن يكون مفردًا، وإدخال العمرة على الحج غير جائز ولا دم عليه للشك فى وجود سببه.

فصل فى وقت وجوب الهدى وذبحه: أما وقت وجوبه، فعن أحمد أنه يجب إذا أحرم بالحج وهو قول أبى حنيفة والشافعى، لأن الله تعالى قال: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ (البقرة: ١٩٦) وهذا قد فعل ذلك، ولأن ما جعل غاية فوجود أوله كاف، كقوله تعالى ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ (البقرة: ١٨٧) وعنه: أنه يجب الدم إذا وقف بعرفة، اختاره القاضى، وهو قول مالك، لأن التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف لقول النبى ﷺ: «الحج عرفة»(3) ولأنه قبل ذلك بعرض الفوات فلا يحصل التمتع، ولأنه لو أحرم بالحج ثم أحصر أو فاته الحج لم يلزمه دم المتعة ولا كان متمتعًا، ولو وجب الدم لما سقط، وقال عطاء: يجب إذا رمى الجمرة، ونحوه قول أبى الخطاب قال: يجب إذا طلع الفجر يوم النحر، لأنه وقت ذبحه فكان وقت وجوبه، وأما وقت ذبحه فيوم النحر، وبه قال مالك وأبو حنيفة، لأن ما قبل يوم النحر لا يجوز ذبح الأضحية فيه فلا يجوز ذبح الهدى الذى للتمتع كما قبل التحلل من العمرة، وقال أبو الخطاب: سمعت أحمد قال فى الرجل يدخل مكة فى شوال ومعه هدى قال: ينحر بمكة، وإن قدم قبل العشر نحره لا يضيع أو يموت أو يسرق، وكذا قال عطاء: وإن قدم فى العشر لم ينحره حتى ينحره بمنى، لأن النبى ﷺ وأصحابه قدموا فى العشر فلم ينحروا حتى نحروا بمنى، ومن جاء قبل ذلك نحره عن عمرته وأقام على إحرامه وكان قارنًا، وقال الشافعى: يجوز نحره بعد الإحرام بالحج قولاً واحدًا وفيما قبل ذلك بعد حله من العمرة احتمالان.

ووجه جوازه أنه دم يتعلق بالإحرام وينوب عنه الصيام فجاز قبل يوم النحر كدم الطيب ولأنه يجوز إذا بدله قبل يوم النحر فجاز أداؤه قبله كسائر الفديات.

فصل: ويجب الدم على القارن فى قول عامة أهل العلم ولا نعلم فيه خلافًا إلا عن

---

(3) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٩١٩) بلفظ: «الحج عرفة» والترمذى (٣/ ح ٨٨٩) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥) وابن ماجه (٢/ ح ٣٠١٥) والنسائى (٥/ ح ٣٠١٦) والبيهقى (٥/ ١٥٢، ١٧٣) والطيالسى (رقم ١٣٠٩) والألبانى فى الإرواء (٤/ ٢٥٦) والحاكم (٢/ ٢٧١).

فـــصـل: وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعــقد بإحداهما ولغت الأخرى، وبه قال مالك والشافعي، وقال وأبو حنيفة: ينعقد بهما وعليه قضاء إحداهما، لأنه أحرم بها ولم يتمها.

ولنا: أنهما عبادتان لا يلزمه المضى فيهما فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين، وعلى هذا لو أفسد حجه أو عمرته لم يلزمه إلا قضــاؤها؟ وعند أبــى حنيفة يلزمه قضاؤهما معًا بناء على صحة إحرامه بهما.

داود، لأنه قال لا دم عـليه، وروى عن طاوس وحكى ابن المنذر أن ابن داود لمــا دخل مكة سئل عن القــارن هل يجب عليه دم؟ فــقال: لا، فجــروا برحله، وهذا يدل على شهــرة الأمر بينهم.

ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) وهذا متمتع بالعمــرة إلى الحج بدليل أن عليًا لما سمع عثمان ينهى عن المــتعة أهل بالعمرة والحج ليعلــم الناس أنه ليس بمنهى عنه، وقال ابن عــمر ﷺ: إنمــا القران لأهل الآفــاق وتلا قوله ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٩٦) وقد روى أن النبى ﷺ قال: «من قرن بين حجتــه فليهريق دمًا» ولأنه ترفه بسقوط أحــد السفرين فأشبه المتــمتع، فإن عدم الدم فعليــه صيام كصــيام التمتع ســواء ومن شرط وجوب الدم عليه أن لا يكون مــن حاضرى المسجد الحرام فى قــول جمهور العلماء، وقال ابن الماجشــون: عليه دم، لأن الله تعالى إنما أسقط الدم عن المتمتع، وليس هذا متمتعًــا، والصحيح الأول فإننا قد ذكرنا أنه متمتع وإن لم يكن متمتعًا فهو فرع عليه، ووجوب الدم على القارن إنما كان معنى النص على المتمتع، ولا يجوز أن يخالف الفرع عليه.

10- مـــســألة: (ومن كان مـفردًا أو قارنًا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ويجـعلها عمرة، لأمر رسول الله ﷺ أصحابه بذلك إلا أن يكون معه هدى فيكون على إحرامه).

إذا كان مع المفرد والقــارن هدى فليس له أن يحل من إحرامه ويجعله عمــرة بغير خلاف علمناه لما روى ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ لمــا قدم مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فإنه لا يحــل من شىء حرم منه حتى يقــضى حجــه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد ومن لم يحل هديًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»(4) متفق عليه، فأما من لا هدى معه فيستحب له إذا طاف وسعى أنه يفسخ نيته بالحج وينوى عمرة مفردة فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعًا إن لم يكن وقف بعرفة، وكان ابن عبــاس ﷺ يرى أن من طاف بالبيت وسعى فقد حل، وإن لم ينو ذلك، وبهذا الذى ذكــرناه، قال مجاهد والحسن وداود وذهب أكــثر أهل العلم إلى أنه لا يجوز له ذلك، لأن الحج أحد النسكين فلــم يجز فسخه كالعمــرة، وروى ابن ماجه عن بلال

---

(4) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٦٩١) ومسلم (٢/ حج/ ٩٠١/ ١٥).

٥٦٢- **مسألة:** قال: (فإذا استوى على راحلته لبى).

التلبية فى الإحرام مسنونة: لأن النبى ﷺ فعلها وأمر برفع الصوت بها، وأقل أحوال ذلك الاستحباب، وسئل النبى ﷺ أى الحج أفضل؟ قال: «العج والثج»(٤٧) وهذا حديث غريب، ومعنى العج رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة الدماء بالذبح والنحر وروى سعد بن سهل قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبى إلا لبى ما عن يمينه من حجر أو

ابن الحارث المزنى عن أبيه أنه قال: يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أو لمن يأتى؟ قال: «لنا خاصة» وروى أيضًا عن المرقع الأسدى عن أبى ذر رضي الله عنه قال: كان ما أذن لنا رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ونحل من كل شيء، إن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله ﷺ دون جميع الناس.

ولنا أنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه فى حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى فى أحاديث كثيرة متفق عليها، بحيث يقرب من المتواتر ولم يختلف فى صحة ذلك وثبوته عن النبى ﷺ أحد من أهل العلم علمناه، وذكر أبو حفص فى شرحه بإسناده عن إبراهيم الخرقى، وقد سئل عن فسخ إلى العمرة فقال: قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل إلا خلة واحدة فقال: وما هى؟ قال: تقول نفسخ الحج، قال أحمد: قد كنت أرى أن لك عقلاً، عندى ثمانية عشرا حديثًا صحاحًا جيادًا كلها فى فسخ الحج أتركها لقولك، وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم وأحاديثهم متفق عليها ورواه غيرهم من وجوه صحاح، قال جابر: أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصًا وحده وليس معه غيره فقدم النبى ﷺ صبح رابعة مضت من ذى الحجة، فلما قدمنا أمرنا النبى ﷺ أن نحل، قال: «أحلوا وأصيبوا من النساء» قال: فبلغه عنا أنا نقول لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال أمرنا أن نحل إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا بالمنى، قال: فقام رسول الله ﷺ فقال: «قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديى تحللت كما تحلون فحلوا، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت» قال: فحللنا وسمعنا وأطعنا، قال: فقال سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ فظنه محمد بن أبى بكر أنه قال: «للأبد» متفق عليه(5)، فأما حديثهم فقال أحمد: روى هذا الحديث الحارث بن بلال، فمن الحارث بن بلال؟ يعنى أنه مجهول ولم يروه الدراوردى، وحديث أبى ذر رواه مرقع الأسدى، فمن مرقع الأسدى؟ شاعر من أهل الكوفة لم يلق أبا ذر، فقيل له أفليس قد روى الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر

---

(٤٧) أخرجه الترمذى (٣/ ٨٢٧) والدارمي (٢/ ح ١٧٩٧) وابن ماجه (٢/ ٢٩٢٤).

(5) تقدم برقم (٢٤) من المغنى.

شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هٰهنا وهٰهنا» رواه ابن ماجه وليست واجبة وبهذا قال الحسن ابن حي والشافعي وعن أصحاب مالك: أنها واجبة يجب بتركها دم وعن الثورى وأبى حنيفة أنها من شرط الإحرام لا يصح إلا بها كالتكبير للصلاة لأن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ (البقرة: ١٩٧) قال ابن عباس: الإهلال، وعن عطاء وطاوس وعكرمة هو التلبية، ولأن النسك عبادة ذات إحرام وإحلال فكان فيها ذكر واجب كالصلاة.

قال: كانت لنا متعة الحج خاصة أصحاب رسول الله ﷺ قال: أفيقول هذا أحد؟ المتعة فى كتاب الله، وقد أجمع الناس على أنها جائزة، قال الجوزجانى: مرقع الأسدى ليس بالمشهور، ومثل هذه الأحاديث فى ضعفها وجهالة رواتها لا تقبل إذا انفردت فكيف تقبل فى رد حكم ثابت بالتواتر مع أن قول أبى ذر من رأيه، وقد خالفه من هو أعلم منه، وقد شذ به عن الصحابة ﷺ فلا يكون حجة، وأما قياسهم فلا يقبل فى مقابلة النص الصحيح على أن قياس الحج على العمرة فى هذا لا يصح فإنه يجوز قلب الحج إلى العمرة فى حق من فاته الحج ومن حصر عن عرفة والعمرة لا تصير حجًا بحال، ولأن فسخ الحج إلى العمرة يصير به متمتعًا فحصل الفضيلة وفسخ العمرة إلى الحج يفوت الفضيلة، ولا يلزم من مشروعية ما يحصل الفضيلة مشروعية ما يفوتها.

فصل: وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمتعًا حكمه حكم المتمتعين فى وجوب الدم وغيره، وقال القاضى: لا يجب الدم، لأن من شرط وجوبه أن ينوى فى ابتداء العمرة أو فى انتهائها أنه متمتع، وهذه دعوى لا دليل عليها تخالف عموم الكتاب وصريح السنة الثابتة، فإن الله تعالى قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) وفى حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج وليهدى، ومن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»(6) متفق عليه، ولأن وجوب دم المتعة للترفه بسقوط أحد السفرين، وهذا المعنى لا يختلف بالنية وعدمها فوجب أن لا يختلف فى الوجوب، على أنه لو ثبت أن النية شرط فقد وجدت فإنه ما حل حتى نوى أنه يحل ثم يحرم بالحج.

11- مسألة: ولو ساق المتمتع الهدى لم يكن له أن يحل لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) ولما روى ابن عمر ﷺ قال: تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجته» متفق عليه، وهذا مذهب أبى حنيفة، وقال مالك والشافعى فى قول: له التحلل وينحر هديه عند المروة ويحتمله كلام الخرقى.

ولنا ما ذكرنا من الآية وحديث ابن عمر وروت حفصة ﷺ أنها قالت: يا رسول الله ما

---

(6) تقدم برقم (4).

ولنا: أنها ذكر فلم تجب فى الحج كسائر الأذكار، وفارق الصلاة فإن النطق يجب فى آخرها فوجب فى أولها، والحج بخلافه ويستحب البداية بها إذا استوى على راحلته لما روى أنس وابن عمر أن النبى ﷺ لما ركب راحلته واستوت به أهل(٤٨) رواهما البخارى، وقال ابن عباس: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهل يعنى لبى، ومعنى الإهلال رفع الصوت بالتلبية من قولهم استهل الصبى إذا صاح، والأصل فيه أنهم كانوا إذا رؤى الهلال صاحوا، فيقال: استهل الهلال، ثم قيل لكل صائح مستهل، وإنما يرفع الصوت بالتلبية.

شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: «إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر» متفق عليه، والأحاديث فى ذلك كثيرة، وعن أحمد فيمن قدم متمتعًا فى أشهر الحج وساق الهدى قال: إن دخلها فى العشر لم ينحر الهدى حتى ينحره يوم النحر، وإن قدم قبل العشر نحر الهدى، وهذا يدل على أن المتمتع إذا قدم قبل العشر حل وإن كان معه هدى وهذا قول عطاء، رواه حنبل فى المناسك، وقال: من لبد أو ضفر فهو بمنزلة من ساق الهدى لحديث حفصة، والرواية الأولى أولى لما ذكرنا من الحديث الصحيح وهو أولى بالاتباع.

فصل: فأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل بكل حال فى أشهر الحج وغيرها كان معه هدى أو لم يكن، لأن النبى ﷺ اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التى مع حجته بعضهن فى ذى القعدة فكان يحل، فإن كان معه هدى نحره عند المروة، وحيث نحره من الحرم جاز، لأن النبى ﷺ قال: «كل فجاج مكة طريق ومنحر»(7) رواه أبو داود وابن ماجه.

12- مسألة: (والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أحرمت بالحج وصارت قارنة).

إذا حاضت المتمتعة قبل طواف العمرة لم يكن لها أن تطوف بالبيت، لأنه صلاة، ولأنها ممنوعة، من دخول المسجد ولا يمكنها أن تحل من عمرتها قبل الطواف فإذا خشيت فوات الحج أحرمت بالحج من عمرتها وصارت قارنة، هذا قول مالك والأوزاعى والشافعى وكثير من أهل العلم، وقال أبو حنيفة: قد رفضت العمرة وصار حجًا، وما قال هذا أحد غير أبى حنيفة وحجته ما روى عروة عن عائشة ﵂ قالت: أهللت بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ودعى العمرة» قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله

---

(٤٨) تقدم تخريجه برقم ١٣، ١٤، ١٥.

(7) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٩٣٧) وابن ماجه (٢/ ح ٣٠٤٨) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٣٢٦) والحاكم (١/ ٤٦٠) والبيهقى فى السنن (٢/ ٣١٧) وابن خزيمة (٤/ ح ٢٧٨٧) وقال الألبانى: حسن صحيح.

فـصل: ويرفع صوته بالتلبية، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتبية»(٤٩) رواه النسائي، وأبو داود والترمذي،

ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه فقال: هذه عمرة مكان عمرتك، متفق عليه، ففيه دليل على أنها رفضت عمرتها وأحرمت بحج من وجوه:

أحدها: قوله: «دعي عمرتك». **والثاني:** قوله: «وامتشطي». **والثالث:** قوله: «هذه عمرة مكان عمرتك».

ولنا: ما روى جابر قال: أقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال: «ما شأنك؟» قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج» ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال: «قد حللت من حجتك وعمرتك» قالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم»(8).

وروى طاوس عن عائشة أنها قالت: أهللت بعمرة فقدمت ولم أطف حتى حضت فنسكت المناسك كلها، وقد أهللت بالحج فقال لها رسول الله ﷺ: «يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك» فأبت فبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرها من التنعيم(9)، رواهما مسلم وهما يدلان على جميع ما ذكرنا، ولأن إدخال الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات فمع خشيته أولى، وقال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لمن أهل بعمرة أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت، وقد أمر النبي ﷺ من كان معه هدى في حجة الوداع أن يهل بالحج مع العمرة ومع إمكان الحج مع بقاء العمرة لا يجوز رفضها كغير الحائض، فأما حديث عروة فإن قوله: «انقضي رأسك وامتشطي ودعي العمرة» انفرد به عروة وخالف به كل من روى عن عائشة حين حاضت، وقد روى ذلك طاوس والقاسم والأسود وغيره عن عائشة فلم يذكروا ذلك، وحديث جابر وطاوس مخالفان لهذه الزيادة.

---

(٤٩) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٨١٤) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩٢٢) والنسائي (٥/ ح ٢٧٥٢) والترمذي (٣/ ٨٢٩) ومالك في الموطأ (١/ ٣٣٤/ ٣٤) وصححه الألباني.

(8) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ١٣٦، ٨٨١) من حديث جابر، وأبو داود (٢/ ح ١٧٨٥) والنسائي (٥/ ١٢٨) بنحوه.

(9) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٨٧٩/ ١٣٢) وأحمد في «مسند» (٦/ ١٢٤) وأبو داود (٢/ ح ١٨٩٧) بلفظ: «طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجتك وعمرتك» وذكره الألباني في الصحيحة (١٩٨٤).

وقال: حديث حسن صحيح، قال أنس: سمعتهم يصرخون بهما صراخًا[٥٠] وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء[٥١] حتى تبح حلوقهم من التلبية، وقال:

وقد روى حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة حديث حيضها فقال فيه: حدثني غير واحد أن رسول الله ﷺ قال لها: «دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي» وذكر تمام الحديث، وهذا يدل على أنه لم يسمع من عائشة هذه الزيادة وهو مع ما ذكرنا من مخالفة بقية الرواة يدل على الوهم مع مخالفتها للكتاب والأصول إذ ليس لنا موضع آخر يجوز فيه رفض العمرة مع إمكان إتمامها، ويحتمل أن قوله: «دعي العمرة» أي دعيها بحالها وأهلي بالحج معها أو دعي أفعال العمر: فإنها تدخل في أفعال الحج، فأما العمرة من التنعيم فلم يأمرها بها النبي ﷺ، وإنما قالت للنبي ﷺ: إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم».

وروى الأثرم بإسناده عن الأسود عن عائشة ﵂ قال: قلت اعتمرت بعد الحج؟ قالت: والله ما كانت عمرة ما كانت إلا زيارة ورب البيت إنما هي مثل نفقتها، قال أحمد: إنما أعمر النبي ﷺ عائشة حين ألحت عليه فقالت: يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك فقال: «يا عبد الرحمن أعمرها» فنظر إلى أدنى الحل فأعمرها منه.

13- مسألة: (ومن أحرم مطلقًا صح وله صرفه إلى ما شاء).

يصح الإحرام بالنسك المطلق وهو أن لا يعين حجًا ولا عمرة، لأنه إذا صح الإحرام مع الإبهام صح مع الإطلاق قياسًا عليه، فإذا أحرم مطلقًا فله صرفه إلى ما شاء من الأنساك، لأن له أن يبتدئ الإحرام بأيها شاء فكان له صرف المطلق إلى ذلك، والأولى صرفه إلى العمرة، لأنه إن كان في غير أشهر الحج فالإحرام بالحج مكروه أو ممتنع، وإن كان في أشهر الحج فالعمرة أولى، لأن التمتع أفضل، وقد قال أحمد: يجعله عمرة، لأن النبي ﷺ أمر أبا موسى حين أحرم بما أهل به رسول الله ﷺ أن يجعلها عمرة كذا هذا.

14- مسألة: (وإن أحرم بمثل ما أحرم به فلان انعقد إحرامه بمثله).

يصح إبهام الإحرام وهو أن يحرم بما أحرم به فلان لما روى أبو موسى ﵁ قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: «بم أهللت؟» فقلت: لبيت بإهلال

---

(٥٠) أخرجه البخاري (٣/ ح ١٥٤٨/ فتح) بلفظ: «جميعًا» بدلاً من «صراخًا» وأحمد في مسنده (١٤٨/٣).

(٥١) الروحاء: بين مكة والمدينة من عمل القرع على نحو أربعين ميلاً.

هي تسمية «تُبَّع» لما رجع من تعامل أهل المدينة يريد مكة نزل بالروحاء فأقام بها وأصح، فسماها «الروحاء» وهي بين مكة والمدينة من عمل القرع على نحو أربعين يومًا في كتاب مسلم من الحجاج ستة وثلاثين يومًا، وعن ابن أبي شيبة على ثلاثين يومًا، معجم البلدان (٣/ ٧٦).

سالم: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتى الروحاء حتى يصحل صوته(٥٢) ولا يجهد نفسه فى رفع الصوت زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته وتلبيته.

كإهلال رسول الله ﷺ فقال: «أحسنت» فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال: «حل» متفق عليه، وروى جابر وأنس أن عليّا قدم من اليمن على رسول الله ﷺ فقال له النبى ﷺ: «بما أهللت؟» فقال: أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ، قال جابر فى حديثه قال: «فأهد وامكث إحرامًا» وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن معى هديًا لحللت» متفق عليهما، ولا يخلو من أيهم إحرامه من أربعة أحوال:

أحدها: أن يعلم ما أحرم به فلان فينعقد إحرامه بمثله، فإن عليّا رضي الله عنه قال له رسول الله ﷺ: «ماذا قلت حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إنى أهل بما أهل به رسول الله ﷺ قال: «فإن معى الهدى فلا تحل».

الثانى: أن لا يعلم ما أحرم به فلان فيكون حكمه حكم الناسى على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

الثالث: أن يكون فلان قد أحرم مطلقًا فيكون حكمه حكم الفصل الذى قبله.

الرابع: أن لا يعلم هل أحرم فلان أو لا، فحكمه حكم من لم يحرم، لأن الأصل عدم إحرامه فيكون إحرامه ههنا مطلقًا يصرفه إلى ما شاء فإن صرفه قبل الطواف وقع طوافه عما صرف إليه، وإن طاف قبل صرفه لم يعتد بطوافه لأنه طاف لا فى حج ولا عمرة.

15- مسألة: (وإن أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد إحرامه بإحداهما).

إذا أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد بإحداهما ولغت الأخرى، وبه قال مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: ينعقد بهما وعليه قضاء إحداهما، لأنه أحرم بها ولم يتمها.

ولنا أنهما عبادتان لا يلزمه المضى فيهما فلم يصح الإحرام بهما كالصلاتين، وعلى هذا لو أفسد حجه وعمرته لم يلزمه إلا قضاؤها، وعند أبى حنيفة يلزمه قضاؤهما معًا بناء على صحة إحرامه بهما.

16- مسألة: (وإن أحرم بنسك ونسيه جعله عمرة، وقال القاضى: يصرفه إلى ما شاء).

أما إذا أحرم بنسك ونسيه قبل الطواف فله صرفه إلى أى الأنساك شاء، فإنه إن صرفه إلى عمرة، وكان المنسى عمرة فقد أصاب، وإن كان حجّا مفردًا أو قارنًا فله فسخهما إلى العمرة على ما ذكرناه وإن صرفه إلى القران وكان المنسى قرانًا فقد أصاب، وإن كان عمرة فإدخال الحج على العمرة جائز قبل الطواف فيصير قارنًا، وإن كان مفردًا لغا إحرامه بالعمرة، وصح حجه وسقط فرضه، وإن صرفه إلى الإفراد وكان مفردًا فقد أصاب، وإن كان متمتعًا فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنًا فى الحكم وفيما بينه وبين الله تعالى وهو يظن أنه مفرد، وإن

---

(٥٢) يصحل صوته/ يبح صوته (اللسان. مادة. صحل/ ١١/ ٣٧٧).

٥٦٣- مسألة: قال: **(فيقول لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك).**

هذه تلبية رسول الله ﷺ جاء في الصحيحين عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»(٥٣) رواه البخاري عن عائشة ومسلم عن جابر، والتلبية مأخوذة من لب بالمكان إذا لزمه

كان قارنًا فكذلك، والمنصوص عن أحمد أنه يجعله عمرة، قال القاضي: هذا على سبيل الإستحباب، لأنه إذا استحب ذلك مع العلم فمع عدمه أولى، وقال أبو حنيفة: يصرفه إلى القران، وهو قول الشافعي الجديد، وقال في القديم: يتحرى فيبنى على غالب ظنه، لأنه من شرائط العبادة فيدخله التحرى كالقبلة، ومبنى الخلاف على فسخ الحج إلى العمرة، فإنه جائز عندنا ولا يجوز عندهم فعلى هذا إن صرفه إلى المتعة فهو متمتع عليه دم المتعة ويجزئه عن الحج والعمرة جميعًا، وإن صرفه إلى إفراد أو قران لم يجزه عن العمرة إذ من المحتمل أن يكون المنسى حجّا مفردًا وليس له إدخال العمرة على الحج فتكون صحة العمرة مشكوكًا فيها، فلا تسقط بالشك ولا دم عليه لذلك، فإنه لم يثبت حكم القران يقينًا فلا يجب الدم مع الشك في سببه، ويحتمل أن يجب.

وأما إن شك بعد الطواف لم يجز صرفه إلا إلى العمرة، لأن إدخال الحج على العمرة بعد الطواف غير جائز إلا أن يكون معه هدى، فإن صرفه إلى حج أو قران، فإنه يتحلل بفعل الحج ولا يجزئه واحد من النسكين، لأنه يحتمل أن يكون حجّا وإدخال العمرة عليه غير جائز فلم يجزه عن واحد منهما مع الشك ولا دم عليه للشك فيما يوجب الدم ولا قضاء عليه للنسك فيما يوجبه، وإن شك وهو في الوقوف بعد الطواف والسعى جعله عمرة فقصر، ثم أحرم بالحج فإنه إن كان المنسى عمرة فقد أصاب وكان متمتعًا، وإن كان إفرادًا أو قرانًا لم ينفسخ بتقصيره وعليه دم بكل حال، لأنه لا يخلو إما أن يكون متمتعًا عليه دم المتعة أو غير متمتع فلزمه دم لتقصيره، وإن شك ولم يكن طاف وسعى جعله قرانًا، لأنه إن كان قرانًا فقد أصاب، وإن كان معتمرًا فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنًا، وإن كان مفردًا لغا إحرامه بالعمرة وصح إحرامه بالحج، وإن صرفه إلى الحج جاز أيضًا، ولا يجزئه عن العمرة في هذه المواضع لاحتمال أن يكون مفردًا، وإدخال العمرة على الحج غير جائز ولا دم عليه للشك في وجود سببه.

17- مسألة: (وإن أحرم عن رجلين وقع عن نفسه).

إذا استنابه اثنان في النسك، فأحرم عنهما به وقع عن نفسه دونهما، لأنه لا يمكن وقوعه

---

(٥٣) أخرجه البخاري (٣/ ح ١٥٤٩/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٨٤٣/ ٢١) وأبو داود (٢/ ح ١٨١٢) والترمذي (٣/ ٨٢٥) ومالك في الموطأ (١/ ٣٣١، ٢٨).

فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك، ولا شارد عليك هذا أو ما أشبهه، وثنوها وكرروها، لأنهم أرادوا إقامة بعد إقامة، كما قالوا: حنانيك أى رحمة بعد رحمة، أو رحمة مع رحمة أو ما أشبهه، وقال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج، وروى عن ابن عباس قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذن فى الناس بالحج فقال: رب وما يبلغ صوتى، قال أذن وعلىَّ البلاغ، فنادى إبراهيم: أيها الناس كتب عليكم الحج، قال فسمعه ما بين السماء والأرض أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبون ويقولون: لبيك إن الحمد «بكسر الألف» نص عليه أحمد والفتح جائز إلاَّ أن الكسر أجود قال ثعلب: من قال أن بفتحها فقد خص ومن قال بكسر الألف فقد عم يعنى أن من كسر جعل الحمد لله على كل حال، ومن فتح فمعناه لبيك، لأن الحمد لك، أى لهذا السبب.

عنهما، وليس أحدهما أولى به من الآخر، وإن أحرم عن نفسه، وغيره وقع عن نفسه لأنه إذا وقع عن نفسه لم ينوها فمع نيته أولى.

18- مسألة: (وإن أحرم عن أحدهما لا بعينه وقع عن نفسه، وقال أبو الخطاب: له صرفه إلى أيهما شاء).

أما إذا أحرم عن أحدهما غير معين، فإنه يقع عن نفسه أيضًا، لأن أحدهما ليس أولى من الآخر أشبه المسألة قبلها، ويحتمل أن يصح وله صرفه إلى أيهما شاء، اختاره أبو الخطاب، لأن الإحرام يصح بالمجهول فصح عن المجهول كما لو أحرم مطلقًا، فإن لم يفعل حتى طاف شوطًا وقع عن نفسه ولم يكن له صرفه إلى أحدهما، لأن الطواف لا يقع عن غير معين.

19- مسألة: (وإذا استوى على راحلته لبى تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك»).

تستحب التلبية إذا استوى على راحلته، لأن النبى ﷺ فعلها وأمر بها، وأدنى أحوال الأمر الاستحباب، وروى سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبى إلا لبى ما عن يمينه من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هٰهنا وهٰهنا»(10) وتستحب البداية، بها إذا استوى على راحلته، لما روى أنس وابن عمر أن رسول الله ﷺ لما ركب راحلته واستوت به أهلَّ، رواه البخارى، وقال ابن عباس ﷺ: أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، فلما ركب راحلته واستوت به قائمة أهلّ، يعنى لبى، ومعنى الإهلال رفع الصوت، من قولهم استهل الصبى إذا صاح، والأصل فيه أنهم كانوا إذا رأوا الهلال صاحوا، فقيل لكل صائح: مستهل، وإنما يرفع بالتلبية، وهذه تلبية رسول الله ﷺ، وكما روى ابن عمر فى المتفق عليه أن تلبية رسول الله ﷺ «لبيك اللهم لبيك،

---

(10) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٩٢١) وصححه ابن ماجه (٢/ ص ١٥٥).

فصل: ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ولا تكره، ونحو ذلك قال الشافعي وابن المنذر وذلك لقول جابر: فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وأهل الناس بهذا الذى يهلون، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، وكان ابن عمر يلبى بتلبية رسول الله ﷺ ويزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك، والرغباء إليك والعمل(٥٤)، متفق عليه، وزاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرهوبًا ومرغوبًا إليك لبيك، هذا معناه رواه الأثرم، ويروى أن أنسًا كان يزيد لبيك حقًا حقًا، تعبدًا ورقًا(٥٥)، وهذا يدل على أنه لا بأس بالزيادة ولا تستحتب، لأن النبى ﷺ لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها، وقد روى أن سعدًا سمع بعض بنى أخيه وهو يلبى: يا ذا المعارج، فقال: إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ(٥٦).

لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» رواه مسلم عن جابر، والتلبية مأخوذة من لب بالمكان إذا لزمه، فكأنه قال: أنا أقيم على طاعتك وأمرك غير خارج عن ذلك، ولا شارد عليك، هذا ونحوه، وثنوها وكرروها لأنهم أرادوا إقامة بعد إقامة، كما لو قالوا: حنانيك أى رحمة بعد رحمة أو رحمة مع رحمة أو ما أشبهه، وقال جماعة من العلماء: معنى التلبية إجابة نداء إبراهيم عليه السلام حين نادى بالحج، وروى عن ابن عباس ﷺ قال: لمَّا فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له: أذن فى الناس بالحج قال: رب وما يبلغ صوتى قال: أذن وعلىّ البلاغ، فنادى إبراهيم: أيها الناس كتب عليكم الحج، فسمعه ما بين السماء والأرض أفلا ترى الناس يجيئون من أقطار الأرض يلبون ويقولون: لبيك إن الحمد (بكسر الهمزة) نص عليه أحمد والفتح جائز والكسر أجود، قال ثعلب: من قال أن بالفتح فقد خص ومن قال بكسر الألف فقد عم يعنى أى أن من كسر فقد جعل الحمد لله على كل حال، ومن فتح فمعناه لبيك لأن الحمد لك أى لهذا السبب.

فصل: ولا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ولا تكره ونحوه وقال الشافعى وابن المنذر: لقول جابر: فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» وأهل الناس بهذا الذى يهلون، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، وكان ابن عمر يلبى بتلبية رسول الله ﷺ ويزيد مع هذا لبيك

---

(٥٤)أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٨٤١/ ١٩، ٢٠) وتقدم تخريجه فى الحديث السابق.

(٥٥)ذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٣/ ٣٢٣) وقال: رواه البزار مرفوعًا وموقوفًا، ولم يسمع شيخه فى المرفوع.

(٥٦)أخرجه أحمد فى «مسنده» (١٤٧٥/ شاكر) وقال: إسناده منقطع فيما أرى، والبيهقى فى السنن (٥/ ٤٥).

فصل: ويستحب ذكر ما أحرم به فى تلبيته، قال أحمد: إن شئت لبيت بالحج، وإن شئت لبيت بالحج والعمرة، وإن شئت بعمرة، وإن لبيت بحج وعمرة بدأت بالعمرة فقلت: لبيك بعمرة وحجة، وقال أبو الخطاب: لا يستحب ذلك، وهو اختيار ابن عمر، وقول الشافعى، لأن جابرًا قال: «ما سمى النبى ﷺ فى تلبيته حجًا ولا عمرة»(٥٧)، وسمع ابن عمر رجلاً يقول لبيك بعمرة، فضرب صدره وقال: تعلمه ما فى نفسك!(٥٨).

ولنا: ما روى أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجًا»(٥٩) وقال جابر: «قدمنا مع النبى ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج(٦٠)، وقال ابن عباس: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، وهم يلبون بالحج(٦١) وقال ابن عمر بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج(٦٢) متفق على هذه الأحاديث وقال أنس: «سمعتهم يصرخون بهما صراخًا» رواه البخارى(٦٣)، وقال أبو سعيد: «خرجنا مع النبى ﷺ نصرخ بالحج فحللنا، فلما كان يوم التروية لبينا بالحج وانطلقنا إلى منى(٦٤)، وهذه الأحاديث أصح وأكثر من حديثهم، وقول ابن عمر يخالفه قول أبيه، فإن النسائى روى بإسناده عن الضبى بن معبد «أنه أول ما حج لبى بالحج والعمرة جميعًا، ثم ذكر ذلك لعمر، فقال: هديت لسنة نبيك» وإن لم يذكر ذلك فى تلبيته فلا بأس، فإن النية محلها القلب، والله عالم بها.

لبيك، لبيك وسعديك والخير بيديك،والرغباء إليك والعمل، متفق عليه، وزاد عمر رضي الله عنه لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك مرهوبًا ومرغوبًا إليك لبيك، هذا معناه، رواه الأثرم، ويروى أن أنسًا كان يزيد: لبيك حقًا حقًا، تعبدًا ورقًا، ففى هذا دليل على أنه لا بأس بالزيادة ولا تستحب، لأن النبى ﷺ لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها، وقد روى أن سعدًا سمع بعض بنى أخيه وهو يلبى يا ذا المعارج فقال: إنه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ .

20- مسألة: (والتلبية سنة، ويستحب رفع الصوت بها والإكثار منها والدعاء بعدها).

التلبية سنة كما ذكرنا وليست واجبة، وبه قال الشافعى، وعن أصحاب مالك أنها واجبة يجب الدم بتركها، وعن الثورى وأبى حنيفة أنها من شرط الإحرام لا يصح إلا بها كالتكبير للصلاة، لأن ابن عباس قال فى قوله تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾ (البقرة: ١٩٧) قال:

---

(٥٧)أخرجه البيهقى فى السنن (٥/ ٤٠). (٥٨)أخرجه البيهقى فى السنن (٥/ ٤٠).

(٥٩)تقدم برقم (١٨).

(٦٠)أخرجه البخارى (٣/ ح ١٥٧٠/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٨٨٦/ ١٤٦) وفى آخره: وأمرنا رسول الله ﷺ أن نجعلها عمرة.

(٦١)تقدم برقم (٢٣). (٦٢)تقدم برقم (٢٨). (٦٣)تقدم برقم (٥٠).

(٦٤)أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩١٤/ ٢١١) وأحمد فى مسنده (٣/ ٥، ٧١، ٧٥).

فـصل: وإن حج عن غيره كفاه مجرد النية عنه، قال أحمد: لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه، وإن ذكره في التلبية فحسن، قال أحمد: إذا حج عن رجل يقول أول ما يلبى: عن فلان، ثم لا يبالى أن لا يقول بعد ذلك، لقول النبى ﷺ للذى سمعه يلبى عن شبرمة: «لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة»(٦٥) ومتى أتى بهما جميعًا بدأ بذكر العمرة، نص عليه أحمد فى مواضع، وذلك لقول أنس أن النبى ﷺ قال: «لبيك بعمرة وحج»(٦٦).

٥٦٤- مسألة: قال: **(ثم لا يزال يلبى إذا علا نشزًا، أو هبط واديًا، وإذا التقت الرفاق، وإذا غطى رأسه ناسيًا، وفى دبر الصلوات المكتوبة).**

يستحب استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال، لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يضحى لله يلبى حتى تغيب الشمس إلاَّ غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه»(٦٧) وهى أشد استحبابًا فى المواضع التى سمى الخرقى، لما روى جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يلبى فى حجته إذا لقى راكبًا أو علا

الإهلال، وعن عطاء وطاوس وعكرمة هى التلبية، ولأن النسك عبادة ذات إحلال وإحرام، فكان فى أولها ذكر واجب كالصلاة.

ولنا أنها ذكر فلم تجب فى الحج كسائر الأذكار، وفارق الصلاة فإن النطق فى آخرها يجب، فوجب فى أولها بخلاف الحج، ويستحب رفع الصوت بها، لأن النبى ﷺ سئل أى الحج أفضل؟ قال: «العج والثج» حديث غريب، العج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة الدماء بالذبح والنحر، وروى الترمذى بإسناده عن النبى ﷺ أنه قال: «أتانى جبريل يأمرنى أن آمر أصحابى أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» وهو حديث حسن صحيح، وقال أنس: سمعتهم يصرخون بها صراخًا، وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الروحاء حتى تبح حلوقهم من التلبية، وقال سالم: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتى الروحاء حتى يصحل صوته، ولا يجهد نفسه فى رفع الصوت زيادة على الطاقة، لئلا ينقطع صوته وتلبيته.

فـصل: ويستحب الإكثار منها على كل حال، لما روى ابن ماجه عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يضحى لله يلبى حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه» رواه ابن ماجه(II).

فـصل: ولا يستحب رفع الصوت بها فى مساجد الأمصار ولا فى الأمصار إلا فى مكة **والمسجد الحرام،** لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع رجلاً يلبى بالمدينة فقال: إن هذا

---

(٦٥) تقدم برقم (٥٣) مسألة (٥٤٢). (٦٦) تقدم برقم (١٨) مسألة (٥٥٨).

(٦٧) تقدم برقم (II) من الشرح.

(II) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٢٩٢٥) بلفظ: ما من محرم... وفى الزوائد إسناده ضعيف، لضعف عاصم ابن عبد الله، وعاصم بن عمر بن حفص.

أكمة، أو هبط واديًا، وفى أدبار الصلوات المكتوبة، ومن آخر الليل(٦٨)، وقال إبراهيم النخعى: «كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط واديًا، وإذا علا نَشزًا، وإذا لقى راكبًا وإذا استوت به راحلته» وبهذا قال الشافعى، وقد كان قبل يقول مثل قول مالك: لا يلبى عند اصطدام الرفاق، وقول النخعى يدل على أن السلف رحمهم الله كانوا يستحبون ذلك، والحديث يدل عليه أيضًا.

فصل: ويجزئ من التلبية فى دبر الصلاة مرة واحدة، قال الأثرم قلت لأبى عبد الله: ما شيء يفعله العامة، يلبون فى دبر الصلاة ثلاث مرات؟ فتبسم وقال: ما أدرى من أين جاءوا به؟ قلت: أليس يجزئه مرة واحدة؟ قال: بلى، وهذا، لأن المروى التلبية مطلقًا من غير تقييد، وذلك يحصل بمرة واحدة، وهكذا التكبير فى أدبار الصلوات فى أيام الأضحى وأيام التشريق، ولا بأس بالزيادة على مرة، لأن ذلك زيادة ذكر وخير، وتكراره ثلاثًا حسن، فإن الله وتر يحب الوتر.

فصل: ولا يستحب رفع الصوت بالتلبية فى الأمصار ولا فى مساجدها إلاَّ فى مكة والمسجد الحرام، لما روى عن ابن عباس «أنه سمع رجلاً يلبى بالمدينة فقال: إن هذا لمجنون، إنما التلبية إذا برزت» وهذا قول مالك وقال الشافعى: يلبى فى المساجد كلها، ويرفع صوته أخذًا من عموم الحديث.

المجنون إنما التلبية إذا برزت، وهذا قول مالك، وقال الشافعى: يلبى فى المساجد كلها ويرفع صوته لعموم الحديث.

ولنا قول ابن عباس: ولأن المساجد إنما بنيت للصلاة وجاءت الكراهة لرفع الصوت عامة إلا الإمام خاصة، فوجب ابقاؤها على عمومها، فأما مكة فتستحب التلبية فيها، لأنها محل النسك، وكذلك المسجد الحرام وسائر مساجد الحرم كمسجد منى وفى عرفات أيضًا.

فصل: ويستحب الدعاء بعدها فيسأل الله الجنة ويستعيذ به من النار ويدعو بما أحب، لما روى الدارقطنى باسناده عن خزيمه بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذه برحمته من النار، وقال القاسم بن محمد: يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى ﷺ، لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه الدعاء، ولأن الدعاء مشروع مطلقًا فتأكدت مشروعيته بعد ذكر الله تعالى، ويستحب أن يصلى على النبى ﷺ بعدها، لأنه موضع شرع فيه ذكر الله تعالى فشرعت فيه الصلاة على رسوله كالصلاة، أو فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان.

فصل: ويستحب ذكر ما أحرم به فى تلبيته، قال أحمد: إن شئت لبيت بالحج وإن شئت لبيت بعمرة وإن شئت لبيت بحج وعمرة فقلت: لبيك بحجة وعمرة، وقال أبو الخطاب: لا

---

(٦٨) قال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٣٩) رواه ابن عساكر فى تخريجه لأحاديث المهذب.

ولنا: قول ابن عباس، ولأن المساجـد إنما بنيت للصلاة، وجاءت الكراهة لرفع الصوت فيها عامًا إلاَّ الإمام خاصة، فوجب إبقاؤها على عمومها، فأما مكة فتستحب التلبية فيها.

لأنها محل النسك، وكـذلك المسجد الحرام وسـائر مساجد الحرم كمـسجد منى، وفى عرفات أيضًا.

فـصل: ولا يلبى بغير العربية إلاَّ أن يعجز عنها، لأنه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية كالأذان والأذكار المشروعة فى الصلاة.

فـــصل: ولا بأس بالتلبـية فى طواف القـدوم، وبه يقول ابن عبـاس وعطاء بن السائب وربيعة بن عبد الرحمن وابن أبـى ليلى وداود والشافعى، وروى عن سالم بن عبد الله أنه قال: لا يلبـى حول البيت، وقال ابن عيينة: مـا رأينا أحدًا يقتدى به يلبـى حول البيت إلاَّ عطاء بن السائب، وذكر أبو الخطاب: أنه لا يلبـى، وهو قول للشافعى، لأنه مشتغل بذكر يخصه فكان أولى.

ولنا: أنه زمن التلبية فلم يُكْرَه له كما لو لـم يكن حـول البيت، ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشـروع فى الطواف، ويكره له رفع الصوت بالتلبية لئلا يشـغل الطائفين عن طوافهم وأذكـارهم، وإذا فرغ من التـلبيـة صلى على النبى ﷺ ودعـا بمـا أحب من خـير الدنيـا والآخرة، لمـا روى الدارقطنى بإسناده عن خزيمة بن ثابت أن رسـول الله ﷺ كان إذا فرغ

يستحب ويروى عن ابن عمر، وهو قول الشـافعى، لأن جابرًا قال: ما سمى النبى ﷺ فى تلبيته حجًا ولا عمرة، وسمع ابن عمر رجلاً يقول: لبيت بعمرة، فضرب صدره وقال: تُعلمه ما فى نفسك!.

ولنا ما روى أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقـول: «لبيك عمرة وحجًا» وقال جابر: قدمنا مع رسـول الله ﷺ ونحن نقول: لبيك بالحج، وقال ابن عبـاس: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وهو يلبـون بالحج، وقال ابن عمر: بدأ رسول الله ﷺ فـأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، متفق على هذه الأحاديث، وقال أنس: سمعتهم يصرخون بهما صراخًا، رواه البخـارى، وهذه الأحاديث أصح من حديثهم وأكـثر، وقول ابن عمـر يخالفه قول أبـيه، فإن النسائى روى بإسناده عن الضـبى بن معبد أنه أول ما حج لبى بـالحج والعمرة جميـعًا ثم ذكر ذلك لعمر فقـال: هديت لسنة نبيك ﷺ، وإن لم يذكر ذلك فى تلبيتـه فلا بأس، فإن النية محلها القلب، والله سبحانه عالم بها.

فـصل: ولا يلبى بغير العربية إلا أن يعجز عنها، لأنه ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية كالأذان والأذكار المشروعة فى الصلاة.

فـصل: وإن حج عن غيره كفـاه مجرد النية عنه، قال أحمد: لا بأس بالحج عن الرجل ولا يسميه، وإن ذكره فى التلبية فحسن، قال أحمد: إذا حج عن رجل يقول أول ما يلبى: عن

من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه، واستعاذه برحمته من النار [٦٩]، وقال القاسم بن محمد: يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على محمد ﷺ، وجاء فى التفسير فى تأويل قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشرح: ٤) لا أذكر إلاَّ ذكرت معى، ولأن أكثر المواضع التى شرع فيها ذكر الله تعالى شرع فيها ذكر نبيه ﷺ كالأذان والصلاة.

فصل: ولا بأس أن يلبى الحلال، وبه قال الحسن والنخعى وعطاء بن السائب والشافعى وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى، وكرهه مالك.

ولنا: أنه ذكر يستحب للمحرم، فلم يكره لغيره، كسائر الأذكار.

٥٦٥- مسألة: قال: **(والمرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام، وإن كانت حائضًا أو نفساء، لأن النبى ﷺ أمر أسماء بنت عميس وهى نفساء أن تغتسل).**

وجملة ذلك: أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام كما يشرع للرجال لأنه نسك، وهو فى حق الحائض والنفساء آكد، لورود الخبر فيهما، قال جابر: «حتى أتينا ذا الحليفة: فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر: فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى» [٧٠] رواه مسلم، وعن ابن عباس عن النبى ﷺ قال:

فلان، ثم لا يبالى أن لا يقول بعد ذلك لقول النبى ﷺ للذى سمعه يلبى عن شبرمة: «لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة» ومتى لبى بالحج والعمرة بدأ بذكر العمرة، نص عليه أحمد، وذلك لقول أنس إن النبى ﷺ قال: «لبيك عمرة وحجًا».

21- مسألة: (ويلبى إذا علا نشزًا أو هبط واديًا، وفى دبر الصلوات المكتوبات، وإقبال الليل والنهار، وإذا التقت الرفاق).

التلبية مستحبة فى جميع الأوقات، ويتأكد استحبابها فى ثمانية مواضع، **منها:** الستة المذكورة، **والسابع:** إذا فعل محظورًا ناسيًا، **الثامن:** إذا سمع ملبيًا، لما روى جابر قال: كان النبى ﷺ يلبى فى حجته إذا لقى راكبًا أو علا أكمة أو هبط واديًا، وفى دبر الصلوات المكتوبة، ومن آخر الليل، وقال إبراهيم النخعى: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط واديًا، وإذا علا نشزًا، وإذا لقى راكبًا وإذا استوت به راحلته، وبهذا قال الشافعى، وقد كان قبل يقول مثل قول مالك: لا يلبى عند اصطدام الرفاق، والحديث يدل عليه، وكذلك قول النخعى.

فصل: ويجزئ من التلبية دبر الصلاة مرة واحدة قال الأثرم: قلت لأبى عبد الله: ما شىء يفعله العامة يلبون فى دبر الصلاة ثلاثًا؟ فتبسم وقال: ما أدرى من أين جاءوا به، قلت:

---

(٦٩) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٣٨/ ١١) وفى إسناده: صالح بن محمد، وهو مدينى ضعيف.

(٧٠) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٧/ ١٤٧) من كتاب الحج، والنسائى (٥/ ح ٢٧٦٠) وأبو داود (٢/ ح ١٩٠٥) بنحوه، وابن ماجه (٢/ ح ٣٠٧٤) والدارمى (٢/ ح ١٨٥٠).

«النفساء والحائض إذا أتيا على الوقت يغتسلان ويحـرمان ويقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت»[(٧١)] رواه أبو داود «وأمر النبى ﷺ عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهى حائض»[(*)] وإن رَجَتِ الحائض الطهر قبل الخروج من الميقات أو النفساء استحب لها تأخير الاغتسال حتى تطهر، ليكون أكمل لها، فإن خشيت الرحيل قبله اغتسلت وأحرمت.

٦٦٥- مسألة: قال: **(ومن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه)**.

هذا قول أكثر أهل العلم، وحكى عن الشعبى والنخعى وأبى قلابة وأبى صالح ذكوان: أنه يشق ثيابه لئلا يتغطى رأسه حتى ينزع القميص منه.

ولنا: ما روى يعلى بن أمية أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة فى جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر إليه النبى ﷺ ساعة ثم سكت، فجاءه الوحى فقال له النبى ﷺ: «أما الطيب الذى بك فاغسله، وأما الجبة فانزعها ثم اصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجك»[(٧٢)] متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، قال عطاء: كنا قبل أن نسمع هذا الحديث نقول ـ فيمن أحرم وعليه قميص أو جبة ـ: فليخرقها عنه، فلما بلغنا هذا الحديث أخذنا به وتركنا ما كنا نفتى به قبل ذلك، ولأن فى شق الثواب إضاعة ماليته وقد نهى النبى ﷺ عن إضاعة المال.

فصل: وإذا نزع فى الحال فلا فدية عليه، لأن النبى ﷺ لم يأمر الرجل بفدية، وإن استدام اللبس بعد إمكان نزعه فعليه الفدية، لأن استدامة اللبس محرم كابتدائه بدليل أن النبى ﷺ أمر الرجل بنزع جبته، وإنما لم يأمره بفدية لما مضى فيما نرى، لأنه كان جاهلاً بالتحريم فجرى مجرى الناسى.

أليس يجزئه مرة واحدة؟ قال: بلى، وذلك لأن المروى التلبية مطلقًا من غير تقييد، وذلك يحصل بمرة واحدة، وهكذا التكبير فى أدبار الصلوات فى أيام الأضحى وأيام التشريق، وإن زاد فلا بأس، لأن ذلك زيادة ذكر وخير، وتكراره ثلاثًا حسن فإن الله وتر يحب الوتر.

فصل: ولا بأس بالتلبية فى طواف القدوم، وبه قال ابن عباس وعطاء بن السائب وربيعة ابن عبد الرحمن وابن أبى ليلى وداود والشافعى، وروى عن سالم بن عبد الله أنه قال: لا يلبى حول البيت، وقال ابن عيينة: ما رأينا أحدًا يقتدى به يلبى حول البيت إلا عطاء بن السائب، وقال أبو الخطاب: لا يلبى، وهو قول للشافعى، لأنه مشتغل بذكر يخصه فكان أولى.

---

(٧١) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٧٤٤) والترمذى (٣/ ح ٩٤٥) وأحمد فى مسنده (١/ ٣٦٤) وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود».

(*) تقدم برقم (١٢) فى المسألة رقم (٥٣٨).

(٧٢) تقدم فى المسألة رقم (٥٥٦) برقم (٨).

٥٦٧- **مسألة:** قال: **(وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة)**.

هذا قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبى والنخعى وقتادة والثورى وأصحاب الرأى، وروى عن عمر وابنه وابن عباس «أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة» وهو قول مالك لأن أقل الجمع ثلاثة، وقال الشافعى: «آخر أشهر الحج ليلة النحر وليس يوم النحر منها، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾ (البقرة: ١٩٧) ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر».

ولنا: قول النبى ﷺ: «يوم الحج الأكبر يوم النحر»(٧٣) رواه أبو داود، فكيف يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟ وأيضًا فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولأن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، منها رمى جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعى والرجوع إلى منى، وما بعده ليس من أشهره، لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه، فهو كالمحرم ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين، وبعض الثالث، فقد قال بعض أهل العربية: عشرون جمع عشر، وإنما هى عشران وبعض الثالث، وقال الله تعالى: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ (البقرة: ٢٢٨) والقرء: الطهر عنده، ولو طلقها فى طهر احتسبت ببقيته، وتقول العرب: ثلاث خلون من ذى الحجة وهم فى الثالثة، وقوله: ﴿**فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾ (البقرة: ١٩٧) أى فى أكثرهن، والله أعلم.

ولنا أنه زمن التلبية فلم يكره له كما لو لم يكن حول البيت، ويمكن الجمع بين التلبية والذكر المشروع فى الطواف، ويكره له رفع الصوت بالتلبية حول البيت لئلا يشغل الطائفين عن طوافهم وأذكارهم.

فصل: ولا بأس أن يلبى الحلال، وبه قال الحسن والنخعى وعطاء بن السائب والشافعى وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى وكره هذا مالك.

ولنا أنه ذكر مستحب للمحرم فلم يكره لغيره كسائر الأذكار.

22- **مسألة: (ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بقدر ما تسمع نفسها)** قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة فى المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها، وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى، وروى عن سليمان بن يسار أنه قال: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال، وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها فى التنبيه فى الصلاة التصفيق دون التسبيح.

---

(٧٣) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٩٥٨) من حديث علىّ، وذكره الألبانى فى «صحيح الجامع» (٨١٩١) والإرواء (١١٠١) وصححه.

باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له

٥٦٨- مسألة: قال أبو القاسم: **(ويتوقى فى إحرامه ما نهاه الله عنه: من الرفث وهو الجماع، والفسوق وهو السباب، والجدال وهو المراء)**.

يعنى بقوله: ما نهاه الله عنه، قوله سبحانه: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ (البقرة: ١٩٧) وهذا صيغته صيغة النفى أريد به النهى، كقوله سبحانه: ﴿**لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾ (البقرة: ٢٣٣) والرفث هو الجماع، وروى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء بن أبى رباح وعطاء بن يسار ومجاهد والحسن والنخعى والزهرى وقتادة، وروى عن ابن عباس أنه قال: «الرفث غشيان النساء والتقبيل والغمز، وأن يعرض لها بالفرش من الكلام» وقال أبو عبيدة: الرفث لغا الكلام وأنشد قول العجاج[(١)]:

* عن اللَّغـــا ورَفْثِ التكلُّم *

وقيل: الرفث، هو ما يكنى عنه من ذكر الجماع، وروى عن ابن عباس: أنه أنشد بيتًا[(٢)] فيه التصريح بما يكنى عنه من الجماع وهو محرم فقيل له فى ذلك، فقال: إنما الرفث ما روجع به النساء، وفى لفظ: ما قيل من ذلك عند النساء، وكل ما فسر به الرفث ينبغى للمحرم أن يجتنبه إلاَّ أنه فى الجماع أظهر لما ذكرنا من تفسير الأئمة له بذلك، ولأنه قد جاء فى الكتاب فى موضع آخر وأريد به الجماع، قال الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ**﴾ (البقرة: ١٨٧) فأما الفسوق فهو السباب لقول النبى ﷺ «سباب المسلم فسوق»[(٣)]

باب محظورات الإحرام وهى تسعة

١- مسألة: (حلق الشعر).

أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز للمحرم أخذ شىء من شعره إلا من عذر، لقول الله تعالى: ﴿**وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ (البقرة: ١٩٦) وروى كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك يؤذيك هوام رأسك» قال: نعم يا رسول الله، فقال

---

(١) قال ابن برى: هو من قول العجاج، وهو النصف الأخير من البيت وأوله:

* وَربّ أسراب حجيج كُظَّمِ * اللسان/ ١٥/ ٢٥٠

(٢) والبيت الذى أنشده ابن عباس جاء فى اللسان (٢/ ١٥٤) هكذا، قال: وروى عن ابن عباس أنه كان محرمًا، فأخذ بذنب ناقة من الركاب وهو يقول:

وهُنَّ يَمْشِينَ بنا هميسًا ... إن تصْدُقِ الطيْرُ نَنِكْ لَمِيسا

وهميسًا: هو نقل أخفاف الإبل.

(٣) أخرجه البخارى (١/ ح ٤٨/ فتح) ومسلم (١/ إيمان/ ٨١/ ٦٤) والترمذى (٤/ ح ١٩٨٣) والنسائى (٧/ ح ٤١١٨) وابن ماجه (١/ ح ٦٩) وأحمد (١/ ٣٨٥، ٤١١، ٤٣٣، ٤٥٤).

متفق عليه، وقيل: الفسوق: المعاصى، روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وإبراهيم، وقالوا أيضًا: الجدال: المراء، وقال ابن عباس: هو أن تمارى صاحبك حتى تغضبه، والمحرم ممنوع من ذلك كله، قال النبى ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(٤) متفق عليه، وقال مجاهد فى قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧) أى لا مجادلة، ولا شك فى الحج أنه فى ذى الحجة، وقول الجمهور أولى.

٥٦٩- مسألة: قال: **(ويستحب له قلة الكلام إلاَّ فيما ينفع، وقد روى عن شريح أنه كان إذا أحرم كأنه حية صماء).**

وجملة ذلك: أن قلة الكلام فيما لا ينفع مستحبة فى كل حال صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع فى الكذب وما لا يحل، فإن من كثر كلامه كثر سقطه، وفى الحديث عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»(٥) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح متفق عليه، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(٦) رواه ابن عيينة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة، وروى فى المسند(٧) عن الحسين بن على عن النبى ﷺ، وقال أبو داود: أصول

رسول الله ﷺ: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة»(*) متفق عليه، ففيه دليل على أن الحلق كان محرمًا قبل ذلك.

فصل: فإن كان له عذر من مرض أو قمل أو غيره مما يتضرر بإبقاء الشعر فله إزالته، لقوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦) وللحديث المذكور قال ابن عباس ﷺ: فمن كان منكم مريضًا أى برأسه قروح أو به أذًى من رأسه أى قمل.

2- مسألة: (وتقليم الأظفار).

أجمع العلماء على أن المحرم ممنوع من تقليم أظفاره إلا من عذر، لأنه إزالة جزء من

---

(٤) تقدم برقم (٢٠) مسألة رقم (٥٣٨).

(٥) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦٠١٨) ومسلم (١/ إيمان/ ٦٨) والترمذى (٤/ ح ٢٥٠٠) وابن ماجه (٢/ ح ٣٩٧١) وأبو داود (٤/ ح ٥١٥٤) ومالك فى «موطئه» (٢/ ص ٩٢٩) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ١٧٤، ٢٦٧، ٤٣٣).

(٦) تقدم فى المسألة رقم (٥٣٢) من كتاب «الاعتكاف».

(٧) أخرجه أحمد (١/ ٢٠١) وقال أحمد شاكر/ ١٧٣٧: إسناده صحيح، وأخرجه أيضًا الترمذى (٤/ ح ٢٣١٨) وذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٨/ ١٨) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الثلاثة ورجال أحمد والكبير ثقات.

(*) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٨١٤/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٨٦١/ ١٨٤) وأبو داود (٢/ ح ١٨٦٠) والترمذى (٣/ ح ٩٥٣) والنسائى وغيره.

السنن أربعة أحاديث هذا أحدها، وهذا فى حال الإحرام أشد استحبابًا، لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة الله عز وجل فيشبه الاعتكاف، وقد احتج أحمد على ذلك بأن شريحًا رحمه الله «كان إذا أحرم كأنه حية صماء» فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى أو قراءة القرآن، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، أو تعليم لجاهل، أو يأمر بحاجته أو يسكت، وإن تكلم بما لا مأثم فيه أو أنشد شعرًا لا يقبح، فهو مباح ولا يكثر، فقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان على ناقة له وهو محرم، فجعل يقول:

كأن راكبها غُصْنٌ بمَرْوَحة إذا تَدَلَّتْ به أو شاربٌ ثَمِلُ

الله أكبر الله أكبر(٨)، وهذا يدل على الإباحة، والفضيلة الأول.

٥٧٠- مسألة: قال: **(ولا يتفلَّى المحرم ولا يقتل القمل، ويحك رأسه وجسده حكًا رفيقًا)**.

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فى إباحة قتل القمل فعنه إباحته، لأنه من أكثر الهوام أذى، فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذى، وقول النبى ﷺ: «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم»(٩) يدل بمعناه على إباحة قتل كل ما يؤذى بنى آدم فى أنفسهم وأموالهم، وعنه أن قتله محرم، وهو ظاهر كلام الخرقى لأنه يترفه بإزالته عنه، فحرم كقطع الشعر، ولأن النبى ﷺ رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقال له: «احلق رأسك»(١٠) فلو

بدنه يترفه به أشبه الشعر، فإن انكسر فله إزالته، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر، لأن بقاءه يؤلمه أشبه الشعر النابت فى عينه.

3- مسألة: **(فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم، وعنه لا يجب إلا فى أربع فصاعدًا)**.

الكلام فى هذه المسألة فى فصلين:

أحدهما: فى وجوب الفدية بحلق شعر رأسه، ولا خلاف فى ذلك إذا كان لغير عذر، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم لغير علة، والأصل فى وجوبها ما ذكرنا من الآية والخبر، وظاهر كلام شيخنا ههنا يدل على أنه لا فرق بين أن يقطع شعره لعذر أو غيره أو كان عامدًا أو مخطئًا أنه يجب به الفدية، وقد دل عليه

---

(٨) أخرجه البيهقى فى السنن (٥/ ٦٨) من حديث عمر.

(٩) أخرجه البخارى/ كتاب بدء الخلق ـ باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه (٦/ ح ٣٣١٤) ومسلم/ حج ـ باب ما يندب للمحرم وغيره (٢/ ٨٥٦/ ٦٧/ ح ١١٩٨) واللفظ له والنسائى (٥/ ح ٢٨٨١) وابن ماجه (٢/ ح ٣٠٨٧) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ٩٧/ ١٢٢، ١٤٦) من حديث عائشة.

(١٠) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٨١٤) ومسلم (حج/ باب جواز حلق الرأس للمحرم) (٢/ ص ٨٦١/ ح ١٢٠١) وأبو داود (٢/ ح ١٨٦٠) والترمذى (٣/ ٩٥٣) والنسائى (٥/ ح ٢٨٥١) بنحوه، وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣) بنحوه من حديث كعب بن عجرة.

كان قتل القمل أو إزالته مباحًا لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك، أو لكان النبى ﷺ أمره بإزالته خاصة، والصِّئبان كالقمل فى ذلك، ولا فرق بين قتل القمل أو إزالته بإلقائه على الأرض أو قتله بالزئبق، فإن قتله لم يحرم لحرمته لكن لما فيه من الترفه، فعم المنع إزالته كيفما كانت، ولا يتفلى، فإن التفلى عبارة عن إزالة القمل وهو ممنوع منه، ويجوز له حك رأسه ويرفق فى الحك كيلا يقطع شعرًا أو يقتل قملة، فإن حك فرأى فى يده شعرًا أحببنا أن يفديه احتياطًا ولا يجب عليه حتى يستيقن أنه قلعه، قال بعض أصحابنا: إنما اختلفت الرواية فى القمل الذى فى شعره، فأما ما ألقاه من ظاهر بدنه فلا فدية فيه.

فصل: فإن خالف وتفلى أو قتل قملاً، فلا فدية فيه، فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيرًا، ولم يجب عليه لذلك شىء، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر، ولأن القمل لا قيمة له، فأشبه البعوض والبراغيث، ولأنه ليس بصيد ولا هو مأكول، وحُكى عن ابن عمر قال: هى أهون مقتول، وسئل ابن عباس عن محرم ألقى قملة ثم طلبها فلم يجدها، فقال: تلك ضالة لا تبتغى، وهذا قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وأبى ثور وابن المنذر، وعن أحمد فيمن قتل قملة قال: يطعم شيئًا، فعلى هذا أى شىء تصدق به أجزأه سواء قتل كثيرًا أو قليلاً، وهذا قول أصحاب الرأى، وقال إسحاق: تمرة فما فوقها، وقال مالك: حفنة من طعام، وروى ذلك عن ابن عمر، وقال عطاء: قبضة من طعام، وهذه الأقوال كلها ترجع إلى ما قلناه، فإنهم لم يريدوا بذلك التقدير، وإنما هو على التقريب لأقل ما يتصدق به.

ظاهر الآية والخبر، وهو ظاهر المذهب، وبه قال الشافعى، ونحوه عن الثورى، وفيه وجه آخر أنه لا فدية على الناسى، وهو قول إسحاق وابن المنذر، لقوله ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان».

• ولنا أنه إتلاف فاستوى عمده وسهوه كإتلاف مال الآدمى، ولأن الآية قد دلت على وجوب الفدية على من حلق رأسه للأذى وهو معذور، فكان تنبيهًا على وجوبها على غير المعذور، وفيها دليل على وجوبها على المعذور بغير الأذى مثل المحتجم الذى يحلق موضع محاجمه، أو شعرًا عن شجته، وفى معنى الناسى والنائم الذى يقلع شعره، أو يصوب رأسه إلى نار فيحرق لهبها شعره، ونحو ذلك.

الفصل الثانى: فى القدر الذى تجب به الفدية، وذلك ثلاث شعرات فما زاد، قال القاضى: هذا المذهب، وهو قول الحسن وعطاء وابن عيينة والشافعى وأبى ثور، لأنه شعر آدمى يقع عليه الجمع المطلق أشبه ربع الرأس، وفيه رواية أخرى ذكرها الخرقى: أنه لا يجب إلا فى أربع فصاعدًا، لأن الأربع كثير أشبهت ربع الرأس، أما الثلاث فهى آخر القلة وآخر الشىء منه فأشبهت ما كان دونها، وذكر ابن أبى موسى رواية أنه لا يجب فيما دون الخمس ولا نعلم وجهًا لذلك، وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم بدون ربع الرأس لأنه يقوم مقام الكل،

فصل: ولا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق، فعل ذلك عمر وابنه، ورخص فيه علي وجابر وسعيد بن جبير والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وكره مالك للمحرم أن يغطس في الماء ويغيب فيه رأسه، ولعله ذهب إلى أن ذلك ستر له والصحيح أنه لا بأس بذلك، وليس ذلك بستر ولهذا لا يقوم مقام السترة في الصلاة، وقد روى عن ابن عباس قال: «ربما قال لي عمر ـ ونحن محرمون بالجحفة ـ: تعال أباقيك أينا أطول نفسًا في الماء» وقال: «ربما قامست عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون» رواهما سعيد، ولأنه ليس بستر معتاد أشبه صب الماء عليه أو وضع يديه عليه، وقد روى عبد الله بن حنين قال: أرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري، فأتيته وهو يغتسل، فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن جبير، أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: صب، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل، متفق عليه(١١)، وأجمع أهل العلم على أن المحرم يغتسل من الجنابة(*).

فصل: ويكره له غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر، وكرهه جابر بن عبد الله ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، فإن فعل فلا فدية عليه، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وعن أحمد عليه الفدية، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال صاحباه: عليه صدقة لأن الخطمي تُستلذ رائحته وتزيل الشعث وتقتل الهوام، فوجبت به الفدية كالورس.

ولهذا إذا رأى رجلاً يقول: رأيت فلانًا، وإنما أرى إحدى جهاته، وقال مالك: إذا حلق من رأسه ما أماط به الأذى وجب الدم، وقد ذكرنا ما يدل على ما ذهبنا إليه، وقول أبي حنيفة: إن الربع يقع عليه اسم الكل، ممنوع، وما ذكره من المثال غير مقيد بالربع، بل هو مجاز يتناول القليل والكثير، وهل يجب الدم بقص ثلاثة أظفار؟ أو لا يجب إلا في أربع؟ يخرج على الروايتين في الشعر، لأنه في معناه، وعلى ما حكاه ابن أبي موسى لا يجب إلا في خمسة أظفار قياسًا على الشعر، والله أعلم.

4- مسألة: (وفيما دون ذلك في كل مدّ من طعام، وعنه قبضة، وعنه درهم).

يعني إذا حلق أقل من ثلاث شعرات أو أقل من أربع على الرواية الأخرى فعليه مدّ من

---

(١١) أخرجه البخاري (٤/ ح ١٨٤٠/ فتح) ومسلم (٢/ ٨٦٤/ ٩١/ حج) وأبو داود (٢/ ١٨٤٠) والنسائي (٥/ ٢٦٦٤) وابن ماجه (٢/ ٢٩٣٤) وأحمد في مسنده (٥/ ٤١٨، ٤٢١) وأخرجه مالك في الموطأ من كتاب الحج (١/ ٣٢٣) والدارمي في مسنده (٢/ ١٧٩٣).

(*) ذكره ابن المنذر في الإجماع (ص ٤٦/ ١٦٢).

ولنا: أن النبى ﷺ قال فى المحرم الذى وقصه بعيره «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا» متفق عليه[١٢]، فأمر بغسله بالسدر مع إثبات حكم الإحرام فى حقه والخطمى كالسدر، ولأنه ليس بطيب، فلم تجب الفدية باستعماله كالتراب، وقولهم تستلذ رائحته، ممنوع ثم يبطل بالفاكهة وبعض[*] التراب، وإزالة الشعث تحصل بذلك أيضًا، وقتل الهوام لا يعلم حصوله، ولا يصح قياسه على الورس، لأنه طيب ولذلك لو استعمله فى غير الغسل أو فى ثوب منع منه، بخلاف مسألتنا.

٥٧١- **مسألة:** قال: (**ولا يلبس القمص ولا السراويل ولا البرنس**).

قال ابن المنذر[١٣]: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القمص والعمائم والسراويلات والخفاف والبرانس.

والأصل فى هذا ما روى ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص ولا العمائم، ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلاَّ أحدًا لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس»[١٤] متفق عليه، نص النبى ﷺ على هذه

طعام فى ظاهر المذهب، وهو الذى ذكره الخرقى، وهو قول الحسن وابن عيينة والشافعى، وعن أحمد: فى الشعرة درهم وفى الشعرتين درهمان، وعنه فى كل شعرة قبضة من طعام، روى ذلك عن عطاء، ونحوه عن مالك وأصحاب الرأى، قال أصحاب الرأى: يتصدق بشىء قليل، وقال مالك: فيما قل من الشعر إطعام طعام، ووجهه أنه لا تقدير فيه فيجب فيه أقل ما يقع عليه اسم الصدقة، وعن مالك فيمن أزال شعرًا يسيرًا لا ضمان عليه، لأن النص إنما أوجب الفدية فى حلق جميع الرأس وألحقنا ما يقع عليه اسم الرأس.

ولنا أن ما ضمنت جملته أبعاضه كالصيد، والأولى وجوب الإطعام، لأن الشارع إنما عدل عن الحيوان إلى الإطعام فى جزاء الصيد، وههنا أوجب الإطعام مع الحيوان على وجه التخيير فيجب أن يرجع إليه فيما لا يجب فيه الدم، والأولى مدّ، لأنه أقل ما وجب بالشرع فدية فكان واجبًا فى أقل الشعر، والطعام الذى يجزئ إخراجه فى الفطرة من البر والشعير والتمر والزبيب كالذى يجزئ فى الأربع من الشعر.

فصل: وحكم الأظفار حكم الشعر فيما ذكرنا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره وعليه الفدية بأخذها فى قول أكثرهم، منهم حماد ومالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، وفيه رواية أخرى لا فدية عليه، لأن الشرع لم يرد فيه بفدية.

---

(١٢) تقدم برقم (2) شرح.

(١٣) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٤٤/ ١٥٠).

(*) فى هـ: «ونفض».

(١٤) تقدم برقم (٦) مسألة رقم (٥٥٥).

الأشياء وألحق بها أهل العلم ما في معناها مثل الجبة والدُّراعة والثياب وأشباه ذلك، فليس للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره كالقميص للبدن والسراويل لبعض البدن والقفازين لليدين والخفين للرجلين ونحو ذلك، وليس في هذا كله اختلاف، قال ابن عبد البر: لا يجوز لباس شيء من المخيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون النساء.

٥٧٢- مسألة: قال: **(فإن لم يجد إزاراً لبس السراويل؛ وإن لم يجد نعلين لبس الخفين ولا يقطعهما ولا فداء عليه)**.

لا نعلم خلافًا بين أهل العلم في أن للمحرم أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار والخفين إذا لم يجد نعلين، وبهذا قال عطاء وعكرمة والثوري ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي وغيرهم، والأصل فيه ما روى ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم»(١٥) متفق عليه، وروى جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك أخرجه مسلم(١٦) ولا فدية عليه في لبسهما عند ذلك في قول من سمينا إلاَّ مالكًا وأبو حنيفة قالا: على من لبس السراويل الفدية لحديث ابن عمر الذي قدمناه، لأن ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار وجبت مع عدمه كالقميص.

ولنا أنه أزال ما منع إزالته، لأجل الترفه فوجبت عليه الفدية كحلق الشعر، وعدم النص لا يمنع قياسه على المنصوص كشعر البدن مع شعر الرأس، والحكم في فدية الأظفار، وفيما يجب فيما دون الثلاث منها أو الأربع على الرواية الأخرى، وفيما يجب في الأربع والثلاث كالحكم في الشعر على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف فيه، وهذا قول الشافعي وأبي ثور، وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بتقليم أظفار يد كاملة؛ فلو قلم من كل يد أربعة لم يجب عليه دم عنده، لأنه لم يستكمل منفعة اليد أشبه ما دون الثلاث.

ولنا أنه قلم ما يقع عليه اسم الجمع أشبه ما لو قلم خمسًا من يد واحدة، وقولهم يبطل بما إذا حلق ربع رأسه، فإنه لم يستوف منفعة العضو ويجب به الدم، وقولهم يفضي إلى وجوب الدم في القليل دون الكثير.

فصل: وفي قص بعض الظفر ما في جميعه، وكذلك في قطع بعض الشعرة ما في قطع جميعها، لأن الفدية تجب في الشعر والظفر سواء طال أو قصر، وليس يقدر بمساحة، فيتقدر الضمان عليه، بل هو كالموضحة يجب في الصغيرة منها ما يجب في الكبيرة، وخرج ابن عقيل وجهًا أنه يجب بحساب المتلف كالأصبع يجب في أنملتها ثلث ديتها.

---

(١٥) تقدم برقم (٦) مسألة رقم (٥٥٥).

(١٦) انظر ما قبله.

ولنا: خبر ابن عباس وهو صريح فى الإباحة ظاهر فى إسقاط الفدية لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية، ولأنه يختص لبسه بحالة عدم غيره فلم تجب به فدية كالخفين المقطوعين وحديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس وجابر، فأما القميص فيمكنه أن يتزر به من غير لبس ويستتر بخلاف السراويل.

فصل: وإذا لبس الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما في المشهور عن أحمد ويروى ذلك عن على بن أبى طالب ﷺ، وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم القداح، وعن أحمد أنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين فإن لبسهما من غير قطع افتدى، وهذا قول عروة بن الزبير ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأى لما روى ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «فمن لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»(١٧) متفق عليه، وهو متضمن لزيادة على حديث ابن عباس وجابر والزيادة من الثقة مقبولة، قال الخطابى: العجب من أحمد فى هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه، واحتج أحمد بحديث ابن عباس وجابر «من لم يجد نعلين فليلبس خفين» مع قول على ﷺ قطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما مع موافقة القياس، فإنه ملبوس أبيح لعدم غيره فأشبه السراويل وقطعه لا يخرجه عن حالة الخطر فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح وفيه إتلاف ماله وقد نهى النبى ﷺ عن إضاعته، فأما حديث ابن عمر فقد قيل: إن قوله: وليقطعهما، من كلام نافع كذلك رويناه فى أمالى أبى القاسم ابن بشران بإسناد صحيح أن نافعًا قال بعد روايته للحديث: وليقطع الخفين

5- مسألة: (وإن حلق رأسه بإذنه فالفدية عليه، وإن كان مكرهًا أو نائمًا فالفدية على الحالق).

إذا حلق محرم رأس محرم بإذنه أو حلقه حلال بإذنه فالفدية على المحلوق رأسه، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ...﴾ (البقرة: ١٩٦) الآية، وقد علم أن غيره هو الذى يحلقه فأضاف الفعل إليه وجعل الفدية عليه، ويحتمل أن يجب الضمان على الحالق، لأنه شعر محترم أشبه شعر الصيد، ذكره ابن عقيل فى الفصول، وإن حلق رأسه وهو ساكت لم ينهه ففيه وجهان.

أحدهما: يجب على الحالق كما لو أتلف ماله وهو ساكت.

والثانى: على المحرم، لأنه أمانة عنده فهو كما لو أتلف إنسان الوديعة فلم ينهه وإن حلقه مكرهًا أو نائمًا فلا فدية على المحلوق رأسه، وبه قال إسحاق وأبو ثور وابن القاسم وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: عليه الفدية، وعن الشافعى كالمذهبين.

ولنا أنه لم يحلق رأسه، ولم يحلق بإذنه فأشبه ما لو انقطع الشعر بنفسه، إذا ثبت ذلك،

---

(١٧) تقدم برقم (١٤).

أسفل من الكعبين، وروى ابن أبى موسى عن صفية بنت أبى عبيد عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، وكان ابن عمر يفتى بقطعهما قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع [١٨]، وروى أبو حفص فى شرحه بإسناده عن عبد الرحمن بن عوف أنه طاف وعليه خفان، فقال له عمر: والخفان مع القباء فقال قد لبستهما مع من هو خير منك [١٩]ـ يعنى رسول الله ﷺ ـ ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما منسوخًا فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعًا وقال انظروا أيهما كان قبل، قال الدارقطنى قال أبو بكر النيسابورى حديث ابن عمر قبل، لأنه قد جاء فى بعض رواياته قال: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد يعنى بالمدينة ـ فكأنه كان قبل الإحرام ـ وفى حديث ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين» [٢٠] فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخًا له لأنه لو كان القطع واجبًا لبينه للناس إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، والمفهوم من إطلاق لبسهما ـ لبسهما [٢١] على حالهما من غير قطع، والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجًا من الخلاف وأخذًا بالاحتياط.

فإن الفدية تجب على الحالق محرمًا كان أو حلالاً، وقال أصحاب الرأى: على الحلال صدقة، وقال عطاء: عليهما الفدية.

ولنا أنه أزال ما منع من إزالته لأجل الإحرام، فكانت الفدية عليه كالمحرم يحلق رأس نفسه.

6- مسألة: (**وإن حلق محرم رأس حلال فلا فدية عليه**).

وكذلك إن قلم أظفاره، وبه قال عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعى وإسحاق وأبو ثور، وقال سعيد بن جبير فى محرم قص شارب حلال: يتصدق بدرهم، وقال أبو حنيفة: يلزمه صدقة، لأنه محرم أتلف شعرًا أشبه شعر المحرم.

ولنا أنه شعر مباح الإتلاف فلم يجب بإتلافه شىء كشعر بهيمة الأنعام.

7- مسألة: (**وقطع الشعر ونتفه كحلقه، وشعر الرأس والبدن واحد، وعنه لكل واحد حكم مفرد**).

لا فرق بين حلق الشعر وإزالته بالنورة، أو قصه، أو غير ذلك، لا نعلم فيه خلافًا، وكذلك القول فى الأظفار، وشعر الرأس والبدن واحد سواء فى وجوب الفدية فى ظاهر المذهب، وهو قول الأكثرين خلافًا لداود لأنه شعر يحصل به الترفه والتنظيف أشبه الرأس، فإن حلق شعر رأسه وبدنه ففى الجميع فدية واحدة، وإن حلق من رأسه شعرتين ومن بدنه

---

(١٨) أخرجه أبو داود (٢/ ١٨٣١) وأحمد فى مسنده (٦/ ٣٥) والبيهقى (٥/ ٥٢) وحسنه الألبانى.
(١٩) أخرجه أحمد فى مسنده (حديث ١٦٦٨) وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده ضعيف.
(٢٠) تقدم برقم (١٦).
(٢١) فى هـ: إطلاق الحديث لُبْسُهما.

فصل: فإن لبس المقطوع مع وجود النعل فعليه الفدية وليس له لبسه نص عليه أحمد وبهذا قال مالك، وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه لأنه لو كان لبسه محرمًا وفيه فدية لم يأمر النبى ﷺ بقطعهما لعدم الفائدة فيه، وعن الشافعى كالمذهبين.

ولنا: أن النبى ﷺ شرط فى إباحة لبسهما عدم النعلين فدل على أنه لا يجوز مع وجودهما ولأنه مخيط لعضو على قدره فوجبت على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين.

فصل: فأما اللالكةُ والجُمْجمُ[٢٢] ونحوهما فقياس قول أحمد: أنه لا يلبس ذلك، فإنه قال: لا يلبس النعلِ التى لها قيد، وهذا أشد من النعل التى لها قيد، وقد قال فى رأس الخف الصغير: لا يلبسه، وذلك لأنه يستر القدم وقد عمل لها على قدرها فأشبه الخف، فإن عدم النعلين كان له لُبْسُ ذلك ولا فدية عليه، لأن النبى ﷺ لبس الخف عند ذلك فما دون الخف أولى.

فصل: فأما النعل فيباح لبسها كيفما كانت ولا يجب قطع شيء منها، لأن إباحتها وردت مطلقًا وروى عن أحمد فى القيد فى النعل يفتدى لأننا لا نعرف النعال هكذا، وقال: إذا أحرمت فاقطع المحمل الذى على النعال والعقب الذى يجعل للنعل فقد كان عطاء يقول: فيه دم، وقال ابن أبى موسى فى الإرشاد: فى القيد والعقب الفدية، والقيد هو السير المعترض على الزمام، وقال القاضى: إنما كرههما إذا كانا عريضين وهذا هو الصحيح، فإنه إذا لم يجب قطع الخفين الساترين للقدمين والساقين فقطع سير النعل أولى أن لا يجب، ولأن ذلك

كذلك فعليه دم، هذا اختيار أبى الخطاب، وهو ظاهر كلام الخرقى، ومذهب أكثر الفقهاء، وفيه رواية أخرى: أنه قلع من رأسه وبدنه ما يجب الدم بكل واحد منهما منفردًا فعليه دمان، وهذا الذى ذكره القاضى وابن عقيل، وعلى هذه الرواية لو قطع من رأسه شعرتين ومن بدنه كذلك لم يجب عليه دم لأن الرأس يخالف البدن بحصول التحلل بحلقه دون شعر البدن.

ولنا أن الشعر كله جنس واحد فى البدن فلم تتعدد الفدية بتعدده فيه، بخلاف مواضعه كسائر البدن وكما لو لبس قميصًا وسراويل.

8- مسألة: (وإن خرج فى عينيه شعر فقلعه أو نزل شعره فغطى عينيه فقصه أو انكسر ظفره فقصه أو قلع جلدًا عليه شعر فلا فدية عليه).

إذا خرج فى عينيه شعر أو استرسل شعر حاجبيه على عينيه فغطاهما فله إزالته، وكذلك إن انكسر ظفره فله قص ما انكسر منه ولا شيء عليه، لأنه إزالة لأذاه، فلم يكن عليه فدية كقتل الصيد الصائل، وكذلك إن قطع جلدة عليها شعر لم يكن عليه فدية لأنه زال تبعًا لغيره، والتابع لا يضمن كما لو قلع أشعار عينى إنسان، فإنه لا يضمن أهدابهما، فأما إن كان الأذى من غير الشعر كالقمل والقروح والصداع وشدة الحر عليه لكثرة الشعر، فله إزالته وعليه

---

(٢٢) اللالِكَةُ: النعال المصنوعة من الجلد المدبوغ، والجُمْجُمُ: المداس.

معتاد فى النعل فلم تجب إزالته كسائر سيورها، ولأن قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشى فى النعلين لسقوطهما بزوال ذلك فلم يجب كقطع القبال(٢٣).

فصل: وإن وجد نعلاً لم يمكنه لبسها فله لبس الخف ولا فدية عليه، لأن ما لا يمكن استعماله كالمعدوم كما لو كانت النعل لغيره أو صغيرة وكالماء فى التيمم والرقبة التى لا يمكنه عتقها، ولأن العجز عن لبسها قام مقام العدم فى إباحة لبس الخف فكذلك فى إسقاط الفدية، والمنصوص أن عليه الفدية لقوله: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»(٢٤) وهذا واجد.

فصل: وليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره إلاَّ الإزار والهمْيان(٢٥) وليس له أن يجعل لذلك زرًا وعروة ولا يخلله بشوكة ولا إبرة ولا خيط، لأنه فى حكم المخيط، روى الأثرم عن مسلم بن جندب عن ابن عمر قال: جاء رجل يسأله وأنا معه: أخالف بين طرفى ثوبى من ورائى ثم أعقده ـ وهو محرم ـ فقال ابن عمر: لا تعقد عليه شيئًا(٢٦)، وعن أبى معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس قال له: يا أبا معبد زر على طيلسانى ـ وهو محرم ـ فقال له كنت تكره هذا، قال: إنى أريد أن أفتدى، ولا بأس أن يتشح بالقميص ويرتدى به ويرتدى برداء موصل ولا يعقده، لأن المنهى عنه المخيط على قدر العضو.

الفدية، كما لو احتاج إلى أكل الصيد فى حال المخمصة، وكذلك إن احتاج إلى مداواة قرحة لا يمكنه مداواتها إلا بقص ظفره، فله قصه وعليه الفدية، لما ذكرنا، وقال ابن القاسم ـ صاحب مالك ـ: لا فدية عليه.

ولنا أنه أزال ما منع إزالته لضرر فى غيره أشبه حلق رأسه دفعًا لضرر القمل، وإن وقع فى أظفاره مرض فأزالها لذلك المرض فلا شىء عليه، لأنه أزالها لإزالة مرضها أشبه قص الظفر لكسره، والله تعالى أعلم، وإن انكسر ظفره فأزال أكثر مما انكسر فعليه الفدية، لأنه لا حاجة إلى إزالته.

فصل: وإن خلل شعره فسقطت شعرة، فإن كانت ميتة فلا شىء عليه، وإن كانت من الشعر النابت ففيها الفدية، لأنه أزالها بفعله، فإن شك فيها فلا فدية، لأن الأصل نفى الضمان وبراءة الذمة فلا يجب بالشك وإن قطع أصبعًا عليها ظفر فلا شىء عليه لأنه تبع والله أعلم.

فصل: قال رحمه الله: **الثالث:** تغطية رأسه، فمتى غطاه بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره أو عصبه أو طينه بطين أو حناء أو غيره فعليه الفدية.

---

(٢٣) القبال من النعل: الزمام الذى يكون بين الأصبع الوسطى والتى تليها.

(٢٤) تقدم برقم (١٥).

(٢٥) الهِميان: كيس للنفقة يشد فى الوسط، وقيل: وهى المنطقة والتكة.

(٢٦) أخرجه البيهقى فى السنن (٥/ ٥١) من حديث ابن عمر، وابن أبى شيبة فى المصنف (٤/ ٤٩).

فصل: ويجوز أن يعقد إزاره عليه، لأنه يحتاج إليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة وإن شد وسطه بالمنديل أو بحبل أو سراويل جاز إذا لم يعقده، قال أحمد فى محرم حزم عمامة على وسطه: لا يعقدها ويدخل بعضها فى بعض، قال طاوس: رأيت ابن عمر يطوف بالبيت وعليه عمامة قد شدها على وسطه فأدخلها هكذا، ولا يجوز أن يشق أسفل إزاره نصفين ويعقد كل نصف على ساق، لأنه يشبه السراويل ولا يلبس الرأن[٢٧] لأنه فى معناه ولأنه معمول على قدر العضو الملبوس فيه فأشبه الخف.

٥٧٣- مسألة: قال: **(ويلبس الهميان ويدخل السيور بعضها فى بعض ولا يعقدها)**.

وجملة ذلك: أن لبس الهميان مباحَ للمحرم فى قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والقاسم والنخعى والشافعى وإسحاق وأبى ثور وأصحاب الرأى، قال ابن عبد البر: أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم ومتى أمكنه أن يدخل السيور بعضها فى بعض ويثبت بذلك لم يعقده لأنه لا حاجة إلى عقده، وإن لم يثبت إلاَّ بعقد عقده نص عليه أحمد وهو قول إسحاق، وقال إبراهيم: كانوا يرخصون فى عقد الهميان للمحرم ولا يرخصون فى عقد غيره، وقالت عائشة أوثق عليك نفقتك، وذكر القاضى فى الشرح أن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ للمحرم فى الهميان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته، وقال ابن عباس: أوثقوا عليكم نفقاتكم

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تغطية رأسه حكاه ابن المنذر، وقد دل عليه نهى النبى ﷺ المحرم عن لبس العمائم والبرانس[1] وقوله ﷺ فى المحرم الذى وقصته راحلته: «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[2] فعلل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه فعلم أن المحرم ممنوع منه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: إحرام الرجل فى رأسه، وذكر القاضى أن النبى ﷺ قال: «إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها»[3] وأنه ﷺ نهى أن يشد المحرم باليسير.

---

(٢٧) الرأن: كالخف إلا أنه لا قدم له وهو أطول من الخف.

(1) أخرجه البخارى فى حديثين عن عائشة رضي الله عنها (٣/ ح ١٥٣٨) بلفظ (كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم) والآخر (٣/ ح ١٥٣٩) بلفظ: (كنت أطيب... الحديث إلى قوله يطوف بالبيت). ومسلم أيضًا كما هو عند البخارى من حديث عائشة (٢/ حج/ ٨٤٦/ ٣٣) (٢/ حج/ ٨٤٧/ ٣٩) وأبو داود (٢/ ح ١٧٤٥) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩٢٦/ ٣٠٤٢) والترمذى (٢/ ح ٩١٧) والنسائى (٥/ ح ٢٦٨٤) بلفظه والدارمى بنحوه (٢/ ح ١٨٠٢).

(2) أخرجه البخارى (٣/ ١٢٦٥/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٨٦٥/ ٩٤) وأبو داود (٣/ ٣٢٣٨) والترمذى (٣/ ٩٥١) والنسائى (٤/ ١٩٠٣) وابن ماجه (٢/ ٣٠٨٤) والدارمى (٢/ ١٨٥٢) وأحمد فى مسنده (١، ٢١٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٣٣٣).

(3) أخرجه الدارقطنى فى السنن (٢/ ٢٩٤/ ٢٦٠) والبيهقى فى السنن (٥/ ٤٧).

ورخص فى الخاتم والهميان للمحرم(٢٨)، وقال مجاهد عن ابن عمر أنه سئل عن المحرم يشد الهميان عليه، فقال: لا بأس به إذا كانت فيه نفقته يستوثق من نفقته ولأنه مما تدعو الحاجة إلى شده فجاز كعقد الإزار، فإن لم يكن فى الهميان نفقة لم يجز عقده لعدم الحاجة إليه وكذلك المنطقة، وقد روى عن ابن عمر أنه كره الهميان والمنطقة للمحرم، وكرهه نافع مولاه وهو محمول على ما ليس فيه نفقة لما تقدم من الرخصة فيما فيه النفقة، وسئل أحمد عن المحرم يلبس المنطقة من وجع الظهر أو حاجة إليها، قال: يفتدى، فقيل له: أفلا تكون مثل الهميان؟ قال: لا، وعن ابن عمر أنه كره المنطقة للمحرم وأنه أباح شد الهميان إذا كانت فيه النفقة، والفرق بينهما أن الهميان تكون فيه النفقة والمنطقة لا نفقة فيها فأبيح شد ما فيه النفقة للحاجة إلى حفظها ولم يبح شد ما سوى ذلك فإن كانت فيهما نفقة أو لم يكن فيهما نفقة فهما سواء، وقد قالت عائشة فى المنطقة للمحرم: أوثق عليك نفقتك، فرخصت فيها إذا كانت فيها النفقة، ولم يبح أحمد شد المنطقة لوجع الظهر إلاَّ أن يفتدى، لأن المنطقة ليست معدة لذلك ولأنه فعل لمحظور فى الإحرام لدفع الضرر عن نفسه أشبه من لبس المخيط لدفع البرد أو حلق رأسه لإزالة أذى القمل أو تطيب لأجل المرض.

٥٧٤- **مسألة:** قال: **(وله أن يحتجم ولا يقطع شعراً)**.

أما الحجامة إذا لم يقطع شعراً فمباحة من غير فدية فى قول الجمهور لأنه تداوٍ بإخراج دم فأشبه الفصد وبطَّ الجرح(٢٩)، وقال مالك: لا يحتجم إلاَّ من ضرورة، وكان الحسن يرى فى الحجامة دمًا.

فصل: والأذنان من الرأس تحرم تغطيتهما كسائر الرأس وأباح ذلك الشافعى.

ولنا قوله ﷺ: «الأذنان من الرأس»(4) وقد ذكرناه فى الطهارة، إذا ثبت ذلك فإنه يمنع من تغطية بعض رأسه كما يمنع تغطية جميعه لأن المنهى عنه يحرم بعضه كما يحرم جميعه ولذلك لما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦) حرم حلق بعضه وسواء غطاه بالملبوس المعتاد أو بغيره مثل إن عصبه بعصابة أو شده بسير أو جعل عليه قرطاسًا فيه دواء أو لا دواء فيه أو خضبه بحناء أو طلاه بطين أو نورة أو جعل عليه دواء فإن جميع ذلك ستر له وتغطية وهو ممنوع منه وسواء كان ذلك لعذر أو غيره تجب به الفدية، لقوله تعالى ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ...﴾ (البقرة: ١٩٦) الآية، ولحديث كعب بن عجرة، وبهذا كله قال الشافعى، وكان عطاء يرخص فى العصابة من المصرورة، والصحيح الأول كما لو لبس قلنسوة للبرد.

---

(٢٨) أخرجه البيهقى فى السنن (٥/ ٦٩) والدارقطنى (٢/ ٢٣٣/ ٧٢) وابن أبى شيبة فى مصنفه (٤/ ٥١).

(٢٩) بط الجَرْحُ: شقه.

(4) أخرجه أبو داود (١/ ١٣٤) والترمذى (١/ ٣٧) وابن ماجه (١/ ٤٤٣) وصححه الألبانى.

ولنا: أن ابن عباس روى أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم، متفق عليه(٣٠)، ولم يذكر فدية ولأنه لا يترفه بذلك فأشبه شرب الأدوية، وكذلك الحكم فى قطع العضو عند الحاجة والختان كل ذلك مباح من غير فدية، فإن احتاج فى الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه لما روى عبد الله ابن بحينة «أن رسول الله ﷺ احتجم بلحى جمل فى طريق مكة وهو محرم وسط رأسه» متفق عليه(٣١)، ومن ضرورة ذلك قطع الشعر، ولأنه يباح حلق الشعر لإزالة أذى القمل، فكذلك ههنا وعليه الفدية، وبهذا قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر، وقال صاحبا أبى حنيفة: يتصدق بشىء.

ولنا: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ (البقرة: ١٩٦) الآية، ولأنه حلق شعر لإزالة ضرر غيره فلزمته الفدية كما لو حلقه لإزالة قمله، فأما إن قطع عضوًا عليه شعر أو جلدة عليها شعر فلا فدية عليه لأنه زال تبعًا لما لا فدية فيه.

9- مسألة: (وإن استظل بالمحمل ففيه روايتان).

كره أحمد رحمه الله للمحرم الاستظلال بالمحمل وما كان فى معناه كالهودج والعمارية ونحو ذلك على البعير رواية واحدة ويروى كراهته عن ابن عمر ومالك وعبد الرحمن بن مهدى وأهل المدينة، وكان سفيان بن عيينه يقول: لا يستظل البتة، ورخص فيه ربيعة والثورى والشافعى، وروى ذلك عن عثمان وعطاء لما روت أُمُّ الحصين قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة، رواه مسلم(5)، ولأنه يباح له التظلل فى البيت والخباء فجاز فى حال الركوب كالحلال، واحتج أحمد بأن عطاء روى أن ابن عمر ﷺ رأى على رحل عمر بن عبد الله بن أبى ربيعة عودًا يستره من الشمس فنهاه.

وعن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً محرمًا على رحل وقد رفع عليه ثوبًا على عود يستره من الشمس فقال: أضح لمن أحرمت له، أى ابرز للشمس، رواهما الأثرم، ولأنه يستره بما يقصد به الترفه أشبه ما لو غطاه، والحديث الذى استدلوا به قد ذهب إليه أحمد، ولم يكره الاستتار بالثوب، فإن ذلك لا يقصد الاستدامة والهودج بخلافه والخمية والبيته يرادان

---

(٣٠) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٨٣٥/ فتح) ومسلم (٢/ ٨٦٢/ ٨٧/ حج) وأبو داود (٢/ ح ١٨٣٥) والترمذى (٣/ ٨٣٩) وابن ماجه (٢/ ٣٠٨١) والدارمى (٢/ ١٨١٩) والنسائى (٥/ ٢٨٤٦) وأحمد فى مسنده (١/ ٢١٥، ٢٢١، ٢٣٦).

(٣١) أخرجه البخارى (٤/ ١٨٣٦) ومسلم (٢/ حج/ ٨٦٢/ ٨٨) والنسائى (٥/ ٢٨٥٠) وابن ماجه (٢/ ٣٤٨١) وأحمد فى مسنده (٥/ ٣٤٥).

لحى جمل: بفتح اللام وهو مكان بين مكة والمدينة، وقيل عقبة، وقيل ماء انظر اللسان (٥/ ٢٤٣).

(5) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٤٤/ ٣١٢) وأبو داود (٢/ ١٨٣٤) والنسائى (٥/ ٣٠٦٠) والبيهقى فى السنن (٥/ ١٣٠).

٥٧٥- **مسألة:** قال **(ويتقلد بالسيف عند الضرورة)**.

وجـملة ذلك: أن المحرم إذا احتاج إلى تقلد السـيف فله ذلك، وبهذا قال مالك، وأباح عطاء والشافعى وابن المنذر تقلده وكرهه الحسن، والأول أولى، لما روى أبو داود بإسناده عن البراء قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلاَّ بجلبَّان السلاح[٣٢] (القِراب بما فيه) وهذا ظاهر فى إباحة حمله عند الحاجة، لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضــوا العهد ويخفــروا الذمة واشترطوا حـمل السلاح فى قرابه، فأمـا من غير خوف، فـإن أحمــد قال: لا، إلاَّ من ضــرورة، وإنما منع منه لأن ابن عــمر قال: لا يـحمل المحرم الـسلاح فى الحرم والقيـاس إباحته لأن ذلك ليس هو فى معنى الملبـوس المنصوص على تحريمـه ولذلك لو حمل قربة فى عنقــه لا يَحْرُمُ عليه ذلك ولا فــدية عليه فيـه، وسئل أحمد عن المحرم يلقى جرابه فى رقبته كهيئة القربة قال: أرجو أن لا يكون به بأس.

٥٧٦- **مـسـألة:** قـال: **(وإن طرح على كتـفيه القـباء والدُّواج(*) فـلا يدخـل يديه فى الكمين)**.

ظاهر هذا اللفظ إباحــة لبس القباء مــا لم يدخل يديه فى كمـيه وهو قول الـحسن وعطاء وإبراهيم وبه قال أبو حنيـفة، وقال القـاضى وأبو الخطاب: إذا أدخل كتفـيه فى القباء فـعليه الفدية وإن لم يدخل يديه فى كمه وهو مذهب مالك والشـافعى لأنه مخيط لبسه المحرم على العادة فى لبسه فلزمته الفدية إذا كان عامدًا كالقميص، وروى ابن المنذر «أن النبـى ﷺ نهى عن لبس الأقـبـيـة»[٣٣] ووجه قـول الخرقى ما تقدم من حـديث عبد الرحـمن بن عوف فى مسألة: إن لم يجد إزارًا لبس السراويل، وإن لم يجد نعلين لبس الخفين[٣٤]، ولأن القباء لا

لجمع الرحل وحفظه لا للترفه، إذا ثبت ذلك فإن أحــمد رحمه الله إنما كره ذلك كراهة تنزيه فى الظاهر عنه لوقوع الخلاف فيه وقول ابن عمــر، ولم ير ذلك حرامًا ولا موجبًا للفدية، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يستظل على محمل، قال: لا، وذكر حديث ابن عمــر، قيل له: فإن فعل يهــريق دمًا؟ قال: أما الدم فــلا، وعنه أنه تجب عليه الفدية اخـتاره الخرقى وهو قول أهل المدينة، لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبًا أشبه ما لو ستره بشىء يلاقيه، ويروى عن الرياشى قال: رأيت أحمد بن المعذل فى الموقف فى يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس فقلت له يا أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأ يقول:

ضَــحَـيْتُ لَهْ كَـىْ أَسْـتَظِـلَّ بِظلِّهِ ... إذا الظِّلُّ أَضْحَى فى القِيَـامَةِ قَالِصًا

---

(٣٢) أخرجه البخارى (٥/ ٢٦٩٨/ فتح) ومسلم (٣/ جهاد/ ١٤٠٩/ ٩٠) وأبو داود (٢/ ١٨٣٢) وأحمد فى مسنده (٤/ ٢٩١).

(*) الدُّوَاجَ: معطف غليظ.

(٣٣) أخرجه البيهقى فى السنن (٥/ ٥٠).

(٣٤) تقدم برقم ١٥ مسألة (٥٧٢).

يحيط بالبدن فلم تلزمه الفدية بوضعه على كتفيه إذا لم يدخل يديه فى كميه كالقميص يتشح به، وقياسهم منقوض بالرداء الموصل، والخبر محمول على لبسه مع إدخال يديه فى كميه.

٥٧٧- مسألة: قال: **(ولا يظلل على رأسه فى المحمل فإن فعل فعليه دم)**.

كره أحمد الاستظلال فى المحمل خاصة، وما كان فى معناه كالهودج والعمارية والكبيسة(٣٥) ونحو ذلك على البعير وكره ذلك ابن عمر ومالك وعبد الرحمن بن مهدى وأهل المدينة، وكان سفيان بن عيينة يقول: لا يستظل البتة، ورخص فيه ربيعة والثورى والشافعى وروى ذلك عن عثمان وعطاء لما روت أم الحصين قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبى ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» رواه مسلم وغيره(٣٦)، ولأنه يباح له التظلل فى البيت والخباء فجاز فى حال الركوب كالحلال، ولأن ما حَلَّ للحلال حَلَّ للمُحْرِم إلاَّ ما قام على تحريمه دليل واحتج أحمد بقول ابن عمر، روى عطاء قال: رأى ابن عمر على رحل عمر بن عبد الله بن أبى ربيعة عودًا يستره من الشمس فنهاه، وعن نافع عن ابن عمر أنه رأى رجلاً محرمًا على رحل قد رفع ثوبًا على عود يستتر به من الشمس فقال: أضْحِ لمن أحرمت له (أى ابرز للشمس) رواهما الأثرم(٣٧)، ولأنه ستر بما يقصد به الترفه أشبه ما لو غطاه، والحديث ذهب إليه أحمد فلم يكره أن يستتر بثوب ونحوه فإن ذلك لا يقصد للاستدامة، والهودج بخلافه، والخيمة والبيت يرادان لجمع الرحل وحفظه لا للترفه، وظاهر كلام أحمد: أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه لوقوع الخلاف فيه وقول ابن عمر، ولم ير ذلك حرامًا ولا

فَوَا أسَفَا إنْ كَانَ سَعْيُكَ بَاطلاً وَوَاحَسْرَتا إنْ كَانَ حَجُّكَ نَاقصًا

10- مسألة: **(وإن حمل على رأسه شيئًا، أو نصب حياله ثوبًا، أو استظل بخيمة، أو شجرة، أو بيت فلا شيء عليه)**.

إذا حمل على رأسه طبقًا، أو مكيلاً أو نحوه فلا فدية عليه، وبه قال عطاء ومالك، وقال الشافعى: عليه الفدية لأنه ستره.

ولنا أن هذا لا يقصد به الستر غالبًا فلم تجب به الفدية كما لو وضع يديه على رأسه وسواء قصد به الستر أو لم يقصد، لأن ما تجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه فكذلك ما لا يجب به، واختار ابن عقيل وجوب الفدية إذا قصد به الستر، لأن الحيل لا تحيل

---

(٣٥) العَمَّارِيَّة: هودج يحمل على الدابة، والكنيسة: هكذا، فى «هـ» وهى تكنست المرأة أى دخلت الهودج.

(٣٦) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٤٤/ ٣١٢) وأبو داود (٢/ ١٨٣٤) والنسائى (٥/ ٣٠٦٠) والبيهقى في السنن (٥/ ١٣٠).

(٣٧) أخرجه البيهقى فى السنن (٥/ ٧٠) من حديث عمر.

موجبًا لفدية، قال الأثرم: سمعت أبا عبـد الله يسأل عن المحرم يستظل على المحمل؟ قال: لا، وذكر حديث ابن عمر: أضح لمن أحرمت له، قيل له فإن فعل يهريق دمًا؟ قال: أما الدم فلا، قيل: فإن أهل المدينة يقولون: عليـه دم؟ قال: نعم أهل المدينة يُغَلِّطون فيه، وقد روى ذلك عن أحمد وهو اختيار الخرقى لأنه ستر رأسه بما يستدام ويلازمه غالبًا فأشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه، ويروى عن الرياشى (٣٨) قال: رأيت أحمد بن المعذل فى الموقف فى يوم حر شـديد وقد ضـحى للشمس فـقلت له: يا أبا الفـضل: هذا أمر قـد اختلف فـيه فلو أخـذت بالتوسعة فأنشأ يقول (٣٩):

ضَـــحَـيْتُ لَهُ كَـىْ أَسْتَظِـلَّ بِظِلِّه ... إذا الظِّلُّ أَضْحَى فى القِيَـامَة قَالِصًا

فَـوَا أسَفَـا إنْ كَـانَ سَعْـيُكَ بَاطِلاً ... وَيَا حَسْـرتَا إنْ كَانَ حَجُّكَ نَاقِـصًا

فـصل: ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشـجرة والخباء، وإن نزل تحت شجرة فلا بأس أن يطرح عليها ثوبًا يستظل به عند جميع أهل العلم وقد صح به النقل فإن جابرًا قال فى حديث حجة النبى ﷺ وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة (٤٠) فأتى عرفة فوجد القبة

الحقوق، ولأنه لو جلس عند العطار لقصد شم الطيب وجـبت عليه الفدية، وإن لم يقصد لم تجب كذلك هذا، وإن ستر رأسـه ببدنه فلا شيء عليه لما ذكرنا، ولأن السـتر ببعض بدنه لا يثبت له حكم الستر، وكذلك لو وضع يده على فرجه لم تجزه فى الستر، ولأن المحرم مأمور بمسح رأسـه وذلك يكون بوضع يديه عليـه، وإن طلا رأسه بغسل أو صـمغ ليجـتمع الشـعر ويتلبد فلا يدخله الغبـار ولا يصيبه الشعث، ولا يقع فيه الدبيب جـاز، وهذا التلبيد الذى جاء فى حديث ابن عمر رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبدًا، متفق عليه(6) وإن كان فى رأسه طيب مما جعله فـيه قبل الإحرام فلا بأس لأن ابن عباس رضي الله عنه قـال: كأنى أنظر إلى وبيض المسك فى مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم.

---

(٣٨) هو عباس بن الفرج العلامة الحافظ، شـيخ الأدب، أبو الفضل، الرياشى البصرى النحوى ثقه، وكان من الأدب وعلم النحو بمحل عادل، قال ابن دريد: قتلته الزنج بالبصرة سنة سبع وخمسين ومائتين. تهذيب السير (٢١٤٦)

(٣٩) أحمـد بن المُعذَّل، هو بن غـيلان بن حكم، شيخ المالـكية، أبو العباسى العـبدي البصـرى المالكى الأصولى ـ شيخ إسماعـيل القاضى ـ تفقه بعبد الملك بن الماجشون، ومحـمد بن مسلمة، وكان من بحور الفقه، صاحب تصانيف وفصاحة وبيان. (سير أعلام النبلاء (١١/ ٥١٩)

(٤٠) نَمِرَة: هى ناحية بعرفة نزل بها النبى ﷺ، وقيل الحرم من طريق الطائف على طرف عرفة من نمرة على أحد عـشر مـيلاً. وقـيل: نَمِرة، الجبـل الذى عليه أنصاب الـحرم عن يمينـك إذا خرجت من المأذمين تريد الموقف. معجم البلدان (٥/ ٣٠٤).

(6) أخـرجـه البخـارى (٣/ ١٥٤٠/ فـتح) (١٠/ ٥٩١٥/ فـتح) بلفظ: سـمـعت، ومـسلم (٢/ حج/ ٨٤٢/ ٢١) وأبو داود (٢/ ١٧٤٧) وابن ماجه (٢/ ٣٠٤٧) وأخرجه النسائى بلفظه (٥/ ٢٦٨٢).

قد ضربت له بنمرة فنـزل بها حتى إذا زاغت الشمس(٤١)، رواه مسلم وابن ماجـه وغيرهما، ولا بأس أيضًا أن ينصب حـياله ثوبًا يقيه الشـمس والبرد، إما أن يمسكه إنسـان أو يرفعه على عود على نحو ما روى فى حديث أم الحصين أن بلالاً أو أسـامة كان رافعًا ثوبًا يستر به النبى ﷺ من الحر(٤٢)، ولأن ذلك لا يقصد به الاستدامة فلم يكن به بأس كالاستظلال بحائط.

٥٧٨- **مسألة:** قال: (**ولا يقتل الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه ولا يدل عليه حلالاً ولا حرامًا**).

لا خلاف بين أهل العلم فى تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم وقد نص الله تعالى عليه فى كتابه فقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ (المائدة: ٩٥) وقال تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ (المائدة: ٩٦) وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه، فـإن فى حديث أبـى قتادة لمـا صاد الحمار الوحـشى وأصحابه محـرمون قال النبـى ﷺ لأصحابه: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليـها أو أشار إليها؟» وفى لفظ متفق عليـه «فأبصـروا حمـارًا وحـشيًـا وأنا مشـغـول أخصف نعلى فلـم يؤذنونى وأحبـوا لو أنى أبصـرته»(٤٣) وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحـريم الدلالة عليه، وسؤال النبـى ﷺ لهم: «هل منكم أحد أمره أن يحـمل عليها أو أشار إليها؟» يدل على تعلق التـحريم بذلك لو وجد منهم، ولأنه تسبب إلى محرم عليه فحرم كنصبه الأحبولة.

فـصل: ولا بأس أن يستظل بالسقف والحائط والشـجرة والخباء وإن نزل تحت شجرة وطرح عليها شيـئًا يستظل به فلا بأس به عند جميع أهل العلم وقـد صح به النقل، قال جابر ﷺ فى حديث حجة النبى ﷺ: وأمـر بقبة من شعر فضربت لـه بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس، رواه مسلم، ولا بأس أن ينصب حـياله ثوبًا يقية الحر والبـرد، إما أن يمسكه إنسان أو يرفعه على عود على نحو ما روى فى حـديث أم الحصين أن بلالاً وأسامة كان رافعًا ثوبه يستر النبى ﷺ ولأن ذلك لا يقصد به الاستدامة فلم يكن به بأس كالاستظلال بحائط.

اا- **مسألة:** (**وفى تغطية الوجه روايتان**).

إحداهـما: يباح، روى ذلك عن عثمان بن عفـان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزير وسعد بن أبى وقاص وجابر، والقاسم وطاوس والثورى والشافعى.

والثانية: لا يباح، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك لما روى عن ابن عامر أن رجلاً وقع عن راحلته فأقـعصته فقال رسـول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيـه ولا تخمروا

---

(٤١) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٨٨٦/ ٤٧) وابن ماجه (٢/ ٣٠٧٤).

(٤٢) تقدم برقم (٣٦).

(٤٣) أخرجه البخـارى (٥/ ٢٥٧٠/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٨٥٣/ ٦٠) وأبو داود (٢/ ١٨٥٢) والنسائى (٥/ ٢٨٢٤).

فـصل: ولا تحل له الإعانة على الصيد بشيء فإن فى حديث أبـى قتادة المتفق عليه: ثم ركبت ونـسيت السـوط والرمح فقلت لهم: ناولونى السـوط والرمح، قالوا: والله لا نعـينك عليه، وفى رواية فـاستعنتـهم فأبوا أن يعينونى، وهذا يدل على أنهم اعـتقدوا تحـريم الإعانة والنبـى ﷺ أقرهم على ذلك، ولأنه إعانة على محرم فحرم كالإعانة على قتل الآدمى.

فـصل: ويضمن الصيد بالدلالة فإذا دل المحرم حلالاً على الصيـد فأتلفه فالجزاء كله على المحرم روى ذلك عن على وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزنى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال مالك والـشافعى: لا شىء على الدال، لأنه يضمن بالجناية فـلا يضمن بالدلالة كالآدمى.

ولنا قول النبى ﷺ لأصحاب أبـى قتادة: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» ولأنه سـبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد، فـتعلق به الضمان، كمـا لو نصب أحبولة، ولأنه قول على وابن عباس، ولا نعرف لهما مخالفًا فى الصحابة.

فـصل: فإن دل محرمًا على الصيد فـقتله فالجزاء بينهما، وبه قال عطاء وحماد بن أبـى سليمان، وقـال الشعبى وسعيـد بن جبير والحارث العكلى وأصـحاب الرأى: على كل واحد جزاء، لأن كل واحـد من الفعلين يستقل بجـزاء كامل إذا كان منفـردًا، فكذلك إذا انضم إليه غيره، وقال مالك والشافعى: لا ضمان على الدال.

ولنا: أن الواجب جـزاء المتلف وهو واحـد، فـيكون الجزاء واحـدًا، وعلى قول مـالك والشافـعى ما سـبق، ولا فرق فى جمـيع ذلك بين كون المـدلول ظاهرًا أو خفـيًا لا يراه إلاَّ بالدلالة عليه، لو دل محرم مـحرمًا على صيد ثم دل الآخر آخر، ثم كذلك إلى عـشرة فقتله العاشر، كان الجزاء على جميعـهم، وإن قتله الأول لم يضمن غيره، لأنه لم يدله عليه أحد، فلا يشاركه فى ضمانه أحد، ولو كان المدلول رأى الصيد قبل الدلالة والإشارة فلا شىء على الدال والمشير، لأن ذلك لم يكن سببًا فى تلفه، ولأن هذه ليست دلالة على الحقيقة، وكذلك

وجهـه ولا رأسه فإنه يـبعث يوم القيـامة ملبيًا» ولأنه محـرم على المرأة فحـرم على الرجل كالطيب.

ولنا قول من ذكرنا من الصحـابة ولا نعرف لهم مخالفًا فى عصرهم فكان إجـماعًا، ولما روى عنه ﷺ أنه قال: «إحـرام الرجل فى رأسه، وإحرام المـرأة فى وجههـا» وحديث ابن عباس المشهور فيه: «ولا تخمروا رأسه» هذا المـتفق عليه، وقوله: «ولا تخمروا وجهه» فقال شعبة: حـدثنيه أبو بشر ثم سألته عنه بعـد عشر سنين فجاء بالحديث كـما كان يحدث إلا أنه قال: «ولا تخمـروا وجهه ورأسه» ففى قوله دليـل على أنه ضعف هذه الزيادة، وقد روى فى بعض ألفاظه: «خمـروا وجهه ولا تخمروا رأسـه» فتعارضت الروايتان ومـا ذكروه يبطل بلبس القفازين.

إن وجد من المحرم حدث عند رؤية الصيد من ضحك أو استشراف إلى الصيد ففطن له غيره فصاده، فلا شيء على المحرم، بدليل ما جاء في حديث أبي قتادة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة(٤٤)، ومنا المحرم ومنا غير المحرم، إذ بصرت بأصحابي يتراءون شيئًا، فنظرت فإذا حمار وحش، وفي لفظ: فبينا أنا مع أصحابي يضحك بعضهم إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش، وفي لفظ: فلما كنا بالصفاح(٤٥) فإذا هم يتراءون، فقلت: أي شيء تنظرون؟ فلم يخبروني» متفق عليه(٤٦).

فصل: فإن أعار قاتل الصيد سلاحًا فقتله به، فهو كما لو دله عليه، سواء كان المستعار مما لا يتم قتله إلاَّ به، أو أعاره شيئًا هو مستغن عنه مثل أن يعيره رمحًا ومعه رمح، وكذلك لو أعانه عليه بمناولته سوطه أو رمحه، أو أمره باصطياده لما ذكرنا من حديث أبي قتادة وقول أصحابه: «والله لا نعينك عليه بشيء» وقول النبي ﷺ: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» وكذلك إن أعاره سكينًا فذبحه بها، فإن أعاره آلة ليستعملها في غير الصيد فاستعملها في الصيد لم يضمن، لأن ذلك غير محرم عليه: فأشبه ما لو ضحك عند رؤية الصيد ففطن له إنسان فصاده.

فصل: وإن دل الحلال محرمًا على الصيد فقتله، فلا شيء على الحلال، لأنه لا يضمن الصيد بالإتلاف فبالدلالة أولى، إلاَّ أن يكون ذلك في الحرم فيشاركه في الجزاء، لأن صيد الحرم حرام على الحلال والحرام، نص عليه أحمد.

12- مسألة(7): (الرابع: لبس المخيط والخفين).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمائم والسراويلات والبرانس والخفاف، والأصل في هذا ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدًا لا يجد النعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس» متفق عليه، نص النبي ﷺ على هذه الأشياء وألحق بها أهل العلم ما في معناه مثل الجبة والدراعة والتبان وأشباه ذلك، فلا يجوز للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره كالقميص للبدن والسراويل لبعض البدن والقفازين لليدين

---

(٤٤) القاحه: هي مدينة على ثلاث مراحل من المدينة قبل السُّقيا، بنحو ميل، قال نصر: موضع بين الجحفة وقدّيد، وقال عرام: القاحه، في ثافل الأصفر وهو جبل (معجم البلاد (٤/ ٢٩٠).

(٤٥) الصفاح: بالكسر وهو موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة من مشاش، وهناك لقي الفرزدق الحسين بن علي رضي الله عنهما لما عزم على قصد العراق (معجم البلاد (٣/ ٤١٢).

(٤٦) تقدم برقم (٤٣).

(7) تخريج أحاديث هذه المسألة وما بعدها في المسألة رقم (٥٧١) مغنى وما بعدها مستوفاة كاملة.

فـصل: وإن صاد المحـرم صيدًا لم يملكه، فإن تلف فى يده فعليه جزاؤه، وإن أمسكه حتى حل لزمه إرساله ولـيس له ذبحه، فإن فعل أو تلف الصيد ضمـنه وحرم أكله، لأنه صيد ضمنه بحرمة الإحـرام فلم يبح أكله، كما لو ذبحه حال إحرامه، ولأنهـا ذكاة منع منها بسبب الإحرام، فأشبهت ما لو كان الإحرام باقيًا، واختار أبو الخطاب أن له أكله وعليه ضمانه، لأنه ذبحه وهو من أهل ذبح الصـيد فأشبـه ما لو صاده بعد الحل، والفـرق ظاهر، لأن هذا يلزمه ضمانه والذى صاده بعد الحل لا ضمان عليه فيه.

٥٧٩- مـسألة: قال: **(ولا يأكله إذا صاده الحلال لأجله)**.

لا خلاف فى تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ (المـائدة: ٩٦) وإن صاده حلال وذبحه وكـان من المحرم إعانة فيـه، أو دلالة عليه، أو إشـارة إليه لم يبح أيضًـا، وإن صيد من أجله لم يبح لـه أيضًا أكله، روى ذلك عن عثمان بن عـفان، وهو قول مالك والشافعى، وقال أبو حـنيفة: له أكله، لقول النبى ﷺ فى حـديث أبـى قتـادة: «هل منكم أحد أمـره أو أشار إليه بشـىء؟ قالوا: لا، فقال: فكلوا ما بقى من لحمـها» متفق عليه(٤٧)، فدل على أن التحريم إنـما يتعلق بالإشارة والأمر والإعانة، ولأنه صيد مذكى لم يحصل فـيه ولا فى سببه صنع منه فلم يحرم عليه أكله كما لو لم يُـصَدْ له، وحكى عن على وابن عمر وعـائشة وابن عباس: أن لحم الصـيد يحرم على المحرم بكل حال، وبه قال طاوس وكرهه الثورى وإسحاق لعموم قوله: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ (المـائدة: ٩٦) وروى عن ابن عباس عن الصعب بن جَـثَّامة الليثى أنه

والخفين للرجلين ونحو ذلك، وليس فى هذا اختلاف، قال ابن عبد البر: لا يجوز لبس شىء من المخيط عند جميع أهل العلم، وأجمعوا على أن المراد بهذا الذكور دون الإناث.

13- مـسـألة: (إلا أن لا يجد إزارًا فيـلبس سراويل، أو لا يجد نعلين فيلبس خـفين ولا يقطعهما ولا فدية عليه).

إذا لم يجد المحرم إزارًا فله أن يلبس سـراويل وإذا لم يجد النعلين فله لبس الخفين، لا نعلم فيه خـلافًا، والأصل فيه ما روى ابن عـباس قال: سمعت النـبى ﷺ يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمحرم» متفق عليه، ولا فدية عليه فى لبسهما عند ذلـك فى قول عطاء وعكرمة والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، إلا مالكًا وأبا حنيفة قـالا: على من لبس السراويل الفدية، لحديث ابن عمر الذى قدمناه، ولأن ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الإزار وجبت مع عدمه كالقميص.

ولنا ما ذكرنا من حديث ابن عباس وهو صـريح فى الإباحة ظاهر فى إسقاط الفدية، لأنه أمر بلبســه، ولم يذكر فدية، ولأنه يختص لببسه بـحالة عدم غيره فلم تجب به فدية كـالخفين

---

(٤٧) تقدم برقم (٤٣).

أهدى إلى النبى ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء أو بودان (٤٨) فرده عليه رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما فى وجهه قال: «إنا لم نرده عليك إلاَّ أنا حرم» (٤٩) متفق عليه، وفى لفظ «أهدى الصعب بن جثامة إلى النبى ﷺ رِجْلَ حمار» وفى رواية: «عَجُزَ حمار» وفى رواية «شق حمار» روى ذلك كله مسلم (٥٠)، وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال: «وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع له طعامًا وصنع فيه الحجل واليعاقيب (٥١) ولحم الوحش، فبعث إلى على بن أبى طالب، فجاءه فقال: أطعموه قومًا حلالاً، فإنا حرم، ثم قال على: أنشد الله من كان ها هنا من أشجع، أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رَجُلٌ حمار وحش فأبى أن يأكله؟ قالوا نعم» ولأنه لحم صيد فحرم على المحرم كما لو دل عليه.

المقطوعين، وحديث ابن عمر مخصوص بحديث ابن عباس، وأما القميص فيمكنه أن يأتزر به من غير لبس ويحصل به الستر بخلاف السراويل.

فصل: وإذا لبس الخفين مع عدم وجود النعلين لم يلزمه قطعهما فى أشهر الروايتين عن أحمد يروى ذلك عن على بن أبى طالب رضي الله عنه، وبه قال عطاء وعكرمة **والرواية الأخرى:** أنه يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، فعلى هذه الرواية إن لبسهما من غير قطع افتدى، وبه قال عروة بن الزبير ومالك والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى وابن المنذر لما روى ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» متفق عليه، وهو متضمن لزيادة على حديث ابن عباس وجابر، والزيادة من الثقة مقبولة، قال الخطابى: العجب من أحمد فى هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت: سنة لم تبلغه، ووجه الأولى حديث ابن عباس وجابر: «ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين» مع قول على رضي الله عنه وقطع الخفين فساد، يلبسهما كما هما مع موافقة القياس،

---

(٤٨) الأَبْوَاءَ: قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. معجم البلدان (١/ ٧٩)

وَدَّان: بالفتح وهى ثلاثة مواضع: أحدها بين مكة والمدينة قرية جامعة من نواحى الفرع، بينها وبين هرشى ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو ثمانية أميال قرية من الجحفة، وهى لهمزة وغفار وكنانة، انظر معجم البلدان (٥/ ٣٦٥).

(٤٩) أخرجه البخارى (٤/ ١٨٢٥/ فتح) ومسلم (٢/ ٨٥٠/ ٥٠) حج، والترمذى (٣/ ٨٤٩) والنسائى (٥/ ٢٨١٨) وابن ماجه (٢/ ٣٠٩٠) والدارمى (٢/ ١٨٢٨) ومالك فى الموطأ (١/ ٣٥٣/ ٨٣) وأحمد فى مسنده (١/ ٢١٦/ ٣٦٢) (٤/ ٣٨٧١).

(٥٠) أخرجه مسلم (٢/ ٨٥١/ ٥٤) من كتاب الحج.

(٥١) الحجل: هو طائر على قدر الحمام أحمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر، واليعقوب: هو ذكر الحجل.

ولنا: ما روى جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم»[٥٢] رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال: هو أحسن حديث فى الباب، وهذا صريح فى الحكم، وفيه جمع بين الأحاديث وبيان المختلف منها، فإن ترك النبى ﷺ للأكل مما أهدى إليه يحتمل أن يكون لعلمه أنه صيد من أجله أو ظنه، ويتعين حمله على ذلك، لما قدمت[٥٣] من حديث أبى قتادة وأمر النبى ﷺ أصحابه بأكل الحمار الذى صاده، وعن طلحة «أنه أهدى له طير وهوَ راقد، فأكل بعض أصحابه وهم محرمون، وتورع بعض، فلما استيقظ طلحة وافق من أكله وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ » رواه مسلم[٥٤]، وفى الموطأ: أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم، حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشى عقير، فجاء البهزى وهو صاحبه، فقال: يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق[٥٥]، وهو حديث صحيح، وأحاديثهم إن لم يكن فيها ذكر أنه صيد من أجلهم فتعين ضم هذا القيد إليها لحديثنا، وجمعًا بين الأحاديث، ودفعا للتناقض عنها، ولأنه صيد للمحرم فحرم كما لو أمر أو أعان.

فصل: وما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله أو دل عليه أو أعان عليه لم يحرم على الحلال أكله، لقول على: أطعموه حلالاً وقد بينا حمله على أنه صيد من أجلهم، وحديث الصعب بن جثامة حين رد النبى ﷺ الصيد عليه ولم ينهه عن أكله، ولأنه صيد حلال،

فإنه ملبوس أبيح مع عدم غيره أشبه السراويل، ولأن قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر، فإن لبس المقطوع محرم مع القدرة على النعلين كلبس الصحيح وفيه إتلاف ماله، وقد نهى النبى ﷺ عن إضاعته، فأما حديث ابن عمر فقد قيل إن قوله: فليقطعهما من كلام نافع كذلك روى فى أمالى أبى القاسم بن بشران بإسناد صحيح أن نافعًا قال بعد روايته للحديث: وليقطع الخفين أسفل من الكعبين، وروى ابن أبى موسى عن صفية بنت أبى عبيد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رخص للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما، وكان ابن عمر يفتى بقطعهما قالت صفية: فلما أخبرته بهذا رجع، وروى أبو حفص بإسناده فى شرحه عن عبد الرحمن بن

---

(٥٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٨٥١) وحققه الألبانى، وأخرجه الترمذى (٣/ ٨٤٦) والنسائى (٥/ ٢٨٢٧) وأحمد فى مسنده (٣/ ٣٦٢) والبيهقى (٥/ ١٩٠) والدارقطنى (٢/ ٢٩٠) وذكره الألبانى فى ضعيف الجامع (٣٥٢٦).

(٥٣) فى هـ «قد ثبت».

(٥٤) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٨٥٥/ ٦٥) والنسائى (٥/ ٢٨١٦) والدارمى (٢/ ١٨٢٩) والبيهقى (٥/ ١٨٨).

(٥٥) أخرجه النسائى (٥/ ٢٨١٧) ومالك فى الموطأ (١/ ٣٥١/ ٧٩) والبيهقى فى السنن (٥/ ١٨٨).
الرّوحَاءُ: هى موضع بين مكة والمدينة على نحو من أربعين ميلاً.

فأبيح للحلال أكله كما لو صيد لهم، وهل يباح أكله لمحرم آخر؟ ظاهر الحديث: إباحته له لقوله: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه، لأنه روى: أنه أهدى إليه صيد وهو محرم، فقال لأصحابه: كلوا، ولم يأكل هو، وقال: إنما صيد من أجلى، ولأنه لم يصد من أجله، فحل له كما صاده الحلال لنفسه، ويحتمل أن يحرم عليه، وهو ظاهر قول على رضي الله عنه، لقوله: «أطعموه حلالاً فإنا حرم» ولقول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى قتادة: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوه» فمفهومه أن إشارة واحد منهم تحرمه عليهم.

فصل: إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ضمنه للقتل دون الأكل، وبه قال مالك والشافعى، وقال عطاء وأبو حنيفة: يضمنه للأكل أيضًا، لأنه أكل من صيد محرم عليه، فيضمنه كما لو أكل مما صيد لأجله.

ولنا: أنه صيد مضمون بالجزاء فلم يضمن ثانيًا كما لو أتلفه بغير الأكل، وكصيد الحرم إذا قتله الحلال وأكله، وكذلك إن قتله محرم آخر ثم أكل هذا منه لم يجب عليه الجزاء لما ذكرنا، ولأن تحريمه لكونه ميتة، والميتة لا تضمن بالجزاء، وكذلك إن حرم عليه أكله للدلالة عليه والإعانة عليه فأكل منه لم يضمن، لأنه صيد مضمون بالجزاء مرة، فلا يجب به جزاء ثان كما لو أتلفه، وإن أكل مما صيد لأجله ضمنه، وهو قول مالك وقاله الشافعى فى القديم، وقال فى الجديد: لا جزاء عليه، لأنه أكل للصيد، فلم يجب به الجزاء كما لو قتله ثم أكله.

ولنا: أنه إتلاف ممنوع منه لحرمة الإحرام فتعلق به الضمان كالقتل، أما إذا قتله ثم أكله

عوف رضي الله عنه أنه طاف وعليه خفان، فقال له عمر رضي الله عنه: والخفان مع القباء فقال: قد لبستهما مع من هو خير منك ـ يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما منسوخًا فإن عمرو بن دينار روى الحديثين جميعًا وقال: انظروا أيهما كان قبل، قال الدارقطنى: قال أبو بكر النيسابورى: حديث ابن عمر قبل، لأنه قد جاء فى بعض رواياته قال: نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد يعنى بالمدينة فكأنه كان قبل الإحرام وفى حديث ابن عباس يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات يقول: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين» فيدل على تأخره عن حديث ابن عمر فيكون ناسخًا له، لأنه لو كان القطع واجبًا لبينه للناس فإنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه والمفهوم من إطلاق لبسهما على حالهما من غير قطع، قال شيخنا: والأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجًا من الخلاف وأخذًا بالاحتياط، والذى قاله صحيح.

فصل: فإن وجد المقطوع مع وجود النعل لم يجز له وعليه الفدية نص عليه، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: لا فدية عليه، لأنه لو كان لبسه محرمًا وفيه فدية لما أمر بقطعه لعدم الفائدة فيه وعن الشافعى كالمذهبين.

لا يحرم للإتلاف إنما حـرم لكونه ميتة، إذا ثبت هذا فإنه يضـمنه بمثله من اللحم، لأن أصله مضمون بمثله من النعم، فكذلك أبعاضه تضـمن بمثلها، بخلاف حيوان الآدمى، فإنه يضمن بقيمته فكذلك أبعاضه.

فـصـل: وإذا ذبح المحرم الصـيد صار ميتة يحـرم أكله على جميع الناس، وهذا قـول الحسن والقاسم وسـالم ومالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأصـحاب الرأى، وقال الحكم والثورى وأبو ثور: لا بأس بأكله، قال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحـة السارق، وقال عمرو بن دينار وأيوب السختيانى: يأكله الحلال، وحكى عن الشـافعى قول قديم: أنه يحل لغيره الأكل منه، لأن من أباحت ذكاته غير الصيد أباحت الصيد كالحلال.

ولنا: أنه حيـوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعـالى، فلم يحل بذبحه كالمجـوسى، وبهذا فارق سائر الحيوانات، وفارق غير الصيـد، فإنه لا يحرم ذبحه وكذلك الحكم فى صيد الحرم إذا ذبحه الحلال.

فـصل: وإذا اضطر المحرم فوجد صيـداً وميتة أكل الميتة، وبهذا قال الحـسن والثورى ومالك، وقال الشافـعى وإسحاق وابن المنذر، يأكل الصيد، وهذه المسـألة مبنية على أنه إذا ذبح الصيد كان ميتـة فيساوى الميتة فى التحريم ويمتـاز بإيجاب الجزاء وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام، فلذلك كان أكل الميتة أولى إلاَّ أن لا تطيب نفـسه بأكلها فيأكل الصيد كما لو لم يجد غيره.

ولنا أن النبى ﷺ شـرط لإباحـة لبـسـهـمـا عـدم النعلين فـدل على أنه لا يجـوز مع وجودهما، ولأنه مخيط لعضو على قدره فوجب على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين.

فـصل: وقياس قول أحمد فى اللالكة والجمـجم ونحوهما أنه لا يلبسهما فإنه قال: لا يلبس النعل التى لها قيد وهذا أشد منها، وقـد قال فى رأس الخف الصغير: لا يلبسه، وذلك لأنه يستر القدم وقد عمل لها على قدرها فأشبه الخف فإن عدم النعلين فله لبس ذلك ولا فدية عليه، لأن النبى ﷺ أباح لبس الخف عند ذلك فما دون الخف أولى.

فصل: فأما النعل فيباح لبسها كيفما كانت ولا يجب قطع شىء منها، لأن إباحتها وردت مطلقًـا، وروى عن أحمد فى الـقيد فى النعـل يفتدى لأننـا لا نعرف النعال هـكذا وقال: إذا أحرمت فاقطع المحمل الذى على النعال والعقب الذى يجعل للنعل فقد كان عطاء يقول: فيه دم، وقال ابن أبى موسى فى الإرشاد: فى القيد والعقب الفـدية، والقيد: هو السير المعترض على الزمام، قال القاضى: إنما كرههما إذا كانا عريضين وهذا هو الصحيح فإنه لم يجب قطع الخفين الساترين للقـدمين والساقين فقطع سير الـنعل أولى أن لا يجب، ولأن ذلك معتاد فى النعل فلم يجب إزالته كـسائر سيـورها، ولأن قطع القيد والعـقب ربما تعذر معـه المشى فى النعلين لسقوطهما بزوال ذلك فلم يجب كقطع القبال.

٥٨٠- **مسألة:** قال: **(ولا يتطيب المحرم).**

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من الطيب(*)، وقد قال النبى ﷺ فى المحرم الذى وقصته راحلته «لا تمسوه بطيب» رواه مسلم، وفى لفظ «لا تحنطوه»(٥٦) متفق عليه، فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحى أولى، ومتى تطبب فعليه الفدية، لأنه استعمل ما حرمه الإحرام، فوجبت عليه الفدية كاللباس، ومعنى الطيب: ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران وماء الورد والأدهان المطيبة كدهن البنفسج ونحوه.

فصل: والنبات الذى تستطاب رائحته على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والفواكه كلها من الأترج والتفاح والسفرجل وغيره وما ينبته الآدميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر فمباح شمه ولا فدية فيه ولا نعلم فيه خلافًا، إلاَّ ما روى عن ابن عمر «أنه كان يكره للمحرم أن يشم شيئًا من نبات الأرض من الشيح والقيصوم وغيرهما» ولا نعلم أحدًا أوجب فى ذلك شيئًا، فإنه لا يقصد للطيب ولا يتخذ منه طيب، أشبه نبات الأرض، وقد روى «أن أزواج رسول الله ﷺ كن يحرمن فى المعصفرات(٥٧).

فصل: فإن وجد نعلاً لم يمكنه لبسها فله لبس الخف ولا فدية عليه، لأن ما لا يمكن استعماله كالمعدوم فأشبه ما لو كانت النعل لغيره وكالماء فى التيمم والرقبة التى لا يمكنه عتقها، ولأن العجز عن لبسها قام مقام العدم فى إباحة لبس الخف فكذلك فى إسقاط الفدية ونص أحمد على وجوب الفدية، لقوله ﷺ: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين» وهذا واجد.

13- **مسألة: (ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره إلا إزاره وهميانه الذى فيه نفقته إذا لم يثبت إلا بالعقد).**

ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره إلا الإزار والهميان وليس له أن يجعل لذلك زرًا وعروة ولا يخلله بشوكة ولا إبرة ولا خيط ولا يغرزه فى إزاره، لأنه فى حكم المخيط، وروى الاثرم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً سأله: أخالف بين طرفى ثوبى من ورائى ثم أعقده؟ ـ وهو محرم ـ فقال ابن عمر: لا تعقد عليك شيئًا، وعن أبى معبد مولى ابن عباس أن ابن عباس قال له: يا أبا معبد زر علىَّ طيلسانى ـ وهو محرم ـ فقال له: كنت تكره هذا،

(*) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٤٢/ ١٤٢).

(٥٦) تقدم برقم (١٢).

(٥٧) أخرجه البخارى معلقًا (٣/ ٤٧٣) وقال ابن حجر فى الفتح: وصله سعيد بن منصور من طريق القاسم ابن محمد قال: كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهى محرمة، وقال: إسناده صحيح.

الثـانى: ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسى والمرزجوش(٥٨) والنرجس والبرم(٥٩) ففيه وجهان: **أحدهما**: يباح بغير فدية، قاله عثمان بن عفان وابن عباس والحسن ومجاهد وإسحاق، **والآخر**: يحرم شمه، فإن فعل فعليه الفدية، وهو قول جابر وابن عمر والشافعى وأبـى ثور، لأنه يتخذ للطيب فـأشبه الورد، وكرهه مالك وأصحاب الرأى ولم يوجبوا فيه شيئًا، وكلام أحمد فيـه محتمل لهذا، فإنه قال فى الريحان: ليس من آلة المحرم، ولم يذكر فديته، وذلك لأنه لا يتخذ منه طيب، فأشبه العصفر.

الثالث: ما ينبت للطيب ويتخذ منه طيب كالورد والبنفسج والياسمين والخيرى(٦٠) فهذا إذا استعمله وشمه ففيه الفدية، لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه فكذلك فى أصله، وعن أحمد رواية أخرى فى الورد: لا فديـة عليه فى شمه، لأنه زهر شمـه على جهته، أشـبه زهر سائر الشجر، وذكـر أبو الخطاب فى هذا والذى قبله روايتين، والأولى تحـريمه، لأنه ينبت للطيب ويتخذ منه، أشبه الزعفران والعنبر، قال القاضى: يقال إن العنبر ثمر وشجر وكذلك الكافور.

فـصل: وإن مس من الطيب ما يعلق بيده كالغاليـة وماء الورد والمسك المسحوق الذى يعلق بأصابـعه فعليـه الفدية، لأنه مستـعمل للطيب، وإن مس ما لا يعلق بيده كالمـسك غير المسحوق وقطع الكافور والعنبـر فلا فدية، لأنه غير مستعمل للطيب، فإن شـمه فعليه الفدية لأنه يستعمل هكذا، وإن شم العود فلا فدية عليه، لأنه لا يتطيب به هكذا.

فقال: إنى أريد أن أفتدى، ولا بأس أن يتشح بالقـميص ويرتدى به وبرداء موصل ولا يعقده، لأن المنهى عنه المخيط على قدر العضو.

فـصل: فأما الإزار فيـجوز عقده، لأنه يحتاج إليه لستر العورة فأبيح كاللباس، وإن شد وسطه بالمنديل أو نحوه كـالحبل جاز إذا لم يعـقده، قال أحمد فى مـحرم حزم عمـامة على وسطه: لا يعقدها ويدخل بعضها فى بعض، قال طاوس: رأيت ابن عمر بالبيت وعليه عمامة قد شدها على وسطه فأدخلها هكذا، ولا يجـوز أن يشق أسفل إزاره نصفين ويعقد كل نصف ساق، لأنه يشبه السراويل ولا يلبس الرأن لأنه فى معنى الخف.

فـصل: فأما الهميان فهو مباح للمحرم فى قول أكثر أهل العلم منهم ابن عباس وابن عمر وسعيـد بن المسيب وعطاء ومجـاهد وطاوس والقاسم والنخعى والشافـعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى، قال ابن عبد البر: أجاز ذلك جماعة فقهاء الأمصار متقدموهم ومتأخروهم، ومتى ثبت بغير العقد مثل أن يدخل السيور بعضها فى بعض لم يعقده، لأنه لا حاجة إليه فإن لم يثبت إلا بالعقد جاز، نص عليه أحمد وهو قول إسحاق، قال إبراهيم: كانوا يرخصون فى

(٥٨) المرزجوش: وهو بمعنى وهو من الرياحين دقيق الورق بزهر أبيض عطرى.
(٥٩) البرم: زهر أصفر طيب الرائحة لشجرة تسمى شجرة إبراهيم.
(٦٠) الخيرى: نبت له زهر وغلب على أصفره يستخرج منه دهن.

٥٨١- **مسألة:** قال: **(ولا يلبس ثوبًا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب)**.

لا نعلم بين أهل العلم خلافًا فى هذا، وهو قول جابر وابن عمر ومالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى، قال ابن عبد البر: لا خلاف فى هذا بين العلماء، وقد قال النبى ﷺ: «لا تلبسوا من الثياب شيئًا مسه الزعفران ولا الورس»(٦١) متفق عليه، فكل ما صبغ بزعفران أو ورس أو غمس فى ماء ورد أو بخر بعود فليس للمحرم لبسه، ولا الجلوس عليه، ولا النوم عليه، نص أحمد عليه، وذلك لأنه استعمال له، فأشبه لبسه، ومتى لبسه أو استعمله فعليه الفدية، وبذلك قال الشافعى، وقال أبو حنيفة: إن كان رطبًا يلى بدنه أو يابسًا ينفض فعليه الفدية وإلاَّ فلا، لأنه ليس بمتطيب.

ولنا: أنه منهى عنه لأجل الإحرام فلزمته الفدية به كاستعمال الطيب فى بدنه، ولأنه محرم استعمل ثوبًا مطيبًا فلزمته الفدية به كالرطب، فإن غسله حتى ذهب ما فيه من ذلك فلا بأس به عند جميع العلماء.

فصل: وإن انقطعت رائحة الثوب لطول الزمن عليه أو لكونه صبغ بغيره فغلب عليه بحيث لا يفوح له رائحة إذا رش فيه الماء فلا بأس باستعماله لزوال الطيب منه، وبهذا قال سعيد بن المسيب والحسن والنخعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، وروى ذلك عن عطاء وطاوس، وكره ذلك مالك إلاَّ أن يغسل ويذهب لونه، لأن عين الزعفران ونحوه فيه.

ولنا: أنه إنما نهى عنه من أجل رائحته، وقد ذهبت بالكلية، فأما إن لم يكن له رائحة فى

عقد الهميان للمحرم ولا يرخصون فى عقد غيره، وقالت عائشة: أوثق عليك نفقتك، وقال ابن عباس: أوثقوا عليكم نفقاتكم، وذكر القاضى فى الشرح أن ابن عباس قال: رخص رسول الله ﷺ للمحرم فى الهميان أن يربطه إذا كانت فيه نفقته، وقال مجاهد: سئل ابن عمر عن المحرم يشد الهميان عليه فقال: لا بأس به إذا كانت فيه نفقته، يستوثق من نفقته، ولأنه مما تدعو الحاجة إليه فجاز كعقد الإزار.

فصل: فإن لم يكن فى الهميان نفقة لم يجز عقده لعدم الحاجة إليه وكذلك المنطقة، وقد روى ابن عمر أنه كره المنطقة والهميان للمحرم وهو محمول على ما ليس فيه نفقة على ما تقدم من الرخصة فيما فيه النفقة، وسئل أحمد عن المحرم يلبس المنطقة من وجع الظهر أو لحاجة إليها، فقال: يفتدى، فقيل له: أفلا يكون مثل الهميان؟ قال: لا، وعن ابن عمر أنه كره المنطقة للمحرم وأباح شد الهميان إذا كانت فيه نفقة والفرق بينهما أن الهميان يكون فيه النفقة والمنطقة لا نفقة فيها فأُبيح شد ما فيه النفقة للحاجة إلى حفظها ولم يبح شد غيرها، فإن كان فى المنطقة نفقة أو لم يكن فى الهميان نفقة فهما سواء، وقد ذكرنا أن أحمد لم يبح شد المنطقة لوجع الظهر إلا أن يفتدى، لأن المنطقة ليست معدة لذلك ولأنه فعل المحظور

---

(٦١) تقدم برقم (١٤) مسألة رقم (٥٧١).

الحال لكن كان بحـيث إذا رش فيه ماء فـاح ريحه ففيه الفـدية لأنه متطيب بطيب، بدليل أن رائحته تظهـر عند رش الماء فيه، والماء لا رائـحة له وإنما هى من الصبغ الذى فيـه، فأما إن فرش فوق الثوب ثوبًا صفيقًا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم عليه، وإن كان الحائل بينهمـا ثياب بدنه ففيه الفدية لأنه يمنع من استعـمال الطيب فى الثوب الذى عليه كمنعه من استعماله فى بدنه

٥٨٢- مسألة: قال: **(ولا بأس بما صبغ بالعصفر).**

وجـملة ذلك: أن العصفر ليس بطيب ولا بأس باستعماله وشمه، ولا بما صبغ به، وهذا قول جابر وابن عـمر وعبد الله بن جعـفر وعقيل بن أبـى طالب وهو مـذهب الشافعى، وعن عائشة وأسماء وأزواج النبـى ﷺ أنهن كن يحرمن فى المعصفرات(٦٢) وكرهه مالك إذا كان ينتفض فى بدنه ولم يوجب فيه فدية ومنع منه الثورى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن، وشبهوه بالمورس والمزعفر لأنه صبغ طيب الرائحة فأشبه ذلك.

ولنا: ما روى أبـو داود بإسناده عن ابن عمـر أنه سمع رسول الله ﷺ نهى الـنساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورس والـزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف(٦٣)، وروى الإمام أحمد فى المناسك بإسناده عن عائشـة بنت سعد قالت: «كنا أزواج النبـى ﷺ نحرم

فى الإحرام لدفع الضرر عن نفسه أشبه من لبس المخيط لدفع البرد أو تطيب للمرض فإن فعل ما لا يباح له فـعله من عقد غير الهمـيان والإزار ونحوه فعليه الفـدية، لأنه فعل محظوراً فى الإحرام.

14- مـسألة: (وإن طرح على كتفيه قباء فـعليه الفدية، وقال الخرقى: لا فدية عليه إلا أن يدخل يديه فى كميه).

إذا طرح على كتفيه قـباء أو نحوه وأدخل كتفيه فيـه فعليه الفدية، وإن لم تدخل يداه فى الكمين هذا مـذهب مالك والشافـعى، لأنه مخيط لبسـه المحرم على العـادة فى لبسه فأشـبه القميص، وقد روى ابن المنذر أن النبى ﷺ نهى عن لبس الأقـبية، وقال الخرقى: لا فدية عليه إذا لم يدخل يديه فى كمـيه وهو قول الحسن وعطاء وإبراهيم وأبى حنيفـة لما ذكرنا من حديث عبد الرحمن بن عوف فى مسألة الخفين إذا لم يجد نعلين، ولأن القباء لا يحيط بالبدن فلم تلزمه الفدية بوضـعه على كتفيه إذا لم يدخل يديه فى كـميه كالقميص يتـشح به وقياسهم منقوض بالرداء الموصل، والخبر محمول على لبسه مع إدخال يديه فى الكمين.

15- مـسألة: (ويتقلد بالسيف عند الضرورة).

---

(٦٢) تقدم برقم (٥٧) مسألة رقم (٥٨٠).

(٦٣) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٨٢٧) وأحمد فى مسنده (٣/ ٢٢) وقال الألبانى: حسن صحيح.

فى المعصفرات»(٦٤) ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفًا، ولأنه ليس بطيب فلم يكره ما صبغ به كالسواد والمصبوغ بالمغرة وأما الورس والزعفران فإنه طيب بخلاف مسألتنا.

فصل: ولا بأس بالممشق وهو المصبوغ بالمغرة لأنه مصبوغ بطين لا بطيب وكذلك المصبوغ بسائر الأصباغ سوى ما ذكرنا، لأن الأصل الإباحة إلاَّ ما ورد الشرع بتحريمه، وما كان فى معناه وليس هذا كذلك، وأما المصبوغ بالرياحين فهو مبنى على الرياحين فى نفسها فما منع المحرم من استعماله مع لبس المصبوغ به إذا ظهرت رائحته وإلاَّ فلا.

٥٨٣- مسألة: قال: **(ولا يقطع شعراً من رأسه ولا جسده)**.

وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ شعره إلاَّ من عذر(*) والأصل فيه: قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ (البقرة: ١٩٦) وروى كعب بن عجرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لعلك يؤذيك هوام رأسك؟» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، أو انسك شاة»(٦٥) متفق عليه، وهذا يدل على أن الحلق كان قبل ذلك مُحَرَّمًا، وشعر الرأس والجسد فى ذلك سواء.

فصل: فإن كان له عذر من مرض أو وقع فى رأسه قمل أو غير ذلك مما يتضرر بإبقاء الشعر فله إزالته للآية والخبر، قال ابن عباس: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا**﴾ أى برأسه قروح

إذا احتاج المحرم إلى أن يتقلد بالسيف فله ذلك وبه قال عطاء والشافعى ومالك، وكرهه الحسن.

ولنا ما روى أبو داود بإسناده عن البراء قال: لما صالح رسول الله ﷺ أهل الحديبية صالحهم على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح (القراب بما فيه) وهذا ظاهر فى إباحة حمله عند الحاجة، لأنهم لم يكونوا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد فاشترطوا حمل السلاح فى قرابه فأما من غير خوف فقد قال أحمد: لا، إلا من ضرورة، وإنما منع منه، لأن ابن عمر قال: لا يحمل المحرم السلاح فى الحرم، قال شيخنا: والقياس إباحته، لأن ذلك ليس هو فى معنى الملبوس المنصوص على تحريمه، ولذلك لو حمل قربة فى عنقه لم يحرم ذلك ولم تجب به الفدية، وقد سئل أحمد عن المحرم يلقى جرابه فى عنقه كهيئة القربة، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.

فصل: قال الشيخ رحمه الله: **(الخامس: الطيب فيحرم عليه تطييب بدنه وثيابه وشم الأدهان المطيبة والادهان بها)**.

---

(٦٤) تقدم برقم (٥٧) بنحوه.

(٦٥) تقدم برقم (١٠) مسألة رقم (٥٧٠).

(*) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٤٣/ ١٤٥).

﴿أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ أى قمل، ثم ينظر فإن كان الضـرر اللاحق به من نفس الشعر مثل أن ينبت فى عينه أو طال حاجـباه فغطيا عينيـه فله قلع ما فى العين وقطع ما استـرسل على عينيه ولا فدية عليه، لأن الشعـر أذاه فكان له دفع أذيته بغير فدية كالصيـد إذا صال عليه، وإن كان الأذى من غير الشعر لكن لا يتمكن من إزالة الأذى إلاَّ بإزالة الشعر كالقمل والقروح برأسه أو صداع برأسه أو شدة الحر عليه لكثرة شعره فـعليه الفدية، لأنه قطع الشعر لإزالة ضرر غيره، فأشبه أكل الصيد للمخمصة، **فإن قيل**: فالقمل من ضرر الشعر والحر سببه كثرة الشعر، **قلنا**: ليس القمل من الشعر، وإنما لا يتمكن من المقام فى الرأس إلاَّ به فهو محل له لا سبب فيه، وكذلك الحر من الزمان، بدليل أن الشعر يوجد فى زمن البرد فلا يتأذى به، والله أعلم.

٥٨٤- مسألة: قال: **(ولا يقطع ظفرًا إلاَّ أن ينكسر)**.

أجمع أهل الـعلم على أن المحـرم ممنوع من قلم أظفـاره إلاَّ من عذر(*)، لأن قـطـع الأظفار إزالة جزء يترفه به، فحرم كإزالة الشعر، فإن انكسر فله إزالته من غير فدية تلزمه، قال ابن المنذر: أجـمع كل من نحـفظ عنه من أهل العلم أن للمـحرم أن يزيل ظفـره بنفسـه إذا انكســر(٦٦)، ولأن ما انكسر يؤذيه ويؤلمـه، فأشبه الشعر النابت فى عينـه، والصيد الصائل عليه، فـإن قص أكثر ممـا انكسر فعليه الفـدية لذلك الزائد كما لو قطع من الشـعر أكثر مـما يحتاج إليه وإن احـتاج إلى مداواة قرحة فلم يمكنه إلاَّ بقص أظفاره فـعليه الفدية لذلك، قال ابن القاسم صاحب مالك: لا فدية عليه.

أجـمع أهل العلم أن المـحرم مـمنوع من الطيـب، وقد دل عليـه قـول النبى ﷺ فى المحـرم الذى وقصتـه راحلته «لا تمسوه بـطيب» رواه مسلم، وفى لفظ ولا تخيطوه، مـتفق عليه، فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فـالحى أولى، ومتى تطيب فعليه الفدية، لأنه فعل ما حـرمه الإحرام فلزمتـه الفدية كاللبـاس، فيحرم عليـه تطييب بدنه لما ذكـرنا من الحديث وتطييب ثيـابه، فلا يجوز له لبس ثوب مطيب، وهذا قول جـابر وابن عمر ومالك والـشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى، ولا نعلم فيه خـلافًا لقول النبى ﷺ: «لا يلبس من الثياب شىء مسه الزعفران ولا الورس» متفق عليـه، فكلما صبغ بزعفران أو ورس أو غمس فى ماء ورد أو بخر بعـود فليس للمحرم لبسه، ولا الجلوس عليـه ولا النوم عليه، نص عليه أحـمد، لأنه استعمـال له، فأشبه لبسه، ومتى لبسـه أو استعمله فعليه الفدية، وبه قـال الشافعى، وقال أبو حنيفة: إن كان رطبًا يلى بدنه أو يابسًا ينفض فعليه الفدية وإلا فلا، لأنه ليس بمطيب.

ولنا أنه منهى عنه لأجل الإحرام فلزمتـه الفدية به كاستعمال الطيـب فى بدنه وقياسًا على الثوب المطيب، فـإن غسله حتى ذهب ما فـيه من ذلك فلا بأس به عند جمـيع العلماء، وإن

(*) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٤٤/ ١٤٨).

(٦٦) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٤٤/ ١٤٩).

ولنا: أنه أزال ما منع إزالته لضرر في غيره فأشبه حلق رأسه دفعًا لضرر قمله وإن وقع في أظفاره مرض فأزالها لذلك المرض فلا فدية عليه، لأنه أزالها لإزالة مرضها فأشبه قصها لكسرها.

٥٨٥- **مسألة:** قال: **(ولا ينظر في المرآة لإصلاح شيء)**.

يعني لا ينظر فيها لإزالة شعث أو تسوية شعر أو شيء من الزينة، قال أحمد: ولا بأس أن ينظر في المرآة ولا يصلح شعثًا ولا ينفض عنه غبارًا، وقال أيضًا: إذا كان يريد به زينة فلا، قيل: فكيف يريد زينة؟ قال: يرى شعرة فيسويها، وروى نحو ذلك عن عطاء، والوجه في ذلك أنه قد روى في حديث «إن المحرم الأشعث الأغبر» وفي آخر «إن الله يباهي بأهل عرفة ملائكته، فيقول: يا ملائكتي انظروا إلى عبادي قد أتوني شعثًا غبرًا ضاحين»(٦٧) أو كما جاء لفظ الحديث، فإن نظر فيها لحاجة كمداواة جرح أو إزالة شعر ينبت في عينه ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعله فلا بأس ولا فدية عليه بالنظر في المرآة على كل حال وإنما ذلك أدب لا شيء على تاركه، لا نعلم أحدًا أوجب في ذلك شيئًا، وقد روى عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز: أنهما كانا ينظران في المرآة وهما محرمان.

٥٨٦- **مسألة:** قال: **(ولا يأكل من الزعفران ما يجد ريحه)**.

وجملة ذلك: أن الزعفران وغيره من الطيب إذا جعل في مأكول أو مشروب فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نيئًا كان أو قد مسته النار، وبهذا قال الشافعي، وكان مالك وأصحاب الرأي لا يرون بما مست النار من الطعام بأسًا، سواء ذهب لونه وريحه وطعمه أو

فرش فوق المطيب ثوبًا صفيقًا يمنع الرائحة والمباشرة، فلا فدية بالنوم عليه، لأنه لم يستعمل الطيب ولم يباشره.

فصل: وليس له شم الأدهان المطيبة، كدهن الورد والبنفسج والخيري والزنبق ونحوها ولا الادهان بها، وليس في تحريم ذلك خلاف في المذهب، وكره مالك وأبو ثور وأصحاب الرأي الادهان بدهن البنفسج، وقال الشافعي: ليس بطيب.

ولنا أنه يقصد رائحته ويتخذ للطيب أشبه ماء الورد.

16- **مسألة: (وشم المسك والكافور والعنبر والزعفران والورس والمبخر بالعود وأكل ما فيه الطيب يظهر طعمه أو ريحه يحرم عليه شم كل ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والغالية والزعفران والورس وماء الورد، لأنه استعمال للطيب وكذلك التبخر بالعود، لأنه طيب).**

---

(٦٧) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ٢٢٤) من حديث ابن عمر (٢/ ٣٠٥) من حديث أبي هريرة وقال أحمد شاكر (٧٠٨٩): إسناده صحيح، والبيهقي في السنن (٥/ ٥٨) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٥١، ٢٥٢) وقال: رواه أحمد والطبراني في الصغير والكبير ورجال أحمد موثقون.

نفى ذلك كله لأنه بالطبخ استحـال عن كونه طيبًا وروى عن ابن عمر وعطاء ومجـاهد وسعيد ابن جبير وطاوس أنهم لم يكونوا يرون بأكل الخشكنانج الأصفر (*) بأسًا، وكـرهه القاسم بن محمد وجعفر بن محمد.

ولنا: أن الاستمتاع به والتـرفه به حاصل من حيث المباشرة، فأشبـه ما لو كان نيئًا ولأن المقصود من الطيب رائحته، وهى باقية، وقـول من أباح الخشكنانج الأصفر محمول على ما لم يبق فيه رائحة، فإن مـا ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون مـما مسته النار لا بأس بأكله، لا نعلم فيه خلافًا سوى أن القاسم وجعفـر بن محمد كرها الخشكنانج الأصفر ويمكن حمله على ما بقيت رائحته ليزول الخلاف، فـإن لم تمسه النار لكن ذهبت رائحته وطعمه فلا بأس به، وهو قول الشافعى، وكره مالك والحميدى وإسحاق وأصحاب الرأى الملح الأصفر، وفرقوا بين ما مسته النار وما لم تمسه.

ولنا: أن المقـصود الرائحـة فإن الطيب إنمـا كان طيبًـا لرائحته لا لـلونه، فوجب دوران الحكم معها دونه.

فـصل: فإن ذهبت رائحته وبقى لونه وطعمـه فظاهر كلام الخرقى: إباحته لما ذكرنا من أنها المقصود فيزول المنع بزوالها، وظاهر كلام أحمد فى رواية صالح: تحريمه، وهو مذهب الشافعى، قال القـاضى: محال أن تنفك الرائحة عن الطعم، فمـتى بقى الطعم دل على بقائها فلذلك وجبت الفدية باستعماله.

فـصل: ومتى جعل شىء من الطيب فى مأكول أو مـشروب كالمسك والزعـفران فلم تذهب رائحته لم يبح للمحرم تناوله نيّا كان أو قد مسته النار، وبهذا قال الشافعى، وكان مالك وأصحاب الرأى لا يرون بما مست النار من الطعام بأسًـا وإن بقيت رائحته وطعمه ولونه، لأنه بالطبخ استحال عن كـونه طيبًا، وروى عن ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيـد بن جبير أنهم لم يكونوا يرون بأكل الخشكنانج الأصفر بأسًا، وكرهه القاسم بن محمد.

ولنا أن الاستمـتاع والترفه به حاصل أشـبه النيئ ولأن المقصود مـن الطيب رائحته وهى باقية وقول من أباح الخشكنانج الأصفر محمـول على ما ذهبت رائحته وطعمه ولم يبق فيه إلا اللون ممـا مستـه النار لا بأس بأكله لا نعلم فيـه خلافًا، إلا مـا روى عن القاسم وجعـفر بن محمد أنهمـا كرها الخشكنانج الأصفر، ويمكن حمله على ما بقـيت رائحته ليزول الخلاف، فإن لم تمـسه النار لكن ذهبت رائحتـه وطعمه فلا بأس بـه، وهو قول الشافعى، وكـره مالك والحميدى وإسحاق وأصحاب الرأى الملح الأصفر، وفرقوا بين ما مسته النار وما لم تمسه.

ولنا أن المقصود الرائحة دون اللون، فإن الطيب إنمـا كان طيبًا لرائحته لا للونه، فوجب دوران الحكم معها دونه.

(*) الخشكنانج: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملأ بالسكر واللوز والفستق وتقلى.

٥٨٧- **مسألة:** قال: (**ولا يدهن بما فيه طيب وما لا طيب فيه**).

أما المطيب من الأدهان كدهن الورد والبنفسج والزنبق والخيرى واللينوفر(*) فليس فى تحريم الادهان به خلاف فى المذهب وهو قول الأوزاعى، وكره مالك وأبو ثور وأصحاب الرأى الادهان بدهن البنفسج، وقال الشافعى: ليس بطيب.

ولنا: أنه يتخذ للطيب وتقصد رائحته فكان طيبًا كماء الورد، فأما ما لا طيب فيه كالزيت والشيرج(**) والسمن والشحم ودهن ألبان الساذج،، فنقل الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج، فقال: نعم يدهن به إذا احتاج إليه، ويتداوى المحرم بما أكل، قال ابن المنذر(٦٨): أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن، ونقل الأثرم جواز ذلك عن ابن عباس وأبى ذر والأسود بن يزيد وعطاء والضحاك وغيرهم ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال: الزيت الذى يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه، فظاهر هذا: أنه لا يدهن رأسه بشىء من الأدهان، وهو قول عطاء ومالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى، لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر، فأما دهن سائر البدن فلا نعلم عن أحمد فيه منعًا، وقد ذكرنا إجماع أهل العلم على إباحته فى اليدين، وإنما الكراهة فى الرأس خاصة، لأنه محل الشعر، وقال القاضى: فى إباحته فى جميع البدن روايتان: فإن فعله فلا فدية فيه فى ظاهر كلام أحمد، سواء دهن رأسه أو غيره، إلاَّ أن يكون مطيَّبًا، وقد روى عن ابن عمر: «أنه صُدِع وهو محرم» فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ فقال: لا، قالوا: أليس تأكله؟ قال: «ليس أكله كالادهان به» وعن مجاهد قال: إن تداوى به فعليه

فصل: فإن ذهبت رائحته وبقى طعمه فظاهر كلام أحمد فى رواية صالح تحريمه وهو مذهب الشافعى، لأن الطعم لا يكاد ينفك عن الرائحة، فمتى وجد الطعم دل على وجود بقاء الرائحة، وظاهر كلام الخرقى إباحته، لأن المقصود الرائحة فيزول المنع بزوالها.

فصل: ولا يجوز أن يأكل طيبًا ولا يكتحل به ولا يستعط به، ولا يحتقن به، لأنه استعمال للطيب أشبه شمه.

17- **مسألة:** (**وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده فلا فدية عليه**).

إذا مس من الطيب ما لا يعلق بيده كالمسك غير المسحوق وقطع الكافور والعنبر فلا فدية فيه لأنه غير مستعمل للطيب، فإن شمه فعليه الفدية، لأنه هكذا يستعمل، وإن شم العود فلا فدية عليه، لأنه لا يتطيب به هكذا، وإن كان الطيب يعلق بيده كالغالية وماء الورد والمسك المسحوق الذى يعلق بأصابعه فعليه الفدية، لأنه مستعمل للطيب.

(*)اللينوفر: ضرب من النبات ينبت فى المياه الراكدة وتظهر أوراقه وزهره على سطح الماء.
(**)الشيرج: البان: شجر لحب ثمره دهن طيب.
(٦٨)ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٤٧/ ١٦٥).

الكفارة، وقال الذين منعـوا من دهن الرأس: فيه الفدية، لأنه مزيل للشعث: أشـبه ما لو كان مطيبًا.

ولنا: أن وجـوب الفدية يحتـاج إلى دليل، ولا دليل فـيه من نص ولا إجمـاع ولا يصح قياسه على الطيب، فإن الطيب يوجب الفدية، وإن لم يزل شعثًا ويستوى فيه الرأس وغيره.

والدهن بخلافه ولأنه مائع لا تجب الفدية باستعماله فى اليدين، فلم تجب باستعماله فى الرأس كالماء.

٥٨٨- **مسألة:** قال: **(ولا يتعمد لشم الطيب).**

أى لا يقصــد شمه من غـيره بفعل منه، نحـو أن يجلس عند العطارين لذلك، أو يدخل الكعبة حال تجميرها ليـشم طيبها، أو يحمل معه عقدة فيها مسك ليـجد ريحها، قال أحمد: سبحان الله: كيف يجوز هذا؟ وأباح الشافعى ذلك، إلاَّ العقدة تكون معه يشمها، فإن أصحابه اختلفوا فيها، لأنه يشم الطيب من غيره أشبه ما لو لم يقصده.

ولنا: أنه شم الطيب قاصدًا مـبتدئًا به فى الإحرام فَحُـرِّم كما لو باشره يحققـه أن القصد شمه لا مبـاشرته بدليل ما لو مس اليابس الذى يعلق بيده لم يكن عليه شىء ولو رفـعه بخرقة وشمــه لوجبت عليه الفدية ولـو لم يباشره، فأمـا شمه من غيـر قصد كـالجالس عند العطار لحاجته وداخل السوق أو داخل الكعـبة للتبرك بها(٦٩) ومن يشترى طيبًا لـنفسه وللتجارة ولا يمسه فغير ممنوع منه، لأنه لا يمكن التحرز من هذا، فعفى عنه، بخلاف الأول.

18- **مسألة: (وله شم العود والفواكه والشيح والخزامى).**

للمحـرم شم العود ولا فـدية عليه، لأنه لا يتطيب به هكذا، إنمـا يقصد منـه التبخـير، وكذلك الفواكه كلهـا من الأترج والتفاح والسفرجل وغيرها، وكذلك نبـات الصحراء كالشيح والقيـصوم والخزامى الذى تستـطاب رائحته، وما يشـمه الآدميون لغـير قصـد الطيب كالحناء والعصفر فمـباح شمه ولا فدية فى شىء من ذلك لا نعلم فيه خـلافًا إلا ما روى عن ابن عمر أنه كان يكره للمـحرم أن يشم شيئًا من نبت الأرض من الشـيح والقيصوم وغـيرهما ولا نعلم أحدًا أوجب فى ذلـك شيئًـا، لأنه لا يقصـد للطيب، ولا يتخـذ منه الطيب أشبه سـائر نبت الأرض، وقد روى أن أزواج النبى ﷺ كن يحرمن فى المعصفرات.

19- **مـسـألة: (وفى شم الريحان والـنرجس والورد والبنفسج والبـرم ونحوها والادهان بدهن غير مطيب فى رأسه روايتان).**

المذكور فى هذه المسألة ينقسم قسمين: **أحدهما:** ما ينبته الآدميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان الفارسى والمرشوش والنرجس والبرم ففيه روايتان: **أحدهـما:** يباح بغير فدية وهو قول عثمان وابن عباس والحسن ومجاهد وإسحاق، لأنه إذا يبس ذهبت رائحته أشبه نبت

(٦٩) وذلك لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: ٩٦).

٥٨٩- مسألة: قال: (**ولا يغطى شيئًا من رأسه، والأذنان من الرأس**).

قال ابن المنذر(٧٠): أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه، والأصل في ذلك نهي النبي ﷺ عن لبس العمائم والبرانس(٧١)، وقوله في المحرم الذي وقصته راحلته: «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»(٧٢) علل منع تخمير رأسه ببقائه على إحرامه فعلم أن المحرم ممنوع من ذلك، وكان ابن عمر يقول: «إحرام الرجل في رأسه» وذكر القاضي في الشرح: أن النبي ﷺ قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها»(٧٣) وأنه ﷺ «نهى أن يشد المحرم رأسه بالسير» وقول الخرقي «والأذنان من الرأس» فائدته تحريم تغطيتهما، وأباح ذلك الشافعي.

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الأذنان من الرأس»(٧٤) وقد ذكرناه في الطهارة، وإذا ثبت هذا: فإنه يمنع من تغطية بعض رأسه، كما يمنع من تغطية جميعه، لأن النبي ﷺ قال: «لا تخمروا رأسه» والمنهي عنه يحرم فعل بعضه ولذلك لما قال ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ**﴾ (البقرة: ١٩٦) حرم حلق بعضه، وسواء غطاه بالملبوس المعتاد أو بغيره، مثل إن عصبه بعصابة، أو شده بسير، أو جعل عليه قرطاسًا فيه دواء أو لا دواء فيه، أو خضبه بحناء أو طلاه بطين أو نورة، أو جعل عليه دواء، فإن جميع ذلك ستر له وهو ممنوع منه، وسواء كان ذلك لعذر أو غيره فإن العذر لا يسقط الفدية، بدليل قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ**﴾ (البقرة: ١٩٦) وقصة كعب بن عجرة، وبهذا كله قال الشافعي، وكان

البرية، ولأنه لا يتخذ منه طيب أشبه العصفر، **والثانية:** يحرم شمه فإن فعل فعليه الفدية وهو قول جابر وابن عمر والشافعي وأبي ثور، لأنه يتخذ للطيب أشبه الورد وكرهه مالك وأصحاب الرأي ولم يوجبوا فيه شيئًا، وكلام أحمد محتمل لهذا فإنه قال في الريحان: ليس من آلة المحرم ولم يذكر فيه فدية، **الثاني:** ما ينبت للطبيب ويتخذ منه طيب، كالورد والبنفسج والياسمين والخيري فهذا إذا استعمله وشمه ففيه الفدية، لأن الفدية تجب فيما يتخذ منه، كماء الورد فكذلك أصله، وعن أحمد رواية أخرى في الورد: لا شيء في شمه، لأنه زهر أشبه سائر الشجر، وقد ذكر شيخنا فيه ههنا روايتين، وكذلك ذكر أبو الخطاب، والأولى تحريمه ووجوب الفدية فيه، لأنه ينبت للطيب ويتخذ منه أشبه الزعفران والعنبر، قال القاضي: يقال إن العنبر ثمر شجرة وكذلك الكافور.

---

(٧٠) ذكره ابن المنذر في الإجماع (ص ٤٤/ ١٥٢).

(٧١) تقدم برقم (١٤) مسألة (٥٧١).

(٧٢) تقدم في المسألة رقم (٣٣٧) من كتاب الجنائز.

(٧٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٩٤/ ح ٢٦٠) والبيهقي في السنن (٥/ ٤٧) من حديث ابن عمر.

(٧٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٤٣) وأبو داود (١/ ١٣٤) والترمذي (١/ ٣٧) وقال الألباني: صحيح.

عطاء يرخص فى العصابة من الضرورة، والصحيح: أنه لا تسقط الفدية عنه بالعذر، كما لو لبس قلنسوة من أجل البرد.

فصل: فإن حمل على رأسه مكتلاً أو طبقًا أو نحوه؛ فلا فدية عليه وبهذا قال عطاء ومالك، وقال الشافعي: عليه الفدية لأنه ستره.

ولنا: أن هذا لا يقصد به الستر غالبًا، فلم تجب به الفدية، كما لو وضع يده عليه، وسواء قصد به الستر أو لم يقصد، لأن ما تجب به الفدية لا يختلف بالقصد وعدمه، فكذلك ما لا تجب به الفدية، واختار ابن عقيل وجوب الفدية عليه إذا قصد به الستر، لأن الحيل لا تحيل الحقيق، وإن ستر رأسه بيده فلا شيء عليه لما ذكرنا، ولأن الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر، ولذلك لو وضع يديه على فرجه لم تجزئه فى الستر، ولأن المحرم مأمور بمسح رأسه، وذلك يكون بوضع يديه أو إحداهما عليه، وإن طلا رأسه بعسل أو صمغ ليجتمع الشعر ويتلبد فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب جاز، وهو التلبيد الذى جاء فى حديث ابن عمر: «رأيت رسول الله ﷺ يهل ملبدًا» رواه البخارى (٧٥)، وعن حفصة أنها قالت لرسول الله ﷺ: «ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك؟» قال: «إنى لبدت رأسى، وقلدت هديى، فلا أحل حتى أنحر» (٧٦)متفق عليهما، وإن كان فى رأسه طيب مما جعله فيه قبل الإحرام فلا بأس، لما روى عن عائشة قالت: «كأنى أنظر إلى وبيض الطيب فى رأس رسول الله ﷺ (٧٧)، وكان على رأس ابن عباس مثل الرُّبِّ من الغالية وهو محرم.

فصل: فأما الادّهان بدهن لا طيب فيه كالزيت والشيرج والسمن والشحم ودهن ألبان الساذج فنقل الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يدهن بالزيت والشيرج فقال: نعم يدهن به إذا احتاج إليه ويتداوى المحرم بما يأكل، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالشحم والزيت والسمن، ونقل جواز ذلك عن ابن عباس وأبى ذر والأسود بن يزيد وعطاء والضحاك نقله الأثرم، ونقل أبو داود عن أحمد أنه قال: الزيت الذى يؤكل لا يدهن المحرم به رأسه فظاهر هذا أنه لا يدهن رأسه بشيء من الأدهان، وهو قول عطاء ومالك والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى، لأنه يزيل الشعث ويسكن الشعر.

فصل: فأما دهن سائر البدن فلا نعلم عن أحمد فيه منعًا وقد أجمع أهل العلم على

---

(٧٥)أخرجه البخارى (٣/ ١٥٤٠/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٨٤٢/ ٢١) وأبو داود (٢/ ١٧٤٧) وابن ماجه (٢/ ح ٣٠٤٧) والنسائى (٥/ ٢٦٨٢).

(٧٦)أخرجه البخارى (١٠/ ح ٥٩١٦/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٩٠٢/ ح ١٧٦) وأبو داود (٢/ ح ١٨٠٦) وابن ماجه (٢/ ح ٣٠٤٦) والنسائى (٥/ ح ٢٦٨١).

(٧٧)تقدم برقم (٩) مسألة (٥٥٦).

فصل: وفى تغطية المحرم وجهه روايتان:

إحداهما: يباح، روى ذلك عن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وابن الزبير وسعد بن أبى وقاص وجابر والقاسم وطاوس والثورى والشافعى.

والثانية: لا يباح، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك، لما روى عن ابن عباس «أن رجلاً وقع عن راحلته فوقصته، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبيه، ولا تخمروا وجهه ولا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة يلبى»(٧٨) ولأنه محرم على المرأة فحرم على الرجل كالطيب.

ولنا: ما ذكرنا من قول الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا فى عصرهم، فيكون إجماعًا، ولقوله ﷺ: «إحرام الرجل فى رأسه، وإحرام المرأة فى وجهها»(٧٩) وحديث ابن عباس المشهور فيه «ولا تخمروا رأسه» هذا المتفق عليه، وقوله (ولا تخمروا وجهه) فقال شعبة: حدثنيه أبو بشر، ثم سألته عنه بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يحدث إلاَّ أنه قال: «ولا تخمروا وجهه ورأسه» وهذا يدل على أنه ضعف هذه الزيادة، وقد روى فى بعض ألفاظه «خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه» فتتعارض الروايتان، وما ذكروه يبطل بلبس القفازين.

إباحته فى اليدين وإنما الكراهة فى الرأس خاصة، فإنه محل الشعر، وقال القاضى: فى إباحته فى جميع البدن روايتان، فإن فعله فلا فدية فيه فى ظاهر كلام أحمد سواء دهن رأسه وغيره إلا أن يكون مطيبًا، وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه صدع وهو محرم، فقالوا: ألا ندهنك بالسمن؟ قال: لا، قالوا: أليس تأكله؟ قال: ليس أكله كالادهان به، وعن مجاهد أنه إن تداوى به فعليه الكفارة، وقال من منع من دهن الرأس: فيه الفدية، لأنه مزيل للشعث أشبه ما لو كان مطيبًا.

ولنا أن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولا دليل فيه من نص ولا إجماع، ولا يصح قياسه على الطيب فإن الطيب يوجب الفدية وإن لم يزل شعثًا ويستوى فيه الرأس وغيره والدهن بخلافه، ولأنه مانع لا تجب الفدية باستعماله فى البدن فلم تجب باستعماله فى الرأس كالماء.

20- مسألة: (وإن جلس عند العطار أو فى موضع ليشم الطيب فشمه فعليه الفدية وإلا فلا).

متى قصد شم الطيب من غيره بفعل منه نحو أن يجلس عند العطارين لذلك أو يدخل الكعبة حال تجميرها ليشم طيبها أو يحمل معه عقدة فيها مسك ليجد ريحها، قال أحمد: سبحان الله كيف يجوز هذا؟ وأباح الشافعى ذلك إلا العقدة تكون معه يشمها فإن أصحابه اختلفوا فيها قال: لأنه شم الطيب من غيره أشبه ما لو لم يقصده.

---

(٧٨)تقدم فى المسألة برقم (٣٣٧) من كتاب الجنائز.

(٧٩)تقدم برقم (٧٣) مسألة رقم (٥٨٩).

٥٩٠- **مسألة:** قال: (**والمرأة إحرامها فى وجهها، فإن احتاجت سدلت على وجهها**).

وجـــملة ذلك: أن المرأة يحرم عليهـا تغطية وجهها فى إحرامهـا كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، لا نعلم فى هذا خـلافًا، إلاَّ ما روى عن أسماء «أنها كانت تـغطى وجهها وهى محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسـدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافًا، قال ابن المنذر، وكراهية البرقع ثابتة عـن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة ولا نعلم أحـدًا خالف فيه، وقد روى البخارى وغيره أن النبـى ﷺ قال: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»(٨٠) فأما إذا احتاجت إلى سـتر وجهها لمـرور الرجال قريبًا منهـا فإنها تسدل الثوب من فـوق رأسها على وجههـا، روى ذلك عن عثمـان وعائشة، وبه قال عطاء ومـالك والثورى والشافعى وإسـحاق ومحـمد بن الحـسن، ولا نعلم فيـه خلافًـا، وذلك لما روى عن عـائشة ﷺ قـالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجههـا فإذا جاوزونا كشفناه(٨١)، رواه أبو داود والأثرم، ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجـهها، فلم يحرم عليهـا ستره على الإطلاق كالعورة، وذكـر القاضى: أن الثوب يكون متجـافيًا عن وجههـا بحيث لا يصيب البشـرة، فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسـرعة فلا شىء عليها: كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلى ثم عاد بسرعة لا تبطل الصلاة، فإن لم ترفعه مع القـدرة افتدت، لأنها اسـتدامت الستر، ولم أر هذا الشـرط عن أحمد، ولا هو فى الخبر، مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المـسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان

ولنا أنه قصد شم الطيب مبـتدئًا به وهو محرم كما لو باشره يحـقق ذلك أن المقصد شم الطيب لا مبـاشرته بدليل أنه لو مس اليابس الـذى لا يعلق بيده لم يكن عليه شىء ولو رفـعه بخرقـة وشمه وجبت عليـه الفدية وإن لـم يباشـره، فأما إن قصـد شمه كـالجالس عند العطار لحاجته وداخل السوق أو داخل الكعبة للتبرك بها ومن يشترى طيبًا لنفسه أو للتجارة ولا يمسه فغير ممنوع منه، لأنه لا يمكن التحرز منه فعفى عنه فإن حمل الطيب فقال ابن عقيل: إن كان ريحه ظاهرًا لم يجز وإن لم يكن ظاهرًا جاز.

فـصل: قال الشيخ رحمه الله: **السـادس:** قتل صيد البر واصطياده وهو ما كان وحشيًا مأكولاً أو متولدًا منه ومن غيره.

لا خلاف بين أهل العلم فى تحريم قـتل صيد البر واصطياده على المـحرم، والأصل فيه قول الله سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ (المـائدة: ٩٥) وقوله تعالى:

---

(٨٠) أخرجـه البخارى (٤/ ح ١٨٣٨/ فـتح) وأبو داود (٢/ ح ١٨٢٥) والترمذى (٣/ ح ٨٣٣) وأحـمد (٢/ ٢٢) بنحوه والنسائى (٥/ ح ٢٦٧٢).

(٨١) أخرجـه أبو داود (٢/ ح ١٨٣٣) وأحمـد فى مسنده (٦/ ٣٠) والبـيهقى فى السنن (٥/ ٤٨) وقال الألبانى: ضعيف

شرطًا لبين، وإنما منعت المرأة من البرقع والنقاب ونحوهما مما يعد لستر الوجه، قال أحمد: إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل، كأنه يقول: إن النقاب من أسفل على وجهها.

فصل: ويجتمع فى حق المحرمة وجوب تغطية الرأس، وتحريم تغطية الوجه، ولا يمكن تغطية جميع الرأس إلاَّ بجزء من الوجه، ولا كشف جميع الوجه إلاَّ بكشف جزء من الرأس، فعند ذلك ستر الرأس كله أولى، لأنه آكد إذ هو عورة لا يختص تحريمه حالة الإحرام، وكشف الوجه بخلافه، وقد أبحنا ستر جملته للحاجة العارضة، فستر جزء منه لستر العورة أولى.

فصل: ولا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة «وطافت عائشة وهى منتقبة» وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه، وذكر أبو عبد الله حديث ابن جريج: أن عطاء كان يكره لغير المحرمة أن تطوف منتقبة حتى حدثته عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة «أن عائشة طافت وهى منتقبة» فأخذ به.

٥٩١- مسألة: قال: **(ولا تكتحل بكحل أسود)**.

الكحل بالإثمد فى الإحرام مكروه للمرأة والرجل؟ وإنما خص المرأة بالذكر لأنها محل الزينة، وهو فى حقها أكثر من الرجل، ويروى هذا عن عطاء والحسن ومجاهد، قال مجاهد: هو زينة، وروى عن ابن عمر أنه قال: «يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب» قال مالك: لا بأس أن يكتحل المحرم من حر يجده فى عينيه بالإثمد وغيره؛ وروى عن أحمد أنه

﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦) والصيد المحرم على المحرم ما جمع ثلاثة أشياء: **أحدها:** أن يكون وحشيًا وما ليس بوحشى لا يحرم على المحرم أكله ولا ذبحه كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج ونحوها لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا والاعتبار فى ذلك بالأصل لا بالحال، فلو استأنس الوحشى وجب فيه الجزاء كالحمام يجب الجزاء فى أهليه ووحشيه اعتباراً بالأصل ولو توحش الأهلى لم يجب فيه شىء، قال أحمد فى بقرة صارت وحشية: لا شىء فيها، لأن الأصل فيها الإنسية فإن تولد بين الوحشى والأهلى ولد ففيه الجزاء تغليبًا للتحريم، واختلفت الرواية فى الدجاج السندى هل فيه جزاء؟ على روايتين، وروى مهنا عن أحمد فى البط يذبحه المحرم إذا لم يكن صيداً والصحيح أنه يحرم عيه ذبحه وفيه الجزاء، لأن الأصل فيه الوحشى فهو كالحمام، **الثانى:** أن يكون مأكولاً فأما ما ليس بمأكول كسباع البهائم والمستخبث من الحشرات والطير وسائر المحرمات فلا جزاء فيه، قال أحمد رحمه الله: إنما جعلت الكفارة فى الصيد المحلل أكله، وهذا قول أكثر أهل العلم إلا أنهم أوجبوا الجزاء فى المتولد بين المأكول وغيره كالسبع المتولد بين الضبع والذئب تغليبًا للتحريم قبله كما غلبوا التحريم فى أكله، وقال بعض أصحابنا فى أم حبين جدى وهى دابة منتفخة البطن

قال: يكتحل المـحرم ما لم يرد به الزينة، قيل له: الرجال والنساء؟ قال: نعم، والدليل على كراهته ما روى عن جابر: «أن عليًا قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حل، فلبست ثيابًا صبيغًا واكتـحلت، فأنكر ذلك عليهـا، فقالت: أبى أمـرنى بهذا، فقـال النبى ﷺ: صدقت، صدقـت» رواه مسلم وغـيره(٨٢)، وهذا يدل على أنهـا كانت ممنوعـة من ذلك، وروى عن عائشة أنها قالت لامرأة: «اكتحلى بأى كـحل شئت غير الإثمد أو الأسود» إذا ثبت هذا: فإن الكحل بالإثمد مكروه ولا فديـة فيه، لا أعلم فيه خلافـًا، وروت شميسة عن عـائشة قالت: «اشتكيت عينى وأنا محرمة، فسألت عائشة، فقالت: اكتحلى بأى كحل شئت غير الإثمد، أما إنه ليس بحرام ولكـنه زينة فنحن نكرهه» قال الشـافعى: إن فعـلا فلا أعلم عليهـما فيـه فدية بشىء.

فـصل: فأما الكحل بغير الإثمد فلا كراهة فيه ما لم يكن فيه طيب، لما ذكرنا من حديث عائشة وقول ابن عـمر، وقد روى مسلم عن نبيه بن وهب قال: «خـرجنا مع أبان بن عثمان، حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فأرسل إلى أبان بن عثمان ليسأله، فأرسل إليه أن اضمدها بالصبر، فإن عثـمان حدث عن رسول الله ﷺ فى الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محـرم ضمدها بالصـبر(٨٣)، ففى هذا دليل على إباحـة ما فى معناه مما لـيس فيه زينة ولا طيب، وكان إبراهيم لا يرى بالذرور الأحمر بأسًا.

٥٩٢- مـسألة: قال: **(وتجتنب كل ما يجتنه الرجل، إلاَّ فى اللباس وتظليل المحمل)**.

قال ابن المنذر(٨٤): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما

وهذا خلاف القياس فإن أم حبين مستخبثة عند العرب لا تؤكل، وقد حكى أن رجلاً من البدو سئل: ما تـأكلون؟ فقال: ما دب ودرج إلا أم حبـين، فقال السائـل: ليهن أم حبين العـافية، وإنما تبعـوا فيها قضيـة عثمان فإنه قضى فـيها بحملان وهو الجـدى، والصحيح أنه لا شىء فيـها، واختلفت الرواية فى الثـعلب فعنه فيـه الجزاء وهو المشـهور، وبه قال طاوس وقـتادة ومالك والشافعى، وعن أحمد لا شىء فيه وهو قول الزهرى وعمرو بن دينار وابن المنذر لأنه سبع، وقـد نهى النبى ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السـباع، واخـتلفت الرواية فى السنور الوحشـى والأهلى والصحـيح أنه لا جزاء فى الأهلى، لأنه ليس وحـشيـًا ولا مأكـولاً، وأما الوحشى فـاختار القاضـى أنه لا شىء فيه، لأنه سبع، وقـال الثورى وإسحـاق: فى الوحشى

---

(٨٢) تقدم برقم (٤١).

(٨٣) أخرجـه مسلم (٢/ حج/ ٨٦٣/ ح ٨٩) وأبو داود (٢/ ح ١٨٣٨) بلفظ: أضـمضهـما بالصـبر من حديث عثمان والترمذى (٣/ ح ٩٥٢) والبيهقى فى السنن (٥/ ٦٢).

الملّل: هو موضع على ثمانية عشر ميلا من المدينة.

(٨٤) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٤٥/ ١٥٤).

منع منه الرجال إلاّ بعض اللباس، وأجمع أهل العلم على أن لـلمحرمة لبس القمص والدروع والسراويـلات والخمر والخـفاف وإنمـا كان كـذلك لأن أمر رسـول الله ﷺ المحـرم بأمر وحُكْمَهُ عليـه يدخل فيه الرجـال والنساء، وإنما اسـتثنى منه اللباس للحـاجة إلى ستـر المرأة لكونها عورة إلاّ وجـهها، فتجـردها يفضى إلى انكشافها، فـأبيح لها اللباس للستـر كما أبيح للرجل عقد الإزار كيـلا يسقط فتنكشف العورة، ولم يبح عقـد الرداء، وقد روى ابن عمر أنه سمـع رسول الله ﷺ «نهى النسـاء فى إحرامـهن عن القفـازين والنقاب، ومـا مس الورس والزعفران من الثياب» ولتلبس بعد ذلك ما أحـبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قـميص أو خف[٨٥]، وهذا صريح والمراد باللباس هـهـنا: المخيط من القمص والدروع والسراويلات والخفاف وما يستر الرأس ونحوه.

فصل: ويستحب للمرأة ما يستحب للرجل من الغسل عند الإحرام والطيب والتنظف لما ذكرنا من حديث عائشـة أنها قالت: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ فنضمـد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام، فـإذا عرقت إحدانا سـال على وجههـا فيراها النـبى ﷺ فلا ينكره عليها[٨٦]»، والشابة والكبيرة فى هذا سواء، فإن عائشة كانت تفعله فى عهد النبى ﷺ وهى شابة، **فإن قـيل**: أليس قد كره ذلك فى الجمعة؟ **قلـنا:** لأنها فى الجمعة تقرب من الرجال فيخاف الافتـتان بها، بخلاف مسألتنا، ولهذا يلزم الحج للنساء ولا تلزمـهن الجمعة، وكذلك يستحب لها قلة الكلام فيما لا ينفع، والإكثار من التلبية وذكر الله تعالى.

٥٩٣- مـسألة: قال: **(ولا تلبس القفازين ولا الخلخال وما أشبهه)**.

القفازان: شيء يعمل لليدين تدخلـهما فيهما من خرق تسترهمـا من الحر، مثل ما يعمل

حكومة، والاختلاف فيه مبنى على الاختلاف فى إباحته، واختلفت الرواية فى الهدهد والصرد لاختـلاف الروايتين فى إباحتهـما وكلما اخـتلف فى إباحته اخـتلف فى جزائه فأما مـا يحرم فالصحيح أنه لا جزاء فيه لعدم النص فيه وهو مخالف للقياس الثالث أن يكون من صيد البر، فأما صيد البحر فلا يحرم على المـحرم بغير خلاف، لقوله سبحانه: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ (المـائدة: ٩٦) قال ابن عـباس رضي الله عنهما: طعامه ما لفظه.

21- مـسألة: (فمن أتلفه أو تلف فى يده أو أتلف جزءاً منه فعليه جزاؤه).

من أتلف صيداً، وهو محرم فعليه جزاؤه بإجماع أهل العلم، وقد دل عليه قوله سبحانه: ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ (المائدة: ٩٥) قال شـيخنا رضي الله عنه: ولا نعلم أحداً خالف فى قتل الصـيد متعمداً أن فيه الجزاء إلا الحـسن ومجاهداً قالا: يجب فى الخطأ والنسيان ولا يجب فى العـمد: وهذا خلاف النص فلا يلتـفت إليه وقتل الصيد نوعـان: مباح

(٨٥) تقدم برقم (٨٠) مسألة رقم (٥٩٠). (٨٦) تقدم برقم (١٢) مسألة رقم (٥٥٦).

للبرد، فيحرم على المرأة لبسه فى يديها فى حال إحرامها، وهذا قول ابن عمر، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والنخعى ومالك وإسحاق، وكان سعد بن أبى وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات، ورخص فيه على وعائشة وعطاء وبه قال الثورى وأبو حنيفة، وللشافعى كالمذهبين، واحتجوا بما روى عن النبى ﷺ أنه قال: «إحرام المرأة فى وجهها»(٨٧) وأنه عضو يجوز ستره بغير المخيط، فجاز ستره به كالرجلين.

ولنا: ما روى ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «لا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين»(٨٨) رواه البخارى، وروى أيضًا أن النبى ﷺ: نهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والخلخال(٨٩)، ولأن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره فمنع من لبس المخيط فى سائر بدنه، كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغى أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض وهو اليدان، وحديثهم المراد به الكشف، فأما الستر بغير المخيط فيجوز للرجل ولا يجوز بالمخيط، فأما الخلخال وما أشبهه من الحلى مثل السوار والدملوج(٩٠) فظاهر كلام الخرقى: أنه لا يجوز لبسه، وقد قال أحمد: المحرمة والمتوفى عنها زوجها يتركان الطيب والزينة، ولهما ما سوى ذلك، وروى عن عطاء: أنه كان يكره للمحرمة الحرير والحلى، وكرهه الثورى وأبو ثور، وروى عن قتادة أنه كان لا يرى بأسًا أن تلبس المرأة الخاتم والقرط وهى محرمة، وكره السوارين والدملجين والخلخالين، وظاهر مذهب أحمد: الرخصة فيه، وهو قول ابن عمر وعائشة وأصحاب الرأى، قال أحمد فى رواية

ومحرم، فالمحرم أن يقتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله ففيه الجزاء لما ذكرنا، والمباح ثلاثة أنواع: **أحدها**: أن يضطر إليه، **والثانى**: أن يصول عليه الصيد، **والثالث**: إذا أراد تخليصه من سبع أو شبكة أو نحوه وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى.

فصل: ويضمن ما تلف فى يده وإن صاده لم يملكه لأن ما حرم لحق غيره لا يملك بالأخذ من غير إذنه كمال غيره، وعليه إرساله فى موضع يمتنع فيه، فإن لم يفعل فتلف ضمنه كمال الآدمى إذا أخذه بغير حق فتلف فى يده، وإن كان مملوكًا لآدمى فعليه رده إليه لكونه غصبه منه.

فصل: وإن أتلف جزءًا من الصيد فعليه ضمانه، لأن جملته مضمونة فكان بعضه مضمونًا كالآدمى والأموال.

---

(٨٧) تقدم برقم (٧٣) مسألة (٥٨٩).
(٨٨) تقدم برقم (٨٠) مسألة (٥٩٠).
(٨٩) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٨٢٧) والبيهقى فى السنن (٥/ ٤٧) بلفظ: أن ابن عمر سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء فى إحرامهن عن القفازين والنقاب... الحديث، وأحمد فى مسنده (٢/ ٢٢، ٣٢) دون ذكر «الخلخال».
(٩٠) الدملوج: سوار يحيط بالعضد.

حنبل: تلبس المحرمة الحلى والمعصفر، وقال عن نافع كان(*) نساء ابن عمر وبناته يلبسن الحلى والمعصفر وهن محرمات لا ينكر ذلك عبد الله» وروى أحمد فى المناسك عن عائشة أنها قالت: «تلبس المحرمة ما تلبس وهى حلال من خزها وقزها وحليها، وقد ذكرنا حديث ابن عمر أنه سمع النبى ﷺ قال: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى»(٩١) قال ابن المنذر: لا يجوز المنع منه بغير حجة ويحمل كلام أحمد والخرقى فى المنع على الكراهة لما فيه من الزينة، وشبهه بالكحل بالإثمد، ولا فدية فيه كما لا فدية فى الكحل، وأما لبس القفازين ففيه الفدية، لأنها لبست ما نهيت عن لبسه فى الإحرام، فلزمتها الفدية كالنقاب.

فصل: قال القاضى: يحرم عليها شد يديها بخرقة، لأنه ستر لبدنها بما يختص بها: أشبه القفازين، وكما لو شد الرجل على جسده شيئًا، وإن لَفَّتْ يديها من غير شد فلا فدية، لأن المحرم هو اللبس لا تغطيتهما كبدن الرجل.

٥٩٤- مسألة: قال: **(ولا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلاَّ بمقدار ما تسمع رفيقتها).**

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن السنة فى المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنما عليها أن تسمع نفسها، وبهذا قال عطاء ومالك والأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى، وروى عن سليمان بن يسار قال: «السنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال» وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها، ولهذا لا يُسَنُّ لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها فى التنبيه فى الصلاة التصفيق دون التسبيح.

22- مسألة: (ويضمن ما دل عليه أو أشار إليه أو أعان على ذبحه أو كان له أثر فى ذبحه مثل أن يعيره سكينًا إلا أن يكون القاتل محرمًا فيكون جزاؤه بينهما).

يحرم على المحرم الدلالة على الصيد والإشارة إليه فإن فى حديث أبى قتادة لما صاد الحمار الوحشى وأصحابه محرمون قال النبى ﷺ: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» وفى لفظ فأبصروا حمارًا وحشيًا وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذنونى وأحبوا لو أنى أبصرته وهذا يدل على تعليق التحريم بذلك لو وجد منهم ولأنه سبب إلى إتلاف صيد محرم عليه فحرم كنصب الشرك.

فصل: وليس له الإعانة على الصيد بشىء، فإن فى حديث أبى قتادة المتفق عليه: ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم: ناولونى السوط والرمح، قالوا: والله لا نعينك عليه، وفى رواية: فاستعنتهم فأبوا أن يعينونى، وهذا يدل على أنهم اعتقدوا تحريم الإعانة والنبى ﷺ أقرهم على ذلك، ولأنه إعانة على محرم فحرم كالإعانة على قتل الآدمى،

(*) فى هـ: «كُنَّ».

(٩١) تقدم برقم (٨٠) مسألة (٥٩٠).

فـصل: ويستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام، لما روى عن ابن عمر أنه قال: «من السنة أن تدلك المرأة يديها فى حناء» ولأن هذا من زينة النساء، فاستحب عند الإحرام كالطيب، ولا بأس بالخضاب فى حال إحرامها، وقال القاضى: يكره لكونه من الزينة، فأشبه الكحل بالإثمد، فإن فعلته ولم تشد يديها بالخرق فلا فدية، وبهذا قال الشافعى وابن المنذر، وكان مالك ومحمد بن الحسن يكرهان الخضاب للمحرمة وألزماها الفدية.

ولنا: ما روى عكرمة أنه قال: «كانت عائشة وأزواج النبى ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم» ولأن الأصل الإباحة، وليس هـٰهنا دليل يمنع من نص ولا إجماع، ولا هى فى معنى المنصوص.

فـصل: إذا أحرم الخنثى المشكل لم يلزمه اجتناب المخيط، لأننا لا نتيقن الذكورية الموجبة لذلك، وقال ابن المبارك: يغطى رأسه ويكفر، والصحيح أن الكفارة لا تلزمه، لأن الأصل عدمها، فلا نوجبها بالشك، وإن غطى وجهه وحده لم يلزمه فدية لذلك، وإن جمع بين تغطية وجهه بنقاب أو برقع وبين تغطية رأسه أو لبس المخيط على بدنه لزمته الفدية، لأنه لا يخلو أن يكون رجلاً أو امرأة.

فـصل: ويستحب للمرأة الطواف ليلاً، لأنه أستر لها وأقل للزحام، فيمكنها أن تدنو من البيت وتستلم الحجر، وقد روى حنبل فى المناسك بإسناده عن أبى الزبير «أن عائشة كانت تطوف بعد العشاء أسبوعًا أو أسبوعين، وترسل إلى أهل المجالس فى المسجد: ارتفعوا إلى أهليكم، فإن لهم عليكم حقّا» وعن محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة «أنها

ويضمنه بالدلالة عليه، فإذا دل المحرم حلالاً على الصيد فأتلفه فالجزاء على المحرم، روى ذلك عن على وابن عباس وعطاء ومجاهد وبكر المزنى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال مالك والشافعى: لا شىء على الدال، لأنه يضمن بالجناية فلا يضمن بالدلالة كالآدمى.

ولنا حديث أبى قتادة ولأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد، فتعلق به الضمان كما لو نصب أحبولة، ولأنه قول على وابن عباس ﷺ ولا مخالف لهما فى الصحابة، وإن أشار إليه فهو كما لو دل عليه، لأنه فى معناه.

فـصل: فإن دل محرمًا عى الصيد فقتله فالجزاء بينهما، وبه قال عطاء وحماد بن أبى سليمان، وقال الشعبى وسعيد بن جبير وأصحاب الرأى: على كل واحد جزاء، لأن كل واحد من الفعلين يستقل بالجزاء إذا انفرد، فكذلك إذا لم يضمنه غيره، وقال مالك والشافعى: لا شىء على الدال.

ولنا أن الواجب جزاء المتلف وهو واحد، فيكون الجزاء واحدًا وعلى مالك والشافعى ما سبق، ولا فرق فى جميع الصورتين كون المدلول عليه ظاهرًا أو خفيّا لا يراه إلا بالدلالة عليه ولو دل محرم محرمًا على صيد، ثم دل الآخر آخر، ثم كذلك إلى عشرة فقتله العاشر كان

أرسلت إلى أصحاب المصابيح أن يطفئوها فأطفئوها فطفت معها فى ستر أو حجاب، فكانت كلما فرغت من أسبوع(*) استلمت الركن الأسود وتعوذت بين الركن والباب، حتى إذا فرغت من ثلاثة أسابيع ذهب إلى دُبُر سقاية زمزم مما يلى الناس، فَصَلَّت ستَّ ركعات، كلما ركعت ركعتين انحرفت إلى النساء فكلمتهن، تفصل بذلك صلاتها، حتى فرغت».

٥٩٥- مسألة: قال: **(ولا يَتَزَوَّجَ المحرم ولا يُزَوِّج، فإن فعل فالنكاح باطل)**.

قوله: «لا يتزوج» أى لا يقبل النكاح لنفسه، «ولا يزوج» أى لا يكون وليًا فى النكاح ولا وكيلاً فيه، ولا يجوز تزويج المحرمة أيضًا، روى ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى والأوزاعى ومالك والشافعى، وأجاز ذلك ابن عباس، وهو قول أبى حنيفة، لما روى ابن عباس «أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم» متفق عليه(٩٢)، ولأنه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الإحرام كشراء الإماء.

ولنا: ما روى أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان ﷺ قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يَنْكِحُ ولا يَخْطُبُ»(٩٣) رواه مسلم، ولأن الإحرام يُحَرِّمُ الطيب فيحرم النكاح كالعدة، فأما حديث ابن عباس فقد. روى يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبى ﷺ تزوجها حلالا، وبنى بها حلالاً وماتت بِسرَف فى الظلة التى بنى بها فيها(٩٤) رواه أبو داود والأثرم، وعن أبى رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما(٩٥)، قال الترمذى: هذا حديث حسن، وميمونة أعلم

الجزاء على جميعهم، وإن قتله الأول فلا شيء على غيره، لأنه لم يدل عليه أحد فلا يشاركه فى ضمانه أحد لو كان المدلول رأى الصيد قبل الدلالة والإشارة فلا شيء على الدال والمشير، لأن ذلك لم يكن سببًا فى تلفه، ولأن هذه ليست دلالة على الحقيقة، وكذلك إن وجد من المحرم حدث عند رؤية الصيد من ضحك أو استشراف ففطن له غيره فصاده فلا

(*) يقال: طاف بالبيت سبعًا وإسبوعًا وسبوعًا.

(٩٢) أخرجه البخارى (٧/ ح ٤٢٥٨/ فتح) ومسلم (٢/ نكاح/ ١٠٣١/ ح ٤٦) وأبو داود (٢/ ح ١٨٤٤) والترمذى (٣/ ح ٨٤٢) والنسائى (٥/ ح ٢٨٣٧) أحمد فى «مسنده» (١/ ٣٣٠، ٣٣٦) والدارمى (٢/ ح ١٨٢٢).

(٩٣) أخرجه مسلم (٢/ النكاح/ ١٠٣٠/ ح ٤١) وأبو داود (٢/ ح ١٨٤٢) وابن ماجه (١/ ح ١٩٦٦) والنسائى (٦/ ح ٣٢٧٥) ومالك فى الموطأ (١/ ٣٤٨) وأحمد فى «مسنده» (١/ ٦٤) والترمذى (٣/ ٨٤٠) والبيهقى فى السنن (٥/ ٦٥) والدارقطنى (٣/ ٢٦١).

(٩٤) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٨٤٣) بلفظ: تزوجنى رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف، وأحمد فى «مسنده» بلفظ المصنف (٦/ ٣٣٣) وابن ماجه (١/ ح ١٩٦٤) من حديث ميمونة.

(٩٥) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٨٤١) وأحمد فى مسنده (٦/ ٩٢، ٣٩٣) والدارمى (٢/ ح ١٨٢٥) والبيهقى فى السنن (٥/ ٦٦) وقال الألبانى: ضعيف.

بنفسها، وأبو رافع صاحب القصة، وهو السفير فيها فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيرًا فكيف وقد كان صغيرًا لا يعرف حقائق الأمور ولا يقف عليها، وقد أنكر عليه هذا القول، وقال سعيد بن المسيب: وَهِم ابن عباس، ما تزوجها النبي ﷺ إلاَّ حلالاً، فكيف يعمل بحديث هذا حاله؟ ويمكن حمل قوله: «وهو مُحْرِمٌ» أى فى الشهر الحرام، أو فى البلد الحرام، كما قيل.

* قَتَلُوا ابن عفان الخليفة محرمًا *

وقيل: تزوجها حلالاً، وأظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم لو صح الحديثان كان تقديم حديثنا أولى، لأنه قول النبى ﷺ وذلك فعله، والقول آكد، لأنه يحتمل أن يكون مختصًا بما فعله، وعقد النكاح يخالف شراء الأمة، فإنه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين، وكون المنكوحة أختًا له من الرضاع ويعتبر له شروط غير معتبرة فى الشراء.

فصل: ومتى تَزَوَّج المحرم أو زَوَّج أو زُوِّجَتْ محرمة فالنكاح باطل، سواء كان الكل محرمين أو بعضهم، لأنه منهى عنه، فلم يصح، كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وعن أحمد: إن زَوَّجَ المُحْرِمُ لم أفسخ النكاح، قال بعض أصحابنا: هذا يدل على أنه إذا كان الولى بمفرده أو الوكيل محرمًا ما لم يفسد النكاح، والمذهب الأول، وكلام أحمد يحمل على أنه لا يفسخه لكونه مختلفًا فيه، قال القاضى: ويُفَرَّقُ بينهما بطلقة، وهكذا كل نكاح مختلف فيه، قال أحمد فى رواية أبى طالب: إذا تزوجت بغير ولى لم يكن للولى أن يزوجها من غيره حتى يطلق، ولأن تزويجها من غير طلاق يفضى إلى أن يجتمع للمرأة زوجان كل واحد منهما يعتقد حلها.

شيء على المحرم، فإن فى حديث أبى قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم إذ بصرت بأصحابى يتراءون شيئًا فنظرت فإذا حمار وحش، وفى لفظ فبينا أنا مع أصحابى فضحك بعضهم إذ نظرت إذا أنا بحمار وحش، وفى لفظ فلما كنا بالصفاح إذا هم يتراءون فقلت: أى شيء تنظرون؟ فلم يخبرونى، متفق عليه.

فصل: فإن أعار قاتل الصيد سلاحًا فقتله به فهو كما لو دله عليه سواء كان المستعار مما لا يتم قتله إلا به أو أعاره شيئًا هو مستغن عنه مثل أن يعيره رمحًا ومعه رمح، وكذلك لو أعانه عليه بمناولته سلاحه أو سوطه أو أمره باصطياده لما ذكرنا من حديث أبى قتادة وقول أصحابه: والله لا نعينك عليه بشيء وقول النبى ﷺ: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» وكذلك إن أعاره سكينًا فذبحه بها، فأما إن أعاره آلة ليستعملها فى غير الصيد فاستعملها فى الصيد لم يضمن، لأن ذلك غير محرم عليه أشبه ما لو ضحك عند رؤية الصيد ففطن له إنسان فصاده.

فصل: فإن دل الحلال محرمًا على صيد فقتله فلا شيء على الحلال، لأنه لا يضمن

فصل: وتكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة: ويكره للمحرم أن يخطب للمُحلِّينَ، لأنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث عثمان: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»(٩٦) رواه مسلم، ولأنه تَسَبُّبٌ إلى الحرام، فأشبه الإشارة إلى الصيد، والإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح، وسائر المحظورات، لأن حكمه باق في وجوب ما يجب في الإحرام فكذلك ما يحرم به.

فصل: ويكره أن يشهد في النكاح، لأنه معاونة على النكاح، فأشبه الخطبة، وإن شهد أو خطب لم يفسد النكاح، وقال بعض أصحاب الشافعي: لا ينعقد النكاح بشهادة المحرمين، لأن في بعض الروايات «ولا يشهد».

ولنا: أنه لا مدخل للشاهد في العقد، فأشبه الخطبة، وهذه اللفظة غير معروفة، فلم يثبت بها حكم، ومتى تزوج المحرم أو زوج أو زوجت محرمة لم يجب بذلك فدية، لأنه عقد فسد لأجل الإحرام، فلم تجب به فدية كشراء الصيد.

٥٩٦- مسألة: قال: **(فإن وطئ المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل فقد فسد حجهما وعليه بدنة إن كان استكرهها وإن كانت طاوعته فعلى كل واحد منهما بدنة)**.

أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف، قال ابن المنذر(٩٧): أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلاَّ الجماع، والأصل في ذلك: ما روى عن ابن عمر: «أن رجلاً سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال: أفسدت حجك، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون، وحِلَّ إذا حلوا، فإذا كان في العام

الصيد بالإتلاف فبالدلالة أولى إلا أن يكون ذلك في الحرم فيشتركان في الجزاء كالمحرمين، لأن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، فإن اشترك في قتل الصيد حلال ومحرم في الحل فعلى المحرم الجزاء جميعه على ظاهر قول أحمد رحمه الله، ،وقال أصحاب الشافعي: عليه نصف الجزاء كما لو كانا محرمين.

ولنا أنه اشترك في قتله من يجب عليه الضمان من لا يجب فاختص الجزاء بمن يجب عليه كما لو دل الحلال محرمًا على صيد فعليه، ولأنه اجتمع موجب ومسقط فغلب الإيجاب كما لو قتل صيداً بعضه في الحرم وبعضه في الحل ذكر هذه المسألة القاضي أبو الحسين.

فصل: وكذلك إن كان شريكه سبعًا ثم إن كان جرح أحدهما قبل صاحبه والسابق الحلال أو السبع فعلى المحرم جزاؤه مجروحًا، وإن كان السابق المحرم فعليه أرش جرحه على ما ذكرنا، وإن كان جرحهما في حال واحدة أو جرحاه ومات منهما فالجزاء كله على المحرم، وفيه وجه لنا كقول أصحاب الشافعي أن على المحرم نصفه كالمحرمين.

---

(٩٦) تقدم برقم (٩٣).

(٩٧) ذكره ابن المنذر في الإجماع (ص ٤٢/ ١٤٢).

المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديًا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم»، وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو، ولم نعلم لهم فى عصرهم مخالفًا، روى الأثرم في سننه[(٩٨)]، وفى حديث ابن عباس «ويَتَفَرَّقان من حيث يحرمان حتي يقضيا حجهما» قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شيء روى فيمن وطأ فى حجه، وروى ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال ابن المسيب وعطاء والنخعى والثورى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى، ولا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده، وقال أبو حنيفة: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وإن جامع بعده لم يفسد لقول النبى ﷺ: «الحج عرفة»[(٩٩)] ولأنه معنى يأمن به الفوات، فأمن به الفساد كالتحلل.

ولنا: أن قول الصحابة الذين روينا قولهم مطلق فيمن وَاقَعَ محرمًا، ولأنه جماع صادف إحرامًا تامًا فأفسده، كما قبل الوقوف، وقوله ﷺ: «الحج عرفة» يعنى معظمه، أو أنه ركن متأكد فيه، ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة، وقال الثورى وإسحاق: عليه بدنة، فإن لم يجد فشاة، وقال أصحاب الرأى: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وعليه شاة، وإن كان بعده فعليه بدنة وحجه صحيح، لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء، فلم يجب به بدنة كالفوات.

ولنا: أنه جماع صادف إحرامًا تامًا، فوجبت به البدنة كبعد الوقوف، ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم يفرقوا بين الوقوف وبعده، وأما الفوات فهو مفارق للجماع بالإجماع،

23- مسألة: (ويحرم عليه الأكل من ذلك وأكل ما صيد لأجله ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك).

لا خلاف في تحريم الصيد على المحرم إذا صاده أو ذبحه لقوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ **(المائدة: ٩٦)** وإن صاده حلال أو ذبحه وكان من المحرم إعانة فيه أو دلالة أو إشارة إليه لم يبح أيضًا، لأنه أعان عليه أشبه ما لو ذبحه، وإن صيد من أجله حرم عليه أكله يروى ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبه قال مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: له أكل ما صيد لأجله لقول النبى ﷺ فى حديث أبى قتادة: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء؟» قالوا: لا، قال: «كلوا ما بقى من لحمها» متفق عليه، فدل على أن التحريم إنما يتعلق بالإشارة والأمر والإعانة، ولأنه صيد مذكى لم يحصل فيه ولا فى سببه منع منه فلم يحرم عليه أكله كما لو لم يصد له.

(٩٨) أخرجه البيهقى فى السنن (٥/ ١٦٧، ١٦٨) بنحوه وقال: هذا إسناد صحيح.

(٩٩) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٩٤٩) بلفظ: «الحج يوم عرفة» والترمذى (٣/ ح ٨٨٩) والنسائى (٥/ ح ٣٠١٦) وابن ماجه (٢/ ح ٣٠١٥) والدارمى (٢/ ١٨٨٧) والبيهقى فى السنن (٥/ ١٥٢، ١٧٣) وأحمد فى مسنده (٤/ ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣٥) والدارقطنى (٢/ ٢٤١) وقال الألبانى: صحيح.

ولذلك لا يوجبون فيه الشاة بخلاف الجماع، وإذا كانت المرأة مكرهة على الجماع فلا هدى عليها ولا على الرجل أن يهدى عنها، نص عليه أحمد، لأنه جماع يوجب الكفارة، فلم تجب به حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة، كما فى الصيام، وهذا قول إسحاق وأبى ثور وابن المنذر، وعن أحمد رواية أخرى: أن عليه أن يهدى عنها، وهو قول عطاء ومالك لأن إفساد الحج وجد منه فى حقهما، فكان عليه لإفساده حجها هدى، قياسًا على حجه، وعنه ما يدل على أن الهدى عليها لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليها، فكان الهدى عليها كما لو طاوعت، ويحتمل أنه أراد أن الهدى عليها، يتحمله الزوج عنها فلا يكون رواية ثالثة، فأما حال المطاوعة فعلى كل منهما بدنة هذا قول ابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعى والضحاك ومالك والحاكم وحماد، لأن ابن عباس قال: اهد ناقة ولتهد ناقة، لأنها أحد المتجامعين من غير إكراه، فلزمتها بدنة كالرجل، وعن أحمد أنه قال: أرجو أن يجزئهما هدى واحد، وروى ذلك عن عطاء، وهو مذهب الشافعى، لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الإكراه، والنائمة كالمكرهة فى هذا، وأما فساد الحج فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافًا.

فصل: ولا فرق بين الوطء فى القبل والدبر من آدمى أو بهيمة، وبه قال الشافعى وأبو ثور ويتخرج فى وطء البهيمة أن الحج لا يفسد به، وهو قول مالك وأبى حنيفة لأنه لا يوجب الحد، فأشبه الوطء دون الفرج، وحكى أبو ثور عن أبى حنيفة أن اللواط والوطء فى الدبر لا يفسد الحج، لأنه لا يثبت به الإحصان فلم يفسد الحج كالوطء دون الفرج.

ولنا ما روى ابن عباس ﷺ أن الصعب بن جثامة الليثى أهدى إلى النبى ﷺ حمارًا وحشيًا وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ فلما رأى ما فى وجهه قال: «إنا لن نرده عليك إلا أنَّا حرم» متفق عليه، وروى جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم» رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال هو أحسن حديث فى الباب، وهذا فيه تحريم ما صيد للمحرم وفيه إباحة ما لم يصده ولم يصد له.

فصل: ولا يحرم عليه الأكل من غير ذلك، وهذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة ومالك، ويروى ذلك عن طلحة بن عبيد الله، وحكى عن عطاء وابن عمر وعائشة وابن عباس ﷺ أن لحم الصيد يحرم على المحرم بكل حال، وبه قال طاوس وكرهه الثورى وإسحاق لعموم قوله سبحانه: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (المائدة: ٩٦) ولما ذكرنا من حديث الصعب ابن جثامة، وروى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن الحارث عن أبيه قال: كان الحارث خليفة عثمان على الطائف فصنع له طعامًا وصنع فيه الحجل واليعاقيب ولحم الوحش فبعث إلى على بن أبى طالب فجاءه فقال: أطعموه قومًا حلالاً إنا حرم ثم قال على: أنشد الله من كان

ولنا: أنه وطء فى فرج يوجب الاغتسال، فأفسد الحج كوطء الآدمية فى القبل، ويفارق الوطء دون الفرج، فإنه ليس من الكبائر فى الأجنبية ولا يوجب مهرًا ولا عدة ولا حدًا ولا غسلاً إلاَّ أن ينزل فيكون كمسألتنا فى رواية.

فصل: إذا تكرر الجماع فإن كَفَّرَ عن الأول فعليه للثانى كفارة ثانية كالأول[١٠٠]، وإن لم يكن كَفَّرَ عن الأول فكفارة واحدة عنه وأن لكل وطء كفارة، لأنه سبب للكفارة فأوجبها كالأول، والمذهب الأول، لأنه جماع موجب للكفارة، فإذا تكرر قبل التكفير عن الأول لم يوجب كفارة ثانية، كما فى الصيام، وقال أبو حنيفة: عليه للوطء الثانى شاة، سواء كفر عن الأول أو لم يكفر، إلاَّ أن يتكرر الوطء فى مجلس واحد على وجه الرفض للإحرام لأنه وطء صادف إحرامًا ناقص الحرمة، فأوجب شاة كالوطء بعد التحلل الأول وقال مالك: لا يجب بالثانى شيء، وروى ذلك عطاء، لأنه لا يفسد الحج فلا يجب به شيء كما لو كان قبل التكفير وقال الشافعى، كقولنا وقريبًا من قول أبى حنيفة.

ولنا: على وجوب البدنة إذا كفر، أنه وطىء فى إحرام ولم يتحلل منه ولا أمكن تداخل كفارته فى غيره، فأشبه الوطء الأول، ولأن الإحرام الفاسد كالصحيح فى سائر الكفارات فكذلك فى الوطء ولأنه إذا لم يكفر عن الأول، فتتداخل كفارته كما يتداخل حكم المهر والحد، والتحديد بعدم التكفير أولى من التحديد بالمجلس الواحد، لما ذكرنا من المهر والحد والتكفير فى اليمين والظهار وغيرهما.

٥٩٧- مسألة: قال: **(وإن وطئ دون الفرج فلم يُنْزِل فعليه دم، وإن أنزل فعليه بدنة، وقد فسد حجه).**

هٰهنا من أشجع أتعلمون أن رسول الله ﷺ أهدى إليه رجل حمار وحش فأبى أن يأكله؟ قالوا: نعم، ولأنه لحم صيد فحرم على المحرم كما لو دل عليه.

ولنا ما ذكرنا من حديث أبى قتادة وجابر فإنهما صريحان فى الحكم وفى ذلك جمع بين الأحاديث وبيان المختلف منها بأن يحمل ترك النبى ﷺ الأكل فى حديث الصعب بن جثامة لعلمه أو ظنه أنه صيد من أجله ويتعين حمله على ذلك لما ذكرنا من الحديثين فإن الجمع بين الأحاديث أولى من التعارض والتناقض، وروى مالك فى الموطأ أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كان بالروحاء إذا حمار وحشى عقير فجاء البهزى وهو صاحبه فقال: يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق.

فصل: وما حرم على المحرم لكونه دل عليه أو أعان أو صيد من أجله لا يحرم على الحلال أكله لقول على رضي الله عنه: أطعموه حلالاً وقد بينا حمله على أنه صيد من أجلهم وحديث

(١٠٠) فى هـ كالأولى.

أما إذا لم ينزل فإن حجه لا يفسد بذلك، لا نعلم أحدًا قال بفساد حجه، لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الإنزال، فلم يفسد بها الحج كاللمس، أو مباشرة لا توجب الاغتسال.

أشبهت اللمس، وعليه شاة، وقال الحسن فيمن ضرب بيده على فرج جاريته: عليه بدنة، وعن سعيد بن جبير إذا نال منها ما دون الجماع ذبح بقرة.

ولنا: أنها ملامسة من غير إنزال، فأشبهت لمس غير الفرج، فأما إن أنزل فعليه بدنة.

وبذلك قال الحسن وسعيد بن جبير والثورى وأبو ثور، وقال الشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر: عليه شاة لأنها مباشرة دون الفرج، فأشبه ما لو لم ينزل.

ولنا: أنه جماع أوجب الغسل، فأوجب بدنة كالوطء فى الفرج، وفى فساد حجه بذلك روايتان:

إحداهما: يفسد، اختارها الخرقى وأبو بكر، وهو قول عطاء والحسن والقاسم بن محمد ومالك وإسحاق لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام.

والثانية: لا يفسد، وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر، وهى الصحيحة ـ إن شاء الله ـ لأنه استمتاع لا يجب بنوع الحد فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا هو فى معنى المنصوص عليه لأن الوطء فى الفرج يجب بنوعه الحد، ويتعلق به اثنا عشر حكمًا، ولا يفترق فيه الحال بين الإنزال وعدمه، والصيام يخالف الحج فى المفسدات، ولذلك يفسد بتكرار النظر مع الإنزال والمذى وسائر محظوراته، والحج لا يفسد بشيء من محظوراته غير الجماع، فافترقا، والمرأة كالرجل فى هذا إذا كانت ذات شهوة وإلاَّ فلا شيء عليها، كالرجل إذا لم يكن له شهوة.

الصعب بن جثامة حين رد النبى ﷺ الصيد عليه لم ينهه عن أكله، ولأنه صيد حلال فأبيح للحلال أكله كما لو صيد لهم، وهل يباح أكله لمحرم آخر؟ فيه احتمالان: **أحدهما:** يباح فإن ظاهر حديث جابر إباحته وهو قول عثمان رضي الله عنه لأنه يروى أنه أهدى له صيد فقال لأصحابه: كلوا ولم يأكل وقال: إنما صيد من أجلى، ولأنه لم يصد من أجله فحل له كما لو صاده الحلال لنفسه ويحتمل أن يحرم وهو قول على رضي الله عنه لقول النبى ﷺ فى حديث أبى قتادة: «هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوه» فمفهومه أن إشارة واحد منهم تحرمه عليهم والأول أولى.

فصل: وإذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ضمنه للقتل دون الأكل، وبه قال مالك والشافعى، وقال عطاء وأبو حنيفة: يضمنه للأكل أيضًا لأنه أكل من صيد محرم عليه فيضمنه كما لو صيد لأجله.

ولنا أنه مضمون بالجزاء فلم يضمن ثانيًا كما لو أتلفه بغير الأكل وكصيد الحرم إذا قتله الحلال وأكله وكذلك إن قتله محرم آخر ثم أكل هذا منه لم يجب عيه الجزاء لما ذكرنا، ولأن

٥٩٨- مسألة: قال: **(فإن قبّل فلم ينزل، فعليه دم، وإن أنزل فعليه بدنة، وعن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى: إن أنزل فسد حجه)** .

وجملة ذلك: أن حكم القبلة حكم المباشرة دون الفرج سواء، إلاَّ أن الخرقى ذكر فى هذه المسألة روايتين فى إفساد الحج عند الإنزال، ولم يذكر فى إفساد الحج فى الوطء دون الفرج إلاَّ رواية واحدة، وقد ذكرنا أن فيها أيضًا روايتين وذكرنا الخلاف فيه، لكن نشير إلى الفرق توجيهًا لقول الخرقى فنقول: إنزال بغير وطء فلم يفسد به الحج كالنظر، ولأن اللذة بالوطء فوق اللذة بالقبلة، فكانت فوقها فى الواجب، لأن مراتب أحكام الاستمتاع على وفق ما يحصل به من اللذة، فالوطء فى الفرج أبلغ الاستمتاع فأفسد الحج مع الإنزال وعدمه، والوطء دون الفرج دونه، فأوجب البدنة، وأفسد الحج عند الإنزال، والدم عند عدمه والقبلة دونهما فتكون دونهما فيما يجب بها فيجب بها بدنة عند الإنزال من غير إفساد وتكرار النظر دون الجميع، فيجب به الدم عند الإنزال ولا يجب عنده عدمه شىء، ومن جمع بين الوطء دون الفرج والقبلة قال: كلاهما مباشرة، فاستوى حكمهما فى الواجب بهما، وقد روى عن ابن عباس أنه قال لرجل قَبَّلَ زوجته: «أفسدت حجتك» وروى ذلك عن سعيد بن جبير، وقال سعيد بن المسيب وعطاء وابن سيرين والزهرى وقتادة ومالك والثورى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى: عليه دم، وروى ذلك عن الشعبى وسعيد بن جبير، وروى الأثرم بإسناده عن عبد الرحمن بن الحارث «أن عمر بن عبد الله قَبَّلَ عائشة بنت طلحة محرمًا، فسأل فأجمع له على أن يهريق دمًا» والظاهر: أنه لم يكن أنزل لأنه لم يذكر، وسواء أمذى أو لم يمذ،

تحريمه لكونه ميتة والميتة لا تضمن بالجزاء، وكذلك إن حرم عليه أكله بالدلالة عليه والإعانة عليه فأكل منه لم يضمن لأنه صيد مضمون بالجزاء مرة فلم يجب به جزاء ثان كما لو أتلفه، فإن أكل مما صيد لأجله ضمنه وهو قول مالك والشافعى فى القديم وقال فى الجديد لا جزاء عليه لأنه أكل للصيد فلم يجب به الجزاء كما لو قتله ثم أكله.

ولنا أنه إتلاف ممنوع منه لحرمة الإحرام فتعلق به الضمان كالقتل، أما إذا قتله ثم أكله لا يحرم للإتلاف إنما حرم لكونه ميتة، إذا ثبت هذا فإنه يضمنه بمثله من اللحم، لأن أصله مضمون بمثله من النعم فكذلك أبعاضه تضمن بمثلها بخلاف حيوان الآدمى فإنه يضمن جميعه بالقيمة فكذلك أبعاضه.

فصل: وإذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس، وهذا قول الحسن والقاسم وسالم ومالك والأوزاعى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال الحكم والثورى وأبو ثور: لا بأس بأكله، قال ابن المنذر: هو بمنزلة ذبيحة السارق، وقال عمرو بن دينار وأيوب السختيانى: يأكله الحلال، وحكى عن الشافعى قول قديم أنه يحل لغيره الأكل منه لأن من أباحت زكاته غير الصيد أباحت الصيد كالحلال.

وقال سعيد بن جبير: إن قبل فمذى أو لم يمذ فعليه دم، وسائر اللمس لشهوة كالقبلة فيما ذكرنا، لأنه استمتاع يلتذ به فهو كالقبلة، قال أحمد فيمن قبض على فرج امرأته وهو محرم: فإنه يهريق دم شاة، وقال عطاء، إذا قبل المحرم أو لمس فليهرق دمًا.

٥٩٩- مسألة: قال: **(وإن نظر فصرف بصره فأمنى فعليه دم، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة)**.

وجملة ذلك: أن الحج لا يفسد بتكرار النظر أنزل أو لم ينزل، روى ذلك عن ابن عباس، وهو قول أبى حنيفة والشافعى، وروى عن الحسن وعطاء ومالك فيمن ردد النظر حتى أمنى: عليه حج من قابل، لأنه أنزل بفعل محظور أشبه الإنزال بالمباشرة.

ولنا: أنه إنزال عن غير مباشرة فأشبه الإنزال بالفكر والاحتلام والأصل الذى قاسوا عليه ممنوع، ثم إن المباشرة أبلغ فى اللذة وآكد فى استدعاء الشهوة فلا يصح القياس عليه، فأما إن نظر ولم يكرر فأمنى فعليه شاة، وإن كرر فأنزل ففيه روايتان: **إحداهما**: عليه بدنة، روى ذلك عن ابن عباس، **والثانية**: عليه شاة، وهو قول سعيد بن جبير وإسحاق، ورواية ثانية عن ابن عباس، وقال أبو ثور: لا شيء عليه، وحكى ذلك عن أبى حنيفة والشافعى، لأنه ليس بمباشرة أشبه الفكر.

ولنا: إنه إنزال بفعل محظور؛ فأوجب الفدية كاللمس، وقد روى الأثرم عن ابن عباس: أنه قال له رجل: «فعل الله بهذه وفعل، إنها تطيبت لى، فكلمتنى وحدثتنى حتى سبقتنى الشهوة، فقال ابن عباس أتمم حجك وأهرق دمًا»(١٠١) وروى حنبل فى المناسك عن مجاهد:

ولنا أنه حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى فلم يحل بذبحه كالمجوسى، وبهذا فارق سائر الحيوانات وفارق غير الصيد فإنه لا يحرم ذبحه، وكذلك الحكم فى صيد المحرم إذا ذبحه محرم أو حلال، وبعض الحنيفة يقول: هو مباح، ولنا ما ذكرناه.

24- مسألة: **(وإن أتلف بيض صيد أو نقله إلى موضع آخر ففسد فعليه ضمانه بقيمته)**.

إذا أتلف بيض صيد ضمنه بقيمته أى صيد كان، قال ابن عباس: فى بيض النعام: قيمته، وروى ذلك عن عمر وابن مسعود ﷺ، وبه قال النخعى والزهرى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، لأنه روى عن النبى ﷺ قال: «فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه» رواه ابن ماجه، وإذا وجب فى بيض النعام قيمته مع أنه من ذوات الأمثال فغيره أولى، ولأن البيض لا مثل له فيجب فيه قيمته كصغار الطير فإن لم يكن له قيمة لكونه مدرًا أو لأن فرخه ميت فلا شيء فيه، قال أصحابنا: إلا بيض النعام فإن لقشره قيمة، والصحيح أنه لا شيء فيه لأنه إذا لم يكن فيه حيوان ولا مآله إلى يصير فيه حيوان صار كالأحجار والخشب وسائر ماله قيمة من غير الصيد ألا ترى أنه لو نقب بيضة فأخرج ما فيها لزمه جزاء جميعها ثم لو كسرها هو أو

---

(١٠١) أخرجه البيهقى فى السنن (٥/ ١٦٨).

أن محرمًا نظر إلى امرأته حتى أمذى فجعل يشتمها، فقال ابن عباس: «أهرق دمًا ولا تشتمها».

فصل: فإن كرر النظر حتى أمذى فقال أبو الخطاب: عليه دم، وقال القاضي: ذكره الخرقي، قال القاضي: لأنه جزء من المني، ولأنه حصل به التذاذ فهو كاللمس، وإن لم يقترن بالنظر مني أو مذي فلا شيء عليه، سواء كرر النظر أو لم يكرره، وقد روى عن أحمد فيمن جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد: أن عليه شاة، وهذا محمول على أنه لمس، فإن التجريد لا يعرى عن اللمس ظاهراً أو على أنه أمنى أو أمذى، أما مجرد النظر فلا شيء فيه، فقد كان النبي ﷺ ينظر إلى نسائه وهو محرم، وكذلك أصحابه.

فصل: فإن فكر فأنزل فلا شيء عليه، فإن الفكر يعرض للإنسان من غير إرادة ولا اختيار فلم يتعلق به حكم كما في الصيام، وقد قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به»(١٠٢) متفق عليه.

فصل: والعمد والنسيان في الوطء سواء، نص عليه أحمد، فقال: إذا جامع أهله بطل حجه، لأنه شيء لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء، ولم يذكر الخرقي النسيان ههنا ولكن ذكره في الصيام، وبين أن الوطء في الفرج أو دون الفرج مع الإنزال يستوي عمده وسهوه، وما عداه من القبلة واللمس والمذي بتكرار النظر يختلف حكم عمده وسهوه، فههنا ينبغي أن يكون مثله، لأن الوطء لا يكاد يتطرق النسيان إليه دون غيره، ولأن الجماع

غيره لم يلزمه لذلك شيء، ومن كسر بيضة فخرج منها فرخ حي فعاش فلا شيء فيه، وقال ابن عقيل يحتمل أن يضمنه إلا أن يحفظه من الجارح إلى أن ينهض فيطير لأنه صار في يده مضمونًا وتخليته غير ممتنع ليس بردٍّ تام، ويحتمل أن لا يضمنه لأنه لم يجعله غير ممتنع بعد أن كان ممتنعًا بل تركه على صفته فهو كما لو أمسك طائراً أعرج ثم تركه.

وإن مات ففيه ما في صغار أولاد المتلف بيضه، ففي فرخ الحمام صغير أولاد الغنم، وفي فرخ النعامة حوار وفيما عداهما قيمة إلا ما كان أكبر من الحمام ففيه ما نذكره من الخلاف في أمهاته ـ إن شاء الله تعالى ـ ولا يحل لمحرم أكل بيض الصيد إذا كسره هو أو محرم سواه، وإن كسره حلال فهو كلحم الصيد إن كان أخذه لأجل المحرم لم يبح أكله وإلا أبيح، وإن كسر المحرم بيض صيد لم يحرم على الحلال، لأن حله له لا يقف على كسره ولا يعتبر له أهليته، بل لو كسره مجوسي أو وثني أو بغير تسمية لم يحرم فأشبه قطع اللحم وطبخه، وقال القاضي: يحرم على الحلال أكله كالصيد، لأن كسره جرى مجرى الذبح بدليل حله للمحرم بكسر الحلال وتحريمه عليه بكسر المحرم.

---

(١٠٢) أخرجه البخاري (١١/ ح ٦٦٦٤/ فتح) ومسلم (١/ ١١٧/ ٢٠١) من كتاب الإيمان.

مفسد للصوم دون غيره فاستوى عمده وسهوه كالفوات بخلاف ما دونه، والجاهل بالتحريم والمكره فى حكم الناسى، لأنه معذر، وممن قال: إن عمد الوطء ونسيانه سواء: أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قديم قوليه، وقال فى الجديد: لا يفسد الحج، ولا يجب عليه شىء مع النسيان والجهل لأنها عبادة يجب بإفسادها الكفارة، فافترق فيها وطء العامد والناسى كالصوم.

ولنا: إنه سبب يتعلق به وجوب القضاء فى الحج، فاستوى عمده وسهوه كالفوات. والصوم ممنوع، ثم إن الصوم لا تجب الكفارة فيه بالإفساد، بدليل إن إفساده بكل ما عدا الجماع لا يوجب كفارة، وإنما تجب بخصوص الجماع فافترقا.

٦٠٠- مسألة: قال: **(وللمحرم أن يتَّجِرَ، ويصنع الصنائع، ويرتجع زوجته)**.

وعن أبى عبد الله رواية أخرى فى الارتجاع: أن لا يفعل أما التجارة والصناعة فلا نعلم فى إباحتهما اختلافًا، وقد روى ابن عباس قال: «كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس فى الجاهلية، فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ (البقرة: ١٩٨) فى مواسم الحج» فأما الرجعة فالمشهور: إباحتها، وهو قول أكثر أهل العلم، وفيه رواية ثانية: أنها لا تباح، لأنها استباحة فرج مقصود بعقد فلا تباح للمحرم كالنكاح، وجه الرواية الصحيحة: أن الرجعية زوجة، والرجعة إمساك بدليل قوله تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ**﴾ (البقرة: ٢٣١) فأبيح ذلك كالإمساك قبل الطلاق، ولا نسلم أن الرجعة استباحة فإن الرجعية مباحة وإن سلَّمنا أنها استباحة فتبطل بشراء الأَمَة للشراء(١٠٣)، ولأن ما يتعلق به إباحة الزوجة مباح فى النكاح كالتكفير فى الظهار، وأما شراء الإماء فمباح،

فصل: وإن نقل بيض صيد فجعله تحت آخر أو ترك مع بيض الصيد بيضًا آخر أو شيئًا فنفر عن بيضه حتى فسد فعليه ضمانه لأنه تلف بسببه، وإن صح وفرخ فلا ضمان عليه، وإن باض الصيد على فراشه فنقله برفق ففسد ففيه وجهان بناء على الجراد إذا انفرش فى طريقه وحكم بيض الجراد حكم الجراد وكذلك بيض كل حيوان حكمه حكمه، لأنه جزء منه أشبه الأصل، وإن احتلب لبن صيد ففيه قيمته كما لو حلب لبن حيوان مغصوب.

25- مسألة: **(ولا يملك الصيد بغير الإرث، وقيل: لا يملكه به أيضًا)**.

لا يملك المحرم الصيد ابتداء بالبيع ولا بالهبة ونحوهما من الأسباب، فإن الصعب بن جثامة أهدى إلى النبى ﷺ حمارًا وحشيًا فرده عليه وقال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم» فإن أخذه بأحد هذه الأسباب ثم تلف فعليه جزاؤه، وإن كان مبيعًا فعليه القيمة لمالكه مع الجزاء لأن ملكه لم يزل عنه، وإن أخذه رهنًا فلا شىء عليه سوى الجزاء لأنه أمانة فإن لم يتلف فعليه رده إلى مالكه فإن أرسله فعليه ضمانه لمالكه وليس عليه جزاء وعليه رد المبيع أيضًا، ويحتمل أن يلزمه إرساله كما لو كان مملوكًا، ولأنه لا يجوز له إثبات يده المشاهدة

---

(١٠٣) فى هـ «للتسرى».

وسواء قصد به التسرى أو لم يقصد، لا نعلم فيه خلافًا، فإنه ليس بموضوع الاستباحة فى البضع، فأشبه شراء العبيد والبهائم ولذلك أبيح شراء من لا يحل وطؤها، فلذلك لم يحرم فى حالة يحرم فيها الوطء.

٦٠١- مسألة: قال: **(وله أن يقتل الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب والعقور وكل ما عدا عليه أو آذاه، ولا فداء عليه).**

هذا قول أكثر أهل العلم، منهم الثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى وحكى عن النخعى أنه منع قتل الفأرة، والحديث صريح فى حل قتلها، فلا يعول على ما خالفه، والمراد بالغراب الأبقع وغراب البين، وقال قوم: لا يباح من الغربان إلاَّ الأبقع خاصة، لأنه قد روى «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» (١٠٤) رواه مسلم، وهذا يقيد المطلق فى الحديث الآخر ولا يمكن حمله على العموم بدليل أن المباح من الغربان لا يحل قتله.

على الصيد، وهذا قول الشافعى وأصحاب الرأى، ولا يسترد المحرم الصيد الذى باعه وهو حلال بخيار ولا عيب فى ثمنه ولا غير ذلك لأنه ابتداء ملك على الصيد وهو ممنوع منه، وإن رده المشترى عليه بعيب أو خيار فله ذلك، لأن سبب الرد محقق ثم لا يدخل فى ملك المحرم ويلزمه إرساله.

فصل: وإن ورثه المحرم ورثه، لأن الملك بالإرث ليس بفعل من جهته، وإنما يدخل فى ملكه حكمًا اختار ذلك أو كرهه، ولهذا يدخل فى ملك الصبى والمجنون ويدخل به المسلم فى ملك الكافر فجرى مجرى الاستدامة، وقيل: لا ملك به أيضًا لأنه جهة من جهات التمليك أشبه البيع وغيره، فعلى هذا يكون أحق به من غير ثبوت ملكه عليه فإذا حل ملكه.

26- مسألة: (وإن أمسك صيداً حتى تحلل ثم تلف أو ذبحه ضمنه وكان ميتة وقال أبو الخطاب: له أكله).

إذا صاد المحرم صيدًا لم يملكه، فإن أمسكه حتى حل لزمه إرساله وليس له ذبحه فإن تلف فعليه ضمانه لا يحل له امساكه أشبه الغاصب، وإن ذبحه ضمنه لذلك وحرم أكله لأنه صيد ضمنه بحرمه الإحرام فلم يبح أكله كما لو ذبحه حال إحرامه، ولأنها زكاة منع منها بسبب الإحرام فأشبه ما لو كان الإحرام باقيًا، واختار أبو الخطاب أن له أكله وعليه ضمانه لأنه ذبحه وهو من أهل ذبح الصيد فأشبه ما لو صاده الحل، والفرق ظاهر، لأن هذا يلزمه ضمانه بخلاف الذى صاده بعد الحل، روى ابن أبى موسى عن أحمد إذا استأجر بيتًا فى الحرم فوجد فيه صيدًا ميتًا فداه احتياطًا والقياس أنه لا يجب عليه فداؤه، لأن الأصل براءة الذمة.

---

(١٠٤)تقدم برقم (٩) مسألة (٥٧٠).

ولنا: ما روت عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق فى الحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور»(١٠٥) وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم جناح فى قتلهن»(١٠٦) وذكر مثل حديث عائشة، متفق عليهما.

وفى لفظ لمسلم فى حديث ابن عمر: «خمس لا جناح على من قتلهن فى الحل والإحرام»(١٠٧) وهذا عام فى الغراب، وهو أصح من الحديث الآخر، ولأن غراب البين محرم الأكل يعدو على أموال الناس، فلا وجه لإخراجه على العموم، وفارق ما أبيح أكله، فإنه مباح ليس هو فى معنى ما أبيح قتله فلا يلزم من تخصيصه تخصيص ما ليس فى معناه، وقول الخرقى: «وكل ما عدا عليه وآذاه» يحتمل أنه أراد ما يبدأ المحرم فيعدو عليه فى نفسه أو ماله، فهذا لا جناح على قاتله، سواء كان من جنس طبعه الأذى أو لم يكن.

قال ابن المنذر (*): أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن السبع إذا بدأ المحرم فقتله لا شىء عليه، ويحتمل أنه أراد ما كان طبعه الأذى والعدوان، وإن لم يوجد منه أذى فى الحال.

قال مالك: الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فعلى هذا يباح كل ما فيه أذى للناس فى أنفسهم أو فى أموالهم، مثل سباع البهائم كلها المحرم أكلها وجوارح الطير كالبازى والعقاب والصقر والشاهين ونحوها والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب، وبهذا قال الشافعى وقال أصحاب الرأى: يقتل ما جاء فى الخبر والذئب قياسًا عليه.

27- مسألة: (وإن أحرم وفى يده صيد أو دخل الحرم بصيد لزمه إزالة يده المشاهدة دون الحكمية عنه، فإن لم يفعل فتلف ضمنه وإن أرسله إنسان من يده قهرًا فلا ضمان على المرسل).

إذا أحرم وفى ملكه صيد لم يزل ملكه عنه ولا يده الحكمية مثل أن يكون فى بلده أو فى

---

(١٠٥) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٨٢٩/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٨٥٧/ ٧٠) والنسائى (٥/ ٢٨٣٥) وابن ماجه (٢/ ٣٠٨٧) والبيهقى فى السنن (٥/ ٢٠٩).

(١٠٦) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٨٢٦/ فتح) ومسلم (٢/ ٨٥٨/ ٧٦) والنسائى (٥/ ٢٨٣٢) وأبو داود (٢/ ١٨٤٦) ومالك فى الموطأ (١/ ٣٥٦/ ٨٨) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ص ٨/ ٣٢، ٣٧، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٦٥، ٧٧).

(١٠٧) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٨٥٧/ ٧٢) وأبو داود (٢/ ١٨٤٦) والنسائى (٥/ ٢٨٣٥).

(*) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (٤٦/ ١٦٠).

ولنا: إن الخـبر نص من كل جنس على صـورة من أدناه تنبيـهًا على ما هو أعلـى منها، ودلالة على ما كـان فى معناها، فنصه على الحـدأة والغراب تنبيه على البـازى ونحوه، وعلى الفأرة تنبيه على الحـشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية، وعلى الكلب العـقور تنبيه على السباع التى هى أعلى منه، ولأن ما لا يضمن بمثله ولا بقيمته لا يضمن كالحشرات.

فـصل: وما لا يؤذى بطبعه ولا يؤكل كالرخم والديدان، فلا أثر للحرم، ولا للإحرام فيه، ولا جزاء فيه إن قتله، وبهذا قال الشافعى، وقال مالك: يحرم قتلها، وإن قتلها فداها، وكذلك كل سبع لا يعـدو على الناس وإذا وطىء الذباب والنمل أو الذر أو قتل الزنبـور تصدق بشىء من الطعام.

ولنا: أن الله تعـالى إنما أوجب الجـزاء فى الصيد، وليـس هذا بصيد، قـال بعض أهل اللغة: الصيد ما جمع ثلاثـة أشياء، فيكون مباحًا وحشيًا ممـتنعًا، ولأنه لا مثل له ولا قيمة، والضمان إنما يكون بأحـد هذين الشيئين وروى عن عمر: أنه قرد بعيـره بالسقيا(١٠٨) وهـــو محرم، ومعناه: أنه نزع القراد(١٠٩) عنه ورماه، وهذا قول جابر بن زيد وعطاء، وروى أن ابن عباس قال لعكرمة وهو محرم: «قرد البعـير فكره ذلك، فقال: قم فانحره فنحره، فقال له ابن عباس: لا أم لك، كم قتلت فيها من قراد وحلمة وحمنانة؟(١١٠) يعنى كبار القراد،ورواه كله سعيد.

فـصل: ولا تأثير للإحرام ولا للحرم فى تحريم شىء من الحيوان الأهلى كبهيمة الأنعام ونحوها، لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الله تعالى الصيد، وقد كان النبى ﷺ يذبح البدن فى إحرامه فى الحرم يتقرب إلى الله سبحانه بذلك وقال: «أفضل الحج: العج والثج»(١١١) يعنى إسالة الدماء بالذبح والنحر، وليس فى هذا اختلاف.

يد ثابت له فى غير مكانه ولا شىء عليه إن مات وله التصرف فـيه بالبيع والهبة وغيرهما، وإن غصبه غاصب لزمه رده ويلزمه إزالة يده المشاهدة عنه.

ومعناه إذا كان فى قـبضته أو خـيمته أو ورحله أو قفص مـعه أو مربوط بحبل مـعه لزمه

---

(١٠٨) السقى: هى قـرية جامعـة من عمل الفرع بينهـما ممـا يلى الجحفـة تسعة عشـر ميلاً، وفى كـتاب الخوارزمى تسعـة وعشرون ميـلاً، وقال ابن الفقيه: الـسقى من أسافل أودية تهامة، مـعجم البلدان (٣/ ٢٢٨).

القراد: دويبة متطفلة تعيش على الدوام والطيور وتمتص دمها.

( ) حَلَمَة: الحَلَمَ هو القراد الضخم، والحمنان هو صغار القراد.

(١١١) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٨٢٧) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩٢٤) والدارمى (٢/ ح ١٧٩٧) وذكره الهيثمى فى «مجمع الزوائد» (٣/ ٢٢٤) وابن حجر فى «المطالب العالية» (١/ ح ١٢٠٠).

العج: هو رفع الصوت بالتلبية، والثج: هو نحر البدن.

فصل: ويحل للمحرم صيد البحر لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ (المائدة: ٩٦) قال ابن عباس وابن عمر: طعامه ما ألقاه، وعن ابن عباس: طعامه ملحه وعن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير: طعامه الملح(*)، وصيده ما اصطدنا(**) وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه، وصيد البحرك الحيوان الذى يعيش فى الماء ويبيض فيه ويفرخ فيه، كالسمك والسلحفاة والسرطان ونحو ذلك.

وحكى عن عطاء فيما يعيش فى البر مثل السلحفاة والسرطان «الجزاء لأنه يعيش فى البر»(***) فأشبه طير الماء.

ولنا: أنه يبيض فى الماء ويفرخ فيه، فأشبه السمك، فأما طير الماء كالبط ونحوه فهو من صيد البر فى قول عامة أهل العلم، وفيه الجزاء.

وحكى عن عطاء أنه قال: حيث يكون أكثر فهو صيده وقول عامة أهل العلم أولى، لأنه يبيض فى البر ويفرخ فيه، فكان من صيد البر كسائر طيره، وإنما إقامته فى البحر لطلب الرزق والمعيشة منه كالصياد، فإن كان جنس من الحيوان نوع منه فى البحر ونوع فى البر كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر منها الوحشى محرم والأهلى مباح.

٦٠٢- مسألة: قال: **(وصيد الحرم حرام على الحلال والمحرم).**

الأصل فى تحريم صيد الحرم النص والإجماع، أما النص: فما روى ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلاَّ ساعة

إرسال، وبه قال مالك وأصحاب الرأى، وقال الثورى: هو ضامن لما فى بيته أيضًا، وحكى نحو ذلك عن الشافعى، وقال أبو ثور: ليس عليه إرسال ما فى يده، وهو أحد قولى الشافعى، لأنه فى يده ولم يجب إرساله كما لو كان فى يده الحكمية، ولأنه لا يلزم من منع ابتداء الصيد المنع من استدامته بدليل الصيد فى الحرم.

ولنا على أنه لا يلزمه إزالة يده الحكمية أنه لم يفعل فى الصيد فعلاً فلم يلزمه شىء كما لو كان فى ملك غيره، وعكس هذا إذا كان فى يده المشاهدة لأنه فعل الإمساك فى الصيد فكان ممنوعًا منه وكحالة الابتداء، فإن استدامة الإمساك إمساك بدليل أنه لو حلف لا يملك شيئًا فاستدام إمساكه حنث، والأصل المقيس عليه ممنوع والحكم فيه ما ذكرنا قياسًا عليه، إذا ثبت هذا فإنه متى أرسله لم يزل ملكه عنه، ومن أخذه رده عليه إذا حل، ومن قتله ضمنه له،

(*) فى هـ «المالح». (**) فى هـ «اصطدت».

(***) «الجزاء لأنه يعيش فى البر» أثبتناها من هـ.

من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلاَّ من عرفها» فقال العباس: «يا رسول الله إلاَّ الإذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال رسول الله ﷺ: إلاَّ الأذخر»(١١٢) متفق عليه، وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم.

فصل: وفيه الجزاء على من يقتله، ويجزى بمثل ما يجزى به الصيد فى الإحرام وحكى عن داود: أنه لا جزاء فيه، لأن الأصل براءة الذمة، ولم يرد فيه نص فيبقى بحاله.

ولنا: أن الصحابة رضي الله عنهم قضوا فى حمام الحرم بشاة شاة، روى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس، ولم ينقل عن غيرهم خلافهم، فيكون إجماعًا، ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى، أشبه الصيد فى حق المحرم.

فصل: وما يحرم ويضمن فى الإحرام يحرم ويضمن فى الحرم، وما لا فلا إلاَّ شيئين:

أحدهما: القمل، مختلف فى قتله فى الإحرام، وهو مباح بلا اختلاف لأنه حرم فى الإحرام للترفه بقتله وإزالته لا لحرمته، ولا يحرم الترفه فى الحل، فأشبه ذلك قص الشعر وتقليم الظفر.

الثانى: صيد البحر، مباح فى الإحرام بغير خلاف، ولا يحل صيده من آبار الحرم وعيونه، وكرهه جابر بن عبد الله، لعموم قوله ﷺ «لا ينفر صيدها» ولأن الحرمة تثبت للصيد كحرمة المكان، وهو شامل لكل صيد، ولأنه صيد غير مؤذ، فأشبه الظباء، وعن أحمد رواية أخرى، أنه مباح، لأن الإحرام لا يحرمه، فأشبه السباع والحيوان الأهلى.

لأن ملكه كان عليه، وإزالة يده لا تزيل الملك بدليل الغصب والعارية، فإن تلف فى يده قبل إرساله مع إمكانه ضمنه، لأنه تلف تحت اليد العادية فلزمه ضمانه كمال الآدمى ولا يلزمه ضمانه قبل إمكان الإرسال لعدم التفريط والتعدى، فإن أرسله إنسان من يده قهراً فلا ضمان عليه لأنه فعل ما له فعله، ولأن اليد قد زال حكمها وحرمتها فإن أمسكه حتى حل فملكه باق عليه، لأن ملكه لم يزل بالإحرام إنما زال حكم المشاهدة فصار كالعصير يتخمر ثم يتخلل قبل إراقته.

فصل: ومن ملك صيداً فى الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده وإرساله، فإن تلف فى يده أو أتلفه فعليه ضمانه كصيد الحل فى حق المحرم قال عطاء: إن ذبحه فعليه الجزاء، وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وممن كره إدخال الصيد الحرم ابن عمر وابن عباس وعائشة وعطاء وطاوس وأصحاب الرأى، ورخص فيه جابر بن عبد الله ورويت عنه الكراهة، قال هشام بن

---

(١١٢) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٣٤٩/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٩٨٦/ ٤٤٥) والنسائى (٥/ ح ٢٨٧٤) وأبو داود (٢/ ح ٢٠١٧) بنحوه، وأحمد فى «مسنده» (١/ ٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٦).

فــصل: ويضمن صيد الحـرم فى حق المسلم والكافر والكبير والصغيـر والحر والعبد، لأن الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة إلى الجميع فوجب ضمانه كالآدمى.

فـصل: ومن ملك صيداً فى الحل فأدخله الحرم لزمه رفع يده عنه وإرساله فإن تلف فى يده أو أتلفه فعليه ضمانه، كصيـد الحل فى حق المحرم، وقال عطاء: إن ذبحه فعليه الجزاء، وروى ذلك عن ابن عمـر، وممن كره إدخـال الصيـد الحرم: ابن عمـر وابن عباس وعـائشة وعطاءوطاوس وإسحاق وأصحاب الرأى، ورخص فـيه جابر بن عبد الله، ورويت عنه الكراهة له، أخـرجه سـعيـد، وقال هشـام بن عروة: كـان ابن الزبيـر تسع سنين يراها فى الأقفـاص وأصحـاب النبى ﷺ لا يرون به بأسًـا، ورخص فـيـه سعـيد بن جـبيـر ومجاهد ومـالك والشافـعى وأبو ثور وابن المنذر، لأنه ملكه خارجًا وحل له التـصرف فيه، فـجاز له ذلك فى الحرم كصيد المدينة إذا أدخله حرمها.

ولنا: أن الحرم سبب محرم للصيد ويوجب ضمانه، فحرم استدامة إمساكه كالإحرام ولأنه صيد ذبحه فى الحرم، فلزمه جزاؤه كما لو صاده منه، وصيد المدينة لا جزاء فيه بخلاف صيد الحرم.

فــصل: ويضمن صيد الحـرمَ بالدلالة والإشارة كصيد الإحرام والواجب عليـهما جزاء واحد نصَّ عليه أحمد، وظاهر كلامه: أنه لا فرق بين كون الدال فى الحل أو الحرم، وقال القاضى: لا جزاء على الدال إذا كان فى الحل، والجزاء على المدلول وحده، كالحلال إذا دل محرمًا على صيده.

عروة: كان ابن الزبيـر تسع سنين يراها فى الأقفاص، وأصحـاب النبى ﷺ لا يرون به بأسًا ورخص فيه سعيد بن جبير ومجاهد ومالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر، لأنه ملكه خارجًا وحل له التصرف فيه فجاز له ذلك فى الحرم كصيد المدينة.

ولنا أن المحرم سبب محرم للصيد يوجب ضمانه فـحرم استدامة إمساكه كالإحرام، ولأنه صيد ذبحه فى الحرم فلزمه جزاؤه كما لو صاده مـنه، وصيد المدينة لا جزاء فيه بخلاف صيد الحرم.

فــصل: فإن أمسك صـيداً فى الحرم فأخرجـه لزمه إرساله من يده كالمحـرم إذا أمسك الصيد حتى حل فإن تركه فتلف فعليه ضمانه كالمحرم إذا أمسكه حتى تحلل.

28- مـسـألة: (وإن قتل صيداً صائلاً عليه دفعًا عن نفـسه أو بتخليصه من سبع أو شبكة ليطلقه فتلف لم يضمنه، وقيل: يضمنه فيهما).

إذا صال عليـه صيد فلم يقدر على دفـعه إلا بقتله فله قـتله ولا ضمان عليه، وبهـذا قال الشافعى، وقال أبو بكر: عليه الجزاء وهو قول لأبى حنيفـة، لأنه قتله لحاجة نفسه أشبه قتله لحاجته إلى أكله.

ولنا: أن قتل الصيد الحرمى حرام على الدال، فيضمنه بالدلالة كما لو كان فى الحرم يحققه أن صيد الحرم محرم على كل أحد، لقوله ﷺ: «لا ينفر صيدها» وفى لفظ «لا يصاد صيدها» وهذا عام فى حق كل واحد، ولأن صيد الحرم معصوم بمحله، فحرم قتله عليهما كالملتجئ إلى الحرم، وإذا ثبت تحريمه عليهما فيضمن بالدلالة ممن يحرم عليه قتله كما يضمن بدلالة المحرم عليه.

فصل: وإذا رمى الحلال من الحل صيداً فى الحرم فقتله، أو أرسل كلبه عليه فقتله أو قتل صيداً على فرع فى الحرم أصله فى الحل ضمنه، وبهذا قال الثورى والشافعى وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى، وحكى أبو الخطاب عن أحمد رواية أخرى: لا جزاء عليه فى جميع ذلك، لأن القاتل حلال فى الحل، وهذا لا يصح فإن النبى ﷺ قال: «لا ينفر صيدها» ولم يفرق بين من هو فى الحل والحرم، وقد أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم، وهذا من صيده، ولأن صيد الحرم معصوم بمحله بحرمة الحرم، فلا يختص تحريمه بمن فى الحرم، وكذلك الحكم إن أمسك طائراً فى الحل فهلك فراخه فى الحرم ضمن الفراخ لما ذكرنا، ولا يضمن الأم لأنها من صيد الحل وهو حلال، وإن انعكست الحال، فرمى من الحرم صيداً فى الحل أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيداً على غصن فى الحل أصله فى الحرم، أو أمسك حمامة فى الحرم فهلك فراخها فى الحل فلا ضمان عليه كما فى الحل، قال أحمد فيمن أرسل كلبه فى الحرم فصاد فى الحل: فلا شىء عليه، وحكى عنه رواية أخرى فى جميع الصور: يضمن، وعن الشافعى ما يدل عليه، وذهب الثورى والشافعى وأبو

ولنا أنه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالآدمى الصائل، ولأنه التحق بالمؤذيات طبعًا فصار كالكلب العقور ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو مضرة لجرحه أو إتلاف ماله أو بعض حيواناته.

فصل: فإن خلص صيداً من سبع أو شبكة أو أخذه ليخلص من رجله خيطًا ونحوه فتلف بذلك فلا ضمان عليه، وبه قال عطاء، وقيل: عليه الضمان وهو قول قتادة لعموم الآية، ولأن غاية ما فيه أنه عدم القصد إلى قتله فأشبه قتل الخطأ.

ولنا أنه فعل أبيح لحاجة الحيوان فلم يضمن ما تلف به كما لو داوى ولى الصبى الصبى فمات بذلك وهذا ليس بمتعمد ولا تناوله الآية.

29- مسألة: (ولا تأثير للحرم ولا للإحرام فى تحريم حيوان إنسى ولا محرم الأكل إلا القمل على المحرم فى رواية، وأى شىء تصدق به كان خيراً منه).

لا تأثير للحرم ولا للإحرام فى تحريم شىء من الحيوان الأهلى كبهيمة الأنعام والخيل والدجاج ونحوها لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الله سبحانه الصيد، وقد كان النبى ﷺ يذبح البدن فى إحرامه فى الحرم يتقرب إلى الله سبحانه بذلك، وقال ﷺ: «أفضل الحج العج

ثور وابن المنذر فيمن قتل طائرًا على غصن في الحل أصله في الحرم لا جزاء عليه، وهو ظاهر قول أصحاب الرأي، وقال ابن الماجشون وإسحاق: عليه الجزاء، لأن الغصن تابع للأصل وهو في الحرم.

ولنا: أن الأصل حل الصيد فحرم صيد الحرم بقوله ﷺ: «لا ينفر صيدها» وبالإجماع، فبقى ما عداه على الأصل، ولأنه صيد حل صاده حلال فلم يحرم كما لو كانا في الحل، ولأن الجزاء إنما يجب في صيد الحرم أو صيد المحرم وليس هذا بواحد منهما.

فصل: فإن كان الصيد والصائد في الحل فرمى الصيد بسهمه أو أرسل عليه كلبه فدخل الحرم ثم خرج فقتل الصيد في الحل فلا جزاء عليه، وبهذا قال أصحاب الرأي وأبو ثور وابن المنذر، وحكى أبو ثور عن الشافعي: أن عليه الجزاء.

ولنا: ما ذكرناه، قال القاضي: لا يزيد سهمه على نفسه، ولو عدا بنفسه فسلك الحرم في طريقه ثم قتل صيدًا في الحل لم يكن عليه شيء، فسهمه أولى.

فصل: وإن رمى من الحل صيدًا في الحل فقتل صيدًا في الحرم فعليه جزاؤه، وبهذا قال الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور: لا جزاء عليه، وليس بصحيح، لأنه قتل

والثج»(8) يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر وهذا لا خلاف فيه، فإن كان متولدًا بين وحشي وأهلي غلب جانب التحريم.

فصل: فأما المحرم أكله فهو ثلاثة أقسام:

أحدها: الخمس الفواسق التي أباح الشارع قتلها في الحل والحرم وهي الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور، وفي بعض ألفاظ الحديث الحية مكان العقرب فيباح قتلهن في الإحرام والحرم، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الثوري والشافعي وأصحاب الرأي وإسحاق، وحكي عن النخعي أنه منع قتل الفأرة، والحديث صريح في حل قتلها فلا تعويل على ما خالفه، والمراد بالغراب الأبقع وغراب البين، وقال قوم: لا يباح قتل غراب البين لأنه روى «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا»(9) رواه مسلم وهذا يقيد مطلق ذكر الغراب في الحديث الآخر ولا يمكن حمله على العموم بدليل أن المباح من الغربان لا يحل قتله.

---

(8) أخرجه الترمذي (٣/ ح ٨٢٧) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩٢٤) والدارمي (٢/ ح ١٧٩٧) وقال الألباني: صحيح.

(9) أخرجه البخاري/ كتاب بدء الخلق ـ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه (٦/ ح ٣٣١٤) من حديث عائشة ومسلم (كتاب الحج ـ باب ما يندب للمحرم وغيره) (٢/ ٨٥٦/ ٦٧/ ح ١١٩٨) واللفظ له، والنسائي (٥/ ح ٢٨٨١) وابن ماجه (٢/ ح ٣٠٨٧) وأحمد في مسنده (٦/ ٩٧، ١٢٢، ١٦٤) من حديث عائشة.

صيدًا حرميًا، فلزمه جزاؤه كما لو رمى حجرًا فى الحرم فقتل صيدًا، يحققه: أن الخطأ كالعمد فى وجوب الجزاء، وهذا لا يخرج عن كونه واحدًا منهما، فأما إن أرسل كلبه على صيد فى الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيدًا آخر لم يضمنه، وهذا قول الثورى والشافعى وأصحاب الرأى وأبى ثور ابن المنذر، لأنه لم يرسل الكلب على ذلك الصيد، وإنما دخل باختيار نفسه، فهو كما لو استرسل بنفسه من غير إرسال، وإن أرسله على صيد فدخل الصيد الحرم ودخل الكلب خلفه فقتله فى الحرم فكذلك نص عليه أحمد، وهو قول الشافعى وأبى ثور وابن المنذر، وقال عطاء وأبو حنيفة وصاحباه: عليه الجزاء، لأنه قتل صيدًا حرميًا بإرسال كلبه عليه فضمنه، كما لو قتله بسهمه، واختاره أبو بكر عبد العزيز، وحكى صالح عن أحمد أنه قال: إن كان الصيد قريبًا من الحرم ضمنه لأنه فرط بإرساله فى موضع يظهر أنه يدخل الحرم، وإن كان بعيدًا لم يضمن لعدم التفريط، وهذا قول مالك.

ولنا: أنه أرسل الكلب على صيد مباح فلم يضمن، كما لو قتل صيدًا سواه وفارق السهم، لأن الكلب له قصد واختيار، ولهذا يسترسل بنفسه ويرسله إلى جهة فيمضى إلى غيرها والسهم بخلافه، إذا ثبت هذا: فإنه لا يأكل الصيد فى هذه المواضع كلها، ضمنه أو لم يضمنه لأنه صيد حرمى قتل فى الحرم فحرم كما لو ضمنه، ولأننا إذا قطعنا فعل الآدمى صار كأن الكلب استرسل بنفسه فقتله، ولكن لو رمى الحلال من الحل صيدًا فى الحل فجرحه وتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه حل أكله ولا جزاء فيه، لأن الذكاة حصلت فى الحل، فأشبه ما لو جرح صيدًا ثم أحرم فمات الصيد بعد إحرامه، ويكره أكله لموته فى الحرم.

ولنا ما روت عائشة ﵂ قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق فى الحرم: الحدأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور [10]، وعن ابن عمر ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم جناح فى قتلهن» [11] وذكر مثل حديث عائشة متفق عليهما، وهذا عام فى الغراب وهو أصح من الحديث الآخر، ولأن غراب البين محرم الأكل يعدو على أموال الناس ولا وجه لإخراجه من العموم، وفارق ما أبيح أكله فإنه ليس فى معنى ما أبيح قتله فلا يلزم من تخصيصه تخصيص ما ليس فى معناه.

القسم الثانى: من المحرم أكله ما كان طبعه الأذى وإن لم يوجد منه أذى كالأسد والنمر والفهد والذئب وما فى معناه فيباح قتله أيضًا ولا جزاء فيه، قال مالك: الكلب العقور ما عقر

---

(10) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٨٥٧/ ح ٧١) وابن ماجه (٢/ ح ٣٠٨٧) والبيهقى (٥/ ٢٠٩) وأخرجه البخارى (٤/ ح ١٨٢٩) والنسائى (٥/ ح ٢٨٣٥) بنحوه.

(11) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٨٢٣/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٨٥٨/ ح ٧٦) والنسائى (٥/ ح ٢٨٣٢) وأبو داود (٢/ ح ١٨٤٦) ومالك فى الموطأ (١/ ٣٥٦) وأحمد فى مسنده (٢/ ٨، ٣٢، ٣٤، ٤٨، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٦٥، ٧٧).

فصل: وإن وقف صيد بعض قوائمه فى الحل وبعضها فى الحرم فقتله قاتل ضمنه تغليبًا للحرم، وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأى: وإن نفر صيدًا من الحرم فأصابه شىء فى حال نفوره ضمنه، لأنه تسبب إلى إتلافه، فأشبه ما لو تلف بشركه أو شبكته، وإن سكن من نفوره ثم أصابه شىء فلا شىء على من نفره، نص عليه أحمد، وهو قول الثورى، لأنه لم يكن سببًا لإتلافه، وقد روى عن عمر «أنه وقعت على ردائه حمامة فأطارها، فوقعت على واقف فانتهزتها(١١٣) حيَّة فاستشار فى ذلك عثمان ونافع بن عبد الحارث فحكما عليه بشاة» وهذا يدل على أنهم رأوا عليه الضمان بعد سكوته، لكن لو انتقل عن المكان الثانى فأصابه شىء فلا ضمان عليه، لأنه خرج عن المكان الذى طرد إليه، وقول الثورى وأحمد إنما يدل على هذا، لأن سفيان قال: إذا طردت فى الحرم شيئًا فأصاب شيئًا قبل أن يقع أو حين وقع ضمنت، وإن وقع من ذلك المكان إلى مكان آخر فليس عليك شىء، فقال أحمد: جيد.

٦٠٣- مسألة: قال: (**وكذلك شجره ونباته، إلاَّ الإذخر وما زرعه الإنسان**).

أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الإذخر وما أنبته الآدمى من البقول والزروع والرياحين، حكى ذلك ابن المنذر، والأصل فيه: ما روينا من حديث ابن عباس، وروى أبو شريح وأبو هريرة نحوًا من حديث ابن عباس وكلها متفق عليها، وفى حديث أبى هريرة: «ألا وإنها ساعتى هذه حرام، لا يختلى شوكها، ولا يعضد شجرها»(١١٤) وفى حديث أبى شريح أنه سمع رسول الله ﷺ يوم الفتح قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها

الناس وعدا عليهم مثل الأسد والذئب والنمر والفهد، فعلى هذا يباح قتل كل ما فيه أذى للناس فى أنفسهم وأموالهم مثل سباع البهائم كلها، الحرام أكلها وجوارح الطير كالبازى والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والحشرات المؤذية والزنبور والبق والبعوض والبراغيث والذباب، وبه قال الشافعى، وقال أصحاب الرأى: يقتل ما جاء فى الحديث والذئب قياسًا عليه.

ولنا أن الخبر نص من كل جنس على صورة من أدناه تنبيهًا على ما هو أعلى منها، ودلالة على ما كان فى معناها فنصه على الغراب والحدأة تنبيه على البازى ونحوه وعلى الفأرة تنبيه على الحشرات، وعلى العقرب تنبيه على الحية وقد ذكرت فى بعض الأحاديث، وعلى الكلب العقور تنبيه على السباع التى هى أعلا منه، ولأن ما لا يضمن بقيمته ولا مثله لا يضمن بشىء كالحشرات.

القسم الثالث: من المحرم الأكل ما لا يؤذى بطبعه كالرخم والديدان فلا أثر للحرم ولا

---

(١١٣) انتهز الصيد: بادره.

(١١٤) أخرجه البخارى (١/ ح ١١٢/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٩٨٩/ ٤٤٨).

شجرة»(١١٥) وروى الأثرم حديث أبي هريرة في سننه وفيه: «لا يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها ولا يصاد صيدها»(١١٦) فأما ما أنبته الآدمي من الشجر فقال أبو الخطاب وابن عقيل: له قلعه من غير ضمان كالزرع، وقال القاضي: ما نبت في الحل ثم غرس في الحرم فلا جزاء فيه، وما نبت أصله في الحرم ففيه الجزاء بكل حال وقال الشافعي: في شجر الحرم الجزاء بكل حال، أنبته الآدميون أو نبت بنفسه لعموم قوله ﷺ «لا يعضد شجرها» ولأنها شجرة نابتة في الحرم، أشبه ما لم ينبته الآدميون، وقال أبوحنيفة: لا جزاء فيما ينبت الآدميون جنسه كالجوز واللوز والنخل ونحوه، ولا يجب فيما ينبته الآدمي من غيره كالدوح والسلم والعضاه، لأن الحرم يختص تحريمه ما كان وحشيًا من الصيد كذلك الشجر، وقول الخرقي: وما زرعه الإنسان يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر فيكون كقول الشافعي ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع فيدخل فيه الشجر، ويحتمل أن يريد ما ينبت الآدميون جنسه والأولى الأخذ بعموم الحديث في تحريم الشجر كله، بقوله ﷺ: «لا يعضد شجرها» إلاَّ ما أنبته الآدمي من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع، والأهلي من الحيوان، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسيًا دون ما تأنس من الوحشي كذا ههنا.

فصل: ويحرم قطع الشوك والعوسج(*)، وقال القاضي وأبو الخطاب: لا يحرم، وروى ذلك عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعي، لأنه يؤذي بطبعه، فأشبه السباع من الحيوان.

للإحرام فيه ولا جزاء فيه إن قتله، وبه قال الشافعي، وقال مالك: يحرم قتلها، فإن قتلها فداها، وكذلك كل سبع لا يعدو على الناس فإذا وطيء الذباب أو النمل أو الذر أو قتل الزنبور تصدق بشيء من الطعام، وقال ابن عقيل في النملة لقمة، أو تمرة إذا لم تؤذه، ويتخرج في النحلة مثل ذلك، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النملة والنحلة(12)، وحكى ابن أبي موسى في الضفدع حكومة.

ولنا أن الله سبحانه إنما أوجب الجزاء في الصيد وليس هذا بصيد، قال بعض أهل العلم: الصيد ما جمع على ثلاثة أشياء: أن يكون مباحًا ممتنعًا، ولأنه لا مثل له ولا قيمة، والضمان إنما يكون بأحد هذين الشيئين.

---

(١١٥) أخرجه البخاري (١/ ح ١٠٤/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٩٨٧/ ٤٤٦) والنسائي (٥/ ح ٢٨٧٦) والترمذي (٣/ ح ٨٠٩).

(١١٦) أخرجه البخاري (٢/ ح ١١٢/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٩٨٩/ ٤٤٨) والترمذي (٣/ ٨٠٩) والنسائي (٥/ ح ٢٨٧٦).

(*) العوسج: من شجر الشوك له ثمر مدور.

(12) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٣٤٧) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

ولنا: قول النبى ﷺ: «لا يعضد شجرها»(١١٧) وفى حديث أبى هريرة «لا يختلى شوكها»(١١٨) وهذا صريح، ولأن الغالب فى شجر الحرم الشوك، فلما حرم النبى ﷺ قطع شجرها والشوك غالبه كان ظاهرًا فى تحريمه.

فصل: ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش، لأنه بمنزلة الميت ولا بقطع ما انكسر، ولم يبن لأنه قد تلف فهو بمنزلة الظفر المنكسر، ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل آدمى ولا ما سقط من الورق، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافًا، لأن الخبر إنما ورد فى القطع وهذا لم يقطع: فأما إن قطعه آدمى فقال أحمد: لم أسمع إذا قطع ينتفع به، وقال فى الدوحة تقلع من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها، وذلك لأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم، فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به كالصيد يذبحه المحرم، ويحتمل أن يباح لغير القاطع الانتفاع به، لأنه انقطع بغير فعله، فأبيح له الانتفاع به كما لو قطعه حيوان بهيمى، ويفارق الصيد الذى ذبحه، لأن الذكاة تعتبر لها الأهلية، ولهذا لا يحصل بفعل بهيمة بخلاف هذا.

فصل: وليس له أخذ ورق الشجر، وقال الشافعى: له أخذه، لأنه لا يضر به، وكان عطاء يرخص فى أخذ ورق السنا(*) يستمشى به ولا ينزع من أصله، ورخص فيه عمرو بن دينار.

ولنا: أن النبى ﷺ قال: «لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها»(١١٩) رواه مسلم ولأن ما حرم أخذه حرم كل شىء منه كريش الطائر، وقولهم لا يضر به لا يصح فإنه يضعفها، وربما آل إلى تلفها.

فصل: ولا بأس أن يقرد المحرم بعيره، روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرد بعيره باسقيًا أى نزع القراد عنه فرماه، وهذا قول ابن عباس وجابر بن زيد وعطاء، وقال مالك: لا يجوز، وكرهه عكرمة.

ولنا أنه قول من سمينا من الصحابة، ولأنه مؤذ فأبيح قتله كالحية والعقرب.

فصل: فأما القمل ففيه روايتان:

إحداهما: إباحة قتله لأنه من أكثر الهوام أذى فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذى.

والثانية: أن قتله محرم وهو ظاهر كلام الخرقى، لأنه يترفه بإزالته فحرم كقطع الشعر، ولأن النبى ﷺ رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فقال له: احلق رأسك، فلو

(١١٧) تقدم برقم (١١٢) فى المسألة رقم (٦٠٢).

(١١٨) تقدم فى المسألة رقم (٦٣) برقم (١١٦).

(*) ورق السنى: نبت مسهّل للصفراء والسوداء والبلغم.

(١١٩) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٨٩/ ٤٤٨) وأحمد فى مسنده (٢/ ٢٥٦).

فـصل: ويحرم قطع حشيش الحرم إلاَّ ما استثناه الشرع من الإذخر وما أنبته الآدميون واليابس، لقوله ﷺ: «لا يختلى خلاها» وفى لفظ: «لا يحتش حشيشها» وفى استثناء النبى ﷺ الإذخر دليل على تحريم ما عداه وفى جواز رعيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز، وهو مذهب أبى حنيفة، لأن ما حرم إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد.

والثانى: يجوز، وهو مذهب عطاء والشافعى، لأن الهدى كانت تدخل الحرم فتكثر فيه. فلم ينقل أنه كانت تسد أفواهها، ولأن بهم حاجة إلى ذلك أشبه قطع الإذخر.

فـصل: ويباح أخذ الكمأة(١٢٠) من الحرم وكذلك الفقع، لأنه لا أصل له، فأشبه الثمرة، وروى حنبل قال: يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشرق(١٢١) وما سقط من الشجر وما أنبت الناس.

فصل: ويجب فى إتلاف الشجر والحشيش الضمان، وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى، وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء، وقال مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر: لا يضمن، لأن المحرم لا يضمنه فى الحل فلا يضمن فى الحرم كالزرع، وقال ابن المنذر: لا أجد دليلاً أوجب به فى شجر الحرم فرضًا من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وأقول كما قال مالك: نستغفر الله تعالى.

ولنا: ما روى أبو هشيمة قال: رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجر كان فى المسجد يضر بأهل الطواف فقطع، وفدى قال: وذكر البقرة(*) رواه حنبل فى المناسك، وعن ابن عباس أنه

كان قتل القمل وإزالته مباح لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك، ولكان النبى ﷺ أمره بإزالته خاصة، والصئبان كالقمل، لأنه بيضه ولا فرق بين قتل القمل ورميه أو قتله بالزئبق لحصول الترفه به، قال القاضى: إنما الروايتان فيما أزاله من شعره، أما ما ألقاه من ظاهر بدنه وثوبه فلا شىء فيه رواية واحدة، وظاهر كلام شيخنا ههنا يقتضى العموم ويجوز له حك رأسه برفق كيلا يقطع شعرًا أو يقتل قملاً فإن حك فرأى فى يده شعرًا استحب له أن يعيده احتياطًا ولا يجب حتى يستيقن.

فـصل: فإن تفلى المحرم أو قتل قملاً فلا فدية فيه فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قملاً كثيرًا ولم يجب عليه لذلك شىء إنما أوجب الفدية بحلق الشعر، ولأن القمل لا قيمة له فأشبه البعوض والبراغيث، ولأنه ليس بصيد ولا هو مأكولاً، حكى عن ابن عمر قال: هى أهون مقتول، وسئل ابن عباس فى محرم ألقى قملة ثم طلبها فلم يجدها، قال

---

(١٢٠) الكمأة: هى فطر أرضية تنتفخ فتجنى وتؤكل مطبوخة.

(١٢١) الضغبوس: القثاءة الصغيرة، والعشرق: هى نبت يخالط الحنطة وغيرها فى الزراعة.

(*) فى هـ «البقرة».

قال فى الدوحة: بقرة، وفى الجزلة: شاة، والدوحة الشجرة العظيمة، والجزلة: الصغيرة، وعن عطاء نحوه، ولأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم، فكان مضمونًا كالصيد ويخالف المحرم، فإنه لا يمنع من قطع شجر الحل ولا زرع الحرم، إذا ثبت هذا: فإنه يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، والصغيرة بشاة، والحشيش بقيمته والغصن بما نقص، وبهذا قال الشافعى، وقال أصحاب الرأى: يضمن الكل بقيمته، لأنه لا مقدر فيه، فأشبه الحشيش.

ولنا: قول ابن عباس وعطاء: ولأنه أحد نوعى ما يحرم إتلافه، فكان فيه ما يضمن بمقدر كالصيد فإن قطع غصنًا أو حشيشًا فاستخلف احتمل سقوط ضمانه كما إذا جرح صيدًا فاندمل، أو قطع شعر آدمى فنبت، واحتمل أن يضمنه، لأن الثانى غير الأول.

فصل: ومن قلع شجرة من الحرم فغرسها فى مكان آخر فيبست ضمنها، لأنه أتلفها، وإن غرسها فى مكان من الحرم فنبتت لم يضمنها، لأنه لم يتلفها ولم يزل حرمتها، وإن غرسها فى الحل فنبتت فعليه ردها إليه، لأنه أزال حرمتها، فإن تعذر ردها أو ردها فيبست ضمنها، وإن قلعها غيره من الحل، فقال القاضى: الضمان على الثانى، لأنه المتلف لها، **فإن قيل:** فلم لا يجب على المخرج كالصيد إذا نفره من الحرم فقتله إنسان فى الحل فإن الضمان على المنفر، **قلنا:** الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمته بإخراجه، ولهذا وجب على قالعه رده، والصيد يكون فى الحرم تارة وفى الحل أخرى فمن نفره فقد فوت حرمته، فلزمه جزاؤه، وهذا لم يفوت حرمته بالإخراج فكان الجزاء على متلفه، لأنه أتلف شجرًا حرميًا محرمًا إتلافه.

ملك: ضالة لا تبتغى، وهذا قول طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وأبى ثور وابن المنذر، وعن أحمد فيمن قتل قملة قال: يطعم شيئًا، فعلى هذا أى شىء تصدق به أجزأه سواء قتل قليلاً أو كثيرًا وهذا قول أصحاب الرأى، وقال إسحاق: تمرة فما فوقها، وقال مالك: حفنة من طعام وروى ذلك عن ابن عمر وهذه الأقوال كلها قريب من قولنا لم يريدوا بذلك التقدير وإنما هو على التقريب لأقل ما يتصدق به.

فصل: والخلاف إنما هو فى قتله للمحرم، أما فى الحرم فيباح قتل القمل بغير خلاف، لأنه إنما حرم فى حق المحرم لما فيه من الترفه فهو كقطع الشعر ومن كان فى الحرم غير محرم فمباح له قطع الشعر وتقليم الأظفار والطيب وسائر ما يترفه به.

فصل: ولا بأس بغسل المحرم رأسه وبدنه برفق، فعل ذلك عمر وابنه وأرخص على وجابر وسعيد بن جبير والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، وكره مالك للمحرم أن يغطس فى الماء ويغيب فيه رأسه، ولعله ذهب إلى أن ذلك ستر له، والصحيح أنه لا بأس بذلك، لأن ذلك ليس بستر ولهذا لا يقوم مقام السترة فى الصلاة، وقد روى عن ابن عباس قال: ربما قال لى عمر ونحن محرمون بالجحفة: تعال أباقيك أينا أطول نفسا فى الماء؟ رواه سعيد ولأنه

فصل: وإذا كانت شجرة فى الحرم وغصنها فى الحل فعلى قاطعه الضمان لأنه تابع لأصله، وإن كانت فى الحل وغصنها فى الحرم فقطعه ففيه وجهان:

أحدهما: لا ضمان فيه، وهو قول القاضى أبى يعلى لأنه تابع لأصله كالتى قبلها.

والثانى: يضمنه، اختاره ابن أبى موسى لأنه فى الحرم، فإن كان بعض الأصل فى الحل وبعضه فى الحرم ضمن الغصن بكل حال، سواء كان فى الحل أو فى الحرم، تغليبًا لحرمة الحرم، كما لو وقف صيد بعض قوائمه فى الحل وبعضها فى الحرم.

فصل: ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها، وبهذا قال مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يحرم، لأنه لو كان محرمًا لبينه النبى ﷺ بيانًا عامًا، ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم.

ولنا: ما روى على ﷺ أن النبى ﷺ قال: «المدينة حرم، ما بين ثور إلى عير»[(١٢٢)] متفق عليه، وروى تحريم المدينة أبو هريرة ورافع وعبد الله بن زيد متفق على أحاديثهم[(١٢٣)] ورواه مسلم عن سعد وجابر وأنس[(١٢٤)]، وهذا يدل على تعميم البيان، وليس هو فى الدرجة دون أخبار تحريم الحرم، وقد قبلوه وأثبتوا أحكامه، على أنه ليس بممتنع أن يبينه بيانًا خاصًا، أو يبينه بيانًا عامًا فينقل نقلاً خاصًا، كصفة الأذان والوتر والإقامة.

ليس بستر معتاد وأشبه صب الماء عليه ووضع يده عليه، وقد روى عبد الله بن جبير قال: أرسلنى ابن عباس إلى أبى أيوب الأنصارى فأتيته وهو يغتسل فسلمت عليه فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن جبير أرسلنى إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: صب، فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل، متفق عليه.

فصل: ويكره له غسل رأسه بالسدر والخطمى ونحوهما لما فيه من إزالة الشعث

---

(١٢٢) أخرجه البخارى (١٢/ ح ٦٧٥٥/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٩٩٤، ٩٩٥/ ٤٦٧) بلفظ فيه: «ما بين عير إلى ثور» وأبو داود (٢/ ح ٢٠٣٤) والبيهقى فى «السنن» (٥/ ١٩٦).

(١٢٣) حديث أبى هريرة: أخرجه البخارى (٤/ ح ١٨٧٣/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ١٠٠٠) وحديث رافع: أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٩١/ ٤٥٦) والبيهقى (٥/ ١٩٨) وحديث عبد الله بن زيد: أخرجه البخارى (٤/ ح ٢١٢٩/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٩٩١/ ٤٥٤) والبيهقى فى السنن (٥/ ١٩٧).

(١٢٤) حديث سعد: أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٩٢/ ٤٥٩) وأحمد فى «مسنده» (١/ ١٨١، ١٨٥) والبيهقى فى «السنن» (٥/ ١٩٧) وحديث جابر: أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٩٢/ ٤٥٨) وذكره المنذرى فى «الترغيب» (٢/ ٢٢٠) وحديث أنس: أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٩٣/ ٤٦٢) والبيهقى فى «السنن» (٥/ ١٩٧).

فصل: وحرم المدينة: ما بين لابتيها، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام» وكان أبو هريرة يقول: «لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها» متفق عليه(١٢٥)، واللابة: الحرة، وهى أرض فيها حجارة سود، قال أحمد ما بين لابتيها حرام، بريد فى بريد، كذا فسره مالك بن أنس، وروى أبو هريرة: أن رسول الله ﷺ جعل حول المدينة اثنى عشر ميلاً حمى(١٢٦)، رواه مسلم، فأما قوله: «ما بين ثور إلى عير» فقال أهل العلم بالمدينة لا نعرف بها ثوراً ولا عيراً، وإنما هما جبلان بمكة، فيحتمل أن النبى ﷺ أراد قدر ما بين ثور وعير، ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة وسماهما ثورًا وعيرًا تجوزًا.

فصل: فمن فعل مما حرم عليه شيئًا ففيه روايتان:

إحداهما: لا جزاء فيه، وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو قول مالك والشافعى فى الجديد، لأنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام، فلم يجب فيه جزاء كصيد وج(١٢٧).

والثانى: يجب فيه الجزاء، روى ذلك عن ابن أبى ذئب، وهو قول الشافعى فى القديم وابن المنذر، لأن رسول الله ﷺ قال: «إنى أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة»(١٢٨) ونهى أن يعضد شجرها ويؤخذ طيرها، فوجب فى هذا الحرم الجزاء كما وجب فى ذلك، إذ لم يظهر بينهما فرق، وجزاؤه إباحة سلب القاتل لمن أخذه، لما روى مسلم بإسناده عن عامر ابن سعد «أن سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا

والتعرض لقطع الشعر وكرهه جابر بن عبد الله ومالك والشافعى وأصحاب الرأى فإن فعل فلا فدية عليه، وبه قال الشافعى وأبو ثور وابن المنذر، وعن أحمد رحمه الله: عليه الفدية، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال صاحباه: عليه صدقة، لأن الخطمى يستلذ برائحته ويزيل الشعث ويقتل الهوام فوجبت به الفدية كالورس.

ولنا أن النبى ﷺ قال فى المحرم الذى وقصه بعيره: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإن يبعث يوم القيامة ملبيًا» متفق عليه، فأمر بغسله بالسدر مع إثبات حكم الإحرام فى حقه، والخطمى كالسدر، ولأنه ليس بطيب فلم تجب الفدية

---

(١٢٥) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٨٧٣/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ١٠٠٠/ ٤٧٢) والترمذى (٥/ ح ٣٩٢١) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٢٣٦) والبيهقى فى «السنن» (٥/ ١٩٦).

(١٢٦) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ١٠٠٠/ ٤٧٢).

(١٢٧) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٠٣٢) وقال الألبانى: ضعيف، والبيهقى فى «السنن» (٥/ ٢٠٠) وأحمد فى «مسنده» (١/ ١٦٥) وقال أحمد شاكر فى تعليقه على المسند حديث رقم/ ١٤١٦: إسناده صحيح.

(١٢٨) أخرجه البخارى (٤/ ح ٢١٢٩/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٩٩١/ ٤٥٤) والترمذى (٥/ ح ٣٩٢٢) بنحوه، وابن ماجه (٢/ ٣١١٣) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٣٩٣).

نفلنيه رسول الله ﷺ فأبى أن يرد عليهم (١٢٩)، وعن سعد أن رسول الله قال: «من أخذ أحدًا بصيد فيه فليسلبه» (١٣٠) رواه أبو داود، فعلى هذا: يباح لمن وجد آخذ الصيد أو قاتله أو قاطع الشجر سلبه، وهو أخذ ثيابه حتى سراويله، فإن كان على دابة لم يملك أخذها، لأن الدابة ليست من السلب، وإنما أخذها قاتل الكافر فى الجهاد لأنه يستعان بها على الحرب، بخلاف مسألتنا، وإن لم يسلبه أحد فلا شىء عليه، سوى الاستغفار والتوبة.

فصل: ويفارق حرم المدينة حرم مكة فى شيئين:

أحدهما: أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل ومن حشيشها ما تدعو الحاجة إليه للعلف، لما روى الإمام أحمد عن جابر ابن عبد الله أن النبى ﷺ لما حرم المدينة قالوا يا رسول الله: إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضًا غير أرضنا فرخص لنا فقال: القائمتان والوسادة والعارضة والمسند(*)، فأما غير ذلك فلا يعضد، ولا يخبط منها شىء» (١٣١) قال إسماعيل بن أبى أويس قال خارجة: المسند: مرود البكرة، فاستثنى ذلك وجعله مباحًا كاستثناء الإدخر بمكة، وعن على عن النبى ﷺ قال: «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور، لا يختلى خلاها، ولا

باستعماله كالتراب، قولهم يستلذ رائحته ممنوع ثم يبطل بالفاكهة وبعض التراب وإزالة الشعث يحصل بذلك أيضًا، وقتل الهوام لا يعلم حصوله ولا يصح قياسه على الورس لأنه طيب، ولذلك لو استعمله فى غير الغسل أو ثوبه منع منه بخلاف مسألتنا.

30- مسألة: (ولا يحرم صيد البحر على المحرم وفى إباحته فى الحرم روايتان).

لا يحرم صيد البحر على المحرم بغير خلاف، لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ (المائدة: ٩٦) قال ابن عباس وابن عمر طعامه ما ألقاه، وعن ابن عباس طعامه ملحه، ولا خلاف بين أهل العلم فى جواز أكله وبيعه وشرائه، ولا فرق بين حيوان البحر الملح وبين ما فى الأنهار والعيون فإن اسم البحر يتناول الكل، قال الله سبحانه ﴿**وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا**﴾ (فاطر: ١٢) ولأن الله تعالى قابله بصيد البر بقوله: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ**﴾ (المائدة: ٩٦) فدل على أن ما ليس من صيد البر فهو من صيد البحر، وحيوان البحر ما كان يعيش فى الماء

---

(١٢٩) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٩٣/ ٤٦١) وأحمد فى «مسنده» (١/ ١٦٨).

(١٣٠) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٠٣٧) وأحمد (١/ ١٧٠) وقال الألبانى فى «صحيح أبى داود»: صحيح لكن قوله «يصيد» منكر، وقال الشيخ أحمد شاكر فى تخريجه للمسنده حديث رقم (١٤٦٠): إسناده صحيح.

(*) فى هـ «المسدُّ».

(١٣١) لم أجده فيما بين يدى من مصادر.

ينفر صيدها، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلاَّ أن يعلف رجل بعيره»(١٣٢) وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يهش هشًا رفيقًا»(١٣٣) رواهما أبو داود، ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها مع الحاجة أفضى إلى الضرر، بخلاف مكة.

الثاني: أن من صاد صيدًا خارج المدينة ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله، نص عليه أحمد، لأن النبي ﷺ كان يقول: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟»(١٣٤) وهو طائر صغير، فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذلك، وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة، بدليل أنه لا يدخلها إلاَّ محرم.

فصل: صيد وجّ وشجره مباح، وهو واد بالطائف، وقال أصحاب الشافعي: هو محرم، لأن النبي ﷺ قال: «صيد وجد وعضاها محرم»(١٣٥) رواه أحمد في المسند.

ولنا: الأصل الإباحة، والحديث ضعيف ضعفه أحمد، ذكره أبو بكر الخلال في كتاب العلل.

ويفرخ فيه ويبيض فيه، فإن كان مما لا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه فهذا لا خلاف فيه، وإن كان مما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فهو كالسمك لا جزاء فيه، وقال عطاء: فيه الجزاء وفي الضفدع وكل ما يعيش في البر.

ولنا أنه يفرخ في الماء ويبيض فيه فكان من حيوانه كالسمك، فأما طير الماء ففيه الجزاء في قول عامة أهل العلم منهم الأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفًا غير ما حكي عن عطاء أنه قال: حيثما يكون أكثر فهو من صيده.

ولنا أنه إنما يفرخ في البر ويبيض فيه وإنما يدخل الماء ليتعيش فيه ويكتسب منه فهو كصياد الآدميين، فإن كان جنس من الحيوان نوع منه في البر ونوع منه في البحر كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر منها الوحشي محرم والأهلي مباح.

فصل: وهل يباح صيد البحر في الحرم، فيه روايتان أصحهما أنه لا يباح فلا يحل الصيد من آبار الحرم وعيونه كرهه جابر بن عبد الله ﷺ لقوله ﷺ: «لا ينفر صيدها»(13) ولأن الحرمة تثبت للصيد بحرمة المكان وهو شامل لكل صيد.

---

(١٣٢) تقدم برقم (١٢٢).

(١٣٣) أخرجه أبو داود (٢/ ح ٢٠٣٩) وصححه الألباني، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢٠٠).

(١٣٤) أخرجه البخاري (١٠/ ح ٦١٢٩/ فتح) ومسلم (٣/ آداب/ ١٦٩٢، ١٦٩٣/ ٣٠) وأبو داود (٤/ ح ٤٩٦٩) وابن ماجه (٢/ ح ٣٧٢٠) وأحمد (٣/ ١١٥، ١١٩، ١٩٠).

(١٣٥) تقدم برقم (١٢٧).

(13) أخرجه البخاري (٣/ ح ١٣٤٩/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٩٨٦، ٩٨٧/ ح ٤٤٥) والنسائي (٥/ ح ٢٨٧٤) وأبو داود (٢/ ح ٢٠١٧) بنحوه وأحمد في «مسنده» (١/ ٢٥٣، ٢٥٩، ٣١٦).

٦٠٤- مسألة: قال: **(وإن حصر بعدو نحر ما معه من الهدى وحل)**.

أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين أو غيرهم فمنعوه الوصول إلى البيت ولم يجد طريقًا آمنًا فله التحلل، وقد نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ (البقرة: ١٩٦) وثبت أن النبي ﷺ: «أمر أصحابه يوم حصروا فى الحديبية أن ينحروا ويحلقوا ويحلوا»[١٣٦]، وسواء كان الإحرام بحج أو عمرة أو بهما فى قول إمامنا وأبى حنيفة والشافعى، وحكى عن مالك: أن المعتمر لا يتحلل، لأنه لا يخاف الفوات، وليس بصحيح، لأن الآية إنما نزلت فى حصر الحديبية، وكان النبى ﷺ وأصحابه محرمين بعمرة فحلوا جميعًا، وعلى من تحلل بالإحصار: الهدى فى قول أكثر أهل العلم، وحكى عن مالك ليس عليه هدى، لأنه تحلل أبيح له من غير تفريط، أشبه من أتم حجه، وليس بصحيح لأن الله تعالى قال: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ قال الشافعى: لا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت فى حصر الحديبية، ولأنه أبيح له التحلل قبل إتمام نسكه، فكان عليه الهدى كالذى فاته الحج وبهذا فارق من أتم حجه.

فصل: ولا فرق بين الحصر العام فى حق الحاج كله وبين الخاص فى حق شخص واحد، مثل أن يحبس بغير حق أو أخذته اللصوص وحده، لعموم النص ووجود المعنى فى الكل فأما من حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه لم يكن له التحلل، لأنه لا عذر له فى الحبس، وإن كان معسراً به عاجزاً عن آدائه فحبسه بغير حق فله التحلل كمن ذكرنا، وإن كان عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج فله التحلل أيضًا، لأنه معذور، ولو أحرم العبد بغير إذن سيده أو المرأة للتطوع بغير إذن زوجها فلهما منعهما وحكمهما حكم المحصر.

والثانية: أنه مباح، لأن الإحرم لا يحرمه فلم يحرمه الحرم كالسباع والحيوان الأهلى.

31- مسألة: (ويضمن الجراد بقيمته فإن انفرش فى طريقه فقتله بالمشى عليه ففى الجزاء وجهان وعنه لا ضمان فى الجراد).

اختلفت الرواية فى الجراد فعنه هو صيد البحر لا جزاء فيه وهو مذهب أبى سعيد، قال ابن المنذر: قال ابن عباس وكعب: هو من صيد البحر، قال عروة: هو من نثرة حوت، وروى عن ابى هريرة قال: أصابنا ضرب من جراد فكان الرجل منا يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «إن هذا من صيد البحر»[14] وعنه عن النبى ﷺ أنه قال: «الجراد من صيد البحر»[15] رواهما أبو داود.

---

(١٣٦) ذكره البخارى فى كتاب «المحصر» (٤/ ص ١٤) من قول مالك، وأخرجه مالك فى «الموطأ» (١/ ٣٦٠/ ٩٨) بلفظ أنه بلغه أن رسول الله ﷺ . . . ثم ذكره.

(14) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٨٥٤) والبيهقى فى السنن (٥/ ٢٠٧) وقال الألبانى: ضعيف.

(15) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٨٥٣) والبيهقى فى السنن (٥/ ٢٠٧) وقال الألبانى: ضعيف.

فصل: فإن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى لم يبح له التحلل، ولزمه سلوكها، بعدت أو قربت، خشى الفوات أو لم يخشه، فإن كان محرمًا بعمرة لم يفت، وإن كان يحج ففاته تحلل بعمرة، وكذا لو لم يتحلل المحصر حتى خلى عنه لزمه السعى، وإن كان بعد فوات الحج ليتحلل بعمرة ثم هل يلزمه القضاء إن فاته الحج؟ فيه روايتان:

إحداهما: يلزمه كمن فاته بخطأ الطريق.

والثانية: لا تجب، لأن سبب الفوات الحصر، أشبه من لم يجد طريقًا بخلاف المخطئ.

فصل: فأما من لم يجد طريقًا أخرى فتحلل فلا قضاء عليه، إلاَّ أن يكون واجبًا يفعله بالوجوب السابق فى الصحيح من المذهب، وبه قال مالك والشافعى وعن أحمد: أن عليه القضاء، روى ذلك عن مجاهد وعكرمة والشعبى، وبه قال أبو حنيفة، لأن النبى ﷺ لما تحلل زمن الحديبية قضى من قابل وسميت عمرة القضية، ولأنه حل من إحرامه قبل إتمامه فلزمه القضاء، كما لو فاته الحج.

ووجه الأولى أنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له، فلم يجب قضاؤه، كما لو

والرواية الثانية: أنه من صيد البر وفيه الجزاء وهو قول الأكثرين لما روى أن عمر ﷺ قال لكعب فى جرادتين: ما جعلت فى نفسك؟ قال: درهمان، قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة، رواه الشافعى فى مسنده، ولأنه طير يشاهد طيرانه فى البر ويهلكه الماء إذا وقع فيه أشبه العصافير، فأما الحديثان اللذان ذكرناهما للرواية الأولى فوهم قاله أبو داود، فعلى هذا يضمنه بقيمته، لأنه لا مثيل له، وهذا قول الشافعى، وعن أحمد يتصدق بتمرة عن الجرادة وهذا يروى عن عمر وعبد الله بن عمر، وقال ابن عباس: قبضة من طعام، قال القاضى: كلام أحمد وغيره محمول على أنه أوجب ذلك على طريق القيمة، والظاهر أنهم لم يريدوا بذلك التقدير وإنما أرادوا فيه أقل شىء.

فصل: فإن افترش الجراد فى طريقه فقتله بالمشى عليه بحيث لا يمكنه التحرز منه ففيه وجهان:

أحدهما: يجب جزاؤه، لأنه أتلفه لنفع نفسه فضمنه كالمضطر يقتل صيدًا يأكله.

والثانى: لا يضمنه، لأنه اضطره إلى إتلافه أشبه الصائل عليه.

32- مسألة: (ومن اضطر إلى أكل الصيد واحتاج إلى شىء من هذه المحظورات فله فعله وعليه الفداء).

إذا اضطر إلى أكل الصيد أبيح له ذلك بغير خلاف علمناه لقوله سبحانه: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ (البقرة: ١٩٥) وترك الأكل مع القدرة عند الضرورة إلقاء بيده إلى التهلكة ومتى قتله لزمه ضمانه سواء وجد غيره أو لم يجد، وقال الأوزاعى: لا يضمنه لأنه مباح أشبه صيد البحر.

دخل في الصوم يعتقد أنه واجب فلم يكن فأما الخبر فإن الذين صدوا كانوا ألفًا وأربعمائة، والذين اعتمروا مع النبي ﷺ كانوا نفرًا يسيرًا ولم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمر أحدًا بالقضاء وأما تسميتها عمرة القضية فإنما يعني بها القضية التي اصطلحوا عليها واتفقوا عليها، ولو أرادوا غير ذلك لقالوا عمرة القضاء، ويفارق الفوات فإنه مفرط بخلاف مسألتنا.

فصل: وإذا قدر المحصر على الهدى فليس له الحل قبل ذبحه، فإن كان معه هدى قد

ولنا عموم الآية ولأنه قتله من غير معنى حدث من الصيد يقتضي قتله فضمنه؟ كغيره، ولأنه أتلفه لدفع الأذى عن نفسه لا لمعنى منه أشبه حلق الشعر لأذى برأسه، وكذلك إن احتاج إلى حلق شعره للمرض أو القمل وقطع شعره لمداواة جرح أو نحوه أو تغطية رأسه أو لبس المخيط أو شيء من المحظورات فله فعله، كما جاز حلق رأسه للحاجة، فإن فعله فعليه الفدية، لأن الفدية تثبت في حلق الرأس للعذر للآية وحديث كعب بن عجرة وقسنا عليه سائر المحظورات.

فصل: قال الشيخ رحمه الله: **السابع:** عقد النكاح لا يصح منه، وفي الرجعة روايتان ولا فدية عليه في شيء منهما.

لا يجوز للمحرم أن يتزوج لنفسه ولا يكون وليًا في النكاح ولا وكيلاً فيه ولا يجوز تزويج المحرمة، روى ذلك عن عمر وابنه وزيد بن ثابت ﷺ، وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأجازه ابن عباس، وهو قول أبي حنيفة لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم متفق عليه، ولأنه عقد يملك به الاستمتاع فلم يحرم الإحرام كشراء الإماء.

ولنا ما روى عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» رواه مسلم، ولأن الإحرام يحرم الطيب فيحرم النكاح كالعدة، فأما حديث ابن عباس فقد روى يزيد بن الأصم عن ميمونة ﷺ أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً وماتت بسرف في الظلة التي بنى بها فيها، رواه أبو داود والأثرم وعن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما، قال الترمذي: هذا حديث حسن وميمونة أعلم بحال نفسها وأبو رافع صاحب القصة وهو السفير فيها فهما أعلم بذلك من ابن عباس وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيرًا، فكيف وقد كان صغيرًا لا يعرف حقائق الأمور؟ وقد أنكر عليه هذا القول، فقال سعيد بن المسيب: وَهِمَ ابن عباس ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا حلالاً، فكيف يعمل بحديث هذا حاله، ويمكن حمل قوله وهو محرم أي في الشهر الحرام أو في البلد الحرام كما قيل:

* قتلوا ابن عفان الخليفة محرمًا *

وقيل: تزوجها حلالاً وأظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم لو تعارض الحديثان كان تقديم

ساقه أجزأه وإن لم يكن معه لزمه شراؤه إن أمكنه، ويجزئه أدنى الهدى وهو شاة أو سُبْع بدنة، لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ﴾ (البقرة: ١٩٦) وله نحره فى موضع حصره من حل أو حرم، نص عليه أحمد، وهو قول مالك والشافعى إلاَّ أن يكون قادراً على أطراف الحرم ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه نحره فيه، لأن الحرم كله منحر وقد قدر عليه.

حديثنا أولى، لأنه قول النبى ﷺ وذلك فعله والقول آكد، لأنه يحتمل أن يكون مختصًا بما فعله، وعقد النكاح يخالف شراء الأمة، لأنه يحرم بالعدة والردة واختلاف الدين وكون المنكوحة أختا له من الرضاع، ولأن النكاح إنما يراد للوطء غالبًا بخلاف الشراء فإنه يراد للخدمة والتجارة وغير ذلك فافترقا.

فصل: وإذا وكل المحرم حلالاً فى النكاح فعقد له النكاح بعد تحلل الموكل صح العقد، لأن الاعتبار بحالة العقد، وإن وكله وهو حلال فلم يعقد له العقد حتى أحرم لم يصح لما ذكرنا، فإن أحرم الإمام الأعظم منع من التزويج لنفسه وتزويج أقاربه، وهل يمنع من أن يزوج بالولاية العامة؟ فيه احتمالان:

أحدهما: يمنع كما لو باشر العقد **والثانى:** لا يمنع لأن فيه حرجًا على الناس وتضييقا عليهم فى سائر البلاد؟ لأن من يزوج من الحكام إنما يزوجوه بإذنه وولايته، ذكر ذلك ابن عقيل واختار الجواز، لأنه حال ولايته كان حلالاً والاستدامة أقوى من الابتداء، لأن الإمامة العظمى من شرطها العدالة ولا تبطل بالفسق الطارئ.

فصل: وإذا وكل الحلال محلاً فى النكاح فعقد النكاح وأحرم الموكل فقالت الزوجة: وقع العقد بعد الإحرام فلم يصح، وقال الزوج: بل قبله، فالقول قوله، وإن كان الاختلاف بالعكس فالقول قوله أيضًا، لأن يملك فسخ العقد فملك الإقرار به لكن يجب عليه نصف الصداق.

فصل: فإن تزوج أو زوج أو زوجت المحرمة لم يصح النكاح سواء كان الكل محرمين أو بعضهم، لأنه منهى عنه فلم يصح كنكاح المرأة على عمتها أو خالتها، وقال ابن أبى موسى إذا زوج المحرم غيره صح فى إحدى الروايتين، وروى عن أحمد رحمه الله أنه قال: إن زوج المحرم لم ينفسخ النكاح، قال بعض أصحابنا: هذا يدل على أنه إذا كان الولى بمفرده أو الوكيل محرمًا لم يفسد النكاح لأنه سبب يبيح محظوراً للحلال فلم يمنع منه الإحرام، كما لو حلق المحرم رأس حلال، والمذهب الأول للحديث، وكلام أحمد يحمل على أنه لم يفسخه لكونه مختلفًا فيه، قال القاضى: ويفرق بينهما بطلقه، وكذلك كل نكاح مختلف فيه كالنكاح بلا ولى ليباح بيقين، وفى الرجعة روايتان: **إحداهما:** لا تصح لأنه عقد وضع لإباحة البضع أشبه النكاح **والثانية:** يصح ويباح وهو قول أكثر أهل العلم واختيار الخرقى لأنها إمساك

والثاني: ينحره في موضعه، لأن النبي ﷺ نحر هديه في موضعه، وعن أحمد: ليس للمحصر نحر هديه إلاَّ في الحرم، فيبعثه ويواطئ رجلاً على نحره في وقت يتحلل فيه، وهذا يروى عن ابن مسعود فيمن لدغ في الطريق، وروى نحو ذلك عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء، وهذا والله أعلم فيمن كان حصره خاصّا، وأما الحصر العام فلا ينبغي أن يقوله أحد، لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل لتعذر وصـول الهدى إلى محله، ولأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية، وهي من الحل، قال البـخاري قال مالك وغيره إن النبي ﷺ وأصحابه حلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف، وقبل أن يصل الهدى إلى البيت» ولم يذكر أن النبي ﷺ أمر أحدًا أن يقضي شـيئًا، ولا أن يعودوا له[١٣٧]، وروى أن النبـــي ﷺ

للزوجة لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (البقرة: ٢٣١) ولأنها تجوز بلا ولي ولا شهود ولا إذنها فلم تحرم كإمساكها بترك الطلاق، ولأن الصحيح من المذهب أن الرجعية مباحة قبل الرجعة فلا يحصل بها إحلال، ولو قلنا: إنها محرمـة لم يكن ذلك مانعًا من رجعتها كالتكفير للمظاهر، وهذه الرواية هي الصحيحة ـ إن شاء الله تعالى ـ ويـباح شراء الإماء للتسرى وغيره ولا نعلم في ذلك خلافًا، والله أعلم.

فـصل: ويكره للمحرم الخطبة، وخطبـة المحرمة، ويكره للمحـرم أن يخطب للمحلين لقوله ﷺ في حديث عثمان: «ولا يخطب» ولأنه تسبب إلى الحرام أشبه الإشارة إلى الصيد والإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح وسائر المحظورات، لأن حكمه باق في وجوب ما يجب بالإحرام فكذلك ما يحرم به.

فـصل: ويكره أن يشهـد في النكاح، لأنه معونة على النكاح أشبه الخطبة، وإن شهد أو خطب لم يفسد النكاح،و وقال بعض أصـحاب الشافعي: لا ينعقد النكاح بشهـادة محرمين، لأن في بعض الروايات «لا يشهد».

ولنا أنه لا مدخل للشاهد في العقـد فأشبه الخطيب، وهذه الزيادة غير معـروفة فلا يثبت بهـا حكم ومتى تزوج المـحرم أو المـحرمـة أو زوج لم يجب عليه فـدية، لأنه فسـد لأجل الإحرام فلم يجب به فدية كشـراء الصيد ولا فرق بين الإحرام الفاسد والصحـيح فيما ذكرنا، لأنه يمنع ما يمنعه في الصحيح كحلق الشعر وتقليم الأظفار وغير ذلك، كذلك التزويج.

فـصل: قال الشيـخ رحمه الله: **(الثامن: الجماع في الفـرج قبلاً كان أو دبرًا من آدمي أو غيره، فمتى فعل ذلك قبل التحلل فسد نسكه عامدًا كان أو ساهيًا).**

يفسد الحج بالوطء فـي الجملة بغير خلاف، قـال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيـان شيء في حال الإحرام إلا بالجماع، والأصل فيـه ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً يسأله فقـال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقـال: أفسدت حجك انطلق

---

(١٣٧) تقدم في الحديث السابق، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٢١٩).

نحر هديه عند الشجرة التى كانت تحتها بيعة الرضوان[١٣٨]، وهى من الحل باتفاق أهل السيرة والنقل، قال الله تعالى: ﴿وَالْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ (الفتح: ٢٥) ولأنه موضع حله، فكان موضع نحره كالحرم، وسائر الهدايا يجوز للمحصر نحرها فى موضع تحلله، **فإن قيل**: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رءوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٦) وقال: ﴿ثُمَّ

أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما يقضون، وحل إذا حلوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هديًا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم، وكذلك قال ابن عباس وابن عمر ولم نعرف لهم مخالفًا فى عصرهم فكان إجماعًا، رواه الأثرم فى سننه، وفى حديث ابن عباس «ويتفرقان من حيث يحرمان حتى يقضيا حجهما» قال ابن المنذر: قول ابن عباس أعلى شىء روى فيمن وطئ فى حجه، وروى ذلك عن عمر ﷺ، وبه قال سعيد ابن المسيب وعطاء والنخعى والثورى والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى.

فصل: ومتى كان قبل التحلل الأول فسد الحج سواء كان قبل الوقوف أو بعده فى قول الأكثرين، وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأى: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وإن جامع بعده لم يفسد، لقول النبى ﷺ: «الحج عرفة» ولأنه معنى يأمن به الفوات فأمن به الإفساد كالتحلل.

ولنا قول من سمينا من الصحابة فإن قولهم مطلق جامع وهو محرم، ولأنه جماع صادف إحرامًا تامًا فأفسده كما قبل الوقوف، وقوله ﷺ: «الحج عرفة» يعنى معظمه، أو أنه ركن متأكد فيه ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد بدليل العمرة.

فصل: ولا فرق بين الوطء فى القبل والدبر من آدمى أو بهيمة، وبه قال الشافعى وأبو ثور، ويتخرج من وطء البهيمة أنه لا يفسد الحج إذا قلنا لا يجب به الحد وهو قول مالك وأبى حنيفة، لأنه لا يوجب الحد فأشبه الوطء دون الفرج، وحكى أبو ثور عن أبى حنيفة أن اللواط والوطء فى دبر المرأة لا يفسد الحج، لأنه لا يثبت به الإحصان أشبه الوطء دون الفرج.

ولنا أنه وطء فى فرج يوجب الغسل فأفسد الحج كالوطء فى قبل الآدمية ويفارق الوطء دون الفرج فإنه ليس من الكبائر فى الأجنبية ولا يوجب مهرًا ولا عدة ولا حدًا ولا غسلاً وإن أنزل به فهو كمسألتنا فى رواية.

فصل: والعمد والنسيان فيما ذكرنا سواء، نص عليه أحمد فقال: إذا جامع أهله بطل حجه، لأنه شىء لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء، والجاهل بالتحريم والمكره فى حكم الناسى، لأنه معذور، وممن قال: إن عمد الوطء ونسيانه سواء أبو حنيفة

---

(١٣٨) أخرجه البيهقى فى السنن (٥/ ٢١٧).

مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٣٣) ولأنه ذبح يتعلق بالإحرام فلم يجز فى غير الحرم كدم الطيب واللباس، **قلنا:** الآية فى حق غير المحصر، ولا يمكن قياس المحصر عليه لأن تحلل المحصر فى الحل وتحلل غيره فى الحرم، فكل منهما ينحر فى موضع تحلله، وقيل فى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْىُ مَحِلَّهُ﴾ أى حتى يذبح، وذبحه فى حق المحصر فى موضع حله اقتداء بالنبى ﷺ.

فصل: ومتى كان المحصر محرمًا بعمرة فله التحلل ونحر هديه وقت حصره لأن النبى ﷺ وأصحابه زمن الحديبية حلوا ونحروا هداياهم بها قبل يوم النحر وإن كان مفردًا أو قارنًا، فكذلك فى إحدى الروايتين، لأن الحج أحد النسكين فجاز الحل منه ونحر هديه وقت

ومالك والشافعى فى القديم، وقال فى الجديد: لا يفسد الحج ولا يجب عليه مع النسيان شىء، وحكى ابن عقيل فى الفصول رواية: لا يفسد، لقوله ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان» والجهل فى معناه، لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة فافترق فيها وطء العامد والساهى كالصوم.

ولنا أن الصحابة ﷺ لم يستفصلوا السائل عن العمد والنسيان حين سألهم عن حكم الوطء، ولأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء فى الحج فاستوى عمده وسهوه كالفوات، والصوم ممنوع.

فصل: ويجب به بدنة، روى ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والشافعى، وقال الثورى وإسحاق: عليه بدنة فإن لم يجد فشاة، وقال أصحاب الرأى: إن كان قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة، وإن كان بعده فحجه صحيح، لأنه قبل الوقوف معنى يوجب القضاء فلم يجب به بدنة كالفوات.

ولنا أنه جماع صادف إحرامًا تامًّا فوجبت به البدنة كبعد الوقوف، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم يفرقوا بين ما قبل الوقوف وبعده، أما الفوات فهو مفارق للجماع، وأما فساد الحج فلا فرق فيه بين حال الإكراه والمطاوعة لا نعلم فيه خلافًا، لأنهم لا يوجبون فيه الشاة بخلاف الجماع.

فصل: وحكم المرأة حكم الرجل فى فساد الحج، لأن الجماع وجد منهما فاستويا فيه، وحكم المكرهة والنائمة حكم المطاوعة ولا فرق فيما بعد يوم النحر وقبله، لأنه وطء قبل التحلل الأول أشبه قبل يوم النحر.

33- مسألة: (وعليهما المضى فى فاسده، والقضاء على الفور من حيث أحرما أولاً، ونفقة المرأة فى القضاء عليها إن طاوعت، وإن أكرهت فعلى الزوج) .

لا يفسد الحج بغير الجماع فإذا فسد فعليه إتمامه وليس له الخروج منه، روى ذلك عن عمر وعلى وأبى هريرة وابن عباس ﷺ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى، وقال الحسن ومالك:

حصره كـالعمرة، ولأن العمرة لا تفوت وجـميع الزمان وقت لها، فإذا جـاز الحل منها ونحر هديها من غير خشية فواتها فالحج الذى يخشى فواته أولى.

والرواية الثـانيـة: لا يحل ولا ينحـر هديه إلى يوم النحـر، نص عليـه فى رواية الأثرم وحنبل، لأن للهدى محلّ زمان ومحل مكان، فإن عجـز محل المكان فسقط بقى محل الزمان واجبًا لإمكانه، وإذا لم يجز له نحـر الهدى قبل يوم النحـر لم يجز التحـلل لقوله سبـحانه: ﴿**وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ وإذا قلنا بجواز التحلل قبل يوم النحر فالمستحب

يجـعل الحجـة عمرة ولا يقـيم على حـجة فاسـدة، وقال داود: يخـرج بالإفسـاد من الحج والعمرة، لقول النبى ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» (16).

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ (البقرة: ١٩٦) ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفًا، ولأنه معنى يجب به القضاء فلم يخرج منه كالفوات، والخبر لا يلزمنا، لأن المعنـى فيه بأمر الله، وإنمـا وجب القضاء، لأنه لـم يأت به على الوجه الذى يلزمه بالإحرام، ونخص مالكًا بأنها حجة لا يمـكنه الخروج منها بالإحرام فلا يخرج منها إلى عمـرة كالصحـيحة، إذا ثبت هذا فـإنه يجب عليه أن يفـعل بعد الإفسـاد كما يفـعل قبله من الوقوف والمـبيت بمزدلفة والرمى، ويجـتنب بعد الفساد مـا يجتنبه قبله من الوطء ثانـيًا وقتل الصيد والطيب واللباس ونحوه، وعليه الفدية بالجناية على الإحرام الفاسد كالإحرام الصحيح، ويلزمه القضاء من قـابل بكل حال، لأنه قول ابن عمر وابن عباس وعـبد الله بن عمرو ﷺ، فإن كانت الحـجة التى أفسدها واجبـة بأصل الشرع أو بالنذر أو قضاء كانت الحـجة من قابل مجزئة، لأن الفاسد إذا انضم إليه القضاء أجـزأ عما يجزئ عنه الأول لو لـم يفسده، وإن كانت تطوعًا وجب قضاؤها أيضًـا، لأنه بالدخول فى الإحرام صار الإحرام عليه واجبًـا، فإذا أفسده وجب قضاؤه كـالمنذور، ويكون القضاء على الفـور ولا نعلم فيه مخـالفًا، لأن الحج الأصل يجب على الفـور فهذا أولى، لأنه قـد تعين بالدخـول فيـه والواجب بأصل الشرع لم يتـعين بذلك.

فـصل: ويحرم القضاء من أبعد الموضعين ـ الميقات أو موضع إحرامه الأول ـ لأنه إن كان الميقـات أبعد فلا يجوز تجاوز الميقـات بغير إحرام، وإن كان موضع إحرامـه أبعد فعليه الإحرام بالقضاء منه، نص عليه أحمد رحـمه الله، ليكون القضاء على صفة الأداء، ولأنه قول ابن عباس، وبه يقول سعيد بن المسيب والشافعى وإسحاق وابن المنذر، وقال النخعى: يحرم من موضع الجماع، لأنه موضع الإفساد.

ولنا أنها عبادة فكان قضاؤها على حسب أدائها كالصلاة.

---

(16) أخرجه البخارى فى صحيحه (٣/ ٩١) (٩/ ١٣٢) ومسلم (٣/ الأقضية/ ١٣٤٣/ ح ١٨) وأحمد فى مسنده (٦/ ١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦) والدارقطنى (٤/ ٢٢٧).

له مع ذلك الإقامة مع إحرامه رجاء زوال الحصر، فمتى زال قبل تحلله فعليه المضى لإتمام نسكه بغير خلاف نعلمه، قال ابن المنذر: قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم: إن من يئس أن يصل إلى البيت فجاز له أن يحل فلم يفعل حتى خلى سبيله أن عليه أن يقضى مناسكه، وإن زال الحصر بعد فوات الحج تحلل بعمل عمرة، فإن فات الحج قبل زوال الحصر تحلل بهدى، وقيل: عليه ههنا هديان: هدى للفوات وهدى للإحصار، ولم يذكر أحمد فى رواية الأثرم هديًا ثانيًا فى حق من لا يتحلل إلى يوم النحر.

فصل: فإن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة فله التحلل، لأن الحصر يفيده التحلل

فصل: ونفقة المرأة فى القضاء عليها إن طاوعت، لأنها أفسدت حجتها متعمدة فكانت نفقة القضاء عليها كالرجل، وإن كانت مكرهة فعلى الزوج، لأنه الذى أفسد حجتها فكانت النفقة عليه كنفقة حجته.

34- مسألة: (ويتفرقان فى القضاء من الموضع الذى أصابها فيه إلى أن يحلا وهو واجب أو مستحب على وجهين) .

إذا قضيا يفرقان من موضع الجماع حتى يقضيا حجهما، روى هذا عن عمر وابن عباس ﷺ، فروى سعيد والأثرم بإسنادهما أن عمر سئل عن رجل وقع بامرأته وهما محرمان، فقال: أتما حجكما، فإذا كان عام قابل فحجا واهديا حتى إذا بلغتما المكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا حتى تحلا، وروى عن ابن عباس مثل ذلك، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والنخعى والثورى والشافعى وأصحاب الرأى، وروى عن أحمد ﷺ أنهما يتفرقان من حيث يحرمان إلى أن يحلا، رواه مالك فى الموطأ عن على ﷺ، وروى عن ابن عباس وهو قول مالك، لأن التفريق بينهما خوفًا من معاودة المحظور وهو يوجد فى جميع إحرامهما، ووجه الأول أن ما قبل موضع الإفساد كان إحرامهما فيه صحيحًا فلم يجب التفريق فيه كالذى لم يفسد، وإنما اختص التفريق بموضع الجماع، لأنه ربما يذكره برؤية مكانه فيدعوه ذلك إلى فعله.

ومعنى التفريق أن لا يركب معها فى محمل ولا ينزل معها فى فسطاط ونحوه قال أحمد: يفترقان فى النزول وفى المحمل والبساط ولكن يكون بقربها، وهل يجب التفريق أو يستحب؟ فيه وجهان: **أحدهما:** لا يجب وهو قول أبى حنيفة، لأنه لا يجب التفريق فى قضاء رمضان إذا أفسده كذلك الحج **والثانى:** يجب لأنه قول من سمينا من الصحابة وقد أمروا به، ولأن الاجتماع فى ذلك الموضع يذكر الجماع فيكون من دواعيه والأول أولى، لأنه حكمة التفريق للصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه وهذا وهم بعيد لا يقتضى الإيجاب.

والعمرة فيما ذكرناه كالحج لأنها أحد النسكين فأشبه الآخر، فإن كان المعتمر مكيًا قد

من جميعه فأفاد التحلل من بعضه، وإن كان ما حصر عنه ليس من أركان الحج كالرمى وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة أو بمنى فى لياليها، فليس له التحلل به، لأن صحة الحج لا تقف على ذلك، ويكون عليه دم لتركه ذلك وحجه صحيح، كما لو تركه من غير حصر، وإن أحصر عن طواف الإفاضة وبعد رمى الجمرة فليس له أن يتحلل أيضًا: لأن إحرامه إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلل من الإحرام التام الذى يحرم جميع محظوراته، فلا يثبت بما ليس مثله، ومتى زال الحصر أتى بالطواف وقد تم حجه.

فصل: فأما من يتمكن من البيت ويصدّ عن عرفة فله أن يفسخ نية الحج ويجعله عمرة،

أحرم بها من الحل أحرم للقضاء من الحل، وإن كان أحرم بها من الحرم أحرم للقضاء من الحل، لأنه ميقاتها، ولا فرق بين المكى ومن حصل بها من المجاورين، وإن أفسد المتمتع عمرته ومضى فى فاسدها فأتمها فقال أحمد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه للحج فإن خشى الفوات أحرم من مكة وعليه دم، فإذا فرغ من حجه خرج إلى الميقات فأحرم منه بعمرة مكان التى أفسدها وعليه هدى يذبحه إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته، ولو أفسد المفرد حجته وأتم فله الإحرام بالعمرة من أدنى الحل كالمكيين.

فصل: وإذا أفسد القارن نسكه فعليه فداء واحد، وبه قال عطاء وابن جريج ومالك والشافعى وإسحاق وأبو ثور، وقال الحكم: عليه هديان، ويتخرج لنا أن يلزمه بدنة للحج وشاة للعمرة إذا قلنا يلزمه طوافان وسعيان، وقال أصحاب الرأى: إن وطئ قبل الوقوف فسد نسكه وعليه شاتان للحج والعمرة.

ولنا أن الصحابة الذين سئلوا عمن أفسد نسكه لمن يأمروه إلا بفداء واحد ولم يفرقوا، ولأنه أحد الأنساك الثلاثة فلم يجب فى إفساده أكثر من فدية واحدة كالآخرين وسائر محظورات الإحرام واللبس والطيب وغيرهما لا يجب فى كل واحد منهما أكثر من فدية واحدة كما لو كان مفردًا.

فصل: وحكم العمرة حكم الحج فى فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعى ووجوب المضى فى فاسدها ووجوب القضاء قياسًا على الحج إلا أنه لا يجب بإفسادها إلا شاة، وقال الشافعى: عليه القضاء وبدنة كالحج، وقال أبو حنيفة: إن وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط كقولنا وإن وطئ بعد ذلك لم تفسد عمرته وعليه شاة.

ولنا على الشافعى أنها عبادة لا وقوف فيها فلم تجب فيها بدنة كما لو قرنها بالحج، ولأن العمرة دون الحج فيجب أن يكون حكمها دون حكمه.

ولنا على أبى حنيفة أن الجماع من محظورات الإحرام فاستوى فيه ما قبل الطواف وبعده كسائر المحظورات، ولأنه وطء صادف إحرامًا تامًا فأفسده كما قبل الطواف.

فصل: إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما لم يسقط الدم عنهما، وبه قال مالك

ولا هدى عليه، لأننا أبحنا له ذلك من غير حصر فمع الحصر أولى، فإن كان قد طاف وسعى للقدوم ثم أحصر أو مرض حتى فـاته الحج تحلل بطواف وسعى آخر، لأن الأول لم يقصد به طواف العمرة ولا سعـيها، وليس عليه أن يجدد إحرامًا، وبهذا قـال الشافعى وأبو ثور: وقال الزهرى: لا بد أن يقف بعرفة وقـال محمد بن الحسن: لا يكون مـحصراً بمكة، وروى ذلك عن أحمد، فإن فـاته الحج فحكمه حكم من فاته بغير حصـر، وقال مالك: يخرج إلى الحل ويفعل ما يفعل المعتمر، فإن أحب أن يستنيب من يتمم عنه أفعال الحج جاز فى التطوع، لأنه جاز أن يستنيب فى جملته فجـاز فى بعضه، ولا يجوز فى حج الفرض إلاَّ أن يئس من القدرة عليه فى جميع العمر كما فى الحج كله.

والشافعى، وقال أبو حنيفة: يسقط، وعن أحمد رحمه الله مثله، لأنه لم يحصل الترفه بسقوط أحد السفرين، وقال القاضى فى القارن: إذا قلنا: إن عليه للإفساد دمين فسد دم القران.

ولنا أن ما وجب فى النسك الصـحيح وجب فى الفاسد كالأفـعال، ولأنه دم وجب عليه فلم يسقط بالإفساد كالدم الواجب لترك الميقات.

فإن أفسد نسكه ثم قـضى مفردًا لم يلزمه فى القضاء دم، وقال الـشافعى يلزمه لأنه يجب فى القضاء ما يجب فى الأداء.

ولنا أن الإفراد أفضل من القران مع الدم فإذا أتى به فقد أتى بما هو أولى فلم يلزمه شىء كمن لزمته الصلاة بتيمم فقضاه بوضوء.

35- مـسـألة: (وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد نسـكه ويمضى إلى التنعيم فيحرم ليطوف وهو محرم وهل يلزمه بدنة أو شاة؟ على روايتين).

وفى هذه المسألة ثلاثة فصول: **أحدها:** أن الوطء بعد التحلل الأول لا يفسد الحج، وهو قول ابن عباس وعكرمـة وعطاء والشعى وربيعة ومالك والشافعى وإسـحاق وأصحاب الرأى، وقال النخـعى والزهرى وحمـاد: عليه حج من قابل، لأن الوطء صـادف إحرامًـا تامًا بالحج فأفسده كالوطء قبل الرمى.

ولنا قول النبى ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقـضى منه» ولأن ابن عباس قال فى رجل أصاب أهله قبل أن يفيض يوم النحر: ينحران جزوراً بينهمـا وليس عليه الحج من قابل ولا نعرف له فى الصحابة مخـالفًا، ولأنها عـبادة لها تـحللان فوجود المـفسد بعـد تحللها الأول لا يفـسدها كمـا بعد التسليمة الأولى فى الصلاة وبهذا فارق ما قبل التحلل الأول.

الفصل الثانى: أن يفسد الإحرام بالوطء بعد جمرة العقبة فيلزمه أن يحرم من الحل وبذلك قال عكرمة وربيعة وإسـحاق، وقال ابن عباس وعطاء والشعبى والشافـعى: حجه صحيح ولا يلزمه إحرام، لأنه إحرام لم يفسد جميعه فلم يفسد بعضه كما بعد التحلل الثانى.

فصل: وإذا **تحلل المحصر من الحج فزال الحصر وأمكنه الحج لزمه ذلك إن كانت حجة الإسلام** أو قلنا بوجوب القضاء، أو كانت الحجة واجبة فى الجملة لأن الحج يجب على الفور، وإن لم تكن الحجة واجبة ولا قلنا بوجوب القضاء فلا شىء عليه كمن لم يحرم.

فصل: وإن أحصر فى حج فاسد فله التحلل، لأنه إذا أبيح له التحلل فى الحج الصحيح فالفاسد أولى، فإن حل ثم زال الحصر وفى الوقت سعة، فله أن يقضى فى ذلك العام، وليس يتصور القضاء فى العام الذى أفسد الحج فيه فى غير هذه المسألة.

ولنا أنه وطء صادف إحرامًا فأفسده كالإحرام التام، وإذا فسد إحرامه فعليه أن يحرم ليأتى بالطواف فى إحرام صحيح، لأن الطواف ركن فيجب أن يأتى به إحرام صحيح كالوقوف، ويلزمه الإحرام من الحل، لأن الإحرام ينبغى أن يجمع فيه بين الحل والحرم فلو أبحنا له الإحرام من الحرم لم يجمع بينهما، لأن أفعاله كلها تقع فى الحرم أشبه المعتمر، وإذا أحرم طاف للزيارة وسعى إن لم يكن سعى وتحلل، لأن الذى بقى عليه بقية أفعال الحج وإنما وجب عليه الإحرام ليأتى بها فى إحرام صحيح، هذا ظاهر كلام الخرقى، والمنصوص عن أحمد رحمه الله ومن وافقه من الأئمة أنه يعتمر فيحتمل أنهم أردوا هذا أيضًا وسموه عمرة، لأن هذه أفعال العمرة، ويحتمل أنهم أرادوا عمرة حقيقة فيلزمه سعى وتقصير، والأول أصح، وقوله يحرم من التنعيم لم يذكره لوجوب الإحرام منه، بل لأنه حل فمن أتى الحل وأحرم جاز كالمعتمر.

فصل: ومتى وطئ بعد رمى الجمرة لم يفسد حجه حلق أو لم يحلق، هذا ظاهر كلام أحمد والخرقى ومن سمينا من الأئمة لترتيبهم هذا الحكم على الوطء بعد مجرد الرمى من غير اعتبار أمر زائد.

فصل: فإن طاف للزيارة ولم يرم ثم وطئ لم يفسد حجه بحال، لأن الحج قد تمت أركانه كلها ولا يلزمه إحرام من الحل فإن الرمى ليس بركن ولا يلزمه دم لما ذكرنا ويحتمل أن يلزمه لأنه وطئ قبل وجود ما يتم به التحلل أشبه من وطئ بعد الرمى قبل الطواف.

فصل: والقارن كالمفرد فى أنه إذا وطئ بعد الرمى لم يفسد حجه ولا عمرته، لأن الحكم للحج، ألا ترى أنه لا يحل من عمرته قبل الطواف؟ ويفعل ذلك إذا كان قارنًا، ولأن الترتيب للحج دونها والحج لا يفسد قبل الطواف كذلك العمرة، وقال أحمد فيمن وطئ بعد الطواف يوم النحر قبل أن يركع: ما عليه شىء، قال أبو طالب: سألت أحمد عن الرجل يقبل بعد رمى جمرة العقبة قبل أن يزور البيت قال: ليس عليه شىء قد قضى المناسك، فعلى هذا ليس فى غير الوطء فى الفرج شىء.

الفصل الثالث فيما يجب عليه فدية للوطء وهو شاة: نص عليه أحمد

الخرقى، وهو قول عكرمة وربيعة ومالك وإسحاق، وفيه رواية أخرى أن عليه بدنة وهو قول

٦٠٥- مسألة: قال: **(فإن لم يكن معه هدى ولا يقدر عليه صام عشرة أيام ثم حل)**.

وجملة ذلك: أن المحصر إذا عجز عن الهدى انتقل إلى صوم عشرة أيام ثم حل، وبهذا قال الشافعى فى أحد قوليه، وقال مالك وأبو حنيفة ليس له بدل لأنه لم يذكر فى القرآن.

ولنا: أنه دم واجب للإحرام فكان له بدل كدم التمتع والطيب واللباس، وترك النص عليه لا يمنع قياسه على غيره فى ذلك، ويتعين الانتقال إلى صيام عشرة أيام، كبدل هدى التمتع، وليس له أن يتحلل إلاَّ بعد الصيام، كما لا يتحلل واجد الهدى إلاَّ بنحره، وهل يلزمه الحلق أو التقصير مع ذبح الهدى أو الصيام؟ ظاهر كلام الخرقى: أنه لا يلزمه، لأنه لم يذكره، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، لأن الله تعالى ذكر الهدى وحده ولم يشرط سواه.

ابن عباس وعطاء والشعبى والشافعى وأصحاب الرأى، لأنه وطء فى الحج فوجبت به بدنة كما قبل رمى جمرة العقبة، ووجه الأولى أنه وطء لم يفسد الحج فلم يوجب بدنة كالوطء دون الفرج إذا لم ينزل، ولأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول فينبغى أن ينقص موجبه عن الإحرام التام.

فصل: وإذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه وإنما يقضى عن الحج الأول كما لو أفسد قضاء الصلاة والصيام وجب القضاء للأصل دون القضاء كذا ههنا، وذلك لأن الواجب لا يزداد بفواته وإنما يبقى ما كان واجبًا فى الذمة على ما كان عليه فيعود به القضاء.

فصل: قال الشيخ ﷺ: **التاسع: (المباشرة فى ما دون الفرج لشهوة فإن فعل فأنزل فعليه بدنة، وهل يفسد نسكه؟ على روايتين وإن لم ينزل لم يفسد)**.

إذا وطئ فيما دون الفرج أو قبل أو لمس بشهوة فأنزل فعليه بدنة، وبذلك قال الحسن وسعيد بن جبير وأبو ثور، وقال الشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر: عليه شاة، لأنه مباشرة دون الفرج أشبه ما لو لم ينزل.

ولنا أنها مباشرة أوجبت الغسل فأوجبت بدنة كالوطء فى الفرج.

فصل: وفى فساد النسك به روايتان: إحداهما: يفسد، اختارها أبو بكر والخرقى فيما إذا وطئ دون الفرج فأنزل، وهو قول الحسن وعطاء والقاسم بن محمد ومالك وإسحاق، لأنها عبادة يفسدها الوطء فأفسدها الإنزال عن مباشرة كالصيام **والثانية:** لا يفسد، وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى وابن المنذر، وهو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، فلم يفسد الحج كما لو لم ينزل، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا يصح قياسه على المنصوص عليه، لأن الوطء فى الفرج يجب بنوعه الحد، ولا يفترق الحال فيه بين الإنزال وعدمه بخلاف المباشرة، والصيام بخلاف الحج فى المفسدات، ولذلك يفسد إذا أنزل بتكرار النظر وسائر محظوراته، والحج لا يفسد بشىء من محظوراته غير الجماع فافترقا والمرأة كالرجل فى هذا إذا كانت ذات شهوة وإلا فلا شىء عليها كالرجل إذا لم يكن له شهوة.

والثانية: عليه الحلق أو التقصير، لأن النبى ﷺ حلق يوم الحديبية، وفعله فى النسك دل على الوجوب، ولعل هذا ينبنى على أن الحلاق نسك أو إطلاق من محظور، على ما يذكر فى موضعه إن شاء الله.

فصل: ولا يتحلل إلاَّ بالنية مع ما ذكرنا، فيحصل الحل بشيئين: النحر، أو الصوم، والنية إن قلنا الحلاق ليس بنسك، وإن قلنا: هو نسك حصل بثلاثة أشياء: الحلاق مع ما ذكرنا، **فإن قيل:** فلم اعتبرتم النية ههنا وهى فى غير المحصر غير معتبرة؟ **قلنا:** لأن من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه، فيحل منها بإكمالها، فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصور، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها فافتقر إلى قصده، لأن الذبح قد يكون لغير الحل، فلم يتخصص إلاَّ بقصده، بخلاف الرمى، فإنه لا يكون إلاَّ للنسك، فلم يحتج إلى قصده.

وإن لم ينزل لم يفسد حجه بذلك لا نعلم فيه خلافًا لأنها مباشرة دون الفرج عريت عن الإنزال فلم يفسد بها الحج قياسًا عليه، وقد روى عن ابن عباس ﵄ أنه قال لرجل قبل زوجته: أفسدت حجك، وروى ذلك عن سعيد بن جبير وهو محمول على ما إذا أنزل.

فصل: فإن كرر النظر فأنزل أو لم ينزل لم يفسد حجه، روى ذلك عن ابن عباس، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وروى عن الحسن وعطاء ومالك فيمن ردد النظر حتى أمنى عليه حج قابل، لأنه أنزل بفعل محظور أشبه الإنزال بالمباشرة.

ولنا أنه إنزال من غير مباشرة أشبه الإنزال بالفكر والاحتلام، والأصل الذى قاسوا عليه ممنوع ثم إن المباشرة أبلغ فى اللذة وآكد فى استدعاء الشهوة فلا يصح القياس عليها، وإن لم ينزل لم يفسد حجه لا نعلم أحدًا قال بخلاف ذلك، لأنه لا يمكن التحرز منه أشبه الفكر، والله أعلم.

فصل: قال ﵁ **(والمرأة إحرامها فى وجهها ويحرم عليها ما يحرم على الرجل إلا فى اللباس وتظليل المحمل).**

يحرم على المرأة تغطية وجهها فى إحرامها لا نعلم فى هذا خلافًا إلا ما روى عن أسماء ﵂ أنها كانت تغطى وجهها فيحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة ولا يكون اختلافًا، قال ابن المنذر: كراهية البرقع ثابتة عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة ﵃ ولا نعلم أحدًا خالف فيه والأصل فيه ما روى البخارى وغيره أن النبى ﷺ قال: «ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين»[17] وروى عن النبى ﷺ أنه قال: «إحرام الرجل فى رأسه وإحرام المرأة فى وجهها»[18].

فصل: فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريبًا منها فإنها تسدل الثوب فوق

---

(17) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٨٣٨/ فتح) وأبو داود (٢/ ح ١٨٢٥).

(18) أخرجه البيهقى (٢/ ٢٩٤/ ح ٢٦٠) والبيهقى فى السنن (٥/ ٤٧) من حديث ابن عمر.

فــصل: فإن نوى التحلل قبل الهدى أو الصيام لم يتحلل، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى أو يصوم، لأنهما أقيما مقام أفعال الحج، فلم يحل قبلهما، كما لا يتحلل القادر على أفعال الحج قبلها، وليس عليه فى نية الحل فدية، لأنها لم تؤثر فى العبادة، فإن فعل شيئًا من محظورات الإحرام قبل ذلك فعليه فديته، كما لو فعل القادر قبل أفعال الحج.

رأسـها على وجـهها، روى ذلك عن عثمـان وعائشة رضي الله عنهما، وبه قال عطاء ومـالك والثورى والشافعى وإسحاق ومـحمد بن الحسن ولا نعلم فيه خلافًا لمـا روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهـها فإذا جاوزنا كـشفناه[19]، رواه أبو داود والأثرم، ولأن بالمـرأة حاجة إلى سـتر وجهها فلم يـحرم عليها ستره على الإطلاق كـالعورة، وذكر القاضى أن الثوب يكون متـجافيًا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة، فإن أصابها ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شىء عليها كما لو أطارت الريح الثـوب عن عورة المصلى ثم عـاد بسرعـة لا تبطل الصلاة، وإن لم ترفـعه مع القدرة فدت، لأنهـا استدامت السـتـر، قال شيخنا: ولم أر هذا الشـرط عن أحمد ولا هو فى الخبر مع أن الظاهر خلافه، فإن الثوب المـسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة فلو كان هذا شرطًا لبين، وإنما منعت المـرأة من البرقع والنقاب ونحوه مما يعد لستـر الوجه، قال أحمد: إنما لهـا أن تسدل على وجـهها من فـوق وليس لها أن ترفع الثـوب من أسفل كـأنه يقول إن النقاب من أسفل على وجهها.

فصل: ويجتمع فى حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه، ولا يمكن تغطية جـميع الرأس إلا بجزء من الوجه ولا كـشف جميع الوجـه إلا بكشف جزء من الرأس فعـند ذلك سـتـر الرأس كله أولى، لأنه آكد إذ هو عـورة ولا يختص بحـالة الإحرام وكـشف الوجه بخلافه، وقد أبحنا ستر جملته للحاجة العارضة فستر جزء منه لستر العورة أولى.

فصل: ولا بأس للمرأة أن تطوف منتقبة إن لم تكن محرمة فعلته عائشة رضي الله عنها وكره ذلك عطاء ثم رجع عنه وذكر أبو عـبد الله حديث ابن جريج أن عطاء كـان يكره لغير المـحرمة أن تطوف منتقـبة حتى حدثته عن الـحسن بن مسلم عن صفـية بنت شيبة أن عـائشة طافت وهى منتقبة فأخذ به.

فــصل: ويحرم عليها ما يحرم علـى الرجل من قطع الشعر وتقليم الأظفار والطيب وقتل الصيد وسائر المحظورات إلا لبس المخيط وتظليل المحمل، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال إلا بعض اللباس، وأجمع أهل العلم على أن للمحرمـة لبس القمص والدروع والسراويلات والخمر والخـفاف وإنما كان

---

(19) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٨٣٣) وقال الألبانى: (ضعيف).

فــصل: وإذا كان العدو الذى حصر الحج مسلمين فأمكن الانصراف، كـان أولى من قتالهم، لأن فى قتالهم مخاطرة بالنفس والمال وقتل مسلم، فكان تركه أولى، ويجوز قتالهم، لأنهم تعدوا على المسلمين بمنعهم طريقهم، فأشـبهوا سائر قطاع الطريق، وإن كانوا مشركين لم يجب قتالهم، لأنه إنما يجب أحد أمرين إذا بدءوا بالقتال، أو وقع النفير فاحتيج إلى مدد، وليس هـهنا واحد منهـما، لكن إن غلب على ظن المسلمين الظفر بهم استـحب قتالهم، لما فيـه من الجهـاد وحصول النصـر وإتمام النسك، وإن غلب عـلى ظنهم ظفر الكفـار فالأولى الانصراف، لئـلا يغرروا بالمسلمين، ومـتى احتاجوا فى القـتال إلى لبس ما تجب فيـه الفدية كالدرع والمغفر فعلوا وعليهم الفدية، لأن لبسهم لأجل أنفسهم، فأشبه ما لو لبسوا للاستدفاء من دفع برد.

كذلك لأن أمر النبى ﷺ المحرم بأمر، وحكمه عليـه يدخل فيه الرجال والنساء إنما استثنى منه اللباس للحاجة إلى ستر المرأة لكونها عورة إلا وجهها فتجردها يفضى إلى انكشافها فأبيح لها اللباس للستر كما أبيح للرجل عقد الإزار كيلا يسقط فتنكشف عورته ولم يبح عقد الرداء، وقد روى ابن عـمر رضي الله عنهما أنه سـمع رسول الله ﷺ نهى النـساء فى إحرامـهن عن القـفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر أو خز أو حلى أو سراويل أو قميص أو خف وهذا صريح[20]، والمراد باللباس ههنا المخيط من القمص والدروع والسراويلات وما يستر الرأس ونحوه.

فـصل: ويستحب للمـرأة عند الإحرام ما يستـحب للرجل من الغسل والطيب، قـالت عائشة رضي الله عنها: كنا نخـرج مع رسول الله ﷺ فنضمد جباهـنا بالمسك والطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراها النبى ﷺ فلا ينكره عليها[21]، والشابة والكبيرة سواء فى هذا، فإن عائشة كانت شابة، **فإن قيل:** أليس قد كره ذلك فى الجمعة؟ **قلنا:** لأنها فى الجمعة تقرب من الرجال فيخاف الافتتان بها بخلاف مسألتنا، ولهذا يلزم الحج النساء ولا يلزمهن الجـمعة، وكذلك يستـحب لها قلة الكلام إلا فيمـا ينفع والاشتغال بالتلبـية وذكر الله تعالى.

36- مسألة: (ولا تلبس القفازين ولا الخلخال ولا تكتحل بالإثمد).

القفازان شىء يعمل لليدين يدخلهما فيهما من خرق يسترهما من الحر مثل ما يعمل للبزاة يحرم على المرأة لبسه فى حال إحرامهـا، هذا قول ابن عمر، وبه قال عطاء وطاوس ومجاهد والنخعى ومـالك وإسحاق، وكان سـعد بن أبى وقاص يلبس بنـاته القفازين وهن محـرمات، ورخص فيه على وعائشة وعطاء، وبه قال الثورى وأبو حنيفـة والشافعى كالمذهبين. واحتجوا

(20) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٨٣٨) وأبو داود (٢/ ح ١٨٢٥) والترمذى (٣/ ح ٨٣٣).
(21) تقدم برقم 2.

فـصل: فإن أذن لهم العدو فى العبور فلم يثقوا بهم فلهم الانصراف، لأنهم خائفون على أنفسـهم، فكأنهم لم يأمنوهم، وإن وثقوا بأمانهم وكانوا معروفين بالوفاء، لزمهم المضى على إحرامهم لأنه قد زال حصرهم، وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق وكان ممن لا يوثق بأمانه لم يلزمهم بذله، لأن الخـوف باق مع البذل، وإن كان موثوقًا بأمانه والخفـارة كثيرة لم يجب بذله، بل يكره إن كان العـدو كافرًا، لأن فيه صـغارًا وتقوية للكفار، وإن كـانت يسيرة فقـياس المذهب: وجـوب بذله كالزيادة فى ثمن المـاء للوضوء، وقال بعض أصـحابنا: لا يجب بذل خفارة بحال، وله التحلل، كمـا أنه فى ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقًا آمنًا من غير خفارة.

بما روى عن النبى ﷺ أنه قـال: «إحرام المرأة فى وجـهها» ولأنه عضـو يجوز ستره بغـير المخيط فجاز ستره به كالرجلين.

ولنا ما روى ابن عـمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: «لا تنـتقب المرأة ولا تلبس القـفازين» رواه البخارى، وحديثهم المراد به الكشف، فأما الستـر بغير المخيط فيجوز للرجل ولا يجوز بالمخيط.

فـصل: فأما الخلخال وما أشبهه من الحلى كالسوار فظاهر كلام شيخنا ههنا أنه لا يجوز لبـسـه، وهو ظاهر كلام الخرقى، وقد قـال أحمد: المحرمة والمتوفى عنهـا زوجها يتركان الطيب والزينة ولهما ما سوى ذلك، وروى عن عطاء أنه كـان يكره للمحرمة الحرير والحلى، وكرهـه الثورى وروى عن قـتادة أنه كـان لا يرى بأسًا أن تلبس المـرأة الخاتم والقـرط وهى محرمة وكـره السوارين والخلخالين والدملجين، وظاهر المذهب الرخصـة فيه، وهو قول ابن عمر وعائشة وأصحاب الرأى وهو الصحيح، قال أحمد فى رواية حنبل: تلبس المحرم الحلى والمعصفر، وقال عن نافع: كان نساء ابن عمـر وبناته يلبسن الحلى والمعصفر وهن محرمات لا ينكر عبد الله ذلك، وقد ذكـرنا حديث ابن عمر وفيه ولتلبس بعـد ذلك ما أحبتْ من ألوان الثياب من مـعصفر أو خز أو حلى، قـال ابن المنذر: لا يجوز المنع منه بغير حـجة ويحمل كلام أحمد فى المنع على الكراهة لما فيه من الزينة وشبـهه بالكحل بالإثمد ولا فدية فيه كما لا فدية فى الكحل، فأما لبس القفازين ففيه الـفدية لأنها لبست ما نهيت عن لبسه فى الإحرام فلزمتهـا الفدية بالنقاب، وقال القاضـى: يحرم عليها شد يديهـا بخرقة، لأنه ستر ليـديها بما يختص بها أشبه القـفازين، وكما لو شد الرجل على جسده شيئًـا وإن لفت يديها من غير شد فلا فدية، لأن المحرم هو اللبس لا تغطيتهما كبدن الرجل.

فـصل: والكحل بالإثمد فى الإحرام مكروه للمرأة والرجل، وإنما خصت المرأة بالذكر، لأنهـا مـحل الزينة، والكراهةُ فى حـقـهـا أكـثر من الـرجل، يروى هذا عن عطاء والحسن ومجـاهد، وروى عن ابن عمـر رضي الله عنهما أنه قال: يكتـحل المحـرم بكل كحل ليس فـيه طيب،

٦٠٦- مسألة: قال: **(وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة بعث بهدى إن كان معه ليذبحه بمكة، وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت).**

المشهور فى المذهب: أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة ونحوه: أنه لا يجوز له التحلل بذلك، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ومروان، وبه قال مالك والشافعى وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى: له التحلل بذلك، روى نحوه عن ابن مسعود وهو قول عطاء والنخعى والثوى وأصحاب الرأى وأبى ثور، لأن النبى ﷺ قال: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى»[١٣٩] رواه

ورخص فيه مالك فى الحر يجده المحرم، وروى عن أحمد أنه قال: يكتحل المحرم بما لم يرد به الزينة، قيل له: الرجال والنساء؟ قال: نعم، ووجه كراهته ما روى عن جابر أن عليًا رضي الله عنه قدم من اليمن فوجد فاطمة ممن حل فلبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت: أبى أمرنى بهذا، فقال النبى ﷺ: «صدقت صدقت» رواه مسلم وغيره[22]، وهذا يدل على أنها كانت ممنوعة من ذلك، وروى عن عائشة أنها قالت لامرأة: اكتحلى بأى كحل شئت غير الإثمد أو الأسود، إذا ثبت هذا فإن الكحل بالإثمد مكروه ولا فدية فيه، لا نعلم فيه خلافًا، وروت شميسة عن عائشة قالت: اشتكيت عينى وأنا محرمة فسألت عائشة فقالت: اكتحلى بأى كحل شئت غير الإثمد، أما إنه ليس بحرام ولكنه زينة فيجب تركه، قال الشافعى: إن فعلا فلا أعلم عليهما فيه فدية بشىء.

فصل: فأما الكحل بغير الإثمد والأسود فلا كراهة فيه إذا لم يكن مطيبًا لما ذكرنا من حديث عائشة وقول ابن عمر، وقد روى مسلم[23] عن نبيه بن وهب قال: خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد الله عينيه فأرسل إلى أبان بن عثمان ليسأله فقال: اضمدهما بالصبر، فإن عثمان حدث عن رسول الله ﷺ فى الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم يضمدهما بالصبر، ففيه دليل على إباحة ما أشبهه مما ليس فيه زينة ولا طيب، وكان إبراهيم لا يرى بالذرور الأحمر بأسًا.

فصل: وإذا أحرم الخنثى المشكل لم يلزمه اجتناب المخيط لأنَّا لا نتيقن كونه رجلاً، وقال ابن المبارك يغطى رأسه ويكفر قال شيخنا: والصحيح أنه لا شىء عليه، لأن الأصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك، فإن غطى وجهه وجسده لم يلزمه فدية لذلك، وإن جمع بين

---

(١٣٩) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٨٦٢) والترمذى (٣/ ٩٤٠) وابن ماجه (٢/ ح ٣٠٧٧) والدارمى (٢/ ح ١٨٩٤) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٤٥٠) وقال الألبانى: صحيح.

(22) أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦/ ١٤٧) وأبو داود (٢/ ١٩٠٥) وابن ماجه (٢/ ٣٠٧٤) والنسائى (٥/ ٢٧١١).

(23) أخرجه مسلم (٢/ ٨٦٣/ ٨٩) وأبو داود (٢/ ١٨٣٨).

النسائى، ولأنه محصر يدخل فى عموم قوله تعالى ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) يحققه: أن لفظ «الإحصار» إنما هو للمرض ونحوه، يقال: أحصره المرض إحصارًا فهو محصر، وحصره العدو حصرًا فهو محصور، فيكون اللفظ صريحًا فى محل النزاع وحصر العدو مقيس عليه، ولأنه مصدود عن البيت، أشبه من صده عدو، ووجه الأولى: أنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الأذى الذى به، بخلاف حصر العدو، ولأن النبى ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير، فقالت: إنى أريد الحج وأنا شاكية، فقال: حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى»(١٤٠) فلو كان المرض يبيح الحل ما احتاجت إلى شرط، وحديثهم متروك الظاهر، فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالاً،

تغطية وجهه بنقاب أو برقع وغطى رأسه أو لبس المخيط لزمته الفدية، لأنه لا يخلو أن يكون رجلاً أو امرأة، والله أعلم.

37- مسألة: (ويجوز لبس المعصفر والكحلى والخضاب بالحناء والنظر فى المرآة لهما جميعًا).

لا بأس بما صبغ بالعصفر، لأنه ليس بطيب ولا بأس باستعماله وشمه، هذا قول جابر وابن عمر وعبد الله بن جعفر وعقيل بن أبى طالب ﷺ، وهو مذهب الشافعى، وكرهه مالك إذا كان ينتفض فى جسده ولم يوجب فيه فدية، ومنع منه الثورى وأبو حنيفة ومحمد وشبهوه بالمورس والمزعفر، لأنه صبغ طيب الرائحة.

ولنا أن فى حديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال فى المحرمة: «ولتلبس بعد ذلك ما أحبت من ألوان الثياب من معصفر، أو خز، أو حلى»(24) رواه أبو داود، وعن عائشة وأسماء وأزواج النبى ﷺ أنهن كن يحرمن فى المعصفرات، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفًا، ولأنه ليس بطيب فلم يكره المصبوغ به كالسواد، وأما الورس والزعفران فإنه طيب ولا بأس بالممشق وهو المصبوغ بالمغرة، لأنه مصبوغ بطين وكذلك سائر الأصباغ سوى ما ذكرنا، لأن الأصل الإباحة إلا ما ورد الشرع بتحريمه، أو ما كان فى معناه، وليس هذا كذلك فأما المصبوغ بالرياحين فهو مبنى على الرياحين فى نفسها فما منع المحرم من استعماله منع لبس المصبوغ به إذا ظهرت رائحته، وإلا فلا إلا أنه يكره للرجل لبس المعصفر فى غير الإحرام فكذلك فيه، وقد ذكرنا ذلك فى الصلاة.

فصل: ويستحب للمرأة أن تختضب بالحناء عند الإحرام لما روى عن ابن عمر أنه قال: من السنة أن تدلك المرأة يديها فى حناء، ولأنه من الزينة فاستحب عند الإحرام كالطيب ولا بأس بالخضاب فى حال إحرامها، وقال القاضى: يكره، لكونه من الزينة فأشبه الكحل

---

(١٤٠) تقدم برقم (٣٨) مسألة رقم (٥٥٩).

(24) تقدم برقم 30.

فإن حملوه على أنه يبيح التحلل حملناه على ما إذا اشترط الحل بذلك، على أن فى حديثهم كلامًا، فإنه يرويه ابن عباس، ومذهبه خلافه، فإن قلنا: يتحلل فحكمه حكم من أحصر بعدو على ما مضى، وإن قلنا لا يتحلل، فإنه يقيم على إحرامه ويبعث ما معه من الهدى ليذبح بمكة وليس له نحره فى مكانه، لأنه لم يتحلل، فإن فاته الحج تحلل بعمرة كغير المريض.

فصل: وإن شرط فى ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض أو ضاعت نفقته أو نفدت أو نحوه، أو قال: إن حبسنى حابس فمحلى حيث حبسنى، فله الحل متى وجد ذلك، ولا شىء عليه لا هدى ولا قضاء ولا غيره، فإن للشرط تأثيرًا فى العبادات، بدليل أنه لو قال: إن شفى الله مريض صمت شهرًا متتابعًا أو متفرقًا كان على ما شرطه، وإنما لم يلزمه الهدى والقضاء لأنه إذا شرط شرطًا كان إحرامه الذى فعله حين وجود الشرط، فصار بمنزلة من أكمل أفعال

بالإثمد، فإن فعلت ولم تشد يديها بالخرق فلا فدية عليها، وبه قال الشافعى وابن المنذر، وكان مالك ومحمد بن الحسن يكرهان الخضاب للمحرمة وألزماها الفدية.

ولنا ما روى عكرمة أنه قال: كانت عائشة وأزواج النبى ﷺ يختضبن بالحناء وهن حرم ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء، لأن الأصل الإباحة، وليس ههنا دليل يمنع من نص ولا إجماع ولا هو فى معنى المنصوص.

فصل: ولا بأس بالنظر فى المرآة للحاجة كمداواة جرح أو إزالة شعرة نبتت فى عينه ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعله، وقد روى عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز أنهما كانا ينظران فى المرآة وهما محرمان، ويكره أن ينظر فيها، لإزالة شعث أو تسوية شعر أو شىء من الزينة ذكره الخرقى، قال أحمد رحمه الله: لا بأس أن ينظر فى المرآة ولا يصلح شعرًا، ولا ينفض عنه غبارًا، وقال أيضًا: إذا كان يريد زينة فلا، قيل: فكيف يريد زينة؟ قال: يرى شعرة فيسويها، روى نحو ذلك عن عطاء، لأنه قد روى فى حديث: «إن المحرم الأشعث الأغبر» وفى الآخر: «إن الله يباهى بأهل عرفة ملائكته فيقول: يا ملائكتى انظروا إلى عبادى قد أتونى شعثًا غبرًا ضاحين»(25) أو كما جاء، ولا فدية بالنظر فى المرآة بحال وإنما ذلك أدب لا شىء على فاعله لا نعلم أحدًا أوجب فى ذلك شيئًا.

فصل: وللمحرم أن يحتجم ولا فدية عليه إذا لم يقطع شعرًا فى قول الجمهور، لأنه تداو بإخراج دم أشبه الفصد وبط الجرح، وقال مالك: لا يحتجم إلا من ضرورة وكان الحسن يرى فى الحجامة دمًا.

ولنا ابن عباس روى أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم(26) متفق عليه، ولم يذكر فدية،

---

(25) أخرجه أحمد فى مسنده (٢/ ٢٢٤، ٣٠٥) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٥١، ٢٥٢) وقال: رواه أحمد والطبرانى فى الصغير والكبير، ورجال أحمد موثقون.

(26) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٨٣٥/ فتح) ومسلم (٢/ ٨٦٢/ ٨٧) من كتاب الحج عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الحج، ثم ينظر فى صيغة الشرط، فإن قال: إن مرضت فلى أن أحل، وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبسنى، فإذا حبس كان بالخيار بين الحل وبين البقاء على الإحرام، وإن قال: إن مرضت فأنا حلال، فمتى وجد الشرط حل بوجوده، لأنه شرط صحيح فكان على ما شرط.

٦٠٧- **مسألة:** قال: (**فإن قال: أنا أرفض إحرامى وأحل، فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمله الحلال، كان عليه فى كل فعل فعله دم، وإن كان وطئ فعليه للوطء بدنة مع ما يجب عليه من الدماء**).

وجملة ذلك: أن التحلل من الحج لا يحصل إلاَّ بأحد ثلاثة أشياء، كمال أفعاله أو التحلل عند الحصر، أو بالعذر إذا شرط، وما عدا هذا فليس له أن يتحلل به فإن نوى التحلل لم يحل، ولا يفسد الإحرام برفضه، لأنه عبادة لا يخرج منها بالفساد، فلا يخرج منها برفضها، بخلاف سائر العبادات، ويكون الإحرام باقيًا فى حقه، تلزمه أحكامه، ويلزمه جزاء كل جناية جناها عليه، وإن وطئ أفسد حجه وعليه لذلك بدنة مع ما وجب عليه من الدماء، سواء كان الوطء قبل الجنايات أو بعدها، فإن الجناية على الإحرام الفاسد توجب الجزاء كالجناية على الصحيح، وليس عليه لرفضه الإحرام شىء، لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئًا.

٦٠٨- **مسألة:** قال: (**ويمضى فى الحج الفاسد ويحج من قابل**).

وجملة ذلك: أن الحج لا يفسد إلاَّ بالجماع، فإذا فسد فعليه إتمامه، وليس له الخروج منه، وروى ذلك عن عمر وعلى وأبى هريرة وابن عباس ﷺ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى،

ولأنه لا يترفه بذلك أشبه شرب الأدوية، وكذلك الحكم فى قطع العضو عند الحاجة والختان كل ذلك مباح من غير فدية، فان احتاج فى الحجامة إلى قطع شعر فله قطعه لما روى عبيد الله ابن بحينة أن النبى ﷺ احتجم بلحى جمل فى طريق مكة وهو محرم وسط رأسه(27)، متفق عليه، ومن ضرورة ذلك قطع الشعر ولأنه يباح حلق الشعر، لإزالة أذى القمل فكذلك هذا وعليه الفدية، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر، وقال أبو يوسف ومحمد: يتصدق بشىء.

ولنا قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ...**﴾ (البقرة: ١٩٦) الآية، ولأنه حلق شعرًا، لإزالة غيره فلزمته الفدية كما لو حلقة، لإزالة قمله.

فصل: ويجتنب المحرم ما نهاه الله تعالى عنه بقوله: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ (البقرة: ١٩٧) وهذا صيغته صيغة النفى، والمراد به النهى كقوله تعالى: ﴿**لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾ (البقرة: ٢٣٣) والرفث: الجماع، روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وروى عن ابن عباس أنه قال: الرفث: غشيان النساء والتقبيل

---

(27) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٨٣٦/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٨٦٢/ ٨٨) من حديث ابن بحينة.

وقال الحسن ومالك: يجعل الحجة عمرة ولا يقيم على حجة فاسدة، وقال داود: يخرج بالإفساد من الحج والعمرة، لقول النبى ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(١٤١).

ولنا: عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة: ١٩٦) ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا، ولأنه معنى يجب به القضاء، فلم يخرج به منه كالفوات والخبر لا يلزمنا، لأن المضى فيه بأمر الله، وإنما وجب القضاء، لأنه لم يأت به على الوجه الذى يلزمه بالإحرام، ونخص مالكًا بأنها حجة لا يمكنه الخروج منها بالإخراج، فلا يخرج منها إلى عمرة كالصحيحة، إذا ثبت هذا: فإنه لا يحل من الفاسد بل يجب عليه أن يفعل بعد الإفساد كل ما يفعله قبله، ولا يسقط عنه توابع الوقوف من المبيت بمزدلفة والرمى، ويجتنب بعد الفساد كل ما يجتنبه قبله من الوطء ثانيًا، وقتل الصيد والطيب واللباس ونحوه وعليه الفدية فى الجناية على الإحرام الفاسد، كالفدية فى الجناية على الإحرام الصحيح. فأما

والغمز، وأن يعرض لها بالفحش من الكلام، وقال أبو عبيدة: الرفث: لغا الكلام، وأنشد قول العجاج:

* عَنِ اللَّغَا ورَفَثِ التَّكَلُّمِ *

وقيل: الرفث هو ما يكنى عنه من ذكر الجماع، وروى عن ابن عباس أنه أنشد بيتًا فيه التصريح بما يكنى عنه من الجماع وهو محرم فقيل له فى ذلك فقال: إنما الرفث ما روجع به النساء، وفى لفظ ما قيل من ذلك عند النساء.

وفى الجملة كل ما فسر به الرفث ينبغى للمحرم أن يجتنبه إلا أنه فى الجماع أظهر لما ذكرنا من تفسير الأئمة، ولأنه قد جاء فى موضع آخر وأريد به الجماع وهو قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة: ١٨٧).

أما الفسوق فهو السباب لقول النبى ﷺ: «سباب المسلم فسوق»(28) متفق عليه، وقيل: الفسوق: المعاصى، روى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وإبراهيم، وقالوا أيضًا: الجدال: المراء، قال ابن عباس رضي الله عنه: هو أن تمارى صاحبك حتى تغضبه والمحرم ممنوع من ذلك كله، قال النبى ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(29) متفق عليه، وقال مجاهد فى قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِى الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧) أى لا مجادلة، وقول الجمهور أولى.

---

(١٤١) أخرجه البخارى معلقًا (٤/ ص ٤١٦/ فتح) وأوله «الخديعة فى النار...» ووصله فى كتاب الصلح (٥/ ح ٢٦٩٧) عن عائشة ومسلم (٣/ أقضية/ ١٣٤٣، ١٣٤٤/ ١٨) وأبو داود (٤/ ح ٤٦٠٦) وابن ماجه (١/ ١٤١٧٤) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ١٤٦، ١٨٠، ٢٥٦).

(28) أخرجه البخارى (١/ ح ٤٨/ فتح) ومسلم (١/ إيمان/ ٨١/ ٦٤) من حديث ابن مسعود.

(29) تقدم برقم (٢٠) مسألة (٥٣٨) من كتاب المغنى.

الحج من قابل فيلزمه بكل حال، لكن إن كانت الحجة التى أفسدها واجبة بأصل الشرع أو بالنذر أو قضاء كانت الحجة من قابل مجزئة، لأن الفاسد إذا انضم إليه القضاء أجزأه عما يجزئ عنه الأول لو لم يفسده، وإن كانت الفاسدة تطوعًا وجب قضاؤها، لأنه بالدخول فى الإحرام صار الحج عليه واجبًا، فإذا أفسده وجب قضاؤه كالمنذور، ويكون القضاء على الفور، ولا نعلم فيه مخالفًا، لأن الحج الأصلى واجب على الفور فهذا أولى، لأنه قد تعين بالدخول فيه، والواجب بأصل الشرع لم يتعين بذلك.

فصل: ويحرم القضاء من أبعد الموضعين الميقات أو موضع إحرامه الأول لأنه إن كان الميقات أبعد فلا يجوز له تجاوز الميقات بغير إحرام، وإن كان موضع إحرامه أبعد فعليه الإحرام بالقضاء منه، نص عليه أحمد، وروى ذلك عن ابن عباس وسعيد بن المسيب والشافعى وإسحاق، واختاره ابن المنذر، وقال النخعى: يحرم من موضع الجماع، لأنه موضع الإفساد.

ولنا: إنها عبادة فكان قضاؤها على حسب أدائها كالصلاة.

فصل: وإذا قضيا تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجهما، وروى هذا عن عمر وابن عباس، وروى سعيد والأثرم بإسناديهما عن عمر أنه سئل عن رجل وقع بامرأته وهما محرمان، فقال: أتما حجكما فإذا كان عام قابل فحجا واهديا، حتى إذا بلغتما المكان الذى أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا حتى تحلا(١٤٢) ورويا عن ابن عباس مثل ذلك، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والنخعى والثورى والشافعى وأصحاب الرأى، وروى عن أحمد: أنهما يتفرقان من حيث يحرمان حتى يحلا، ورواه مالك فى الموطأ عن على رضي الله عنه(١٤٣)، وروى عن ابن عباس وهو قول مالك، لأن التفريق بينهما خوفًا من معاودة المحظور، وهو يوجد فى جميع إحرامهما، ووجه الأول: أن ما قبل موضع الإفساد كان إحرامهما فيه صحيحًا فلم يجب التفرق فيه كالذى لم يفسد، وإنما اختص التفريق بموضع الجماع، لأنه ربما يذكره برؤية مكانه فيدعوه ذلك إلى فعله، ومعنى التفرق أن لا يركب معها فى محمل، ولا ينزل معها فى فسطاط ونحوه، قال أحمد: يتفرقان فى النزول وفى المحمل والفسطاط، ولكن يكون بقربها، وهل يجب التفريق أو يستحب؟ فيه وجهان:

فصل: ويستحب له قلة الكلام إلا فيما ينفع صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع فى الكذب وما لا يحل، فإن من كثر كلامه كثر سقطه، عن أبى هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت»(30) متفق عليه، وعنه قال:

---

(١٤٢) تقدم برقم (٩٨) المسألة رقم (٥٩٦).

(١٤٣) أخرجه مالك فى الموطأ (١/ ٣٨١، ٣٨٢) والبيهقى فى السنن (٥/ ١٦٧).

(30) أخرجه البخارى (١٠/ ح ٦٠١٨) ومسلم (إيمان/ ١/ ٦٨/ ٧٤) من حديث أبى هريرة.

أحدهما: لا يجب، وهو قول أبى حنيفة، لأنه لا يجب التفرق فى قضاء رمضان إذا أفسداه، كذلك الحج.

والثاني: يجب، لأنه روى عمن سمينا من الصحابة الأمر به، ولم نعرف لهم مخالفًا، ولأن الاجتماع فى ذلك الموضع يذكر الجماع فيكون من دواعيه، والأول أولى، لأن حكمة التفريق الصيانة عما يتوهم من معاودة الوقاع عند تذكره برؤية مكانه، وهذا وهم بعيد لا يقتضى الإيجاب.

· **فصل: والعمرة فيما ذكرناه كالحج** فإن كان المعتمر مكيًا ـ أحرم بها من الحل ـ أحرم للقضاء من الحل، وإن كان أحرم بها من الحرم أحرم للقضاء من الحل، ولا فرق بين المكى ومن حصل بها من المجاورين، وإن أفسد المتمتع عمرته ومضى فى فاسدها فأتمها، فقال أحمد: يخرج إلى الميقات فيحرم منه للحج، فإن خشى الفوات أحرم من مكة وعليه دم، فإذا فرغ من حجه خرج إلى الميقات فأحرم منه بعمرة مكان التى أفسدها، وعليه هدى يذبحه إذا قدم مكة لما أفسد من عمرته، ولو أفسد الحاج حجته وأتمها فله الإحرام بالعمرة من أدنى الحل كالمكيين.

فصل: وإذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه، وإنما يقضى عن الحج الأول، كما لو أفسد قضاء الصلاة والصيام وجب القضاء للأصل دون القضاء، كذا هاهنا، وذلك لأن الواجب لا يزداد بفواته، وإنما يبقى ما كان واجبًا فى الذمة على ما كان عليه فيؤديه القضاء.

قال رسول الله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(31) قال أبو داود: أصول السنن أربعة أحاديث هذا أحدها وهذا فى حال الإحرام أشد استحبابًا، لأنه حال عبادة واستشعار بطاعة فهو يشبه الاعتكاف، وقد احتج أحمد رحمه الله على ذلك بأن شريحًا رحمه الله كان إذا أحرم كأنه حية صماء، فيستحب للمحرم أن يشتغل بالتلبية وذكر الله تعالى وقراءة القرآن وأمر بمعروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو يأمر بحاجته أو يسكت، فإن تكلم بما لا إثم فيه أو أنشد شعرًا لا يقبح فهو مباح ولا يكثر، فقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان على ناقة وهو محرم فجعل يقول:

إذا تَدَلَّتْ بِهِ أَوْ شَارِبٌ ثَمِلٌ

الله أكبر الله أكبر(32)، وهذا يدل على الإباحة، والفضيلة ما ذكرناه أولاً، والله أعلم.

فصل: ويجوز للمحرم أن يتجر ويصنع الصنائع بغير خلاف علمناه، قال ابن عباس رضي الله عنهما: كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس فى الجاهلية فلما جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ (البقرة: ١٩٨) يعنى فى مواسم الحج.

---

(31) تقدم فى المسألة رقم (٥٣٢) من كتاب الاعتكاف.

(32) أخرجه البيهقى فى السنن (٥/ ٦٨) من حديث عمر.

باب الفدية

(وهى على ثلاثة أضرب: (أحدها) ما هو على التخيير وهو نوعان: أحدهما: يخير فيه بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مُدَّ بُرٍّ أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة وهى فدية حلق الرأس وتقليم الأظفار وتغطية الرأس واللبس والطيب، وعنه يجب الدم إلا أن يفعله لعذر فيجب).

الكلام فى هذه المسألة فى فصول:

أحدها: فى أن فدية هذه المحظورات على التخيير أيها شاء فعل، والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦) ذكره بلفظ أو وهى للتخيير، وقال النبى ﷺ لكعب بن عجرة: «لعلك أذاك هوامك» قال: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك شاة» متفق عليه، وفى لفظ «أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تمر» [1] فدلت الآية والخبر على وجوب الفدية على صفة التخيير بين الذبح والإطعام والصيام فى حلق الشعر وقسنا عليه تقليم الأظفار واللبس والطيب لأنه حرم فى الإحرام لأجل الترفه فأشبه حلق الشعر، ولا فرق فى الحلق بين المعذور وغيره فى ظاهر المذهب والعامد والمخطئ، وهو مذهب مالك والشافعى، وعن أحمد أنه إذا حلق من غير عذر فعليه دم من غير تخيير، اختاره ابن عقيل وهو مذهب أبى حنيفة، لأن الله تعالى خير بشرط العذر فإذا عدم العذر زال التخيير.

ولنا أن الحكم ثبت فى غير المعذور بطريق التنبيه تبعًا له والتبع لا يخالف أصله، ولأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه كجزاء الصيد، لا فرق بين قتله للضرورة إلى أكله أو لغير ذلك، وإنما الشرط لجواز الحلق لا للتخيير.

الفصل الثانى: أنه مخير بين الثلاثة المذكورة فى الحديث وهى صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدّ بر أو نصف صاع تمر أو شعير أو ذبح شاة، وقد دل الحديث المذكور على ذلك، وفى لفظ «أو أطعم فرقًا بين ستة مساكين» وفى لفظ «فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فتصدق بثلاثة آصع من تمرٍ بين مساكين» رواه أبو داود، وبهذا قال مجاهد والنخعى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى، وقال الحسن وعكرمة ونافع: الصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين، ويروى عن الثورى وأصحاب الرأى قالوا: يجزئ من البر نصف صاع ومن التمر والشعير صاع، واتباع السنة الصحيحة أولى.

(1) أخرجه البخارى (٤/ ح ١٨١٤/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٨٦١/ ٨٤).

فـصل: والحديث إنما ذكر فيه التمر ويقاس عليه البر والشعير والزبيب، لأن كل موضع أجزأ فيه التمر أجزأ ذلك فيه كـالفطرة وكفارة اليمين، وقد روى أبو داود فى حديث كعب بن عجرة قـال: فدعانى رسول الله ﷺ فقال لى: «احلـق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقًا من زبيب أو انسك شاة» ولا يجزئ من هذه الأصناف أقل من ثلاثة آصع إلا البر ففيه روايتان:

إحداهما: يجزئ مدُّ بُرٍّ لكل مسكين مكان نصف صاع من غيره كما فى كفارة اليمين.

والثانية: لا يجزئ إلا نصف صاع، لأن الحكم ثبت فيه بطريق التنبيه أو القياس، والفرع يماثل أصله ولا يخالفه، وبهذا قال مالك والشافعى.

فـصل: ومن أبيح له حلق رأسه جاز له تقديم الكفارة على الحلق فعله على رضي الله عنه، ولأنها كفارة فجاز تقديمها على وجوبها ككفارة اليمين.

الفصل الثالث: أنه لا فرق بين فعلها لعذر أو غيره، وقد ذكرناه.

١- مـسـألة: (**النوع الثانى حزاء الصيـد يتخير فيه بين المثل وتقويمـه بدراهم يشترى بها طعامًـا فيطعم لكل مـسكين مدًا أو يصـوم عن كل مد يومًـا، وإن كان ممـا لا مثل له خـير بين الإطعام والصيام، وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب فيجب المثل فإن لم يجد لزمه الإطعام فإن لم يجد صام**).

الكلام فى هذه المسألة فى فصول:

أحـدها: فى وجوب الجزاء على المحرم فى قتل الصيد، وأجمع أهل العلم على وجوبه فى الجملة، وقد نص الله تعالى عليه بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ (المـــائدة: ٩٥) نص على وجــوب الجــزاء على المتعمد، وقد ذكرناه.

الفصل الثانى: أنه على التخيير بين الأشياء المذكورة بأيها شاء كفر موسرًا كان أو معسرًا، وبهذا قال مالك والشـافعى وأصحاب الرأى، وعن أحمد رواية ثانية أنهـا على الترتيب فيجب المثل أولاً فإن لم يجد أطعم فإن لم يجد صام، روى هذا عن ابن عباس والثورى، ولأن هدى المتـعة على التـرتيب، وهذا آكد منه، لأنه بفـعل محظور، وعنه رواية ثالثـة أنه لا إطعام فى كفارة الصيد، وإنما ذكره فى الآية ليعدل به الصيام، لأن من قدر على الإطعام قدر على الذبح كهذا قال ابن عباس وهذا قول الشافعى.

ولنا قوله سـبحانه: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا**﴾ (المـائدة: ٩٥) و «أو» فى الأمر للتخيير، روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: كل شىء أو، أو، فهو مـخير، وأما ما كان (**فإن لم يـجد**) فهـو الأول

فالأول، ولأنه عطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو فكان مخيراً فى جميعها كفدية الأذى، وقد سمى الله تعالى الطعام كفارة، ولا يكون كفارة ما لم يجب إخراجه وجعله طعامًا للمساكين وما لا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعامًا لهم، ولأنها كفارة ذكر فيها الطعام فكان من خصالها كسائر الكفارات، وقولهم: إنها وجبت بفعل محظور يبطل بفدية الأذى على أن لفظ النص صريح فى التخيير فليس ترك مدلوله قياسًا على هدى المتعة بأولى من العكس، فكما لا يجوز ثم لا يجوز هنا.

فصل: وإذا اختار المثل ذبحه وتصدق به على فقراء الحرم ولا يجزئه أن يتصدق به حيًا على المساكين، لأن الله سبحانه سماه هديًا، والهدى يجب ذبحه وله ذبحه أى وقت شاء، ولا يختص ذلك بأيام النحر، لأن الأمر به مطلق.

الفصل الثالث: أنه متى اختار الإطعام فإنه يقوم المثل بدراهم والدراهم بطعام ويتصدق به على المساكين، وبهذا قال الشافعى، وقال مالك: يقوم الصيد لا المثل، وحكى ابن أبى موسى رواية مثل ذلك، وحكى رواية أخرى أنه إن شاء اشترى بالدراهم طعامًا فتصدق به، وإن شاء تصدق بالدراهم، وجه قول مالك أن التقويم إذا وجب لأجل الإتلاف قوم المتلف كالذى لا مثل له.

ولنا على مالك أن كل متلف وجب فيه المثل إذا قوم وجبت قيمة مثله كالمثلى من مال الآدمى، وعلى أنه لا تجوز الصدقة بالدراهم أن الله سبحانه إنما ذكر فى الآية التخيير بين ثلاثة أشياء وهذا ليس منها، والطعام المخرج هو الذى يخرج فى الفطرة وفدية الأذى من التمر والزبيب والبر والشعير قياسًا عليه ويحتمل أن يجزئ كل ما يسمى طعامًا لدخوله فى إطلاق اللفظ.

الفصل الرابع: أنه يطعم كل مسكين من البر مُدًا كما يدفع إليه فى كفارة اليمين ومن سائر الأصناف نصف صاع، نص عليه أحمد رحمه الله تعالى فى إطعام المساكين فى الفدية والجزاء وكفارة اليمين إن أطعم برًا فمد لكل مسكين، وإن أطعم تمرًا فنصف صاع لكل مسكين، ولفظ شيخنا ههنا مطلق فى أنه يطعم لكل مسكين مدًا ولم يفرق بين الأصناف، وكذلك ذكره الخرقى مطلقًا، والأولى أنه لا يجتزئ من غير البر بأقل من نصف صاع، لأنه لم يرد الشرع فى موضع بأقل من ذلك فى طعمة المساكين، وهذا لا توقيف فيه فيرد إلى نظرائه ولا يجزئ إخراج الطعام إلا على مساكين الحرم، لأنه قائم مقام الهدى الواجب لهم فيكون أيضًا لهم كقيمة المثلى من مال الآدمى.

الفصل الخامس: أنه يصوم عن كل مد يومًا وهو قول عطاء ومالك والشافعى، لأنها كفارة دخلها الصيام والإطعام، فكان اليوم فى مقابلة المد ككفارة الظهار، وعن أحمد رحمه

الله أنه يصوم عن كل نصف صاع يومًا، وهو قول ابن عباس والحسن والنخعى والثورى وأصحاب الرأى وابن المنذر، قال القاضى: المسألة رواية واحدة واليوم عن مدّ بر أو نصف صاع من غيره، وكلام أحمد فى الروايتين محمول على اختلاف الحالين، لأن صوم اليوم مقابل إطعام المسكين وإطعام المسكين مدّ بر أو نصف صاع من غيره، ولأن الله تعالى جعل اليوم فى كفارة الظهار فى مقابلة إطعام المسكين فكذا ههنا، وروى أبو ثور أن كفارة الصيد من الإطعام والصيام مثل كفارة الآدمى، وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ولنا أنه جزاء عن متلف فاختلف باختلافه كبدل مال الآدمى، ولأن الصحابة رضي الله عنهم حين قضوا فى الصيد قضوا فيه مختلفًا.

فصل: فإن بقى من الطعام ما لا يعدل يومًا كدون المد صام عنه يومًا كاملاً، كذلك قال عطاء والنخعى وحماد والشافعى وأصحاب الرأى ولا نعلم أحدًا خالفهم، لأن الصوم لا يتبعض فيجب تكميله، ولا يجب التتابع فى الصيام، وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى فإن الله سبحانه أمر به مطلقًا فلا يتقيد بالتتابع من غير دليل.

ولا يجوز أن يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن بعض، نص عليه أحمد، وبه قال الشافعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، وجوزه محمد بن الحسن إذا عجز عن بعض الإطعام ولا يصح، لأنها كفارة واحدة فلم يجز فيها ذلك كسائر الكفارات.

فصل: وإن كان مما لا مثل له من الصيد يخير قاتله بين أن يشترى بقيمته طعامًا فيطعمه للمساكين وبين أن يصوم، لتعذر المثل، وهل يجوز إخراج القيمة؟ فيه احتمالان:

أحدهما: لا يجوز، وهو ظاهر كلام أحمد فى رواية حنبل، فإنه قال: إذا أصاب المحرم صيدًا ولم يصب له عدل حكم عليه قوم طعامًا إن قدر على طعام وإلا صام لكل نصف صاع يومًا، هكذا يروى عن ابن عباس، ولأنه جزاء صيد فلم يجز إخراج القيمة فيه كالذى له مثل، ولأن الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليس منها القيمة، فإذا عدم أحد الثلاثة يبقى التخيير بين الشيئين الباقيين فأما إيجاب شىء غير المنصوص عليه فلا.

والثانى: يجوز إخراج القيمة، لأن عمر رضي الله عنه قال لكعب: ما جعلت على نفسك؟ قال: درهمين، قال: اجعل ما جعلت على نفسك، وقال عطاء: فى العصفور نصف درهم، وظاهره إخراج الدراهم الواجبة، وعنه أن جزاء الصيد على الترتيب وقد ذكرناه.

فصل: قال رضي الله عنه: **(الضرب الثانى على الترتيب وهو ثلاثة أنواع: أحدها دم المتعة والقران فيجب الهدى، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج ـ والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة ـ وسبعة إذا رجع إلى أهله وإن صامها قبل ذلك أجزأه)** .

لا نعلم خلافًا فى وجوب الدم على المتمتع والقارن، وقد ذكرناه فيما مضى وذكرنا

شروط وجوب الدم، فإن لم يجد فصـيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦) وتعتبر القدرة على الهدى فى موضعه فمتى عدمه فى موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام، وإن كان قادرًا عليه فى بلده، لأن وجوبه مؤقت فاعتبرت له القدرة عليه فى موضعه كالماء فى الطهارة إذا عدمه فى مكانه انتقل إلى التراب.

فصل: ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان وقت استحباب ووقت جواز، فأما الثلاثة فالأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، يروى ذلك عن عطاء وطاوس والشعبى ومجاهد والحسن والنخعى وسعيد بن جبير وعلقمة وأصحاب الرأى، وروى عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم أنه يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة، وظاهر هذا أنه يجعل آخرها يوم التروية، لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب، وذكر القاضى فى المجرد ذلك مذهب أحمد، والمنصوص عن أحمد ما ذكرناه أولاً، وإنما أوجبنا له صوم يوم عرفة ههنا لموضع الحاجة، وعلى هذا القول يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها فى الحج، فإن صام منها شيئًا قبل إحرامه بالحج جاز، نص عليه، فأما وقت جواز صيامها فإذا أحرم بالعمرة، وهذا قول أبى حنيفة، وعن أحمد إذا حل من العمرة، وقال مالك والشافعى: لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج، ويروى ذلك عن ابن عمر، وهو قول إسحاق وابن المنذر لقول الله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦) ولأنه صيام واجب، فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه كسائر الصيام الواجب ولأن ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل فلم يجز فيه البدل كقبل الإحرام بالعمرة، وقال الثورى والأوزاعى: يصومهن من أول العشر إلى يوم عرفة.

ولنا أن إحرام العمرة أحد إحرامى التمتع فجاز الصوم بعده كإحرام الحج، وأما قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦) فقيل معناه فى أشهر الحج، فإنه لا بد فيه من إضمار إذا كان الحج أفعالاً لا يصام فيها إنما يصام فى وقتها أو فى أشهرها فهو كقوله سبحانه ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: ١٩٧) وأما تقديمه على وقت الوجوب فيجوز إذا وجد السبب كتقديم التكفير على الحنث وزهوق النفس، وأما كونه بدلاً فلا يقدم على المبدل فقد ذكرنا رواية فى جواز تقديم الهدى على الإحرام بالحج فكذلك الصوم.

فصل: فأما تقديم الصوم على إحرام العمرة فلا يجوز، لا نعلم قائلاً بجوازه إلا رواية عن أحمد حكاها بعض الأصحاب وليس بشىء، لأنه تقديم الصوم على سببه ووجوبه، ومخالف لقول أهل العلم وأحمد رحمه الله ينزه عن هذا، وأما السبعة فلها وقتان: وقت اختيار ووقت جواز، أما وقت الاختيار فإذا رجع إلى أهله لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» متفق

عليه، وأما وقت الجواز فإذا مضت أيام التشـريق، قال الأثرم: سئل أحمد هل يصوم بالطريق أو بمكة؟ قال: كـيف شاء، وبهذا قـال أبو حنيفة ومالك، وعن عـطاء ومجاهد يصومـها فى الطريق وهو قول إسحـاق، وقال ابن المنذر: يصومها إذا رجع إلـى أهله للخبر، ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول الشافعى، وله قول كقولنا وكقول إسحاق.

ولنا أن كل صوم لزمه وجـاز فى وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفـروض، وأما الآية فإن الله سبحـانه جوز له تأخير الصيـام الواجب تخفيفًا عنه فـلا يمنع ذلك الإجزاء قبله كتأخـير صوم رمضان فى السفر والمرض بقوله سبحانه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤) لأن الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه فأجزأ كصوم المسافر والمريض.

2- مـسـألة: (فإن لم يصم قبل يوم النـحر صام أيام منى، وعنه لا يصومهـا ويصوم بعد ذلك عشرة أيام وعليه دم).

إذا لم يصم المـتمـتع الثلاثة الأيام فى الحج فـإنه يصومـها بعـد ذلك، وبهذا قـال على وعائشة وابن عمر وعروة بن الزبير وعبيـد بن عمير والحسن وعطاء والزهرى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى، ويروى عن ابن عـباس وطاوس ومجاهد إذا فاته الصـوم فى العشر لم يصم بعده واستقر الهدى فى ذمته، لأن الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البـقرة: ١٩٦) ولأنه بدل موقت فيسقط بخروج وقته كالجمعة.

ولنا أنه صوم واجب فلم يسقط لخروج وقتـه كصوم رمضان، والآية تدل على وجوبه فى الحج لا على سقوطه، والقياس منتقض بصوم الظهار إذا قـدم المسيس عليه، والجمعة ليست بدلاً إنما هى الأصل، وإنما سقطت لأن الوقت جعل شرطًا لهـا كالجماعة، إذا ثبت هذا فإنه يصوم أيام منى، وهذا قول ابن عمر وعائشة وعروة وعبيد بن عمير والزهرى ومالك والأوزاعى وإسحـاق والشـافعى فى القـديم لما روى ابن عـمر وعـائشة ﭭ قـالا: لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهـدى، رواه البخارى، وهذا ينصرف إلى ترخيص رسول الله ﷺ ، ولأن الله تعالى أمر بصيـام هذه الأيام الثلاثة فى الحج ولم يبق من الحج إلا هذه الأيام فيتـعين الصوم فيهـا، فإذا صام هذه الأيام فحكمه حكم من صـام قبل يوم النحر، وعن أحمـد رواية أخرى أنه لا يصـوم أيام منى روى ذلك عن على والحسن وعطـاء وهو قول ابن المنذر، لأن النبى ﷺ نهى عن صوم سـتة أيام[2] ذكر منها أيام التـشريق، ولأنها لا يجوز فيها صوم النفل فـلا يصومها عن الفرض كيوم النحر فعلـى هذه الرواية يصوم بعد ذلك عشرة أيام، وكذلك الحكم إذا قلنا بصوم أيام مـنى فلم يصمها، واختلفت الرواية عن أحـمد رحمه

(2) أخرجه ابن عدى فى الكامل (٤/ ١٦٣) وذكره الهيـثمى فى المجمع (٣/ ٢٠٣) من حديث أبى هريرة وقال: رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد المقبرى وهو ضعيف.

الله فى وجوب الدم عليه فعنه عليه دم لأنه أخر الواجب من مناسك الحج عن وقته فلزمه دم كرمى الجمار ولا فرق بين المؤخر لعذر أو لغيره لما ذكرنا، وقال القاضى: إنما يجب الدم إذا أخره لغير عـذر فليس عليه إلا قضاؤه، لأن الدم الذى هو المبدل لو أخـره لعذر لم يكن عليه دم لتأخيره فالبدل أولى، وروى ذلك عن أحمد.

3- مسألة: وقال أبو الخطاب: **(إن أخر الصوم أو الهدى لعذر لم يلزمه إلا قضاؤه وإن أخر الهدى لغير عذر فهل يلزمه دم آخر؟ على روايتين).**

قال: وعندى أنه لا يلزمه من الصوم دم بحال ولا يجب التـتابع فى الصيام إذا أخر الهدى الواجب لعذر مثل إن ضـاعت نفقته فليس عليه إلا قـضاؤه كسائر الهدايا الواجـبة، وإن أخره لغير عذر ففيه روايتان: **إحداهـما:** ليس عليه إلا قضاؤه كسائر الهدايا، **والثانـية:** عليه هدى آخر، لأنه نسك موقت فلزمه الدم بتأخيره عن وقتـه كرمى الجمار، قال أحمد: من تمتع فلم يهد إلى قابل يـهدى هديين، كذلك قال ابن عبـاس ﷺ، وأما إذا أخر الصوم فـقد ذكرنا أنه يجب عليه الدم إذا كان تأخيره لغير عذر، اخـتاره القاضى، وإن كان لعذر ففيه روايتان، وعن أحـمد رواية ثـالثة: أنه لا يلـزمه مع الصـوم دم بحـال وهذا اخـتيـار أبى الخطاب ومـذهب الشافعى، لأنه صوم واجب يجب القضاء بفواته فلم يجب بفواته دم كصوم رمضان.

فـصل: ولا يجب التتابع فى صيام التمتع لا فى الثلاثة ولا فى السبعة ولا فى التفريق، نص عليه أحمد رحـمه الله، لأن الأمر ورد بها مطلقًا وذلك لا يقتضى حـجّا ولا تفريقًا وهذا قول الثورى وإسـحاق وغيرهمـا، وقال بعض الشافعـية: إذا أخر الثلاثة وصـام السبعة فـعليه التفريق، لأنه وجب من حيث الفـعل وما وجب التفريق فيه من حـيث الفعل لا يسقط بفوات وقته كأفعال الصلاة من الركوع والسجود.

ولنا أنه صوم واجب فعله فى زمن يصـح الصوم فيه فلم يجب تفريقه كـسائر الصوم ولا نسلم وجوب التفريق فى الأداء، فـإنه إذا صام أيام منى وأتبعها فما حـصل التفريق وإن سلمنا وجوب التـفريق فى الأداء فإنما كـان من حيث الوقت، فإذا فـات الوقت سقط كالتـفريق بين الصلاتين.

فـصل: ووقت وجوب الصوم وقـت وجوب الهدى، لأنه بدل عنه فأشبه سائر الأبدال، **فـإن قـيل:** فكيف جوزتم الانتقال إلى الصوم قبل زوال وجـوب المبدل فلم يتحقق العجز عن المبـدلّ، لأنه إنما يتحقق العـجز المجوز للانتـقال إلى المبدل زمن الوجـوب فكيف جوزتم الصوم قـبل وجوبه؟ **قـلنـا:** إنما جوزنا له الانتقال إلى المـبدل بناء على العجز الظاهر، فإن الظاهر من المعسر استمرار إعساره وعجزه كما جوزنا التفكير قبل وجوب المبدل، وأما تجويز الصوم قبل وجوبه فقد ذكرناه.

4- مسألة: (ومتى وجب عليه الصوم فشرع فيه ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال إليه إلا أن يشاء).

هذا قول الحسن وقتادة ومالك والشافعى، وقال ابن أبى نجيح وحماد والثورى: إن أيسر قبل أن يكمل الثلاثة فعليه الهدى، فإن كمل الثلاثة صام السبعة، وقيل: متى قدر على الهدى قبل يوم النحر انتقل إليه صام أو لم يصم وإن وجده بعد أن مضت أيام النحر أجزأه الصيام قدر على الهدى أو لم يقدر، لأنه قدر على المبدل فى زمن وجوبه فلم يجزه البدل كما لو لم يصم.

ولنا أنه صوم دخل فيه لعدم الهدى، فإذا وجد الهدى لم يلزمه الخروج إليه كصوم السبعة، وعلى هذا يخرج الأصل الذى قاسوا عليه فإنه ما شرع فى الصيام، فأما إن اختار الانتقال إلى الهدى جاز لأنه أكمل.

5- مسألة: (وإن وجب ولم يشرع فهل يلزمه الانتقال؟ على روايتين):

إحداهما: لا يلزمه الانتقال إليه، قال فى رواية المروذى: إذا لم يصم فى الحج فليصم إذا رجع، ولا يرجع إلى الدم قد انتقل فرضه إلى الصيام، وذلك لأن الصيام استقر فى ذمته لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدى.

والثانية: يلزمه الانتقال إليه، قال يعقوب: سألت أحمد عن المتمتع إذا لم يصم قبل يوم النحر؟ قال: عليه هديان يبعث بهما إلى مكة أوجب عليه الهدى الأصلى وهديًا لتأخير الصوم عن وقته، لأنه قدر على المبدل قبل شروعه فى البدل فلزمه الانتقال إليه كالتيمم إذا وجد الماء.

فصل: ومن لزمه صوم المتعة فمات قبل أن يأتى به لعذر منعه الصوم فلا شىء عليه، وإن كان لغير عذر أطعم عنه كما يطعم عن صوم رمضان، لأنه صوم وجب بأصل الشرع أشبه صوم رمضان.

6- مسألة: (النوع الثانى المحصر يلزمه الهدى فإن لم يجد صام عشرة أيام ثم حل).

لا خلاف فى وجوب الهدى على المحصر وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: ١٩٦) فإن لم يجد الهدى صام عشرة أيام ثم حل قياسًا على هدى المتمتع، وليس له التحلل قبل ذلك، وفيه اختلاف نذكره فى باب الإحصار، إن شاء الله تعالى.

7- مسألة: (النوع الثالث فدية الوطء).

تجب به بدنة فإن لم يجد صام عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة إذا رجع كدم المتعة لقضاء الصحابة ﷺ به، وقد ذكرناه فى الباب الذى قبله، قاله عبد الله بن عمر وعبد الله بن

عمرو وعبد الله بن عباس، رواه عنهم الأثرم ولم يظهر لهم فى الصحابة مخالف فيكون إجماعًا فيكون بدله مقيسًا على بدل دم المتعة، هذا هو الصحيح من المذهب لأنا إنما أوجبنا البدنة بقول الصحابة ﭫ فكذلك فى بدلها، وقال القاضى: يخرج بدنة، فإن لم يجد أخرج بقرة، فإن لم يجد فسبعًا من الغنم، فإن لم يجد أخرج بقيمتها طعامًا فبأيها كفر أجزأه، وجه قول القاضى: يجب بالوطء بدنة لما ذكرنا من قول الصحابة ﭫ فإن لم يجد البدنة أخرج بقرة، لأنها تساويها فى الهدى والأضاحى، ولما روى ابن عباس قال: أتى النبى ﷺ رجل فقال: إنى على بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فأشتريها فأمره النبى ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن، رواه ابن ماجه[3]، وإن لم يجد أخرج بقيمتها طعامًا فإن لم يجد صام عن كل مدّ يومًا كقولنا فى جزاء الصيد على إحدى الروايتين فى أنه لا ينتقل إلى الإطعام مع وجود المثل ولا إلى الصيام مع القدرة على الإطعام، قال شيخنا: وظاهر كلام الخرقى أنه مخير فى هذه الخمسة فبأيها كفر أجزأه والخرقى إنما صرح بإجزاء سبع من الغنم مع وجود البدنة هكذا ذكر فى كتابه، ولعل ذلك نقله بعض الأصحاب عنه فى غير كتابه المختصر ووجه قوله إنها كفارة تجب بفعل محظور فيخير فيها بين الدم والإطعام والصيام كفدية الأذى.

8- مسألة: (ويجب بالوطء فى الفرج بدنة إن كان فى الحج وشاة إن كان فى العمرة).

قد ذكرنا ذلك فى باب محظورات الإحرام مفصلاً فيم إذا كان الوطء قبل التحلل الأول وبعده وذكرنا الخلاف فيه بما يغنى عن إعادته.

9- مسألة: (ويجب على المرأة مثل ذلك إن كانت مطاوعة، وإن كانت مكروهة فلا فدية عليها).

وقيل: عليها كفارة يتحملها الزوج عنها إذا جامع امرأته فى الحج وهى مطاوعة فحكمها حكمه على كل واحد منهما بدنة إن كان قبل التحلل الأول، وممن أوجب عليها بدنة ابن عباس وسعيد بن المسيب ومالك والحكم وحماد، ولأن ابن عباس ﭬ قال: اهد ناقة، ولأنها إحدى المتجامعين من غير إكراه فأشبهت الرجل، وعنه أنه قال: أرجو أن يجزيهما هدى واحد، يروى ذلك عن عطاء وهو مذهب الشافعى، لأنه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كحالة الإكراه، فأما المكرهة على الجماع فلا فدية عليها ولا على الواطئ أن يفدى عنها، نص عليه أحمد، لأنه جماع يوجب الكفارة فلم يوجب حال الإكراه أكثر من كفارة واحدة كما فى الصيام، وهذا قول إسحاق وأبى ثور وابن المنذر، وعن أحمد رواية أخرى أن عليه أن يهدى عنها وهو قول عطاء ومالك، لأن إفساد الحج وجد منه فى حقهما فكان عليه

(3) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣١٣٦) وأحمد فى «مسنده» (٢٨٤٠) وقال أحمد شاكر: إسناده ضعيف لانقطاعه.

لإفساد حجها هدى كإفساد حجه وعنه ما يدل على أن الهدى عليها وهو قول أصحاب الرأى، لأن فساد الحج ثبت بالنسبة إليه فكان الهدى عليها كما لو طاوعته، ويحتمل أنه أراد أن الهدى عليه يتحمله الزوج عنها فلا يكون رواية ثالثة.

فصل: قال الشيخ رحمه الله: (**الضرب الثالث الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب أو للمباشرة فى غير الفرج فما أوجب منها بدنة فحكمها حكم البدنة الواجبة بالوطء بالفرج وما عداه، فقال القاضى: ما وجب لترك واجب ملحق بدم المتعة وما وجب لمباشرة ملحق بفدية الأذى**).

إذا فاته الحج وجب عليه دم فى أصح الروايتين وسنذكر ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ وكذلك إذا ترك شيئًا من واجبات الحج كالإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى الليل والمبيت بمزدلفة وسائر الواجبات المتفق على وجوبها، والهدى الواجب بغير النذر ينقسم قسمين منصوص عليه، ومقيس على المنصوص عليه، فالمنصوص عليه فدية الأذى وجزاء الصيد ودم الإحصار ودم المتعة والبدنة الواجبة بالوطء فى الفرج لقضاء الصحابة ﷺ بها، وما سوى ذلك مقيس عليه، فالبدنة الواجبة بالمباشرة فيما دون الفرج مقيسة على الواجبة بالوطء بالفرج، لأنه دم وجب بسبب المباشرة أشبه الواجب بالوطء فى الفرج، وهكذا القران يقاس على هدى التمتع، لأنه وجب للترفه بترك أحد السفرين أشبه دم المتعة، ويقاس عليه أيضًا دم الفوات فيجب عليه مثل دم المتعة، وبدله مثل بدله وهو صيام عشرة أيام إلا أنه لا يمكن أن يكون منها ثلاثة قبل يوم النحر، لأن الفوات إنما يكون بفوات ليلة النحر، لأنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه فصار كالتارك لأحد السفرين، فإن قيل: فهلا ألحقتموه بهدى الإحصار فإنه أشبه به إذ هو إحلال من إحرامه قبل إتمامه؟ قلنا: أما الهدى فقد استويا فيه وأما البدل فإن الإحصار ليس بمنصوص على البدل فيه، وإنما ثبت قياسًا وقياسه على الأصل المنصوص عليه أولى من قياسه على فرعه على أن الصيام ههنا مثل الصيام عن دم الإحصار فى العدد إلا أن صيام الإحصار يجب قبل الحل وهذا يجوز قبل الحل وبعده، وأما الخرقى فإنه جعل الصوم عن دم الفوات كالصوم عن جزاء الصيد عن كل مد يومًا، والمروى عن عمر وابنه ﷺ مثل ما ذكرنا ويقاس عليه أيضًا كل دم وجب لترك واجب كترك الإحرام من الميقات والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة وطواف الوداع فالواجب فيه ما استيسر من الهدى فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، لأن المتمتع ترك الإحرام من الميقات بالحج وكان يقتضى أن يكون واجبًا فوجب عليه الهدى لذلك فقسنا عليه ترك الواجب ويقاس على فدية الأذى ما وجب بفعل محظور يترفه به كتقليم الأظفار واللبس والطيب، وكل استمتاع من النساء يوجب شاة كالوطء فى العمرة وبعد التحلل الأول فى الحج والمباشرة من غير إنزال فإنه فى عنى فدية

الأذى من الوجه الذى ذكرناه فيقاس عليه ويلحق به، وقد قال ابن عباس فيمن وقع على امرأته فى العمرة قبل التقصير فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك، رواه الأثرم.

10- مسألة: (ومتى أنزل بالمباشرة دون الفرج فعليه بدنة وإن لم ينزل فعليه شاة وعنه بدنة).

أما إذا أنزل بالمباشرة فإن عليه بدنة، لأنه استمتاع أوجب الغسل فأوجب بدنة كالوطء فى الفرج، وإن لم ينزل فعليه شاة فى الصحيح، كذلك ذكره الخرقى، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن سيرين والزهرى وقتادة ومالك والثورى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، لأنها ملامسة لا تفسد الحج عريت عن الإنزال فلم توجب بدنة كاللمس لغير شهوة وعنه يجب عليه بدنة، وقال الحسن فيمن ضرب بيده على فرج جاريته: عليه بدنة، وعن سعيد بن جبير إذا نال منها ما دون الجماع ذبح بقرة، لأنها مباشرة محظورة بالإحرام أشبهت ما اقترن به الإنزال.

ولنا أنها ملامسة من غير إنزال فأشبهت لمس غير الفرج ويجب به شاة، لما روى الأثرم أن عمر بن عبد الله قبل عائشة بنت طلحة محرمًا فسأل فأجمع له على أن يهريق دمًا، والظاهر أنه لم يكن أنزل، لأنه لم يذكر، وسواء مذى أو لم يمذ، قال سعيد بن جبير: إن قَبَّلَ فمذى أو لم يمذ فعليه دم وسائر اللمس لشهوة كالقبلة فيما ذكرنا، لأنه استمتاع يلتذ به كالقبلة، وقال أحمد رحمه الله فيمن قبض على فرج امرأته وهو محرم، فإنه يهريق دمًا وبه قال عطاء، لأنه استمتاع محظور فى الإحرام أشبه الوطء فيما دون الفرج.

11- مسألة: (وإن كرر النظر فأنزل أو استمنى فعليه دم هل هو شاة أو بدنة؟ على روايتين وإن مذى بذلك فعليه شاة).

إذا كرر النظر فأنزل ففيه روايتان: **إحداهما**: عليه بدنة، روى ذلك عن ابن عباس، **والثانية**: علية شاة وهو قول سعيد بن جبير وروى أيضًا عن ابن عباس، وقال أبو ثور: لا شىء عليه وحكى عن أبى حنيفة والشافعى لأنه ليس بمباشرة أشبه الفكر.

ولنا أنه إنزال بفعل محظور فأوجب الفدية كاللمس، وقد روى الأثرم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال له رجل فعل الله بهذه وفعل أنها تطيبت لى فكلمتنى وحدثتنى حتى سبقتنى الشهوة، فقال ابن عباس: تم حجك وأهرق دمًا، والاستمناء فى معنى تكرار النظر فيقاس عليه فإن كرر النظر فمذى فعليه شاة وكذلك ذكره أبو الخطاب، لأنه جزء من المنى لكونه خارجًا بسبب الشهوة، ولأنه حصل به التذاذ فهو كاللمس فإن لم يقترن به منى ولا مذى فلا شىء عليه كرر النظر أو لم يكرره وقد روى عن أحمد فيمن جرد امرأته ولم يكن منه غير التجريد أن عليه شاة وهو محمول على أنه لمس فإن التجريد لا يخلو عن اللمس ظاهرًا أو على أنه أمنى أو أمذى، أما مجرد النظر فلا شىء فيه فقد كان النبى ﷺ ينظر إلى نسائه وهو محرم وكذلك أصحابه.

فصل: فإن نظر ولم يكرر النظر فأمنى فعليه شاة، لأنه فعل يحصل له اللذة أوجب الإنزال أشبه اللمس وإلا فلا شيء عليه، لأنه لا يمكن التحرز عنه أشبه الفكر والاحتلام.

12- **مسألة:** (**فإن فكر فأنزل فلا شيء عليه، وحكى أبو حفص البرمكي وابن عقيل أن حكمه حكم تكرار النظر إذا اقترن به الإنزال في إفساد الصوم**).

فيحتمل أن يجب به ههنا دم قياسًا عليه.

ولنا قول النبي ﷺ: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» متفق عليه، ولأنه لا نص فيه ولا إجماع ولا يصح قياسه على تكرار النظر، لأنه دونه في استدعاء الشهوة وإفضائه إلى الإنزال، ويخالفه في التحريم إذا تعلق بأجنبية أو الكراهة إن كان في زوجته فيبقى على الأصل.

فصل: والعمد والنسيان في الوطء سواء، نص عليه أحمد وقد ذكرناه، فأما القبلة واللمس وتكرار النظر فلم يذكر شيخنا حكم النسيان فيه في الحج لكن ذكره في مفسدات الصوم وفرق بين العمد والسهو فينبغي أن يكون ههنا مثله، وكذلك ذكره الخرقي والفرق بينهما أن الوطء لا يكاد يتطرق النسيان إليه بخلاف ما دونه، ولأن الجماع يفسد الصوم بمجرده دون غيره والجاهل في التحريم والمكره في حكم الناسي لأنه معذور.

فصل: قال ﷺ: (**ومن كرر محظورًا من جنس مثل أن حلق ثم حلق أو وطئ ثم وطئ قبل التكفير عن الأول فكفارة واحدة وإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة**).

إذا حلق ثم حلق فالواجب فدية واحدة ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني فإن كفر عن الأول ثم حلق ثانيًا فعليه بالثاني كفارة أيضًا، وكذلك الحكم فيما إذا وطئ ثم وطئ أو لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب وكذلك سائر محظورات الإحرام إذا كررها ما خلا قتل الصيد وسواء فعله متتابعًا أو متفرقًا فإن فعلها مجتمعة كفعلها متفرقة في وجوب الفدية ما لم يكفر عن الأول قبل فعل الثاني وعنه أن لكل وطء كفارة وإن لم يكفر عن الأول لأنه سبب للكفارة فأوجبها كالأول وعنه أنه كرره لأسباب مثل أن لبس للبرد ثم لبس للحر ثم لبس للمرض فكفارات، وإن كان لسبب واحد فكفارة واحدة وروى عنه الأثرم فيمن لبس قميصًا وجبة وعمامة وغير ذلك لعلة واحدة فكفارة فإن اعتل فلبس جبة ثم برأ ثم اعتل فلبس جبة فقال: لا، هذا عليه كفارتان، وقال ابن أبي موسى في الإرشاد: إذا لبس وغطى رأسه متفرقًا وجب عليه دمان وإن كان في وقت واحد فعلى روايتين، وعن الشافعي كقولنا وعنه لا يتداخل، وقال مالك: تتداخل كفارة الوطء دون غيره وقال أبو حنيفة: إن كرره في مجلس واحد فكفارة واحدة وإن كان في مجالس فكفارات، وقال في تكرار الوطء: عليه للثاني شاة إلا أن يفعله في مجلس واحد على وجه الرفض للإحرام.

ولنا إنما يتداخل إذا كان متتابعًا يتداخل وإن تفرق كالحدود وكفارات الأيمان، ولأن الله تعالى أوجب فى حلق الرأس فدية واحدة ولم يفرق بين ما وقع فى دفعة أو فى دفعات، والقول بأنه لا يتداخل لا يصح فإنه إذا حلق لا يمكن إلا شيئًا بعد شيء.

ولنا على أنه لا يتداخل إذا كفَّر عن الأول إنه سبب للكفارة، فإذا كفر عن الأول وجب عليه للثانى كفارة كالأيمان أو نقول سبب يوجب عقوبة فيكرر بتكرره بعد التطهير كالحدود.

13- مسألة: (وإن قتل صيدًا بعد صيد فعليه جزاؤهما وعنه عليه جزاء واحد).

إذا قتل صيدين فعليه جزاؤهما سواء قتلهما دفعة واحدة أو واحدة بعد واحدة، وعن أحمد أنه يتداخل إذا كان متفرقًا فيجب عليه جزاء واحد كالمحظورات غير قتل الصيد، والصحيح الأول، لأن الله تعالى قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة: ٩٥) ومثل الصيدين لا يكون مثل أحدهما، ولأنه لو قتل صيدين دفعة واحدة وجب جزاؤهما فإذا تفرقا كان الوجوب أولى لأن حالة التفريق لا تنقص عن حالة الاجتماع كسائر المحظورات.

14- مسألة: (وإن فعل محظورًا من أجناس فعليه لكل واحد فداء، وعنه عليه فدية واحدة).

إذا فعل محظورًا من أجناس كحلق ولبس وتطيب ووطء فعليه لكل واحد فدية سواء فعله مجتمعًا أو متفرقًا، وهذا مذهب الشافعى، وعن أحمد أن فى الطيب واللبس والحلق فدية واحدة إذا كانوا فى وقت واحد، وإن فعل ذلك واحدًا بعد واحد فعليه لكل واحد دم وهو قول إسحاق، وقال عطاء وعمرو بن دينار: إذا حلق ثم احتاج إلى الطيب أو إلى قلنسوة أو إليهما ففعل ذلك فليس عليه إلا فدية واحدة، وقال الحسن: إن لبس القميص وتعمم وتطيب فعل ذلك جميعًا فليس عليه إلا فدية واحدة.

ولنا أنها محظورات مختلفة الأجناس فلم يتداخل جزاؤها كالحدود المختلفة والأيمان المختلفة وعكسه إذا كانت من جنس واحد.

15- مسألة: (وإن حلق أو قلم أو وطئ أو قتل صيدًا عامدًا أو مخطئًا فعليه الكفارة، وعنه فى الصيد لا كفارة عليه إلا فى العمد ويتخرج فى الحلق مثله).

أما الوطء فقد ذكرناه، وجملته أنه لا فرق بين العمد والخطأ فى الحلق والتقليم ومن له عذر ومن لا عذر له فى ظاهر المذهب، وهو قول الشافعى ونحوه عن الثورى وفيه وجه آخر لا فدية على الناسى وهو قول أبى إسحاق وابن المنذر لقوله ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان».

ولنا أنه إتلاف فاستوى عمده وسهوه كإتلاف مال الآدمى، ولأن الله تعالى أوجب الفدية على من حلق رأسه لأذى به وهو معذور فكان تنبيهًا على وجوبها على غير المعذور ودليلاً

على وجوبها على المـعذور بنوع آخر كالمحتجم يحلـق موضع محاجمه أو شعـر شجته وفى معنى النـاسى النائم الذى يقلع شعـره أو يصوب رأسه إلى تنـور فيحـرق اللهب شعـره ونحو ذلك.

فـصل: وقتل الصيد يستـوى عمده وسهوه أيضًا، هذا ظاهر المذهب، وبه قـال الحسن وعطاء والنخـعى ومالك والثورى والشـافعى وأصـحاب الرأى، قال الزهرى: على المتعـمد بالكتاب وعلى المخطئ بالسنة، وعنه لا كفارة على المخطئ، وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر وداود، لأن الله تعالى قال: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ (المائدة: ٩٥) فيدل بمفهومه على أنه لا جـزاء على الخاطئ، ولأن الأصل براءة ذمته فلا تشغلها إلا بدليل، ولأنه محظور بالإحرام لا يـفسد به ففرق بين عـمده وخطئه كاللبس، ووجـه الأول قول جابر ﵁: جعل رسول الله ﷺ فى الضـبع يصيده المحرم كبشـًا، وقال ﷺ فى بيض النعام يصيبـه المحرم «ثمنه» ولم يفرق بين العـمد والخطأ، رواهما ابن ماجـه، ولأنه ضمان إتلاف فاستوى عمده وخطؤه كمال الآدمى.

16- مسألة: (وإن لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيًا فلا كفارة فيه، وعنه عليه الكفارة).

أما إذا لبس أو تطيب أو غطى رأسه عامدًا فإن عليـه الفدية بغير خلاف علمناه، لأنه ترفه محظور فى إحرامه عامدًا فأشبه حلق الشعر ويستوى فى ذلك قليل الطيب وكثيره وقليل اللبس وكثـيرة، وبه قال الشـافعى، وقـال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بتطـييب عضـو كامل، وفى اللباس بلباس يوم وليلة ولا شىء فيـما دون ذلك، لأنه لم يلبس لبسًا معتادًا أشـبه ما لو ائتزر بالقميص.

ولنا أنه معنى حصل به الاستمتاع بالمحظور فاعـتبر بمجرد الفعل كالوطء أو محظورًا فلا يتقدر فديتـه بالزمن كسائر المحظورات، وما ذكروه ممنوع فـإن الناس يختلفون فى اللبس فى العادة وما ذكروه تقدير، والتقديرات بابها التوقيف وتقديرهم بعضو ويوم وليلة تحكم محض، وأما إذا ائتزر بقميص فليس ذلك بلبس مخيـط ولذلك لا يحرم عليه وإن طال، والمختلف فيه محرم لبسه.

فـــصل: ويلزمـه غـسل الطيب وخلع اللبـاس، لأنه فعل مـحظور فلزمتـه إزالته وقطع استـدامته كـسائر المحظورات، والمـستحب أن يسـتعين فى غـسل الطيب بحلال لئلا يبـاشر المحـرم الطيب بنفـسه، وإن وليه بنفـسه فـلا بأس، لأن النبى ﷺ قال للذى عليـه طيب: «اغسل عنك الطيب» ولأنه تارك له فإن لم يجـد ما يغسله به مسحه بخـرقة أو حكه بتراب أو غيره، لأن الذى عليه أن يزيله حسب الإمكان وقد فعله.

فـــصل: فإن كان معه مـاء وهو محتاج إلى الوضوء، والماء لا يكفيـهما، غسل به الطيب

وتيمم للحدث، لأنه لا رخصة فى إبقاء الطيب، وترك الوضوء إلى التيمم رخصة، فإن قدر على قطع رائحة الطيب بغير الماء فعل وتوضأ، لأن المقصود من إزالة الطيب قطع رائحته فلا يتعين الماء والوضـوء بخلافه، فإن لبس قميصًـا وسراويل وعمامة وخفين كـفاه فدية واحدة، لأن الجميع لبس فأشبه الطيب فى رأسه وبدنه، وفيه خلاف ذكرناه فيما مضى.

فـصل: فأما إن فعل ذلك ناسيًا فلا فدية عليه، هذا ظاهر المذهب، والجاهل فى معنى الناسى، وهذا قول عطاء والثـورى وإسحاق وابن المنذر، قال أحـمد: قال سفـيان: ثلاثة فى الحج العمد والنسـيان سواء: إذا أتى أهله وإذا أصاب صيداً وإذا حلق رأسـه، قال أحمد: إذا جامع أهله بطل حجه، لأنه شىء لا يقدر على رده، والصـيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب، فهذه الثلاثة العـمد والخطأ والنسيان فيها سواء، وكل شىء من النسيان بعد الثـلاثة فهو يقدر على رده مثل إذا غطى المحرم رأسـه ثم ذكر ألقاه عن رأسه وليس عليه شىء، أو لبس خـفًا نزعه وليس عليه شىء، وعنه رواية أخـرى أن عليه الفدية فى كل حال، وهو مـذهب مالك والليث وأبى حنيفـة، لأنه هتك حرمة الإحـرام فاستوى عـمده وسهوه كالحلق والتقليم.

ولنا عموم قوله ﷺ: «عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وروى يعلى ابن أمية أن رجـلاً أتى النبى ﷺ وهو بالجعرانة وعليـه جبة وعليه أثر خلـوق أو أثر صفرة فقال: يا رسول الله كـيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟ قال: «اخلع عنك هذه الـجبة واغسل عنك أثر الخلوق - أو قال أثر الصفرة - واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك» متفق عليه، وفى لفظ قال: يا رسول الله أحرمت بالعمرة وعلىّ هذه الجبة فلم يأمره بالفدية مع مسألته عما يصنع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غـير جائز دل على أنه عذره لجهله والناسى فى معناه، ولأن الحج عبادة يجب بإفـسادها الكفارة فكان فى محظوراته مـا يفرق فيه بين عمـده وسهوه كالصوم، وأمـا الحلق وقتل الصيد فـهو إتلاف ولا يمكن تلافيه، إذا ثبت ذلك فـإنه متى ذكر فعليه خلع اللباس وغسل الطيب فى الحال، فإن أخر ذلك عن زمن الإمكان فعليه الفدية، لأنه تطيب ولبس من غير عذر فأشـبه المبتدئ، وإن مس طيبًا يظنه يابسًا فبان رطبًـا ففيه وجهان: **أحدهـما:** عليه الفدية، لأنـه قصد مس الطيب، **والثـانى:** لا فدية عليه، لأنه جـهل تحريمه فأشبه من جهل تحريم الطيب، وإن طيب بإذنه فعليه الفدية لأنه منسوب إليه، **فإن قيل:** فلم لا يجوز له استدامة الطيب ههنا كالذى تطيب قبل إحرامه؟ **قلنا:** ذلك فعل مندوب إليه فكان له استدامته، وهـهنا هو محرم وإنما سقط حكمه بالنسيان والـجهل، فإذا زالا ظهر حكمه، وإن تعذر عليـه إزالته لإكراه أو علة ولم يجد من يزيله فـلا فدية عليه وجرى مـجرى المكره على ابتداء الطيب، وحكم الجاهل إذا عـلم حكم الناسى إذا ذكر، وحكم المكره حكم الناسى لأنه

مقرون به فـى الحديث الدال على العفو، ويستحب له أن يلبى إذا فعل ذلك استـذكاراً للحج واستشعاراً بإقامته عليه ورجوعه إليه، ويروى هذا القول عن إبراهيم النخعى وقد ذكره الخرقى.

17- **مسألة:** (**ومن رفض إحرامه ثم فعل محظوراً فعليه فداؤه**).

وجـملة ذلك أن التحلل من الحج لا يحـصل إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمـال أفعاله، أو التـحلل عند الحصـر، أو بالعذر إذا شـرط، وما عـدا هذا فليس له أن يتـحلل به، ولو نوى التحلل لم يحـل ولا يفسد الإحرام بـرفضه، لأنهـا عبادة لا يخـرج منها بالفسـاد فلم يخرج برفضها بخلاف سـائر العبادات، ويكون الإحرام باقيًا فى حقه يلزمـه أحكامه ويلزمه جزاء كل جناية جناها، وإن وطئ أفسد حـجه وعليه لذلك بدنة مع ما وجب عليه من الدمـاء سواء كان الوطء قـبل الجنايات أو بعـدها، فـإن الجناية على الإحـرام الفـاسد كـالجناية على الإحـرام الصحيح وليس عليه لرفض الإحرام شيء، لأنه مجرد نية لم تؤثر شيئًا.

18- **مسألة:** (**ومن تطيب قبل إحرامه فى بدنه فله استدامة ذلك فى إحرامه وليس له لبس ثوب مطيب**).

يستـحب لمن أراد الإحرام أن يتـطيب فى بدنه خاصـة وقد ذكرناه فى بـاب الإحرام وله استدامة الطيب فى إحرامه، قالت عائشة ﵂: كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، وقـالت: كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مـفارق رسول الله ﷺ وهو مـحرم[4]، متـفق عليه، وفـى لفظ للنسائى: كـأنى أنظر إلى وبيص طيب المـسك فى مفـرق رسول الله ﷺ، قالت عـائشة ﵂: كنا نخـرج مع النبى ﷺ إلى مكة فنضمـد جباهنـا بالمسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجـهها فيراها النبى ﷺ فلا ينهاها، رواه أبو داود[5].

فصل: وليس له لبس مطيب بعد إحرامه بغير خلاف لقول رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا من الثياب شيئًـا مسه الزعفران ولا الورس»[6] متفق عليه، فـإن لبس ثوبًا مطيبًا ثم أحرم فله استدامة لبسه ما لم ينزعه، فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه، فإن فعل فعليه الفدية، لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب، ولبس المطيب دون استدامته، وقد ذكرناه والله تعالى أعلم.

19- **مسألة:** (**وإن أحرم وعليه قميص خلعه ولم يشقه فإن استدام لبسه فعليه الفدية**).

إذا أحرم وعليه قمـيص أو سراويل أو جبة خلعه ولم يشقه ولا فدية عليـه، وبه قال أكثر أهل العلم، وقال بعضهم: إنه يشق ثيابه لئلا يتغطى رأسه حين ينزع القميص منه.

ولنا ما ذكرنا من حديث يعلى بن أميـة أن رجـلاً أتى النبى ﷺ وهو بالجعرانة فقال: يا رسول الله أحرمت بالعمرة وعلىَّ هذه الجبة، فـأمره النبى ﷺ بخلعها، ولو وجب شقها

(4) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٥٣٨/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٨٤٦/ ٣٣).

(5) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٨٣٠) وإسناده صحيح.

(6) تقدم برقم (٦١) مسألة (٥٨١).

أو وجبت عليه فدية لأمره بها، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فإن استدام لبسه فعليه الفدية، لأن خلعه واجب لأمر النبى ﷺ به، ولأنه محظور من محظورات الإحرام فوجب عليه دم لفعله كما لو حلق رأسه.

20- **مسألة:** (**وإن لبس ثوبًا مطيبًا فانقطع ريح الطيب منه وكان بحيث إذا رش فيه الماء فاح ريحه فعليه الفدية**).

لأنه مطيب بدليل أن رائحته تظهر عند رش الماء، والماء لا رائحة له وإنما هو من الطيب الذى فيه فلزمته الفدية كما لو ظهرت بنفسها.

فصل: قال رحمه الله: (**وكل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم إذا قدر على إيصاله إليهم إلا فدية الأذى واللبس ونحوها إذا وجد سببها فى الحل فيفرقها حيث وجد سببها، ودم الإحصار يخرجه حيث أحصر**).

الهدايا والضحايا مختصة بمساكين الحرم لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ (الحج: ٣٣) وكذلك جزاء المحظورات إذا فعلها فى الحرم، نص عليه أحمد رحمه الله فقال: أما إذا كان بمكة أو كان من الصيد فكله بمكة، لأن الله تعالى قال: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ (المائدة: ٩٥) وذكر القاضى فى قتل الصيد رواية أخرى أنه يفدى حيث قتله كحلق الرأس، وهذا يخالف نص الكتاب ومنصوص أحمد فلا يعول عليه، وما وجب لترك نسك أو فوات فهو لمساكين الحرم دون غيرهم لأنه هدى وجب لترك نسك أشبه دم القران، وقال ابن عقيل فيمن فعل المحظور لغير سبب يبيحه: إنه يختص ذبحه وتفرقة لحمه بفقراء الحرم كسائر الهدى.

فصل: وما **وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به**، وبهذا قال الشافعى، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا ذبحها فى الحرم جاز تفرقة لحمها فى الحل.

ولنا أنه أحد مقصودى النسك فاختص بالحرم كالذبح، ولأن المقصود من ذبحه بالحرم التوسعة على مساكينه ولا يحصل بإعطائه غيرهم والطعام كالهدى فى اختصاصه بفقراء الحرم فيما يختص الهدى به، وقال عطاء والنخعى: الهدى بمكة وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء ويقتضيه مذهب مالك وأبى حنيفة.

ولنا قول ابن عباس رضي الله عنهما الهدى والإطعام بمكة والصوم حيث شاء، ولأنه نسك يتعدى نفعه إلى المساكين فاختص بالحرم كالهدى.

فصل: ومساكين الحرم من كان فيه من أهله ومن ورد إليه من الحاج وغيرهم وهم الذين **تدفع إليهم الزكاة لخاصتهم**، فإن دفع إلى فقير فى ظنه فبان غنيّا خرج فيه وجهان كالزكاة، وللشافعى فيه قولان، وما جاز تفرقته بغير الحرم لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة، وبه قال الشافعى وأبو ثور وجوزه أصحاب الرأى.

ولنا أنه كافر فلم يجز الدفع إليه كالحربى.

فصل: فإن عجز عن إيصاله إلى فقراء الحرم جاز ذبحه وتفريقه فى غيره لقوله سبحانه: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ (البقرة: ٢٨٦) فإن منع الناذر الوصول بنفسه وأمكنه تنفيذه لزمه، وقال ابن عقيل: يخرج فى الهدى المنذور إذا عجز عن إيصاله روايتان كدماء الحج، والصحيح الجواز.

فصل: فأما فدية الأذى إذا وجد سببها فى الحل فيجوز فى الموضع الذى حلق فيه نص عليه أحمد وقال الشافعى: لا يجوز إلا فى الحرم لقوله تعالى: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾.

ولنا أن النبى ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهى من الحل ولم يأمره ببعثه إلى الحرم، وروى الأثرم والجوزجانى فى كتابيهما عن أبى أسماء مولى عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم قال: كنت مع عثمان وعلى وحسين بن على رضي الله عنهم حجاجًا فاشتكى حسين بن على بالسقيا فأومأ بيده إلى رأسه فحلقه على ونحر عنه جزورًا بالسقيا، وهذا لفظ رواية الأثرم ولم يعرف لهم مخالف، والآية وردت فى الهدى، وحكم اللبس والطيب حكم الحلق إذا وجد فى الحل، ذكره القاضى قياسًا عليه، وقال فيه: وفى الحلق روايتان: **إحداهما**: يفدى حيث وجد سببه، **والثانية**: محل الجميع الحرم، حكاهما ابن أبى موسى فى الإرشاد.

فصل: فأما دم الإحصار فيخرجه من حيث أحصر من حل أو حرم، نص عليه أحمد وهو قول مالك والشافعى، فإن كان قادرًا على أطراف الحرم ففيه وجهان: **أحدهما**: يلزمه نحره فيه، لأن الحرم كله منحر وقد قدر عليه، **والثانى**: ينحره فى موضعه، لأن النبى ﷺ نحر هديه فى موضعه، وعن أحمد رحمه الله ليس للمحصر نحر هديه إلا فى الحرم فيبعثه إلى الحرم ويواطئ رجلاً على نحره فى وقت يتحلل، وهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه فيمن لدغ فى الطريق، وروى ذلك عن الحسن والشعبى وعطاء، لأنه أمكنه النحر فى الحرم أشبه ما لو حصر فيه، قال شيخنا: وهذا ـ والله أعلم ـ فيمن كان حصره خاصًا، أما الحصر العام فلا ينبغى أن يقوله أحد، لأن ذلك يفضى إلى تعذر الحل لتعذر وصول الهدى إلى محله، ولأن النبى ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم بالحديبية وهى من الحل، قال البخارى ومالك: إن النبى ﷺ وأصحابه حلقوا وحلوا من كل شىء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدى إلى البيت، ولم يذكر أن النبى ﷺ أمر أحدًا أن يقضى شيئًا ولا أن يعود له، ويروى أن النبى ﷺ نحر هديه عند الشجرة التى كانت تحتها بيعة الرضوان وهى من الحل باتفاق أهل السير والنقل، وقد دل عليه قوله سبحانه: ﴿**وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ**﴾ (الفتح: ٢٥) ولأنه موضع حله فكان موضع نحره كالحرم، **فإن قيل**: فقد قال الله تعالى: ﴿**وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ (البقرة: ١٩٦) وقال: ﴿**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ (الحج: ٣٣) ولأنه ذبح يتعلق

بالإحرام فلم يجز فى غير الحرم كجزاء الصيد، **قلنا**: الآية فى حق غير المحصر ولا يمكن قياس المحصر عليه، لأن تحلل المحصر فى الحل وتحلل غيره فى الحرم وكل منهما ينحر فى موضع تحلله، وقد قيل فى قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ (البقرة: ١٩٦) أى حتى يذبح وذبحه فى حق المحصر فى موضع حله اقتداء بالنبى ﷺ.

21- مسألة: (وأما الصيام فيجزئه بكل مكان).

لا نعلم فيه خلافًا، كذلك قال ابن عباس وعطاء والنخعى وغيرهم، وذلك لأن الصيام لا يتعدى نفعه إلى أحد فلا معنى لتخصيصه بمكان بخلاف الهدى والإطعام فإن نفعه يتعدى إلى المعطى والله تعالى أعلم.

22- مسألة: (وكل دم ذكرنا يجزئ فيه شاة أو سُبْع بدنة ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة).

كل من وجب عليه دم أجزأه ذبح شاة أو سبُع بدنة أو بقرة، لقوله سبحانه فى المتمتع: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ (البقرة: ١٩٦) قال ابن عباس رضي الله عنهما: شاة أو شرك فى دم، وقال تعالى فى فدية الأذى: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ (البقرة: ١٩٦) وفسره النبى ﷺ فى حديث كعب بن عجرة بذبح شاة، وما سوى هذين مقيس عليهما، فإن اختار ذبح بدنة فهو أفضل لأنها أوفر لحمًا وأنفع للفقراء، وهل تكون كلها واجبة؟ فيه وجهان: **أحدهما**: تكون واجبة اختاره ابن عقيل، لأنه اختار الأعلى لأداء فرضه فكان كله واجبًا كما لو اختار الأعلى من خصال الكفارة، **والثانى**: يكون سبعها واجبًا والباقى تطوع له أكله وهديته، لأن الزائد على السبع يجوز تركه من غير شرط ولا بدل أشبه ما لو ذبح سبع شياه.

فصل: ولا يجزئه إلا الجذع من الضأن والثنى من غيره، والجذع ما له ستة أشهر، والثنى من المعز ما له سنة، ومن البقر ما له سنتان، ومن الإبل ما له خمس سنين، وبه قال مالك والليث والشافعى وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى، وقال ابن عمر والزهرى: لا يجزئ إلا الثنى من كل شيء، وقال عطاء والأوزاعى: يجزئ الجذع من الكل إلا المعز.

ولنا على الزهرى ما روى عن أم هلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله ﷺ قال: «يجوز الجذع من الضأن أضحية»[7] وعن عاصم بن كليب عن أبيه قال: كنا مع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له مجاشع بن سليم فعزب فأمر مناديًا فنادى أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إن الجذع يوفى مما توفى منه الثنى»[8] رواهما ابن ماجه، وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعًا من

(7) أخرجه ابن ماجه (٢/ ح ٣١٣٩) وأحمد (٦/ ٣٦٨) وقال الألبانى: ضعيف.

(8) أخرجه أبو داود (٣/ ح ٢٧٩٩) وأحمد فى مسنده (٥/ ٣٦٨) والنسائى (٥/ ٤٣٩٦).

الضأن»[9] رواه مسلم، وهذا حجة على عطاء والأوزاعى، وحديث أبى بردة بن نيار قال: يا رسول الله إن عندى عناقًا جذعًا هى خير من شاتى لحم، قال: «تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك» رواه أبو داود والنسائى، ولا يجزئ فيها المعيب الذى يمنع من الإجزاء فى الهدى والأضاحى قياسها عليها.

فصل: ومن وجبت عليه بدنة أجزأته بقرة إذا كان فى غير النذر وجزاء الصيد، لما روى أبو الزبير عن جابر قال: كنا ننحر البدنة عن سبعة، فقيل له: والبقرة؟ قال: وهل هى إلا من البدن؟ رواه مسلم، فأما فى النذر فقال ابن عقيل: يلزمه ما نواه فإن أطلق ففيه روايتان: **إحدهما:** هو مخير لما ذكرنا من الخبر، **والأخرى:** لا تجزئه إلا مع عدم البدنة وهو قول الشافعى، لأنها بدل فاشترط عدم المبدل لها.

قال شيخنا: والأولى أولى للخبر، ولأن ما أجزأ عن سبعة فى الهدايا ودم المتعة أجزأ فى النذر بلفظ البدنة كالجزور، وإن كان فى جزاء الصيد أجزأت أيضًا لحديث جابر، اختاره شيخنا، ويحتمل أن لا تجزئ، لأن البقرة لا تشبه النعامة، ومن وجبت عليه بدنة أجزأه سبع من الغنم ذكره الخرقى سواء كانت من جزاء الصيد أو منذورة أو فدية الوطء، وقال ابن عقيل: إنما تجزئ عنها عند عدمها فى ظاهر كلام أحمد رحمه الله، لأنه بدل فلا يصار إليه مع وجودها كسائر الأبدال، فأما عند عدمها فيجوز لما روى ابن عباس ﷺ قال: أتى النبى ﷺ رجل فقال: إن علىَّ بدنة وأنا موسر لها ولا أجدها فأشتريها، فأمره النبى ﷺ أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن، رواه ابن ماجه، وعنه لا يجزئه أقل من عشر شياه لأنهم كانوا يعدلونها فى الغنيمة بعشر كذلك، هذا والأول أولى للخبر، ولنا أن الشاة معدولة بسُبع بدنة وهى أطيب لحمًا، فإذا عدل إلى الأعلى أجزأه كما لو ذبح عن الشاة بدنة.

فصل: ومن وجبت عليه سبع من الغنم أجزأته بدنة أو بقرة إن كان فى كفارة محظور، لأن الواجب فيه ما استيسر من الهدى وهو شاة أو سُبُع بدنة، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتمتعون فيذبحون البقرة عن سبعة، قال جابر: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبل والبقر كل سبع منا فى بدنة[10] رواه مسلم، فأما إن وجب عليه سبع من الغنم فى جزاء الصيد فقال شيخنا: لا تجزئه البدنة فى الظاهر، لأن الغنم أطيب لحمًا فلا يعدل عن الأعلى إلى الأدنى.

فصل: ومن وجبت عليه بقرة أجزأته بدنة، لأنها أكثر لحمًا وأوفر، ويجزئه سبع من الغنم إذا قلنا يجزئ عن البدنة بطريق الأولى، وإن كانت البقرة منذورة احتمل على ما حكاه ابن عقيل أن لا تجزئه سبع من الغنم مع وجودها كما لو كان المنذور بدنة، والله تعالى أعلم.

---

(9) أخرجه مسلم (٣/ أضاحى/ ١٥٥٥/ ١٣) وأبو داود (٣/ ١٧٩٧) وابن ماجه (٢/ ٣١٤١) وأحمد فى مسنده (٣/ ٢١٣) (٣١٢، ٣٢٧).

(10) أخرجه مسلم فى «الحج» (٢/ ١٣٨/ ٨٨٢) وأحمد فى مسنده (٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٦، ٣٢١).

باب جزاء الصيد

(وهو ضربان: أحـدهما: له مـثل من النعم فيجب مـثله، وهو نوعان أحـدهما: قضت فـيه الصحـابة ففيه مـا قضت) يجب على المحرم الجزاء بقتل صـيد البر بمثله من النعم إن كان له مثل، هذا قـول أكثر أهل العـلم منهم الشافعى، وقـال أبو حنيفـة: الواجب القيمـة، ويجوز صرفها إلى المثل، لأن الصيد ليس بمثلى.

ولنا قولـه تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ (المـائدة: ٩٥) وجـعل النبى ﷺ فى الضبع كبـشًا وأجمع الصحابة ﷺ على إيجـاب المثل، فقال عمر وعلى وعـثمان وزيد وابن عباس ومعـاوية: فى النعامة بدنة، وحكم عمر وعلى فى الظبى بشاة، وحكم عـمر فى حمار الوحش ببقـرة حكموا بذلك فى الأزمنة المختلفـة والبلدان المتفرقـة، فدل على أن ذلك ليس على وجه القيمة، لأنه لو كان على وجه القيمة لاعتـبروا صفة المتلف التى تختلف القيمة فيه إما برؤية أو إخبـار ولم ينقل عنهم السؤال عن ذلك حال الحكم، ولأنهم حكمـوا فى الحمام بشاة، والحمامة لا تبلغ قيمة الشاة غالبًـا، إذا ثبت هذا فليس المراد حقيقة المماثلة، فإنها لا تتحقق بين الأنعام والصيد لكن أريد المماثلة من حـيث الصورة، والمثلى من الصيد قسمان: **أحدهـما:** قضت فيه الصحابة فيجب فيـه ما قضت، وبه قال عطاء والشافعى وإسحاق، وقال مالك: يستأنف الحكم فيه، لأن الله تعالى قال: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾ (المائدة: ٩٥).

ولنا قول النبى ﷺ: «أصحـابى كالنجوم فبأيهم اقـتديتم اهتديتم»[1] وقـال: «اقتـدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعـمر»[2] ولأنهم أقرب إلى الصواب وأبصـر بالعلم فكان حكمهم حجة على غيرهم كالعالم مع العامى، فالذى بلغنا قضاؤهم فيه النعامة حكم فيها عمر وعثمان وزيد وابن عباس ومعاوية ﷺ ببدنة، وبه قال عطاء ومـالك والشافعى وأكثر العلماء، وحكى عن النخعى أن فيها قيمتها، وبه قـال أبو حنيفة وخالفه فى ذلك صاحباه، واتباع النص والآثار أولى، ولأن النعامة تشبه البـعير فى خلقه فكان مثلاً لها فيـدخل فى عموم النص، وفى حمار الوحش بقرة روى ذلك عن عـمر، وبه قال عروة ومجـاهد والشافعى، وعن أحمـد: فيه بدنة

(1) ذكره العجلونى فى كشف الخفـا (١/ ص ١٤٧/ ج ٣٨١) وقال: رواه البيهقى، وأسنده الديلمى بلفظ «أصحابى بمنزلة النجوم فى السـماء بأيهم اقتديتم اهتديتم» وذكره الألبانى فى السلسلة الضـعيفة وقال: رواه ابن عبـد البر فى جامع العلـم (٢/ ٩١) وابن حزم فى الإحكام (٦/ ٨٢) وقال: مـوضوع، انظر الضعيفة رقم (٥٨).

(2) أخرجـه الترمذى (٥/ ح ٣٦٦٢) وابن مـاجه (١/ ٩٧) وأحمـد فى مسنده (٥/ ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩٩، ٤٠١) وأبو نعيم فى الحلية (٩/ ١٠٩) والحاكم (٣/ ٧٥) والبيهقى فى السنن (٥/ ١٢) وقال الألبانى فى صحيح ابن ماجه: حديث صحيح.

روى ذلك عن أبى عبيدة وابن عباس وبه قال عطاء والنخعى، وفى بقرة الوحش بقرة روى ذلك عن ابن مسعود وعطاء وعروة وقتادة والشافعى، والآيل فيه بقرة قاله ابن عباس، قال أصحابنا: فى الثيتل والوعل بقرة كالإبل، والأروى فيه بقرة قاله ابن عمر، وقال القاضى: فيها عضب، وهو من أولاد البقر ما بلغ أن يعتص على قرن ولم يبلغ أن يكون ثورًا، وفى الضبع كبش لما روى أبو داود عن جابر أن النبى ﷺ جعل فى الضبع يصيدها المحرم كبشًا، قال أحمد: حكم رسول الله ﷺ فى الضبع بكبش وقضى به عمر وابن عباس، وبه قال عطاء والشافعى وأبو ثور وابن المنذر، وقال الأوزاعى: كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها، وهو القياس إلا أن اتباع السنة والآثار أولى، وفى الغزال شاة ثبت ذلك عن عمر، وروى عن على، وبه قال عطاء وعروة والشافعى وابن المنذر ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم، وقد روى جابر عن النبى ﷺ أنه قال: «فى الظبى شاة وفى الأرنب عناق وفى اليربوع جفرة»(3) قال ابن الزبير: والجفرة التى قد فطست ورعت، رواه الدارقطنى، وفى الثعلب شاة أيضًا، لأنه يشبه الغزال، وممن قال فيه الجزاء قتادة وطاوس ومالك والشافعى، وعن أحمد لا شيء فيه، لأنه سبع، وأما الوبر فقال القاضى: فيه جفرة، لأنه ليس بأكبر منها، وهو قول الشافعى، وقيل: فيه شاة، روى ذلك عن مجاهد وعطاء، وفى الضب جَدْى، قضى به عمر وزيد، وبه قال الشافعى، وعن أحمد فيه شاة، لأن جابر بن عبد الله وعطاء قالا فيه ذلك، وقال مجاهد: حفنة من طعام، والأولى أولى، لأن قضاء عمر أولى من قضاء غيره والجدْى أقرب إليه من الشاة، وفى اليربوع جفرة، لما ذكرنا من حديث جابر، وروى ذلك عن ابن عمر وابن مسعود، وبه قال عطاء والشافعى وأبو ثور، وقال النخعى: ثمنه، وقال مالك: قيمته من الطعام، وقال عمرو بن دينار: ما سمعنا أن الضب واليربوع يوديان واتباع الآثار أولى، والجفرة يكون لها أربعة أشهر من المعز، وقال أبو الزبير: هى التى فطمت ورعت، وقيل: هى الطفلة التى يروح بها الراعى على يديه، وفى الأرنب عناق لما ذكرنا من حديث جابر وقضى به عمر أيضًا، وبه قال الشافعى، وقال ابن عباس: فيه حمل، وقال عطاء: فيه شاة، وقضاء عمر أولى، والعناق: الأنثى من أولاد المعز أصغر من الجفرة، والذكر جَدْىٌ،

---

(3) أخرجه الدارقطنى (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧/ ٤٩) والبيهقى فى السنن (٥/ ١٨٣) وفى إسناده أجلح بن عبد الله الكندى، وثقه ابن معين وأحمد بن عبد الله العجلى، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، وقال النسائى: ضعيف له رأى سوء، وقال القطان: فى نفسى منه شيء، وقال ابن عدى: شيعى صدوق، وقال الجوزجانى: الأجلح مفترٍ.

العناق: الأنثى من ولد المعز.

اليربوع: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جدًا، لونه كلون الغزال، وله ذنب كذنب الجرز.

وفى الحمام وهو كل ما عب وهــدر شاة، حكم به عمر وعثمان وابن عــمر وابن عباس ونافع ابن عبد الحارث فى حمــام الحرم، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعــروة وقتادة والشافعى وإسحــاق، وقال أبو حنيــفة ومــالك: فيه قــيمــته، إلا أن مــالكًا وافق فى حمــام الحرم دون الإحرام، لأن القياس يقـتضى القيمة فى كل الطير، تركناه فى حمــام الحرم بحكم الصحابة، ففـيما عــداه يبقى على الأصل، قلنا: قــد روى عن ابن عباس فــى الحمام فى حــال الإحرام كقولنا، ولأنهــا حمامة مضــمونة لحق الله تعالى فضمنت بشــاة كحمامة الحــرم، ولأنها متى كانت الشــاة مثــلاً لها فى الحرم فــكذلك فى الحل فيجــب ضمانهــا بها، لقــول الله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المــائدة: ٩٥) وقياس الحمام على جنــسه أولى من قياسه على غيره، والحمام كل ما عب الماء، أى وضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع الشاة، ولا يأخذ قطرة قطرة كالدجاج والعصافير، وإنما أوجبوا فيــه شاة لشبهه بها فى كرع الماء، ولا يشرب كشرب بقية الطيور، قال أحمد فى رواية ابن القــاسم: وسندى كل طير يعب الماء يشرب مثل الحمام ففيه شاة فيدخل فيه الفواخت والدواشين والسفاهين والقمرى والدسبى والقطا، ولأن كل واحد منها تسميه العرب حمامًا، وقال الكسائى: كل مطوق حمام، وعلى هذا القول الحجل حمام، لأنه مطوق.

أ- مــسـألة: (النوع الثانى) **ما لم تقض فــيه الصحابة فيرجع فيــه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما.**

وذلك لقول الله تــعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (المــائدة: ٩٥) فيحكمان فــيه بأشبه الأشياء به من النــعم من حيث الخلقة لا من حيث القــيمة، بدليل أن قضاء الصــحابة لم يكن بالمثل فى القيمة، وليس من شرط الحكم أن يكون فــقيهًا، لأن ذلك زيادة على أمر الله تعالى به، وقد أمر عمــر أربد أن يحكم فى الضب، ولم يسأل أفقيه أم لا، لكن تعتــبر العدالة لأنها منصوص علــيها، وتعــتبر الخــبرة، لأنه لا يتــمكن من الحكم بالمثل إلا من له خــبرة، ولأن الخبــرة بما يحكم به شرط فى سائر الحكــام، ويجوز أن يكون القاتل أحد العــدلين، وبه قال الشافعى وإســحاق وابن المنذر، وقال مالك والنخــعى: ليس له ذلك، لأن الإنسان لا يحكم لنفسه، وكذلك يجوز أن يكون الحاكمان القــاتلين، وبه قال الشافعى، وقال مالك: لا يجوز، حكاه أبو الحسين.

ولنا عموم قوله سبحانه: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (المــائدة: ٩٥) والقاتل مع غيره ذوا عدل منا، وقد روى الشافعى فى مسنده عن طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجًا فأوطأ رجل منا يقال له أربد ضبًا ففــقر ظهره فقدمنا على عمر ﷺ فســأله أربد فقال: احكم يا أربد فيه، قال: أنت خير منى يا أمير المؤمنين، قــال: إنما أمرتك أن تحكم ولم آمرك أن تزكينى، فقال

أربد: أرى فيه جديًا قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذلك فيه، فأمره عمر أن يحكم وهو القاتل، وأمر أيضًا كعب الأحبار أن يحكم على نفسه فى الجرادتين اللتين صادهما وهو محرم، ولأنه مال يخرج فى حق الله تعالى، فجاز أن يكون من وجب عليه أمينًا فيه كالزكاة، قال ابن عقيل: إنما يحكم القاتل إذا قتل خطأ، لأن القتل عمدًا ينافى العدالة فيخرج عن أن يكون قد قتله جاهلاً بالتحريم فلا يمتنع أن يحكم، لأنه لا يفسق بذلك، والله أعلم، وعلى قياس ذلك إذا قتله عند الحاجة إلى أكله، لأن قتله مباح، لكن يجب فيه الجزاء.

2- مسألة: (ويجب فى كل واحد من الصغير والكبير والصحيح والمعيب مثله إلا الماخض تفدى بقيمة مثلها، وقال أبو الخطاب: يجب فيها مثلها).

يجب فى كبير الصيد كبير مثله، وفى الصغير صغير، وفى الصحيح صحيح، وفى المعيب معيب، وفى الذكر ذكر وفى الأنثى أنثى، وبهذا قال الشافعى، وقال مالك: لا يجزئ إلا كبير صحيح، لأن الله تعالى قال: ﴿**هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ (المائدة: ٩٥) ولا يجزئ فى الهدى صغير ولا معيب، ولأنها كفارة متعلقة بقتل حيوان فلم تختلف بصغره وكبره كقتل الآدمى.

ولنا قوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ (المائدة: ٩٥) ومثل الصغير صغير ومثل المعيب معيب، ولأن ما ضمن باليد والجناية اختلف ضمانه بالصغر والكبر كالبهيمة، والهدى فى الآية مقيد بالمثل، وقد أجمع الصحابة ﷺ على إيجاب ما لا يصلح هديًا كالجفرة والعناق والجدى، وكفارة الآدمى ليست بدلاً عنه، ولا تجرى مجرى الضمان بدليل أنها لا تتبعض فى أبعاضه، فإن فدى المعيب بصحيح فهو أفضل، فأما الماخض وهى الحامل فقال القاضى: يضمنها بقيمة مثلها، وهو مذهب الشافعى، لأن قيمتها أكثر من قيمة لحمها، وقال أبو الخطاب: يضمنها بماخض مثلها للآية، ولأن إيجاب القيمة عدول عن المثل مع إمكانه فإن فداها بغير ماخض احتمل الجواز، لأن هذه الصفة لا تزيد فى لحمها، بل ربما نقصتها فلا يشترط وجودها فى المثل كاللون، وإن جنى على ماخض فأتلف جنينها وخرج ميتًا ففيه ما نقصت أمه كما لو جرحها، وإن خرج حيًّا لوقت يعيش لمثله ثم مات ضمنه بمثله، وإن كان لوقت لا يعيش لمثله فهو كالميت كجنين الآدمية.

3- مسألة: (ويجوز فداء أعور من عين بأعور من أخرى، وفداء الذكر بالأنثى، وفى فدائها به وجهان).

إذا فدى المعيب بمثله جاز لما ذكرنا، وإن اختلف العيب مثل فداء الأعور بأعرج والأعرج بأعور لم يجز لعدم المماثلة، وإن فدى أعور من إحدى العينين بأعور من أخرى أو أعرج بقائمة بأعرج من أخرى جاز، لأن هذا اختلاف يسير، ونوع العيب واحد، وإنما اختلف محله، وإن فدى الذكر بالأنثى جاز، لأن لحمها أطيب وأرطب، وإن فداها به ففيه وجهان:

أحدهما: يجوز لأن لحمه أوفر فتساويا، **والآخر:** لا يجوز، لأن زيادته عليها ليست من جنس زيادتها فأشبه فداء المعيب من نوع بالمعيب من نوع آخر، ولأنه لا يجزئ عنها فى الزكاة كذلك ههنا.

4- مسألة: (الضرب الثانى: ما لا مثل له وهو سائر الطير، فيجب فيه قيمته إلا ما كان أكبر من الحمام فهل يجب فيه قيمته أو شاة؟ على وجهين).

يجب فداء ما لا مثل له بقيمته فى موضعه الذى أتلفه فيه كإتلاف فصال الآدمى، ولا خلاف بين أهل العلم فى وجوب ضمان الصيد من الطير، إلا ما حكى عن داود ما كان أصغر من الحمام لا يضمن، لأن الله تعالى قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (اللمائدة: ٩٥) وهذا لا مثل له.

ولنا عموم قوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة: ٩٥) وقد قيل فى قوله تعالى: ﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ﴾ (المائدة: ٩٤) يعنى الفرخ والبيض، وما لا يقدر أن يفر من صغار الصيد ﴿وَرِمَاحُكُمْ﴾ (المائدة: ٩٤) يعنى الكبار، وقد روى عن عمر وابن عباس ﷺ أنهما حكما فى الجراد الجزاء، ودلالة الآية على وجوب جزاء غيره لا يمنع من وجوب الجزاء فى هذا بدليل آخر ويفدى بقيمته، لأن الأصل أن يضمن بقيمته كما لو أتلفه الآدمى لكن تركنا هذا الأصل لدليل ففيما عداه تجب القيمة بقضية الأصل.

فصل: فأما ما كان أكبر من الحمام كالأوز والحبارى والكركى والحجل، والكبير من طير الماء ففيه وجهان:

أحدهما: يجب فيه شاة، لأنه يروى عن ابن عباس وعطاء وجابر أنهم قالوا: فى الحجلة والقطاة والحبارى شاة، وزاد عطاء فى الكركى والكروان وابن الماء ودجاجة الحبش والماء والخرب شاة شاة، والخرب هو فرخ الحبارى، ولأن إيجاب الشاة فى الحمام تنبيه على إيجابها فيما هو أكبر منه.

والوجه الثانى: فيه قيمته وهو مذهب الشافعى، لأن القياس يقتضى وجوبها فى جميع الطير تركناه فى الحمام لإجماع الصحابة، ففى غيره يبقى على أصل القياس.

5- مسألة: (ومن أتلف جزءاً من صيد فعليه ما نقص من قيمته أو قيمة مثله إن كان مثليًا).

أما ما لا مثل له فإذا أتلف جزءاً منه ضمنه بقيمته، لأن جملته تضمن بقيمته فكذلك أجزاؤه، كما لو كان الآدمى، وإن كان له مثل ففيه وجهان:

أحدهما: يضمن بمثله من مثله، لأن ما وجب ضمان جملته بالمثل وجب فى بعضه مثله كالمكيلات، والآخر تجب قيمة مقداره من مثله، لأن الجزء يشق بإخراجه فيمنع إيجابه،

ولهذا عدل الشارع عن إيجاب جزء من بعير فى خمس من الإبل إلى إيجاب شاة، والأول أولى، لأن المشقة ههنا غير ثابتة لوجود الخيرة له فى العدول عن المثل إلى عدله من الطعام أو الصيام فينتفى المانع فيثبت مقتضى الأصل، هذا إذا اندمل الصيد ممتنعًا.

6- مسألة: (وإن نفر صيداً فتلف بشىء ضمنه).

إذا نفَّر صيداً فتلف فى حال نفوره ضمنه، وكذلك إن جرح صيداً فتحامل إن وقع فى شىء تلف به، لأنه تلف بسببه، فإن نفره فسكن فى مكان وأمن من نفوره ثم تلف لم يضمنه، وفيه وجه آخر أنه يضمنه إذا تلف فى المكان الذى انتقل إليه، لما روى عن عمر ﷺ أنه دخل دار الندوة فألقى رداءه على واقف فى البيت فوقع عليه طير من هذا الحمام فأطاره فوقع على واقف آخر فانتهزته حية فقتلته، فقال لعثمان ونافع بن عبد الحارث: إنى وجدت فى نفسى أنى أطرته من منزل كان فيه آمنًا إلى موقع كان فيه حية، فقال نافع لعثمان: كيف ترى فى عنز ثنية عفراء يحكم بها على أمير المؤمنين؟ فقال عثمان: أرى ذلك، فأمر بها عمر ﷺ، رواه الشافعى فى مسنده.

7- مسألة: (وإن جرحه فغاب ولم يعلم خبره فعليه ما نقصه، وكذلك إن وجد ميتًا ولم يعلم موته بجنايته، وإن اندمل غير ممتنع فعليه جزاء جميعه).

إذا جرح صيداً فغاب غير مندمل والجراحة موجبة لا تبقى الحياة معها غالبًا فعليه جزاء جميعه كما لو قتله، وإن كانت غير موجبة فعليه ضمان ما نقص، لأنا لا نعلم حصول التلف بفعله، إلا أنه يقومه صحيحًا وجريحًا جراحة غير مندملة فيعتبر ما بينهما، لأنا لا نعلم هل يندمل أم لا؟ وكذلك إن وجده ميتًا ولم يعلم أمات من الجناية أم من غيرها لما ذكرنا، ويحتمل أن يلزمه ضمان جميعه ههنا، لأنه وجد سبب إتلافه منه ولم نعلم له سببًا آخر فوجب إحالته على السبب المعلوم، كما لو وقع فى الماء نجاسة فوجد متغيراً تغيراً يصلح أن يكون منها فإنا نحكم بنجاسته، وكذلك لو رمى صيداً فغاب عن عينه ثم وجده ميتًا لا أثر به غير سهمه حل أكله، وهذا أقيس.

فصل: وإن اندمل الصيد غير ممتنع ضمنه جميعه، لأنه عطله فصار كالتالف، ولأنه يفضى إلى تلفه فصار كما لو جرحه جرحًا يتيقن موته به، وهذا مذهب أبى حنيفة، ويتخرج أن يضمنه بما نقص، لأنه لا يضمن إلا ما أتلف ولم يتلف جميعه، بدليل ما لو قتله محرم لزمه الجزاء، والصحيح أن على المشتركين، جزاءً واحداً وضمانه بجزاء كامل يفضى إلى إيجاب جزاءين، وإن صيرته الجناية غير ممتنع فلم يعلم أصار ممتنعًا أم لا فعليه ضمانه، لأن الأصل عدم الامتناع.

فصل: وكل ما يضمن به الآدمى يضمن به الصيد من مباشرة أو سبب، وكذلك ما جنت

دابته بيدها أو فمها فأتلفت صيداً فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها، وما جنت برجلها فلا ضمان فيه، وقال القاضي: يضمن السـائق جميع جنايتها، لأن يده عليها ويشاهد رجلها، وقال ابن عقيل: لا ضمان في الرجـل، لقول النبي ﷺ: «الرجل جبار» وإن انفلتت فأتلفت صيـداً لم يضمنه، لأنه لا يد له عليهـا، وقد قال النبي ﷺ: «العـجماء جـبار» ولذلك لو أتلفت آدميًا لم يضمنه، ولو نصب شبكة أو حـفر بئراً فوقع فيها صيد ضمنه، لأنـه بسببه كما يضـمن الآدمي إلا أن يكون حفـر البئـر بحق كحـفـره في داره أو في طريق واسع ينتفع بهـا المسلمون، فينبغي أن لا يـضمن كالآدمي، وإن نصب شبكة قبل إحرامه فوقع فيـها صيد بعد إحرامـه لم يضمنه، لأنه لم يوجـد منه بعد إحرامـه تسبب إلى إتلافه أشـبه ما لو صـاده قبل إحرامه وتركه في منزله بعد إحرامه.

8- مسألة: (وإن نتف ريشه فعاد فلا شيء عليه، وقيل: عليه قيمة الريش).

إذا نتف ريش طائر ثم حفظه فأطعمه وسقاه حـتى عاد ريشه فلا ضمان عليه، لأن النقص زال، وقيل: عليه قـيمة الريش، لأن الثاني غير الأول، فـإن صار غير ممتنع بنتف ريـشه فهو كالجرح وقد ذكـرناه، وإن غاب ففيه ما نقص، وبهذا قـال الشافعي وأبو ثور، وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الجزاء جميعه.

ولنا أنه نقص يمكن زواله فلا يضمنه بكماله، كما لو جرحه ولم يعلم حاله.

9- مسألة: (وكلما قتل صيداً حكم عليه).

يعني يجب الجزاء بقتل الصيد الثاني كـما يجب إذا قتله ابتداءً، هذا ظاهر المذهب، قال أبو بكر: وهذا أولى القـولين بأبي عـبـد الله، وبه قال عطاء والـثوري والشـافـعي وإسحـاق وأصحاب الرأي وابن المنذر، وفيه رواية ثانية: أنه لا يجب إلا في المرة الأولى، وروى ذلك عن ابن عباس، وبه قـال شريح والحسن وسعيـد بن جبير ومجاهد والنخـعي وقتادة، لأن الله تعالى قال: ﴿**وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ**﴾ (المـائدة: ٩٥) ولم يوجب جزاء، وفيه رواية ثالثة، إن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة وإلا فلا، وقد ذكرناها.

ولنا أنها كفـارة عن قتل فاستوى فيهـا المبتدى والعائد كقـتل الآدمي، ولأنها بدل متلف يجب به المثل أو القيمة فأشبه بدل مال الآدمي، قال أحمد: روى عن عمر وغيره أنهم حكموا في الخطأ وفيـمن قتل ولم يسـألوه هل كان قبل هذا قـتل أو لا، والآية اقـتـضت الجزاء على العائد بعمومها، وذكر العقوبة في الثاني لا يمنع الوجوب، كما قال تعالى: ﴿**فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾ (البـقـرة: ٢٧٥) وقد ثبت أن العائد لو انتهى كان له ما سلف وأمره إلى الله.

فصل: ويجوز إخراج جزاء الصيد بـعد جرحه وقبل موته، نص عليه أحمد رحمه الله،

لأنها كفارة قتل فجاز تقديمها على الموت ككفارة قتل الآدمى، ولأنها كفارة أشبهت كفارة الظهار واليمين.

10- **مسألة: (وإن اشترك جماعة فى قتل صيد فعليهم جزاء واحد، وعنه على كل واحد جزاء، وعنه إن كفروا بالمال فكفارة واحدة، وإن كفروا بالصيام فعلى كل واحد كفارة).**

روى عن أحمد رحمه الله فى هذه المسألة ثلاث روايات:

إحداهن: أن الواجب جزاء واحد وهو الصحيح، يروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس ﷺ، وبه قال عطاء والزهرى والنخعى والشعبى والشافعى وإسحاق.

والثانية: على كل واحد جزاء، ذكرها ابن أبى موسى، اختارها أبو بكر، وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة، ويروى عن الحسن لأنها كفارة قتل يدخلها الصوم أشبهت كفارة قتل الآدمى.

والثالثة: إن كان صومًا فعلى كل واحد منهم صوم تام، وإن كان غيره فجزاء واحد، وإن أهدى أحدهما أو أطعم وصام الآخر فعلى المهدى بحصته، وعلى الآخر صيام تام، لأن الجزاء ليس بكفارة، وإنما هو بدل، بدليل أن الله تعالى عطف عليه الكفارة فقال: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ**﴾ (المائدة: ٩٥) والصيام كفارة فيكمل ككفارة قتل الآدمى.

ولنا قوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ (المائدة: ٩٥) والجماعة إنما قتلوا صيدًا فلزمهم مثله، والزائد خارج عن المثل فلا يجب، ومتى ثبت اتحاد الجزاء فى الهدى وجب اتحاده فى الصيام، لأن الله تعالى قال: ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا**﴾ (المائدة: ٩٥) والاتفاق حاصل على أنه معدول بالقيمة إما قيمة المتلف أو قيمة مثله، فإيجاب الزائد على عدل القيمة خلاف النص، ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم مخالفًا، ولأنه جزاء عن مقتول يختلف باختلافه فكان واحدًا كالدية، وكفارة الآدمى لنا فيها منع فلا تتبعض فى أبعاضه ولا تختلف باختلافه، فلم يتبعض على الجماعة بخلاف مسألتنا.

فصل: فإن كان شريك المحرم حلالاً أو سبعًا فالجزاء كله على المحرم فى أحد الوجهين، وفيه وجه آخر أن على المحرم بحصته كالمحرمين، وقد ذكرناه.

فصل: وإن اشترك حلال ومحرم فى قتل صيد حرمى فالجزاء بينهما نصفين، لأن الإتلاف ينسب إلى كل واحد منهما نصفه ولا يزداد الواجب على المحرم باجتماع حرمة الإحرام والحرم، وهذا الاشتراك الذى هذا حكمه هو الذى يقع الفعل منهما معًا أو يجرحه أحدهما قبل الآخر ويموت منهما، فإن جرحه أحدهما وقتله الآخر فعلى الجارح ما نقصه على ما مضى، وعلى القاتل جزاؤه مجروحًا.

فصل: وإن قتل صيداً مملوكاً ضمنه بالقيمة لمالكه، والجزاء لله تعالى، لأنه حيوان مضمون بالكفارة فجاز أن يجتمع التقويم فى التكفير فى ضمانه كالعبد.

فصل: وإذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد، نص عليه أحمد فقال: إذا قتل القارن صيداً فعليه جزاء واحد، وهؤلاء يقولون جزاآن فيلزمهم أن يقولوا فى صيد الحرم ثلاثة، لأنهم يقولون فى الحل اثنين، ففى الحرم ينبغى أن يكون ثلاثة، وهذا قول مالك والشافعى، وقال أصحاب الرأى جزاآن، وكذلك إذا تطيب أو لبس، قال القاضى: وإذا قلنا على القارن طوافان لزمه جزاآن.

ولنا قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة: ٩٥) ومن أوجب جزائين فقد أوجب مثلين، ولأنه صيد واحد فلم يجب فيه جزاآن كما لو قتل المحرم فى الحرم صيداً.

باب صيد الحرم ونباته[1]

١- مسألة: (**وهو حرام على الحلال والمحرم، فمن أتلف من صيده شيئًا فعليه ما على المحرم فى مثله**) .

الأصل فى تحريمه النص والإجماع، أما النص فما روى ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا من عرفها» فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر» متفق عليه، وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم.

فصل: وفيه الجزاء على من يقتله بمثل ما يجزى به الصيد فى الإحرام، وحكى عن داود أنه لا جزاء فيه، لأن الأصل براءة الذمة ولم يرد فيه نص فيبقى بحاله.

ولنا أن الصحابة ﷺ قضوا فى حمام الحرم بشاة شاة، روى ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ولم ينقل عن غيرهم خلافهم فيكون إجماعًا، ولأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى أشبه الصيد فى حق المحرم.

فصل: للصوم مدخل فى ضمان صيد الحرم عند الأكثرين خلافًا لأبى حنيفة .

ولنا أنه يضمن بالإطعام فيضمن بالصيام كالصيد فى الإحرام

فصل: ويجب فى حمام الحرم شاة، وقال أبو حنيفة فيه: فى الحرم شاة، وفى حمام الحل فى الحرم حكومة، وفى حمام الحرم فى الحل روايتان: **إحداهما**: حكومة، **والثانية**: شاة.

ولنا ما ذكرنا من قضاء الصحابة ولم يفرقوا، ذكر هذين الفصلين القاضى أبو الحسن.

فصل: وكل ما يضمن فى الإحرام يضمن فى الحرم إلا القمل فإنه يباح فى الحرم بغير خلاف، لأنه حرم فى حق المحرم، لأجل الترفه، وهو مباح فى الحرم كإباحة الطيب واللبس.

فصل: ويضمن صيد الحرم فى حق المسلم والكافر، والكبير والصغير، والحر والعبد، وقال أبو حنيفة: لا يضمنه الصغير ولا الكافر.

ولنا أن الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة إلى الجميع فوجب ضمانه كالآدمى.

---

(١) هذا الباب كاملاً أحاديثه مخرجة تحت المسألة رقم (٦٠٢) مستوفاة كاملة.

فصل: ويضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة كصيد الإحرام، والواجب عليهما جزاء واحد، نص عليه أحمد، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين كون الدلالة فى الحل والحرم، وقال القاضى: لا جزاء على الدال إذا كان فى الحل، والجزاء على المدلول وحده كالحلال إذا دل محرمًا.

ولنا أن قتل الصيد الحرمى حرام على الدال فيضمن بالدلالة كما لو كان فى الحرم، يحققه أن صيد الحرم محرم على كل أحد، لقوله ﷺ: «لا ينفر صيدها» وفى لفظ «لا يصاد صيدها» وهذا عام فى كل أحد، ولأن صيد الحرم معصوم بمحله فحرم قتله عليهما كالملتجئ إلى الحرم، وإذا ثبت تحريمه عليهما فيضمن بالدلالة ممن يحرم عليه قتله كما يضمن بدلالة المحرم عليه، وكل ما يضمن به فى الإحرام يضمن به فى الحرم وما لا فلا، لأنه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى فيضمن بكل ما به فى الإحرام، وكان حكمه حكمه فى وجوب الضمان وعدمه قياسًا عليه.

2- مسألة: (وإن رمى الحلال من الحل صيداً فى الحرم، أو أرسل كلبه عليه، أو قتل صيداً على غصن فى الحرم أصله فى الحل، أو أمسك طائراً فى الحل فهلك فراخه فى الحرم ضمن فى أصح الروايتين).

إذا رمى الحلال من الحل صيدًا فى الحرم، أو أرسل جارحًا عليه فقتله، أو قتل صيدًا على غصن فى الحرم أصله فى الحل ضمنه، وبه قال الشافعى والثورى وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأى، وعن أحمد رواية لا جزاء عليه، لأن القاتل حلال فى الحل.

ولنا قول النبى ﷺ: «لا ينفر صيدها» ولم يفرق بين من هو فى الحل والحرم، وقد أجمع المسلمون على تحريم الحرم وهذا من صيده، ولأن صيد الحرم معصوم بمحله لحرمة الحرم فلا يختص تحريمه بمن فى الحرم كالملتجئ، وكذلك الحكم لو أمسك طائرًا فى الحل فهلك فراخه فى الحرم فإنه يضمن الفراخ، لما ذكرنا دون الأم، لأنها من صيد الحل وهى حلال.

3- مسألة: (وإن قتل فى الحرم صيداً فى الحل بسهمه أو كلبه، أو صيداً على غصن فى الحل أصله فى الحرم، أو أمسك حمامة فى الحرم فهلك فراخها فى الحل لم يضمن فى أصح الروايتين).

هذه المسائل عكس التى قبلها، والصحيح أنه لا ضمان فى ذلك لأنه ليس من صيد الحرم، قال أحمد فيمن أرسل كلبه فى الحرم فصاد فى الحل: فلا شىء عليه، وعنه رواية أخرى: عليه الضمان فى جميع الصور، وعن الشافعى ما يدل عليه، وذهب الثورى والشافعى وأبو ثور وابن المنذر فيمن قتل طائرًا على غصن فى الحل أصله فى الحرم لا جزاء عليه،

وهو ظاهر قول أصحاب الرأى، وقال إسحاق وابن الماجشون: عليه الجزاء، لأن الغصن تابع للأصل وهو فى الحرم.

ولنا أن الأصل أن حل الصيد حرم صيد الحرم بالنص والإجماع فبقى ما عداه على الأصل، ولأنه صيد حل أصابه حلال فلم يحرم كما لو كانا فى الحل، ولأن الجزاء إنما يجب فى صيد الحرم، أو صيد المحرم وليس هذا واحداً منهما.

فصل: وإن كان الصيد والصائد فى الحل فرماه بسهمه، أو أرسل كلبه عليه فدخل الحرم ثم خرج فقتل الصيد فى الحل فلا جزاء فيه ، وبه قال أصحاب الرأى وأبو ثور وابن المنذر، وحكى عن الشافعى أن عليه الجزاء.

ولنا ما ذكرنا، قال القاضى: لا يزيد سهمه على نفسه، ولو عدا بنفسه فسلك الحرم فى طريقه ثم قتل صيداً فى الحل لم يكن عليه شىء، فسهمه أولى.

4- مسألة: (وإن أرسل كلبه من الحل على صيد فى الحل فقتل صيداً فى الحرم فعلى وجهين، وإن فعل ذلك بسهمه ضمنه) .

أما إذا رمى من الحل صيداً فيه فقتل صيداً فى الحرم فعليه الجزاء، وبهذا قال الثورى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال أبو ثور: لا جزاء عليه.

ولنا أنه قتل صيداً حرميّا فلزمه جزاؤه، كما لو رمى حجراً فى الحرم فقتل صيداً، يحققه أن الخطأ كالعمد فى وجوب الجزاء، وهذا لا يخرج عن أحدهما، فأما إن أرسل كلبه على صيد فى الحل فقتله فى الحرم فنص أحمد على أنه لا يضمنه، وهو قول الشافعى وأبى ثور وابن المنذر، لأنه لم يرسل الكلب على صيد فى الحرم، وإنما دخل باختيار نفسه أشبه ما لو استرسل بنفسه، وقال عطاء وأبو حنيفة وصاحباه: عليه الجزاء، لأنه قتل صيداً حرميّا بإرسال كلبه عليه فضَمنه، كما لو قتله بسهمه، وهذا اختيار أبى بكر عبد العزيز، وحكى صالح عن أحمد أنه إن كان الصيد قريبًا من الحرم ضمنه، لأنه فرط بإرساله وإلا لم يضمنه، وهذا قول مالك، فإن قتل صيداً غيره لم يضمنه، وهذا قول الثورى والشافعى وأصحاب الرأى وأبى ثور وابن المنذر، لأنه لم يرسل الكلب على ذلك الصيد فأشبه ما لو استرسل بنفسه، وفيه رواية أخرى أنه يضمن إن كان الصيد قريبًا من الحرم، لأنه مفرط فأشبه المسألة التى قبلها، إذا ثبت هذا فإنه لا يأكل الصيد فى هذه المواضع كلها ضمنه أو لا، لأنه صيد حرمى قتل فى الحرم، كما لو ضمنه، ولأننا إذا ألغينا فعل الآدمى صار الكلب كأنه استرسل بنفسه فقتله.

فصل: فإن رمى الحلال من الحل صيداً فيه فجرحه فتحامل الصيد فدخل الحرم فمات فيه حل أكله ولا جزاء فيه ، لأن الذكاة حصلت فى الحل فأشبه ما لو جرح صيداً ثم أحرم فمات الصيد بعد إحرامه، ويكره أكله لموته فى الحرم.

فصل: وإن وقف صيد بعض قوائمه فى الحل وبعضها فى الحرم فقتله قاتل ضمنه تغليبًا للحرم، وبه قال أصحاب الرأى وأبو ثور، وإن نفر صيدًا من الحرم فأصابه شىء فى حال نفوره ضمنه، لأنه تسبب إلى إتلافه فأشبه ما لو تلف بشركه أو شبكته، وإن سكن من نفوذه ثم أصابه شىء لم يضمنه نص عليه، وهو قول الثورى، لأنه لم يكن سببًا لإتلافه، وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه وقع على ردائه حمامة فأطارها فوقعت على واقف فانتهزتها حية فاستشار عثمان ونافع بن عبد الحارث فحكما عليه بشاة، وهذا يدل على أنهم رأوا عليه الضمان بعد سكونه، فإن انتقل عن المكان الثانى فأصابه شىء فلا ضمان عليه، لأنه خرج عن المكان الذى طرد إليه، وقول الثورى وأحمد يدل على هذا، قال سفيان: إذا طردت فى الحرم شيئًا فأصاب شيئًا قبل أن يقع أو حين وقع ضمنت، وإن وقع من ذلك المكان إلى مكان آخر فليس عليك شىء، فقال أحمد رحمه الله: جيد.

فصل: قال المصنف رحمه الله: **(ويحرم قلع شجر الحرم وحشيشه إلا اليابس والإذخر وما زرعه الآدمى وفى جواز الرعى وجهان)** أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم البرى الذى لم ينبته الآدمى، وعلى إباحة أخذ الإذخر وما أنبته الآدمى من البقول والزروع والرياحين حكى ذلك ابن المنذر، والأصل فا روينا من حديث ابن عباس، وروى أبو شريح وأبو هريرة بنحوه والكل متفق عليها، وفى حديث أبى هريرة: «ألا وإنها ساعتى هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها» وروى الأثرم حديث أبى هريرة، وفيه: «لا يعضد شجرها ولا يحتش حشيشها ولا يصاد صيدها» فأما ما أنبته الآدمى من الشجر فقال أبو الخطاب وابن عقيل: له قلعه من غير ضمان كالزرع، وقال القاضى: ما نبت فى الحل ثم غرس فى الحرم فلا جزاء فيه، وما نبت أصله فى الحرم ففيه الجزاء بكل حال، وقال الشافعى فى شجر الحرم: الجزاء بكل حال أنبته الآدميون أو نبت بنفسه، وحكى ابن البنا فى الخصال مثل ذلك، لعموم قوله ﷺ: «ولا يعضد شجرها» وقال أبو حنيفة: لا جزاء فيما أنبت الآدميون جنسه كالجوز واللوز ونحوه ولا فيما أنبته الآدمى من غيره كالدوح والسلم ونحوه، لأن الحرم يختص تحريمه ما كان وحشيًا من الصيد كذلك الشجر، وقول شيخنا وما زرعه الآدمى يحتمل اختصاصه بالزرع دون الشجر فيكون كما حكاه ابن البنا وهو قول الشافعى ويحتمل أن يعم جميع ما يزرع كقول أبى الخطاب، ويحتمل أن يريد ما أنبت الآدميون حشيشه، قال شيخنا: والأولى الأخذ بعموم الحديث فى تحريم الشجر كله إلا ما أنبته الآدميون من جنس شجرهم بالقياس على ما أنبتوه من الزرع والأهلى من الحيوان، فإننا إنما أخرجنا من الصيد ما كان أصله إنسيًا دون ما تأنس من الوحشى كذا هٰهنا.

فصل: ويحرم قطع الشوك والعوسج، وقال القاضى وأبو الخطاب وابن عقيل: لا

يحرم، وروى عن عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشافعى، لأنه يؤذى بطبعه أشبه السباع من الحيوان.

ولنا قوله ﷺ: «لا يعضد شوكها» وفى حديث أبى هريرة: «لا يختلى شوكها» وهذا صريح وهو راجح على القياس.

فصل: ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش، لأنه بمنزلة الميت ولا بقطع ما انكسر ولم يبن، لأنه قد تلف فهو بمنزلة الظفر المنكسر، ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقلع من الشجر بغير فعل الآدمى ولا فيما سقط من الورق، نص عليه ولا نعلم فيه خلافًا، لأن الخبر إنما ورد فى القطع، وهذا لم يقطع، فأما إذا قطعه الآدمى فقال أحمد: لم أسمع إذا قطع ينتفع به، وقال فى الدوحة: تقطع من شبهه بالصيد لم ينتفع بحطبها، لأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم، فإذا قطعه من يحرم عليه قطعه لم ينتفع به كالصيد يذبحه المحرم، ويحتمل أن يباح لغير القطع للانتفاع به، لأنه انقطع بغير فعله فأبيح له الانتفاع به، كما لو أقلعته الريح ويفارق الصيد الذى ذبحه، لأن الذكاة يعتبر لها الأهلية، ولهذا لا يحصل بفعل البهيمة بخلاف هذا.

فصل: وليس له أخذ ورق الشجر، وقال الشافعى: له أخذه، لأنه لا يضر به وكان عطاء يرخص فى أخذ ورق السنا يستمشى به ولا ينزع من أصله، ورخص فيه عمرو بن دينار.

ولنا قول النبى ﷺ: «لا يخبط شوكها ولا يعضد شجرها» رواه مسلم، ولأن ما حرم أخذه حرم كل شىء منه كريش الطير، وقولهم لا يضر به ممنوع فإنه يضعفه وربما آل إلى تلفه.

فصل: ويحرم قطع حشيش الحرم إلا ما استثناه الشرع من الإذخر وما أنبته الآدميون واليابس، لقوله ﷺ: «لا يحتش حشيشها» وفى استثنائه الإذخر دليل على تحريم ما عداه، وفى جواز رعيه وجهان: **أحدهما**: لا يجوز، وهو مذهب أبى حنيفة، لأن ما حرم إتلافه لم يجز أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد، **والثانى**: يجوز وهو مذهب عطاء والشافعى، لأن الهدايا كانت تدخل الحرم فتكثر فيه فلم ينقل أنها كانت تسد أفواهها، ولأن الحاجة تدعو إليها أشبه قطع الإذخر، ويباح أخذ الكمأة من الحرم، وكذلك الفقع، لأنه لا أصل له فأشبه الثمرة، وروى حنبل قال: يؤكل من شجر الحرم الضغابيس والعشرق وما سقط من الشجر وما أنبت الناس.

5- مسألة: (ومن قطعه ضمن الشجر الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة والحشيش بقيمته والغصن بما نقصه، فإن استخلف سقط الضمان فى أحد الوجهين).

يجب الضمان فى إتلاف شجر الحرم وحشيشه، وبه قال الشافعى وأصحاب الرأى، وقال

مالك وأبو داود وابن المنذر: لا يضمن، لأن المحرم لا يضمنه فى الحل فلا يضمن فى الحرم كالزرع، قال ابن المنذر: لا أجـد دلالة أوجب بها فى شجر الحرم فرضًـا من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وأقول كما قال مالك: نستغفر الله تعالى.

ولنا ما روى أبو هشيمة، قال: رأيت عمر بن الـخطاب ﷺ أمر بشجر كان فى المسجد يضر بأهل الطواف فـقطع وفدًا قال: وذكـر البقرة، رواه حنبل فى المناسك، وعن ابن عـباس ﷺ أنه قال: فى الدوحة بقرة وفى الجزلة شاة، قال: والـدوحة: الشجرة العظيمة، والجزلة: الصغـيرة، ونحـوه عن عطاء، ولأنه ممنوع منه، لحـرمة الحـرم فضمن كـالصيـد، ويخالف المحـرم فإنه لا يمنع من قطع شجر الحـل ولا زرع الحرم، إذا ثبت هذا فإنه يضمن الشـجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة، والحشيش بقيمته، والغصن بما نقص كأعضاء الحيوان، وبه قال الشافعى، وقال أصحاب الرأى: يضمن الكل بقيمته، وعن أحمد مثل ذلك، وعنه فى الغصن الكبيرة شاة.

ولنا قول ابن عباس وعطاء، ولأنه أحـد نوعى ما يحرم إتلافه فكان فيه مـا يضمن بمقدر كالصيد، فـإن قطع غصنًا أو حشيشًا فـاستخلف سقط ضمانه كمـا لو قطع شعر آدمى فنبت، وفيه وجه آخر أنه لا يسقط، لأن الثانى غير الأول، فهو كما لو حلق المحرم شعرًا فعاد.

فـصل: ومن قلع شجرة من الحرم فغرسهـا فى مكان آخر فيبست ضمنها، لأنه أتلفها، وإن غرسها فى الحرم فنبتت لم يضمنها، لأنه لم يتلفـها ولم تزل حرمتها، وإن نقصت ضمن نقصهـا، وإن غرسها فى الحل فنبتت فعـليه ردها إليه، لأنه أزال حرمتهـا، فإن تعذر ردها أو ردها فـيبست ضمنهـا، وإن قلعها غـيره من الحل فقـال القاضى: الضمـان على الثانى، لأنه أتلفها، **فإن قيل**: فَلِمَ لا يجب على المخرج كالصيد إذا نفره إنسان من الحرم فقتله إنسان فى الحل فإن الضمان على المنفر، **قلنا**: الشجر لا ينتقل بنفسه ولا تزول حرمته بإخراجه، ولهذا وجب على مخرجـه رده، والصيد يكون تارة فى الحرم وتارة فى الحل، فمن نفـره فقد فوت حرمته فلزمه جزاؤه، وهذا لم يفوت حـرمتها بالإخراج فكان الجزاء على المتلف، لأنه أتلف شجرًا حرميًا محرمًا إتلافه.

6- مسألة: (وإن قطع غصنًا فى الحل أصله فى الحرم ضمنه، وإن قطع غصنًا فى الحرم أصله فى الحل لم يضمنه فى أحد الوجهين).

إذا كانت الشجرة فـى الحرم وغصنها فى الحل فعلى قاطعـه الضمان، لأنه تابع لأصله، وإن كانت فى الحل وغـصنها فى الحرم لم يضمنه فى أحـد الوجهين، اختـاره القاضى، لأنه تابع لأصله فهى كالتى قبلها، وفى الآخر يضـمنه، اختاره ابن أبى موسى، لأنه فى الحرم فإن

كان بعض الأصل فى الحرم وبعضه فى الحل ضمن الغصن سواء كان فى الحل أو فى الحرم تغليبًا لحرمة الحرم كالصيد الواقف بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم.

فصل: يكره إخراج تراب الحرم وحصاه، لأن ابن عباس وابن عمر كرهاه ولا يكره إخراج ماء زمزم، لأنه يستخلف فهو كالثمرة.

فصل: قال رحمه الله: ويحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها إلا ما تدعو الحاجة إليه من شجرها للرحل والعارضة القائمة ونحوها، ومن حشيشها للعلف، ومن أدخل إليها صيدًا فله إمساكه وذبحه.

صيد المدينة وشجرها وحشيشها حرام، وبه قال مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: لا يحرم، لأنه لو كان محرمًا لبينه النبى ﷺ بيانًا عامًّا ولوجب فيه الجزاء كصيد الحرم.

ولنا ما روى على ﷺ أن النبى ﷺ قال: «المدينة حرم ما بين ثور إلى عير» متفق عليه، وروى تحريم المدينة أبو هريرة ورافع وعبد الله بن زيد فى المتفق عليه، ورواه مسلم عن سعد وجابر وأنس ﷺ وهذا يدل على تعميم البيان وليس هو فى الدرجة دون أخبار تحريم الحرم وقد قبلوه وأثبتوا أحكامه على أنه ليس بممتنع أن يبينه بيانًا خاصًّا أو يبينه بيانًا عامًّا فينقل خاصًّا كصفة الأذان والوتر والإقامة.

فصل: ويفارق حرم المدينة حرم مكة فى شيئين: أحدهما: أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعو الحاجة إليه للمساند والوسائد والرحل، ومن حشيشها ما يحتاج إليه للعلف، لما روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبى ﷺ لما حرم المدينة قالوا: يا رسول الله إنا أصحاب عمل وأصحاب نضح وإنا لا نستطيع أرضًا غير أرضنا فرخص لنا، فقال: «القائمتان والوسادة والعارضة والمسند، فأما غير ذلك فلا يعضد ولا يخبط منها شىء» قيل: المسند مرود البكرة، فاستثنى ذلك وجعله مباحًا كاستثناء الإذخر بمكة، وعن على ﷺ عن النبى ﷺ قال: «المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره» رواه أبو داود، ولأن المدينة يقرب منها شجر وزرع فلو منعنا من احتشاشها أفضى إلى الضرر بخلاف مكة، **الثانى:** أن من صاد من خارج المدينة صيدًا ثم أدخله إليها لم يلزمه إرساله، نص عليه أحمد، لأن النبى ﷺ كان يقول: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟» وهو طائر صغير، فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة ولم ينكر ذلك، وحرمة مكة أعظم من حرمة المدينة بدليل أنه لا يدخلها إلا محرم، وإذا جاز إمساك الصيد فيها جاز ذبحه فيها كغيرها.

7- مسألة: (ولا جزاء في صيد المدينة وعنه جزاؤه سلب القاتل لمن أخذه).

ليس فى صيد المدينة وشجرها جزاء فى إحدى الروايتين وهو قول أكثر أهل العلم، لأنه

موضع يجوز دخوله بغير إحرام فلم يجب فيه جزاء كصيد وجّ، **والثانية:** فيه الجزاء، وروى ذلك عن ابن أبى ذئب، وهو قول الشافعى القديم وابن المنذر، لأن رسول الله ﷺ قال: «إنى أحرم المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة» ونهى أن يعضد شجرها ويؤخذ طيرها، فوجب فى هذا الحرم الجزاء كما وجب فى ذلك إذا لم يظهر بينهما فرق وجزاؤه إباحة سلب القتل لما أخذه لما روى مسلم بإسناده عن عامر بن سعد أن سعداً ﷺ ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً ويخبطه فسلبه فلما جاء سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم، فقال: معاذ الله أن أراد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ ، وأبى أن يرد عليهم، وعن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد أحداً يصيد فيه فليسلبه» رواه أبو داود، فعلى هذا يباح لمن وجد آخذ الصيد أو قاتله أو قاطع الشجر سلبه، وهو أخذ جميع ثيابه حتى السراويل، فإن كان على دابة لم يملك أخذها، لأن الدابة ليست من السلب وإنما أخذها قاتل الكافر فى الجهاد لأنها يستعان بها فى الحرب بخلاف مسألتنا، فإن لم يسلبه أحد فلا شيء عليه سوى التوبة.

8- مسألة: (وحد حرمها بين ثور إلى عير، وجعل النبى ﷺ حول المدينة اثنى عشر ميلاً حمى).

حد حرم المدينة ما بين لابتيها، لما روى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «ما بين لابتيها حرام» متفق عليه، واللابة: الحرة، وهى أرض بها حجارة سود، قال أحمد رحمه الله: ما بين لابتيها حرام بريد فى بريد، كذا فسره مالك بن أنس، والبريد أربعة فراسخ، وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ جعل حول المدينة اثنى عشر ميلاً حمى، رواه مسلم، وقد روى على ﷺ أن النبى ﷺ قال: «حرم المدينة ما بين ثور إلى عير» متفق عليه، قال أهل العلم بالمدينة: لا نعرف بها ثوراً ولا عيراً، وإنما هما جبلان بمكة فيحتمل أن النبى ﷺ أراد قدر ما بين ثور وعير، ويحتمل أنه أراد جبلين بالمدينة، وسماهما ثوراً وعيراً تجوزاً والله تعالى أعلم.

فصل: ولا يحرم صيد وجّ ولا شجره وهو واد بالطائف، وقال أصحاب الشافعى: يحرم، لأن النبى ﷺ قال: «صيد وجْ وعضاهها محرم» رواه الإمام أحمد.

ولنا أن الأصل الإباحة، والحديث ضعفه أحمد، ذكره أبو بكر الخلال فى كتاب العلل.

باب ذكر الحج ودخول مكة

يستحب الاغتسال لدخول مكة، لأن عبد الله بن عمر كان يغتسل ثم يدخل مكة نهارًا ويذكر أن النبى ﷺ كان يفعله، متفق عليه(١)، وللبخارى أن ابن عمر كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوى، ثم يصلى الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك، ولأن مكة مجمع أهل النسك فإذا قصدها استحب له الاغتسال كالخارج إلى الجمعة، والمرأة كالرجل، وإن كانت حائضًا أو نفساء لقول رسول الله ﷺ لعائشة ـ وقد حاضت ـ: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»(٢) ولأن الغسل يراد للتنظيف، وهذا يحصل مع الحيض، فاستحب لها ذلك، وهذا مذهب الشافعى، وفعله عروة والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون والحارث بن سويد.

فصل: ويستحب أن يدخل مكة من أعلاها، لما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التى بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلى(٣)، وروت عائشة: «أن

باب ذكر دخول مكة

يستحب الاغتسال لدخول مكة، لأن عبد الله بن عمر كان إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذى طوًى ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك، رواه البخارى، ولأن مكة مجمع أهل النسك، فإذا قصدها استحب له الاغتسال كالخارج إلى الجمعة، والمرأة كالرجل وإن كانت حائضًا، لقول النبى ﷺ لعائشة ـ وقد حاضت ـ: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت» ولأن الغسل يراد للتنظيف وهو يحصل مع الحيض، وهذا مذهب الشافعى، وفعله عروة والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون والحارث بن سويد.

أ- مسألة: (ويستحب أن يدخل مكة من أعلاها من ثنية كداء ثم يدخل المسجد من باب

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٧٦٩/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٩١٩/ ٢٢٧) وأبو داود (٢/ ١٨٦٥) والنسائى (٥/ ٢٨٦٢) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ١٥٧) ومالك فى الموطأ (١/ ٣٢٤) والبيهقى فى «السنن» (٥/ ٧١) والدارمى (٢/ ح ١٩٢٧).

(٢) أخرجه البخارى (١/ ح ٤٢٩٤/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٨٧٣/ ح ١١٩). وأبو داود (٢/ ح ١٧٨٢) والنسائى (٢/ ح ٢٨٩) وابن ماجه (٢/ ٢٩٦٣) والدارمى (٢/ ح ١٨٤٦) والموطأ (١/ ٤١١) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ٣٩، ٢٧٣).

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ١٥٧٦/ فتح) ومسلم (٢/ حج ٩١٨/ ح ٢٢٣) وأبو داود (٢/ ح ١٨٦٦) والنسائى (٥/ ح ٢٨٦٥) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩٤٠). والدارمى (٢/ ح ١٩٢٨) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ١٤، ٢١، ٥٩، ١٤٢).

النبى ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها»[٤] متفق عليهما، ولا بأس أن يدخلها ليلاً أو نهاراً، لأن النبى ﷺ دخل مكة ليلاً ونهارًا، رواهما النسائى[٥].

٦٠٩- مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: **(فإذا دخل المسجد فالاستحباب له أن يدخل من باب بنى شيبة، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر).**

إنما استحب دخول المسجد من باب بنى شيبة، لأن النبى ﷺ دخل منه، وفى حديث جابر الذى رواه مسلم وغيره أن النبى ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، وأناخ راحلته عند باب بنى شيبة، ودخل المسجد[٦]، ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وبه قال الثورى وابن المبارك والشافعي وإسحاق، وكان مالك لا يرى رفع اليدين، لما روى عن المهاجر المكى قال: «سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت، أيرفع يديه؟ قال: ما كنت أظن أحدًا يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله» رواه النسائى[٧].

ولنا: ما روى أبو بكر بن المنذر عن النبى ﷺ أنه قال: «لا ترفع الأيدى إلا فى سبع

بنى شيبة) لما روى ابن عمر أن النبى ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التى بالبطحاء وخرج من السفلى، وروت عائشة أن النبى ﷺ لما جاء مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها، متفق عليهما، ولا بأس بدخولها ليلاً ونهارًا، لأن النبى ﷺ دخل مكة ليلاً ونهارًا، رواهما النسائى.

فصل: ويستحب أن يدخل المسجد من باب بنى شيبة، لما روى جابر فى حديثه أن النبى ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى وأناخ راحلته عند باب بنى شيبة ودخل المسجد، رواه مسلم وغيره.

2- مسألة: (فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر وقال: **اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبرًا، وزد من عظّمه وشرّفه ممن حجه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبرًا، الحمد لله رب العالمين كثيرًا كما هو أهله وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله وعظيم شأنه، الحمد لله الذى بلغنى بيته ورآنى لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل منى واعف عنى وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت، يرفع بذلك صوته**).

---

(٤) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٥٧٧/ فتح) ومسلم (٢/ حج ٩١٨/ ح ٢٢٤) وأبو داود (٢/ ح ١٨٦٩) والترمذى (٣/ ح ٨٥٣) والبيهقى فى «السنن» (٥/ ٧١).

(٥) أخرجه النسائى (٥/ ١٩٩/ ٢٠٠) والبيهقى فى «السنن» (٥/ ٧٢).

(٦) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٥/ ٧٢) بنحوه.

(٧) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٨٧٠) والترمذى (٣/ ٨٥٥) والنسائى (٥/ ح ٢٨٩٥).

مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين والجمرتين»(٨) وهذا من قول النبى ﷺ وذلك من قول جابر، وخبره عن ظنه وفعله، وقد خالفه ابن عمر وابن عباس، ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت، وقد أُمر برفع اليدين عند الدعاء.

فصل: ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت فيقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبرًا، وزد مَنْ عَظَّمه وشَرَّفه ممن حجه واعتمره تعظيمًا وتشريفًا وتكريمًا ومهابة وبرًا، الحمد لله رب العالمين كثيرًا كما هو أهله، وكما ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله، الحمد لله الذى بلغنى بيته ورآنى لذلك أهلاً، والحمد لله على كل حال، اللهم إنك دعوت إلى حج بيتك الحرام وقد جئتك لذلك، اللهم تقبل منى واعف عنى، وأصلح لى شأنى كله لا إله إلا أنت.

ويستحب رفع اليدين عند رؤية البيت يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ﷺ، وبه قال الثورى وابن المبارك والشافعى وإسحاق، وكان مالك لا يرى رفع اليدين، لما روى عن المهاجر المكى قال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه؟ فقال: ما كنت أظن أحدًا يفعل هذا إلا اليهود، حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله، رواه النسائى.

ولنا ما روى ابن المنذر عن النبى ﷺ أنه قال: «لا ترفع الأيدى إلا فى سبعة مواطن: افتتاح الصلاة، واستقبال البيت، وعلى الصفا والمروة، وعلى الموقفين، والجمرتين» وهذا قول النبى ﷺ وذلك قول جابر وخبره عن ظنه وفعله، وقد خالفه ابن عمر وابن عباس، ولأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء.

فصل: ويستحب أن يدعو عند رؤية البيت بالدعاء الذى ذكرناه لما روى ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة وبرًا وزد من شرَّفه ممن حجه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا» وعن سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام، رواهما الشافعى بإسناده، وباقى الدعاء ذكره الأثرم وإبراهيم الحربى، قال بعض أصحابنا: ويرفع بذلك صوته وما زاد فى الدعاء فحسن.

فصل: إذا دخل المسجد فذكر صلاة مفروضة أو فائتة أو أقيمت الصلاة المكتوبة قدمهما على الطواف، لأن ذلك فرض والطواف تحية، ولأنه لو أقيمت الصلاة وهو فى طوافه

---

(٨) ذكره الزيلعى فى «نصب الراية» (١/ ٣٩٠) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٣٨) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط إلا أنه قال: رفع الأيدى إذا رأيت البيت وفيه وعند رمى الجمار وإذا أقيمت الصلاة، وفى الإسناد الأول محمد بن أبى ليلى وهو سيئ الحفظ، وحديثه حسن إن شاء الله، وفى الثانى عطاء بن السائب وقد اختلط.

قال الشافعى فى مسنده: أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا ومهابة وبرًا، وزد من شرَّفه ممن حجه واعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًا»(٩) وروى بإسناده عن سعيد بن المسيب أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام»(١٠) قال بعض أصحابنا: يرفع صوته بذلك.

فصل: وإذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائتة أو أقيمت الصلاة المكتوبة قدمهما على الطواف لأن ذلك فرض والطواف تحية، ولأنه لو أقيمت الصلاة فى أثناء طوافه قطعه لأجلها فلأن يبدأ بها أولى، وإن خاف فوت ركعتى الفجر أو الوتر أو أحضرت جنازة قدمها، لأنها سنة يخاف فوتها والطواف لا يفوت.

٦١٠- مسألة: قال: **(ثم أتى الحجر الأسود إن كان فاستلمه إن استطاع وقَبَّلَهُ)**.

معنى «استلمه» أى مسحه بيده، أى مأخوذ من السلام وهى الحجارة فإذا مسح الحجر قيل: استلم، أى مس السلام، قاله ابن قتيبة: والمستحب لمن دخل المسجد أن لا يعرج على شىء قبل الطواف بالبيت اقتداء برسول الله ﷺ فإنه كان يفعل ذلك، قال جابر فى حديثه

قطعه لأجلها فلأن يبدأ بها أولى وإن خاف فوات ركعتى الفجر أو الوتر أو حضرت جنازة قدمها لأنها تفوت بخلاف الطواف.

3- مسألة: (ثم يبتدئ بطواف العمرة إن كان معتمراً وبطواف القدوم إن كان مفردًا أو قارنًا).

يستحب لمن دخل المسجد أن يبدأ بالطواف بالبيت اقتداء برسول الله ﷺ فإن جابرًا قال فى حديثه: حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت، متفق عليه، وروى ذلك عن أبى بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر وغيرهم، ولأن الطواف تحية المسجد الحرام فاستحب البداية به كما استحب لداخل غيره من المساجد البداية بتحية المسجد بصلاة ركعتين، فإن كان معتمرًا بدأ بطواف العمرة ولم يحتج إلا أن يطوف لها طواف قدوم، لأن المقصود به تحية

---

(٩) أخرجه البيهقى فى السنن (٥/ ٧٣) وذكره الهيثمى فى المجمع (٣/ ٢٣٧) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عاصم بن سليمان الكوفى وهو متروك (بلفظ) اللهم زد بيتك هذا تشريفًا... الحديث.

وذكره الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ٣٧) من حديث ابن جريج.

(١٠) أخرجه مسلم (٢/ ص ٤١٤/ ١٣٥/ ح ٥٩١) عن ثوبان بلفظ: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وابن ماجه (١/ ح ٩٢٨، ٩٢٤) بلفظ مسلم، والنسائى (٥/ ح ١٣٣٦) بلفظ مسلم أيضًا، والترمذى (٢/ ح ٣٠٠) وابن خزيمة (١/ ح ٧٣٧) بلفظ مسلم، كما أخرجه أحمد فى مسنده (٥/ ٢٧٥، ٢٧٩) (٦/ ٦٢، ١٨٤، ٢٣٥) من حديث عائشة.

الصحيح: «حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا»(١١) وعن عروة بن الزبير عن عائشة: أن النبى ﷺ حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت متفق عليه(١٢)، وروى ذلك عروة عن أبى بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر ومعاوية وابن الزبير والمهاجرين وعائشة وأسماء ابنتى أبى بكر، ولأن الطواف تحية المسجد الحرام، فاستحب البداية به، كما استحب لداخل غيره من المساجد أن يصلى ركعتين، ويبتدئ الطواف بالحجر الأسود، فيستلمه، وهو أن يمسحه بيده ويقبله، قال أسلم: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قَبَّلَ الحجر، وقال: إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، متفق عليه(١٣)، وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكى، فقال: «يا عمر ههنا تسكب العبرات»(١٤) وقول الخرقى: «إن كان» يعنى إن كان الحجر فى موضعه لم يذهب به، كما ذهب به القرامطة مرة حين ظهروا علىٰ مكة(١٥) فإن كان ذلك والعياذ بالله فإنه يقف مقابلاً لمكانه ويستلم الركن، وإن كان الحجر موجودًا فى موضعه استلمه وقبله، فإن لم يمكنه استلامه وتقبيله قام حياله أى بحذائه واستقبله بوجهه فكبر وهلل، وهكذا إن كان راكبًا، فقد روى البخارى عن ابن عباس قال: «طاف النبى ﷺ على بعير كلما أتى الحجر أشار إليه بشىء فى يده وكبر»(١٦) وروى عن النبى ﷺ أنه قال لعمر: «إنك لرجل شديد تؤذى الضعيف إذا طفت بالبيت فاذا رأيت خلوة من الحجر فأدن منه وإلا فكبر ثم امض»(١٧)

المسجد، ومن دخل المسجد وقد قامت الصلاة اشتغل بها وأجزأت عن تحية المسجد كذلك ههنا وإن كان مفردًا أو قارنًا بدأ بطواف القدوم وهى سنة بغير خلاف.

---

(١١) تقدم برقم ٨٢ مسألة (٥٩١).

(١٢) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٦١٤/ ١٦١٥) فتح ومسلم (٢/ ص ٩٠٦/ ١٩٠٠/ ح ١٢٣٥) من حديث عائشة.

(١٣) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٥٩٧) عن عمر، ومسلم (٢/ ص ٩٢٥/ ٢٥١/ ح ١٢٧٠) وأبو داود (٢/ ١٨٧٣) والترمذى (٣/ ٨٦٠) والنسائى (٥/ ح ٢٩٣٧) وابن ماجه (٢/ ٢٩٤٣).

(١٤) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٩٤٥) والحاكم (١/ ٤٥٤) عن ابن عمر وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وذكره أيضًا الزيلعى فى نصب الراية (٣/ ٣٨) وقال الألبانى: ضعيف.

(١٥) القرامطة: فرقة من الشيعة قادهم أبو طاهر الجنابى سنة سبعة عشرة وثلاثمائة إلى الحرم فى يوم التروية فقتل الحجاج قتلاً ذريعًا وأخذ الحجر الأسود إلى قميصه حكمه هجر واستعاده المسلمون بعد اثنين وثلاثين سنة، الكامل (٨/ ٢٠٧ سير الأعلام (١٥/ ٣٢٠).

(١٦) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٦١٣) فتح، والترمذى (٣/ ح ٨٦٥) والنسائى (٥/ ح ٢٩٥٥) والدارمى (٢/ ح ١٨٤٥) وأحمد فى «مسنده» (١/ ٢٦٤).

(١٧) أخرجه أحمد فى «مسنده» (١/ ٢٨) والبيهقى فى السنن (٥/ ٨٠) وقال الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه على المسند: إسناده ضعيف، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٥/ ح ٨٩١٠) وذكره الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ٢٤١) وقال: رواه أحمد وفيه راوٍ لم يسم.

فإن أمكنه استلام الحجر بشيء في يده كالعصا ونحوها فعل، فقد روى ابن عباس «أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع يستلم الركن بمحجن»[١٨] وهذا كله مستحب، ويقول عند استلام الحجر: «باسم الله والله أكبر إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ» رواه عبد الله بن السائب عن النبي ﷺ [١٩].

فصل: ويحاذي الحجر بجميع بدنه، فإن حاذاه ببعضه احتمل أن يجزئه لأنه حكم يتعلق بالبدن فأجزأ فيه بعضه كالحد، ويحتمل أن لا يجزئه، لأن النبي ﷺ استقبل الحجر واستلمه، وظاهر هذا: أنه استقبله بجميع بدنه، ولأن ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة، فإذا قلنا بوجوب ذلك فلم يفعله أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط، ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده، ويصير الثاني أوله، لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه وأتى على جميعه، فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه وإلا لم يصح.

فصل: والمرأة كالرجل إلا أنها إذا قدمت مكة نهاراً فأمنت الحيض والنفاس استحب لها تأخير الطواف إلى الليل ليكون أستر لها، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، لكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه كما روى عطاء قال: «كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقي عني وأبت»[٢٠] وإن خافت حيضًا أو نفاسًا استحب لها تعجيل الطواف كي لا يفوتها.

٦١١- مسألة: قال: **(ويضطبع بردائه)**.

معنى الاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ويرد طرفيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه اليمنى مكشوفة، وهو مأخوذ من الضبع، وهو عضد الإنسان، افتعال منه، وكان أصله: اضتبع، فقلبوا التاء طاء، لأن التاء متى وضعت بعد ضاد أو صاد أو طاء ساكنة قلبت

4- مسألة: (ويضطبع بردائه فيجعل وسطه تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر).

صفة الاضطباع ما ذكره ههنا وهو مأخوذ من الضبع وهو عضد الإنسان افتعال منه وكان أصله اضتبع فقلبوا التاء طاء، لأن التاء متى وقعت بعد صاد أو ضاد أو طاء ساكنة قلبت طاء، وهو مستحب في طواف القدوم وطواف العمرة للمتمتع ومن في معناه، لما روى أبو داود وابن

---

(١٨) أخرجه البخاري (٣/ ح ١٦٠٧/ فتح) ومسلم (٢/ ٩٢٦/ ٢٥٣/ حج) والنسائي (٢/ ٧١٢) وأبو داود (٢/ ح ١٨٧٧) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩٤٨) وأحمد في «مسنده» (١/ ٢١٤، ٢٣٧، ٣٠٤).

(١٩) ذكره الزبيدي في الإتحاف (٤/ ٣٤٩) وعزاه إلى ابن عسكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف وقال: رواه الشافعي عن ابن أبي نجيح... ثم ذكره.

(٢٠) أخرجه البخاري (٣/ ح ١٦١٨/ فتح) والبيهقي في السنن (٥/ ٧٨).

طاء ويستحب الاضطباع فى طواف القدوم، لما روى أبو داود وابن ماجه عن يعلى بن أمية «أن النبى ﷺ طاف مضطبعًا»(٢١) ورويا أيضًا عن ابن عباس أن النبى ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى(٢٢)، وبهذا قال الشافعى وكثير من أهل العلم، وقال مالك: ليس الاضطباع بسنة، وقال: لم أسمع أحدًا من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة، وقد ثبت بما روينا أن النبى ﷺ وأصحابه فعلوه، وقد أمر الله تعالى باتباعه وقال: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ (**الأحزاب**: ٢١) وقد روى أسلم عن عمر بن الخطاب: أنه اضطبع ورمل، وقال: ففيم الرمل ولمَ نبدى مناكبنا وقد نفى الله المشركين؟ بلى لن ندع شيئًا فعلناه على عهد رسول الله ﷺ (٢٣) رواه أبو داود، وإذا فرغ من الطواف سوّى رداءه، لأن الاضطباع غير مستحب فى الصلاة، وقال الأثرم: إذا فرغ من الأشواط التى يرمل فيها سوّى رداءه، والأول أولى لأن قوله: «طاف النبى ﷺ مضطبعًا» ينصرف إلى جميعه ولا يضطبع فى غير هذا الطواف، ولا يضطبع فى السعى، وقال الشافعى: يضطبع فيه، لأنه أحد الطوافين فأشبه الطواف بالبيت.

ولنا: أن النبى ﷺ لم يضطبع فيه، والسنة فى الاقتداء به، قال أحمد: ما سمعنا فيه شيئًا، والقياس لا يصح إلا فيما عقل معناه، وهذا تعبد محض.

٦١٢- مسألة: قال: **(ورمل ثلاثة أشواط ومشى أربعة، كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود).**

ماجه عن يعلى بن أمية أن النبى ﷺ طاف مضطبعًا، ورويا عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى، وبه قال الشافعى وكثير من أهل العلم، وقال مالك: ليس الاضطباع بسنة، وقال: لم أسمع أحدًا من بلدنا يذكر أن الاضطباع سنة، وقد ثبت بما روينا أن النبى ﷺ وأصحابه فعلوه وقد أمر الله تعالى باتباعه.

وقد روى مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه اضطبع ورملْ وقال: ففيم الرمل؟ ولِمَ نبدى مناكبنا وقد نفى الله المشركين؟ بل لن ندع شيئًا فعلناه على عهد رسول الله ﷺ رواه أبو داود.

فصل: فإذا فرغ من الطواف سَوَّى رداءه لأن الاضطباع غير مستحب فى الصلاة وقال

---

(٢١) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٨٨٣) والترمذى (٣/ ٨٥٩) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩٥٤) والدارمى (٢/ ١٨٤٣) وأحمد فى مسنده (٤/ ٢٢٣) والبيهقى فى السنن (٥/ ٧٩) وحسنه الألبانى.

(٢٢) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٨٨٤) وأحمد فى مسنده (١/ ٢٩٥/ ٣٠٦، ٣٧١) والبيهقى فى السنن (٥/ ٧٩).

(٢٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١٨٨٧) وابن ماجه (٢/ ٢٩٥٢) وقال الألبانى فى صحيحيهما: حسن صحيح.

معنى الرمل: إسراع المشى مع مقاربة الخطو من غير وثب، وهو سنة فى الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافًا، وقد ثبت أن النبى ﷺ رمل ثلاثًا ومشى أربعًا، رواه جابر وابن عباس وابن عمر، وأحاديثهم متفق عليها(٢٤)، **فإن قيل:** إنما رمل النبى ﷺ وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى، إذ قد نفى الله المشركين، فلم قلتم إن الحكم يبقى بعد زوال علته؟ **قلنا:** قد رمل النبى ﷺ وأصحابه واضطبع فى حجة الوداع بعد الفتح، فثبت أنها سنة ثابتة، وقال ابن عباس: رمل النبى ﷺ فى عمره كلها وفى حجه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده، رواه أحمد فى المسند(٢٥)، وقد ذكرنا حديث عمر، إذا ثبت هذا فإن الرمل سنة فى الأشواط الثلاثة بكمالها يرمل من الحجر إلى أن يعود إليه لا يمشى فى شىء منها، روى ذلك عن عمر وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير ﷺ، وبه قال عروة والنخعى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى، وقال طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله: يمشى ما بين الركنين، لما روى ابن عباس قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم الحمى، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرّاً فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا، فلما قدموا قعد المشركون مما يلى الحِجْر، فأمر النبى ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فلما رأوهم رملوا

الأثرم: يزيل الاضبطاع إذا فرغ من الرمل والأول أولى، لأن قوله طاف النبى ﷺ مضطبعًا ينصرف إلى جميعه ولا يضطبع فى السعى، وقال الشافعى: يضطبع لأنه أحد الطوافين فأشبه الطواف بالبيت.

ولنا أن النبى ﷺ لم يضطبع فيه، والسنة فى الاقتداء به، قال أحمد رحمه الله: ما سمعنا فيه شيئًا ولا يصح القياس إلا فيما عقل معناه وهذا تعبد محض.

5- مسألة: (ثم يبتدئ من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه ثم يستلمه ويقبله) وإن شاء استلمه وقبل يده، وإن شاء أشار إليه ثم يقول: الله أكبر إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ كلما استلمه يبتدئ الطواف من الحجر الأسود فيحاذيه بجميع بدنه، فإن حاذاه ببعضه احتمل أن يجزئه، لأنه حكم يتعلق بالبدن فأجزأ فيه بعضه كالحد، ويحتمل أن لا يجزئه، لأن النبى ﷺ استقبل الحجر واستلمه، وظاهر هذا أنه استقبله بجميع بدنه ولأن ما لزمه استقباله لزمه بجميع بدنه كالقبلة، فإذا قلنا بوجوب ذلك فلم يفعله أو بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشرط ويحتسب

---

(٢٤) أخرجه البخارى (٣/ ٣٦٠٢/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٩٢١/ ٢٣٣) وابن ماجه (٢/ ٢٩٥١) وأحمد فى مسنده (١/ ٢٩٥/ ٣٠٦/ ٣١٤).

(٢٥) أخرجه أحمد فى مسنده (ح ١٩٧٢) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

قال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم؟ هؤلاء أجلد منا، قال ابن عباس: «ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم» متفق عليه(٢٦).

ولنا: ما روى ابن عمر أن النبى ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر(٢٧)، وفى مسلم عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى إليه(٢٨)، وهذا يقدم على حديث ابن عباس لوجوه: **منها:** أن هذا إثبات، **ومنها:** أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية، وهذا إخبار عن فعل فى حجة الوداع فيكون متأخرًا، فيجب العمل به وتقديمه، **الثالث:** أن ابن عباس كان فى تلك الحال صغيراً لا يضبط مثل جابر وابن عمر فإنهما كانا رجلين يتبعان(*) أفعال النبى ﷺ ويحرصان على حفظها فهما أعلم، ولأن جلة الصحابة عملوا بما ذكرنا، ولو علموا من النبى ﷺ ما قال ابن عباس ما عدلوا عنه إلى غيره، ويحتمل أن يكون ما رواه ابن عباس اختص بالذين كانوا فى عمرة القضية لضعفهم والإبقاء عليهم، وما رويناه سنة فى سائر الناس.

فصل: يستحب الدنو من البيت، لأنه هو المقصود فإن كان قرب البيت زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحدًا وتمكن من الرمل وقف ليجمع بين الرمل والدنو من البيت، وإن لم يظن ذلك وظن أنه إذا كان فى حاشية الناس تمكن من الرمل فعل وكان أولى من الدنو، وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضًا أو يختلط بالنساء فالدنو أولى، ويطوف كيفما أمكنه وإذا وجد فرجة رمل فيها، وإن تباعد من البيت فى الطواف أجزأه ما لم يخرج من المسجد، سواء حال

بالشوط الثانى وما بعده ويصير الثانى أوله لأنه قد حاذى فيه الحجر بجميع بدنه وأتى على جميعه، فمتى أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه وأجزأه وإلا فلا.

فصل: ثم يستلمه ويقبله، ومعنى الاستلام: المسح باليد، مأخوذ من السلام وهى الحجارة، فإذا مسح الحجر قيل: استلم: أى مس السلام، قاله ابن قتيبة: وذلك لما روى أسلم قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبَّل الحجر وقال: إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبَّلتك، متفق عليه، وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: استقبل رسول الله ﷺ الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكى طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب رضي الله عنه يبكى فقال: «يا عمر ههنا تسكب العبرات» فإن لم يكن الحجر

---

(٢٦) أخرجه البخارى (٣/ ١٦٠٢/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٩٢١/ ٢٣٧) وأبو داود (٢/ ١٨٨٦) والنسائى (٥/ ٢٩٤٥) وأحمد فى «مسنده» (١/ ٢٩٠، ٢٩٤، ٢٩٥).

(٢٧) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٢١/ ٢٣٣) وأبو داود (٢/ ١٨٩١) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩٥٠) وأحمد فى مسنده (٢/ ٤٠، ٥٩، ٧١، ١١٤).

(٢٨) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٢١/ ٢٣٥) ومالك فى الموطأ (١/ ص ٣٦٤/ ١٠٧).

(*) فى هـ: «يتتبعان».

بينه وبين البيت حائل من قـبة أو غيره أو لم يحل، لأن الحائل فى المسجـد لا يضر، كما لو صلى فى المسـجد مـؤتمّا بالإمام من وراء حـائل، وقد روت أم سلمـة قالت: «شكوت إلى رسـول الله ﷺ أنى أشتكى، فـقـال: طوفى من وراء الناس وأنت راكـبة، قـالت: فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت» متفق عليه(٢٩).

٦١٣- مسألة: قال: **(ولا يرمل فى جميع طوافه إلا هذا).**

وجملة ذلك: أن الرمل لا يسن فى غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم أو طواف العمرة، فإن ترك الرمل فـيها لم يقضه فى الأربعة الباقـية، لأنها هيئة فات موضعـها فسقطت كالجهر فى الركعتين الأولتين، ولأن المشى هيئة فى الأربعة كما أن الرمل هيئة فى الثلاثة فإذا رمل فى الأربعة الأخيرة كان تاركًـا للهيئة فى جميع طوافه كتارك الجهـر فى الركعتين الأولتين من العشـاء إذا جهر فى الآخـرتين ولا يسن الرمل والاضطباع فى طواف سوى مـا ذكرناه لأن النبى ﷺ وأصـحابه إنمـا رملوا واضطبـعوا فى ذلـك، وذكر القـاضى: أن من ترك الرمل والاضطباع فى طواف القدوم أتى بهما فى طواف الزيارة، لأنهمـا سنة أمكن قضاؤها، فتقضى كسنن الصـلاة، وهذا لا يصح لما ذكرنا فيمـن تركه فى الثلاثة الأول لا يقضـيه فى الأربعة، وكذلك من ترك الجـهر فى صلاة الجهـر لا يقضيه فى صـلاة الظهر، ولا يقتضى الـقياس أن تقضى هيئة عبادة فى عبادة أخرى.

قال القاضى: ولو طاف فرمل واضطبع ولم يسع بين الصـفا والمروة، فإذا طاف بعد ذلك للزيارة رمل فى طوافـه، لأنه يرمل فى السعى بعـده وهو تبع للطواف، فلو قلنا: لا يرمل فى

موجودًا ـ والعياذ بالله ـ فإنه يقف مقابلاً مكانه ويستـلم الركن فإن شق استلامه وتقبيله استلمه وقـبل يده، روى ذلك عن ابن عـمر وجـابر وأبى هريرة وأبى سـعيـد وابن عـباس والثـورى والشافعى وإسحاق وقال مالك: يضع يده على فيه من غير تقبيل.

ولنا مـا روى ابن عبـاس أن النبى ﷺ استلمـه وقبل يده رواه مـسلم، فإن شق علـيه استلمه بشىء فى يده وقبله، رواه ابن عباس مرفوعًـا، أخرجه مسلم وإلا قام بحذائه واستقبله بوجهه وأشار إليـه وكبر وهلل، وكذا إن طاف راكبًا، لما روى البخـارى عن ابن عباس قال: طاف النبى ﷺ على بعير كلما أتى الحجر أشار إليـه بشىء فى يده وكبره فإن أمكنه استلامه بشىء فى يده كالعصا ونحوه فعل، فقد روى ابن عباس أن النبى ﷺ طاف فى حجة الوداع يستلم الـركن بمحجن، وهذا كله مـستـحب، ويستحب أن يقـول عنده ما روى عـبد الله بن السائب أن النبى ﷺ قـال عند استلامـه: «بسم الله والله أكبر إيـمانًا بك وتصديقًـا بكتابك ووفاءً بعهدك واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ» يقول ذلك كلما استلمه.

---

(٢٩) أخـرجـه البخـارى (٣/ ح ١٦١٩/ فـتح) ومـسلم (٢/ حج/ ٩٢٧/ ٢٥٨) وأبو داود (٢/ ١٨٨٢) والنسائى (٥/ ٢٩٢٥) وابن ماجه (٢/ ٢٩٦١).

الطواف أفضى إلى أن يكون التبع أكمل من المتبوع، وهذا قول مجاهد والشافعى، وهذا لا يثبت بمثل هذا الرأى الضعيف فإن المتبوع لا تتغير هيئته تبعًا لتبعه، ولو كانا متلازمين لكان ترك الرمل فى السعى تبعًا لعدمه فى الطواف أولى من الرمل فى الطواف تبعًا للسعى.

فصل: فإن ترك الرمل فى شوط من الثلاثة الأول أتى به فى الاثنين الباقيين، وإن تركه فى اثنين أتى به فى الثالث، كذلك قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى: «وإن تركه فى الثلاثة سقط»(*) لأن تركه للهيئة فى بعض محلها لا يسقطها فى بقية محلها كتارك الجهر فى إحدى الركعتين الأولتين لا يسقطه فى الثانية.

٦١٤- **مسألة:** قال: **(وليس على أهل مكة رمل)**.

وهذا قول ابن عباس وابن عمر رحمة الله عليهما، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل، وهذا لأن الرمل إنما شرع فى الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم فى أهل البلد والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة، لما ذكرنا عن ابن عمر، ولأنه أحرم من مكة، أشبه أهل البلد، والمتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ثم عاد وقلنا يشرع فى حقه طواف القدوم لم يرمل فيه، قال أحمد: ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروة.

٦١٥- **مسألة:** قال: **(ومن نسى الرمل فلا إعادة عليه)**.

إنما كان كذلك لأن الرمل هيئة، فلا يجب بتركه إعادة ولا شيء، كهيئات الصلاة،

6- **مسألة: (ثم يأخذ على يمينه ويجعل البيت على يساره)**.

لأن النبى ﷺ طاف كذلك، وقد قال: «لتأخذوا عنى مناسككم» ولأن الله تعالى أمر بالطواف مجملاً وبيَّنه النبى ﷺ بفعله.

7- **مسألة: (فإذا أتى على الركن اليمانى استلمه وقبل يده)**.

الركن اليمانى قبلة أهل اليمن وهو آخر ما يمر عليه من الأركان فى طوافه لأنه يبدأ بالركن الذى فيه الحجر الأسود وهو قبلة أهل خراسان ثم يأخذ على يمين نفسه فينتهى إلى الركن الثانى وهو العراقى ثم يمر بالثالث وهو الشامى وهذان الركنان يليان الحجر ثم يأتى على الرابع وهو الركن اليمانى واستلامه مستحب ولا يستحب تقبيله، وقال الخرقى: يقبله، والصحيح عن أحمد الأول وهو قول أكثر أهل العلم، وحكى عن أبى حنيفة أنه لا يستلم الركن اليمانى، قال ابن عبد البر: جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليمانى والركن الأسود لا يختلفون فى شيء من ذلك وإنما الذى فرقوا به بينهما التقبيل فرأوا تقبيل الأسود ولم يروا تقبيل اليمانى وأما استلامهما فأمر مجتمع عليه، قال: وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليمانى قبَّله ووضع خده الأيمن عليه، قال: وهذا لا

(*) هذه الجملة فى هـ قبل قوله: «كذلك قال الشافعى».

وكالاضطباع في الطواف، ولو تركه عمدًا لم يلزمه شيء أيضًا، وهذا قول عامة الفقهاء إلا ما حكى عن الحسن والثوري وعبد الملك بن الماجشون: أن عليه دمًا لأنه نسك، وقد جاء في حديث عن النبي ﷺ: «من ترك نسكًا فعليه دم»(٣٠).

ولنا: أنه هيئة غير واجبة فلم يجب بتركها شيء كالاضطباع، والخبر إنما يصح عن ابن عباس، وقد قال ابن عباس: من ترك الرمل فلا شيء عليه ثم هو مخصوص بما ذكرنا، ولأن طواف القدوم لا يجب بتركه شيء فترك صفة فيه أولى أن لا يجب بها، لأن ذلك لا يزيد على تركه.

٦١٦- **مسألة:** قال: **(ويكون طاهرًا في ثياب طاهرة)**.

يعني في الطواف، وذلك لأن الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف في المشهور عن أحمد، وهو قول مالك والشافعي، وعن أحمد: أن الطهارة ليست شرطًا فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم، وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة، وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناسٍ للطهارة لا شيء عليه، وقال أبو حنيفة: ليس شيء من ذلك شرطًا، واختلف أصحابه، فقال بعضهم: هو واجب، وقال بعضهم: هو سنة لأن الطواف ركن للحج، فلم يشترط له الطهارة كالوقوف.

ولنا ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»(٣١) رواه الترمذي والأثرم، وعن أبي هريرة «أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمَّرَهُ عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن: لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف

يصح إنما يعرف التقبيل في الحجر الأسود وحده وقد روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ: كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني، وقال ابن عمر: ما تركت استلامهما منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء، رواهما مسلم، ولأن الركن اليماني مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام فسن استلامه كالركن الأسود، فأما تقبيله فلم يصح عن النبي ﷺ فلا يسن.

فصل: وأما العراقي والشامي وهما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يسن استلامهما في قول الأكثرين، وروي عن أنس ومعاوية وجابر وابن الزبير والحسن والحسين رضي الله عنهم استلامهما، قال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورًا.

ولنا قول ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني

---

(٣٠) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١/ ٣٩٧/ ح ١٨٨) موقوفًا عن ابن عباس، والبيهقي في السنن (٥/ ١٥٢) وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١١٠٠): ضعيف مرفوعًا وثبت موقوفًا.

(٣١) أخرجه الترمذي (٣/ ٩٦٠) والنسائي (٥/ ٢٩٢٢) والحاكم (١/ ٤٥٩) والبيهقي في السنن (٥/ ٨٧) والدارمي (٢/ ١٨٤٧) وقال الألباني: صحيح.

بالبيـت عريان»(٣٢) ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهـارة والستارة فيها شرطًا كالصلاة وعكس ذلك الوقوف.

فـصل: ولا بأس بقراءة القـرآن فى الطواف، وبذلك قال عطاء ومـجاهد والثورى وابن المبـارك والشافعى وأبو ثور وأصـحاب الرأى، وعن أحمـد: أنه يكره، وروى ذلك عن عروة والحسن ومالك.

ولنا: أن عائشة روت أن النبى ﷺ كان يقول فى طوافه: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ (البقرة: ٢٠١) وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك فى الطواف وهو قرآن، ولأن الطواف صلاة، ولا تكره القراءة فى الصلاة، قال ابن المبارك: ليس شىء أفضل من قراءة القـرآن، ويستحب الدعاء فى الطواف والإكثـار من ذكر الله تعالى، لأن ذلك مسـتحب فى جمـيع الأحوال، ففى حـال تلبسه بهـذه العبادة أولى، ويسـتحب أن يدع الحديث إلا ذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو أمـرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر، أو ما لا بد منه لقول النبى ﷺ: «الطواف بالبـيت صلاة، فمن تكلم فلا يتكلـم إلا بخير»(٣٣) ولا بـأس بالشـرب فى الطواف، لأن النبى ﷺ شـرب فى الطواف، رواه ابن المنذر وقـال: لا أعلم أحدًا منع منه(٣٤).

فـصل: إذا شك فى الطهارة وهو فى الـطواف لم يصح طوافه، ذلك لأنه شك فى شرط العبـادة قبل الفراغ منها، فـأشبه ما لو شك فى الطهـارة فى الصلاة وهو فيهـا، وإن شك بعد

وقال: ما أراه ـ يعنى النبى ﷺ ـ لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا لأن البيت لم يتم على قواعـد إبراهيم ولا طاف الناس من وراء الحِجْـر إلا لذلك، وروى ابن عباس أن مـعاوية طاف فجعل يسـتلم الأركان كلها وقال له ابن عبـاس: لم تستلم هذين الركنين ولـم يكن النبى ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شـىء من هذا البيت مهجورًا، فقال ابن عباس: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ (الأحزاب: ٢١) فقال معاوية: صدقت، ولأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم عليه السلام فلم يسن استلامهما كالحائط الذى يلى الحجر.

8- مـسـألة: (ويطوف سبعًـا يرمل فى الثلاثة الأول منها وهو إسرع الـمشى مع تقارب الخطى ولا يثب وثبًا ويمشى أربعًا).

يجب الطواف سبعًا، لأن النبى ﷺ طاف سبعًا ويرمل فى الثلاثة الأول منها من الحجر

---

(٣٢) تقدم برقم (٤٢) مسألة (٥٤١).

(٣٣) أخرجه التـرمذى (٣/ ٩٦٠) والنسائى (٥/ ٥٢٢) بنحوه، والحـاكم (٢/ ٦٦٧) وقال الحاكم: إسناد رجاله ثقات، والدارمى (٢/ ١٨٤٧) والبيهقى فى السنن (٥/ ٨٥).

(٣٤) أخرجه البـيهقى فى السنن (٥/ ٨٥، ٨٦) وقال ابن المنذر فى الإجمـاع (ص ٤٨/ ١٦٩) أجمعوا أن شرب الماء فى الطواف جائز.

الفراغ منه لم يلزمه شيء، لأن الشك في شرط العبادة بعد فراغها لا يؤثر فيها، وإن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، قال ابن المنذر(٣٥): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، ولأنها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة، وإن أخبره ثقة من عدد طوافه رجع إليه إذا كان عدلاً، وإن شك في ذلك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت إليه، كما لو شك في عدد الركعات بعد فراغ الصلاة، قال أحمد: إذا كان رجلان يطوفان فاختلفا في الطواف بنيا على اليقين، وهذا محمول على أنهما شكا، فأما إن كان أحدهما تيقن حال نفسه لم يلتفت إلى قول غيره.

فصل: وإذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه بنى الأمر على الأشد، وهو أنه كان محدثًا في طواف العمرة، فلم يصح، ولم يحل منها، فيلزمه دم للحلق، ويكون قد أدخل الحج على العمرة، فيصير قارنًا، ويجزئه الطواف للحج عن النسكين، ولو قدرناه من الحج لزمه إعادة الطواف ويلزمه إعادة السعي على التقديرين، لأنه وُجد بعد طواف غير معتد به، وإن كان وطئ بعد حله من العمرة حكمنا بأنه أدخل حجًا على عمرة فاسدة، ولا تصح ويلغو ما فعله من أفعال الحج، ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة، وعليه دم للحلق ودم للوطء في عمرته، ولا يحصل له حج ولا عمرة، ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي، ويحصل له الحج والعمرة.

٦١٧- **مسألة:** قال: **(ولا يستلم، ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني)**.

الركن اليماني: قبلة أهل اليمن، ويلي الركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو آخر ما يمر عليه من الأركان في طوافه، وذلك أنه يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الأسود، وهو قبلة أهل

إلى الحجر، ومعنى الرمل: إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب، وهو سنة في الأشواط الثلاثة من طواق القدوم وطواف العمرة للمتمتع، لا نعلم بين أهل العلم فيه خلافًا، ويمشي أربعة أشواط، لأن النبي ﷺ رمل ثلاثة أشواط ومشى أربعًا، رواه جابر وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وأحاديثهم متفق عليها، **فإن قيل:** إنما رمل النبي ﷺ وأصحابه لإظهار الجَلَد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى إذ قد نفى الله المشركين، فلمَ قلتم: إن الحكم يبقى بعد زوال علته؟ **قلنا:** قد رمل النبي ﷺ وأصحابه واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح فثبت أنها سنة ثابتة، وقال ابن عباس: رمل النبي ﷺ في عُمَرِه كلها وفي حجه، وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء من بعده، رواه الإمام أحمد في المسند، وقد ذكرنا حديث عمر.

إذا ثبت أن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة فإنه يرمل من الحجر إلى الحجر لا يمشي في شيء منها، روى ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود والزبير رضي الله عنهم، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال طاوس وعطاء والحسن وسعيد بن جبير والقاسم وسالم بن

---

(٣٥) ينظر في الإجماع لابن المنذر كتاب «الحج».

خراسان فيستلمه ويقبله، ثم يأخذ على يمين نفسه ويجعل البيت على يساره، فإذا انتهى إلى الركن الثانى وهو العراقى لم يستلمه، فإذا مرّ بالثالث وهو الشامى لم يستلمه أيضًا، وهذان الركنان يليان الحِجر، فإذا وصل إلى الرابع وهو الركن اليمانى استلمه، قال الخرقى: ويقبله، والصحيح عن أحمد: أنه لا يقبله، وهو قول أكثر أهل العلم، وحكى عن أبى حنيفة أنه لا يستلمه، قال ابن عبد البر: جائز عند أهل العلم أن يستلم الركن اليمانى، والركن الأسود لا يختلفون فى شىء من ذلك، وإنما الذى فرقوا به بينهما التقبيل فرأوا تقبيل الأسود، ولم يروا تقبيل اليمانى، وأما استلامهما فأمر مجمع عليه، وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا استلم الركن قبله ووضع خده الأيمن عليه»(٣٦) قال: وهذا لا يصح، وإنما يعرف التقبيل فى الحجر الأسود وحده، وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى، وقال ابن عمر: ما تركت استلام هذين الركنين اليمانى والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما فى شدة ولا رخاء، رواهما مسلم(٣٧)، ولأن الركن اليمانى مبنى على قواعد إبراهيم عليه السلام فسن استلامه كالذى فيه الحجر، وأما تقبيله فلم يصح عن النبى ﷺ فلا يُسَنُّ، وأما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يسن استلامهما فى قول أكثر أهل العلم، وروى عن معاوية وجابر وابن الزبير والحسن والحسين وأنس وعروة استلامهما، وقال معاوية: ليس شىء من البيت مهجورًا.

ولنا: قول ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليمانى وقال:

عبد الله: يمشى ما بين الركنين، لما روى ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهنتهم الحمى فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرّا فأطلع الله نبيه ﷺ على ما قالوا فلما قدموا قعد المشركون مما يلى الحجر فأمر النبى ﷺ أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فلما رأوهم رملوا قال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم، هؤلاء أجلد منا، قال ابن عباس: ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم، متفق عليه.

ولنا ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبى ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ومن رواية مسلم عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى إليه، وهذا يقدم على حديث ابن عباس لوجوه: **منها**: أن هذا إثبات، **ومنها**: أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة

---

(٣٦) أخرجه البيهقى فى السنن (٥/ ٧٦) وقال: تفرد به عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف.

(٣٧) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٢٤/ ٢٤٤) والنسائى (٥/ ٢٩٤٨) والبيهقى فى السنن (٥/ ٧٦) أما قول ابن عمر فأخرجه البخارى (٣/ ١٦٠٦/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٩٢٤/ ٢٤٥) والنسائى (٥/ ٢٩٥٢) والبيهقى فى السنن (٥/ ٧٦).

ما أراه - يعنى النبى ﷺ - لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك» وروى عن ابن عباس أن معاوية طاف فجعل يستلم الأركان كلها، فقال له ابن عباس: لم تستلم هذين الركنين، ولم يكن النبى ﷺ يستلمهما؟ فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً، فقال ابن عباس: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ (الأحزاب: ٢١) فقال معاوية: صدقت! ولأنهما لم يتما على قواعد إبراهيم فلم يسن استلامهما كالحائط الذى يلى الحجر.

فصل: ويستلم الركنين الأسود واليمانى فى كل طوافه، لأن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طوافه» قال نافع: «وكان ابن عمر يفعله»[٣٨]، رواه أبو داود، وإن لم يتمكن من تقبيل الحجر استلمه وقبل يده، وممن رأى تقبيل اليد عند استلامه: ابن عمر وجابر وأبو هريرة وأبو سعيد وابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء وعروة وأيوب والثورى والشافعى وإسحاق، وقال مالك: يضع يده على فيه من غير تقبيل، وروى أيضًا عن القاسم بن محمد.

ولنا: أن النبى ﷺ استلمه وقبل يده[٣٩]، أخرجه مسلم، وفعله أصحاب النبى ﷺ وتبعهم أهل العلم على ذلك، فلا يعتد بمن خالفهم، وإن كان فى يده شيء يمكن أن يستلم الحجر به استلمه وقَبَّله، لما روى عن ابن عباس قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن، رواه مسلم[٤٠]، فإن لم يمكنه استلامه أشار إليه

القضية، وهذا إخبار عن فعله فى حجة الوداع فيكون متأخراً فيجب تقديمه، ومنها أن ابن عباس كان صغيراً فى تلك الحال وجابر وابن عمر كانا رجلين يتبعان أفعال النبى ﷺ ويحرصان على حفظها فهما أعلم، ويحتمل أن يكون ما قاله ابن عباس اختص بالذين كانوا فى عمرة القضية لضعفهم والإبقاء عليهم، وما رويناه سنة فى سائر الناس.

فصل: ولا يسن الرمل فى غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم وطواف العمرة فإن ترك الرمل والاضطباع فيها لم يقضه فى الأربعة الباقية لأنها هيئة فات موضعها فسقطت كالجهر فى الركعتين الأولتين، ولأن المشى هيئة فى الأربعة كما أن الرمل هيئة فى الثلاثة، فإذا رمل فى الأربعة الأخيرة كان تاركًا للهيئة فى جميع طوافه كمن ترك الجهر فى الأولتين من العشاء وجهر فى الآخرتين.

(٣٨) أخرجه مسلم بنحوه (٢/ حج/ ٩٢٤/ ٢٤٤) وأبو داود (٢/ ١٨٧٦) والنسائى (٥/ ١٩٥٢) وأحمد فى مسنده (٢/ ١١٥).

(٣٩) أخرجه مسلم (٢/ حج ٩٢٤/ ٢٤٦) وأحمد فى مسنده (٢/ ١٠٨).

(٤٠) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٢٧/ ٢٥٧) وأبو داود (٢/ ١٨٧٩) وابن ماجه (٢/ ٢٩٤٩) وأحمد فى مسنده (٥/ ٤٥٤).

وكبر، لما روى البخارى بإسناده عن ابن عباس قال: «طاف النبى ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار إليه وكبر»(٤١).

فصل: ويكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه لما روينا ويقول بين الركنين: ﴿**رَبَّنَا آتنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخرَة حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ (البقرة: ٢٠١) لما روى الإمام أحمد فى المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبى ﷺ يقول: فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود: ﴿**رَبَّنَا آتنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخرَة حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾(٤٢).

وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «وكل به - يعنى الركن اليمانى - سبعون ألف ملك، فمن قال: اللهم أنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ﴿**رَبَّنَا آتنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخرَة حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ قالوا: آمين»(٤٣) وعن ابن عباس: إنه كان إذا جاء الركن اليمانى قال: اللهم قنعنى بما رزقتنى، واخلف لى عن كل غائبة بخير(٤٤).

ويستحب أن يقول: اللهم اجعله حجّا مبرورًا، وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا، رب اغفر وارحم واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: رب قنى شح نفسى، وعن عروة قال: «كان أصحاب النبى ﷺ يقولون: لا إله إلا أنت، وأنت تحيى بعد ما أمتنا» ومهما أتى به من الدعاء والذكر فحسن، قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله» رواه الأثرم وابن المنذر(٤٥).

فإن ترك الرمل فى شوط من الثلاثة الأول أتى به فى الاثنين الباقيين وإن تركه فى اثنين أتى به فى الثالث، كذلك قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، لأن تركه للهيئة فى بعض محلها لا يسقطها فى بقية محلها كتارك الجهر فى إحدى الركعتين الأولتين لا يسقطه فى الثانية.

فصل: وإن نسى الرمل فليس عليه إعادة، لأن الرمل هيئة فلم تجب الإعادة بتركه كهيئات الصلاة وكالاضطباع فى الطواف، ولو تركه عمدًا لم يلزمه شىء، وبه قال عامة العلماء، وحكى عن الحسن والثورى وابن الماجشون أن عليه دمًا، لأنه نسك، وقد جاء فى

(٤١) تقدم برقم (١٦) فى المسألة رقم (٦١٠).

(٤٢) أخرجه أبو داود (٢/ ١٨٩٢) وقال الألبانى: حسن.

(٤٣) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٩٥٧) وقال الألبانى: ضعيف فيه إسماعيل بن عياش.

(٤٤) ذكره الزبيدى فى الإتحاف (٥/ ٨١) وبلفظ آخر فيه: «اللهم قنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى بخير» أخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٥١٠) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

(٤٥) أخرجه أبو داود (٢/ ١٨٨٨) والترمذى (٣/ ٩٠٢) والدارمى (٢/ ١٨٥٣) وأحمد فى مسنده (٦/ ٦٤، ٧٥، ١٣٩) وقال الشيخ الألبانى: ضعيف.

٦١٨- **مسألة:** قال: **(ويكون الحجر داخلاً فى طوافه، لأن الحجر من البيت)**.

إنما كان كـذلك لأن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت جميـعه بقوله: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ (الحج: ٢٩) والحجر منه فمن لم يطف به لم يعتـد بطوافه، وبهذا قال عطاء ومالك والشافعى وأبو ثور وابـن المنذر، وقال أصحاب الرأى: إن كان بمكة قـضى ما بقى وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم ونحوه قال الحسن.

ولنا: أنه من البيت بدليل مـا روت عائشة قالت: «سألت رسـول الله ﷺ عن الحِجْر؟ فقال: هو من البيت»(٤٦) وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثـة عهدهم بالشرك أعدت مـا تركوا منها، فإن بدا لقـومك من بعدى أن يبنوا فهلمى لأُريك ما تركـوا منها» فأراها قريبًا من سـبعة أذرع(٤٧)، رواهمـا مسلم، وعنهـا ﵂ قـالت: «قلت يا رسول الله إنى نـذرت أن أصلى فى البيت، قـال: صلى فى الحـجر، فـإن الحجر من البيت» وفى لفظ قالت: «كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدى فأدخلنى الحجر، وقال: صلى فى الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت»(٤٨) قال الترمذى: هو حديث حسن صحيح، فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بجميع البيت فلم يصح، كـما لو ترك الطواف ببعض البناء، ولأن النبى ﷺ طاف من وراء الحجر، وقد ﷺ: «لتأخذوا عنى مناسككم»(٤٩).

الحديث عن النـبى ﷺ: «من ترك نسكًا فعليـه دم» ولنا أنها هيئـة فلم يجب بتركـها شىء كالاضطباع، والحديث إنما يصح عن ابن عباس، وقد قال: من ترك الرمل فلا شىء عليه، ثم قد خص بالاضطباع.

فـصل: ويستحب الدنو من البيت فى الطواف، لأنه المقصود، فإن كان قربه زحام فظن أنه إذا وقف لم يؤذ أحدًا وتمـكن من الرمل وقف ليجمع بين الرمل والـدنو من البيت وإن لم يظن ذلك وظن أنه إذا كان حاشية الناس تمكن من الرمل فعل وكان أولى من الدنو، وإن كان لا يتمكن من الرمل أيضًا أو يختلط بالنساء فالدنو أولى ويطوف كـيفما أمكنه، فإذا وجد فرجة رمل فيهـا، وإن تباعد من البيت أجزأه مـا لم يخرج من المسجد سـواء حال بينه وبين البيت

---

(٤٦) أخرجه البخارى (٣/ ١٥٨٤/ فتح) ومسلم (٢/ حج ٩٧٣/ ٤٠٥) وابن ماجه (٢/ ٢٩٥٥).

(٤٧) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٧١/ ٤٠٣) وابن خزيمة (٤/ ٣٠٢٣).

(٤٨) أخرجـه أبو داود (٢/ ٢٠٢٨) والترمـذى (٣/ ٨٧٦) والنسائى (٥/ ٢٩١٢) وقـال الألبانى: حـسن صحيح.

(٤٩) أخرجه مسلم (٢/ حج ٩٤٣/ ٣١٠) وأبو داود (٢/ ١٩٧٠) والنسائى (٥/ ٣٠٦٢) وابن ماجه (٢/ ٣٠٢٣) بلفظ: «لتأخذ أمتى نسكها» وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٣١٨، ٣٣٢، ٣٧٣، ٣٦٦، ٣٧٨).

فـصل: ولو طاف على جدار الحجـر وشاذروان الكعبة ـ وهو ما فـضل من حائطها ـ لم يجز، لأن ذلك من البيت فـإذا لم يطف به فلم يطف بكل البيت ، ولأن النبـى ﷺ طاف من وراء ذلك.

فـصل: ولو نكس الطواف فجعل البيت على يمينه لم يجزئه ، وبه قال مالك والشافعى، وقال أبو حنيفة: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم، لأنه ترك هيئة فلم تمنع الإجزاء كما لو ترك الرمل والاضطباع.

ولنا: أن النبى ﷺ جعل البـيت فى الطواف على يساره، وقال ﷺ: «لتـأخذوا عنى مناسككم» ولأنها عبـادة متعلقة بالبيت، فكان الترتيب فـيها واجبًا كالصلاة، ومـا قاسوا عليه مخالف لما ذكرنا كما اختلف حكم هيئة الصلاة وترتيبها.

٦١٩- **مسألة:** قال: (**ويصلى ركعتين خلف المقام**).

وجـملة ذلك: أنه يستحب للطائف أن يصلى بعد فراغه ركعـتين، ويستحب أن يركعهما خلف المقام لقوله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ (البقرة: ١٢٥) ويستحب أن يقرأ فيهما ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ فى الأولى، و ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ فى الثانية، فإن جابرًا روى فى صفة حجة النبى ﷺ قال: «حتى أتينا البـيت معه استلم الركن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا، ثم نفذ إلى مقـام إبراهيم فقرأ: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ فجعل المـقام بينه وبين البيت، قال محمد بن على: ولا أعلمه إلا ذكره عن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين ﴿**قُلْ**

حائل من قبة أو غيره أو لم يحل، لأن الحائل لا يضر فى المسجد كما لو صلى مؤتمًا بالإمام من وراء حائل، فـقد روت أم سلمـة ﵂ قالت: شكوت إلى رسـول الله ﷺ أنى أشتكى فـقال: «طوفى من وراء الـناس» قالت: فطفـت ورسول الله ﷺ حـينئـذ يصلى إلى جنب البيت، متفق عليه.

9- **مسألة:** (**وكلما حاذى الحجر والركن اليمانى استلمهما أو أشار إليهما ويقول كلما حاذى الحجر: لا إله إلا الله والله أكبر**).

يستـحب استلام الحجـر والركن اليمانى فى طوافـه، لأن ابن عمر قال: كـان رسول الله ﷺ لا يدع أن يسـتلم الركن اليمـانى والحجـر فى كل طوفة، قـال نافع: وكان ابن عـمر يفعله، رواه أبو داود، فإن شق عليه استلامهمـا أشار إليهما لما روى البخارى بإسناده عن ابن عباس قال: طاف رسول الله ﷺ على بعير كلما أتى الركن أشار بيده وكبر.

فـصل: **ويكبر كلما حـاذى الحجر الأسود** لما رويناه ويقول: لا إله إلا الله والله أكبر، قالت عـائشة ﵂: قال رسول الله ﷺ: «إنمـا جعل الطواف بالبيت وبين الصفـا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل» رواه الأثرم وابن المنذر.

10- **مسألة:** ويقول بين الركنين: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ**

﴿هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**(٥٠) وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما جاز، فإن عمر ركعهما بذى طوى، وروى أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون»(٥١) ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت، ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء، فإن النبى ﷺ صلاهما والطُّوَّافُ بين يديه ليس بينهما شىء(٥٢)، وكان ابن الزبير يصلى والطُّواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه فينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد(٥٣)، وكذلك سائر الصلوات فى مكة لا يعتبر لها سترة، وقد ذكرنا ذلك.

فصل: وركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال مالك، وللشافعى قولان:

أحدهما: أنهما واجبتان، لأنهما تابعتان للطواف فكانتا واجبتين كالسعى.

ولنا: قوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العبد من حافظ عليهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة»(٥٤) وهذه ليست منها، ولما سأل الأعرابى النبى ﷺ عن الفرائض ذكر الصلوات الخمس قال: فهل علىَّ غيرها؟ قال: «لا إلاَّ أن تطوع»(٥٥) ولأنها صلاة لم تشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل والسعى ما وجب لكونه تابعًا ولا هو مشروع مع كل طواف، ولو طاف الحاج طوافًا كثيرًا لم يجب عليه إلا سعى واحد، فإذا أتى به مع طواف القدوم لم يأت به بعد ذلك بخلاف الركعتين فإنهما يشرعان عقيب كل طواف.

فصل: وإذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتى الطواف، روى نحو ذلك عن

النَّارِ﴾ (البقرة: ٢٠١) لما روى أحمد فى المناسك عن عبد الله بن السائب أنه سمع النبى ﷺ يقول فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود: **﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾** وعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «وكل الله به ـ يعنى الركن اليمانى ـ سبعين ألف ملك، فمن قال: اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة، ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة، قالوا: آمين».

11- مسألة: (ويقول فى سائر طوافه: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا وذنبًا مغفورًا، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم).

وكان عبد الرحمن بن عوف يقول: رب قنى شح نفسى، وعن عروة قال: كان أصحاب

---

(٥٠) تقدم برقم ٨٢ مسألة (٥٩١). (٥١) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٦٢٦) من حديث أم سلمة.

(٥٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٢/ ٢٣٨٧).

(٥٣) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (٢/ ٢٣٨٦) بنحوه.

(٥٤) أخرجه أبو داود (١/ ح ١٤٢٠) والنسائى (١/ ٤٦٠) وابن ماجه (١/ ١٤٠١) ومالك فى الموطأ (١/ ١٢٣) وقال الشيخ الألبانى: صحيح.

(٥٥) تقدم فى كتاب الصلاة المجلد الأول.

ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق، وعن أحمد: أنه يصلى ركعتى الطواف بعد المكتوبة، قال أبو بكر عبد العزيز: هو أقيس، وبه قال الزهرى ومالك وأصحاب الرأى، لأنه سنة فلم تجز عنها المكتوبة كركعتى الفجر.

ولنا: أنهما ركعتان شرعتا للنسك، فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتى الإحرام.

فصل: ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع(*)، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين فعل ذلك عائشة والمسور بن مخرمة، وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وإسحاق، وكرهه ابن عمر والحسن والزهرى ومالك وأبو حنيفة، لأن النبى ﷺ لم يفعله، ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما.

ولنا: أن الطواف يجرى مجرى الصلاة يجوز جمعها ويؤخر ما بينها فيصليها بعدها كذلك هٰهنا، وكون النبى ﷺ لم يفعله لا يوجب كراهة فإن النبى ﷺ لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة، وذلك غير مكروه بالاتفاق، والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين، بدليل أن عمر صلاهما بذى طوى وأخرت أم سلمة ركعتى طوافها حين طافت راكبة بأمر رسول الله ﷺ، وأخر عمر بن عبد العزيز ركوع الطواف حتى طلعت الشمس، وإن ركع لكل أسبوع عقيبه كان أولى، وفيه اقتداء بالنبى ﷺ وخروج من الخلاف.

فصل: وإذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر، نص عليه أحمد، لأن النبى ﷺ فعل ذلك، ذكره جابر فى صفة حج النبى ﷺ وكان ابن

رسول الله ﷺ يقولون: لا إله إلا الله أنت، وأنت تحيى بعدما أمتّ، ويدعو بما أحب، ويكثر من ذكر الله تعالى، ويكثر الدعاء، لأن ذلك مستحب فى جميع الأحوال ففى حال تلبسه بهذه العبادة أولى، ويصلى على النبى ﷺ، ويدع الحديث إلا ذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر أو ما لا بد له منه، لقول النبى ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

فصل: ولا بأس بقراءة القرآن فى الطواف، وبه قال مجاهد وعطاء والثورى وابن المبارك والشافعى وأصحاب الرأى، وعن أحمد كراهته، وروى ذلك عن الحسن وعروة ومالك.

ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان يقول فى طوافه: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك فى الطواف وهو قرآن، ولأن الطواف صلاة ولا تكره القراءة فى الصلاة، قال ابن المبارك: ليس شىء أفضل من القرآن.

فصل: والمرأة كالرجل فى البداية بالطواف وفيما ذكرنا إلا أنها إذا قدمت مكة نهارًا ولم تخش مجىء الحيض استحب لها تأخير الطواف إلى الليل لأنه أستر، ولا يستحب لها مزاحمة

(*) فى هـ: «أى الطواف سبعًا فسبعًا».

عمر يفعله، وبه قال النخعى ومالك والثورى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، ولا نعلم فيه خلافًا.

٦٢٠- **مسألة:** قال: (**ويخرج إلى الصفا من بابه فيقف عليه، فيكبر الله عز وجل ويهلله ويحمده ويصلى على النبى** ﷺ).

وجملة ذلك: أنه إذا فرغ من طوافه وصلى ركعتين واستلم الحجر فيستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه فيأتى الصفا فيرقى عليه حتى يرى الكعبة ثم يستقبلها فيكبر الله عز وجل ويهلله ويدعو بدعاء النبى ﷺ وما أحب من خير الدنيا والآخرة، قال جابر(٥٦) فى صفة حج النبى ﷺ بعد ركعتى الطواف: ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ (البقرة: ١٥٨) «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات قال أحمد: ويدعو بدعاء ابن عمر، ورواه عن إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنه كان يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرات ثلاثًا ثلاثًا، يكبر ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شىء قدير، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو فيقول: اللهم

الرجال لتستلم الحجر ولكن تشير إليه بيدها كالذى لا يمكنه الوصول إليه، قال عطاء: كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين فقالت: انطلقى عنك، وأبتْ، فإن خشيت الحيض أو النفاس استحب لها تعجيل الطواف كى لا يفوتها.

12- **مسألة:** (**وليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع وليس فى غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع**).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة وليس عليهن اضطباع وذلك لأن الأصل فيها إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك من النساء إنما يقصد فيهن الستر وفى الرمل والاضطباع تعرض للانكشاف.

فصل: وليس على أهل مكة رمل، وهذا قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل، لأن الرمل إنما شرع فى الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم فى أهل البلد، والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة لما ذكرنا عن ابن عمر، ولأنه أحرم من مكة أشبه أهل البلد، وليس عليهم اضطباع، لأن من لا يشرع له

---

(٥٦) تقدم برقم ٨٢ مسألة (٥٩١).

اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك الصالحين، اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين اللهم قلتَ وقولك الحق: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠) وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه ولا تنزعه مني حتى توفاني على الإسلام، اللهم لا تقدمني إلى العذاب ولا تؤخرني لسوء الفتن» قال: ويدعو دعاء كثيراً حتى إنه ليملنا وإنا لشباب وكان إذا أتى على المسعى سعى وكبر(٥٧)، وكل ما دعا به فهو جائز.

فصل: فإن لم يرق على الصفا فلا شيء عليه، قال القاضي: لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة فيلصق عقبيه بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة، فإن لم يصعد عليها ألصق أصابع رجليه بأسفل المروة والصعود عليها هو الأولى، اقتداء بفعل النبي ﷺ، فإن ترك مما بينهما شيئًا ولو ذراعًا لم يجزئه حتى يأتي به، والمرأة لا يسن لها أن ترقى لئلا تزاحم الرجال، وترك ذلك أستر لها، ولا تَرْمُل في طواف ولا سعي، والحكم في وجوب استيعابها بينهما والمشي كحكم الرجل.

٦٢١- مسألة: قال: **(ثم ينحدر من الصفا فيمشي حتى يأتي العلم الذي في بطن الوادي، فيرمل من العلم إلى العلم، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيقف عليها، ويقول كما قال**

الرمل لا يشرع له الاضطباع كالنساء، والمتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ثم عاد ـ وقلنا: يشرع له طواف القدوم ـ لم يرمل فيه، قال أحمد رحمه الله: ليس على أهل مكة رمل البيت ولا بين الصفا والمروة.

فصل: وليس في غير هذا الطواف رمل ولا اضطباع، لأن النبي ﷺ وأصحابه إنما رملوا واضطبعوا في ذلك، وذكر القاضي أن من ترك الرمل والاضطباع في طواف القدوم أتى بهما في طواف الزيارة، لأنهما سنة أمكن قضاؤها فتقضى كسنن الصلاة، وليس بصحيح لما ذكرنا من أن من تركه في الثلاثة الأول لا يقضيه في الأربعة، وكذلك من ترك الجهر في صلاة الفجر لا يقضيه في صلاة الظهر، ولا يقضي القياس أن يقضى هيئة عبادة في عبادة أخرى، قال القاضي: ولو طاف فرمل واضطبع ولم يسع بين الصفا والمروة، فإذا طاف بعد ذلك رمل في طوافه، لأنه يرمل في السعي بعده وهو تبع في الطواف، فلو قلنا: لا يرمل في الطواف، أفضى إلى كون التبع أكمل من المتبوع، وهذا قول مجاهد والشافعي، قال شيخنا: وهذا لا يثبت بمثل هذا الرأي الضعيف، فإن المتبوع لا تتغير هيئاته تبعًا كتبعه ولو كانا متلازمين كان ترك الرمل في السعي تبعًا لعدمه في الطواف أولى من الرمل في الطواف تبعًا للسعي.

---

(٥٧) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٩٤).

على الصفا والمروة وما دعا به أجزأه، ثم ينـزل ماشيًا إلى العلم ثم يرمل حتى يأتى العلم، يفعل ذلك سبع مرات، يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة) .

هذا وصف السعـى، وهو أن ينزل من الصفا فـيمـشى حتى يأتى العلم، ومـعناه يحاذى العلم، وهو الميل الأخـضر المعلق فى ركن المسجـد فإذا كان منه نحواً من سـتة أذرع سعى سعيًا شديدًا حتى يحاذى العلم الآخر، وهو الميلان الأخضران اللذان بفناء المسجد وحذاء دار العباس، ثم يـترك السعى ويمشى حتـى يأتى المروة فيستـقبل القبلة ويدعو بمـثل دعائه على الصفـا، وما دعا به فجـائز وليس فى الدعاء شىء مؤقت، ثم ينزل فيـمشى فى موضع مـشيه ويسعى فى موضع سعيه، ويكثر من الدعاء والذكـر فيما بين ذلك، قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سـعى بين الصفا والمروة قال: «رب اغفر وارحـم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم» وقال النبى ﷺ: «إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله تعـالى»(٥٨) قال الترمذى: هذا حـديث حسن صحيح، حتى يكمل سبعـة أشواط يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعيـة، وحكى عن ابن جرير وبعض أصحاب الشافعى، أنهم قالوا: ذهابه ورجوعـه سعـية، وهذا غلط لأن جابـرًا قال فى صفـة حج النبى ﷺ: «ثم نزل إلى المروة حـتى إذا انصبت قدماه رمل فى بطن الوادى، حـتى إذا صعدنا مشى حـتى أتى المروة ففعل على المروة كمـا فعل على الصفا، فلما كان آخر طوافه على المـروة قال: لو استقبلت من أمرى ما استـدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة» وهذا يقتـضى أنه آخر طوافه، ولو كان

13- مسألة: (ومن طاف راكبًا أو محمولاً أجزأه، وعنه لا يجزئه إلا لعذر ولا يجزئ عن الحامل) .

يصح طواف الراكب للعذر بغير خـلاف علمناه، لأن ابن عباس روى عن النبى ﷺ أنه طاف فى حجـة الوداع على بعير يسـتلم الركن بمحجن، وعن أم سلمـه ﵂ قالت: شكوت إلى النبى ﷺ أنى أشتكى فقـال: «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة» متفق عليـهما، وقال جابر ﵁: طاف النبى ﷺ على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم يسألوه فإن الناس غشوه، والمحمول كالراكب فيما ذكرنا قياسًا عليه.

فـصل: فإن فعل ذلك لغير عذر فـعن أحمد فيه ثلاث روايات: إحداهن: لا يجزئ وهو ظاهر كلام الخرقى، لأن النبى ﷺ قال: «الطواف بالبيت صـلاة» ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبًا لغير عذر كالصلاة، **والثانـية:** يجزئه ويجبره بدم وهو قول أبى حنيفة إلا أنه قال: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم، لأنه ترك صفة واجبة فى ركن الحج أشبه ما لو دفع من عرفـة قبل الغروب، **الثالـثة:** يجزئ ولا شىء عليه، اخـتارها أبو بكر وهو مذهب الشافعى وابن المنذر، ولأن النبى ﷺ طاف راكبًـا، قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل

(٥٨) تقدم برقم (٤٥) مسألة (٦١٧).

على ما ذكروه كان آخر طوافه عند الصفا فى الموضع الذى بدأ منه، ولأنه فى كل مرة طائف بهما فينبغى أن يحتسب بذلك مرة، كما أنه إذا طاف بجميع البيت احتسب به مرة.

٦٢٢- مسألة: قال: (**ويفتتح بالصفا ويختتم بالمروة**).

وجملة ذلك: أن الترتيب شرط فى السعى، وهو أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتى به بعد ذلك، لأن النبى ﷺ بدأ بالصفا وقال: «نبدأ بما بدأ الله به»(*) وهذا قول الحسن ومالك والشافعى الأوزاعى وأصحاب الرأى، وعن ابن عباس قال: «قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ (البقرة: ١٥٨) فبدأ بالصفا وقال: اتبعوا القرآن فما بدأ الله به فابدءوا به».

٦٢٣- مسألة: قال: (**ومن نسى الرمل فى بعض سعيه فلا شىء عليه**).

وجملة ذلك: أن الرمل فى بطن الوادى سنة مستحبة، لأن النبى ﷺ سعى وسعى أصحابه، فروت صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قال: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة ويقول: «لا يقطع الأبطح إلا شدًا»(٥٩) وليس ذلك بواجب، ولا شىء على

النبى ﷺ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقًا فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل.

فصل: والطواف راجلاً أفضل بغير خلاف، لأن النبى ﷺ فى غير حجة الوداع طاف ماشيًا وأصحابه طافوا مشاة، وفى قول أم سلمة: شكوت إلى النبى ﷺ أنى أشتكى فقال: «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة» دليل على أن الطواف يكون مشيًا وإنما طاف النبى ﷺ راكبًا لعذر فإن ابن عباس روى أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه فلما كثروا عليه ركب، رواه مسلم، وكذلك فى حديث جابر: فإن الناس غشوه، ورواه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف راكبًا لشكاة به، وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبًا عن طواف النبى ﷺ، والحديث الأول أثبت، فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذرًا، ويحتمل أن يكون النبى ﷺ قصد تعليم الناس فلا يتمكن إلا بالركوب.

فصل: وإذا طاف راكبًا أو محمولاً فلا رمل فيه وقال القاضى: يخب به بعيره، والصحيح الأول، لأن النبى ﷺ لم يفعله ولا أمر به ولا يتحقق فيه معنى الرمل.

فصل: فأما السعى محمولا وراكبًا فيجزئه لعذر ولغير عذر، لأن المعنى الذى منع الطواف راكبًا غير موجود فيه.

(*) تقدم برقم (٨٢) مسألة (٥٩١).

(٥٩) أخرجه النسائى (٥/ ٢٩٨٠) بلفظ: «لا يقطع الوادى إلا شدًا» وابن ماجه (٢/ ٢٩٨٧) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ٤٠٤، ٤٠٥) وقال الألبانى: صحيح.

تاركه، فإن ابن عمر قال: «إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير»(٦٠) رواهما ابن ماجه، وروى هذا أبو داود(٦١)، ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه فبين الصفا والمروة أولى.

فصل: واختلفت الرواية في السعي، فروى عن أحمد: إنه ركن لا يتم الحج إلا به، وهو قول عائشة وعروة ومالك والشافعي، لما روى عن عائشة قالت: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون - يعني بين الصفا والمروة - فكانت سنة، ولعمري ما أتمَّ الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»(٦٢) رواه مسلم، وعن حبيبة بنت أبي تجراة(٦٣) إحدى نساء بني عبد الدار قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزره ليدور في وسطه من شدة سعيه حتى إني لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي»(٦٤) رواه ابن ماجه، ولأنه نسك في الحج والعمرة فكان ركنًا فيهما كالطواف بالبيت، وروى عن أحمد: أنه سنة لا يجب بتركه دم، روى ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن سيرين لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة: ١٥٨) ونفى الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه، فإن هذا رتبة المباح، وإنما تثبت سنيته بقوله: ﴿مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وروى أن في مصحف أبي وابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»(*) وهذا إن لم يكن قرآنًا فلا ينحط عن رتبة

فصل: ومن طيف به محمولاً لم يخل من ثلاثة أحوال: أحدها: أن ينويا جميعًا عن المحمول أو ينوي المحمول عن نفسه ولا ينوي الحامل شيئًا فيقع عنه دون الحامل بغير خلاف، **الثاني**: أن يقصدا عن الحامل فيقع عنه ولا شيء للمحمول، وكذلك إن نوى الحامل عن نفسه ولم ينو المحمول، **الثالث**: أن يقصد كل واحد عن نفسه فيقع للمحمول دون الحامل، وهذا أحد قولي الشافعي والقول الآخر يقع للحامل، لأنه الفاعل، وقال أبو حنيفة: يقع لهما، لأن كل واحد منهما طائف بنية صحيحة فأجزأ الطواف عنه كما لو لم ينو صاحبه

---

(٦٠) أخرجه ابن ماجه (٢/ ٢٩٨٨) وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(٦١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٠٤) والترمذي (٣/ ٨٦٤) والنسائي (٥/ ٢٩٧٧) وأحمد في «مسنده» (٢/ ٦٠، ٦١، ١٢٠) وقال الألباني: صحيح.

(٦٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٧٩٠/ فتح) ومسلم (٢/ حج ٩٢٨/ ٢٦٠) وابن ماجه (٢/ ٢٩٨٦).

(٦٣) حبيبة: هي ابنة أبي تجراة وهي العبدرية، يقولون: إنهم من الأزد حلفاء بني عبد الدار. (أسد الغابة/ ٧/ ٥٩)

(٦٤) أخرجه البيهقي في السنن (٥/ ٩٨) والدارقطني (٢/ ٢٧٠) والحاكم في المستدرك (٤/ ٧٠) وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي لم يصح، وذكره الألباني في الإرواء (٤/ ١٠٧٢) وقال: حديث صحيح.

(*) أخرجه أبو داود في كتاب المصاحف (ص ٦٣) في مصحف أُبي بن كعب وأيضًا من مصحف عبد الله ابن عباس (ص ٨٣) في نفس المصدر.

الخبر لأنهما يرويانه عن النبى ﷺ، ولأنه نسك ذو عدد لا يتعلق بالبيت فلم يكن ركنًا كالرمى، وقال القاضى: هو واجب وليس بركن إذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن وأبى حنيفة والثورى، وهو أولى، لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به، وقول عائشة فى ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة، وحديث بنت أبى تجراة قال ابن المنذر: يرويه عبد الله بن المؤمل، وقد تكلموا فى حديثه، ثم هو يدل على أنه مكتوب وهو الواجب، وأما الآية فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعى فى الإسلام لما كانوا يطوفون بينهما فى الجاهلية لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة وكذلك قالت عائشة.

فصل: والسعى تبع للطواف، لا يصح إلاَّ أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله لم يصح، وبذلك قال مالك والشافعى وأصحاب الرأى، وقال عطاء: يجزئه، وعن أحمد: يجزئه إن كان ناسيًا، وإن عمد لم يجزئه سعيه لأن النبى ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير فى حال الجهل والنسيان قال: «لا حرج»(٦٥) ووجه الأول: أن النبى ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد قال: «لتأخذوا عنى مناسككم»(٦٦) فعلى هذا: إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف بغير

شيئًا، ولأنه لو حمله بعرفات لكان الوقوف عنهما كذا هذا، قال شيخنا: وهو قول حسن، ووجه الأول أنه طواف أجزأ عن المحمول فلم يقع عن الحامل كما لو نويا جميعًا، ولأنه طواف واحد فلم يقع عن شخصين كالراكب، أما إذا حمله بعرفة فما حصل الوقوف بالحمل فإن المقصود الكون فى عرفات وهما كائنان بها، والمقصود ههنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصين ووقوعه عن المحمول أولى لأنه لم ينو بطوافه إلا لنفسه، والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه فإنه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمله، فإن تمكنه من الطواف لا يقف على حمله فصار المحمول مقصودًا لهما ولم يخلص قصد الحامل لنفسه فلم يقع لعدم التعيين، وقال أبو حفص العكبرى: لا يجزئ الطواف عن واحد منهما، لأن فعلاً واحدًا لا يقع عن اثنين، وليس أحدهما أولى به من الآخر، وقد ذكرنا أن المحمول أولى بخلوص نيته لنفسه وقصد الحامل له فإن عدمت النية منهما أو نوى كل واحد منهما عن الآخر لم تصح لواحد منهما.

15- مسألة: (وإن طاف منكسًا أو على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة، أو ترك شيئًا من طوافه وإن قل أو لم ينوه لم يجزه).

إذا نكس الطواف فجعل البيت على يمينه لم يجزه، وبه قال مالك والشافعى، وقال أبو

---

(٦٥) أخرجه البخارى (٣/ ١٧٣٤/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٩٥٠/ ٣٣٤) وأحمد فى «مسنده» (١/ ٢٥٨، ٢٦٩، ٢٩١).

(٦٦) تقدم برقم (٤٩) مسألة (٦١٨).

طهارة لم يعتد بسعيه ذلك، ومتى سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعى وإن لم يسعيا معه سعيًا مع طواف الزيارة، ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعى، قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعى حتى يستريح أو إلى العشى، وكان عطاء والحسن لا يريان بأسًا لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشى، وفعله القاسم وسعيد بن جبير، لأن الموالاة إذا لم تجب فى نفس السعى ففيما بينه وبين الطواف أولى.

٦٢٤- مسألة: قال: **(فإذا فرغ من السعى فإن كان متمتعًا قصر من شعره ثم قد حل).**

المتمتع الذى أحرم بالعمرة من الميقات، فإذا فرغ من أفعالها ـ وهى الطواف والسعى ـ قصر أو حلق وقد حل به من عمرته إن لم يكن معه هدى، لما روى ابن عمر قال: «تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال للناس:

حنيفة: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم، لأنه ترك هيئة فلم تمنع الإجزاء كترك الرمل والاضطباع.

ولنا أن النبى ﷺ جعل البيت فى الطواف على يساره، وقال ﷺ: «لتأخذوا عنى مناسككم» ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب شرطًا لصحتها كالصلاة، وما قاسوا عليه مخالف لما ذكرنا كما اختلف حكم هيئات الصلاة وترتيبها.

فصل: ويطوف من وراء الحجر، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩) والحجر منه فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه، وبهذا قال عطاء ومالك والشافعى وأبو ثور وابن المنذر، وقال أصحاب الرأى: إن كان بمكة قضى ما بقى، وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم، ونحوه قول الحسن.

ولنا أنه من البيت لما روت عائشة ﵂ قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر فقال: «هو من البيت» وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منها فإن بدا لقومك من بعدى أن يبنوا فهلمى لأريك ما تركوا منها» فأراها قريبًا من سبعة أذرع، رواهما مسلم، وعنها قالت: قلت: يا رسول الله: إنى نذرت أن أصلى فى البيت، قال: «صلى فى الحجر فإن الحجر من البيت» روراه الترمذى، وقال: حسن صحيح، فمن ترك الطواف بالحجر لم يطف بالبيت جميعه فلم يصح كما لو ترك الطواف ببعض البناء، ولأن النبى ﷺ طاف من وراء الحجر وقال: «لتأخذوا عنى مناسككم».

فصل: ولو طاف على جدار الحجر أو شاذروان الكعبة ـ وهو ما فضل من جدارها ـ لم يجز، لأن ذلك من البيت، فإذا لم يطف به لم يطف بكل البيت، وكذلك إن ترك شيئًا من طوافه ـ وإن قل ـ لم يجزه، لأنه لم يطف بجميع البيت، وقد طاف النبى ﷺ من وراء ذلك، وطاف بجميع البيت من الحجر إلى الحجر.

من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه، ومن لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل»(٦٧) متفق عليه، ولا نعلم فيه خلافًا، ولا يستحب تأخير التحلل، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن دخل مكة معتمرًا فلم يقصر حتى كان يوم التروية عليه شيء؟ قال: هذا لم يحل بعد يقصر ثم يهل بالحج وليس عليه شيء وبئس ما صنع.

فصل: فأما من معه هدى فليس له أن يتحلل لكن يقيم على إحرامه ويدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا نص عليه أحمد، وهو قول أبى حنيفة، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئًا، وروى ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء، لما روى عن معاوية قال: «قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص عند المروة» متفق عليه(٦٨)، وقال مالك والشافعى فى قول: له التحلل ونحر هديه، ويستحب نحره عند المروة، وكلام الخرقى يحتمله لإطلاقه.

ولنا: ما ذكرنا من حديث ابن عمر، وروت عائشة قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فأهللت بعمرة، ولم أكن سقت الهدى، فقال النبى ﷺ: من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا»(٦٩) وعن حفصة أنها قالت:

فصل: والنية شرط فى الطواف إن تركها لم يصح، لأنها عبادة تتعلق بالبيت فاشترطت لها النية كالصلاة، ولأن النبى ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة» والصلاة لا تصح بدون النية

16- **مسألة: (وإن طاف محدثًا أو نجسًا أو عريانًا لم يجزه، وعنه يجزئه ويجبره بدم).**

الطهارة من الحدث والنجاسة والستارة شرائط لصحة الطواف فى ظاهر المذهب وهو قول مالك والشافعى، وعن أحمد: أن الطهارة ليست شرطًا فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم، وكذلك يخرج فى الطهارة من النجس والستارة، وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لا شيء عليه، وقال أبو حنيفة: ليس شيء من ذلك شرطًا، واختلف أصحابه فقال بعضهم: هو واجب، وقال بعضهم: هو سنة، لأن الطواف ركن للحج فلم تشترط له الطهارة كالوقوف.

---

(٦٧) أخرجه البخارى (٣/ ١٦٩١/ فتح) ومسلم (٢/ حج ٩٠١/ ١٧٤) وأبو داود (٢/ ١٨٠٥) والنسائى (٥/ ٢٧٣١) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ١٤٠).

(٦٨) المشقص كمنبر وهو نصل عريض، أو سهم فيه ذلك، والحديث أخرجه البخارى (٣/ ١٧٣٠/ فتح) ومسلم (٢/ حج/ ٩١٣/ ح ٢١٠) وأبو داود (٢/ ١٨٠٣) والنسائى (٥/ ٢٩٨٩) وأحمد فى «مسنده» (٤/ ٩٦، ٩٨).

(٦٩) أخرجه البخارى (٣/ ١٥٥٦/ فتح) ومسلم (٢/ حج ٨٧٠/ ١١١) وأبو داود (٢/ ١٧٨١) ومالك فى الموطأ (١/ ٤١٠) وأحمد فى «مسنده» (٦/ ٢٤٣).

«يا رسول الله مـا شأن الناس حلوا من العـمرة ولم تحل أنت من عـمرتك؟ قـال: إنى لبدت رأسى وقلدت هديى، فلا أحل حـتى أنحر»(٧٠) متفق عليه، والأحاديث كـثيرة، وعن أحمد رواية ثالثة فيمن قدم متمتعًا فى أشـهر الحج وساق الهدى، قال: إن دخلها فى العشر لم ينحر الهدى حتى ينحره يوم النحر، وإن قدم قبل العـشر نحر الهدى، وهذا يدل على أن المتمتع إذا قدم قبـل العشر حل وإن كان مـعه هدى، وإن قدم فى العشـر لم يحل، وهذا قول عطاء رواه حنبل فى المناسك، وقال فيـمن لَبَّد أو ضَفَّر: هو بمنزلة من ساق الهدى، لحـديث حفصة، والرواية الأولى أولى لما فيها من الحديث الصحيح الصريح، وهو أولى بالاتباع.

فــصل: فأما المعتمر غير المتـمتع فإنه يحل، سواء كان معه هدى أو لم يكن وسواء كان فى أشهـر الحج أو غيـرها، لأن النبى ﷺ اعتمـر ثلاث عمر سوى العمرة التى مع حـجته بعضهن فى ذى القعدة وقيل: كلهن فى ذى القعدة، فكان يحل، فإن كان معه هدى نحره عند المـروة، وحـيث نحـــره من الحـرم جـاز لأن النبى ﷺ قـال: «كل فـجـــاج مكة طريق ومنحر»(٧١) رواه أبو داود وابن ماجه.

ولنا مـا روى ابن عـباس رضي الله عنه: أن النبى ﷺ قـال: «الطواف بالبـيت صـلاة إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذى والأثرم، وعن أبى هريـرة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه فى الحجة التى أمَّره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر يؤذن «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان» متفق عليه، ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة والستارة فيها شرطًا كالصلاة وعكسه الوقوف، ولأن النبى ﷺ قال لعائشة حين حاضت: «افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت».

فــصل: وإذا شك فى الطهـارة وهو فى الطواف لم يصح طوافـه، لأنه شك فى شـرط العبادة قبل الفراغ منها أشبــه ما لو شك فى الطهارة وهو فى الصلاة، وإن شك بعد الفراغ منه لم يلزمه شــىء، لأن الشك فى شرط العبـادة بعد فـراغها لا يؤثر فـيهـا، وإن شك فى عدد الطواف بنى على اليقين، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، لأنها عبادة فمتى شك فيها وهو فيهـا بنى على اليقين كالصلاة، فإن أخبره ثقة عن عدد طوافه قُبل قوله إن كان عدلاً، وإن شك فى عدده بعـد الفراغ منه لم يلتفت إليه، كمن شك فى عدد الركعات بعد فـراغ الصلاة، قال أحمد: إذا كان رجلان يطوفان فـاختلفا فى الطواف بنيا على اليقـين، قال شيخنا: وهو مـحمول على أنهمـا شكا، فإن كان أحدهمـا يتيقن حال نفـسه لم يلتفت إلى قول غيره.

---

(٧٠) تقدم برقم (٢٨) مسألة (٥٥٨).

(٧١) أخرجه أبو داود (٢/ ١٩٣٧) وابن ماجه (٢/ ٣٠٤٨) والدارمى (٢/ ١٨٧٩) ومالك فى الموطأ (١/ ٣٩٣) وأحمد فى مسنده (٣/ ٣٢٦) وقال الشيخ الألبانى: حسن صحيح.

فــصل: وقول الخرقي: «قصر من شعره ثم قد حل» يدل على أن المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير، ليكون الحلق للحج، قال أحمد في رواية أبي داود: ويعجبني إذا دخل متمتعًا أن يقصر ليكون الحلق للحج، ولم يأمر النبي ﷺ أصحابه إلا بالتقصير فقال في حديث جابر: «حلوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصروا»(٧٢) وفي صفة حج النبي ﷺ «فحل الناس كلهم وقصروا» وفي حديث ابن عمر أنه قال: «من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل»(٧٣) متفق عليه، وإن

فــصل: إذا فرغ المتمتع ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه بنى الأمر على الأشد وهو أنه كان محدثًا في طواف العمرة فلم تصح ولم يحل منها فيلزمه دم للحلق ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنًا ويجزئه الطواف للحج عن النسكين، ولو قدرناه من الحج لزمه إعادة الطواف، ويلزمه إعادة السعي على التقديرين، لأنه وجد بعد طواف غير معتد به، وإن كان وطئ بعد حله من العمرة حكمنا بأنه أدخل حجًا على عمرة فاسدة فلا يصح ويلغو ما فعله من أفعال الحج ويتحلل بالطواف الذي قصده للحج من عمرته الفاسدة وعليه دم للحلق ودم للمضي في عمرته ولا يحصل له حج ولا عمرة، ولو قدرناه من الحج لم يلزمه أكثر من إعادة الطواف والسعي ويحصل له الحج والعمرة.

17- **مسألة:** (وإن أحدث في بعض طوافه أو قطعه بفصل طويل ابتدأه).

إذا أحدث في الطواف عمدًا ابتدأ الطواف، لأن الطهارة شرط له، فإذا أحدث عمدًا أبطله كالصلاة، وإن سبقه الحدث ففيه روايتان:

إحداهما: يبتدئ أيضًا، وهو قول مالك والحسن قياسًا على الصلاة.

والثانية: يتوضأ ويبني، وبها قال الشافعي وإسحاق، وقال حنبل عن أحمد فيمن طاف ثلاثة أشواط أو أكثر: يتوضأ، فإن شاء بنى وإن شاء استأنف، قال أبو عبد الله: يبني إذا لم يحدث حدثًا إلا الوضوء، فإن عمل عملاً غير ذلك استقبل الطواف وذلك لأن الموالاة تسقط عند العذر على إحدى الروايتين وهذا عذر، فأما إن اشتغل بغير الوضوء لزمه الابتداء، لأنه ترك الموالاة لغير عذر، وهذا إذا كان الطواف فرضًا، فأما النفل فلا تجب إعادته كالصلاة المسنونة إذا بطلت.

فــصل: والموالاة شرط في الطواف فمتى قطعه بفصل طويل ابتدأه سواء كان عمدًا أو سهوًا مثل أن يترك شوطًا من الطواف يظن أنه قد أتمه، وقال أصحاب الرأي فيمن طاف ثلاثة أشواط من طواف الزيارة ثم رجع إلى بلده: عليه أن يعود فيطوف ما بقي.

ولنا أن النبي ﷺ والى بين طوافه وقال: «خذوا عني مناسككم» ولأنه صلاة فاشترطت

---

(٧٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٥٦٨/ فتح) ومسلم (٢/ حج ٨٨٤، ٨٨٥/ ١٤٣).

(٧٣) تقدم برقم (٦٧) من نفس المسألة.

حلق جاز، لأنه أحد النسكين، فجاز فيه كل واحد منهما، ويدل أيضًا على أنه لا يحل إلا بعد التقـصير، وهذا ينبنى على أن التـقصير نسك، وهو المـشهور، فلا يحل إلا به، وفـيه رواية أخـرى: أنه إطلاق من محظور فـيحل بالـطواف والسعى حـسب، وسنذكر ذلك إن شـاء الله تعالى، فإن ترك التقـصير أو الحلق وقلنا هو نسك فعليه دم، وإن وطئ قبل التقـصير فعليه دم وعمرته صحيـحة، وبهذا قال مالك وأصحاب الرأى، وحكى عن الشافـعى أن عمرته تفسد، لأنه وطئ قبل حله من عمرته، وعن عطاء قال: يستغفر الله تعالى.

له الموالاة كسائر الصلوات، أو نقـول: عبادة متعلقة بالبيت فاشتـرطت لها الموالاة كالصلاة، والمرجع فى طـول الفصل وقصـره إلى العرف، وقد روى عن أبـى عبد الله رحـمه الله رواية أخرى: إذا كان له عذر يشغله بنى، وإن قطعه لغير عذر أو لحاجة استقبل الطواف، وقال: إذا أعيا فى الطـواف لا بأس أن يستريح، وقال الحسن: غـشى عليه فحمل إلى أهلـه، فلما أفاق أتمه، لأنه قطعه للعذر فجاز البناء عليه كما لو قطعه للصلاة.

18- مسألة: (ولو كان يسيرًا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى).

ويتخرج أن الموالاة سـنة، أما إذا لم يطل الفصل فإنه يبنى على طوافه، لأنه يسـير فعفى عنه، وكذلك إن أقيمت الصـلاة المكتوبة فإنه يقطع الطواف ويصلى جماعة فى قـول كثير من أهل العلم، وقال مـالك: يمضى فى طوافـه ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضـر بوقت الصلاة، لأنه صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى.

ولنا قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صـلاة إلا المكتوبة» والطواف صلاة فيدخل فى عموم النص، وإذا صلى بنى على طوافه، قـال ابن المنذر: ولا نعلم أحدًا خالف فى ذلك إلا الحسن فإنه قال: يستأنف، وقول الجـمهور أولى، لأن هذا فعل مشروع فى أثناء الطواف فلم يقطعه كاليسير، وكذلك الحكم فى الجنازة إذا حضرت يصلى عليها ثم يبنى على طوافه، لأنها تفوت بالتشاغل عنهـا، قال أحمد: ويكون ابتداؤه من الحجر أنه يبتـدئ بالحجر الشوط الذى قطعه من الحجر حين يشرع فى البناء، وحكـم السعى حكم الطواف فيما ذكرنا، لأنه إذا ثبت ذلك فى الطواف مع تأكده ففى السعى بطريق الأولى، ولأن ذلك يروى عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يعرف له فى الصحابة مخالف، وهذا قول عطاء والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى ولا نعلم عن غيرهم خلافهم، ويتخرج أن الموالاة فى الطواف سنة وهو قول أصحاب الرأى قياسًا على الصفا والمروة، والصحيح الأول لما ذكرنا.

19- مسألة: (ثم يصلى ركعتين).

والأفضل أن يكون خلف المقام، يقـرأ فيهما ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ (الكافرون: ١) فى الأولى و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١) فى الثانية، فإن جابرًا رضي الله عنه روى فى صفة حج النبى ﷺ قال: حـتى أتينا البيت مـعه استلم الركـن فرمل ثلاثًا ومشى أربعًـا ثم تقدم إلى مـقام

ولنا: ما روى عن ابن عباس «أنه سئل عن امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر قال: من ترك من مناسكه شيئًا أو نسيه فليهرق دمًا، قيل: إنها موسرة، قال: فلتنحر ناقة» ولأن التقصير ليس بركن فلا يفسد النسك بتركه ولا بالوطء قبله كالرمى فى الحج، قال أحمد فيمن وقع على امرأته قبل تقصيرها من عمرتها: تذبح شاة، قيل: عليه أو عليها؟ قال: عليها هى، وهذا محمول على أنها طاوعته، فإن أكرهها فالدم عليه، وإن أحرم بالحج قبل التقصير فقد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنًا.

إبراهيم فقرأ ﴿**وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ (البقرة: ١٢٥) فجعل المقام بينه وبين البيت، قال محمد بن على: ولا أعلمه إلا ذكره عن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ و ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ وحيث ركعهما ومهما قرأ فيهما جاز، فإن عمر ؓ ركعهما بذى طوى، وروى أن النبى ﷺ قال لأم سلمة: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفى على بعيرك والناس يصلون» ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت، ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء، فإن النبى ﷺ صلاهما والطُّوَّاف بين يديه ليس بينهما شىء، وكان ابن الزبير يصلى والطُّوَّاف بين يديه فتمر المرأة بين يديه ينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد، وكذلك سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها سترة، وقد ذكرنا ذلك.

فصل: والركعتان فيه سنة مؤكدة غير واجبة، وبه قال مالك، وللشافعى قولان: **أحدهما**: أنهما واجبتان، لأنهما تابعتان للطواف فكانا واجبتين كالسعى.

ولنا قوله ﷺ للأعرابى حين سأله عن الفرائض فذكر الصلوات الخمس، فقال: هل علىَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع» ولأنها صلاة لم يشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل، وأما السعى فلم يجب لكونه تابعًا ولا هو مشروع مع كل طواف بخلاف الركعتين فإنهما يشرعان عقيب كل طواف.

فصل: فإن صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتى الطواف، روى نحوه عن ابن عباس وعطاء وجابر بن زيد والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق، وعنه أنه يصلى ركعتى الطواف بعد المكتوبة، قال أبو بكر عبد العزيز: هو أقيس، وبه قال الزهرى ومالك وأصحاب الرأى، لأنه سنة فلم يجز عنها المكتوبة كركعتى الفجر.

ولنا أنهما ركعتان شرعتا للنسك فأجزأت عنهما المكتوبة كركعتى الإحرام.

فصل: ولا بأس أن يجمع بين الأسابيع فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين، فعلته عائشة والمسور بن مخرمة، وبه قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير، وكرهه ابن عمر والحسن والزهرى ومالك وأبو حنيفة، لأن النبى ﷺ لم يفعله، ولأن تأخير الركعتين عن طوافهما يخل بالموالاة بينهما.

ولنا أن الطواف يجرى مجرى الصلاة يجوز جمعها ويؤخر ما بينها فيصليها بعدها، كذلك

فصل: يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره وكذلك المرأة نص عليه وبه قال مالك، وعن أحمد: يجزئه البعض مبنيًا على المسح في الطهارة، وكذلك قال ابن حامد، وقال الشافعي: يجزئه التقصير من ثلاث شعرات، واختار ابن المنذر أنه يجزئه ما يقع عليه اسم التقصير لتناول اللفظ له.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ (الفتح: ٢٧) وهذا عام في جميعه، ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه تفسيرًا لمطلق الأمر به فيجب الرجوع إليه، ولأنه نسك تعلق بالرأس فوجب استيعابه به كالمسح، فإن كان الشعر مضفورًا قصر من رءوس ضفائره كذلك، قال مالك: تقصر المرأة من جميع قرونها، ولا يجب التقصير من كل شعره، لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقه.

ههنا، وكون النبي ﷺ لم يفعله لا يوجب كراهته، فإن النبي ﷺ لم يطف أسبوعين ولا ثلاثة وذلك غير مكروه بالاتفاق، والموالاة غير معتبرة بين الطواف والركعتين، بدليل أن عمر صلاهما بذي طوى، وأخرت أم سلمة ركعتي الطواف حين طافت راكبة بأمر رسول الله ﷺ، وإن ركع لكل أسبوع عقيبه كان أولى، وفيه اقتداء بالنبي ﷺ وخروج من الخلاف.

فصل: والمشترط لصحة الطواف تسعة أشياء: الطهارة من الحدث والنجاسة، وستر العورة، والنية، والطواف بجميع البيت، وأن يكمل سبعة أشواط، ومحاذاة الحجر بجميع بدنه، والترتيب، وهو أن يطوف على يمينه، والموالاة، وسننه: استلام الركن وتقبيله أو ما قام مقامه من الإشارة، واستلام الركن اليماني، والاضطباع، والرمل، والمشي في موضعه، والدعاء والذكر، وركعتا الطواف، والطواف ماشيًا، والدنو من البيت، وفي ذلك اختلاف ذكرناه فيما مضى.

20- **مسألة: (ثم يعود إلى الركن فيستلمه).**

إذا فرغ من ركعتي الطواف وأراد الخروج إلى الصفا استحب أن يعود فيستلم الحجر نص عليه أحمد، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، ذكره جابر في صفة حج النبي ﷺ، وكان ابن عمر يفعله، وبه قال النخعي ومالك والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافًا.

21- **مسألة: (ثم يخرج إلى الصفا من بابه ويسعى سبعًا يبدأ بالصفا فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويكبر ثلاثًا ويقول: الحمد لله على ما هدانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يلبي ويدعو بما أحب).**

وجملة ذلك أنه إذا فرغ من طوافه واستلم الركن، فالمستحب أن يخرج إلى الصفا من

فصل: وأى قدر قصر منه أجزأه، لأن الأمر به مطلق فيتناول الأقل، وقال أحمد: يقصر قدر الأنملة، وهو قول ابن عمر والشافعى وإسحاق وأبى ثور وهذا محمول على الاستحباب، لقول ابن عمر: «وبأى شيء قصر الشعر أجزأه» وكذلك لو نتفه أو أزاله بنورة، لأن القصد إزالته، والأمر به مطلق فيتناول ما يقع عليه الاسم، ولكن السنة الحلق أو التقصير اقتداء برسول الله ﷺ وأصحابه، ويستحب البداية بالشق الأيمن، نص عليه، لما روى أنس أن رسول الله ﷺ قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جنبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس، رواه مسلم(٧٤) «وكان النبى ﷺ يعجبه التيامن فى شأنه كله» متفق عليه(٧٥)، قال أحمد: يبدأ بالشق الأيمن حتى يجاوز العظمتين، وإن قصر من شعر رأسه ما نزل عن حد الرأس أو مما يحاذيه جاز، لأن المقصود التقصير، وقد حصل بخلاف المسح فى الوضوء، فإن الواجب المسح على الرأس وهو ما ترأس وعلا.

٦٢٥- مسألة: قال: **(وطواف النساء وسعيهن مشى كله)**.

قال ابن المنذر(٧٦): أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد، ولا يقصد ذلك فى حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر وفى الرمل والاضطباع تعرض للتكشف.

بابه فيأتى الصفا فرقى عليه حتى يرى الكعبة فيستقبلها فيكبر الله عز وجل ويهلله ويدعو بدعاء النبى ﷺ وما أحب من خير الدنيا والأخرة، قال جابر ؓ فى صفة حج النبى ﷺ: ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ «﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ (البقرة: ١٥٨) نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات، قال أحمد رحمه الله: ويدعو بدعاء ابن عمر ؓ، ورواه إسماعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخرج من الصفا من الباب الأعظم فيقوم عليه فيكبر سبع مرار ثلاثًا ثلاثًا يكبر ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو فيقول: اللهم اعصمنى بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبنى حدودك، اللهم اجعلنى ممن يحبك ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببنى إليك وإلى ملائكتك وإلى رسلك وإلى عبادك

---

(٧٤) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٤٧/ ٣٢٤) وأبو داود (٢/ ١٩٨١) والترمذى (٣/ ٩١٢).

(٧٥) تقدم فى المسألة رقم (١٤) باب السواك وسنة الوضوء من الجزء الأول.

(٧٦) ذكره ابن المنذر فى الإجماع (ص ٤٧/ ١٦٨).

٦٢٦- مسألة: قال: **(ومن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كرهنا له ذلك وأجزأه)**.

أكثر أهل العلم يرون أن لا تشترط الطهارة للسعى بين الصفا والمروة، وممن قال ذلك عطاء ومالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، وكان الحسن يقول: إن ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف، وإن ذكر بعدما حل فلا شيء عليه.

ولنا: قول النبى ﷺ لعائشة حين حاضت: «اقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»(٧٧) ولأن ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت، فأشبهت الوقوف، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت، وروى عن عائشة وأم سلمة أنهما قالتا: «إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة» رواه الأثرم، والمستحب مع ذلك لمن قدر فى الطهارة أن لا يسعى إلا متطهرًا، وكذلك يستحب أن يكون طاهرًا فى جميع مناسكه، ولا يشترط أيضًا الطهارة من النجاسة والستارة للسعى، لأنه إذا لم تشترط الطهارة من الحدث وهى آكد فغيرها أولى، وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد: أن الطهارة فى السعى كالطهارة فى الطواف، ولا يعول عليه(٧٨).

٦٢٧- مسألة: قال: **(وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى خرج فصلى فإذا صلى بنى)**.

وجملة ذلك: أنه إذا تلبس بالطواف أو بالسعى ثم أقيمت المكتوبة فإنه يصلى مع الجماعة فى قول أكثر العلم، منهم ابن عمر وسالم وعطاء والشافعى وأبى ثور وأصحاب الرأى، روى ذلك عنهم فى السعى، وقال مالك: يمضى فى طوافه، ولا يقطعه إلا أن يخاف أن يضر بوقت الصلاة، لأن الطواف صلاة فلا يقطعه لصلاة أخرى.

الصالحين، اللهم يسرنى لليسرى وجنبنى للعسرى، واغفر لى فى الآخرة والأولى، واجعلنى من أئمة المتقين، واجعلنى من ورثة جنة النعيم، واغفر لى خطيئتى يوم الدين، اللهم قلتَ وقولك الحق ﴿ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠) وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتنى للإسلام فلا تنزعنى منه ولا تنزعه منى حتى توفانى على الإسلام، اللهم لا تقدمنى إلى العذاب، ولا تؤخرنى لسوء الفتن، قال: ويدعو دعاءً كثيرًا حتى إنه ليملنا وإنا لشباب، وكان إذا أتى على المسعى سعى وكبر، وكل ما دعا به فحسن.

فصل: فإن لم يرق على الصفا فلا شيء عليه، قال القاضى: لكن يجب عليه أن يستوعب ما بين الصفا والمروة فليلصق عقبيه بأسفل الصفا ثم يسعى إلى المروة فإن لم يصعد

(٧٧) تقدم برقم (٢) باب «ذكر الحج ودخول مكة».

(٧٨) فى هـ: «ولا تعويل عليه».

ولنا: قول النبى «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(٧٩) والطواف صلاة فيدخل تحت عموم الخبر، وإذا ثبت ذلك فى الطواف بالبيت مع تأكده ففى السعى بين الصفا والمروة أولى مع أنه قول ابن عمر ومن سميناه من أهل العلم، ولم نعرف لهم فى عصرهم مخالفًا، وإذا صلى بنى على طوافه وسعيه فى قول من سمينا من أهل العلم، قال ابن المنذر: ولا نعلم أحدًا خالف فى ذلك إلا الحسن، فإنه قال: يستأنف، وقول الجمهور أولى، لأن هذا فعل مشروع فى أثناء الطواف فلم يقطعه كاليسير، وكذلك الحكم فى الجنازة إذا حضرت يصلى عليها ثم يبنى على طوافه، لأنها تفوت بالتشاغل عنها، قال أحمد: ويكون ابتداؤه من الحجر يعنى أنه يبتدئ الشوط الذى قطعه من الحجر حين يشرع فى البناء.

عليها ألصق أصابع رجليه بأسفل المروة، والصعود عليهما أولى اقتداء بفعل النبى ﷺ، فإن ترك مما بينهما شيئًا ولو ذراعًا لم يجزه حتى يأتى به، وحكم المرأة فى ذلك حكم الرجل إلا أنها لا ترقى لئلا تزاحم الرجال، ولأنه أستر لها.

22- مسألة: (ثم ينزل فيمشى حتى يأتى العَلَم فيسعى سعيًا شديدًا إلى العلم الآخر، ثم يمشى حتى يأتى المروة فيفعل عليها كما فعل على الصفا، ثم ينزل فيمشى فى موضع مشيه، ويسعى فى موضع سعيه يفعل ذلك سبعًا).

يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة، فإن افتتح بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط، هذا وصف السعى، وهو أن ينزل من الصفا فيمشى حتى يأتى العلم أى يحاذيه وهو الميل الأخضر فى ركن المسجد، فإذا كان منه نحوًا من ستة أذرع سعى سعيًا شديدًا حتى يحاذى العلم الآخر وهما الميلان الأخضران بفناء المسجد وحذاء دار العباس، ثم يترك السعى فيمشى حتى يأتى المروة فيرقى عليها ويستقبل القبلة ويدعو بمثل دعائه على الصفا، ومهما دعا به فلا بأس، وليس فى الدعاء شيء موقت ثم ينزل فيمشى فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك، قال أبو عبد الله: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، وقال النبى ﷺ: «إنما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله عز وجل» قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، ولا يزال حتى تكمل سبعة أشواط يحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية.

وحكى عن ابن جرير وبعض الشافعية أنهم قالوا: ذهابه ورجوعه سعية، وهذا غلط، لأن جابرًا قال فى صفة حج النبى ﷺ: ثم نزل إلى المروة حتى إذا انفضت قدماه رمل فى بطن

---

(٧٩) أخرجه مسلم (١/ صلاة المسافرين/ ٤٩٣/ ٦٣) وأبو داود (٢/ ح ١٢٦٦) والترمذى (٢/ ح ٤٢١) وابن ماجه (١/ ح ١١٥١) والنسائى (٢/ ح ٨٦٤) وأحمد فى «مسنده» (٢/ ٤٥٥، ٥٣١) وابن خزيمة (٢/ ح ١١٢٣) وأبو نعيم فى «الحلية» (٨/ ١٣٨) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٤٨٢).

فصل: فإن ترك الموالاة لغير ما ذكرنا وطال الفصل ابتدأ الطواف، وإن لم يطل بنى، ولا فرق بين ترك الموالاة عمدًا أو سهوًا، مثل من يترك شوطًا من الطواف يحسب أنه قد أتمه، وقال أصحاب الرأى فيمن طاف ثلاثة أشواط من طواف الزيارة ثم رجع إلى بلده: عليه أن يعود فيطوف ما بقى.

ولنا أن النبى ﷺ والى بين طوافه وقال: «خذوا عنى مناسككم»[٨٠] ولأنه صلاة، فيشترط له الموالاة كسائر الصلوات، أو نقول: عبادة متعلقة بالبيت فاشترطت لها الموالاة كالصلاة، ويرجع فى طول الفصل وقصره إلى العرف من غير تحديد، وقد روى عن أبى عبد الله رحمه الله رواية أخرى، إذا كان له عذر يشغله بنى، وإن قطعه من غير عذر أو لحاجة استقبل الطواف وقال: إذا أعيا فى الطواف لا بأس أن يستريح، وقال: الحسن غشى عليه فحمل إلى أهله، فلما أفاق أتمه «قال أبو عبد الله: فإن شاء أتمه وإن شاء استأنف وذلك لأنه قطعه لعذر، فجاز البناء عليه كما لو قطعه لصلاة.

الوادى حتى إذا صعدنا مشى، حتى إذا أتى المروة فعل على المروة كما فعل على الصفا، فلما كان آخر طوافه على المروة قال: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ولجعلتها عمرة» وهذا يقتضى أنه آخر طوافه، ولو كان على ما ذكروه كان آخره عند الصفا فى الموضع الذى بدأ منه، ولأنه فى كل مرة طائف بهما فاحتسب بذلك مرة كما إذا طاف بجميع البيت احتسب به مرة.

فصل: ويفتتح بالصفا ويختم بالمروة، لأن الترتيب شرط فى السعى كذلك، فإن بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتى به بعد ذلك، لأن النبى ﷺ بدأ بالصفا وقال: «نبدأ بما بدأ الله به» وهذا قول الحسن ومالك والشافعى والأوزاعى وأصحاب الرأى، وعن ابن عباس أنه قال: قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ (**البقرة: ١٥٨**) فبدأ بالصفا وقال: اتبعوا القرآن فما بدأ الله به فابدءوا به.

فصل: والرمل فى السعى سنة، لأن النبى ﷺ سعى وسعى أصحابه، فروت صفية بنت شيبة عن أم ولد شيبة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة ويقول: «لا نقطع الأبطح إلا شدًا» وليس ذلك بواجب ولا شىء على تاركه، فإن ابن عمر قال: إن أسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى، وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وأنا شيخ كبير، رواهما ابن ماجه وأبو داود، ولأن ترك الرمل فى الطواف بالبيت لا شىء فيه فبين الصفا والمروة أولى.

23- مسألة: (ويستحب أن يسعى طاهرًا مستترًا متواليًا، وعنه أن ذلك من شرائطه).

المستحب لمن قدر على الطهارة أن لا يسعى إلا متطهرًا من الحدث والنجاسة وكذلك

---

(٨٠) تقدم برقم (٤٩) فى المسألة رقم (٦١٨).

فصل: فأما السعى بين الصفا والمروة فظاهر كلام أحمد: أن الموالاة غير مشترطة فيه، فإنه قال فى رجل كان بين الصفا والمروة فلقيه فإذا هو يعرفه يقف فيسلم عليه ويسائله؟ قال: نعم أمر الصفا سهل إنما كان يكره الوقوف فى الطواف بالبيت، فأما بين الصفا والمروة فلا بأس، وقال القاضى: تشترط الموالاة فيه قياسًا على الطواف، وحكاه أبو الخطاب رواية عن أحمد، والأول أصح، فإنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمى والحلاق، وقد روى الأثرم: «أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها فى ثلاثة أيام، وكانت ضخمة» وكان عطاء لا يرى بأسًا أن يستريح بينهما، ولا يصح قياسه على الطواف، لأن الطواف يتعلق بالبيت وهو صلاة تشترط له الطهارة والستارة فاشترطت له الموالاة بخلاف السعى.

جميع المناسك، فإن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة كره له ذلك وأجزأه فى قول أكثر أهل العلم منهم عطاء ومالك والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، وكان الحسن يقول: إذا ذكر قبل أن يحل فليعد الطواف، وإن ذكر بعدما حل فلا شىء عليه.

ولنا قول النبى ﷺ لعائشة ﵂ حين حاضت: «اقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت» ولأن ذلك عبادة لا تتعلق بالبيت أشبهت الوقوف بعرفة، قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: إذا طافت المرأة بالبيت ثم حاضت سعت بين الصفا والمروة ثم نفرت، روى عن عائشة وأم سلمة ﵄ أنهما قالتا: إذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت بين الصفا والمروة فلتطف بالصفا والمروة رواه الأثرم، ولا تشترط الطهارة من النجاسة أيضًا ولا الستارة للسعى، لأنه إذا لم تشترط الطهارة من الحدث وهى آكد فغيرها أولى، وقد ذكر بعض أصحابنا رواية عن أحمد: أنه كالطواف فى اشتراط الطهارة والستارة قياسًا عليه ولا عمل عليه.

فصل: والموالاة فى السعى غير مشترطة فى ظاهر كلام أحمد رحمه الله فإنه قال فى رجل كان بين الصفا والمروة فلقيه قادم بعرفة يقف يسلم عليه ويسأله قال: نعم أمر الصفا سهل إنما كان يكره الوقوف فى الطواف بالبيت، فأما بين الصفا والمروة فلا بأس، وقال القاضى: تشترط الموالاة فيه قياسًا على الطواف، وحكى رواية عن أحمد، والأول أصح فإنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تشترط له الموالاة كالرمى والحلاق، وقد روى الأثرم أن سودة بنت عبد الله بن عمر امرأة عروة بن الزبير سعت بين الصفا والمروة فقضت طوافها فى ثلاثة أيام وكانت ضخمة، وكان عطاء لا يرى بأسًا أن يستريح بينهما، ولا يصح قياسه على الطواف، لأن الطواف يتعلق بالبيت وتشترط له الطهارة والستارة، فاشترطت له الموالاة بخلاف السعى.

24- مسألة: (والمرأة لا ترمل ولا ترقى).

لا يسن للمرأة أن ترقى على المروة لئلا تزاحم الرجال، ولأن ذلك أستر لها، ولا يسن

٦٢٨- **مسألة:** قال: (**وإن أحدث في بعض طوافه تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرضًا**).

أما إذا أحدث عمـدًا فإنه يبتدئ الطواف، لأن الطهارة شرط له، فـإذا أحدث عمدًا أبطله كالصلاة وإن سبقه الـحدث ففيه روايتان: **إحداهـما**: يبتدئ أيضًا، وهو قـول الحسن ومالك قياسًا على الصلاة، **والرواية الثانية**: يتوضأ ويبنى، وبها قال الشافعي وإسحاق، قال حنبل عن أحمد فيمن طاف ثلاثة أشـواط أو أكثر: يتوضأ، فإن شاء بنى وإن شاء اسـتأنف، قال أبو عبد الله: يبنى إذا لم يحدث حدثًا إلا الوضوء، فإن عمل عـملاً غير ذلك استقبل الطواف، وذلك لأن الموالاة تسقط عند العـذر في إحدى الروايتين وهذا معذور، فجـاز له البناء، وإن اشتغل بغير الوضوء فقد ترك الموالاة لغير عـذر، فلزمه الابتداء إذا كان الطواف فرضًا، فأما المسنون فلا يجب إعادته كالصلاة المسنونة إذا بطلت.

٦٢٩- **مسألة:** قال: (**ومن طاف وسعى محمولاً لعلة أجزأه**).

لا نعلم بين أهل العلم خـلافًا في صحة طواف الراكـب إذا كان له عذر، فإن ابن عـباس

لهـا الرمل، قال ابن الـمنذر: أجمع كل من نـحفظ عنه من أهل الـعلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة، وذلك لأن الأصل في ذلك إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حقـهن، ولأن النساء يقصد منهن الستر، وفي ذلك تعرض للانكشاف فلم يـستحب لهن.

فصل: والسعي تبع للطواف لا يصح إلا بعد الطواف، فإن سعى قبله لم يصح وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال عطاء: يجزئه، وعن أحمد: يجزئه إن نسي وإلا فلا، لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقدم والتأخر في حال الجهل والنسيان قال: «لا حرج».

ولنا أن النبي ﷺ إنما سـعى بعد الطواف، وقال: «لتأخـذوا عني مناسككم» فعلى هذا إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف غـير متطهر أعاد السعي، وإن سعى المـفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما سعي بعد ذلك، ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي، روى ذلك عن الحسن وعطاء قالا: لا بأس أن يطوف أول النهار ويسعى آخـره، وفعله القاسم وسعيد بن جبير، لأن الموالاة إذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف أولى.

25- **مسألة: (فإذا فرغ من السعي فإذا كان معـتمرًا قصر من شعره وتحلل إلا أن يكون قد ساق معه هديًا فلا يحل حتى يحج)**.

إذا طاف المتمتع وسعى قصر أو حلق وقد حل من عمرته إن لم يكن معه هدى لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قـال: تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج فلمـا قدم رسول الله ﷺ مكة قـال للناس: «من كـان معـه هدى فـإنه لا يحل من شيء حرم مـنه حتى يقـضي حجته، ومن لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبالصفـا والمروة وليقصر وليحلل» متفق عليه، ولا نعلم فيه خلافًا، ولا يستحب تأخير التحلل، قال أبو داود: سمعت أحمد سئل عمن دخل

روى أن النبى ﷺ طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن[٨١]، وعن أم سلمة قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى فقال: طوفى من وراء الناس وأنت راكبة»[٨٢] متفق عليهما، وقال جابر: طاف النبى ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس، وليشرف عليهم ليسألوه، فإن الناس غشوه[٨٣]، والمحمول كالراكب فيما ذكرناه.

فصل: فأما الطواف راكبًا أو محمولاً لغير عذر، فمفهوم كلام الخرقى أنه لا يجزئ وهو إحدى الروايات عن أحمد، لأن النبى ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة»[٨٤] ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبًا لغير عذر كالصلاة.

والثانية: يجزئه ويجبره بدم، وهو قول مالك، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: يعيد ما كان بمكة، فإن رجع جبره بدم، لأنه ترك صفة واجبة فى ركن الحج، فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارًا ودفع قبل غروب الشمس.

مكة معتمراً فلم يقصر حتى كان يوم التروية عليه شيء؟ قال: هذا لم يحل حتى يقصر ثم يهل بالحج وليس عليه شيء وبئس ما صنع.

فصل: فأما من معه الهدى فليس له أن يتحلل لكن يقيم على إحرامه ويدخل الحج على العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا نص عليه أحمد، وهو قول أبى حنيفة، وعن أحمد رواية أخرى: أنه يحل له التقصير من شعر رأسه خاصة، ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئًا روى ذلك عن ابن عمر، وهو قول عطاء، لما روى عن معاوية قال: قصرت من رأس رسول الله ﷺ بمشقص عند المروة، متفق عليه، وقال مالك والشافعى فى قول: له التحلل ونحر هديه عند المروة ويحتمله كلام الخرقى.

ولنا ما ذكرنا من حديث ابن عمر، وروت عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع فأهللت بعمرة، ولم أكن سقت الهدى، فقال النبى ﷺ: «من كان معه هدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا» وعن حفصة أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إنى لبدت رأسى وقلدت هديى فلا أحل حتى أنحر» متفق عليه، والأحاديث فيه كثيرة، وعن أحمد رواية ثالثة فيمن قدم متمتعًا فى أشهر الحج وساق الهدى، قال: إن دخلها فى العشر لم ينحر الهدى حتى

---

(٨١) تقدم برقم (١٨) فى المسألة رقم (٦١٠).

(٨٢) تقدم برقم (٢٩) فى المسألة رقم (٦١٢).

(٨٣) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٢٧/ ٢٥٥) وأبو داود (٢/ ح ١٨٨٠) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٣١٧، ٣٣٣، ٣٣٤).

(٨٤) تقدم برقم (٣١) فى المسألة رقم (٦١٦).

والثالثة: يجزئه، ولا شيء عليه، اختارها أبو بكر، وهى مذهب الشافعى وابن المنذر لأن النبى ﷺ طاف راكبًا (٨٥)، قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبى ﷺ ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقًا، فكيفما أتى به أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل، ولا خلاف فى أن الطواف راجلاً أفضل، لأن أصحاب النبى ﷺ طافوا مشيًا والنبى ﷺ فى غير حجة الوداع طاف مشيًا وفى قول أم سلمة: «شكوت إلى النبى ﷺ أنى أشتكى فقال: طوفى من وراء الناس وأنت راكبة» دليل على أن الطواف إنما يكوَن مشيًا، وإنما طاف النبى ﷺ راكبًا لعذر، فإن ابن عباس روى: «أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب» رواه مسلم (٨٦)، وكذلك فى حديث جابر: «فإن الناس غشوه» وروى عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ طاف راكبًا لشكاة به» (٨٧) وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبًا عن طواف النبى ﷺ والحديث الأول أثبت، فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذرًا، ويحتمل أن يكون النبى ﷺ قصد تعليم الناس مناسكهم فلم يتمكن منه إلا بالركوب والله أعلم.

فصل: إذا طاف راكبًا أو محمولاً فلا رمل عليه، وقال القاضى: يخب به بعيره، والأول أصح، لأن النبى ﷺ لم يفعله ولا أمر به، ولأن معنى الرمل لا يتحقق فيه.

فصل: فأما السعى راكبًا فيجزئه لعذر ولغير عذر، لأن المعنى الذى منع الطواف راكبًا غير موجود فيه.

ينحره يوم النحر، وإن قدم قبل العشر نحر الهدى وهذا يدل على أن المتمتع إذا قدم قبل العشر حل، وإن كان معه هدى، وإن قدم فى العشر لم يحل، وهو قول عطاء، رواه حنبل فى المناسك، وقال فيمن لبد أو ضفر: هو بمنزلة من ساق الهدى لحديث حفصة، والرواية الأولى أولى لما فيها من الأحاديث الصحيحة الصريحة فهى أولى بالاتباع.

فصل: فأما المعتمر غير المتمتع فإنه يحل سواء كان معه هدى أو لم يكن وسواء كان فى أشهر الحج أو فى غيرها، لأن النبى ﷺ اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التى مع حجته بعضهن فى ذى القعدة، وقيل: كلهن فى ذى القعدة، وكان يحل فإن كان معه هدى نحره عند المروة وحيث نحره من الحرم جاز، لأن النبى ﷺ قال: «كل فجاج مكة طريق ومنحر» رواه أبو داود.

---

(٨٥) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٢٦/ ٢٥٤) والنسائى (٥/ ح ٢٩٧٥) بنحوه من حديث جابر وأحمد فى «مسنده» (١/ ٢٩٧، ٣٦٩) من حديث ابن عباس.

(٨٦) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٩٢١/ ٢٣٧).

(٨٧) أخرجه البيهقى فى «السنن» (٥/ ٩٩، ١٠٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٦٣٠- مسألة: قال: **(ومن كان مفردًا أو قارنًا أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى، ويجعلها عمرة، إلا أن يكون معه هدى، فيكون على إحرامه)**.

أما إذا كان معه هدى فليس له أن يحل من إحرام الحج ويجعله عمرة بغير خلاف نعلمه، وقد روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما قدم قال للناس: «من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد، ومن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»(٨٨) متفق عليه، وأما من لا هدى معه ممن كان مفردًا أو قارنًا فيستحب له إذا طاف وسعى أن يفسخ نيته بالحج، وينوى عمرة مفردة فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعًا إن لم يكن وقف بعرفة، وكان ابن عباس يرى أن من طاف بالبيت وسعى فقد حل وإن لم ينو ذلك، وبما ذكرناه، قال الحسن ومجاهد وداود: وأكثر أهل العلم على أنه لا يجوز له ذلك، لأن الحج أحد النسكين فلم يجز فسخه كالعمرة، فروى ابن ماجه عن الحارث بن بلال المزنى عن أبيه أنه قال: «يا رسول الله، فَسْخُ الحج لنا خاصة، أو لمن أتى؟ قال: لنا خاصة»(٨٩) وروى أيضًا عن المرقع الأسدى عن أبى ذر قال: «كان ما أذن لنا رسول الله ﷺ حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ونحل من كل شيء أن تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله ﷺ دون جميع الناس»(٩٠).

ولنا: أنه قد صح عن رسول الله ﷺ أنه أمر أصحابه فى حجة الوداع الذين أفردوا الحج وقرنوا أن يحلوا كلهم ويجعلوها عمرة إلا من كان معه الهدى، وثبت ذلك فى أحاديث كثيرة متفق عليهن بحيث يقرب من التواتر والقطع، ولم يختلف فى صحة ذلك وثبوته عن النبى ﷺ أحد من أهل العلم علمناه،.وذكر أبو حفص فى شرحه قال: سمعت أبا عبد الله ابن بطة يقول: سمعت أبا بكر بن أيوب يقول: سمعت إبراهيم الحربى يقول وسئل عن فسخ

فصل: وقول المصنف رحمه الله قصر من شعره يدل على أن المستحب فى حق المتمتع إذا حل من عمرته التقصير، ليؤخر الحلق إلى الحج، قال أحمد رحمه الله فى رواية أبى داود: يعجبنى إذا دخل متمتعًا أن يقصر ليكون الحلق للحج، ولم يأمر النبى ﷺ أصحابه إلا بالتقصير، فقال فى حديث جابر «حلوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصروا» وفى حديث ابن عمر أنه قال: «من لم يكن معه هدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل» متفق عليه، وإن حلق جاز، لأنه أحد النسكين فجاز فيه كل واحد منهما،

---

(٨٨) تقدم برقم (٦٧) مسألة رقم (٦٢٤).

(٨٩) أخرجه أبو داود (٢/ ح ١٨٠٨) والنسائى (٥/ ح ٢٨٠٧) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩٨٤) والدارمى (٢/ ح ١٨٥٥) وقال الألبانى: ضعيف.

(٩٠) أخرجه مسلم (٢/ حج/ ٨٩٧) والنسائى (٥/ ١٩٧) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩٨٥).

الحج فقال: قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله كل شىء منك حسن جميل إلا خلة واحدة، فقال: ما هى؟ قال: تقول: بفسخ الحج، فقال أحمد: قد كنت أرى أن لك عقلاً، عندى ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا كلها فى فسخ الحج أتركها لقولك؟ وقد روى فسخ الحج ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة، وأحاديثهم متفق عليها، ورواه غيرهم وأحاديثهم كلها صحاح، قال أحمد: روى الفسخ عن النبى ﷺ من حديث جابر وعائشة وأسماء والبراء وابن عمر وسبرة الجهنى، وفى لفظ حديث جابر قال: «أهللنا أصحاب رسول الله ﷺ بالحج خالصًا وحده وليس معه عمرة فقدم النبى ﷺ صبح أربعة مضت من ذى الحجة فلما قدمنا أمرنا النبى ﷺ أن نحل قال: أحلوا وأصيبوا من النساء، قال: فبلغه عنا أنا نقول: لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس ليال أمرنا أن نحل إلى نسائنا، فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى، قال: فقام رسول الله ﷺ فقال: قد علمتم أنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديى لحللت كما تحلون، فحلوا، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت، قال: فحللنا وسمعنا وأطعنا، قال، فقال سراقة بن مالك بن جعشم المدلجى: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد؟ فظنه محمد بن بكر أنه قال: للأبد» متفق عليه(٩١)، فأما حديثهم فقال أحمد: روى هذا الحديث الحارث بن بلال، فمن الحارث بن بلال؟ يعنى أنه مجهول ولم يروه إلا الدراوردى، وحديث أبى ذر رواه مرقع الأسدى، فمن مرقع الأسدى؟ شاعر من أهل الكوفة ولم يلق أبا ذر، فقيل له: أفليس قد روى الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن أبى ذر؟ قال: كانت متعة الحج لنا خاصة أصحاب رسول الله ﷺ، قال: أفيقول بهذا أحد؟ المتعة فى كتاب الله، وقد أجمع الناس على أنها جائزة، قال الجوزجانى: مرقع الأسدى ليس بمشهور، ومثل هذه الأحاديث فى ضعفها وجهالة رواتها لا تقبل إذا انفردت، فكيف تقبل فى رد حكم ثابت بالتواتر، مع أن قول أبى ذر من رأيه وقد خالفه من

وفى الحديث دليل على أنه لا يحل إلا بالتقصير، وهذا ينبنى على أن التقصير هل هو نسك أو لا، وسنذكر ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ فإن أحرم بالحج قبل التقصير ـ وقلنا: هو نسك ـ فقد أدخل الحج على العمرة وصار قارنًا.

فصل: فإن ترك التقصير أو الحلق، وقلنا: هو نسك فعليه دم، فإن وطئ قبل التقصير فعليه دم وعمرته صحيحة، وبهذا قال مالك وأصحاب الرأى، وحكى عن أصحاب الشافعى أن عمرته تفسد لأنه وطئ قبل حله من عمرته، وعن عطاء قال: يستغفر الله.

ولنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة معتمرة وقع عليها زوجها قبل أن تقصر، قال: من ترك من مناسكه شيئًا أو نسيه فليهرق دمًا، قيل: إنها موسرة، قال: فلتنحر

---

(٩١) أخرجه البخارى (٣/ ح ١٦٥١) ومسلم (٢/ حج/ ٨٨٣/ ١٤١) وأبو داود (٢/ ح ١٧٨٧) والنسائى (٥/ ح ٢٨٠٤) وابن ماجه (٢/ ح ٢٩٨٠) وأحمد فى «مسنده» (٣/ ٣٠٥).

هو أعلم منه وقد شذ به عن الصحابة ﷺ؟ فلا يلتفت إلى هذا، وقد اختلف لفظه ففى أصح الطريقين عنه قوله مخالف لكتاب الله تعالى وقول رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين وسنن الرسول الله ﷺ الثابتة الصحيحة، فلا يحل الاحتجاج به، وأما قياسهم فى مقابلة قول رسول الله ﷺ فلا يقبل على أن قياس الحج على العمرة فى هذا لا يصح فإنه يجوز قلب الحج إلى العمرة فى حق من فاته الحج ومن حصر عن عرفة، والعمرة لا تصير حجّا بحال، ولأن فسخ الحج إلى العمرة يصير به متمتعًا فتحصل الفضيلة، وفسخ العمرة إلى الحج يفوت الفضيلة، ولا يلزم من مشروعية ما يحصل الفضيلة مشروعية تفويتها.

فصل: وإذا فسخ الحج إلى العمرة صار متمتعًا حكمه حكم المتمتعين فى وجوب الدم وغيره، وقال القاضى: لا يجب الدم، لأن من شرط وجوبه أن ينوى فى ابتداء العمرة أو فى أثنائها أنه متمع وهذه دعوى لا دليل عليها تخالف عموم الكتاب وصريح السنة الثابتة، فإن الله تعالى قال: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ **(البقرة: ١٩٦)** وفى حديث ابن عمر أن النبى ﷺ قال: «من لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل، ثم ليهل بالحج وليهد، ومن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»(٩٢) متفق عليه، ولأن وجوب الدم فى المتعة للترفه بسقوط أحد السفرين وهذا المعنى لا يختلف بالنية وعدمها، فوجب أن لا يختلف وجوب الدم على أنه لو ثبت أن النية شرط فقد وجدت، فإنه ما حل حتى نوى أنه يحل ثم يحرم بالحج.

٦٣١- مسألة: قال: **(ومن كان متمتعًا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت)**.

قال أبو عبد الله: يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن وهو معنى قول الخرقى: إذا وصل إلى البيت، وبهذا قال ابن عباس وعطاء وعمرو بن ميمون وطاوس والنخعى والثورى والشافعى

ناقة، ولأن التقصير ليس بركن فلا يفسد النسك بتركه ولا بالوطء قبله كالرمى فى الحج، قال أحمد فيمن وقع على امرأته قبل تقصيرها من عمرتها: تذبح شاة، قيل: عليها أو عليه؟ قال: عليها هى، وهو محمول على أنها طاوعته، فإن أكرهها فالدم عليه، وقد ذكر ذلك على ما فيه من الخلاف، والله تعالى أعلم.

26- مسألة: (ومن كان متمتعًا قطع التلبية إذا وصل إلى البيت).

قال أبو عبد الله: يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن، وبهذا قال ابن عباس وعطاء وعمرو بن ميمون وطاوس والنخعى والثورى والشافعى وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال ابن عمر وعروة والحسن: يقطعها إذا دخل الحرم، وعن سعيد بن المسيب يقطعها حين يرى عرش مكة، وعن مالك أنه إن أحرم من الميقات قطع التلبية إذا وصل الحرم، وإن أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية حين يرى البيت.

---

(٩٢) تقدم برقم (٦٧) مسألة رقم (٦٢٤).

وإسحاق وأصحاب الرأى، وقال ابن عمر وعروة والحسن: يقطعها إذا دخل الحرم، وقال سعيد بن المسيب: يقطعها حين يرى عرش مكة[٩٣]، وحكى عن مالك: أنه إن أحرم من الميقات قطع التلبية إذا وصل إلى الحرم، وإن أحرم بها من أدنى الحل قطع التلبية حين يرى البيت.

ولنا: ما روى عن ابن عباس يرفع الحديث: كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر[٩٤]، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبى حتى استلم الحجر[٩٥]، ولأن التلبية إجابة إلى العبادة وإشعار للإقامة عليها وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها وهو التحلل منها، والتحلل يحصل بالطواف والسعى فإذا شرع فى الطواف فقد أخذ فى التحلل فينبغى أن يقطع التلبية كالحاج إذا شرع فى رمى جمرة العقبة لحصول التحلل بها وأما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها فلا معنى لقطعها، والله تعالى أعلم.

ولنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما يرفع الحديث كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ اعتمر ثلاث عمر ولم يزل يلبى حتى استلم الحجر، ولأن التلبية إجابة إلى العبادة وشعار للإقامة عليها، وإنما يتركها إذا شرع فيما ينافيها وهو التحلل منها، والتحلل يحصل بالطواف والسعى، فإذا شرع فى الطواف فقد أخذ فى التحلل فينبغى أن يقطع التلبية كالحاج يقطعها إذا شرع فى رمى جمرة العقبة لحصول التحلل بها، وأما قبل ذلك فلم يشرع فيما ينافيها فلا معنى لقطعها، والله تعالى أعلم.

---

(٩٣) عرش مكة: يعنى بيوتها القديمة وتضم العين (يعنى عُرش).

(٩٤) أخرجه الترمذى (٣/ ح ٩١٩) وأبو داود بنحوه (٢/ ح ١٨١٧) وقال الألبانى: ضعيف.

(٩٥) أخرجه أحمد فى «مسنده» (٢/ ١٨٠) من حديث ابن عمر، وقال الشيخ أحمد شاكر (٦٦٨٥، ٦٦٨٦) وقال: إسناده صحيح.

فهرس موضوعات المجلد الرابع